عمدة القاري

شرح

صحيح البخاري

للشيخ الامام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني

المتوفي سنة ٨٥٥ هـ

الجزء الثامن

عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه شركة من العلماء بمساعدة

إدارة الطباعة المنيرية

[illegible]

قوبل على عدة نسخ خطية

ادارة الطباعة المنيرية بشارع الكحكيين رقم ١ بمصر

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ كتاب الجنائز ﴾

اى هذا كتاب في بيان احكام الجنائز كذا وقع للاصيلى وابى الوقت ووقع لكريمة باب الجنائز وكذا وقع لابى ذر ولكن بحذف لفظة باب والجنائز جمع جنازة وهي بفتح الجيم اسم للميت المحمول وبكسرها اسم للنعش الذى يحمل عليه الميت ويقال عكس ذلك حكاه صاحب المطالع واشتقاقها من جنز اذا ستر ذكره ابن فارس وغيره ومضارعه يجنز بكسر النون وقال الجوهرى الجنازة واحدة الجنائز والعامة تقول الجنازة بالفتح والمعنى للميت على السرير فاذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش قيل اورد المصنف كتاب الجنائز بين الصلاة والزكاة لان الذى يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك اهمه الصلاة عليه لما فيها من فائدة الدعاء بالنجاة من العذاب ولاسيما عذاب القبر الذى يدفن فيه انتهى (قلت) للانسان حالتان حالة الحياة وحالة الممات ويتعلق بكل منهما احكام العبادات واحكام المعاملات فمن العبادات الصلاة المتعلقة بالاحياء . ولما فرغ من بيان ذلك شرع في بيان الصلاة المتعلقة بالموتى ☆

﴿ ومَنْ كانَ آخِرُ كَلاَمِهِ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ ﴾

هذا من الترجمة وفي غالب النسخ باب من كان آخر كلامه لا اله الا الله أى هذا باب في بيان حال من كان آخر كلامه عند خروجه من الدنيا لا اله الا الله ولم يذكر جواب من وهو في الحديث مذكور وهو لفظ دخل الجنة وقد رواه ابوداود عن مالك بن عبد الواحد المسمعى عن الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر عن صالح بن ابى عريب عن كثير بن مرة الحضرمى عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ «من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة» وقال الحاكم صحيح الاسناد وروى ابوبكر بن ابى شيبة باسناده عن انس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ «اعلم ان من شهد ان لا اله الا الله دخل الجنة» وفي مسند مسدد «عن معاذ ان النبى ﷺ قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله قالها ثلاثا قال بشر الناس انه من قال لا اله الا الله دخل الجنة» وروى ابو يعلى في مسنده «عن ابى حرب بن زيد بن خالد الجهنى قال اشهد على ابى انه قال أمرنى رسول الله ﷺ ان انادى انه من شهد ان لا اله الا الله دخل الجنة» وقال الكرمانى قوله «لا اله الا الله» اى هذه الكلمة والمراد هي وضميمتها محمد رسول الله (قلت) ظاهر الحديث في حق المشرك فانه اذا قال لا اله الا الله يحكم باسلامه فاذا استمر على ذلك الى ان مات دخل الجنة واما الموحد من الذين ينكرون نبوة سيدنا محمد رسول الله ﷺ او يدعى انه مبعوث للعرب خاصة فانه لا يحكم باسلامه بمجرد قوله لا اله الا الله فلابد من ضميمة

محمد رسول الله على ان جمهور علمائنا شرطوا في صحة اسلامه بعد التلفظ بالشهادتين ان يقول تبرأت عن كل دين سوى دين الاسلام ومراد البخاري من هذه الترجمة ان من قال لا اله الا الله من اهل الشرك ومات لا يشرك بالله شيئا فانه يدخل الجنة والدليل على ذلك حديث الباب على ما نذكر ما قالوا فيه وقيل يحتمل ان يكون مراد البخاري الاشارة الى من قال لا اله الا الله عند الموت مخلصا كان ذلك مسقطا لما تقدمه له والاخلاص يستلزم التوبة والندم ويكون النطق علما على ذلك (قلت) يلزم مما قاله ان من قال لا اله الا الله واستمر عليه ولكنه عند الموت لم يذكره لم يدخل تحت هذا الوعد الصادق والشرط ان يقول لا اله الا الله واستمر عليه فانه يدخل الجنة وان لم يذكره عند الموت لانه لا فرق بين الاسلام النطقي وبين الحكمي المستصحب واما انه اذا عمل اعمالا سيئة فهو في سعة رحمة الله تعالى مع مشيئته (فان قلت) لم حذف البخاري جواب من من الترجمة مع ان لفظ الحديث «من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة» (قلت) قيل مراعاة لتاويل وهب بن منبه لانه لما قيل له اليس لا اله الا الله مفتاح الجنة قال بلى ولكن ليس مفتاح الا وله اسنان الى آخره فكانه اشار بهذا الى انه لا بد له من الطاعات وان بمجرد القول به بدون الطاعات لا يدخل الجنة فظن هذا القائل ان رأى البخاري في هذا مثل رأى وهب فلذلك حذف لفظ دخل الجنة الذي هو جواب من (قلت) الذي يظهر ان حذفه انما كان اكتفاء بما ذكر في حديث الباب فانه صرح بأن من مات ولم يشرك بالله شيئا فانه يدخل الجنة وان ارتكب الذنبين العظيمين المذكورين فيه مع ان الداودي قال قول وهب محمول على التشديد او لعله لم يبلغه حديث ابي ذر وهو حديث الباب *

﴿ وَقِيلَ لِوَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ أَلَيْسَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مِفْتَاحُ الجَنَّةِ قال بَلَى وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحٌ إِلاَّ لَهُ أَسْنَانٌ فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ وَإِلاَّ لَمْ يُفْتَحْ لَكَ ﴾

وهب بن منبه مر في كتاب العلم وهذا القول وقع في حديث مرفوع الى النبي ﷺ ذكره البيهقي «عن معاذ ابن جبل رضي الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ قال له حين بعثه الى اليمن « انك ستأتي اهل كتاب يسألونك عن مفتاح الجنة فقل شهادة ان لا اله الا الله ولكن مفتاح بلا اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك» وذكر ابو نعيم الاصفهاني في كتابه أحوال الموحدين ان اسنان هذا المفتاح هي الطاعات الواجبة من القيام بطاعة الله تعالى وتأديتها والمفارقة لمعاصي الله تعالى ومجانبتها (قلت) قد ذكرنا احاديث فيما مضى تدل على ان قائل لا اله الا الله يدخل الجنة وليست مقيدة بشيء غاية ما في الباب جاء في حديث آخر ان هذه الكلمة مفتاح الجنة والظاهر ان قيد المفتاح بالاسنان مدرج في الحديث وذكر المفتاح ليس على الحقيقة وانما هو كناية عن التمكن من الدخول عنده هذا القول وليس المراد منه المفتاح الحقيقي الذي له اسنان ولا يفتح الا بها واذا قلنا المراد من الاسنان الطاعات يلزم من ذلك ان من قال لا اله الا الله واستمر على ذلك الى ان مات ولم يعمل بطاعة انه لا يدخل الجنة وهو مذهب الرافضة والاباضية واكثر الخوارج فانهم يقولون ان اصحاب الكبائر والمذنبين من المؤمنين يخلدون في النار بذنوبهم والقرآن ناطق بتكذيبهم قال الله تعالى (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وحديث الباب ايضا يكذبهم وفي صحيح مسلم من حديث عثمان مرفوعا «من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة » *

١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بنُ مَيْمُونٍ قال حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ عَنِ المَعْرُورِ بنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي اللهُ عنهُ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي أَوْ قال بَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قال وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث يدل على ان من مات ولم يشرك بالله شيئا فانه يدخل الجنة وهو معنى قوله

في الترجمة من كان آخر كلامه لا اله الا الله فان ترك الاشراك هو التوحيد والقول بلا اله الا الله هو التوحيد بعينه

(ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقرى يقال له التبوذكى وقد مر غير مرة. الثانى مهدى بفتح الميم ابن ميمون المولى الازدى مر في باب اذا لم يتم السجود. الثالث واصل اسم فاعل من الوصول ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وقد تقدم في باب المعاصى من امر الجاهلية في كتاب الايمان. الرابع المعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالراء المكررة ابن سويد بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال مهملة وقد تقدم ايضا في الباب المذكور. الخامس ابو ذر اسمه جندب بن جنادة وقد تكرر ذكره *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه ومهديا بصريان وواصل ومعرور كوفيان وفيه واصل مذكور بلا نسبة وقد ذكر بلقبه الاحدب ضد الاقعس *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) أخرجه البخارى ايضا في التوحيد عن بندار عن غندر عن شعبة واخرجه مسلم في الايمان عن ابى موسى وبندار كلاهما عن غندر به واخرجه النسائى في اليوم والليلة عن بندار به وعن محمد ابن اسماعيل بن ابراهيم عن عبد الله بن بكر عن مهدى بن ميمون واخرجه الترمذى فقال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود قال اخبرنا شعبة عن حبيب بن ابى ثابت وعبد العزيز بن رفيع والاعمش كلهم سمعوا زيد بن وهب «عن ابى ذر ان رسول الله ﷺ قال اتانى جبريل عليه الصلاة والسلام فبشرنى انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال نعم» قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابى الدرداء (قلت) روى حديث ابى الدرداء مسدد في مسنده حدثنا يحيى حدثنا نعيم بن حكيم حدثنى ابو مريم سمعت ابا الدرداء يحدث عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال «ما من رجل يشهد ان لا اله الا الله ومات لا يشرك بالله شيئا الا دخل الجنة او لم يدخل النار قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ورغم انف ابى الدرداء» ورواه ابو يعلى حدثنا ابو عبد الله المقرى حدثنا يحيى فذكره ورواه احمد ايضا في مسنده (قلت) يحيى هو القطان ونعيم بن حكيم وثقه ابن معين والعجلى وذكره ابن حبان في الثقات وابو مريم الثقفى قاضى البصرة ذكره ابن حبان في الثقات *

(ذكر معناه) **قوله** «اتانى آت من ربى» والمراد به جبريل عليه الصلاة والسلام وفسره به في التوحيد من طريق شعبة وكان هذا في رؤيا منام والدليل عليه ما رواه البخارى في اللباس من طريق ابى الاسود عن ابى ذر قال اتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وهو نائم ثم انتبه وقد استيقظ» ورواه الاسماعيلى من طريق مهدى في اول قصة «كنا مع رسول الله ﷺ في مسير له فلما كان في بعض الليل تنحى فلبث طويلا ثم اتانا» فذكر الحديث **قوله** «وان زنى وان سرق» حرف الاستفهام فيه مقدر وتقديره ادخل الجنة وان سرق وان زنى قال الكرمانى والشرط حال (فان قلت) ليس فى الجواب استفهام فلزم منه ان من لم يسرق ولم يزن لم يدخل الجنة اذ انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط (قلت) هو من باب «نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه» والحكم في المسكوت عنه ثابت بالطريق الاولى **قوله** «من امتى» يشمل امة الاجابة وامة الدعوة **قوله** «لا يشرك بالله شيئا» وفي روايه البخارى في اللباس بلفظ «ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك» الحديث ونفى الشرك يستلزم اثبات التوحيد والشاهد له حديث عبد الله بن مسعود «من مات يشرك بالله شيئا دخل النار» على ما يجيء عن قريب **قوله** «فقلت» القائل هو ابو ذر وليس هو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقد يتبادر الذهن الى انه هو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وليس كذلك لانه فى رواية «قال ابو ذر يا رسول الله وان سرق وان زنى ثلاث مرات وفي الرابعة قال على رغم انف ابى ذر» وقال صاحب التلويح ويجمع بين اللفظين بان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قاله مستوضحا وابو ذر قاله مستبعدا لان في ذهنه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن» وما فى معناه وانما ذكر من الكبائر نوعين لان

الذنب اما حق الله تعالى واشار بالزنا اليه واما حق العباد واشار بالسرقة اليه ☆

(ذكر ما يستفاد منه) فيه حجة لاهل السنة ان اصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار وانهم ان دخلوها خرجوا منها وقال ابن بطال من مات على اعتقاد لا اله الا الله وان بعد قوله لها عن موته اذا لم يقل بعدها خلافها حتى مات فانه يدخل الجنة ويقال وجه هذا الحديث عند بعض اهل العلم ان اهل التوحيد سيدخلون الجنة وان عذبوا في النار بذنوبهم فانهم لا يخلدون في النار وقيل حديث ابي ذر من احاديث الرجاء التي افضى الاتكال عليها ببعض الجهلة الى الاقدام على الموبقات وليس هو على ظاهره فان القواعد استقرت على ان حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان ولكن لا يلزم من عدم سقوطها ان لا يتكفل الله بها عمن يريد ان يدخله الجنة ومن ثمرد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ابي ذر استبعاده ويحتمل ان يكون المراد بقوله «دخل الجنة» اى صار اليها اما ابتداء من اول الحال واما بعد ان يقع ما يقع من العذاب ☆

٣ - ☆ (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قال حَدَّثَنَا أبي قال حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قال حَدَّثَنَا شَقِيقٌ عن عَبْدِ اللهِ رضي اللهُ عنهُ قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ ماتَ يُشْرِكُ باللهِ شيئاً دَخَلَ النَّارَ وَقُلْتُ أنا مَنْ ماتَ لا يُشْرِكُ باللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ)

مطابقته للترجمة من حيث ان الذى يموت مشركا يدخل النار ويفهم منه ان الذى يموت ولا يشرك بالله يدخل الجنة فلذلك قال ابن مسعود «قلت انا» الى آخره والذى لا يشرك بالله هو القائل لا اله الا الله فوقع التطابق بين الترجمة والحديث من هذه الحيثية وبهذا يرد على من يقول ليس الحديث موافقا للتبويب (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عمر بن حفص النخعى . الثانى ابوه حفص بن غياث بن طلق . الثالث سليمان الاعمش . الرابع شقيق بن سلمة . ☆ الخامس عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وذلك لان الاعمش روى حديثا عن انس بن مالك فى دخول الخلاء واما في رؤيته اياه فلا نزاع فيها (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في التفسير عن عبدان عن ابى حمزة وفى الايمان والنذور عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد بن زياد واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه ووكيع واخرجه النسائى فى التفسير عن محمد بن عبد الاعلى واسماعيل بن مسعود وعن اسحق بن ابراهيم عن النضر بن شميل ☆

(ذكر معناه وما يستفاد منه) قوله «من مات يشرك بالله» وفي رواية ابى حمزة عن الاعمش في تفسير البقرة «من مات وهو يدعو من دون الله ندا» وفى أوله «قال النبى صلى الله عليه وسلم كلمة وانا أخرى قال من مات يجعل لله ندا دخل النار وقلت من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة» وفي رواية وكيع وابن نمير لمسلم بالعكس «من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وقلت أنا من مات يشرك بالله شيئا دخل النار» وقال فى التلويح وهذا يرد قول من قال ان ابن مسعود سمع احد الحكمين فرواه وضم اليه الحكم الآخر قياسا على القواعد الشرعية والذى يظهر انه نسى مرة وهى الرواية الاولى وحفظ مرة وهى الاخرى فرواها مرفوعين كما فعله غيره من الصحابة وقال بعضهم لم تختلف الروايات في الصحيحين في ان المرفوع الوعيد والموقوف الوعد وزعم الحميدى في جمعه وتبعه مغلطاى في شرحه ومن اخذ عنه ان رواية مسلم من طريق وكيع وابن نمير بالعكس وهو الذى ذكرناه وكان سبب الوهم في ذلك ما وقع عند ابى عوانة والاسماعيلى من طريق وكيع بالعكس لكن بين الاسماعيلى ان المحفوظ عن وكيع كما في البخارى (قلت) كيف يكون وهما وقد وقع عند مسلم بالعكس ووجه ذلك ما ذكرناه وقد قال النووى الجيد ان يقال سمع ابن مسعود اللفظين من النبى صلى الله عليه وسلم ولكنه في وقت حفظ احدهما وتيقنه ولم يحفظ الآخر فرفع المحفوظ وضم الآخر اليه وفي وقت بالعكس فهذا جمع بين روايتى ابن مسعود وموافقة

لرواية غيره فى رفع اللفظين وقال الكرمانى من أين علم ابن مسعود هذا الحكم (قلت) من حيث ان انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار يلزم دخول الجنة إذ لا ثالث لهما او مما قال الله تعالى (ان الله لا يغفر أن يشرك به) الآية ونحوه ☆

باب الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ

اى هذا باب فى بيان كيفية امر النبى ﷺ باتباع الجنائز وانما لم يبين حكم هذا الامر لان قوله «أمرنا» اعم من ان يكون للوجوب او للندب ويجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى ﴿

٣ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قال حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَشْعَثِ قال سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ البَرَاءِ رضى اللّٰهُ عنهُ قال أَمَرَنا النبيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنا بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ المَرِيضِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَنَصْرِ المَظْلُومِ وَإِبْرَارِ القَسَمِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ وَنَهَانا عَنْ آنِيَةِ الفِضَّةِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالقَسِّيِّ وَالإِسْتَبْرَقِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «أمرنا باتباع الجنائز» (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى وقد تكرر ذكره * الثانى شعبة بن الحجاج * الثالث الاشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وفى آخره ثاء مثلثة ابن سليم بن الاسود المحاربى وسليم يكنى أبا الشعثاء مات سنة خمس وعشرين ومائة مر فى باب التيمن فى الوضوء * الرابع معاوية بن سويد بضم السين المهملة ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة وفى آخره نون * الخامس البراء ابن عازب رضى الله تعالى عنهم (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه السماع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصرى وشعبة واسطى والاشعث ومعاوية كوفيان وفيه احدهم مكنى واثنان مذكوران مجردين عن النسبة وآخر مذكور باسم ابيه وجده وفيه عن البراء بن عازب فسمعته يقول فذكر الحديث ☆

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى فى عشرة مواضع هنا عن ابى الوليد وفى المظالم عن سعيد ابن الربيع وفى اللباس عن آدم وعن قبيصة وعن محمد بن مقاتل وفى الطب عن حفص بن عمر وفى الادب عن سليمان بن حرب وفى النذور عن بندار وعن قبيصة وفى النكاح عن الحسن بن الربيع وفى الاستئذان عن قتيبة وفى الاشربة عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم فى الاطعمة عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس وعن ابى الربيع الزهرانى وعن ابى بكر ابن ابى شيبة وعن عثمان بن ابى شيبة وعن ابى كريب وعن ابى موسى وبندار وعن عبد الله بن معاذ وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبد الرحمن بن بشر وعن اسحق عن يحيى وعمرو بن محمد واخرجه الترمذى فى الاستئذان عن بندار عن غندر وفى اللباس عن على بن حجر واخرجه النسائى فى الجنائز عن سليمان بن منصور وهناد بن السرى وفى الايمان والنذور عن ابى موسى وبندار وفى الزينة عن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجه فى الكفارات عن على بن محمد مختصرا وفى اللباس عن ابى بكر بن ابى شيبة ببعضه *

(ذكر معناه) **قوله** «بسبع» اى بسبعة اشياء **قوله** «باتباع الجنائز» الاتباع افتعال من اتبعت القوم اذا مشيت خلفهم او مروا بك فمضيت معهم وكذلك تبعت القوم بالكسر تبعا وتباعة واتباع الجنازة المضى معها **قوله** «وعيادة المريض» من عدت المريض اعوده عيادة اذا زرته وسألت عن حاله وعاد الى فلان يعود عودة وعودا اذا رجع وفى المثل العود احمد واصل عيادة عوادة قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها طلبا للخفة **قوله** «واجابة الداعى» الاجابة مصدر والاسم الجابة بمنزلة الطاعة تقول منه اجابه واجاب عن سؤاله والاستجابة بمعنى الاجابة واصل اجابة اجوابا حذفت الواو وعوضت عنها التاء لان اصله اجوف واوى ومنه الجواب والداعى من دعا يدعو دعوة والدعوة بالفتح الى الطعام وبالكسر

في النسب وبالضم في الحرب يقال دعوت الله له وعليه دعاء والدعوة المرة الواحدة واصل دعاء دعاو الا ان الواو لما جاءت بعد الالف همزت **قوله** «وابرار القسم» الابرار بكسر الهمزة افعال من البر خلاف الحنث يقال ابر القسم اذا صدقه ويروى «ابرار المقسم» بضم الميم وسكون القاف وكسر السين قيل هو تصديق من اقسم عليك وهو ان يفعل ما سأله الملتمس وقال الطيبي يقال المقسم الحالف ويكون المعنى انه لو حلف احد على امر يستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه كما لو اقسم ان لا يفارقك حتى تفعل كذا وانت تستطيع فعله فافعل كيلا يحنث في يمينه **قوله** «وتشميت العاطس» تشميت العاطس دعاء وكل داع لاحد بخير فهو مشمت ويقال ايضا بالسين المهملة وقال ابن الاثير التشميت بالشين والسين الدعاء بالخير والبركة والمعجمة اعلاها يقال شمت فلانا وشمت عليه تشميتا فهو مشمت واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم كأنه دعاء للعاطس بالثبات على طاعة الله عز وجل وقيل معناه ابعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك والشماتة فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه يقال شمت به يشمت فهو شامت واشمته غيره **قوله** «ونهانا عن سبع آنية الفضة» اي نهانا عن سبعة اشياء ولم يذكر البخاري في المنهيات الا ستة قال بعضهم اما سهو من المصنف او من شيخه وقال الكرماني ابو الوليد اختصر الحديث او نسيه (قلت) حمل الترك على الناسخ اولى من نسبته الى البخاري او شيخه ومع هذا ذكر البخاري في باب خواتيم الذهب عن آدم عن شعبة الى آخره وذكر السابع وهو المثيرة الحمراء وسنذكر ما قيل فيها في موضعه ان شاء الله تعالى **قوله** «آنية الفضة» يجوز فيه الرفع والجر اما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف اي احدها آنية الفضة واما الجر فعلى انه بدل من سبع **قوله** «والحرير» يتناول الثلاثة التي بعده فيكون وجه عطفها عليه لبيان الاهتمام بحكم ذكر الخاص بعد العام او لدفع وهم ان تخصيصه باسم مستقل لا ينافي دخوله تحت حكم العام او الاشعار بأن هذه الثلاثة غير الحرير نظرا الى العرف وكونها ذوات اسماء مختلفة يكون مقتضيا لاختلاف مسمياتها **قوله** «وخاتم الذهب» الخاتم والخاتم بكسر التاء وفتحها والخيتام والخاتام كله بمعنى والجمع الخواتيم **قوله** «والديباج» بكسر الدال فارسي معرب وقال ابن الاثير الديباج الثياب المتخذة من الابريسم وقد تفتح داله ويجمع على دبابيج وديابيج بالياء وبالباء لان اصله دباج **قوله** «والقسي» بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة قال ابن الاثير هو ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر قريبا من تنيس يقال لها القس بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل اصل القسي القزي بالزاي منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم وابدل من الزاي سينا وقيل هو منسوب الى القس وهو الصقيع لبياضه (قلت) القس وتنيس وفرما كانت مدنا على ساحل بحر دمياط غلب عليها البحر فاندثرت فكانت تخرج منها ثياب مفتخرة ويتاجر بها في البلاد **قوله** «والاستبرق» بكسر الهمزة ثخين الديباج على الاشهر وقيل رقيقه وقال النسفي في قوله تعالى (يلبسون من سندس واستبرق) السندس مارق من الحرير والديباج والاستبرق ما غلظ منه وهو تعريب استبرك واذا عرب خرج من ان يكون عجميا لان معنى التعريب ان يجعل عربيا بالتصرف فيه وتغييره عن منهاجه واجرائه على اوجه الاعراب ¤

(ذكر ما يستفاد منه) وهو على اوجه . الاول في اتباع الجنائز والمشي معها الى حين دفنها بعد الصلاة عليها اما الصلاة فهي من فروض الكفاية عند جمهور العلماء وقال اصبغ الصلاة على الميت سنة وقال الداودي اتباع الجنائز حملها بعض الناس عن بعض قال وهو واجب على ذي القرابة الحاضر والجار ويراه للتأكد لا الوجوب الحقيقي . ثم الاتباع على ثلاثة اقسام ان يصلي فقط فله قيراط . والثاني ان يذهب فيشهد دفنها فله قيراطان . وثالثها ان يلقنه (قلت) التلقين عندنا عند الاحتضار وقد عرف في الفروع وكذا المشي عندنا خلف الجنازة افضل وفي التوضيح والمشي عندنا امامها بقربها افضل من الاتباع وبه قال احمد لانه شفيع وعند المالكية ثلاثة اقوال ومشهور مذهبهم كمذهبنا (قلت) احتجت الشافعية فيما ذهبوا اليه بحديث أخرجه الاربعة عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال ابو داود حدثنا القعنبي حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري «عن سالم عن أبيه قال رأيت النبي ﷺ وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة» وقال الترمذي حدثنا قتيبة واحمد بن منيع واسحاق بن منصور ومحمود بن غيلان قالوا حدثنا سفيان بن

عيينة الى آخره نحوه وقال النسائى حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعلى بن حجر وقتيبة بن سعيد عن سفيان عن الزهرى «عن سالم عن ابيه انه راى النبى ﷺ» الى آخره نحوه وقال ابن ماجه حدثنا على بن محمد وهشام بن عمار وسهل ابن ابى سهل قالوا حدثنا سفيان الى آخره نحو رواية ابى داود وبه قال القاسم وسالم بن عبد الله والزهرى وشريح وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعلقمة والاسود وعطاء ومالك واحمد ويحكى ذلك عن ابى بكر وعمر وعثمان وعبد الله بن عمر وابى هريرة والحسن بن على وابن الزبير وابى قتادة وابى اسيد وذهب ابراهيم النخعى وسفيان الثورى والاوزاعى وسويد بن غفلة ومسروق وابو قلابة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واسحاق واهل الظاهر الى ان المشى خلف الجنازة افضل ويروى ذلك عن على بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود وابى الدرداء وابى امامة وعمرو بن العاص واحتجوا بما رواه ابو داود قال حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا عبد الصمد وحدثنا ابن المثنى حدثنا ابو داود قال حدثنا حرب يعنى ابن شداد حدثنى يحيى حدثنى باب بن عمير حدثنى رجل من أهل المدينة عن أبيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار» وزاد هارون «ولا يمشى بين يديها» واحتجوا ايضا بحديث سهل بن سعد «ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يمشى خلف الجنازة» رواه ابن عدى في الكامل وبحديث ابى امامة قال «سأل ابو سعيد الخدرى على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه المشى خلف الجنازة افضل ام امامها فقال على رضى الله تعالى عنه والذى بعث محمدا بالحق ان فضل الماشى خلفها على الماشى امامها كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع فقال له ابو سعيد ابرأيك تقول ام بشىء سمعته من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فغضب وقال لا والله بل سمعته غير مرة ولا اثنتين ولا ثلاث حتى سبعا فقال ابو سعيد انى رأيت ابابكر وعمر يمشيان امامها فقال على يغفر الله لهما اقد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما سمعته وانهما والله لخير هذه الامة ولكنهما كرها ان يجتمع الناس ويتضايقوا فاحبا ان يسهلا على الناس» رواه عبد الرزاق في مصنفه وروى عبد الرزاق ايضا اخبرنا معمر «عن ابن طاوس عن أبيه قال ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات الا خلف الجنازة» وروى ابن ابى شيبة حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن شريح عن مسروق قال قال رسول الله ﷺ «ان لكل امة قربانا وان قربان هذه الامة موتاها فاجعلوا موتاكم بين ايديكم» وروى الدارقطنى من حديث عبيد الله بن كعب بن مالك قال «جاء ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله ﷺ فقال ان امه توفيت وهى نصرانية وهو يحب ان يحضرها فقال النبى ﷺ اركب دابتك وسر امامها فانك اذا كنت امامها لم تكن معها» وروى ابن ابى شيبة حدثنا عبيد الله اخبرنا اسرائيل عن عبيد الله بن المختار عن معاوية بن قرة حدثنا ابو كريب أو ابو حرب «عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان أباه قال له كن خلف الجنازة فان مقدمها للملائكة ومؤخرها لبنى آدم» فان قالوا في حديث ابى هريرة مجهولان وفي حديث سهل بن سعد قال ابن قطان لا يعرف من هو وفيه يحيى بن سعيد الحمصى قال ابن معين ليس بشىء وفي حديث على رضى الله تعالى عنه مطرح بن يزيد ضعفه ابن معين وفيه عبيد الله بن زحر قال ابن حبان منكر الحديث جدا واثر طاوس مرسل وفي حديث كعب بن مالك ابو معشر ضعفه الدارقطنى قلنا اذا سلمنا ضعف الاحاديث التى تكلم فيها فانها تتقوى وتشتد فتصلح للاحتجاج مع ان لنا حديثا فيه رواه البخارى من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين» والاتباع لا يكون الا اذا مشى خلفها فدل ذلك على ان الجنازة متبوعة وقد جاء هذا اللفظ صريحا في حديث رواه ابو داود عن ابن مسعود مرفوعا «الجنازة متبوعة ولا تتبع وليس معها من تقدمها» ورواه الترمذى وابن ماجه واحمد واسحق وابو يعلى وابن ابى شيبة واما اثر طاوس فانه وان كان مرسلا فهو حجة عندنا وحديثهم الذى احتجوا به وهو حديث ابن عمر قد اختلف فيه ائمة الحديث بحسب الصحة والضعف وقد روى متصلا ومرسلا فذهب ابن المبارك الى ترجيح الرواية المرسلة على المتصلة ما رواه الترمذى وغيره عنه وقال النسائى بعد تخريجه للرواية المتصلة هذا خطأ والصواب مرسل وقد طول شيخنا زين الدين رحمه الله في هذا الموضع نصرة لمذهبه ومع هذا كله فقد قال الترمذى واهل الحديث كلهم يرون ان الحديث المرسل في ذلك اصح (فان قلت)

روى الترمذي حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن بكر حدثنا يونس بن يزيد عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي ﷺ كان يمشي امام الجنازة وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم « (قلت) قال الترمذي سألت محمدا عن هذا الحديث فقال هذا اخطأ فيه محمد بن بكر وانما روى هذا يونس عن الزهري ان النبي ﷺ وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة فاذا صح الامر على ذلك فلا يبقى لهم حجة فيه لان المرسل ليس بحجة عندهم *

الوجه الثاني في عيادة المريض هي سنة وقيل واجبة بظاهر حديث ابي هريرة الآتي وقد روى في ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهم ابو موسى وثوبان وابو هريرة وعلي بن ابي طالب وابو امامة وجابر بن عبد الله وجابر ابن عتيك وابو مسعود وابو سعيد وعبد الله بن عمر وانس واسامة بن زيد وزيد بن ارقم وسعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن عمرو وابو ايوب وعثمان وكعب بن مالك وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وعمر ابن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح والمسيب بن حزن وسلمان وعثمان بن ابي العاص وعوف بن مالك وابو الدرداء وصفوان بن عسال ومعاذ بن جبل وجبير بن مطعم وعائشة وفاطمة الخزاعية وام سليم وام العلاء . فحديث ابي موسى عند البخاري « عودوا المريض واطعموا الجائع وفكوا العاني » . وحديث ثوبان عند مسلم « ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع قيل يارسول الله وما خرفة الجنة قال جناها » . وحديث ابي هريرة عند البخاري يأتي ان شاء الله تعالى . وحديث علي بن ابي طالب عند الترمذي « ما من مسلم يعود مسلما الا يبعث الله سبعين الف ملك يصلون عليه اي ساعة من النهار كانت حتى يمسي واي ساعة من الليل كانت حتى يصبح » . وحديث ابي امامة عند احمد « من تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته اويده ويسأله كيف هو » . وحديث جابر بن عبد الله عند احمد ايضا « من عاد مريضا لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس فاذا جلس اغتمس فيها » . وحديث جابر بن عتيك عند ابي داود « ان رسول الله ﷺ عاد عبد الله بن ثابت » الحديث مطولا . وحديث ابي مسعود عند الحاكم « للمسلم على المسلم اربع خلال يشمته اذا عطس ويجيبه اذا دعاه ويشهده اذا مات ويعوده اذا مرض » . وحديث ابي سعيد عند ابن حبان « عودوا المريض واتبعوا الجنائز » . وحديث عبد الله بن عمر عند مسلم « من يعود منكم سعد بن عبادة فقام وقمنا معه ونحن بضعة عشرة » . وحديث انس عند البخاري « عاد النبي ﷺ غلاما يهوديا كان يخدمه » . وحديث اسامة ابن زيد عند الحاكم قال « خرج رسول الله ﷺ يعود عبد الله بن ابي في مرضه الذي مات فيه » . وحديث زيد ابن ارقم « عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني » وقال الحاكم صحيح على شرطهما . وحديث سعد ابن ابي وقاص عند الحاكم قال « اشتكيت بمكة فجاءني رسول الله ﷺ يعودني ووضع يده على جبهتي » . وحديث ابن عباس عند الحاكم ايضا « من عاد اخاه المسلم فقعد عند رأسه » الحديث وقال صحيح على شرط البخاري . وحديث ابن عمرو عنده ايضا « اذا عاد احدكم مريضا فليقل اللهم اشف عبدك » وقال صحيح على شرط مسلم . وحديث ابي ايوب عند ابن ابي الدنيا قال « عاد رسول الله ﷺ رجلا من الانصار فاكب عليه يسأله قال يارسول الله ما غمضت منذ سبع ليال ولا احد يحضرني فقال رسول الله ﷺ اي اخي اصبر اي اخي اصبر تخرج من ذنوبك كما دخلت فيها » وحديث عثمان عند (١) قال دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعودني وانا مريض فقال أعيذك بالله الاحد الصمد » الحديث وسنده جيد . وحديث كعب بن مالك عند الطبراني في الكبير « من عاد مريضا خاض في الرحمة فاذا جلس استنقع فيها » . وحديث عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عند الطبراني ايضا « من عاد مريضا فلا يزال في الرحمة حتى اذا قعد عنده استنقع فيها ثم اذا خرج من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يروح من حيث خرج » . وحديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عند ابن مردويه « قال يارسول الله ما لنا من الاجر في عيادة المريض فقال ان العبد اذا عاد المريض خاض في الرحمة الى حقوه » . وحديث ابي

(١) بياض في جميع الاصول ولعل اصل المؤلف كذلك *

عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه عند ابن ابي شيبة في مصنفه قال قال رسول الله ﷺ «من عاد مريضا او اماط اذى من الطريق فحسنته بعشر أمثالها» . وحديث المسيب بن حزن (٢) وحديث سلمان عند الطبراني قال «دخل على رسول الله ﷺ يعودني فلما اراد ان يخرج قال يا سلمان كشف الله ضرك وغفر ذنبك وعافاك في دينك وجسدك الى اجلك» ☆ وحديث عثمان بن ابي العاص عند الحاكم في المستدرك «جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتدبي» * وحديث عوف بن مالك عند الطبراني عن النبي ﷺ «قال عودوا المريض واتبعوا الجنازة» . وحديث ابي الدرداء عند الطبراني ايضا «ان رسول الله ﷺ قال ان الرجل اذا خرج يعود اخاه مؤمنا خاض في الرحمة الى حقويه فاذا جلس عند المريض فاستوى مجالسا غمرته الرحمة» وحديث صفوان بن عسال عند الطبراني ايضا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من زار اخاه المؤمن خاض في الرحمة حتى يرجع ومن زار اخاه المؤمن خاض في رياض الجنة حتى يرجع» وحديث معاذ بن جبل عند الطبراني ايضا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «خمس من فعل واحدة منهن كان ضامنا على الله تعالى من عاد مريضا او خرج مع جنازة او خرج غازيا او دخل على امامه يريد تعزيزه وتوقيره او قعد في بيته فسلم الناس منه وسلم من الناس» وحديث جبير بن مطعم عنده ايضا قال «رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عاد سعيد بن العاص فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكمده بخرقة» وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها عند سيف في كتاب الردة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «العيادة سنة عودوا غبا فان اغمي على مريض فحتى يفيق» ☆ وحديث فاطمة الخزاعية عند ابن ابي الدنيا قالت «عاد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرأة من الانصار فقال كيف تجدك قالت بخير يا رسول الله» الحديث * وحديث ام سليم عند ابن ابي الدنيا ايضا في كتاب المرضى والكفارات قالت «مرضت فعادني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا أم سليم اتعرفين النار والحديد وخبث الحديد قلت نعم يا رسول الله قال فابشري يا أم سليم فانك ان تخلصي من وجعك هذا تخلصي منه كما يخلص الحديد من النار من خبثه» وحديث ام العلاء عند ابي داود قالت «عادني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا مريضة» الحديث *

الوجه الثالث في اجابة الداعي وسيأتي في حديث ابي هريرة «ان من حق المسلم على المسلم ان يجيبه اذا دعاه» وفي التوضيح ان كانت اجابة الداعي الى نكاح فجمهور العلماء على الوجوب قالوا والاكل واجب على الصائم وعندنا مستحب وقال الطيبي اذا دعا المسلم المسلم الى الضيافة والمعاونة وجب عليه طاعته اذا لم يكن ثم ما يتضرر بدينه من الملاهي ومفارش الحرير وقال الفقيه ابو الليث اذا دعيت الى وليمة فان لم يكن ماله حراما ولم يكن فيها فسق فلا باس بالاجابة وان كان ماله حراما فلا يجيب وكذلك اذا كان فاسقا معلنا فلا يجيبه ليعلم انك غير راض بفسقه واذا اتيت وليمة فيها منكر فانههم عن ذلك فان لم ينتهوا عن ذلك فارجع لانك ان جالستهم ظنوا انك راض بفعلهم وروي عن النبي ﷺ انه قال «من تشبه بقوم فهو منهم» وقال بعضهم اجابة الدعوة واجبة لا يسع تركها واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ انه قال «من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم» وقال عامة العلماء ليست بواجبة ولكنها سنة والافضل ان يجيب اذا كانت وليمة يدعى فيها الغني والفقير واذا دعيت الى وليمة وانت صائم فاخبره بذلك فان قال لا بد لك من الحضور فاجبه فاذا دخلت المنزل فان كان صومك تطوعا وتعلم انه لا يشق عليه ذلك فلا تفطر وان علمت انه يشق عليه امتناعك من الطعام فان شئت فافطر واقض يوما مكانه وان شئت فلا تفطر والافطار افضل لان فيه ادخال السرور على المؤمن *

الوجه الرابع في نصر المظلوم وهو فرض على من قدر عليه ويطاع امره وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرأيت ان كان ظالما كيف انصره قال تحجزه او تمنعه عن الظلم فان ذلك نصره » رواه البخاري والترمذي وفي رواية مسلم عن جابر عن النبي ﷺ

---

(٢) كذا بياض في جميع الاصول ولعل المؤلف تركه لامر احوجه فسهى عنه *

قال ولينصر الرجل اخاه ظالما اومظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه له نصرة وان كان مظلوما فلينصره » وعن سهل ابن معاذ بن انس الجهنى عن ابيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم « قال من حمى مؤمنا عن منافق اراه قال بعث الله ملكا يحمى لحمه يوم القيامة من نار جهنم » رواه ابوداود وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « قال الله تبارك وتعالى وعزتى وجلالى لانتقمن من الظالم فى عاجله وآجله ولانتقمن من راى مظلوما فقدر ان ينصره فلم يفعل » رواه ابوالشيخ بن حبان فى كتاب التوبيخ ☆

الوجه الخامس فى ابرار القسم وهو خاص فيما يحل وهو من مكارم الاخلاق فان ترتب على تركه مصلحة فلا ولهذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم لابى بكر رضى الله تعالى عنه فى قصة تعبير الرؤيا « لاتقسم حين قال اقسمت عليك يارسول الله لتخبرنى بالذى اصبت » ☆

الوجه السادس فى رد السلام هو فرض على الكفاية وفى التوضيح رد السلام فرض على الكفاية عند مالك والشافعى وعند الكوفيين فرض عين على كل واحد من الجماعة وقال صاحب المعونة الابتداء بالسلام سنة ورده آكد من ابتدائه واقله السلام عليكم (قلت) قال اصحابنا رد السلام فريضة على كل من سمع السلام اذا قام به البعض سقط عن الباقين والتسليم سنة والرد فريضة وثواب المسلم اكثر ولايصح الرد حتى يسمعه المسلم الا ان يكون اصم فينبغى ان يرد عليه بتحريك شفتيه وكذلك تشميت العاطس ولو سلم على جماعة وفيهم صبى فرد الصبى ان كان لايعقل لايصح وان كان يعقل هل يصح فيه اختلاف ويجب على المرأة رد سلام الرجل ولا ترفع صوتها لان صوتها عورة وان سلمت عليه فان كانت عجوزا رد عليها وان كانت شابة رد فى نفسه وعلى هذا التفصيل تشميت الرجل المرأة وبالعكس ولايجب رد سلام السائل ولاينبغى ان يسلم على من يقرأ القرآن فان سلم عليه يجب الرد عليه ☆

الوجه السابع فى تشميت العاطس وهو ان يقول يرحمك الله اذا حمد العاطس ويرد العاطس بقوله يهديكم الله ويصلح بالكم وروى عن الاوزاعى ان رجلا عطس بحضرته فلم يحمد فقال له كيف يقول اذا عطست قال الحمد لله فقال له يرحمك الله وجوابه كفاية خلافا لبعض المالكية قال مالك ومن عطس فى الصلاة حمد فى نفسه وخالفه سحنون فقال ولا فى نفسه وقد ذكرنا حكمه الآن وهذا الذى ذكرناه حكم السبعة التى امر بها النبى ﷺ ☆

واما السبعة التى نهانا عنها فاولها آنية الفضة والنهى فيه نهى تحريم وكذلك الآنية الذهب بل هى اشد قال اصحابنا لايجوز استعمال آنية الذهب والفضة للرجال والنساء لما فى حديث حذيفة عند الجماعة « ولاتشربوا فى آنية الذهب والفضة ولاتاكلوا فى صحافها » الحديث وقالوا وعلى هذا المجمرة والملعقة والمدهن والميل والمكحلة والمرآة ونحو ذلك فيستوى فى ذلك الرجال والنساء لعموم النهى وعليه الاجماع ويجوز الشرب فى الاناء المفضض والجلوس على السرير المفضض اذا كان يتقى موضع الفضة اى يتقى فمه ذلك وقيل يتقى أخذه باليد وقال ابويوسف يكره وقول محمد مضطرب ويجوز التجمل بالاوانى من الذهب والفضة بشرط ان لايريد به التفاخر والتكاثر لان فيه اظهار نعم الله تعالى ☆

الثانى خاتم الذهب فانه حرام على الرجال والحديث يدل عليه ومن الناس من اباح التختم بالذهب لما روى الطحاوى فى شرح الآثار باسناده الى محمد بن مالك قال رأيت على البراء خاتما من ذهب فقيل له فقال قسم رسول الله ﷺ فالبسنيه وقال البس ماكساك الله عزوجل ورسوله » والجواب عنه ان الترجيح للمحرم وماروى من ذلك كان قبل النهى واما التختم بالفضة فانه يجوز لما روى « عن انس ان رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من فضة له فص حبشى ونقش عليه محمد رسول الله » رواه الجماعة والسنة ان يكون قدر مثقال فادونه والتختم سنة لمن يحتاج اليه كالسلطان والقاضى ومن فى معناهما ومن لاحاجة له اليه فتركه افضل ☆

الثالث الحرير وهو حرام على الرجال دون النساء لما روى ابوداود وابن ماجه من حديث على رضى الله تعالى عنه « ان النبى ﷺ اخذ حريرا فجعله فى يمينه واخذ ذهبا فجعله فى شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتى » زاد ابن ماجه « حل لاناثهم » وروى عن جماعة من الصحابة انهم رووا احل الحرير للنساء وهم عمر فحديثه عند البزار وابوموسى

الاشعرى فحديثه عند الترمذى وعبدالله بن عمر وفحديثه عند اسحق والبزار وابى يعلى . وعبدالله بن عباس فحديثه عن البزار وزيد بن ارقم فحديثه عند ابن ابى شيبة وواثلة بن الاسقع فحديثه عند الطبرانى وعقبة بن العامر الجهنى فحديثه عند ابى سعيد بن يونس فاحاديثهم خصت احاديث التحريم على الاطلاق وقال بعضهم حرام على النساء ايضا لعموم النهى ☆

(الرابع الديباج) والخامس القسى ☆ السادس الاستبرق وكل هذا داخل فى الحرير وقد ذكرنا ان واحدة قد سقطت من المنهيات وهى الميثرة الحمراء وسنذكرها فى موضعها ان شاء الله تعالى وقد سأل الكرمانى ههنا بما حاصله ان الامر فى المأمور به فى بعضه للندب وفى النهى كذلك بعضه للحرمة وبعضه لغيرها فهو استعمال اللفظ فى معنييه الحقيقى والمجازى وذلك ممتنع واجاب بما حاصله ان ذلك غير ممتنع عند الشافعى وعند غيره بعموم المجاز وسأل ايضا بأن بعض هذه الاحكام عام للرجال والنساء كآنية الفضة وبعضها خاص كحرمة خاتم الذهب للرجال ولفظ الحديث يقتضى التساوى واجاب بان التفصيل علم من غير هذا الحديث ☆

٤ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدٌ قال حدثنا عَمْرُو بنُ أبى سَلَمَةَ عنِ الأوْزاعِيِّ قال أخبرَنى ابنُ شِهابٍ قال أخبرنى سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ قال سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ رَدُّ السَّلَامِ وَعِيادَةُ المَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الجَنائِزِ وَإجابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «واتباع الجنائز» (ذكر رجاله) وهم ستة ☆ الاول محمد قال الكلاباذى روى البخارى عن محمد بن ابى سلمة غير منسوب فى كتاب الجنائز يقال انه محمد بن يحيى الذهلى وقال فى اسماء رجال الصحيحين محمد بن يحيى ابن عبدالله بن خالد بن فارس بن ذئب ابو عبدالله الذهلى النيسابورى روى عنه البخارى فى الصوم والطب والجنائز والعتق وغير موضع فى قريب من ثلاثين موضعا ولم يقل حدثنا محمد بن يحيى الذهلى مصرحا ويقول حدثنا محمد ولا يزيد عليه ويقول محمد بن عبدالله ينسبه الى جده ويقول محمد بن خالد ينسبه الى جد ابيه والسبب فى ذلك ان البخارى لما دخل نيسابور شغب عليه محمد بن يحيى الذهلى فى مسألة خلق اللفظ وكان قد سمع منه فلم يترك الرواية عنه ولم يصرح باسمه مات محمد بن يحيى بعد البخارى بيسير تقديره سنة سبع وخمسين ومائتين . الثانى عمرو بن ابى سلمة بفتح اللام ابو حفص التنيسى مات سنة ثلاث عشرة ومائتين . الثالث عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعى . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الخامس سعيد بن المسيب . السادس ابو هريرة ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضعين وفيه السماع وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وفيه ان شيخه مذكور بلا نسبة وواحد مذكور بنسبته والآخر مذكور باسم جده قيل عمرو بن ابى سلمة ضعفه ابن معين وغيره فكيف حال حديثه عند البخارى واجيب بان تضعيفه كان بسبب ان فى حديثه عن الاوزاعى مناولة واجازة فلذلك عنعن فدل على انه لم يسمعه واجيب نصرة للبخارى بانه اعتمد على المناولة واحتج بها وكان يعتمد عليها ويحتج بها ومع هذا لم يكتف بذلك وقد قواه بالمتابعة على ما نذكرها عن قريب وفيه ان شيخه نيسابورى وعمرو بن ابى سلمة تنيسى سكن بها ومات بها واصله من دمشق والاوزاعى شامى وابن شهاب وابن المسيب مدنيان والحديث اخرجه النسائى فى اليوم والليلة عن عمرو بن عثمان عن بقية بن الوليد عن الاوزاعى نحوه ☆

(ذكر معناه) قوله «حق المسلم على المسلم» وفى رواية مسلم من طريق عبدالرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «خمس يجب للمسلم على اخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز» قال عبدالرزاق كان معمر يرسل هذا الحديث عن الزهرى

فأسنده مرة عن ابن المسيب عن ابي هريرة حدثني يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « حق المسلم على المسلم ست قيل ماهن يارسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فأجبه واذا استنصحك فانصح له فاذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه » والعلاء هو ابن عبد الرحمن **قوله** « حق المسلم » قال الكرماني هذا اللفظ اعم من الواجب على الكفاية وعلى العين ومن المندوب وقال ابن بطال اى حق الحرمة والصحبة وفي التوضيح الحق فيه بمعنى حق حرمته عليه وجميل صحبته له لأنه من الواجب ونظيره « حق على المسلم ان يغتسل كل جمعة » وقال بعضهم المراد من الحق هنا الوجوب خلافا لقول ابن بطال (قلت) المراد هو الوجوب على الكفاية وقال الطيبي هذه كلها من حق الاسلام يستوى فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم غير انه يخص البر بالبشاشة والمصافحة دون الفاجر المظهر للفجور وقدمر الكلام في بقية الحديث عن قريب

﴿ تابعه عبد الرزاق قال أخبرنا معمر ﴾

اى تابع عمرو بن ابي سلمة عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بن راشد وهذه المتابعة ذكرها مسلم رحمه الله وقد ذكرناها الآن *

﴿ ورواه سلامة عن عقيل ﴾

اى روى الحديث المذكور سلامة بتخفيف اللام بن خالد بن عقيل الايلي توفي سنة ثمان وتسعين ومائة وهو ابن اخي عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل ذكر البخاري انه سمع من عقيل بن خالد وذكر غير واحد ان حديثه عنه كتاب ولم يسمع منه وسئل ابو زرعة عن سلامة فقال ضعيف منكر الحديث *

﴿ باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه ﴾

اى هذا باب في بيان جواز الدخول على الميت اذا ادرج اى اذا لف في اكفانه *

٥ — ﴿ حدثنا بشر بن محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرني معمر ويونس عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته قالت أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله تعالى عنها فتيمم النبي ﷺ وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى فقال بأبي أنت يانبي الله لا يجمع الله عليك موتتين أما الموتة التي كتب الله عليك فقد متها . قال أبو سلمة فأخبرني ابن عباس رضي الله عنهما أن أبا بكر رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله عنه يكلم الناس فقال اجلس فأبى فقال اجلس فأبى فتشهد أبو بكر رضي الله عنه فمال إليه الناس وتركوا عمر فقال أما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا ﷺ فإن محمدا ﷺ قد مات ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت . قال الله تعالى وما محمد إلا رسول إلى الشاكرين والله لكأن الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزل الآية حتى تلاها أبو بكر رضي الله عنه فتلقاها منه الناس فما يسمع بشر إلا يتلوها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة قيل لانسلم الظهور لان الترجمة في الدخول على الميت اذا ادرج في الكفن ومتن الحديث وهو مسجى ببرد حبرة ولم يكن حينئذ غسل فضلا عن ان يكون مدرجا في الكفن واجيب بان كشف الميت بعد تسجيته

مساو لحاله بعد تكفينه وذلك لان منهم من منع عن الاطلاع على الميت الا الغاسل ومن يليه وذلك لان الموت سبب لتغير محاسن الحي لانه يكون كريها في المنظر فلذلك امر بتغميضه وتسجيته واشار البخاري الى جواز ذلك بالترجمة المذكورة ولما كان حاله بعد التسجية مثل حاله بعد التكفين وقع التطابق بين الترجمة والحديث من هذه الحيثية *

(ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد ابو محمد السختياني المروزي مات سنة اربع وعشرين ومائتين . الثاني عبد الله بن المبارك . الثالث معمر بفتح الميمين بن راشد . الرابع يونس ابن يزيد . الخامس محمد بن مسلم الزهري . السادس ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف . السابع ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو وعبد الله مروزيان ومعمر بصري ويونس ايلي والزهري وابو سلمة مدنيان وفيه اربعة منهم بالانسبة وواحد بالكنية وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن يحيى بن بكير عن ليث عن عقيل وفي فضل ابي بكر رضي الله تعالى عنه عن اسماعيل بن ابي اويس واخرجه النسائي في الجنائز عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن ابي معاوية *

(ذكر معناه)* **قوله** «بالسنح» بضم السين المهملة والنون والحاء المهملة وهو منازل بني الحارث بن الخزرج بينها وبين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميل وزعم صاحب المطالع ان اباذر كان يقوله باسكان النون **قوله** «فتيمم» اى قصد النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** «وهو مسجى» جملة اسمية وقعت حالا ومسجى اسم مفعول من سجى يسجي تسجية يقال سجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا ومعنى مسجى هنا مغطى **قوله** «ببرد حبرة» بالوصف والاضافة والبرد بضم الباء الموحدة وسكون الراء وهو نوع من الثياب معروف والجمع ابراد وبرود والبردة الشملة المخططة وحبرة على وزن عنبة ثوب يماني يكون من قطن اوكتان مخطط وقال الداودي هو ثوب اخضر **قوله** «ثم اكب عليه» هذا اللفظ من النوادر حيث هو لازم وثلاثيه كب متعد عكس ماهو المشهور في القواعد التصريفية **قوله** «فقبله» اى بين عينيه وقد ترجم عليه النسائي واورده صريحا حيث قال تقبيل الميت واين يقبل منه قال أخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة «عن عائشة ان ابا بكر قبل بين عيني النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت» **قوله** «بابي انت» اى انت مفدي بابي فالباء متعلقة بمحذوف فيكون مرفوعا لانه يكون مبتدأ وخبرا وقيل فعل فيكون ما بعده منصوبا تقديره فديتك بابي **قوله** «لايجمع الله عليك» موتتين» قال الداودي لم يجمع الله عليك شدة بعد هذا الموت لان الله تعالى قد عصمك من اهوال القيامة قال وقيل لا يموت موتة اخرى في قبره كما يحيى غيره في القبر فيسأل ثم يقبض وقال ابن التين اراد بذلك موته وموت شريعته يدل عليه قوله «من كان يعبد محمدا» وقيل انما قال ذلك ردا لمن قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت وسيبعث ويقطع ايدي رجال وارجلهم قيل انه معارض لقوله تعالى (امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين) واجيب بان الاولى الخلقة من التراب ومن نطفة لانهما اموات والثانية التي يموت الخلق واحدى الحياتين في الدنيا والاخرى بعد الموت في الآخرة وعن الضحاك ان الاولى الموت في الدنيا والثانية الموت في القبر بعد الفتنة والمسالة واحتج بانه لايجوز ان يقال للنطفة والتراب ميت وانما الميت من تقدمت له حياة ورد عليه بقوله تعالى (وآية لهم الارض الميتة احييناها) لم يتقدم لها حياة قط وانما خلقها الله جمادا ومواتا وهذا من سعة كلام العرب **قوله** «التي كتب الله» اى قدر الله وفي رواية الكشميهني «التي كتبت» على صيغة المجهول اى قدرت **قوله** «متها» بضم الميم وكسرها من مات يموت ومات يمات والضمير فيه يرجع الى الموتة **قوله** «وعمر يكلم الناس» الواو فيه للحال **قوله** «فما يسمع بشر» يسمع على صيغة المجهول تقديره ما يسمع بشر يتلو شيئا الا يتلو هذه الآية *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه استحباب تسجية الميت . وفيه جواز تقبيل الميت لفعل ابي بكر رضي الله تعالى عنه وكان

ابابكر فى تقبيله النبى ﷺ لم يفعله الاقدوة به عليه الصلاة والسلام لما روى الترمذى مصححا «ان رسول الله ﷺ دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فاكب عليه وقبله ثم بكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه وفى التمهيد لما توفى عثمان كشف النبى ﷺ الثوب عن وجهه وبكى بكاء طويلا وقبل بين عينيه فلما رفع على السرير قال طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها» وفيه جواز البكاء على الميت من غير نوح . وفيه ان الصديق اعلم من عمر وهذه احدى المسائل التى ظهر فيها ثاقب علمه وفضل معرفته ورجاحة رأيه وبارع فهمه وحسن اسراعه بالقرآن وثبات نفسه وكذلك مكانته عند الامة لايساويه فيها احد الايرى انه حين تشهد بدأ بالكلام مال اليه الناس وتركوا عمر ولم يكن ذلك الالعظيم منزلته فى النفوس على عمر وسمو محله عندهم وقد اقر بذلك عمر حين مات الصديق فقال والله ما احب ان القى الله بمثل عمل احد الا بمثل عمل ابى بكر ولوددت انى شعرة فى صدره وذكر الطبرى عن ابن عباس قال انى والله لامشى مع عمر فى خلافته وبيده الدرة وهو يحدث نفسه ويضرب قدمه بدرته مامعه غيرى اذ قال لى يا ابن عباس هل تدرى ما حملنى على مقالتى التى قلت حين مات رسول الله ﷺ قلت لا ادرى والله يا امير المؤمنين قال فانه ما حملنى على ذلك الا قوله عز وجل (وكذلك جعلناكم امة وسطا) الى قوله (شهيدا) فوالله ان كنت لاظن ان رسول الله ﷺ سيبقى فى امته حتى يشهد عليها باجزاء اعمالها . وفيه حجة مالك فى قوله فى الصحابة مخطىء ومصيب فى التأويل . وفيه اهتمام عائشة رضى الله تعالى عنها بامر الشريعة وانها لم يشغلها ذلك عن حفظها ما كان من امر الناس فى ذلك اليوم . وفيه غيبة الصديق عن وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم لانه كان فى ذلك اليوم بالسنح وكان متزوجا هناك . وفيه الدخول على الميت بغير استئذان ويجوز ان يكون عند عائشة غيرها فصار كالمحفل لايحتاج الداخل الى اذن وروى انه استأذن فلما دخل اذن للناس . وفيه قول ابى بكر لعمر اجلس فابى انما ذلك لما دخل عمر من الدهشة والحزن وقد قالت ام سلمة ماصدقت بموت النبى ﷺ حتى سمعت وقع الكرازين قال الهروى هى الفئوس وقيل تريد وقع المساحى تحثو التراب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل ان عمر رضى الله تعالى عنه ظن ان اجله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأت وان الله تعالى من على العباد بطول حياته ويحتمل ان يكون انسى قوله تعالى (انك ميت) وقوله (وما محمد الا رسول) الى (افائن مات) وكان يقول مع ذلك ذهب محمد لميعاد ربه كما ذهب موسى لمناجاة ربه وكان فى ذلك ردعا المنافقين واليهود حين اجتمع الناس واما ابوبكر رضى الله تعالى عنه فرأى اظهار الامر تجلدا ولما تلا الآية كانت تعزيا وتصبرا . وفيه جواز التفدية بالآباء والامهات . وفيه ترك تقليد المفضول عند وجود الفاضل ☆

٦ ـ ﴿ حَدَّثَنَا يَحْـيَى بْنُ بُكَيْرٍ قال حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ أخبرنى خارِجَةُ ابْنُ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ بايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ اقْتُسِمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِى تُوُفِّىَ فِيهِ فَلَمَّا تُوُفِّىَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِى أَثْوَابِهِ دَخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبا السَّائِبِ فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ فقال النبي ﷺ وما يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ فَقُلْتُ بِأَبِي أَنْتَ يارسولَ اللهِ فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللهُ فقال أَمَّا هُوَ فَقَدْ جاءَهُ الْيَقِينُ وَاللهِ إِنِّى لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ واللهِ ما أَدْرِي وَأَنا رسولُ اللهِ ما يُفْعَلُ بِي قالَتْ فَوَاللهِ لا أُزَكِّى أَحَدا بَعْدَهُ أَبَداً ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «دخل رسول الله ﷺ» يعنى على عثمان بعد ان غسل وكفن وهذه المطابقة اظهر من مطابقة الحديث السابق للترجمة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول يحيى بن عبدالله بن بكير ابوزكريا المخزومى . الثانى الليث بن سعد . الثالث عقيل بضم العين ابن خالد . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الخامس خارجة اسم فاعل من الخروج ابن زيد بن ثابت الانصارى احد الفقهاء السبعة بالمدينة مات سنة مائة . السادس ام العلاء بنت الحارث

ابن ثابت بن خارجة الانصارية * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه مذكور باسم جده وانه وشيخه مصريان وعقيل ايلي وابن شهاب وخارجة مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه ام العلاء ذكر في تهذيب الكمال ويقال ان ام العلاء زوجة زيد بن ثابت وام ابيه خارجة وقال الكرماني قال الترمذي هي ام خارجة ثم قال ولا يخفى ان ذكر خارجة مبهمة لا يخلو عن غرض او اغراض * (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) * اخرجه البخاري ايضا في الشهادات وفي التفسير عن ابي اليمان وفي الهجرة عن موسى بن اسماعيل وفي التفسير ايضا عن عبدان وفي التعبير والجنائز ايضا عن سعيد بن عقيل واخرجه النسائي في الرؤيا عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك به *

(ذكر معناه) **قوله** «ام العلاء» منصوب بأن وخبره **قوله** «اخبرته» **قوله** «امرأة من الانصار» عطف بيان ويجوز ان يرفع على ان يكون خبر مبتدأ محذوف أي هي امرأة من الانصار **قوله** «بايعت النبي ﷺ» جملة في محل الرفع او النصب على انها صفة لامرأة على الوجهين **قوله** «انه» الضمير فيه للشأن **قوله** «اقتسم المهاجرون قرعة» اقتسم على صيغة المجهول والمهاجرون مفعول ناب عن الفاعل وقرعة منصوب بنزع الخافض اى بقرعة والمعنى اقتسم الانصار المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم لان المهاجرين لما دخلوا المدينة لم يكن معهم شيء من اموالهم فدخلوها فقراء وكان بنو مظعون ثلاثة عثمان وعبد الله وقدامة بدريون اخوال ابن عمر **قوله** «فطار لنا عثمان» يعني وقع في القرعة في سهم الانصار الذين ام العلاء منهم ويروى «فصار لنا» فان ثبتت هذه الرواية فمعناها صحيح **قوله** «وجعه» نصب على المصدر قوله «ابا السائب» بالسين المهملة وفي آخره باء موحدة منادى حذف حرف ندائه والتقدير يا ابا السائب وهو كنية عثمان بن مظعون ولفظ البخاري في كتاب الشهادات في باب القرعة في المشكلات ان عثمان بن مظعون طار له سهمه في السكنى حين اقرعت الانصار سكنى المهاجرين قالت ام العلاء فسكن عندنا عثمان بن مظعون فاشتكى فمرضناه حتى اذا توفي وجعلناه في ثيابه دخل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك ابا السائب وفي كتاب الهجرة والتعبير «قالت ام العلاء فاحزنني ذلك فنمت فأوريت له عينا تجري فجئت رسول الله ﷺ فاخبرته فقال ذاك عمله يجرى له» قوله «فشهادتي عليك» جملة من المبتدأ والخبر ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كانها قالت اقسم بالله لقد اكرمك الله قال الكرماني «شهادتي» مبتدأ «وعليك» صلته والقسم مقدر والجملة القسمية خبر المبتدأ وتقديره شهادتي عليك قولي والله لقد اكرمك الله ثم قال (فان قلت) هذه الشهادة له لا عليه (قلت) المقصود منها معنى الاستعلاء فقط بدون ملاحظة المضرة والمنفعة قوله «وما يدريك» بكسر الكاف اى من أين علمت ان الله اكرمه اى عثمان قوله «بابي انت» اى مفدى انت بابي وقد ذكرناه عن قريب قوله «فمن يكرمه الله» اى هو مؤمن خالص مطيع فاذا لم يكن هو من المكرمين من عند الله فمن يكرمه قوله «اما هو» اى عثمان وكلمة اما تقتضي القسيم وقسيمه ههنا مقدر تقديره واما غيره فخاتمة امره غير معلوم ما هو مما يرجى له الخير عند اليقين اى الموت ام لا قوله «والله ما ادرى وانا رسول الله ما يفعل بي» كلمة ما موصولة او استفهامية قال الداودي ما يفعل بي وهم والصواب ما يفعل به اى بعثمان لانه لا يعلم من ذلك الا ما يوحى اليه وقيل **قوله** «ما يفعل بي» يحتمل ان يكون قبل اعلامه بالغفران له او يكون المعنى ما يفعل بي في أمر الدنيا مما يصيبهم فيها (فان قلت) عثمان هذا اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة وقد اخبر النبي ﷺ بان اهل بدر غفر الله لهم (قلت) قد قيل بان ذلك قبل ان يخبر ان اهل بدر من أهل الجنة (فان قلت) هذا أيضا يعارض قوله ﷺ في حديث جابر رضى الله تعالى عنه «ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه» (قلت) لا تعارض في ذلك لانه ﷺ لا ينطق عن الهوى فانكر على ام العلاء قطعها على عثمان اذ لم تعلم هي من أمره شيئا وفي حديث جابر قال ما علمه الا بطريق الوحي اذ لا يقطع على مثل هذا الا بوحي حاصله ان ما قاله النبي ﷺ اخبار من لا ينطق عن الهوى وذلك كلام ام العلاء وليسا بالسواء (ذكر ما يستفاد منه) فيه دليل على انه لا يجزم لاحد بالجنة الا ما نص عليه الشارع كالعشرة المبشرة وامثالهم

سيما والاخلاص امر قلبي لا اطلاع لنا عليه وفيه مواساة الفقراء الذين ليس لهم مال ولا منزل ببذل المال واباحة المنزل • وفيه اباحة الدخول على الميت بعد التكفين • وفيه جواز القرعة • وفيه الدعاء للميت ☆

٧ ـ ﴿ حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا الليث مثله ﴾

سعيد هذا هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف بعدها راء ابو عثمان المصري يروي عن الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري بمثله اي مثل الحديث المذكور واخرج من هذا الطريق في التعبير على ما يأتي ان شاء الله تعالى ☆

﴿ وقال نافع بن يزيد عن عقيل ما يفعل به ﴾

اشار بهذا التعليق الى ان المحفوظ في رواية الليث ما يفعل به وقد مر انه الصواب دون ما يفعل بي واكتفى بهذا القدر اشارة الى ان باقي الحديث لم يختلف فيه ونافع بن يزيد ابو يزيد مولى شرحبيل بن حسنة القرشي المصري مات سنة ثمان وستين ومائة ووصل الاسماعيلي هذا التعليق عن القاسم بن زكريا حدثنا الحسن بن عبد العزيز الجروي حدثنا عبد الله بن يحيى المغافري حدثنا نافع بن يزيد عن عقيل به ☆

﴿ وتابعه شعيب وعمرو بن دينار ومعمر ﴾

ذكر البخاري متابعة شعيب في كتاب الشهادات قال حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني خارجة ابن زيد الانصاري رضي الله تعالى عنه الحديث ومتابعة عمرو بن دينار وصلها ابن ابي عمر في مسنده عن ابن عيينة عنه ومتابعة معمر بن راشد ذكرها البخاري في التعبير في باب العين الجارية حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ام العلاء الى آخره ☆

٨ ـ ﴿ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي وينهوني عنه والنبي ﷺ لا ينهاني فجعلت عمتي فاطمة تبكي فقال النبي ﷺ تبكين أو لا تبكين ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه ﴾

مطابقته للترجمة في **قوله** «جعلت اكشف الثوب عن وجهه» والثوب اعم من ان يكون الثوب الذي سجوه به او من الكفن • ورجاله قد ذكروا غير مرة وغندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصري وأخرجه البخاري ايضا في المغازي عن ابي الوليد وأخرجه مسلم في الفضائل عن محمد بن المثنى وأخرجه النسائي في الجنائز عن عمرو بن يزيد وفي المناقب عن ابي كريب ☆

(ذكر معناه) **قوله** «لما قتل ابي» وكان قتل ابيه عبد الله يوم احد وكان المشركون مثلوا به جدعوا انفه واذنيه وكانت غزوة احد في سنة ثلاث من الهجرة في شوال **قوله** «ابكي» جملة وقعت حالا **قوله** «وينهوني» وفي رواية الكشميهني «وينهونني» على الاصل **قوله** «عمتي فاطمة» عمة جابر هي شقيقة ابيه عبد الله بن عمرو قوله «تبكين او لا تبكين» كلمة او ليست هي للشك من الراوي بل هي من كلام الرسول ﷺ للتسوية بين البكاء وعدمه اي فوالله ان الملائكة تظله سواء تبكين ام لا وفي التلويح في موضع آخر «لم تبكي» قال القرطبي كذا صحت الرواية بلم التي للاستفهام وفي مسلم «تبكي» بغير نون لانه استفهام لمخاطب عن فعل غائبة قال القرطبي ولو خاطبها بالاستفهام خطاب الحاضرة قال لم تبكين بالنون وفي رواية «تبكيه او لا تبكيه» وهو اخبار عن غائبة ولو كان خطاب الحاضرة لقال تبكينه او لا تبكينه بنون فعل الواحدة الحاضرة ثم معنى هذا ان عبد الله مكرم عند الملائكة عليهم الصلاة والسلام **قوله** «تبكين» الى آخره

يعزيها بذلك ويخبرها بما صار اليه من الفضل **قوله** «حتى رفعتموه» اى من مغسله لانه نسب الفعل الى اصله قاله الداودى واظلاله باجنحتها لاجتماعهم عليه وتزاحمهم على المبادرة بصعود روحه رضى الله تعالى عنه وتبشيره بما اعدالله له من الكرامة اوانهم اظلوه من الحر لئلا يتغير اولانه من السبعة الذين يظلهم الله فى ظله يوم لاظل الاظله وروى بقى بن مخلد «عن جابر لقينى رسول الله ﷺ فقال الا ابشرك ان الله احيى اباك وكلمه كفاحا وما كلم احدا قط الا من وراء حجاب» . وفيه فضيلة عظيمة لم تسمع لغيره من الشهداء في دار الدنيا . وفيه جواز البكاء على الميت كما مضى ونهى اهل الميت بعضهم بعضا عن البكاء للرفق بالباكى ☆

﴿ تَابَعَهُ ابنُ جُرَيْجٍ قال أخبرنى ابنُ المُنْكَدِرِ سَمِعَ جابِراً رضى اللهُ عنهُ ﴾

يعنى تابع شعبة عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج فذكر هذه المتابعة لينفى ماوقع في نسخة بن ماهان فى صحيح مسلم عن عبد الكريم عن محمد بن على بن حسين عن جابر رجل بدل محمد بن المنكدر فبين البخارى ان الصواب ابن المنكدر كما رواه شعبة وشده برواية ابن جريج ووصل مسلم هذه المتابعة حدثنا عبد بن حميد حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر واخرج مسلم هذا الحديث من خمسة طرق . الاول من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر «عن جابر يقول لما كان يوم أحد جيىء بأبى مسجى وقد مثل به »الحديث .الثانى من طريق شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر . الثالث من طريق ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر . الرابع من طريق معمر عن محمد بن المنكدر الخامس من طريق محمد بن على ابن الحسين عن جابر وهذا في نسخة بن ماهان ☆

﴿ بابُ الرَّجُلِ يَنْعَى إلى أهلِ الميِّتِ بنَفْسِهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه الرجل ينعى الى اهل الميت فقوله باب منون خبر مبتدأ محذوف كما قدرنا وقوله الرجل مرفوع على انه مبتدأ وقوله «ينعى» خبره ومعنى ينعى الى اهل الميت يظهر خبر موته اليهم يقال نعاه ينعاه نعيا ونعيانا وهو من باب فعل يفعل بفتح العين فيهما وفي المحكم النعى الدعاء بموت الميت والاشعار به وفي الصحاح النعى خبر الموت وكذلك النعى على فعيل وفي الواعى النعى على فعيل هو نداء الناعى والنعى ايضا هو الرجل الذى ينعى والنعى الرجل الميت والنعى الفعل والضمير فى بنفسه يرجع الى الميت اى بنفس الميت وهذه الترجمة بهذه الصفة هي المشهورة فى اكثر الروايات وفى رواية الكشميهنى بحذف الباء في بنفسه اى ينعى نفس الميت الى أهله وفي رواية الاصيلى سقط ذكر الاهل وليس لها وجه وقال المهلب الصواب ان يقول باب الرجل ينعى الى الناس الميت بنفسه واليه مال ابن بطال فقال في الترجمة خلل ومقصود البخارى باب الرجل ينعى الى الناس الميت بنفسه ويكون الميت نصبا مفعول ينعى وقال الكرمانى لاخلل فيه لجواز حذف المفعول عند القرينة وقال بعضهم نصرة للبخارى التعبير بالاهل لاخلل فيه لان مراده به ما هو اعم من القرابة او اخوة الدين وهو اولى من التعبير بالناس لانه يخرج من ليس له به اهلية كالكفار (قلت) فيه نظر لان الاهل لا يستعمل في اخوة الدين وقد تكلم جماعة في هذا الموضع بالاطائل تحته وفيما ذكرناه كفاية فافهم ☆

٩ ـ ﴿ حدّثنا إسْماعِيلُ قال حدّثنى مالِكٌ عنِ ابنِ شِهَابٍ عن سَعِيدِ ابنِ المُسَيَّبِ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجاشِيَّ فِى اليَوْمِ الَّذِى ماتَ فِيهِ خَرَجَ إلى المُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وكَبَّرَ أرْبعاً ﴾

مطابقته للترجمة من حيث النظر الى مجرد النعى وقال الكرمانى (فان قلت) من كان في المدينة اهلا للنجاشى حتى تصح الترجمة (قلت) المؤمنون اهله من حيث اخوة الاسلام (قلت) قدذكرنا ان الاهل لا يستعمل في اخوة الدين اللهم الا اذا ارتكب المجاز فيه ورجال هذا الحديث قد تكرر ذكرهم واسماعيل هو ابن اويس عبد الله الاصبحى المدنى ابن اخت مالك ابن أنس وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن مسدد عن يزيد بن زريع واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع مختصرا على التكبير واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر ابن ابى شيبة واخرجه مسلم في الجنائز عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك ستتهم عن مالك

(ذكر معناه) قوله «نعى النجاشي» اى اخبر بموته والنجاشي بفتح النون وكسرها كلمة للحبش تسمى بها ملوكها والمتأخرون يلقبونه الابجرى قال ابن قتيبة هو بالنبطية ذكره ابن سيده وفي الجامع للقزاز هو بكسر النون يجوز ان يكون من نجش او قد كأنه يطاريه ويوقد فيه قاله قطرب وفى الفصيح النجاشي بالفتح وفي العلم المشهور لابى الخطاب مشدد الياء قالوا والصواب تخفيفها وفي المثنى لابن عديس النجاشي بالفتح والكسر المستخرج للشيء وفي سيرة ابن اسحق اسمه اصحمة ومعناه عطية وقال ابو الفرج اصحمة بن ابجرى بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين قال ووقع في مسند ابن ابى شيبة في هذا الحديث تسميته صحمة بفتح الصاد واسكان الحاء قال هكذا قال لنا يزيد بن هارون وانما هو صمحة بتقديم الميم على الحاء قال وهذان شاذان وفي التلويح اخبرني غير واحد من نبلاء الحبشة انهم لا ينطقون بالحاء على صرافتها وانما يقولون في اسم الملك اصمخة بتقديم الميم على الخاء المعجمة وذكر السهيلي ان اسم ابيه بجرى بغير همزة وذكر مقاتل بن سليمان في كتابه نوادر التفسير اسمه مكحول بن صصه وفي كتاب الطبقات لابن سعد لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية سنة ست ارسل الى النجاشي سنة سبع في المحرم عمرو بن أمية الضمري فاخذ كتاب النبي ﷺ فوضعه على عينيه ونزل عن سريره فجلس على الارض تواضعا ثم اسلم وكتب الى النبي ﷺ بذلك وانه اسلم على يدى جعفر ابن ابى طالب رضى الله تعالى عنه وتوفي في رجب سنة تسع منصرفه من تبوك (فان قلت) وقع في صحيح مسلم كتب ﷺ الى النجاشي وهو غير النجاشي الذى صلى عليه (قلت) قيل كأنه وهم من بعض الرواة او انه عبر ببعض ملوك الحبشة عن الملك الكبير او يحمل على انه لما توفي قام مقامه آخر فكتب اليه قوله «خرج الى المصلى» ذكر السهيلي من حديث سلمة بن الاكوع انه ﷺ صلى عليه بالبقيع *

(ذكر ما يستنبط منه من الاحكام) وهو على وجوه ۞ الاول فيه اباحة النعي وهو ان ينادى في الناس ان فلانا مات ليشهدوا جنازته وقال بعض اهل العلم لا بأس أن يعلم الرجل قرابته واخوانه وعن ابراهيم لا بأس ان يعلم قرابته وقال شيخنا زين الدين اعلام اهل الميت وقرابته واصدقائه استحسنه المحققون والاكثرون من اصحابنا وغيرهم وذكر صاحب الحاوى من اصحابنا وجهين في استحباب الانذار بالميت واشاعة موته بالنداء والاعلام فاستحب ذلك بعضهم للغريب والقريب لما فيه من كثرة المصلين عليه والداعين له وقال بعضهم يستحب ذلك للغريب ولا يستحب لغيره وقال النووى والمختار استحبابه مطلقا اذا كان مجرد اعلام وفي التوضيح وقال صاحب البيان من اصحابنا يكره نعي الميت وهو ان ينادى عليه في الناس ان فلانا قد مات ليشهدوا جنازته وفي وجه حكاه الصيدلاني لا يكره وفي حلية الروياني من اصحابنا الاختيار ان ينادى به ليكثر المصلون وقال ابن الصباغ قال اصحابنا يكره النداء عليه ولا باس ان يعلم اصدقاءه وبه قال احمد وقال ابو حنيفة لا باس به ونقله العبدري عن مالك ايضا ونقل ابن التين عن مالك كراهة الانذار بالجنائز على ابواب المساجد والاسواق لانه من النعي قال علقمة بن قيس الانذار بالجنائز من النعي وهو من امر الجاهلية وقال البيهقي وروى النهى ايضا عن ابن عمر وابى سعيد وسعيد بن المسيب وعلقمة وابراهيم النخعي والربيع بن خيثم (قلت) وابى وائل وابى ميسرة وعلى بن الحسين وسويد بن غفلة ومطرف بن عبد الله ونصر بن عمران ابى جمرة وروى الترمذي من حديث حذيفة انه قال اذا مت فلا تؤذنوا بى احدا فانى اخاف ان يكون نعيا وانى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ينهى عن النعي وقال هذا حديث حسن وروى ايضا من حديث عبد الله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «اياكم والنعي فان النعي من امر الجاهلية» وقال حديث غريب والمجوزون احتجوا بحديث الباب وربما ورد في الصحيح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نعى للناس زيدا وجعفرا وفي الصحيح ايضا

قول فاطمة رضى الله تعالى عنها حين توفي النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وأبتاه من ربه ما ادناه وأبتاه الى جبريل ننعاه وفي الصحيح ايضا في قصة الرجل الذى مات ودفن ليلا فقال النبى ﷺ « أفلا كنتم آذنتمونى » فهذه الاحاديث دالة على جواز النعى وقال النووى ان النعى المنهى عنه انما هو نعى الجاهلية قال وكانت عادتهم اذا مات منهم شريف بعثوا راكبا الى القبائل يقول نعايا فلان او يا نعاء العرب أى هلكت العرب بهلاك فلان ويكون مع النعى ضجيج وبكاء واما اعلام اهل الميت وأصدقائه وقرابته فمستحب على ما ذكرناه آنفا واعترض بان حديث النجاشى لم يكن نعيا انما كان مجرد اخبار بموته فسمى نعيا لشبهه به في كونه اعلاما وكذا القول في جعفر بن ابى طالب واصحابه ورد بان الاصل الحقيقة على ان حديث النجاشى أصح من حديث حذيفة وعبد الله (فان قلت) قال ابن بطال انما نعى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم النجاشى وصلى عليه لانه كان عند بعض الناس على غير الاسلام فاراد اعلامهم بصحة اسلامه (قلت) نعيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جعفرا واصحابه يرد ذلك وحمل بعضهم النهى على نعى الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وشبهها ☆

الوجه الثانى فيه دليل على انه لا يصلى على الجنازة في المسجد لان النبى ﷺ اخبر بموته في المسجد ثم خرج بالمسلمين الى المصلى وهو مذهب ابى حنيفة انه لا يصلى على ميت في مسجد جماعة وبه قال مالك وابن ابى ذئب وعند الشافعى واحمد واسحق وابى ثور لا بأس بها اذا لم يخف تلويثه واحتجوا بما روى « ان سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه لما توفي امرت عائشة رضى الله تعالى عنها بادخال جنازته المسجد حتى صلى عليها ازواج النبى ﷺ ثم قالت هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل لها نعم فقالت ما اسرع ما نسوا ما صلى رسول الله ﷺ على جنازة سهيل بن البيضاء الا في المسجد » رواه مسلم واحتج اصحابنا من حديث ابن ابى ذئب عن صالح مولى التوءمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله « من صلى على ميت في المسجد فلا شىء له » رواه ابو داود بهذا اللفظ ورواه ابن ماجه ولفظه « فليس له شىء » وقال الخطيب المحفوظ فلا شىء له وروى « فلا شىء عليه » وروى « فلا اجر له » وقال ابن عبد البر رواية فلا اجر له خطأ فاحش والصحيح فلا شىء له ورواه ابن ابى شيبة في مصنفه بلفظ « فلا صلاة له » (فان قلت) روى ابن عدى في الكامل هذا الحديث وعده من منكرات صالح ثم اسند الى شعبة انه كان لا يروى عنه وينهى عنه والى مالك لا تأخذوا منه شيئا فانه ليس بثقة والى النسائى انه قال فيه ضعيف وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء اختلط بآخره ولم يتميز حديثه من قديمه فاستحق الترك ثم ذكر له هذا الحديث وقال انه باطل وكيف يقول رسول الله ﷺ وقد صلى على سهيل بن البيضاء في المسجد وقال البيهقى صالح مختلف في عدالته كان مالك يجرحه وقال النووى اجيب عن هذا باجوبة . احدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال احمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوءمة وهو ضعيف . الثانى ان الذى في النسخ المشهورة المسموعة من سنن ابى دواد فلا شىء عليه فلا حجة فيه . الثالث ان اللام فيه بمعنى على كقوله تعالى (وان اسأتم فلها) أى فعليها جمعا بين الاحاديث (قلت) الجواب عما قالوه من وجوه *

الاول ان ابا داود روى بهذا الحديث وسكت عنه فهذا دليل رضاه به وانه صحيح عنده . الثانى ان يحيى بن معين الذى هو فيصل في هذا الباب قال صالح ثقة الا انه اختلط قبل موته فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة وممن سمع منه قبل الاختلاط ابن ابى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب . الثالث قال ابن عبد البر منهم من يقبل عن صالح ما رواه عنه ابن ابى ذئب خاصة ☆

الرابع ان غالب ما ذكر فيه تحامل من ذلك قول النووى ان الذى في النسخ المشهورة المسموعة من سنن ابى داود فلا شىء عليه فانه يرده قول الخطيب المحفوظ فلا شىء له وقول السروجى وفي الاسرار فلا صلاة له وفي المرغينانى فلا اجر له ولم يذكر ذلك في كتب الحديث يرده ما ذكرناه من رواية ابن ابى شيبة في مصنفه فلا صلاة له وقال الخطيب فلا اجر له فلعدم اطلاعه في هذا الموضع جازف فيه ومن تحامله حمل اللام بمعنى على بالتحكم من غير دليل ولا داع الى ذلك ولا سيما ان المجاز عندهم ضرورى لا يصار اليه الا عند الضرورة فلا ضرورة ههنا وأقوى ما يرد كلامه هذا رواية ابن ابى شيبة

فلا صلاة له فلا يمكن له ان يقول اللام بمعنى على لفساد المعنى ☆ الخامس ان قول ابن حبان هذا باطل جرأة منه على تبطيل الصواب فكيف يقول هذا القول وقد رواه ابو داود وسكت عنه فاقل الامر انه عنده حسن لانه رضي به وحاشاه من ان يرضى بالباطل . السادس ما قاله الجهبذ النقاد الامام ابو جعفر الطحاوى رحمه الله ملخصا وهى ان الروايات لما اختلفت عن رسول الله ﷺ في هذا الباب يحتاج الى الكشف ليعلم المتاخر منها فيجعل ناسخا لما تقدم فحديث عائشة اخبار عن فعل رسول الله ﷺ في حال الاباحة التى لم يتقدمها شيء وحديث ابى هريرة اخبار عن نهى رسول الله ﷺ الذى تقدمه الاباحة فصار ناسخا لحديث عائشة وانكار الصحابة عليها مما يؤكد ذلك (فان قلت) من أى قبيل يكون هذا النسخ (قلت) من قبيل النسخ بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصين موجبا للحظر والآخر موجبا للاباحة ففى مثل هذا يتعين المصير الى النص الموجب للحظر لان الاصل فى الاشياء الاباحة والحظر طار عليها فيكون متاخرا فان قلت) فلم لا يجعل بالعكس (قلت) لئلا يلزم النسخ مرتين وهذا ظاهر (فان قلت) ليس بين الحديثين منافاة فلا تعارض فلا يحتاج الى التوفيق (قلت) ظهر لك صحة حديث ابى هريرة بالوجوه التى ذكرناها فثبت التعارض (فان قلت) مسلم اخرج حديث عائشة ولم يخرج حديث ابى هريرة (قلت) لا يلزم من ترك مسلم تخريجه عدم صحته لانه لم يلتزم باخراج كل ما صح عن النبى ﷺ وكذلك البخارى ولئن سلمنا ذلك وان حديث ابى هريرة لا يخلو عن كلام فكذلك حديث عائشة لا يخلو عن كلام لان جماعة من الحفاظ مثل الدارقطنى وغيره عابوا على مسلم تخريجه اياه مسندا لان الصحيح انه مرسل كما رواه مالك (١) والماجشون عن ابى النضر عن عائشة مرسلا والمرسل ليس بحجة عندهم وقد اول بعض اصحابنا حديث عائشة بانه ﷺ انما صلى في المسجد بعذر مطر وقيل بعذر الاعتكاف وعلى كل تقدير الصلاة على الجنازة خارج المسجد اولى وأفضل بل أوجب للخروج عن الخلاف لا سيما في باب العبادات ولان المسجد بنى لاداء الصلوات المكتوبات فيكون غيرها في خارج المسجد اولى وأفضل (فان قلت) قالوا خروج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من المسجد الى المصلى كان لكثرة المصلين وللاعلام (قلت) نحن ايضا نقول صلاته فى المسجد كان للمطر او للاعتكاف كما ذكرنا ☆

الوجه الثالث فيه دليل على ان سنة هذه الصلاة الصف كسائر الصلوات وروى الترمذى من حديث مالك بن هبيرة قال قال رسول الله ﷺ «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب» معناه وجبت له الجنة او وجبت له المغفرة وروى النسائى من رواية الحكم بن فروخ قال صلى بنا ابو المليح على جنازة فظننا انه كبر فاقبل علينا بوجهه فقال اقيموا صفوفكم واتحسن شفاعتكم وقال ابو المليح حدثنى عبد الله عن احدى أمهات المؤمنين وهى ميمونة زوج النبى ﷺ قالت اخبرنى النبى ﷺ قال ما من ميت يصلى عليه امة من الناس الا شفعوا فيه فسألت ابا المليح عن الامة قال اربعون *

الوجه الرابع فيه حجة لمن جوز الصلاة على الغائب ومنهم الشافعى واحمد قال النووى فان كان الميت في البلد فالمذهب انه لا يجوز ان يصلى عليه حتى يحضر عنده وقيل يجوز وفي الرافعى ينبغى ان لا يكون بين الامام والميت اكثر من مائتى ذراع او ثلثمائة تقريبا *

《فرع》عندهم لو صلى على الاموات الذين ماتوا فى قرية وغسلوا في البلد الفلانى ولا يعرف عددهم جاز قاله في البحر قال في التوضيح وهو صحيح لكن لا يختص ببلد وقال الخطابى النجاشى رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ وصدقه على نبوته الا انه كان يكتم ايمانه والمسلم اذا مات وجب على المسلمين أن يصلوا عليه الا انه كان بين ظهرانى اهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه فلزم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يفعل ذلك اذ هو نبيه ووليه واحق الناس به فهذا والله اعلم هو السبب الذى دعاه الى الصلاة عليه بظهر الغيب فعلى هذا اذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد قضى حقه من الصلاة عليه فانه لا يصلى عليه من كان ببلد آخر غائبا عنه فان علم انه لم يصل عليه لعائق او مانع عذر كان السنة

---

(١) في بعض النسخ كما رواه مسلم بدل مالك *

ان يصلي عليه ولا يترك ذلك لبعد المسافة فاذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا الى بلد الميت ان كان في غير جهة القبلة وقد ذهب بعض العلماء الى كراهة الصلاة على الميت الغائب وزعموا ان النبي ﷺ كان مخصوصا بهذا الفعل اذ كان في حكم المشاهد للنجاشي لما روى في بعض الاخبار انه قد سويت له الارض حتى يبصر مكانه وهذا تأويل فاسد لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا فعل شيئا من افعال الشريعة كان علينا اتباعه والايتساء به والتخصيص لا يعلم الا بدليل ومما يبين ذلك انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج بالناس الى الصلاة فصف بهم وصلوا معه فعلم ان هذا التأويل فاسد (قلت) هذا التشنيع كله على الحنفية من غير توجيه ولا تحقيق فنقول ما يظهر لك فيه دفع كلامه وهو ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رفع سريره فرآه فتكون الصلاة عليه كميت رآه الامام ولا يراه المأموم (فان قلت) هذا يحتاج الى نقل يبينه ولا يكتفى فيه بمجرد الاحتمال (قلت) ورد ما يدل على ذلك فروى ابن حبان فى صحيحه من حديث عمران بن حصين «ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي توفي فقوموا صلوا عليه فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم يظنون (١) ان جنازته بين يديه وجواب آخر انه من باب الضرورة لانه مات بارض لم تقم فيها عليه فريضة الصلاة فتعين فرض الصلاة عليه لعدم من يصلي عليه ثمة ويدل على ذلك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل على غائب غيره وقد مات من الصحابة خلق كثير وهم غائبون عنه وسمع بهم فلم يصل عليهم الا غائبا واحدا ورد انه طويت له الارض حتى حضره وهو معاوية بن معاوية المزني روى حديثه الطبراني في معجمه الاوسط وكتاب مسند الشاميين حدثنا علي بن سعيد الرازي حدثنا نوح بن عمير بن حوى السكسكي حدثنا بقية بن الوليد عن محمد بن زياد الالهاني «عن ابي امامة قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بتبوك فنزل عليه جبريل عليه الصلاة والسلام فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية المزني مات بالمدينة اتحب ان تطوى لك الارض فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه على الارض ورفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع وقال النبي ﷺ لجبريل عليه الصلاة والسلام بم ادرك هذا قال بحبه سورة قل هو الله احد وقراءته اياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال» انتهى (فان قلت) قد صلى على اثنين ايضا وهما غائبان وهما زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب ورد عنه انه كشف له عنهما اخرجه الواقدي في كتاب المغازي فقال حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة وحدثني عبد الجبار بن عمارة عن عبد الله بن ابي بكر قالا لما التقى الناس بمؤتة جلس رسول الله ﷺ على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى معتركهم وقال ﷺ اخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال استغفروا له وقد دخل الجنة وهو يسعى ثم اخذ الراية جعفر بن ابي طالب فمضى حتى استشهد فصلى عليه رسول الله ﷺ ودعا له وقال استغفروا له وقد دخل الجنة فهو يطير فيها بجناحيه حيث شاء (قلت) هو مرسل من الطريقين المذكورين والمرسل ليس بحجة على انهم يقولون في الواقدي مقال وقال صاحب التوضيح في معرض التحامل ومن ادعى ان الارض طويت له حتى شاهده لا دليل عليه وان كانت القدرة صالحة لذلك (قلت) كأنه لم يطلع على ما رواه ابن حبان والطبراني وقد ذكرناه الآن ووقع في كلام ابن بطال تخصيص ذلك بالنجاشي فقال بدليل اطباق الامة على ترك العمل بهذا الحديث قال ولم اجد لاحد من العلماء اجازة الصلاة على الغائب الا ما ذكره ابن زيد عن عبد العزيز بن ابي سلمة فانه قال اذا استوقن انه غرق او قتل او اكله السباع ولم يوجد منه شيء صلى عليه كما فعل بالنجاشي وبه قال ابن حبيب وقال ابن عبد البر اكثر اهل العلم يقولون ان ذلك مخصوص به واجازه بعضهم اذا كان في يوم الموت او قريب منه وفي المصنف عن الحسن انما دعا له ولم يصل ✽

الوجه الخامس في ان التكبير على الجنازة اربعة وصرح بذلك في الحديث وهو آخر ما استقر عليه امره ﷺ وقال ابن ابي ليلى يكبر خمسا واليه ذهب الشيعة وقيل ثلاث قاله بعض المتقدمين وقيل اكثره سبع واقله ثلاث ذكره القاضي ابو محمد وقيل ست ذكره ابن المنذر عن علي رضي الله تعالى عنه وعن احمد لا ينقص من اربع ولا يزاد على سبع وقال ابن

---

(١) وفي نسخة لا يظنون أن جنازته الخ ✽

مسعود يكبرها كبر امامه وروى مسلم من حديث عبدالرحمن بن ابى ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا خمسا فسألته فقال كان رسول الله ﷺ يكبرها ورواه ايضا ابوداود والترمذي وابن ماجه والطحاوي وقال ذهب قوم الى ان التكبير على الجنائز خمس واخذوا بهذا الحديث (قلت) اراد بالقوم هؤلاء عبدالرحمن بن ابى ليلى وعيسى مولى حذيفه واصحاب معاذ بن جبل وابايوسف من اصحاب ابى حنيفة واليه ذهبت الظاهرية والشيعة وفي المبسوط وهي رواية عن ابى يوسف وقال الحازمى وممن رأى التكبير على الجنازة خمسا ابن مسعود وزيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان وقال فرقة يكبر سبعا روى ذلك عن ذر بن حبيش وقال فرقة يكبر ثلاثا وروى ذلك عن انس وجابر بن زيد وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وقال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون (قلت) اراد بهم محمد بن الحنفية وعطاء بن ابى رباح وابن سيرين والنخعي وسويد بن غفلة والثوري وابا حنيفة ومالكا والشافعي واحمد وابا مجلز لاحق بن حميد ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وزيد بن ثابت وجابر وابن ابى اوفي والحسن ابن علي والبراء بن عازب وابى هريرة وعقبة بن عامر رضى الله تعالى عنهم ولم يذكر التسليم هنا في حديث النجاشي . وذكر في حديث سعيد ابن المسيب رواية ابن حبيب عن مطرف عن مالك واستغربه ابن عبد البر قال الا انه لاخلاف علمته بين العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من الفقهاء في السلام وانما اختلفوا هل هي واحدة او اثنتان فالجمهور على تسليمة واحدة وهو أحد قولي الشافعي وقالت طائفة تسليمتان وهو قول ابى حنيفة والشافعي وهو قول الشعبي ورواية عن ابراهيم وممن روى عنه واحدة عمر وابنه عبدالله وعلي وابن عباس وابوهريرة وجابر وانس وابن ابى اوفي وواثلة وسعيد بن جبير وعطاء وجابر بن زيد وابن سيرين والحسن ومكحول وابراهيم فى رواية وقال الحاكم صحت الرواية فى الواحدة عن علي وابن عمر وابن عباس وجابر وابى هريرة وابن ابى اوفى انهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة وقال ابن التين وسأل اشهب مالكا اتكره السلام فى صلاة الجنائز قال لا وقد كان ابن عمر يسلم قال فاستناد مالك الى فعل ابن عمر دليل على انه ﷺ لم يسلم فى صلاته على النجاشي ولا على غيره *

١٠ ـ ﴿ حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ قال حدثنا عَبْدُ الوَارِثِ قال حدثنا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلاَلٍ عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رضى اللهُ عنهُ قال قال النبيُّ ﷺ أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَها جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَها عَبْدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ وَإِنَّ عَيْنَيْ رسولِ اللهِ ﷺ لَتَذْرِفانِ ثُمَّ أَخَذَها خالِدُ بنُ الوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان قوله ﷺ « اخذ الراية زيد » الى آخره نعى منه اليهم لانه اخبر بموتهم غاية ما في الباب انه صرح بالنعي في الحديث السابق وههنا ذكره بالمعنى وصرح بالنعي في علامات النبوة حيث « قال ان النبي ﷺ نعى زيدا وجعفرا » الحديث . ورجاله قد ذكروا غير مرة ومعمر بفتح الميمين عبدالله بن عمر والمقعد وعبدالوارث ابن سعيد وايوب هو السختياني واخرج البخاري هذا الحديث ايضا في الجهاد عن يوسف بن يعقوب ويعقوب بن ابراهيم فرقهما وفي علامات النبوة عن سليمان بن حرب وفي فضل خالد وفي المغازي عن احمد بن واقد واخرجه النسائي في الجنائز عن اسحق بن ابراهيم *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « اخذ الراية زيد » وقصته في غزوة مؤتة وهي موضع في ارض البلقاء من اطراف الشام وذلك انه ﷺ ارسل سرية في جمادى الاولى من سنة ثمان واستعمل عليهم زيد بن حارثة وقال ان اصيب زيد فجعفر ابن ابى طالب على الناس فان أصيب جعفر فعبدالله بن رواحة على الناس فخرجوا وهم ثلاثة الآف فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا فقتل زيد بن حارثة ثم اخذ الراية جعفر بن ابى طالب فقاتل بها حتى قتل ثم اخذها عبدالله بن رواحة فقاتل بها حتى قتل ثم اخذها خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه ففتح الله على يديه وعن انس ان رسول الله ﷺ نعى زيدا

وجعفرا وابن رواحة للناس قبل ان يأتيهم خبرولما اخبر رسول الله ﷺ بخبرهم حتى قال ثم اخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم وفي رواية للبخارى عن ابن عمر فالتمسنا جعفر بن ابى طالب فوجدناه في القتلى ووجدنا في جسده بضعا وسبعين من طعنة ورمية وعن خالد لقد انقطعت في يدى يوم مؤته تسعة اسياف فابقى في يدى الا صفيحة يمانية رواه البخارى وزيد هو ابن حارثة بن شراحيل بن كعب الكلبى القضاعى مولى رسول الله ﷺ اعتقه رسول الله ﷺ وتبناه ولم يذكر الله تعالى احدا من الصحابة في القرآن باسمه الخاص الا زيدا قال الله تعالى (فلما قضى زيد منها وطرا) وجعفر ابن ابى طالب الهاشمى الطيار ذو الجناحين وهو صاحب الهجرتين الجواد ابن الجواد وكان أمير المهاجرين الى الحبشة وعبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحاء المهملة الخزرجى المدنى احد النقباء ليلة العقبة **قوله** « لتذرفان » اللام للتأكيد وتذرفان بالذال المعجمة من ذرفت عينه اذا سال منها الدمع **قوله** « من غير امرة » بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه دليل النبوة لانه اخبر باصابتهم في المدينة وهم بمؤتة وكان كما قال ﷺ . وفيه جواز البكاء على الميت . وفيه ان الرحمة التى تكون في القلب محمودة . وفيه جواز تولى امر القوم من غير تولية اذا اذا خاف ضياعه وحصول الفساد بتركه وقال الخطابى لما نظر خالد بعد موتهم وهو في ثغر مخوف وبازاء عدو عددهم جم وبأسهم شديد خاف ضياع الامر وهلاك من معه من المسلمين فتصدى للامارة عليهم وأخذ الراية من غير تأمير وقاتل الى ان فتح الله على المسلمين فرضى رسول الله ﷺ فعله اذ وافق الحق وان لم يكن من رسول الله ﷺ اذن ولا من القوم الذين معه بيعة وتامير فصار هذا أصلا في الضرورات اذا وقعت من معاظم امر الدين في انها لا تراعى فيها شرائط احكامها عند عدم الضرورة وكذا في حقوق آحاد اعيان الناس مثل ان يموت رجل بفلاة وقد خلف تركة فان على من شهده حفظ ماله وايصاله الى اهله وان لم يوص المتوفى بذلك فان النصيحة واجبة للمسلمين . وفيه ايضا جواز دخول الخطر في الوكالات وتعليقها بالشرائط *

باب الاذْن بالجَنَازَة

اى هذا باب في بيان الاذن بكسر الهمزة والمراد العلم بها ويروى باب الاذان اى الاعلام بها وقيل باب الآذن بمد الهمزة وكسر الذال على وزن الفاعل وهو الذى يؤذن بالجنازة اى يعلم بها بانها تهيأت والفرق بين هذه الترجمة والترجمة التى قبلها ان الاولى اعلام من ليس له علم بالميت وهذه اعلام من اعلم بتهيىء امره *

﴿ وقال أَبُو رَافِعٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ قال قال النبيُّ ﷺ أَلاَ آذَنْتُمُونِى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو رافع الصائغ اسمه نفيع بضم النون وهو طرف حديث اخرجه في باب كنس المسجد والتقاط الخرق حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن ابى رافع « عن ابى هريرة ان رجلا اسود اوامرأة سوداء كان يقم المسجد فمات فسأل النبى ﷺ عنه فقالوا مات فقال أفلا كنتم آذنتمونى به دلونى على قبره او قال على قبرها فأتى قبره فصلى عليها » وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى *

١١ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدٌ قال أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عنْ أَبِى إسْحَاقَ الشَّيْبَانِىِّ عن الشَّعْبِىِّ عن ابن عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال ماتَ إِنْسَانٌ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ فَمَاتَ بالليْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلاً فلَمَّا أصْبَحَ أخْبَرُوهُ فقال ما مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِى قالُوا كانَ الليْلُ فَكَرِهْنَا وكانَتْ ظُلْمَةٌ أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ فأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عليهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « ما منعكم ان تعلمونى » (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول محمد بن سلام او ابن المثنى

لان كلامنهما روى عن ابى معاوية ولكن جزم ابو على بن السكن فى روايته عن الفربرى انه محمد بن سلام * الثانى ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاى الضرير * الثالث ابو اسحق سليمان بن ابى سليمان فيروز الشيبانى بفتح الشين المعجمة * الرابع عامر بن شراحيل الشعبى * الخامس عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الافراد فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه من أفراده وهو البيكندى البخارى وبقية الرواة كوفيون وفيه ذكر شيخه بلا نسبة واثنان بالكنية وواحد بالنسبة الى شعب بطن من همدان *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى فى الصلاة عن محمد بن المثنى عن غندر وفى الجنائز عن مسلم بن ابراهيم وسليمان بن حرب وحجاج بن منهال فرقهم اربعتهم عن شعبة وفيه عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد وعن عثمان بن ابى شيبة عن جرير وعن محمد عن ابى معاوية هنا وعن يعقوب بن ابراهيم عن يحيى بن ابى بكير عن زائدة خمستهم عن ابى اسحق الشيبانى عنه به واخرجه مسلم فى الجنائز عن محمد بن المثنى وعن الحسن بن الربيع وابى كامل الجحدرى وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبيد الله بن معاذ وعن الحسن بن الربيع ومحمد بن عبد الله بن نمير وعن يحيى ابن يحيى وعن محمد بن حاتم وعن اسحق بن ابراهيم وهارون بن عبد الله وعن ابى غسان واخرجه ابو داود فيه عن محمد ابن العلاء واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائى فيه عن يعقوب بن ابراهيم وعن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد *

(ذكر اختلاف الالفاظ فيه) وفى لفظ للبخارى «فقال متى دفن فقالوا البارحة» وفى لفظ مسلم «انتهى رسول الله ﷺ الى قبر رطب» وقال البيهقى روى هريم بن سفيان عن الشعبى «فقال بعد موته بثلاث ليال» وروى عن اسماعيل بن زكرياء عن الشيبانى «فقال صلى على قبره بعد مادفن بليلتين» ورواه بشر بن آدم عن ابى عاصم عن سفيان عن الشيبانى «صلى على قبر بعد شهر» وقال الدارقطنى تفرد بهذا بشر بن آدم وخالفه غيره عن ابى عاصم وهو العباس بن محمد فقال «صلى على قبر بعدما دفن» وروى الترمذى باسناده عن سعيد بن المسيب «ان ام سعد ماتت والنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر» وقال الترمذى قال احمد واسحق اكثر ماسمعنا عن ابن المسيب ان النبى ﷺ صلى على قبر ام سعد بن عبادة بعد شهر» (فان قلت) قد وردت الصلاة على القبر بعد سنة فيما رواه البيهقى فى سننه من رواية ابى معبد بن معبد بن ابى قتادة ان البراء بن معرور كان اول من استقبل القبلة وكان احد السبعين النقباء فقدم المدينة قبل ان يهاجر رسول الله ﷺ فجعل يصلى نحو القبلة فلما حضرته الوفاة اوصى بثلث ماله لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يضعه حيث شاء وقال وجهونى الى القبلة فى قبرى فقدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعد سنة فصلى عليه هو واصحابه ورد ثلث ميراثه على ولده (قلت) قال البيهقى بعد روايته كذا وجدت فى كتابى والصواب بعد شهر *

(ذكر معناه) قوله «مات انسان كان رسول الله ﷺ يعوده» قيل الانسان هذا هو طلحة بن البراء بن عمير البلوى حليف الانصار وروى الطبرانى من طريق عروة بن سعيد الانصارى عن أبيه «عن حصين بن وحوح الانصارى ان طلحة بن البراء مرض فأتاه النبى ﷺ يعوده فقال انى لارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فآذنونى به وعجلوا فلم يبلغ النبى ﷺ بنى سالم بن عوف حتى توفى وكان قال لاهله لما دخل الليل اذا مت فادفنونى ولا تدعو رسول الله ﷺ فانى اخاف عليه يهود ان يصاب بسببى فاخبر النبى ﷺ حين اصبح فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه» واخرجه ابو داود مختصرا من حديث الحصين بن وحوح «ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبى ﷺ يعوده فقال انى لارى طلحة الا قد حدث به الموت فآذنونى به وعجلوا فانه لا ينبغى لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهرانى أهله» وقال صاحب التوضيح ان هذا الانسان هو الميت المذكور

في حديث ابى هريرة الذى يقم المسجد قيل هذا وهم لان الصحيح في حديث ابى هريرة انها امرأة يقال لها ام محجن **قوله** « فلما اصبح » أى دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الصباح **قوله** « وكان الليل » برفع الليل وكان تامة وكذا كان في « كانت ظلمة » **قوله** « ان نشق » كلمة ان مصدرية اى كرهنا المشقة عليه وقوله « وكانت ظلمة » جملة معترضة *

(ذكر ما يستفاد منه) * فيه عيادة المريض وقدم الكلام فيه مستقصى . وفيه جواز دفن الميت بالليل وروى الترمذى من حديث عطاء « عن عباس ان النبى ﷺ دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج فاخذ من قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقرآن وكبر عليه اربعا » ثم قال الترمذى ورخص اكثر اهل العلم في الدفن بالليل وروى ابن ابى شيبة فى المصنف باسناده « عن ابى ذر قال كان رجل يطوف بالبيت يقول اوه اوه قال ابو ذر فخرجت ليلة فاذا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم في المقابر يدفن ذلك الرجل ومعه مصباح » . وفيه الاذن بالجنازة والاعلام به وقدم بيانه مع الخلاف فيه . وفيه تعجيل الجنازة فانهم ظنوا ان ذلك آكد من ايذانه . وفيه جواز الصلاة على القبر وفيه خلاف وقال الترمذى العمل على هذا اى الصلاة على القبر عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى ﷺ وغيرهم وهو قول الشافعى واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا يصلى على القبر وهو قول مالك بن أنس وقال عبد الله بن المبارك اذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى على القبر وقال احمد واسحق يصلى على القبر الى شهر وقال ابن التين جمهور اصحاب مالك على الجواز خلافا لاشهب وسحنون فانهما قالا ان نسى ان يصلى على الميت فلا يصلى على قبره وليدع له . وقال ابن قاسم وسائر اصحابنا يصلى على القبر اذا فاتت الصلاة على الميت فاذا لم تفت وكان قد صلى عليه فلا يصلى عليه وقال ابن وهب عن مالك ذلك جائز وبه قال الشافعى وعبد الله بن وهب وابن عبد الحكم واحمد واسحاق وداود وسائر أصحاب الحديث وكرهها النخعى والحسن وهو قول ابى حنيفة والثورى والاوزاعى والحسن بن حى والليث بن سعد قال ابن القاسم قلت لمالك فالحديث الذى جاء في الصلاة عليه قال قد جاء وليس عليه العمل وقال صاحب الهداية وان دفن الميت ولم يصل عليه صلى على قبره ولا يخرج منه ويصلى عليه مالم يعلم أنه تفرق هكذا في المبسوط واذا شك في ذلك نص الاصحاب على انه لا يصلى عليه وبه قال الشافعى واحمد وهو قول عمر وابى موسى وعائشة وابن سيرين والاوزاعى وهل يشترط في جواز الصلاة على قبره كونه مدفونا بعد الغسل فالصحيح انه يشترط وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يشترط وفي المحيط لو صلى عليه من لا ولاية له عليه يصلى على قبره ويصلى عليه قبل ان يتفسخ والمعتبر في ذلك اكبر الرأى اى غالب الظن فان كان غالب الظن انه تفسخ لا يصلى عليه وان كان غالب الظن انه لم يتفسخ يصلى عليه واذا شك لا يصلى عليه وروى عن ابى يوسف يصلى عليه الى ثلاثة ايام وبعدها لا يصلى عليه وللشافعية ستة اوجه . اولها الى ثلاثة ايام . ثانيها الى شهر كقول احمد . ثالثها مالم يبل جسده . رابعها يصلى عليه من كان من أهل الصلاة عليه يوم موته . خامسها يصلى عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته . سادسها يصلى عليه ابدا فعلى هذا تجوز الصلاة على قبور الصحابة ومن قبلهم اليوم واتفقوا على تضعيفه وممن صرح به الماوردى والمحاملى والفورانى والبغوى وامام الحرمين والغزالى (فان قلت) في البخارى عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه انه ﷺ صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين (قلت) اجاب السرخسى في المبسوط وغيره ان ذلك محمول على الدعاء ولكنه غير سديد لان الطحاوى روى عن عقبة بن عامر انه ﷺ خرج يوما فصلى على قتلى احد صلاته على الميت والجواب السديد ان اجسادهم لم تبل *

﴿ بابُ فَضْلِ مَنْ ماتَ لَهُ وَلَدٌ فاحْتَسَبَ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل من مات له ولد فاحتسب اى صبر راضيا بقضاء الله تعالى راجيا لرحمته وغفرانه والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العدد وانما قيل لمن ينوى بعمله وجه الله احتسبه لان له حينئذ ان يعتد بعمله فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به والاحتساب في الاعمال الصالحة وعند المكروهات هو البدار الى طلب الاجر وتحصيله بالتسليم والصبر او باستعمال انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها وانما ذكر لفظ الولد ليتناول

الذكر والانثى والواحد فما فوقه (فان قلت) احاديث الباب ثلاثة وفيها التقييد بثلاثة واثنين (قلت) في بعض طرق الحديث الوارد فيه ذكر الواحد كما ستقف عليه فيما نذكره الآن لانه روى في هذا الباب عن جماعة من الصحابة وهم ابو هريرة وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وابو سعيد الخدرى ومعاذ بن جبل وعتبة بن عبد وجابر بن عبد الله ومطرف ابن الشخير وأنس بن مالك وابو ذر وعبادة بن الصامت وابو ثعلبة وعقبة بن عامر وقرة بن اياس المزنى وعلى بن ابى طالب وابو امامة وابو موسى والحارث بن وقيش وجابر بن سمرة وعمرو بن عبسة ومعاوية بن حيدة وعبدالرحمن بن بشير وزهير بن علقمة وعثمان بن ابى العاص وعبدالله بن الزبير وابن النضر السلمى وسفينة وحوشب بن طخمة والحسحاس بن بكر وعبدالله بن عمرو والزبير بن العوام وبريدة وابو سلمة راعى رسول الله ﷺ وابو برزة الاسلمى وعائشة ام المؤمنين وحبيبة بنت سهل وام سليم وام مبشر ورجل لم يسم رضى الله تعالى عنهم. فحديث ابى هريرة عند البخارى ومسلم والنسائى. وحديث عبدالله بن مسعود عند الترمذى عن ابنه ابى عبيدة عنه قال قال رسول الله ﷺ «من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا قال ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال ابى بن كعب سيد القراء قدمت واحدا قال وواحدا ولكن انما ذلك عند الصدمة الاولى» قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وابو عبيدة لم يسمع من ابيه. وحديث عبدالله ابن عباس عند الترمذى ايضا من حديث سماك بن الوليد الحنفى يحدث انه سمع ابن عباس يحدث انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «من كان له فرطان من امتى ادخله الله بهما الجنة فقالت عائشة فمن كان له فرط من امتك فقال ومن كان له فرط ياموفقة قالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال انا فرط امتى لن يصابوا بمثلى» وقال هذا حديث حسن غريب. وحديث ابى سعيد عند البخارى ومسلم والنسائى من رواية ذكوان عنه على ما يجىء ان شاء الله تعالى. وحديث معاذ عند ابن ابى شيبة فى مصنفه عن النبى ﷺ انه قال «اوجب ذو الثلاثة قالوا وذو الاثنين يارسول الله قال وذو الاثنين» ورواه احمد والطبرانى ايضا وروى ابن ماجه عنه عن النبى ﷺ قال «والذى نفسى بيده ان السقط ليجر أمه بسرره الى الجنة اذا احتسبته» والسرر بفتحتين هو ماتقطعه القابلة من السرة. وحديث عتبة بن عبد عند ابن ماجه عن محمود بن لبيد عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «مامن مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية من ايها شاء دخل». وحديث جابر بن عبدالله عند البيهقى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم عند الله دخل الجنة قال قلت يارسول الله واثنان قال واثنان قال محمود فقلت لجابر والله انى لاراكم لو قلتم واحدا لقال واحدا قال انا والله اظن ذلك» ورواه احمد ايضا. وحديث مطرف بن الشخير عند مسدد فى مسنده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للانصار ماالرقوب فيكم قالوا الذى لاولد له قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس ذا كم بالرقوب الرقوب الذى يقدم على ربه ولم يقدم احدا من ولده» الحديث عند البخارى والنسائى. وحديث ابى ذر عند النسائى من رواية الحسن «عن صعصعة بن معاوية قال لقيت اباذر قلت حدثنى قال نعم قال رسول الله ﷺ مامن مسلمين يموت بينهما ثلاثة اولاد لم يبلغوا الحنث الا غفر الله لهما بفضل رحمته اياهم». وحديث عبادة بن الصامت عند ابى داود الطيالسى ان رسول الله ﷺ قال «والنفساء يجرها ولدها يوم القيامة بسرره الى الجنة». وحديث ابى ثعلبة الاشجعى عند احمد فى مسنده والطبرانى فى معجمه الكبير من رواية ابن جريج عن ابى الزبير عن عمر بن نبهان عنه قال قلت يارسول الله مات لى ولدان فى الاسلام فقال من مات له ولدان فى الاسلام ادخله الجنة بفضل رحمته اياهما». وحديث عقبة بن عامر عند الطبرانى فى الكبير من حديث ابى عشانة المعافرى انه سمع عقبة بن عامر يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من أثكل ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله عز وجل وجبت له الجنة» ورواه احمد ايضا. وحديث قرة بن اياس عند النسائى من حديث معاوية بن قرة عن ابيه «ان رجلا أتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومعه ابن له فقال اتحبه فقال احبك الله كما احبه فمات ففقده فسال عنه فقال مايسرك أن لاتاتى بابا من ابواب الجنة الا وجدته عنده يسعى يفتح لك». وحديث على عند الدارقطنى فى العلل عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم «من مات له ثلاثة من الولد» وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه عنه قال قال رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم «ان السقط ليراغم ربه ان ادخل ابويه النار حتى يقال له ايها السقط المراغم ربه ارجع فاني قد ادخلت ابويك الجنة قال فيجرهما بسمره حتى يدخلهما الجنة» ورواه ابو يعلى ايضا . وحديث ابي امامة عند ابن ابي شيبة في مصنفه عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «ما من مؤمنين يموت لهما ثلاثة من الاولاد لم يبلغوا الحلم الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهم» . وحديث ابي موسى عند البخاري في الجنائز . وحديث الحارث بن وقيش ويقال اقيش عند ابن ابي شيبة في مصنفه ان رسول الله ﷺ قال «ما من مسلمين يموت لهما اربعة افراط الا ادخلهما الله الجنة قالوا يارسول الله وثلاثة قال وثلاثة قالوا واثنان قال واثنان» . وحديث جابر بن سمرة عند الطبراني في الكبير انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من دفن ثلاثة من الولد فصبر عليهم واحتسبهم وجبت له الجنة فقالت ام ايمن او اثنين فقال ومن دفن اثنين فصبر عليهما واحتسبهما وجبت له الجنة فقالت ام ايمن او واحدا قالت فسكت او امسك فقال سمعت ام ايمن من دفن واحدا فصبر واحتسب كانت له الجنة» . وحديث عمرو بن عبسة عند الطبراني ايضا في الكبير من رواية الوضين الحديث وفيه سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «ما من مؤمن ولا مؤمنة يقدم الله له ثلاثة اولاد من صلبه لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته هو واياهم» . وحديث معاوية بن حيدة عند ابن حبان في الضعفاء عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «سوداء ولود خير من حسناء لا تلد اني مكاثر بكم الامم حتى ان السقط ليظل محبنطيا على باب الجنة فيقال ادخل فيقول انا وابوي فيقال انت وابويك» . وحديث عبد الرحمن بن بشير عند الطبراني في الكبير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث ان يلج النار الا عابر سبيل» يعني الجواز على الصراط . وحديث زهير بن علقمة عند الطبراني في الكبير قال «جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله ﷺ في ابن لها مات فكان القوم عنفوها فقالت يارسول الله مات لي ابنان فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لقد احتظرت من النار احتظارا شديدا» ورواه البزار ايضا رحمه الله تعالى * وحديث عثمان بن ابي العاص عند الطبراني ايضا قال قال رسول الله ﷺ «لقد استجن جنة حصينة من النار رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الاسلام» وحديث عبد الله بن الزبير عند الدارقطني في العلل عن النبي ﷺ قال «من مات له ثلاثة من الولد» الحديث * وحديث ابن النضر السلمي عند مالك في الموطأ ان رسول الله ﷺ قال «لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فقالت امرأة عند رسول الله ﷺ او اثنان قال او اثنان» قال ابن عبد البر ابن النضر هذا مجهول في الصحابة والتابعين واختلفت الرواة للموطأ فبعضهم يقول عن ابن النضر وهو الاكثر وبعضهم يقول عن ابي النضر ولا يعرف الا بهذا الحديث * وحديث سفينة عند ابن اسحق بن ابراهيم البغدادي في كتاب رواية الاكابر عن الاصاغر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «بخ بخ خمس ما أثقلهن في الميزان سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وفرط صالح يفرطه» * وحديث حوشب بن طخمة الحميري عند ابن منده في كتاب الصحابة وابن قانع ايضا في معجم الصحابة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال «من مات له ولد فصبر واحتسب قيل له ادخل الجنة بفضل ما اخذنا منك» اللفظ لابن قانع وهو عند ابن منده مطول بلفظ آخر * وحديث الحسحاس ابن بكر عند ابي موسى المديني الذي ذيل به على الصحابة لابن منده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من لقي الله بخمس عوفي من النار وادخل الجنة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وولد يحتسب» وحديث عبد الله بن عمر عند الطبراني قال «ان رجلا من الانصار كان له ابن يروح اذا راح النبي فسأل نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم عنه فقال اتحبه قال يانبي الله نعم فاحبك الله كما احبه فقال ان الله اشد لي حبا منك له فلم يلبث ان مات ابنه ذالك فراح الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد اقبل عليه بثه فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجزعت قال نعم فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اولا ترضى ان يكون ابنك مع ابني ابراهيم يلاعبه تحت ظل العرش قال بلى يارسول الله» . وحديث الزبير بن العوام عند الدارقطني في العلل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «من مات له ثلاثة من الولد» الحديث . وحديث بريدة عند البزار قال «كنت عند النبي ﷺ فبلغه ان امرأة من الانصار مات ابن لها» الحديث وفيه «فقال رسول الله ﷺ اما الرقوب الذي

يعيش ولدها انه لا يموت لامرأة مسلمة او امرئ مسلم نسمة او قال ثلاثة من ولده فيحتسبهم الا وجبت له الجنة فقال عمر واثنين قال واثنين» . وحديث ابن سلمى عند النسائي في اليوم والليلة عنه مرفوعا «بخ بخ لخمس» مثل حديث سفينة وحديث ابي برزة الاسلمي عند احمد رواه من حديث الحارث بن وقيش قال كنا عند ابي برزة فحدث ليلتئذ عن النبي ﷺ قال «ما من مسلمين يموت لهما اربعة افراط الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته فقالوا يا رسول الله وثلاثة قال وثلاثة قالوا واثنان قال واثنان» واسم ابي برزة نضلة بن عبيد على الصحيح . وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها عند الطبراني في الاوسط «من قدم ثلاثة من الولد صابرا محتسبا حجبوه عن النار باذن الله تعالى» . وحديث حبيبة بنت سهل عند الطبراني في الكبير من حديث محمد بن سيرين عنها قالت قال النبي ﷺ «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة اطفال لم يبلغوا الحنث الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهم» وحديث ام سليم عند ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عمرو الانصاري عن ام سليم ابنة ملحان وهي ام انس انها سمعت النبي ﷺ يقول «ما من مسلمين» الحديث نحو حديث حبيبة بنت سهل . وحديث ام مبشر عند الطبراني في الكبير من حديث سعيد بن المسيب عنها «ان رسول الله ﷺ قال لها يا أم مبشر من كان له ثلاثة افراط من ولده ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وكانت ام مبشر تطبخ طبيخا فقالت اوفرطان فقال اوفرطان» . وحديث رجل لم يسم عند ابن ابي شيبة في مصنفه «عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لامرأة اتته بصبي لها فقالت يا رسول الله ادع الله سبحانه وتعالى ان يبقيه فقد مضى لي ثلاثة فقال امذ اسلمت قالت نعم قال جنة حصينة من النار» ☆

﴿ وقَوْلِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾

وقول الله بالجر عطفا على قوله من مات وفي بعض النسخ قال الله تعالى (وبشر الصابرين) ووقع هذا في رواية الاصيلي وكريمة وذكر هذا تأكيدا لقوله فاحتسب لان الاحتساب لا يكون الا بالصبر وقد بشر الله الصابرين في هذه الآية التي في سورة البقرة ووصفهم بقوله عز وجل (وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون) ولفظ المصيبة عام فيتناول المصيبة بالولد وغيره ☆

١١ ـ ﴿ حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ قال حدثنا عَبْدُ الوَارِثِ قال حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رضى اللهُ عنهُ قال قال النبيُّ ﷺ مامِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ إلا أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إيَّاهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وذكر الولد فيها يتناول الثلاثة فما فوقها (فان قلت) ذكر فيها الاحتساب وليس ذلك في الحديث (قلت) هو مراد فيه وان لم يذكر صريحا لان دخول الجنة لا يكون الا بالاحتساب فيه (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو . الثاني عبد الوارث بن سعيد . الثالث عبد العزيز بن صهيب وصرح به في رواية ابن ماجه . الرابع انس بن مالك رضي الله تعالى عنه

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه انه من الرباعيات . والحديث اخرجه النسائي وابن ماجه جميعا في الجنائز عن يوسف ابن حماد وعند النسائي «من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة فقامت امرأة فقالت أو اثنان قال واثنان قالت المرأة ياليتني قلت واحدا»

(ذكر معناه) قوله «ما من الناس من مسلم» كلمة من الاولى بيانية والثانية زائدة وهو اسم لما وقوله «ثلاثة» اي ثلاثة اولاد ويروى «ثلاث» لا يقال الولد مذكر فلابد من علامة التأنيث فيه لانا نقول اذا كان المميز محذوفا جاز في لفظ العدد التذكير والتأنيث قوله «يتوفى» على صيغة المجهول اي يموت قوله «لم يبلغوا الحنث» بكسر الحاء المهملة وسكون النون وفي آخره ثاء مثلثة كذا هو في جميع الروايات وحكى صاحب المطالع عن الداودي انه روى «لم يبلغوا

الحنث» بفتح الحاء المعجمة والباء الموحدة اى لم يبلغوا فعل المعاصى قال وهذا لا يعرف انما هو الحنث وهو المحفوظ. قال ابو المعالى فى المنتهى بلغ الغلام الحنث اى بلغ مبلغا تجرى عليه الطاعة والمعصية وفي المحكم الحنث الحلم وقال الخليل بلغ الغلام الحنث اى جرى عليه القلم والحنث الذنب قال تعالى (وكانوا يصرون على الحنث العظيم) وقيل المراد بلغ الى زمان يؤاخذ بيمينه اذا حنث وقال الراغب عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الانسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله قوله «الا ادخله الله الجنة» هذا الاستثناء وما بعده خبر قوله «ما من مسلم» قوله «بفضل رحمته» اى بفضل رحمة الله للاولاد وقيل ان الضمير في رحمته يرجع الى الاب لكونه كان يرحمهم في الدنيا فيجازى بالرحمة في الآخرة ورد ذلك بأن الضمير يرجع الى الله تعالى بدليل ما روى في رواية ابن ماجه من هذا الوجه بفضل رحمة الله اياهم وفي رواية النسائى من حديث ابى ذر «الا غفر الله لهما» بفضل رحمته وكذا في حديث الحارث بن وقيش وقد مر عن قريب وكذا فى حديث عمرو بن عبسة وقد مر ايضا فكأن هذا القائل لم يطلع على الاحاديث المذكورة وتصرف فيما قاله قوله «اياهم» الضمير يرجع الى قوله «ثلاثة من الولد» وقال الكرمانى الظاهر ان المراد به المسلم الذى توفيت اولاده لا الاولاد وانما جمع باعتبار انه نكرة في سياق النفى تفيد العموم (قلت) الظاهر غير ظاهر لان فى غير طريق هذا الحديث ما يدل على ان الضمير للاولاد وذلك في حديث عمرو بن ابى عبسة وابى ثعلبة الاشجعى وقد مر ذكرهما وقد تكلف الكرمانى فيما قاله لعدم اطلاعه على هذه الاحاديث وقد علم ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا ولا سيما اذا كانت فى قضية واحدة فافهم *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه خص الصغير لان الشفقة عليهم اعظم والحب له اشد والرحمة له اوفر وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من هذا الثواب وان كان في فقد الولد مطلقا اجر في الجملة وعلى هذا كثير من العلماء لان البالغ يتصور منه العقوق المقتضى لعدم الرحمة بخلاف الصغير فانه لا يتصور منه ذلك لانه غير مخاطب وقيل بل يدخل الكبير في ذلك من طريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك فى الطفل الذى هو كل على ابويه فكيف لا يثبت فى الكبير الذى بلغ معه السعى ووصل له منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق قال هذا القائل دليل هذا هو السر فى الغاء البخارى التقييد بذلك فى الترجمة قيل يقول الاول قوله «بفضل رحمته اياهم» لان الرحمة للصغار اكثر لعدم حصول الاثم منهم (قلت) رحمة الله واسعة تشمل الصغير والكبير فلا يحتاج الى التقييد (فان قلت) هل يلتحق بالصغار من بلغ مجنونا مثلا واستمر على ذلك فمات (قلت) الظاهر انه يلحق لعدم الخطاب (فان قلت) في الناس من يكره ولده ويتبرأ منه ولا سيما اذا كان ضيق الحال (قلت) لما كان الولد مظنة المحبة نيط بها الحكم وان كان يوجد التخلف في بعض الافراد (فان قلت) هل يدخل اولاد الاولاد في هذا الحكم (قلت) الحديث الذى اخرجه النسائى من طريق حفص بن عبيد الله عن انس عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة» الحديث يدل على ان اولاد الاولاد لا يدخلون وكذلك حديث عثمان بن ابى العاص «رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الاسلام» وقد مر عن قريب ولكن الظاهر ان اولاد الاولاد الذكور منهم يدخلون واولاد البنات لا يدخلون وفيه التقييد بالاسلام ليدل على اختصاص ذلك الثواب بالمسلم (فان قلت) من مات له اولاد فى الكفر ثم أسلم هل يدخل فيه (قلت) حديث ابى ثعلبة الاشجعى وحديث عمرو ابن عبسة اللذين قد ذكرا عن قريب يدلان على عدم ذلك * وفيه دليل على ان اطفال المسلمين في الجنة قال في التوضيح وهو اجماع ولا عبرة للمجبرة حيث جعلوهم تحت المشيئة فلا يعتد بخلافهم ولا بوفاقهم. وفي اطفال المشركين اختلاف بين العلماء فذهب جماعة الى التوقف فى اطفال المشركين ان يكونوا في جنة او نار منهم ابن المبارك وحماد واسحق لحديث ابى هريرة «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاطفال فقال الله اعلم بما كانوا عاملين» كذا قال الاطفال ولم يخص طفلا من طفل قال الطبرانى في معجمه الاوسط روى ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لعائشة فى اطفال المشركين «ان شئت دعوت الله تعالى ان يسمعك تضاغيهم في النار» وقال سمرة بن جندب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اولاد المشركين هم خدم اهل الجنة» وروى عنه انه سئل عنهم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين فرجع الامر الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين فمن سبق علم

الله

الله فيه انه لو كبر آمن هم الذين قال «هم خدم اهل الجنة» وهو قول اهل السنة (فان قلت) روى ابو داود الطيالسي حدثنا قيس بن الربيع عن يحيى بن اسحق عن عائشة بنت طلحة «عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بصبي من الانصار ليصلي عليه فقالت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوأ قط ولم يدره فقال يا عائشة اولا تدرين ان الله تبارك خلق الجنة وخلق لها اهلا خلقها لهم وهم في اصلاب آبائهم وخلق النار وخلق لها اهلا وهم في اصلاب آبائهم» وروى «عن سلمة بن يزيد الجعفي قال قلت يا رسول الله ان امنا ماتت في الجاهلية وانها وأدت اختا لنا لم تبلغ الحنث في الجاهلية فهل ذلك نافع اختنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان الوائدة والموءودة فانهما في النار الا ان يدرك الاسلام» وروى بقية عن محمد بن زيد الالهاني قال سمعت عبد الله بن قيس سمعت عائشة «سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذراري المسلمين فقال هم مع آبائهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين وسألته عن ذراري المشركين فقال مع آبائهم قلت بلا عمل قال الله أعلم بما كانوا عاملين» وروى ابو داود الطيالسي من حديث ابي عقيل صاحب بهية عن بهية «عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اطفال المشركين» الحديث (قلت) قيس بن الربيع وابو عقيل وبقية متكلم فيهم فاحاديثهم ضعاف وقال ابو عمر قوله «ان الله خلق الجنة» الى آخره ساقط ضعيف مردود بالاجماع وفي اسناده طلحة بن يحيى وهو ضعيف (قلت) كيف يقال انه ساقط وطلحة ضعيف والحديث أخرجه مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة «عن عائشة ام المؤمنين قالت دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنازة صبي من الانصار فقلت يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال اوغير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب الرجال وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم» والجواب عنه ان المراد به النهي عن المسارعة الى القطع من غير دليل قاطع وقيل ذلك قبل ان يعلم صلى الله عليه وسلم كونهم في الجنة فلما علم ذلك اثبته بحديث شفاعة الاطفال ويقال على تقدير الصحة يعارض الاحاديث المذكورة ما في الصحيح من حديث سمرة حديث الرؤيا «واما الرجل الذي في الروضة ابراهيم عليه الصلاة والسلام واما الولدان حوله فكل مولود يولد على الفطرة قيل يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين» وفي لفظ «واما الشيخ في اصل الشجرة فابراهيم عليه الصلاة والسلام والصبيان حوله اولاد الناس» وروى الحاكم عن ابي هريرة على شرط الشيخين يرفعه «اولاد المؤمنين في جبل في الجنة يكفلهم ابراهيم عليه الصلاة والسلام حتى يردهم الى آبائهم يوم القيامة» وفي التمهيد حديث مفسر يقضي على ما روي في الاحاديث بان ذلك كان في احوال ثلاثة عن عائشة ان خديجة رضي الله تعالى عنها «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سألته بعد ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم بعد ما استحكم الاسلام ونزلت (ولا تزر وازرة وزر أخرى) قال هم على الفطرة وذكر محمد بن سنجر في مسنده حدثنا هودة حدثنا عوف «عن خنساء بنت معاوية قالت حدثني عمي قال قلت يا رسول الله من في الجنة قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة» وعن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «سألت ربي في اللاهين يعني الاطفال من ذرية المشركين ان لا يعذبهم فاعطانيهم» وروى الحجاج بن نصير عن المبارك بن فضالة عن علي بن زيد عن انس يرفعه «اولاد المشركين خدم اهل الجنة» وروى الحكيم في نوادر الاصول عن ابي طالب الهروي حدثنا يوسف بن عطية حدثنا انس بلفظ «كل مولود من ولد كافر او مسلم فانهم انما يولدون على فطرة الاسلام كلهم» وفي حديث عياض بن حماد المجاشعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته «ان الله تعالى امرني ان أعلمكم وقال اني خلقت عبادي كلهم حنفاء فاتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وامرتهم ان يشركوا بي وحرمت عليهم ما احللت لهم» . والجواب عن حديث سلمة بن يزيد انه وان كان صحيحا ولكنه يحتمل ان يكون خرج على جواب السائل في غير مقصوده فكانت الاشارة اليها ☆

١٣ ــ «حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قال حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي اللهُ عنهُ أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم اجْعَلْ لَنَا يَوْماً فَوَعَظَهُنَّ وقال أَيُّمَا

امْرَأَةٍ ماتَ لَهَا ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ كَانُوا حِجَاباً مِنَ النَّارِ قالَتِ امْرَأَةٌ واثْنَانِ قال واثْنَانِ ﴾

مطابقته للترجمة مثل الوجه الذى ذكرناه في الحديث السابق (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب وقدمر غير مرة . الثاني شعبة بن الحجاج . الثالث عبد الرحمن بن الاصبهانى واسم الاصبهانى عبدالله ويروى عبدالرحمن الاصبهانى بدون لفظة ابن والاصبهانى بكسر الهمزة وفتحها وبالفاء وبالباء الموحدة اربع لغات قاله الكرمانى (قلت) بالباء الموحدة في لسان العجم وبالفاء في استعمال العرب . الرابع ذكوان هو ابو صالح السمان . الخامس ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه حدثنا عبدالرحمن وفى رواية الاصيلى اخبرنا وفيه ان شيخه بصرى وشعبة واسطى وعبدالرحمن كوفى واصله من اصبهان وكان ابوه يتجر الى اصبهان فقيل له الاصبهانى وذكوان مدنى (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخارى فى مواضع قد ذكرناها فى كتاب العلم فى باب هل يجعل للنساء يوم على حدة فى العلم وهناك اخرجه عن آدم عن شعبة الى آخره نحوه مع زيادة فيه واخرجه مسلم والنسائى ايضا ☆

(ذكر معناه) **قوله** «ان النساء قلن» وفي رواية مسلم «انهن كن من نساء الانصار» **قوله** «فوعظهن» عطف على مقدر تقديره فجعل لهن يوما فوعظهن فيه ومن جملة ما قال لهن **قوله** «ايما امرأة» **قوله** «ثلاث من الولد» في رواية ابى ذر هكذا وفى رواية غيره «ثلاثة» وقد مر توجيهه عن قريب وقوله «ولد» يتناول الذكر والانثى والمفرد والجمع **قوله** «كن» هكذا رواية الحموى والمستملى وكانه انث باعتبار النفس او النسمة وفي رواية غيرها «كانوا» وفي رواية ابى الوقت «كانوا لها حجابا» وقال الكرمانى القياس كانوا ولكن الاطفال كالنساء في كونهم غير عاقلين اوالمراد كانت النساء محجوبات (قلت) تشبيههم بالنساء هكذا غير موجه لان النساء عاقلات غير ان في عقولهن قصورا **قوله** «فقالت امرأة» هي ام سليم الانصارية والدة انس بن مالك رواه الطبرانى عنها باسناد جيد «قالت قال رسول الله ﷺ ذات يوم وانا عنده ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم فقلت واثنان قال واثنان» وممن سال عن ذلك ام ايمن وقد تقدم في حديث جابر بن سمرة ومنهن ام مبشر مضى من حديث جابر بن عبدالله وفي حديث ابن عباس ان عائشة منهن وحكى ابن بشكوال ان ام هانىء سالت عن ذلك (فان قلت) سؤالهن كان في مجلس واحد اوفي مجالس (قلت) يحتمل كلا منهما وقال بعضهم في تعدد القصة بعد (قلت) الاقرب تعدد القصة الا ترى انه قد تقدم في حديث جابر بن عبدالله انه ممن سال عن ذلك ايضا وقد مضى في حديث بريدة ان عمر سال عن ذلك ايضا فظهر من ذلك ان اتحاد المجلس فيه بعد ظاهر فافهم قوله «واثنان» عطف على ثلاثة ومثله يسمى بالعطف التلقينى اى قل يارسول الله واثنان ونظيره قوله تعالى حكاية عن ابراهيم (ومن ذريتى) وقال بعضهم واثنان اى واذا مات اثنان ما الحكم فقال واثنان اى واذا مات اثنان فالحكم كذلك (قلت) فيه كثرة الحذف المخلة بالفصاحة وفي رواية مسلم من هذا الوجه واثنين بالنصب اى وما امر اثنين وفي رواية سهيل اواثنان اى او ان وجد اثنان فكالثلاثة وفيه التسوية بين ثلاثة واثنين (فان قلت) كيف قال في الحال واثنان (قلت) قال ابن بطال هو محمول على انه اوحى اليه بذلك في الحال ولا يبعد ان ينزل عليه الوحى في اسرع من طرفة عين ويحتمل ان يكون كان العلم عنده حاصلا لكنه اشفق عليهم ان يتكلوا لان موت الاثنين غالبا اكثر من موت الثلاثة ثم لما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب ✻

(ومما يستفاد منه) ما قاله ابن التين تبعا للقاضى عياض ان مفهوم العدد ليس بحجة لان الصحابية من اهل اللسان ولم تعتبره اذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندها عما عدا الثلاثة لكنها جوزت ذلك فسالت وقال بعضهم الظاهر انها اعتبرت مفهوم العدد اذ لو لم تعتبره لم تسال (قلت) دلالة مفهوم العدد بطريق الاحتمال لا بطريق القطع فلذلك وقع السؤال عن ذلك (فان قلت) لم خصت الثلاثة بالذكر (قلت) لانها اول مراتب الكثرة فتعظم المصيبة فيكثر الاجر فاذا زاد عليها يخف امرها لكونها تصير

كالعادة

كالعادة كما قيل * روعت بالبين حتى ما اراع به * كذا قاله القرطبي وقيل هذا مصير منه الى انحصار الاجر المذكور في الثلاثة ثم في الاثنين بخلاف الاربعة والخمسة ويلزم في ذلك ان يرتفع الاجر في الاربعة مع وجود الثلاثة فيها مع تجدد المصيبة والوجه السديد في هذا ان يقال ان تناول الخبر الاربعة فما فوقها من باب الاولى والاحجدر الاترى انهم ما سالوا عن الاربعة ولا مافوقها لانه كالمعلوم عندهم ان المصيبة اذا كثرت كان الاجر اعظم *

﴿ وقالَ شَرِيكٌ عن ابنِ الأَصْبهانِيِّ قالَ حَدَّثَنِي أَبُو صالِحٍ عنْ أبي سَعِيدٍ وأَبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهما عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال أبُو هُرَيْرَةَ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ ﴾

شريك بن عبدالله وابن الاصبهاني هو عبدالرحمن وقد مضى الآن وابو صالح ذكوان وقد مضى صريحا في الحديث السابق وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عنه حدثنا عبدالرحمن بن الاصبهاني قال اتاني ابو صالح يعزيني عن ابن لي فاخذ يحدث عن ابي سعيد وابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «مامن امرأة تدفن ثلاثة أفراط الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة يارسول الله قدمت اثنين قال ثلاثة ثم قال واثنين واثنين» قال ابو هريرة الفرط من لم يبلغ الحنث وقد قال في كتاب العلم وعن عبد الرحمن بن الاصبهاني سمعت ابا حازم عن ابي هريرة وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث *

١٤ - ﴿ حدَّثنا عليٌّ قال حدَّثنا سُفْيانُ قال سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ لا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إلاَّ تَحِلَّةَ القَسَمِ ﴾

مطابقته للترجمة قد ذكرناها في الحديثين السابقين ورجاله قد ذكروا غير مرة وعلي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم • والحديث اخرجه مسلم في الادب عن ابي بكر بن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن عبدالله بن يزيد واخرجه ابن ماجه في الجنائز عن ابي بكر بن ابي شيبة *

(ذكر معناه) قوله «لا يموت لمسلم» قيد الاسلام شرط لانه لانجاة للكافر بموت اولاده وانما ينجو من النار بالايمان والسلامة من المعاصي وهذه اللفظة فيها عموم تشمل الرجال والنساء بخلاف الرواية الماضية لابي هريرة فانها مقيدة بالنساء قوله «فيلج النار» من الولوج وهو الدخول يقال ولج يلج ولوجا ولجة اي دخل قال سيبويه انما جاء مصدره ولوجا وهو من مصادر غير المتعدي على معنى ولجت فيه وأولجه ادخله قال الله تعالى (يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل) اي يزيد من هذا في ذلك ومن ذلك في هذا قوله «الا تحلة القسم» بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الحاء وتشديد اللام وهو مصدر حلل اليمين اي كفرها يقال حلل تحليلا وتحلة وتحلا وهو شاذ والتاء فيه زائدة ومعنى تحلة القسم ماينحل به القسم وهو اليمين تقول العرب ضربه تحليلا وضربه تعزيرا اذا لم يبالغ في ضربه وهذا مثل في القليل المفرط القلة وهو ان يباشر من الفعل الذي يقسم عليه المقدار الذي يبر قسمه به مثل ان يحلف على النزول بمكان فلو وقع به وقعة خفيفة اجزأته فتلك تحلة قسمه وقال اهل اللغة يقال فعلته تحلة القسم اي قدر ما حللت به يميني ولم ابالغ وقال الخطابي حللت القسم تحلة اي ابررتها بقوله (وان منكم الا واردها) اي لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يجوز عليها فلا يكون ذلك الا بقدر مايبر الله به قسمه والقسم مضمر كانه قال والله ان منكم والله الا واردها وقال ابن بطال المراد بهذه الكلمة تقليل مكث الشيء وشبهوه بتحليل القسم وقال الجوهري التحليل ضد التحريم تقول حللته تحليلا وتحلة وفي الحديث «الا تحلة القسم» اي قدر ما يبر الله قسمه فيه بقوله (وان منكم الا واردها) وقال القرطبي اختلف في المراد بهذا القسم فقيل هو معين وقيل غير معين فالجمهور على الاول وقيل لم يعن به قسم بعينه وانما معناه التقليل لامر ورودها وهذا اللفظ يستعمل في هذا يقال ماينام فلان الا كتحليل الالية ويقال ماضربه الا تحليلا اذا لم يبالغ في الضرب اي قدرا يصيبه منه مكروه وقال جمهور العلماء المراد به قوله تعالى (وان منكم الا واردها) وليس المراد دخولها للعقاب ولكن للجواز كما قاله

الخطابي ويدل على ذلك ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في آخر هذا الحديث الا تحلة القسم يعني الورود وفي سنن ابن سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة في آخره ثم قرأ سفيان (وان منكم الا واردها) ومن طريق زمعة بن صالح عن الزهري في آخره قيل وما تحلة القسم قال قوله (وان منكم الا واردها) وكذا وقع في رواية كريمة في اصل البخاري قال ابو عبد الله (وان منكم الا واردها) والمراد بأبو عبد الله هو البخاري نفسه ولم يقع هذا في رواية غير كريمة ومن اقوى الدليل على ان المراد من الورود الجواز حديث عبد الرحمن بن بشير الانصاري الذي ذكرناه في اوائل الباب وهو «من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار الا عابر سبيل» يعني الجواز على الصراط ومع هذا اختلف السلف في المراد بالورود في الآية فقيل هو الدخول واستدل على ذلك بما رواه احمد والنسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فيكون على المؤمنين بردا وسلاما» ورواه ابن ابي شيبة ايضا وزاد «كما كانت على ابراهيم حتى ان للنار او لجهنم ضجيجا من بردهم ثم ينجي الله الذين اتقوا ويذر الظالمين فيها جثيا» وروى الترمذي وقال حدثنا عبد بن حميد قال اخبرنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل «عن السدي قال سألت مرة الهمداني عن قول الله تعالى (وان منكم الا واردها) فحدثني ان عبد الله بن مسعود حدثهم قال قال رسول الله ﷺ يرد الناس النار ثم يصدرون عنها باعمالهم فأولهم كلمح البرق ثم كالريح ثم كحضر الفرس ثم كالراكب في رحله ثم كشد الرجل ثم كمشيه» هذا حديث حسن ورواه شعبة عن السدي ولم يرفعه حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن عن شعبة عن السدي بمثله قال عبد الرحمن قلت لشعبة ان اسرائيل حدثني عن السدي عن مرة عن عبد الله عن النبي ﷺ قال شعبة وقد سمعته من السدي مرفوعا ولكني ادعه عمدا وقيل المراد بالورود المر عليها واستدل على ذلك بما رواه الامام ابو الليث السمرقندي قال حدثنا ابو الحسن محمد بن محمد مندوست قال حدثنا فارس بن مردويه قال حدثنا محمد بن الفضل قال حدثنا علي بن عاصم قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا الجريري عن ابي السليل عن غنيم بن قيس «عن ابي العوام قال قال كعب هل تدرون ما قوله (وان منكم الا واردها) قالوا ما كنا نرى ورودها الا دخولها قال لا ولكن ورودها ان يجاء بجهنم كأنها متن اهالة حتى استوت عليها اقدام الخلائق برهم وفاجرهم نادى مناد خذي اصحابك وذري اصحابي فتجيب بكل ولي لها وهي اعلم بهم من الوالد بولده وينجو المؤمنون ندية ثيابهم» قوله «كأنها متن اهالة» اي ظهرها والاهالة بكسر الهمزة كل شيء من الادهان مما يؤتدم به وقيل هو ما اذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد وقيل المراد بالورود الدنو منها وقيل الاشراف عليها وقيل المراد به ما يصيب المؤمن في الدنيا من الحمى وهو محكي عن مجاهد فانه قال الحمى حظ المؤمن من النار وقيل الورود مختص بالكفار واستدل على ذلك بقراءة بعضهم (وان منهم الا واردها) وحكي ذلك عن ابن عباس ايضا ويكون الورود على ذلك في الكفار دون المؤمنين وقال أبو عمر ظاهر قوله ﷺ «فتمسه النار» يدل على ان المراد بالورود الدخول لان المسيس حقيقة في اللغة المماسة ثم قال روي عن ابن عباس وعلي رضي الله تعالى عنهم ان الورود الدخول وكذا رواه احمد بن حنبل عن جابر انتهى ويدل على صحة ذلك ما رواه مسلم من حديث ام مبشر ان حفصة قالت للنبي ﷺ لما قال «لا يدخل احد شهد الحديبية النار أليس الله يقول وان منكم الا واردها فقال لها أليس الله يقول (ثم ننجي الذين اتقوا) الآية ويكون على مذهب هؤلاء ثم ننجي الذين اتقوا بخروج المتقين من جملة من يدخلها ليعلم فضل النعمة بما شاهدوا فيه اهل العذاب»

(ذكر اعرابه) قوله «فيلج النار» منصوب بأن المقدرة تقديره فان يلج النار لان الفعل المضارع المنفي ينصب بأن المقدرة وحكى الطيبي عن بعضهم انما تنصب الفاء الفعل المضارع بتقدير ان اذا كان ما قبلها او ما بعدها سببية ولا سببية ههنا اذ لا يجوز ان يكون موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج ابيهم النار فالفاء بمعنى الواو التي للجمعية وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من اولاده وولوجه النار ونظيره ما ورد «ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم فيضره شيء» بالنصب وتقديره لا يجتمع قول عبد هذه الكلمات في هذه الاوقات وضر شيء اياه قال الطيبي ان كانت الرواية على النصب فلا محيد عن ذلك والرفع يدل على انه لا يوجد ولوج النار عقيب موت الاولاد الا مقدارا يسيرا ومعنى فاء التعقيب كمعنى الماضي في قوله تعالى

(ونادى)

(ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار) في ان ما سيكون بمنزلة الكائن لان ما أخبر به الصادق من المستقبل كالواقع وقال بعضهم وهذا قد تلقاه جماعة عن الطيبي وأقروه عليه وفيه نظر لان السببية حاصلة بالنظر الى الاستثناء لان الاستثناء بعد النفي اثبات فكان المعنى ان تخفيف الولوج مسبب عن موت الاولاد وهو ظاهر لان الولوج عام وتخفيفه يقع بأمور منها موت الاولاد بشرطه وما ادعاه ان الفاء بمعنى الواو التي للجمع فيه نظر (قلت) في كل واحد من نظريه نظر اما الاول فلا نا لانسلم حصول السببية بالنظر الى الاستثناء لان الولوج ههنا ليس على حقيقته بالاتفاق لانه بمعنى الورود وقدمر ان في معناه اقوالا وقوله لان الاستثناء بعد النفي اثبات محل نزاع وقد علم في موضعه واما الثاني فايضا ممنوع لان الحروف ينوب بعضها عن بعض ولم يمنع احد عن ذلك ألا ترى ان بعضهم قالوا ان الاستثناء بمعنى الواو اي لا تمسه النار قليلا ولا كثيرا ولا تحلة القسم وقد جوز الفراء والاخفش وابو عبيدة مجيء الا بمعنى الواو وجعلوا منه قوله تعالى (لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم) اى ولا الذين ظلموا منهم ❊

﴿ بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ القَبْرِ اصْبِرِي ﴾

اى هذا باب في بيان جواز قول الرجل المرأة عند قبر الميت اصبري والقصد من هذه الترجمة جواز مخاطبة الرجال للنساء بما فيه موعظة وامر بمعروف ونهى عن منكر وانما ذكر بقوله قول الرجل اشارة الى ان ذلك لا يختص بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وان كان في الحديث قوله صلى الله تعالى عليه وسلم واطلق امرأة ليتناول الشابة والعجوز وعين لفظ اصبري ولم يقل لفظ اتقى كما في الحديث لانه هو المناسب في ذلك الوقت (فان قلت) لم قال قول الرجل ولم يقل وعظ الرجل ونحوه (قلت) لعموم معنى القول وشموله ❊

١٥ — ﴿ حدثنا آدَمُ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا ثابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي اللهُ عنهُ قال مَرَّ النبيُّ ﷺ بامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وهِيَ تَبْكِي فقال اتَّقِي اللهَ واصْبِرِي ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «واصبري» ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن بندار عن غندر وفي الاحكام ايضا عن اسحق بن منصور عن عبد الصمد بن عبد الوارث واخرجه مسلم في الجنائز عن بندار وعن غندر عن ابى موسى وعن يحيى بن حبيب وعن عقبة بن مكرم وعن احمد بن ابراهيم الدورقي وزهير بن حرب عن عبد الصمد ستتهم عنه به واخرجه ابوداود فيه عن ابى موسى محمد بن المثنى نحوه واخرجه الترمذي فيه عن بندار به واخرجه النسائى فيه عن عمر بن على عن غندر **قوله** «وهي تبكي» جملة اسمية وقعت حالا **قوله** «فقال» اى النبى صلى الله عليه وسلم لها «اتقى الله واصبري» اى لا تجزعى فان الجزع يحبط الاجر واصبري فان الصبر يجزل الاجر قال تعالى (انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) وقال ابن بطال أراد النبى صلى الله عليه وسلم ان لا يجتمع عليها مصيبتان مصيبة فقد الولد ومصيبة فقد الاجر الذي يبطله الجزع فأمرها بالصبر الذي لا بد للجازع من الرجوع اليه بعد سقوط اجره وقيل كل مصيبة لم يذهب فرح ثوابها ألم حزنها فهي المصيبة الدائمة والحزن الباقي وقال الحسن الحمد لله الذي أجرنا على ما لا بد لنا منه ❊ (ومما يستفاد منه) جواز زيارة القبور والامر بالمعروف والنهى عن المنكر ❊ وفيه دلالة على تواضعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكونه لم ينهرها ❊ وفيه النهى عن البكاء بعد الموت ❊ وفيه الموعظة للباكى بتقوى الله والصبر ❊

﴿ بابُ غُسْلِ المَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ والسِّدْرِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم غسل الميت الى آخره وهذه الترجمة مشتملة على امور. الاول في غسل الميت هل هو فرض او واجب او سنة فقال اصحابنا هو واجب على الاحياء بالسنة واجماع الامة . اما السنة فقوله ﷺ «للمسلم على المسلم ست حقوق» وذكر منها اذا مات ان يغسله واجمعت الامة على هذا وفي شرح الوجيز الغسل والتكفين والصلاة فرض

على الكفاية بالاجماع وكذا نقل النووى الاجماع على ان غسل الميت فرض كفاية وقد انكر بعضهم على النووى في نقله هذا فقال وهو ذهول شديد فان الخلاف مشهور جدا عند المالكية حتى ان القرطبى رجح في شرح مسلم انه سنة ولكن الجمهور على وجوبه انتهى (قلت) هذا ذهول اشد من هذا القائل حيث لم ينظر الى معنى الكلام فان معنى قوله سنة اى سنة مؤكدة وهي في قوة الوجوب حتى قال هو وقد رد ابن العربى على من لم يقل بذلك اى بالوجوب وقال تواردبه القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه .

الثانى في ان اصل وجوب غسل الميت مارواه عبد الله بن احمد في المسند ان آدم عليه الصلاة والسلام غسلته الملائكة وكفنوه وحنطوه وحفروا له والحدوا وصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعوه فيه ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من قبره ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا يا بنى آدم هذه سبيلكم ورواه البيهقى بمعناه

الثالث في سبب وجوب غسل الميت فقال بعضهم هو الحدث فان الموت سبب لاسترخاء مفاصله وقال الشيخ ابو عبد الله الجرجانى وغيره من مشايخ العراق انما وجب النجاسة الموت اذ الآدمى له دم مسفوح كسائر الحيوانات ولهذا يتنجس البئر بموته فيها وفي البدائع عن محمد بن الشجاع البجلى ان الآدمى لا ينجس بالموت كرامة له لانه لو تنجس لما حكم بطهارته بالغسل كسائر الحيوانات التى حكم بنجاستها بالموت وسيأتى قول ابن عباس ان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا وقال بعض الحنابلة ينجس بالموت ولا يطهر بالغسل ويتنجس الثوب الذى ينشف به كسائر الميتات وهذا باطل بلا شك وخرق للاجماع • الرابع في وضوء الميت فوضوؤه سنة كما في الاغتسال في حالة الحياة غير انه لا يمضمض ولا يستنشق عندنا لانهما متعسران وقال صاحب المغنى ولا يدخل الماء فاه ولا منخريه في قول اكثر اهل العلم وهو قول سعيد بن جبير والنخعى والثورى واحمد وقال الشافعى يمضمض ويستنشق كما يفعله الحى وقال النووى المضمضة جعل الماء في فيه (قلت) هذا خلاف ماقاله اهل اللغة فقال الجوهرى المضمضة تحريك الماء في الفم وامام الحرمين لم يصوب من قال مثل ماقال النووى • الخامس في الماء والسدر فالحكم فيه عندنا ان الماء يغلى بالسدر والاشنان مبالغة في التنظيف فان لم يكن السدر او الاشنان فالماء القراح وذكر في المحيط والمبسوط انه يغسل اولا بالماء القراح ثم بالماء الذى يطرح فيه السدر وفي الثالثة يجعل الكافور في الماء ويغسل به هكذا روى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وعند سعيد بن المسيب والنخعى والثورى يغسل في المرة الاولى والثانية بالماء القراح والثالثة بالسدر وقال الشافعى يختص السدر بالاولى وبه قال ابن الخطاب من الحنابلة وعن احمد يستعمل السدر في الثلاث كلها وهو قول عطاء واسحاق وسليمان بن حرب وقال القرطبى يجعل السدر في ماء ويخضخض الى ان تخرج رغوته ويدلك جسده ثم يصب عليه الماء القراح فهذه غسلة وكرهت الشافعية وبعض الحنابلة الماء المسخن وخيره مالك ماذكره في الجواهر وفي الحلى من كتب الشافعية قيل المسخن اولى بكل حال وهو قول اسحاق وفي الدراية وعند الشافعى واحمد الماء البارد أفضل الا ان يكون عليه وسخ او نجاسة لا تزول الا بالماء الحار او يكون البرد شديدا (فان قلت) الوضوء مذكور في الترجمة ولم يذكر له حديثا (قلت) اعتمد على المعهود من الاغتسال عن الجنابة ويمكن ان يقال انه اعتمد على ماورد في بعض طرق حديث الباب من حديث ام عطية «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» وقيل اراد وضوء الغاسل اى لا يلزمه وضوء (قلت) هذا بعيد لان الغاسل لم يذكر فيما قبله ولا يعود الضمير فى **قوله** «ووضوئه» الا الى الميت ووجه بعضهم هذا فقال الا ان يقال تقدير الترجمة باب غسل الحى الميت لان الميت لا يتولى ذلك بنفسه فيعود الضمير على المحذوف (قلت) هذا عسف وان كان له وجه مع ان رجوع الضمير الى اقرب الشيئين اليه اولى ☆

﴿ وَحَنَّطَ ابْنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما ابْناً لِسَعِيدِ بنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من موضعين الاول من قوله «حنط» لان التحنيط يستلزم الغسل فكانه قال غسله وحنطه وهو مطابق لقوله باب غسل الميت والثانى من قوله «ولم يتوضأ» لانا قد ذكرنا ان الضمير في قوله «ووضوئه» يرجع الى الميت وقوله «لم يتوضأ»

يتوضأ » يدل على ان الغاسل ليس عليه وضوء فوقع التطابق من هذه الحيثية وقال بعضهم وقيل تعلق هذا الاثر ومابعده بالترجمة من جهة ان المصنف يرى ان المؤمن لا ينجس بالموت وان غسله انما هو للتعبد لانه لو كان نجسا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ولو كان نجسا ما مسه ابن عمر ولغسل ما مسه من اعضائه (قلت) ليس بين هذا الاثر وبين الترجمة تعلق اصلا من هذه الجهة البعيدة والذى ذكرناه هو الاوجه نعم هذا الذى ذكره يصلح ان يكون وجه التطابق بين الترجمة وبين اثر ابن عباس الآتى لان ايراده اثر ابن عباس في هذا الباب يدل على انه يرى فيه رأى ابن عباس ويفهم منه ان غسل الميت عنده امر تعبدى وان كان قوله باب غسل الميت اعم من ذلك لكن ايراده اثر ابن عباس واثر سعد والحديث المعلق يدل على ذلك فافهم وقال هذا القائل ايضا وكأنه اشار الى تضعيف ما اخرجه ابوداود من طريق عمرو بن عمير عن ابى هريرة مرفوعا «من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ » رواته ثقات الا عمرو بن عمير فليس بمعروف وروى الترمذى وابن حبان من طريق سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه نحوه وهو معلول لان ابا صالح لم يسمعه من ابى هريرة وقال ابن ابى حاتم عن ابيه الصواب عن ابى هريرة موقوف وقال ابوداود بعد تخريجه هذا منسوخ ولم يبين ناسخه وقال الذهلى فيما حكاه الحاكم في تاريخه ليس فيمن غسل ميتا فليغتسل حديث ثابت انتهى (قلت) ايش وجه اشارة البخارى بهذه الترجمة الى تضعيف الحديث المذكور وأى عبارة تدل على هذا بدلالة من انواع الدلالات وهذا كلام واه (قلت) اما حديث ابى داود فقد قال في سننه حدثنا احمد بن صالح اخبرنا ابن ابى فديك حدثنى ابن ابى ذئب عن القاسم ابن عباس عن عمرو بن عمير عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال «من غسل الميت» الحديث وابن ابى فديك هو محمد بن اسماعيل بن ابى فديك وابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن ابى ذئب وعمرو بن عمير بفتح العين في الابن وضمها في الاب (قلت) قوله عمرو بن عمير ليس بمعروف اشارة الى تضعيف الحديث فهذا ابوداود قد روى له وسكت عليه فدل على انه قد رضى به ولكنه قال هذا منسوخ فرده هذا الحديث لم يكن الا من جهة كونه منسوخا ثم قال هذا القائل ولم يبين ناسخه (قلت) ترك بيان الناسخ لا يلزم تضعيف الحديث والنسخ يعلم بامور منها ترك العمل بالحديث فانه يدل على وجود ناسخ وان لم يطلع عليه واما حديث الترمذى فقد قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب حدثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن ابى هريرة عن النبى ﷺ قال «من غسله الغسل ومن حمله الوضوء» يعنى الميت وقال حديث ابى هريرة حديث حسن وقد روى عن ابى هريرة موقوفا ثم قال وقد اختلف اهل العلم في الذى يغسل الميت فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبى ﷺ وغيرهم اذا غسل ميتا فعليه الغسل وقال بعضهم عليه الوضوء وقال مالك بن انس استحب الغسل من غسل الميت ولا أرى ذلك واجبا وهكذا قال الشافعى وقال احمد من غسل ميتا ارجو ان لا يجب عليه الغسل فاما الوضوء فاقل ما فيه وقال اسحق لا بد من الوضوء وقد روى عن عبد الله بن المبارك انه قال لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت وقال الترمذى وفي الباب عن على وعائشة (قلت) كلاهما عند ابى داود وفي الباب عن حذيفة عند البيهقى باسناد ساقط وقال مالك في العتبية ادركت الناس على ان غاسل الميت يغتسل واستحسنه ابن القاسم واشهب وقال ابن حبيب لا غسل عليه ولا وضوء وفي التوضيح وللشافعى قولان الجديد هذا والقديم الوجوب وبالغسل قال ابن المسيب وابن سيرين والزهرى قاله ابن المنذر وقال الخطابى لا اعلم أحدا قال بوجوب الغسل منه واوجب احمد واسحق الوضوء منه واما التعليق المذكور فقد وصله مالك في موطئه عن نافع ان ابن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضا وروى ابن ابى شيبة عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابن عمر كفن ميتا وحنطه ولم يمس ماء وعن ابى الاحوص عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر اغتسل من غسل الميت قال لا وحدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن سليمان بن ربيع عن سعيد بن جبير قال غسلت امى ميتة فقالت لى سل على غسل فاتيت ابن عمر فسالته فقال انجسا غسلت ثم اتيت ابن عباس فسالته فقال مثل ذلك انجسا غسلت وحدثنا عباد عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا ليس على غاسل الميت غسل قوله « حنط » بفتح الحاء المهملة وتشديد النون اى استعمل الحنوط وهو كل شىء خلط من الطيب

للميت خاصة قاله الكرماني وتبعه بعضهم على هذا وفي الصحاح الحنوط ذريرة وهو طيب الميت (قلت) الحنوط عطر مركب من انواع الطيب يجعل على رأس الميت ولحيته ولبقية جسده ان تيسر وفي الحديث «ان ثمود لما استيقنوا بالعذاب تكفنوا بالانطاع وتحنطوا بالصبر لئلا يجيفوا او ينتنوا» وفي المحيط لا باس بسائر الطيب في الحنوط غير الزعفران والورس في حق الرجال ولا بأس بهما في حق النساء فيدخل فيه المسك واجازه اكثر العلماء وامر به علي رضي الله تعالى عنه واستعمله انس وابن عمر وابن المسيب وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وكرهه عطاء والحسن ومجاهد وقالوا انه ميتة واستعماله في حنوط النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حجة عليهم وفي الروضة ولا بأس بجعل المسك في الحنوط وقال النخعي يوضع الحنوط على الجبهة والراحتين والركبتين والقدمين وفي المفيد وان لم يفعل فلا يضر وقال ابن الجوزي والقرافي يستحب في المرة الثالثة شيء من الكافور قالا وقال ابو حنيفة لا يستحب (قلت) نقلهما ذلك عنه خطأ قوله «ابنا لسعيد» واسم الابن عبد الرحمن روى عن الليث عن نافع انه رأى عبد الله بن عمر حنط عبد الرحمن بن سعيد بن زيد وسعيد بن زيد هذا أحد العشرة المبشرة بالجنة اسلم قديما ومات بالعقيق ونقل الى المدينة فدفن بها سنة احدى وخمسين رضي الله تعالى عنه ❁

﴿ وقال ابنُ عبّاسٍ رضي اللهُ عنهما المُسْلِمُ لاَ يَنْجُسُ حيًّا ولاَ ميّتاً ﴾

وجه مطابقته للترجمة قد ذكرناها في اثر ابن عمر الذي مضى وقد وصل هذا التعليق ابن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء «عن ابن عباس انه قال لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن ليس بنجس حيا ولا ميتا» قوله «لا تنجسوا موتاكم» اي لا تقولوا انهم نجس ورواه سعيد بن منصور ايضا عن سفيان نحوه ورواه الحاكم مرفوعا قال اخبرنا ابراهيم ابن عصمة بن ابراهيم العدل حدثنا ابو مسلم المسيب بن زهير البغدادي حدثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابن ابي شيبة قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا» صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ❁

﴿ وَقالَ سَعْدٌ لَوْ كانَ نَجِساً مامَسِسْتُهُ ﴾

وجه المطابقة ما ذكرناه ووقع في رواية الاصيلي وابي الوقت سعيد بالياء والاول اشهر واصح وهو سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن الجعد عن عائشة قالت اوذن سعد بجنازة سعيد بن زيد وهو بالبقيع فجاءه فغسله وكفنه وحنطه ثم اتى داره فصلى عليه ثم دعا بماء فاغتسل ثم قال لم اغتسل من غسله ولو كان نجسا ما غسلته او ما مسسته ولكني اغتسل من الحر وفي هذا الاثر فائدة حسنة وهي ان العالم اذا عمل عملا يخشى ان يلتبس على من رآه ينبغي له ان يعلمهم بحقيقة الامر لئلا يحملوه على غير محمله ❁

﴿ وقال النبيُّ ﷺ المُؤْمِنُ لاَ يَنْجُسُ ﴾

هذا طرف من حديث ابي هريرة ذكره البخاري مسندا في باب الجنب يمشي في كتاب الغسل حدثنا عياش قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا حميد عن ابي رافع «عن ابي هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا جنب» الحديث وقد ذكرنا هنالك جميع ما يتعلق به مستقصى ❁

١٦ ـ ﴿ حدّثنا إسْماعِيلُ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدّثني مالِكٌ عنْ أيُّوبَ السَّخْتِيانِيِّ عنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأنْصارِيَّةِ رضي اللهُ عنها قالَتْ دَخَلَ عَلَيْنا رسولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فقال اغْسِلْنَها ثَلاثاً أوْ خَمْساً أوْ أكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ انْ رَأيْتُنَّ ذٰلِكَ بِماءٍ وَسِدْرٍ واجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كافُوراً أوْ شَيْئاً مِنْ كافُورٍ فإذَا فَرَغْتُنَّ فآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنا آذَنَّاهُ فأعْطانا حِقْوَهُ فقال

أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ تَعْنِي إِزَارَهُ ❊

مطابقته للترجمة ظاهرة ❊(ذكر رجاله) وهم خمسة كلهم قد ذكروا واسماعيل بن عبد الله هو اسماعيل بن ابى اويس ابن اخت مالك وام عطية اسمها نسيبة بضم النون بنت كعب ويقال بنت الحارث الانصارية وقد شهدت غسل ابنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحكت ذلك فاتقنت وحديثها اصل في غسل الميت ومدار حديثها على محمد وحفصة ابنى سيرين حفظت منها حفصة مالم يحفظ محمد وقال ابن المنذر ليس فى احاديث غسل الميت اعلى من حديث ام عطية وعليه عول الائمة ❊(ذكر لطائف اسناده) ❊ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مدنيان وايوب وابن سيرين بصريان وفيه عن أيوب عن محمد وفى رواية ابن جريج عن ايوب سمعت ابن سيرين وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية ❊

❊(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرج البخارى هذا الحديث من احد عشر طريقا ❊ الاول اخرجه فى الطهارة فى باب التيمن فى الوضوء والغسل عن مسدد وقد ذكرنا هناك من أخرجه غيره ❊ الثانى عن اسماعيل المذكور فى هذا الباب ❊ الثالث عن محمد بن عبد الوهاب فى باب ما يستحب ان يغسل وترا ❊ الرابع عن على بن عبد الله فى باب ما يبدأ بميامن الميت واخرجه مسلم فى الجنائز عن يحيى بن ايوب وابن ابى شيبة وعمرو الناقد ثلاثتهم عن اسماعيل وعن اسماعيل بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن ابى كامل الجحدرى عن اسماعيل به واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع عن هشيم به واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن منصور عن احمد بن حنبل عن اسماعيل به ❊ الخامس عن يحيى بن موسى فى باب مواضع الوضوء من الميت ❊ السادس عن عبد الرحمن بن حماد فى باب هل تكفن المرأة فى ازار الرجل واخرجه النسائى فيه عن شعيب بن يوسف ❊ السابع عن حامد بن عمر فى باب يجعل الكافور فى آخرة ❊ الثامن عن احمد عن ابن وهب فى باب ينقض شعر المراة ❊ التاسع عن احمد عن ابن وهب ايضا فى باب كيف الاشعار للميت واخرجه مسلم فى الجنائز عن ابى الربيع الزهرانى وقتيبة كلاهما عن حماد بن زيد وعن قتيبة عن مالك وعن يحيى بن يحيى وعن يحيى بن ايوب واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى عن مالك به وعن مسدد ومحمد بن عبيد كلاهما عن حماد بن زيد به واخرجه النسائى فيه عن قتيبة عن مالك وحماد بن زيد فرقهما به وعن اسماعيل بن مسعود وعن عمرو بن زرارة وعن يوسف بن سعيد واخرجه ابن ماجه عن ابن ابى شيبة عن الثقفى به ❊ العاشر عن قبيصة عن سفيان فى باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن المثنى ❊ الحادى عشر عن مسدد عن يحيى بن سعيد فى باب يلقى شعر المراة خلفها واخرجه مسلم فى الجنائز عن عمرو الناقد واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائى فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائى فيه عن عمر بن على عن يحيى به ❊

(ذكر معناه) قوله «حين توفيت ابنته» هى زينب زوج ابى العاص بن الربيع والدة امامة هى التى كان رسول الله ﷺ يحملها فى الصلاة فاذا سجد وضعها واذا قام حملها وزينب اكبر بنات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتزوج بزينب ابو العاص بن الربيع فولدت منه عليا وامامة وتوفيت زينب فى سنة ثمان قاله الواقدى وقال قتادة عن ابن حزم فى اول سنة ثمان ولم يقع فى روايات البخارى ابنته هذه مسماة وهو مصرح به فى لفظ مسلم «عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لنا رسول الله ﷺ اغسلنها» الحديث هذا هو المروى الاكثر وذكر بعض اهل السير انها ام كلثوم زوج عثمان رضى الله تعالى عنه وقد ذكره ابو داود ايضا قال حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابى عن ابى اسحق حدثنى نوح بن حكيم الثقفى وكان قارئا للقرآن عن رجل من بنى عروة بن مسعود يقال له داود قد ولدته ام حبيبة بنت ابى سفيان زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم ابنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند وفاتها فكان اول ما أعطانا صلى الله تعالى عليه وسلم الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد فى الثوب الآخر قالت ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه

كفنها يناولنا ثوبا ثوبا وقال المنذرى فيه محمد بن اسحق وفيه من ليس بمشهور والصحيح ان هذه القصة في زينب لان
ام كلثوم توفيت ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غائب ببدر وقال ابن القطان في كتابه ونوح بن حكيم رجل مجهول
لم تثبت عدالته وقد غلطوا المنذرى في قوله ام كلثوم توفيت ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غائب ببدر لان التى
توفيت حينئذ رقية (فان قلت) حكى ابن التين عن الداودى الشارح بأنه جزم بان البنت المذكورة ام كلثوم زوج عثمان
وذكر صاحب التلويح بأن الترمذى زعم انها ام كلثوم (قلت) اما الداودى فانه لم يذكر مستنده واما الترمذى فلم يذكر
شيئا من ذلك (فان قلت) ذكر الدولابى من طريق ابى الرجال عن عمرة ان ام عطية كانت ممن غسل ام كلثوم بنت النبى
صلى الله عليه وسلم (قلت) لا يلزم من ذلك ان تكون البنت في حديث الباب ام كلثوم لان ام عطية كانت غاسلة الميتات فيمكن ان تكون حضرتهما
جميعا **قوله** «ثلاثا او خمسا» وفي رواية هشام بن حسان عن حفصة «اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا» وكلمة او هنا للتنويع والنص على الثلاث
او الاشارة الى ان المستحب الايتار الا ترى انه نقلهن من الثلاث الى الخمس دون الاربع وقال بعضهم او هنا للترتيب لا للتخيير
(قلت) لم ينقل عن احد ان أو تجيء للترتيب وقد ذكر النحاة أن أو تأتى لاثنى عشر معنى وليس فيها ما يدل على انها
تجيء للترتيب والظاهر انه اخذه من الطيبى فانه نقل من المظهر شرح المصابيح ان فيه للترتيب دون التخيير اذ لو حصل
الانقاء بالغسلة الاولى استحب التثليث وكره التجاوز عنه فان حصلت بالثانية او بالثالثة استحب التخميس والا
فالتسبيع والمنع باق فيه وفى الطيبى فى نقله وفي صاحب المظهر شارح المصابيح **قوله** «او اكثر من ذلك» اى من الخمس
ينتهى الى السبع كما في رواية ايوب عن حفصة ثلاثا او خمسا او سبعا وسيأتى في الباب الذى يليه وليس في
الروايات اكثر من السبع الا فى رواية ابى داود حدثنا حماد عن ايوب عن محمد عن ام عطية بمعنى حديث
مالك زاد في حديث حفصة عن ام عطية نحو هذا وزادت فيه او سبعا أو اكثر من ذلك ان رأيته . ويستفاد
من هذا استحباب الايتار بالزيادة على السبعة لان ذلك ابلغ في التنظيف وكره احمد مجاوزة السبع وقال
ابن عبد البر لا اعلم احدا قال بمجاوزة السبع وساق من طريق قتادة ان ابن سيرين كان يأخذ الغسل عن
ام عطية ثلاثا والا فخمسا والا فسبعا قال فرأينا ان الاكثر من ذلك سبع وقال الماوردى الزيادة على السبع
سرف وقال ابن المنذر بلغنى ان جسد الميت يسترخى بالماء فلا احب الزيادة على ذلك **قوله** « ان رأيتن ذلك »
قال الطيبى بكسر الكاف خطاب لام عطية ورأيت بمعنى الرأى يعنى ان احتجتن الى اكثر من ثلاث او خمس
للانقاء لا للتشهى فافعلن (قلت) كسر الكاف في ذلك الثانى لا في الاول فان بعضهم نقل ذلك عن الطيبى ولكنه غلط فيه
وذكره في ذلك الاول وليس كذلك على ما يخفى وقال ابن المنذر انما فوض الرأى اليهن بالشرط المذكور وهو الايتار
وحكى ابن التين عن بعضهم قال يحتمل قوله « ان رأيتن » ان يرجع الى الاعداد المذكورة ويحتمل ان يكون معناه ان رأيتن
ان تفعلن ذلك والا فالانقاء يكفى **قوله** « بماء وسدر » الباء تتعلق بقوله « اغسلنها » قال الطيبى ناقلا عن المظهر قوله « بماء
وسدر » لا يقتضى استعمال السدر في جميع الغسلات والمستحب استعماله في الكرة الاولى ليزيل الاقذار ويمنع من تسارع
الفساد وقال ابن العربى قوله « بماء وسدر » اصل في جواز التطهر بالماء المضاف اذا لم يسلب الاطلاق وقال
ابن التين قوله « بماء وسدر » هو السنة في ذلك والخطمى مثله فان عدم فما يقوم مقامه كالاشنان والنطرون
ولا معنى لطرح ورق السدر في الماء كما تفعل العامة وانكرها احمد ولم يعجبه ومثله من قال يحك الميت بالسدر
ويصب عليه الماء فتحصل طهارته بالماء وعن ابن سيرين انه كان يأخذ الغسل عن أم عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين
والثالثة بالماء والكافور . ومنهم من ذهب الى ان الغسلات كلها بالماء والسدر وهو قول احمد ولما غسلوا النبى
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غسلوه بماء وسدر ثلاث مرات في كلهن ذكره ابو عمر **قوله** « واجعلن في الآخرة » اى في المرة
الآخرة ويروى « الاخيرة » **قوله** « كافورا » والحكمة فيه ان الجسم يتصلب به وتنفر الهوام من رائحته وفيه اكرام الملائكة
وخصه صاحب المذهب بالثالثة والجرجانى بالثانية وهما غريبان وقال صاحب التوضيح وانفرد ابو حنيفة فقال لا يستحب الكافور

والسنة

والسنة قاضية عليه (قلت) لم يقل ابو حنيفة هذا اصلا وقد بينا فيما مضى مذهبه وقال ايضا يستحب عندنا ان يجعل في كل غسلة قليل كافور **قوله** «او شيئا من كافور» شك من الراوى اى اللفظين قال وقوله «شيئا» نكرة في سياق الاثبات فيصدق بكل شيء منه وهل يقوم المسك مقام الكافور قال بعضهم ان نظر الى مجرد التطيب نعم والافلا (قلت) ليس كذلك بل ينظر ان كان يوجد فيه ماذكر من الامور في الكافور ينبغى ان يقوم والافلا الا عند الضرورة فيقوم غيره مقامه **قوله** «آذننى» بتشديد النون الاولى قاله الكرمانى ولم يبين وجهه (قلت) هذا امر لجماعة الاناث من آذن يوذن ايذانا اذا اعلم (١) **قوله** «فلما فرغنا» هكذا هو بصيغة الماضى لجماعة المتكلمين وفي رواية الاصيلى «فلما فرغن» بصيغة الماضى للجمع المؤنث وقال بعضهم «فلما فرغنا» للاكثر بصيغة الخطاب من الحاضر وللاصيلى «فلما فرغن» بصيغة الغائب (قلت) هذا القائل لم يمس شيئا من علم التصريف ولا يخفى فساد تصرفه **قوله** «حقوه» بفتح الحاء المهملة وسكون القاف وفى المحكم الحقو والحقو يعنى بالفتح والكسر والحقوة والحقاكله الازار كانه سمى بما يلاث عليه والجمع احق واحقاء وحقى وحقاء وقد فسره فى المتن بقوله تعنى ازاره يعنى ازار النبي ﷺ وقال بعضهم الحقو فى الاصل معقد الازار واطلق على الازار مجازا «وفي رواية ابن عوف عن محمد بن سيرين بلفظ فنزع من حقوه ازاره» والحقو في هذا على حقيقته (قلت) ان كان اخذه من موضع كان يتعين عليه ان يبين مأخذه وان كان هذا تصرفا من عنده فهو غير صحيح ولم يقل احد ان الحقو في موضع حقيقة وفي موضع مجاز بل هو في الموضعين حقيقة لانه مشترك بين المعنيين والمشترك حقيقة في المعنيين والثلاثة واكثر والدليل على ذلك ان الجوهرى قال الحقو الازار وثلاثة احق ثم قال والحقو ايضا الخصر ومشد الازار **قوله** «اشعرنها اياه» امر من الاشعار وهو الباس الثوب الذى يلى بشرة الانسان اى اجعلن هذا الازار شعارها وسمى شعارا لانه يلى شعر الجسد والدثار مافوق الجسد والحكمة فيه التبرك بآثاره الشريفة وانما اخره الى فراغهن من الغسل ولم يناولهن اياه اولا ليكون قريب العهد من جسده صلى الله تعالى عليه وسلم الشريف حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل وهو اصل في التبرك بآثار الصالحين واختلف في صفة اشعارها اياه فقيل يجعل لها مئزرا وقيل تلف فيه ☆ (ذكر ما يستفاد منه) فيه استحباب استعمال السدر والكافور في حق الميت . وفيه دليل على جواز استعمال المسك وكل ماشابهه من الطيب واجاز المسك اكثر العلماء وامر على رضى الله تعالى عنه به فى حنوطه وقال هو من فضل حنوط النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واستعمله أنس وابن عمر وسعيد بن المسيب وكرهه عمر وعطاء والحسن ومجاهد وقال عطاء والحسن انه ميتة وفي استعمال الشارع له في حنوطه حجة عليهم وقال اصحابنا المسك حلال للرجال والنساء وفيه ما يدل على ان النساء احق بغسل المرأة من الزوج وبه قال الحسن والثورى والشعبي وابو حنيفة والجمهور على خلافه وهو قول الثلاثة والاوزاعى واسحق وفي التوضيح وقد وصت فاطمة رضى الله تعالى عنها زوجها عليا رضى الله تعالى عنه بذلك وكان بحضرة الصحابة ولم ينكر احد فصار اجماعا (قلت) وفيه نظر لان صاحب المبسوط والمحيط والبدائع وآخرون قالوا ان ابن مسعود سئل عن فعل على رضى الله تعالى عنه في ذلك فقال انها زوجته في الدنيا والآخرة وعنى بذلك ان الزوجية باقية بينهما لم تنقطع وفيه نظر لانه لو بقيت الزوجية بينهما لما تزوج امامة بنت زينب بعد موت فاطمة رضى الله تعالى عنها وقد مات عن اربع حرائر ووصية فاطمة عليا بغسلها رواه البيهقى وابن الجوزى وفي اسناده عبدالله بن نافع قال يحيى ليس بشيء وقال النسائى متروك والبيهقى رواه في سننه الكبير وسكت وظن انه يخفى واما المرأة اذا غسلت زوجها وهى معتدة فهو جائز لانها في العدة . وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل *

باب مايستحب أن يغسل وترا

كلمة ما مصدرية وكذا كلمة ان والتقدير هذا باب في بيان استحباب غسل الميت وترا قيل يحتمل ان تكون ما مصدرية

(١) ليس هنا بياض بالنسخ الخطية وانما هو موجود بالنسخ المطبوعة ☆

او موصولة والثاني اظهر (قلت) الاول اظهر بل المعنى لا يصح الا على هذا وقال بعضهم وفيه نظر لانه لو كان المراد ذلك اوقع التعبير بمن التي لمن يعقل (قلت) هذا نظر يستحق العمى لان المراد من الترجمة بيان استحباب غسل الميت وترا لا بيان من يستحب ذلك فان حديث الباب بطريقيه في بيان الاستحباب لا في بيان المستحب وغيره *

١٧ ـ * حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي اللهُ عنها قالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رسولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فقال اغْسِلْنَهَا ثَلاَثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كافوراً فإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فقال أَشْعِرْنَهَا اِيَّاهُ فقال أَيُّوبُ وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ وكانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ اغْسِلْنَهَا وِتْراً وكانَ فِيهِ ثَلاَثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً وكانَ فِيهِ أَنَّهُ قال ابْدَأُوا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا وكانَ فِيهِ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قالَتْ وَمَشَطْنَاهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ *

مطابقته للترجمة ظاهرة وقال بعضهم اورد المصنف فيه حديث ام عطية ايضا من رواية ايوب عن محمد وليس فيه التصريح بالوتر ومن رواية ايوب قال حدثتني حفصة وفيه ذلك (قلت) مراده من قوله وترا في الترجمة ان يكون خلاف الشفع وهو موجود في حديث الباب وهو قوله «ثلاثا او خمسا» وليس المراد منه لفظ الوتر حتى اذا ذكر حديثا ليس فيه لفظ الوتر لا يكون مطابقا للترجمة وان كان مراد هذا القائل لفظ الوتر فليس بموجود هذا ايضا في حديث حفصة والحديثان سواء في الدلالة على الوتر فكيف يفرق بينهما ولفظ الوتر لم يقع في حديث ام عطية الا في رواية هشام بن حسان عن حفصة عنها على ما يجيء في باب يلقى شعر المرأة خلفها *

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمد ذكر بلا نسبة في اكثر الروايات قال ابن السكن هو محمد بن سلام ووقع عند الاصيلي حدثنا محمد بن المثنى واخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن الوليد وهو التستري ولقبه حمدان وهو من شيوخ البخاري ايضا . الثاني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري يكنى ابا محمد . الثالث ايوب السختياني . الرابع محمد بن سيرين . الخامس ام عطية وقدمر الكلام فيه ولنتكلم في الزيادات التي فيه **قوله** «فقال ايوب» يعني السختياني ووقع في رواية الاكثرين بالفاء وفي رواية الاصيلي بالواو وربما يظن انه معلق وليس كذلك بل هو بالاسناد المذكور وقد رواه الاسماعيلي بالاسنادين موصولا **قوله** «وابدأوا» ويروى «وابدأن» بلفظ خطاب جمع المؤنث وهو ظاهر واما رواية «ابدأوا» بجمع المذكر فوجهها ان يكون تغليبا للذكور لانهن كن محتاجات الى معاونة الرجال من حمل الماء اليهن ونحوه او الخطاب باعتبار الاشخاص او الناس **قوله** «بميامنها» جمع ميمنة **قوله** «ومشطناها» من مشطت الماشطة تمشطها مشطا اذا سرحت شعرها **قوله** «ثلاثة قرون» انتصاب ثلاثة يجوز ان يكون بنزع الخافض اي بثلاثة قرون او على الظرفية اي في ثلاثة قرون والقرون جمع القرن وهو الخصلة من الشعر وحاصل المعنى جعلن شعرها ثلاث ضفائر بعد ان حللوها بالمشط *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه الغسل بالماء والسدر وجعل الشعر ثلاثة قرون وقد ذكرناه . وفيه وفي حديث حفصة التنصيص على لفظ الوتر بالثلاث او بالخمس او بالسبع وفي حديث غيرها التنصيص على عدد الثلاث والخمس وقدمر الكلام فيه ايضا وقال بعضهم قوله وترا ثلاثا او خمسا استدل به على ان اقل الوتر ثلاث ولا دلالة فيه لانه سيق مساق البيان المراد اذ لو اطلق لتناول الواحدة فما فوقها (قلت) المراد بالغسل الانقاء والتنصيص على الوتر بالعدد المذكور لاجل استحباب الوتر في الغسلات لان الله وتر يحب الوتر حتى لو حصل الانقاء بالمرة الواحدة لقام بالواجب كما في الاستنجاء وفيه البداءة بالميامن لان النبي ﷺ كان يحب التيمن في شأنه كله اي في التنظيفات . وفيه الابتداء بمواضع الوضوء منها قال في التوضيح معناه عند مالك ان يبدأ بها عند الغسل الذي هو محض العبادة في غسل الجسد من أذى وهو المستحب

وقال

وقال ابو حنيفة لايوضأ الميت (قلت) لم يقل ابو حنيفة بهذا بل مذهبه انه يوضا من غير مضمضة واستنشاق وقدمر الكلام فيه فيما مضى • وفيه مشط شعرها بثلاث ضفائر وبه قال الشافعي وعندنا يجعل ضفيرتين على صدرها فوق الدرع وقال الشافعي يسرح شعرها ويجعل ثلاث ضفائر ويجعل خلف ظهرها وبه قال احمد واسحاق قلنا ليس في الحديث اشارة من النبي ﷺ الى ذلك وانما المذكور فيه الاخبار من ام عطية انها مشطت شعرها ثلاثة قرون وكونها فعلت ذلك بامر النبي ﷺ احتمال والحكم لايثبت به ولان ماذكره زينة والميت مستغن عنها (فان قلت) جاء في حديث ابن حبان «واجعلن لها ثلاثة قرون» (قلت) هذا امر بالتضفير ونحن لاننكر التضفير حتى يكون الحديث حجة علينا وانما ننكر جعلها خلف ظهرها لان هذا التصنيع زينة والميت ممنوع منها الاترى ان عائشة رضي الله تعالى عنها قالت «علام تنصون ميتكم» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عنها وتنصون في نصوت الرجل انصوه نصوا اذا مددت ناصيه وارادت عائشة منه ان الميت لايحتاج الى التسريح ونحوه لانه للبلى والتراب ☆

باب يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ المَيِّتِ

اى هذا باب يذكر فيه ان الغاسل يبدأ بميامن الميت ☆

١٨ — حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا إسْمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال حدثنا خالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ قال رسولُ اللهِ ﷺ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلى بن عبدالله هو المعروف بابن المديني واسماعيل هو ابن علية وخالد هو الحذاء قوله «حدثنا خالد» الى آخره وقال مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا هشيم عن خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث امرها ان تغسل ابنته فقال لها ابدأن بميامنها قوله «ابدأن» امر لجمع المؤنث من بدأ يبدأ والبداءة بالميامن في الغسلات التي لاوضوء فيها قوله «ومواضع الوضوء» اى في الغسلات المتصلة بالوضوء قوله «منها» اى من الابنة وفي هذا رد على ابي قلابة يقول يبدأ اولا بالرأس ثم باللحية والحكمة في امره ﷺ بالوضوء تجديداثر سيماء المؤمنين في ظهور اثر الغرة والتحجيل ☆

باب مَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنَ المَيِّتِ

اى هذا باب في بيان البداءة بمواضع الوضوء من الميت اشار به الى استحبابها

١٩ — حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى قال حدثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ لَمَّا غَسَّلْنَا بِنْتَ النبيِّ ﷺ قال لَنا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا ابْدَأُوا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا

مطابقته للترجمة في قوله «ومواضع الوضوء منها» ويحيى بن موسى بن عبد ربه السختياني البلخي ويقال له خت مات في سنة تسع وثلاثين ومائتين وهو من افراد البخاري وسفيان هو الثوري وقال بعضهم استدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافا للحنفية بل قالوا لايستحب وضوءه اصلا (قلت) هذا تقول على الحنفية ومذهب ابي حنيفة ان الميت يوضأ لكن لايمضمض ولايستنشق لتعذر اخراج الماء من الانف والفم وقد ذكرناه مرة قوله «ابدأوا» بصيغة الخطاب للجمع المذكر وهذه في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني «ابدأن» بصيغة الخطاب للجمع المؤنث وقد ذكرنا وجه ابدأوا عن قريب ☆

﴿ باب هَلْ تُكَفَّنُ المَرْأَةُ في إِزَارِ الرَّجُلِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل تكفن المرأة في ازار الرجل وجواب الاستفهام محذوف تقديره نعم تكفن ولاعتماده على مافي الحديث اقتصر على الاستفهام بدون الجواب *

٢٠ ـ ﴿ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ حَمَّادٍ قال أخبرنا ابنُ عَوْنٍ عنْ مُحَمَّدٍ عنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ تُوُفِّيَتْ بِنْتُ النبيِّ ﷺ فقال لَنَا اغْسِلْنَهَا ثَلاَثاً أوْ خَمْساً أوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إنْ رَأَيْتُنَّ فاذَا فَرَغْتُنَّ فآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَنَزَعَ مِنْ حَقْوِهِ إزارَهُ فأعطَانا وقال أَشْعِرْنَهَا إيَّاهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فأعطانا» وهذا يدل على جواز تكفين المراة في ازار الرجل وعبدالرحمن بن حماد ابو سلمة البصري العنبري مات سنة اثنتى عشرة ومائتين وهو من افراد البخاري وابن عون هو عبدالله بن عون بن ارطبان البصري ومحمد هو ابن سيرين وقال ابن المنذر ولاخلاف بين العلماء انه يجوز تكفين المراة في ثوب الرجل وعكسه واكثر العلماء على انها تكفن في خمسة اثواب وقال ابن القاسم الوتر احب الى مالك في الكفن وان لم يوجد الاثوبان تلف فيهما وقال اشهب لابأس بتكفين المراة في ثوب الرجل وقال ابن شعبان المراة في عدد الاكفان اكثر من الرجال واقلها خمسة وقال ابن المنذر درع وخمار ولفافتان لفافة تحت الدرع تلف بها واخرى فوقه وثوب لطيف يشد على وسطها يجمع ثيابها وقال اصحابنا تكفن المرأة في خمسة اثواب درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها تلبس الدرع وهو القميص اولا ثم يوضع الخمار على راسها كالمقنعة منشورا فوق الدرع تحت اللفافة والازار ثم الخمار فوق ذلك تحت الازار ثم الازار تحت اللفافة وتربط الخرقة فوق اللفافة عند الصدر وقال ابن المنذر كل من يحفظ عنه يرى ان تكفن المراة في خمسة اثواب كالشعبي والنخعي والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابى ثور وعن ابن سيرين تكفن المراة في خمسة اثواب درع وخمار ولفافتين وخرقة وعن النخعي تكفن في خمسة درع وخمار ولفافة ومبطن ورداء وعن الحسن في خمسة درع وخمار وثلاث لفائف وعن عطاء تكفن في ثلاثة اثواب درع وثوب تحته تلف به وثوب فوقه وقال الشافعي تكفن في خمسة ثلاث لفائف وازار وخمار وفي القديم قميص ولفافتان وهو الاصح واختاره المزني وقال احمد تكفن في قميص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامسة تشد بها فخذاها *

﴿ باب يَجْعَلُ الكافُورَ في آخِرِهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه انه يجعل الكافور في آخر الغسل وفي بعض النسخ في الاخيرة اى في الغسلة الاخيرة *

٢١ ـ ﴿ حدّثنا حامِدُ بنُ عُمَرَ قال حدّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ أَيُّوبَ عنْ مُحَمَّدٍ عنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ تُوُفِّيَتْ إحْدَى بَنَاتِ النبيِّ ﷺ فَخَرَجَ فقال اغْسِلْنَهَا ثَلاَثاً أوْ خَمْساً أوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إنْ رَأَيْتُنَّ بِماءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كافُوراً أوْ شَيْئاً مِنْ كافُورٍ فاذَا فَرَغْتُنَّ فآذِنَّنِي قالَتْ فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فألْقَى إلَيْنَا حِقْوَهُ فقالَ أَشْعِرْنَهَا إيَّاهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «واجعلن في الآخرة كافورا» وحامد عمر بن حفص الثقفي البكراوي البصري قاضي كرمان سكن نيسابور ومات بها اول سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين *

وعنْ أَيُّوبَ عنْ حَفْصَةَ عنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنهما بِنَحْوِهِ وقالَتْ إنَّهُ قال اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً أوْ خَمْساً أوْ سَبْعاً أوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إنْ رَأَيْتُنَّ قالَتْ حَفْصَةُ قالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها وَجَعَلْنَا

راسها

﴿ رَأْسِهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ﴾

هو عطف على الاسناد الاول تقديره وحدثنا حامد بن عمر حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن حفصة بنت سيرين قوله « بنحوه » اى بنحو الحديث الاول قوله « وجعلنا راسها » اى شعر راسها ثلاث قرون اى ثلاث ضفائر ☆

﴿ باب نَقْضِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان نقض شعر المراة الميتة عند الغسل وذكر المراة خرج مخرج الغالب لان حكم الرجل الميت كذلك اذا كان شعره مضفورا ليصل الماء الى اصول الشعر لاجل التنظيف وفى بعض النسخ باب بالقطع وينقض على صيغة المجهول وشعر المراه كلام اضافى مرفوع لانه مفعول ناب عن الفاعل فافهم ☆

﴿ وقال ابنُ سيرينَ لاَ بَأْسَ أنْ يُنْقَضَ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ﴾

اى قال محمد بن سيرين لا باس بنقض شعر المراة ويروى بنقض شعر الميت وهو اعم لتناوله الرجل والمراة من حيث الحكم وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ايوب عن محمد بن سيرين وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن حفصة حدثنا اشعث عن محمد انه كان يقول اذا غسلت المراة ذوب شعرها ثلاث ذوائب ثم جعل خلفها ☆

٢٢ — ﴿ حدثنا أحْمَدُ قال حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ قال أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال أيُّوبُ وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ قالَتْ حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ رضى اللهُ عنها أنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رسولِ اللهِ ﷺ ثَلاثَةَ قُرُونٍ نَقَضْنَهُ ثُمَّ غَسَلْنَهُ ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلاثَةَ قُرُونٍ ﴾

مطابقته ظاهرة واحمد كذا وقع غير منسوب فى رواية الاكثرين ونسبه ابن السكن وقال احمد بن صالح المصرى وقال الجيانى وقيل احمد بن عيسى التسترى وقال ابن منده الاصفهانى كلما قال البخارى فى الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصرى واذا حدث عن احمد بن عيسى ذكره بنسبته وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصرى وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قوله « قال ايوب وسمعت حفصة » الواو فيه معطوف على مقدر تقديره سمعت كذا وسمعت حفصة قوله « انهن » اى ان النساء اللاتى باشرن غسل بنت رسول الله ﷺ قيل منهن اسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب وليلى بنت قانف وفى رواية ابى داود وقانف بالقاف والنون قوله « جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ » اى جعلن شعر رأسها قوله « ثلاثة قرون » اى ثلاث ضفائر قوله « نقضنه » لاجل ايصال الماء الى اصوله قوله « ثم جعلنه ثلاثة قرون » يعنى بعد الغسل ليتجمع وينضم ولا ينتشر وفى رواية مسلم من حديث ايوب عن حفصة « عن ام عطية مشطناها ثلاثة قرون » قال بعضهم اى سرحناها بالمشط وفيه حجة للشافعى ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر (قلت) ليت شعرى كيف يقول وفيه حجة للشافعى وهو لا يرى قول الصحابى ولا فعله حجة وام عطية اخبرت ذلك عن فعلهن ولا يخبر عن النبى ﷺ ☆

﴿ باب كَيْفَ الْإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه كيف الاشعار للميت فى قوله ﷺ « اشعرنها اياه » وانما اورد هذه الترجمة مختصا بقوله كيف الاشعار مع ان هذه اللفظة قد ذكرت فى الاحاديث المذكورة غير مرة تنبيها على ان الاشعار معناه فى هذا الطريق الالفاف وهو قوله وزعم الاشعار الففنها فيه على ما يجيء الآن ☆

﴿ وقال الحَسَنُ الخِرْقَةُ الخَامِسَةُ تَشُدُّ بِهَا الفَخِذَيْنِ وَالوَرِكَيْنِ تَحْتَ الدِّرْعِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان شد الفخذين والوركين بالخرقة الخامسة هو لفها وقد فسر الاشعار فى آخر حديث

الباب بالالف وبهذا المقدار يستأنس به في وجه المطابقة والحسن هو البصري واشار بقوله «الخرقة الخامسة» الى ان الميت يكفن بخمسة اثواب لكن هذا في حق النساء وفي حق الرجال بثلاثة وهو كفن السنة في حقهما على ما عرف في موضعه **قوله** «الفخذين والوركين» منصوبان على المفعولية والفاعل هو الضمير الذي في يشد الراجع الى الغاسل بالقرينة الدالة عليه ويروى «الفخذان والوركان» مرفوعين لانهما مفعولان نابا عن الفاعل ففي الاولى يشد على بناء المعلوم وفي الثانية على بناء المجهول **قوله** «تحت الدرع» بكسر الدال وهو القميص هنا وقال صاحب التلويح وهذا التعليق رواه واخلى بعده بياضا وقال بعضهم وقد وصله ابن ابى شيبة نحوه (قلت) لم يبين وصله بمن وفي اى موضع وصله والظاهر انه غير صحيح ثم قال وروى الجوزقى من طريق ابراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام بن حسان عن حفصة «عن ام عطية قالت فكفناها في خمسة اثواب وخمرناها بما يخمر به الحى» وهذا يصلح مستندا لكون كفن المرأة خمسة اثواب لان قوله «الخرقة الخامسة تستدعى الاربعة قبله وهذا عين مذهب ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه ☆

٢٣ ـ ﴿حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ جَاءَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنَ اللَّاتِي بَايَعْنَ قَدِمَتِ الْبَصْرَةَ تُبَادِرُ ابْنًا لَهَا فَلَمْ تُدْرِكْهُ فَحَدَّثَتْنَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكِ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي قَالَتْ فَلَمَّا فَرَغْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ وَلَا أَدْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ وَزَعَمَ الإِشْعَارَ الْفُفْنَهَا فِيهِ وَكَذٰلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشْعَرَ وَلَا تُؤْزَرَ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وزعم الاشعار الففنها فيه» وفيه بيان كيفية الاشعار وهو اللف وصدر السند مثل صدر سند الحديث في الباب السابق لان في كل منهما حدثنا احمد قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج الى هنا كلاهما سواء عن احمد بن صالح على الخلاف عن عبدالله ابن وهب المصرى عن عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج وهناك قال ايوب وسمعت حفصة بنت سيرين قال حدثنا أم عطية وهنا ان ايوب اخبره قال سمعت ابن سيرين يقول جاءت أم عطية امرأة الحديث (ذكرمعناه) **قوله** «امرأة من الانصار» مرفوع لانه عطف بيان ولا يلزم في عطف البيان ان يكون من الاعلام والكنى وكلمة من في الموضعين بيانية ويجوز ان تكون الثانية للتبعيض **قوله** «قدمت البصرة» بيان لقوله «جاءت» او بدل منه **قوله** «تبادر ابنالها» جملة حالية وتبادر من المبادرة وهى الاسراع والمعنى انها اسرعت في المجىء الى البصرة لاجل ابنها الذى كان فيها ولم تدركه لانه امامات قبل مجيئها واما خرج الى موضع آخر **قوله** «فحدثتنا» اى ام عطية والقائل بهذا ابن سيرين **قوله** «ذلك» بكسر الكاف خطابا لام عطية لانها كانت الغاسلة **قوله** «فى الآخرة» اى في الغسلة الآخرة **قوله** «حقوه» اى ازاره **قوله** «ولم يزد على ذلك» اى قال ايوب لم يزد ابن سيرين على المذكور بخلاف حفصة بنت سيرين فانها زادت اشياء منها انها قالت قال رسول الله ﷺ «ابدأوا بميامنها ومواضع الوضوء منها» **قوله** «ولا ادرى اى بناته» اى قال ايوب ولا ادرى اى بناته كانت المغسولة فاى مبتدأ وخبره محذوف والتقدير اى بناته كانت ونحوه وهذا لا ينافي ماقاله آخرون انها زينب اذ عدم علمه لا ينافي علم الغير وقد صرح عاصم في روايته عن حفصة انها زينب وهي رواية مسلم قال حدثنا ابوبكر ابن ابى شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابى معاوية قال عمرو حدثنا محمد بن حازم ابو معاوية قال حدثنا عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال لنا رسول الله ﷺ اغسلنها وترا» الحديث **قوله** «وزعم» اى ايوب **قوله** «الاشعار» منصوب بقوله «زعم» اى قال ايوب ان معنى اشعرنها في الحديث اى الففنها

فيه من الالفاف وذكر فيه لفظة الاشعار مع انه ليس فيه صيغة الامر ثم فسره بصيغة الامر بقوله «الففنها فيه» وذلك لانه طلب الاختصار وتقديره ان الاشعار هو اللف فمعنى اشعرنها اياه الففنها فيه ولا التباس فيه للقرينة الدالة على ذلك قوله «وكذلك كان ابن سيرين» اى قال ايوب وكذلك كان محمد بن سيرين يامر بالمرأة ان تشعر اى تلف وتشعر على صيغة المجهول وكذلك قوله «ولا تؤزر» اى ولا تجعل الشعار عليها مثل الازار لان الازار لا يعم البدن بخلاف الشعار وكان ابن سيرين اعلم التابعين بعمل الموتى وايوب بعده قوله «لا تؤزر» بضم التاء وسكون الهمزة وفتح الزاى ويجوز بفتح الهمزة وتشديد الزاى من التازير ❊

﴿ باب هَلْ يُجْعَلُ شَعَرُ المَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ﴾

أى هذا باب يذكر فيه هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون اى ضفائر وجواب الاستفهام محذوف تقديره يجعل والدليل عليه ان في غالب النسخ باب يجعل الى آخره بدون كلمة هل ❊

٢٤ ـ ﴿ حدثنا قَبِيصَةُ قال حدثنا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أُمِّ الهُذَيْلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضى اللهُ عنها قَالَتْ ضَفَرْنَا شَعَرَ بِنْتِ النبيِّ ﷺ تَعْنِي ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة ابن عقبة العامرى . الثانى سفيان الثورى . الثالث هشام بن حسان الفردوسى الازدى . الرابع ام الهذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره لام واسمها حفصة بنت سيرين . الخامس ام عطية (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه وشيخ شيخه كوفيان وهشام بصرى وام الهذيل مصريان وفيه ثلاثة ذكروا من غير نسبة وفيه اثنتان مذكورتان بالكنية ولم تذكر ام حفصة بكنيتها الا في هذا الطريق (ذكر معناه) قوله «ضفرنا» بالضاد وتخفيف الفاء من الضفر وهو نسج الشعر عريضا وكذلك التضفير قوله «تعنى» أى ام عطية قوله «ثلاثة قرون» اى ضفائر ❊

﴿ وقال وَكِيعٌ قال سفْيَانُ ناصِيَتَهَا وَقَرْنَيْهَا ﴾

أى قال وكيع بن جراح عن سفيان الثورى بهذا الاسناد ناصيتها وقرنيها اى جانبى راسها وهذا التعليق وصله الاسماعيلى عن محمد بن علوية حدثنا عمرو بن عبد الله حدثنا وكيع عن سفيان ورواه ايضا عن حارث المحاربى عن سفيان ومن حديث عبد الله بن صالح حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن هشام ورواه الفريابى عن سفيان ومعنى ناصيتها وقرنيها انها جعلت ناصيتها ضفيرة وقرناها ضفيرتين ولا تنافى بين قولها قرنيها هنا وفيما قبله ثلاثة قرون لان المراد بالقرنين جانبا الرأس كما ذكرنا وبالقرون الذوائب وقال الكرمانى وفيه استحباب تضفير الشعر خلافا للكوفيين (قلت) ليت شعرى كيف ينقل هؤلاء مذاهب الناس على غير ما هى عليه والكوفيون ما انكروا التضفير وانما مذهبهم ان شعرها يجعل ضفيرتين على صدرها فوق الدرع وعند الشافعى ومن تبعه يجعل ثلاثة ضفائر خلف ظهرها وقال بعضهم والحنفية ترسل شعر المراة خلفها وعلى وجهها متفرقا (قلت) هذا ابعد من الصواب من ذلك ولم ينقل احد منهم بهذا الوجه الا ممن لا يقبل قوله وقد مضى الكلام فيه فى باب ما يستحب ان يغسل وترا ❊

﴿ باب يُلْقَى شَعَرُ المَرْأَةِ خَلْفَهَا ﴾

اى هذا باب يذكر فيه يلقى شعر المراة خلفها بعد الفراغ من الغسل وفي رواية الاصيلى وابى الوقت يجعل شعر المراة خلفها وفي رواية الحموى يلقى شعر المراة خلفها ثلاثة قرون ❊

٢٥ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ قال حَدَّثَتْنَا

حَفْصَةُ عنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ تُوُفِّيَتْ إحْدَى بَنَاتِ النبيِّ ﷺ فأتانا النبيُّ ﷺ فقال اغْسِلْنَهَا بالسِّدْرِ وِتْرًا ثَلاثًا أوْ خَمْسًا أوْ أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إنْ رَأيْتُنَّ ذَلِكَ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كافُورًا أوْ شَيْئًا مِنْ كافُورٍ فإذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فألْقَى إلَيْنَا حِقْوَهُ فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ وَألْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فالقيناها خلفها» وهذه الترجمة هي العاشرة التى ذكرها ههنا والحادية عشرة ذكرها فى كتاب الوضوء قوله «فضفرنا شعرها» وفي رواية النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بلفظ «ومشطناها» وفي رواية عبد الرزاق من طريق ايوب عن حفصة «ضفرنا راسها ثلاثة قرون ناصيتها وقرنيها» واستدل بعضهم بهذا الحديث على عدم وجوب الغسل على غاسل الميت لانه موضع تعليم ولم يأمر به ورد بانه يحتمل ان يكون شرع ذلك بعد هذه القضية وفي هذه المسألة خلاف فمن علي وابى هريرة انهما قالا «من غسل ميتا فليغتسل» وبه قال سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين والزهري وقال النخعي واحمد واسحق يتوضأ وقال مالك أحب له الغسل واستحبه الشافعي وقال البويطي ان صح الحديث قلت بوجوبه وعند عامة اهل العلم لا غسل عليه وهو قول ابن عباس وابن عمر وعائشة والحسن البصري والنخعي واستدل الفريق الاول بما رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه «عن عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت» وبما رواه ابو هريرة اخرجه ابن حبان في صحيحه قال رسول الله ﷺ «من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضا» وقال الترمذي هذا حديث حسن وروى ابن ابى شيبة بسند صحيح «ان عليا رضى الله تعالى عنه لما غسل اباه امره النبي ﷺ ان يغتسل» وعن مكحول قال سال رجل حذيفة عن غسل الميت فعلمه وقال اذا فرغت فاغتسل وعن ابى قلابة بسند صحيح انه كان اذا غسل ميتا اغتسل واجابت الفرقة الثانية بما قال الحاكم عن محمد بن يحيى الذهلي لا نعلم فيمن غسل ميتا فليغتسل حديثا ثابتا ولو ثبت للزمنى استعماله وحديث ابى هريرة روى موقوفا وقال ابن ابى حاتم عن أبيه ان رفعه خطا انما هو موقوف لا يرفعه الثقات وقال ابو داود وهذا حديث منسوخ وقال ابن العربي قالت جماعة اهل الحديث هو حديث ضعيف وروى الدارقطني حديثا صحيحا عن ابن عمر فنا من اغتسل ومنا من لم يغتسل والله اعلم *

﴿ بابُ الثِّيَابِ البِيضِ لِلْكَفَنِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الثياب البيض لاجل الكفن والبيض بكسر الباء جمع ابيض ولما فرغ عن بيان احكام غسل الموتى شرع في بيان الكفن على الترتيب *

٢٦ ـ ﴿ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ مُقَاتِلٍ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عنْ أبِيهِ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «بيض» *(ذكر رجاله)* وهم خمسة . الاول محمد بن مقاتل ابو الحسن المجاور بمكة مات آخر سنة ست وعشرين ومائتين . الثاني عبد الله بن المبارك وقد تكرر ذكره . الثالث هشام بن عروة . الرابع عروة ابن الزبير بن العوام . الخامس ام المؤمنين عائشة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وهو وشيخه مروزيان وهشام وابوه مدنيان (ذكر تعدد

موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الجنائز في باب الكفن بغير قميص عن ابى نعيم عن مسدد واخرجه ايضا في باب الكفن بلا عمامة عن اسماعيل عن مالك واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب عن ابى معاوية وعن على بن حجر وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن حفص واخرجه ابو داود والنسائى عن قتيبة عن حفص واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة

(ذكر الاختلاف في عدد كفنه وفي صفته) ففى البخاري ماذكر وفي مسلم «عن عائشة قالت ادرج رسول الله ﷺ في حلة يمانية كانت لعبد الله بن ابى بكر ثم نزعت عنه وكفن في ثلاثة اثواب سحولية يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص» الحديث وفي سنن ابى داود عنها «ادرج رسول الله ﷺ فى ثوب واحد حبرة ثم أخرج عنه» وفيه أيضا مثل رواية البخاري وفيه عن ابن عباس «فى ثلاثة أثواب نجرانية الحلة ثوبان وقميصه الذى مات فيه» قال عثمان بن ابى شيبة «في ثلاثة اثواب حلة حمراء وقميصه الذى مات فيه» وفي الترمذى عنها «كفن النبى ﷺ في ثلاثة اثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة» قال فذكروا لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة فقالت قد اتى بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه وفي النسائى عنها كذلك وفي سنن ابن ماجه كذلك وفي رواية له «عن ابن عمر قال كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة رياط بيض سحولية» وفي رواية عن ابن عباس قال «كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة اثواب قميصه الذى مات فيه وحلة نجرانية» وفى مسند احمد عنها «ان رسول الله ﷺ كفن فى ثلاث رياط بيض يمانية» وفيه ايضا عن ابن عباس «كفن رسول الله ﷺ في ثوبين ابيض وبرد أحمر» وانفرد احمد بالحديثين وعند ابى سعيد بن الاعرابى «عن ابى هريرة قال كفن رسول الله ﷺ فى ريطتين وبرد نجرانى» وعند ابن عساكر «كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا قباء ولا عمامة» وعند ابن ابى شيبة «عن على رضى الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ كفن فى ثلاثة اثواب» وفى اسناده سويد بن عمرو وثقه ابن معين والعجلى وغيرهما وضعفه ابن حبان وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل اختلف فى الاحتجاج به وعند البزار «كفن فى سبعة ثلاثة سحولية وقميصه وعمامة وسراويل والقطيفة التى جعلت تحته» وعند ابن سعد «عن الشعبى كفن فى ثلاثة اثواب برد يمانية غلاظ ازار ورداء ولفافة» وعن مرة بن شرحبيل «عن ابن مسعود ان رسول الله ﷺ لما ثقل قلنا فيم نكفنك قال فى ثيابى هذه ان شئتم او فى يمانية او فى ثياب مصر» وعن محمد بن سيرين «عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ زر عليه قميصه الذى كفن فيه» قال ابن سيرين وانا زررت على ابى هريرة وعند ابى بشر الدولابى عن سالم عن ابيه ان رسول الله ﷺ كفن فى ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة» وعند ابن عدى «عن ابن عباس قال كفن النبى ﷺ فى ثوبين ابيضين سحوليين» وقال الترمذى وقد روى فى كفن النبى ﷺ روايات مختلفة حديث عائشة اصح الروايات التى رويت فى كفن النبى ﷺ والعمل على حديث عائشة رضى الله عنها عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى ﷺ وغيرهم ☆

(ذكر معناه) **قوله** «يمانية» بتخفيف الياء منسوبة الى اليمن وانما خففوا الياء وان كان القياس تشديد ياء النسب لانهم حذفوا ياء النسب لزيادة الالف وكان الاصل يمنية قال الازهرى فى التهذيب قولهم رجل يمان منسوب الى اليمن وكان فى الاصل يمنى فزادوا الفا قبل النون وحذفوا ياء النسبة قال وكذلك قالوا رجل شآم كان فى الاصل شامى فزادوا الفا وحذفوا ياء النسبة قال وهذا قول الخليل وسيبويه وقال الهروى فى الغريبين يقال رجل يمان والاصل يمانى فخففوا ياء النسبة وحكى الجوهرى فيه التشديد مع اثبات الالف فيقال يمانى وهى لغة حكاها سيبويه ايضا والتخفيف اصح **قوله** «سحولية» قال الازهرى بالفتح ناحية باليمن تعمل فيها الثياب وبالضم الثياب البيض وقيل بالفتح نسبة الى قرية باليمن وبالضم ثياب القطن وفي التلخيص لابى هلال العسكرى وفي الحديث «كفن رسول الله ﷺ في ثوبين سحوليين» بفتح السين فسحول قبيلة باليمن تنسب اليها هذه الثياب والسحل ثوب أبيض وجمعه سحول وسحل وذكر ابن سيده والقزاز ان السحل ثوب لا يبرم غزله طاقين والسحل ثوب ابيض رقيق وخص به بعضهم القطن وجمعها سحال وسحول موضع باليمن تعمل فيه هذه الثياب وفى المغرب للمطرزى منسوبة الى سحول قرية باليمن بالفتح والضم

قوله « من كرسف » بضم الكاف وسكون الراء وضم السين المهملة وفي آخره فاء وهو القطن وتفسير بقية الالفاظ التى في أحاديث غير الباب قوله «حبرة » بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة والراء برد هو يمان يقال برد حبير وبرد حبرة على الوصف والاضافة والجمع حبر وحبرات وقيل الحبرة ما كان من البرود مخططا موشيا وفي التهـذيب ليس حبرة موضعا اوشيئا معلوما انمـا هو وشى كقولك ثوب قرمز والقرمز صبغه قوله «نجرانية» بفتح النون وسكون الجيم نسبة الى نجران بايدة في اليمن قوله «حلة» بضم الحاء المهملة وتشديد اللام وهي ازار ورداء ولاتكون الحلة الا من اثنين قوله «رياط » بكسر الراء وتخفيف الياء آخر الحروف جمع ريطة وهي كل ملاءة ليست بلفقين وكل ثوب رقيق لين ويجمع على ريط ايضا والقطيفة بفتح القاف وكسر الطاء كساء له خمل ☆

(ذكر ما يستفاد منه) به احتج اصحابنا في ان كفن السـنة في حق الرجل ثلاثة اثواب لكن قولهم في الكتب ازار وقميص ولفافة يمنع الاستدلال به فيكون حجة عليهم في عدم القميص والشافعي اخذ بظاهره واحتج به على ان الميت يكفن في ثلاث لفائف وبه قال احمد ولكن الذى يتم به استدلال اصحابنا فيما ذهبوا اليه بحديث جابر بن سمرة فانه قال «كفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة» رواه ابن عدى فى الكامل وفيه ترك العمامة وفي المبسوط وكره بعض مشايخنا العمامة لانه يصير شفعا واستحسنه بعض المشايخ لمـا روى عن ابن عمر رضى الله تعـالى عنهما انه كفن ابنه واقـدا فى خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف وادار العمامة الى تحت حنـكه رواه سعيد بن منصور ☆

﴿ بابُ الكفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز الكفن في ثوبين واشار بهذه الترجمة الى ان الثلاثة ليس بواجب بل هو كفن السنة فان اقتصر على الاثنين من غير ضرورة يكون ترك السنة واما الواحد فلابد منه *

٢٧ ـ ﴿ حدثنا أبُو النُّعْمَانِ قال حدثنا حَمَّادٌ عنْ أَيُّوبَ عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهم . قال بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إذْ وَقَعَ عنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قال فَأَوْقَصَتْهُ قال النبيُّ ﷺ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلاَ تُحَنِّطُوهُ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فإنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ☆(ذكر رجاله)☆ وهم خمسة ☆ الاول ابو النعمان اسمه محمد بن الفضل السدوسى يعرف بعارم * الثانى حماد بن زيد * الثالث ايوب السختيانى ☆ الرابع سعيد بن جبير * الخامس عبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنهم *(ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه شيخه وحماد وايوب بصريون وسعيد بن جبير كوفى وفيه شيخه بكنيته والثان بلا نسـبة وفيه حماد عن ايوب وفى رواية الاصيلى حماد بن زيد عن ايوب *(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)* اخرجه البخارى رحمه الله تعالى ايضا فى الجنائز عن قتيبة ومسـدد وفى الحج عن سـليمان بن حرب واخرجه مسلم عن ابى الربيع الزهرانى واخرجه ابوداود رضى الله تعالى عنه فيه عن سـليمان ومحمد بن عبـد ومسـدد واخرجه النسائى فيه عن قتيبة ☆

(ذكر معناه) قوله «بينما» اصله بين فزيدت فيه الالف والميم وهو من الظروف الزمانية يضاف الى جملة من فعل وفاعل ومبتدا وخبر ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وجوابه هنا قوله «اذ وقع» اى وقع رجل واقف قوله «فوقصته» اوقال «فاوقصته» شك من الراوى الاول من الوقص وهو كسر العنق وهو المعروف عند اهل اللغة والثانى من الايقاص وهو شاذ لان الاصح هو الثلاثي وفي فصيح ثعلب وقص الرجل اذا سقط عن دابته فاندقت عنقه فهو موقوص وعن

الكسائي وقصت عنقه وقصا ولا يكون وقصت العنق نفسها وقال الخطابي معناه انها صرعته فكسرت عنقه وقال اقصعته بتقديم الصاد المهملة على العين المهملة ليس بشيء والقصع هو كسر العطش ويحتمل ان يستعار لكسر الرقبة واما الاقعاص اي بتقديم العين فهو اعجال الهلاك اي لم يلبث ان مات وقال الجوهري يقال ضربه فاقعصه اي قتله مكانه ويقال قصع القملة اي قتلها وقصع الماء عطشه اي أذهبه وسكنه واعلم ان الضمير المرفوع في فوقصته للراحلة والمنصوب يرجع الى الرجل وقال بعضهم ويحتمل ان يكون فاعل وقصته الوقعة او الراحلة بأن تكون اصابته بعد ان وقع (قلت) الفاعل هو الراحلة وهو الذي يقتضيه ظاهر التركيب وكون الفاعل هو الوقعة بعيد وخلاف الظاهر وقال ايضا وقال الكرماني فوقصته اي راحلته (قلت) لم يقل الكرماني هذا وانما نقل عن الخطابي ما ذكرناه عنه آنفا والعنق بضمتين وبسكون النون وصلة ما بين الرأس والجسد ويذكر ويؤنث فمن قال عنق باسكان النون ذكر ومن قال بضم النون انث وعند ابن خالويه التصغير في لغة من ذكر عنيق وفي لغة من انث عنيقة والجمع اعناق **قوله** «وكفنوه في ثوبين» انما لم يزده ثالثا اكراما له كما في الشهيد لم يزد على ثيابه **قوله** «ولا تحنطوه» بالحاء المهملة اي لا تمسوه حنوطا **قوله** «ولا تخمروا رأسه» اي ولا تغطوها وفي افراد مسلم «ولا تخمروا راسه ولا وجهه» وقال البيهقي وذكر الوجه وهم من بعض رواته في الاسناد والمتن والصحيح «لا تغطوا راسه» **قوله** «فانه» اي فان هذا الرجل **قوله** «ملبيا» نصب على الحال اي حال كونه قائلا لبيك والمعنى انه يحشر يوم القيامة على هيئته التي مات عليها ليكون ذلك علامة لحجه كالشهيد يأتي واوداجه تشخب دما وفي التوضيح وفي رواية «ملبدا» اي على هيئة ملبدا شعره بصمغ ونحوه ﷺ

(ذكر ما يستفاد منه) احتج به الشافعي واحمد واسحاق واهل الظاهر في ان المحرم على احرامه بعد الموت ولهذا يحرم ستر رأسه وتطييبه وهو قول عثمان وعلي وابن عباس وعطاء والثوري وذهب ابو حنيفة ومالك والاوزاعي الى انه يصنع به ما يصنع بالحلال وهو مروي عن عائشة وابن عمر وطاوس لانها عبادة شرعت فبطلت بالموت كالصلاة والصيام وقال ﷺ «اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث» واحرامه من عمله ولان الاحرام لو بقي لطيف به وكملت مناسكه وقال بعضهم واجيب بان ذلك ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على مورد النص ولا سيما قد وضح ان الحكمة في ذلك استبقاء شعار الاحرام كاستبقاء دم الشهداء (قلت) لا نسلم انه ورد على خلاف الاصل وكيف ورد على خلاف الاصل وقد امر بغسله بالماء والسدر وهو الاصل في الموتى واما قوله ولا تحنطوه الى آخره فهو مخصوص به والدليل عليه قوله الحكمة في ذلك الى آخره وفيه الرد على كلامه بيان ذلك ان استبقاء دم الشهيد مخصوص به فكذلك استبقاء شعار الاحرام مخصوص بالموقوص واجابوا عن الحديث بانه ليس عاما بلفظه لانه في شخص معين ولانه لم يقل يبعث يوم القيامة ملبيا لانه محرم فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وقال اغسلوه بسدر والمحرم لا يجوز غسله بسدر وذكر الطرطوشي في كتاب الحج ان ابا الشعثاء جابر بن زيد روى عن ابن عباس قال لا تخمروا رأسه وخمروا وجهه وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله ﷺ قال «خمروا وجوههم ولا تشبهوا باليهود» ورواه الدارقطني باسناد عن عطاء عن ابن عباس يرفعه وحكم ابن القطان بصحته ولفظه «خمروا وجوه موتاكم» وفي الموطا ان عبد الله بن عمر لما مات ابنه واقد وهو محرم كفنه وخمر وجهه ورأسه وقال لولا انا محرمون لحنطناك يا واقد وفي المصنف باسانيد جياد عن عطاء قال وسئل عن المحرم يغطي رأسه اذا مات قيل غطى ابن عمر وكشف غيره وقال طاوس يغيب رأس المحرم اذا مات وقال الحسن اذا مات المحرم فهو حلال ومن حديث مجالد عن عامر «اذا مات المحرم ذهب احرامه» ومن حديث ابراهيم عن عائشة اذا مات المحرم ذهب احرام صاحبكم وقاله عكرمة بسند جيد وحكى ابن حزم انه صح عن عائشة تحنيط الميت المحرم اذا مات وتطييبه وتخمير رأسه وعن جابر عن ابي جعفر قال المحرم يغطى رأسه ولا يكشف • وفيه جواز الكفن في ثوبين وهو كفن الكفاية وكفن الضرورة واحد • وفيه في قوله «في ثوبين» استدلال بعضهم على ابدال ثياب المحرم وقال بعضهم وليس بشيء لانه سيأتي في الحج بلفظ «في ثوبه» وللنسائي من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار «في ثوبيه اللذين احرم فيهما» (قلت) ظاهر متن الحديث هنا يدل على صحة استدلال بعضهم على ابدال ثياب المحرم وهذا يدل على انه خرج من

الاحرام ولا يضرنا رواية ثوبه ولا رواية النسائى لان رواية ثوبين اقوى لكون البخارى اخرجه من ثلاث طرق ، وفيه غسله بالسدر وهذا يدل على انه خرج من الاحرام وعكس صاحب التوضيح فقال غسله بالسدر يدل على انه جائز للمحرم وفيه رد على مالك وابى حنيفة وآخرين حيث منعوه (قلت) ظاهر الحديث يرد عليه كلامه لان الاصل عدم جواز غسل المحرم بالسدر فلولا انه خرج عن الاحرام ماامر بغسله بالسدر وفيه اطلاق الواقف على الراكب والرجل لم يوقف على اسمه وكان وقوعه عن راحلته عند الصخرات موقف رسول الله ﷺ قاله ابن حزم . وفيه ان الكفن من رأس المال . وفيه ان المحرم اذا مات لا يكمل عليه غيره كالصلاة وقد وقع اجره على الله ومنه اخذ بعضهم ان النيابة في الحج لا تجوز لانه ﷺ لم يأمر احدا ان يكمل عن هذا الموقوص افعال الحج ولا يخفى مافيه من النظر . وفيه ان احرام الرجل في الرأس دون الوجه . وفيه ان من شرع في طاعة ثم حال بينه وبين اتمامها الموت يرجى له ان الله تعالى يكتبه في الآخرة من اهل ذلك العمل ويقبله منه اذا صحت النية ويشهد له قوله تعالى (ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله) الآية ☆

﴿ بابُ الحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الحنوط للميت وقد مر تفسير الحنوط ☆

٢٨ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ اذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَاَقْصَعَتْهُ أَوْ قال فَاَقْعَصَتْهُ فقال رسولُ اللهِ ﷺ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلاَ تُحَنِّطُوهُ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَانَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ولا تحنطوه» وهذا الحديث بعينه هو الحديث السابق سندا ومتنا غير ان شيخه هنا قتيبة ابن سعد وهناك ابو النعمان **قوله** «فاقصعته او قال فاقعصته» شك من الراوى من ابن عباس فالاول بتقديم القاف على الصاد المهملة والثانى بتقديم العين على الصاد من قعاص الغنم ☆

﴿ بابٌ كَيْفَ يُكَفَّنُ المُحْرِمُ ﴾

أى هذا باب يذكر فيه كيف يكفن المحرم اذا مات وليست هذه الترجمة بموجودة في رواية الاصيلى قيل ضمن هذه الترجمة الاستفهام عن الكيفية مع انها مبينة لكنها لما كانت يحتمل ان تكون خاصة بذلك الرجل وان تكون عامة لكل محرم آثر المصنف الاستفهام وقال بعضهم يظهر ان المراد بقوله كيف يكفن اى كيفية التكفين ولم يرد الاستفهام وكيف يظن به انه متردد فيه وقد جزم قبل ذلك بانه عام في حق كل احد حيث ترجم بجواز التكفين في ثوبين (قلت) قوله لم يرد به الاستفهام غير صحيح لان كيف للاستفهام الحقيقى في الغالب ومعناه السؤال عن الحال وعدم تردد البخارى في باب التكفين في ثوبين لا يستلزم عدم تردده في هذا الباب ☆

٢٩ ـ ﴿ حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ قال أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما أَنَّ رَجُلاً وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ فقال النبيُّ ﷺ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلاَ تُمِسُّوهُ طِيباً وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَانَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّداً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ولا تخمروا رأسه» وهو مثل الحديث الاول غير ان سنده عن ابى النعمان محمد بن الفضل عن ابن عوانة الوضاح بن عبدالله اليشكرى ويقال الكندى الواسطى عن ابى بشر بكسر الباء الموحدة جعفر بن ابى

وحشية

وحشية قوله «ونحن» الواو فيه للحال وكذلك الواو في «وهو محرم» قوله «ولا تمسوه» بضم التاء وكسر الميم من الامساس قوله «ملبدا» كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي «ملبيا» كما في الرواية الاولى والثانية وهو من التلبيد وهو ان يجعل المحرم في رأسه شيئا من الصمغ ليلتصق شعره فلا يشعث في الاحرام وانكر عياض رواية التلبيد وقال ليس له معنى (قلت) له معنى وهو ان الله تعالى يبعثه على هيئته التي مات عليها *

٣٠ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال كانَ رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ . قال أَيُّوبُ فَوَقَصَتْهُ وقال عَمْرٌو فَأَقْعَصَتْهُ فَمَاتَ فقال اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلاَ تُحَنِّطُوهُ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قال أَيُّوبُ يُلَبِّي . وقال عَمْرٌو مُلَبِّياً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ولا تخمروا وجهه» وهذا طريق آخر لحديث ابن عباس عن مسدد الى آخره وعمرو بفتح العين هو ابن دينار وحماد بن زيد يرويه عن عمرو وعن ايوب جميعا وكلاهما يرويان عن سعيد بن جبير قوله « كان رجل واقف» بالرفع لان كان تامة ويروى «واقفا» بالنصب على انها ناقصة قوله «قال ايوب فوقصته» اى قال ايوب السختياني في روايته «فوقصته» بالقاف بعدها الصاد من الوقص وهو كسر العنق كما ذكرنا قوله «وقال عمرو» اى قال عمرو بن دينار في رواية «فاقعصته» بالقاف بعدها العين ثم الصاد المهملتان من الاقعاص وهو استعجال الهلاك كما قلنا فيما مضى مستقصى قوله «قال ايوب» اى قال ايوب السختياني في روايته « يلبي » بصيغة المضارع المبني للفاعل وقال عمرو بن دينار في روايته « ملبيا » على صيغة اسم الفاعل المنصوب على الحال والفرق بينهما ان يلبي يدل على تجدد التلبية مستمرا وملبيا يدل على ثبوتها *

﴿ بابُ الْكَفَنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكَفُّ أَوْ لاَ يُكَفُّ وَمَنْ كُفِّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ ﴾

أي هذا باب في بيان كفن الميت حال كونه في القميص الذي يكف بضم الياء آخر الحروف وفتح الكاف وتشديد الفاء قال الكرماني اى في القميص الذي خيطت حاشيته اولا يكف على صيغة المجهول ايضا اى اولم تخط حاشيته وكف الثواب هو خياطة حاشيته وكففت الثوب اى خطت حاشيته وقال ابن التين ضبطه بعضهم بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الفاء وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الفاء وقيل بفتح الياء وسكون الكاف وكسر الفاء من الكفاية واصلها يكفى اولا يكفى وقيل هذا لحن اذ لاموجب لحذف الياء وقد جزم المهلب بانه الصواب وان الياء سقطت من الكاتب غلطا (قلت) لاينسب هذا الى غلط من الكاتب وانما سقوط الياء من مثل هذا من غير موجب اكتفاء بالكسرة جاء من بعض العرب وفي نسخة صاحب التلويح باب الكفن في القميص ومن كفن بغير قميص وقال كذا في نسخة سماعنا وفي بعض النسخ باب الكفن في القميص الذي يكف اولا يكف وقال ابن بطال صوابه يكفى اولا يكفى باثبات الياء ومعناه طويلا كان الثوب او قصيرا فانه يجوز الكفن فيه *

٣١ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قال حدثني نافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ لَمَّا تُوُفِّيَ جاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ يارسولَ اللهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ فقال آذِنِّي أُصَلِّي عَلَيْهِ فَآذَنَهُ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ رضي اللهُ عنه فقال أَلَيْسَ اللهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ فقال أَنَا بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ قال اللهُ تعالى اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْلاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَنَزَلَتْ وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً ﴾

مطابقته للترجمة من حيث اشتماله على الكفن في القميص وذلك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعطى قميصه لعبد الله ابن ابي وكفن فيه . ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى بن سعيد هو القطان وعبيد الله بن عمر العمري واخرجه البخاري ايضا في اللباس عن صدقة بن الفضل واخرجه مسلم في اللباس وفي التوبة عن محمد بن المثنى وابي قدامة واخرجه الترمذي في التفسير عن محمد بن بشار واخرجه النسائي فيه وفي الجنائز عن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بشر بكر بن خلف ☆

(ذكر معناه) **قوله** «ان عبد الله بن ابي» بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف ابن سلول رأس المنافقين وابي هو ابو مالك بن الحارث بن عبيد وسلول امرأة من خزاعة وهي ام ابي مالك بن الحارث وام عبد الله ابن ابي خولة بنت المنذر بن حرام من بني النجار وكان عبد الله سيد الخزرج في الجاهلية وكان عبد الله هذا هو الذي تولى كبره في قصة الصديقة وهو الذي قال ليخرجن الاعز منها الاذل وقال لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ورجع يوم أحد بثلث العسكر الى المدينة بعد ان خرجوا مع رسول الله ﷺ **قوله** «لما توفي» قال الواقدي مرض عبد الله بن أبي في ليال بقين من شوال ومات في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول الله ﷺ من تبوك وكان مرضه عشرين ليلة وكان رسول الله ﷺ يعوده فيها فلما كان اليوم الذي توفي فيه دخل عليه رسول الله ﷺ وهو يجود بنفسه فقال قد نهيتك عن حب اليهود فقال قد ابغضهم اسعد بن زرارة فما نفعه ثم قال يا رسول الله ليس هذا بحين عتاب هو الموت فان مت فاحضر غسلي واعطني قميصك الذي يلي جسدك فكفني فيه وصل علي واستغفر لي ففعل ذلك به رسول الله ﷺ وقال الحاكم كان على النبي ﷺ قميصان فقال عبد الله واعطني قميصك الذي يلي جسدك فاعطاه اياه وفي حديث الباب ان ابنه هو الذي أعطاه رسول الله ﷺ قميصه على ما يجيء الآن **قوله** «جاء ابنه» اي ابن عبد الله بن ابي وكان اسمه الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وفي آخره باء ايضا فسماه رسول الله ﷺ بعبد الله كاسم ابيه وهو من فضلاء الصحابة وخيارهم شهد المشاهد واستشهد يوم اليمامة في خلافة ابي بكر رضي الله تعالى عنه وكان اشد الناس على أبيه ولو اذن له رسول الله ﷺ فيه لضرب عنقه **قوله** «فقال أعطني قميصك» القائل هو عبد الله بن عبد الله بن ابي **قوله** «اكفنه فيه» اي اكفن عبد الله بن ابي فيه **قوله** «فاعطاه قميصه» اي اعطى النبي ﷺ عبد الله بن عبد الله قميصه وهذا صريح في ان ابنه هو الذي اعطى له رسول الله ﷺ قميصه وفي رواية للبخاري عن جابر رضي الله تعالى عنه على ما سيأتي ان شاء الله تعالى انه اخرج بعد ما ادخل حفرته فوضعه على ركبته ونفث فيه من ريقه وألبسه قميصه وكان أهل عبد الله بن ابي خشوا على النبي ﷺ المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصول النبي ﷺ فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فامرهم باخراجه انجازا لوعده في تكفينه في القميص والصلاة عليه (فان قلت) في رواية الواقدي ان عبد الله بن ابي هو الذي اعطاه النبي ﷺ القميص وفي رواية البخاري ان ابنه هو الذي اعطاه النبي ﷺ وفي رواية جابر انه ألبسه قميصه بعد ما اخرجه من حفرته (قلت) رواية الواقدي وغيره لا تقاوم رواية البخاري واما التوفيق بين روايتي ابن عمر وجابر رضي الله تعالى عنهم فقيل ان معنى قوله في حديث ابن عمر فاعطاه اي انعم له بذلك فاطلق على الوعد اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها وقال ابن الجوزي يجوز ان يكون اعطاه قميصين قميص الكفن ثم أخرجه فألبسه غيره والله اعلم (فان قلت) ما الحكمة في دفع قميصه له وهو كان رأس المنافقين (قلت) اجيب عن هذا باجوبة فقيل كان ذلك اكراما لولده وقيل لانه ما سئل شيئا فقال لا وقيل انه ﷺ قال ان قميصي لن يغني عنه شيئا من الله اني اؤمل من أبيه ان يدخل في الاسلام بهذا السبب فروي انه اسلم من الخزرج الف لما رأوه يطلب الاستشفاء بثوب رسول الله ﷺ والصلاة عليه وقال اكثرهم انما ألبسه قميصه مكافأة لما صنع في الباس العباس عم النبي ﷺ قميصه يوم بدر وكان العباس طويلا فلم يأت عليه الا قميص ابن ابي وروى عبد بن حميد عن ابن عباس انه ﷺ لم يخدع انسانا قط غير ان ابن ابي قال يوم الحديبية كلمة حسنة وهي ان الكفار قالوا لو طفت انت بالبيت فقال لا لي في رسول الله اسوة حسنة فلم يطف **قوله** «فقال آذني» اي اعلمني وهو أمر من آذن يؤذن ايذانا **قوله** «أصل عليه» يجوز فيه الوجهان الجزم جوابا للامر وعدم الجزم استئنافا

قوله

قوله «فقال اليس الله نهاك» اى فقال عمر للنبى ﷺ اليس الله نهاك ان تصلى على المنافقين وكلمة ان مصدرية تقديره نهاك من الصلاة عليهم اخذ ذلك عمر رضى الله تعالى عنه من قوله تعالى (استغفر لهم اولا تستغفر لهم) وبهذا يدفع من يستشكل في قول عمر رضى الله عنه هذا فان قوله تعالى (ولا تصل على احد منهم مات ابدا) نزل بعد ذلك كما يقتضيه سياق حديث الباب (فان قلت) ليس فيه الصلاة (قلت) لما كانت الصلاة تتضمن الاستغفار وغيره اولها على ذلك وقال الاسماعيلى الاستغفار والدعاء يسمى صلاة **قوله** «انا بين خيرتين» تثنية خيرة على وزن عنبة اسم من قولك اختاره الله اى انا مخير بين امرين وهما الاستغفار وعدمه فايهما اردت اختاره وقال الداودى هذا اللفظ أعنى **قوله** «انا بين خيرتين» غير محفوظ لانه خلاف مارواه انس وارى رواية انس هى المحفوظة لانه قال هناك «اليس قد نهاك الله تعالى ان تصلى على المنافقين» ثم قال فنزلت (ولا تصل على احد منهم مات ابدا) جعل النهى بعد **قوله** «اليس قد نهاك» وقال صاحب التوضيح بل هو اى **قوله** «انا بين خيرتين» محفوظ وكان عمر رضى الله تعالى عنه فهم النهى من الاستغفار لاشتمالها عليه وقال صاحب التلويح الصحيح مارواه انس رضى الله تعالى عنه وانما فعل ذلك رجاء التخفيف **قوله** (قال استغفر لهم اولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة) ذكر السبعين على التكثير وروى انه ﷺ قال لاستغفرن لهم اكثر من سبعين فنزلت (سواء عليهم استغفرت لهم) الآية فتركه واستغفار الشارع لسعة حلمه عمن يؤذيه اولرحمته عند جريان القضاء عليهم اواكراما لولده وقيل معنى الآية الشرط اى ان شئت فاستغفر وان شئت فلا نحو قوله تعالى (قل انفقوا طوعا اوكرها لن يتقبل منكم) وقيل معناه هما سواء وقيل معناه المبالغة في اليأس وقال الفراء ليس بامر انما هو على تأويل الجزاء وقال ابن النحاس منهم من قال (استغفر لهم) منسوخ بقوله (ولا تصل) ومنهم من قال لا بل هى على التهديد وتوهم بعضهم ان **قوله** (لا تصل) ناسخ لقوله (وصل عليهم) وهو غلط فان تلك نزلت في ابى لبابة وجماعة معه لما ربطوا انفسهم لتخلفهم عن تبوك *

(ذكر مايستفاد منه) فيه دلالة على الكفن في القميص وسواء كان القميص مكفوف الاطراف اوغير مكفوف ومنهم من قال ان القميص لايسوغ الا اذا كانت اطرافه غير مكفوفة اوكان غير مزرر ليشبه الرداء ورد البخارى ذلك بالترجمة المذكورة وفى الخلافيات للبيهقى من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب ان يكون قميص الميت كقميص الحى مكففا مزررا • وفيه النهى عن الصلاة على الكافر الميت وهل يجوز غسله وتكفينه ودفنه ام لا فقال ابن التين من مات له والد كافر لا يغسله ولده المسلم ولا يدخله قبره الا ان يخاف ان يضيع فيواريه نص عليه مالك فى المدونة وروى ان عليا رضى الله تعالى عنه جاء الى رسول الله ﷺ فاخبره ان اباه مات فقال اذهب فواره ولم يأمره بغسله وروى انه امره بغسله ولا اصل له كما قال القاضى عبد الوهاب وقال الطبرى يجوز ان يقوم على قبر والده الكافر لاصلاحه ودفنه قال وبذلك صح الخبر وعمل به اهل العلم وقال ابن حبيب لا باس ان يحضره ويلى امر تكفينه فاذا كفن دفنه وقال صاحب الهداية وان مات الكافر وله ابن مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه بذلك امر على رضى الله تعالى عنه في حق أبيه ابى طالب وهذا اخرجه ابن سعد في الطبقات فقال اخبرنا محمد بن عمر الواقدى حدثنى معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن ابى رافع عن ابيه عن جده عن على قال لما اخبرت رسول الله ﷺ بموت ابى طالب بكى ثم قال لى اذهب فاغسله وكفنه وواره قال ففعلت ثم اتيته فقال لى اذهب فاغتسل قال وجعل رسول الله ﷺ يستغفر له اياما ولا يخرج من بيته حتى نزل جبرائيل عليه الصلاة والسلام بهذه الآية (ما كان للنبى والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين) الآية وقال صاحب الهداية لكن يغسل غسل الثوب النجس ويلف فى خرقة من غير مراعاة سنة التكفين من اعتبار عدد وغير حنوط وبه قال الشافعى وقال مالك واحمد ليس لولى الكافر غسله ولا دفنه ولكن قال مالك له مواراته • وفيه فضيلة عمر رضى الله تعالى عنه • وفيه في قول عمر رضى الله تعالى عنه اليس الله نهاك ان تصلى على المنافقين جواز الشهادة على الانسان بما فيه في الحياة والموت عند الحاجة وان كانت مكروهة • وفيه جواز المسألة لمن عنده جدة تبركا *

٣٢ - ﴿ حدثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ قال حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرٍو سَمِعَ جابرًا رضي اللهُ عنهُ قال أتى النبيُّ ﷺ عبدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ بعدَ ما دُفِنَ فأخرَجهُ فنَفَثَ فيهِ من ريقِهِ وألبَسَهُ قميصَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله « والبسه قميصه » ومالك بن اسماعيل بن زياد النهدي الكوفي وابن عيينة هو سفيان ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار : واخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن علي بن عبد الله وفي اللباس عن عبد الله بن عثمان وفي الجهاد عن عبد الله بن محمد الجعفي واخرجه مسلم في التوبة عن زهير بن حرب وابي بكر بن ابي شيبة واحمد بن عبدة واخرجه النسائي في الجنائز عن الحارث بن مسكين وعبد الجبار بن علاء وعبد الله بن محمد الزهري فرقهم ✻

(ذكر معناه) قوله « اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم » جملة من الفعل والفاعل وعبد الله بالنصب مفعوله قوله « بعد ما دفن » وهذا يدل على انه ﷺ ما جاءه الا بعد ان دفنوه فلذلك قال فأخرجه اي من قبره وقد ذكرنا فيما مضى ان اهل عبد الله بن ابي خشوا على النبي ﷺ المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصول النبي ﷺ الى آخر ما ذكرناه قوله « فنفث فيه من ريقه » وفي تفسير الثعلبي لمسامات عبد الله بن أبي انطلق ابنه ليؤذن به النبي ﷺ فقال له ما اسمك قال الحباب قال انت عبد الله والحباب شيطان ثم شهده النبي ﷺ ونفث في جلده ودلاه في قبره فما لبث النبي ﷺ الا يسيرا حتى نزلت عليه (ولا تصل على احد منهم) الآية وفي تفسير ابي بكر بن مردويه من حديث ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمر جاء عبد الله بن عبد الله فقال يا رسول الله ان عبد الله قد وضع موضع الجنائز فانطلق فصلى عليه قوله « وألبسه قميصه » قد مر في حديث ابن عمر ان ابن عبد الله بن ابي جاء الى النبي ﷺ فسأله قميصه فاعطاه وقد ذكرنا هنالك وجه التوفيق بين الروايتين وقال ابن الجوزي يجوز ان يكون جابر شاهد من ذلك ما لم يشاهده ابن عمر وفي التلويح كان البخاري فهم من قول جابر اخرج بعد دفنه فيه وألبسه قميصه انه كان دفن بغير قميص فلهذا بوب ومن دفن بغير قميص (قلت) هذا الذي قاله انما يتمشى على الترجمة التي في نسخته التي ادعى انها كذلك في نسخة سماعه وقد ذكرناه وذكرنا ايضا انه يجوز ان يكون اعطاه قميصين ويجوز ان يكون خلع عنه القميص الذي كفن فيه وألبسه قميصه ﷺ ✻

(ذكر ما يستفاد منه) ✻ فيه جواز اخراج الميت من قبره لحاجة او لمصلحة ونفث الريق فيه قاله الكرماني وفي التوضيح وهو دليل لابن القاسم الذي يقول باخراجه اذا لم يصل عليه الصلاة ما لم يخش التغير وقال ابن وهب اذا سوى عليه التراب فات اخراجه وقاله يحيى بن يحيى وقال اشهب اذا اهيل عليه التراب فات اخراجه ويصلى عليه في قبره وفي المبسوط والبدائع لو وضع الميت في قبره لغير القبلة او على شقه الايسر او جعل رأسه في موضع رجليه واهيل عليه التراب لا ينبش قبره لخروجه من ايديهم فان وضع اللبن ولم يهل التراب عليه ينزع اللبن وتراعى السنة في وضعه ويغسل ان لم يكن غسل وهو قول اشهب ورواية ابن نافع عن مالك وقال الشافعي يجوز نبشه اذا وضع لغير القبلة ✻ واما نقل الميت من موضع الى موضع فكرهه جماعة وجوزه آخرون فقيل ان نقل ميلا او ميلين فلا باس به وقيل ما دون السفر وقيل لا يكره السفر ايضا وعن عثمان رضي الله تعالى عنه انه امر بقبور كانت عند المسجد ان تحول الى البقيع وقال توسعوا في مسجدكم وعن محمد انه اثم ومعصية وقال المازري ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد الى بلد وقد مات سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بالعقيق ودفنا بالمدينة وفي الحاوي قال الشافعي لا احب نقله الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس فاختار ان ينقل اليها لفضل الدفن فيها وقال البغوي والبندنيجي يكره نقله وقال القاضي حسين والدارمي والبغوي يحرم نقله قال النووي هذا هو الاصح ولم ير احمد باسا ان يحول الميت من قبره الى غيره وقال قد نبش معاذ امرأته وحول طلحة وخالف الجماعة في ذلك ✻

﴿ باب الكفن بغير قميص ﴾

اي هذا باب في بيان الكفن بغير قميص وهذه الترجمة موجودة عند الاكثرين وعند المستملي ساقطة ✻

حدثنا

٢٣ ـ ﴿ حدثنا أبو نُعَيْمٍ قال حدثنا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي اللهُ عنها قَالَتْ كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلاَثَةِ أثْوَابٍ سَحُولٍ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ليس فيها قميص ولا عمامة» هذه الترجمة تتضمن الترجمة التي قبلها التي صورتها ومن كفن بغير قميص كما هي في بعض النسخ وقد ذكرناه وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام قوله «سحول» بضم السين والحاء المهملتين وفي آخره لام جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي وهي صفة لاثواب قوله «كرسف» بضم الكاف هو القطن وهو بيان لسحول والمعنى ثلاثة اثواب بيض نقية من قطن وقال الكرماني (فان قلت) لم لا تجعله اسم القرية (قلت) لان تقديره حينئذ من سحول وحذف حرف الجر من الاسم الصريح غير فصيح ولو صحت الرواية بالاضافة فهو ظاهر انتهى (قلت) هذا السؤال مع جوابه غير موجهين لان المراد من السحول الثياب البيض كما قلنا وقد تقدم في باب الثياب البيض للكفن بلفظ كفن في ثلاثة اثواب يمانية بيض سحولية من كرسف فالسحولية ههنا بفتح السين نسبة الى سحول قرية باليمن والسحول ههنا بضم السين وقال الازهري بفتح السين المدينة وبالضم الثياب البيض وقد تعسف الكرماني فيه لعدم امعانه في الاطلاع عليه ☆

٣٤ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيى عَنْ هِشَامٍ قال حدثني أبي عَنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أثْوَابٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو ابن سعيد القطان واخرجه ابو داود ايضا في الجنائز عن احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد القطان وبهذا الحديث احتج الشافعي على ان السنة في الكفن ان يكون لفائف بلا قميص ولا عمامة وعند مالك السنة العمامة ايضا وهو يحمل الحديث على انه ليس بمعدود بل يحتمل ان تكون الثلاثة الاثواب زيادة على القميص والعمامة ومذهب اصحابنا قد ذكرناه فيما مضى بدلائلهم ☆

﴿ بابُ الكَفَنِ بِلاَ عِمَامَةٍ ﴾

اى هذا باب في بيان الكفن بلا عمامة هذه الترجمة هكذا في رواية الاكثرين وعند المستملي باب الكفن في الثياب البيض فالاول اولى وارجح لئلا تتكرر الترجمة بلا فائدة وفي بعض النسخ لا توجد هذه الترجمة اصلا ☆

٣٥ ـ ﴿ حدثنا إسْمَاعِيلُ قال حدثني مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أبِيهِ عَنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ ﴾

قد مر هذا الحديث في باب الثياب البيض للكفن اخرجه عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن هشام الى آخره وفيه زيادة وهي يمانية بعد قوله «اثواب» ولفظ «كرسف» بعد قوله «سحولية» وهذا اخرجه النسائي ايضا عن قتيبة عن مالك ☆

﴿ بابُ الكَفَنِ مِنْ جَمِيعِ المَالِ ﴾

اى هذا باب في بيان ان كفن الميت من جميع المال يعني لا من الثلث كما ذهب اليه خلاس بن عمرو وذكر الطحاوي رحمه الله انه احد قولي سعيد بن المسيب وقول طاوس فانهما قالا الكفن من الثلث وعن طاوس من الثلث ان كان قليلا ☆

﴿ وَبِهِ قال عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ وَعَمْرُو بنُ دِينَارٍ وَقَتَادَةُ ﴾

اى يكون الكفن من جميع المال قال عطاء بن ابي رباح ووصله الدارمي من طريق بن المبارك عن ابن جريج عنه

قال الحنوط والكفن من رأس المال قوله «والزهرى» هو محمد بن مسلم بن شهاب ووصل قوله عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى وقتادة قالا الكفن من جميع المال قوله «وعمرو بن دينار» عطف على قوله «والزهرى» وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الكفن والحنوط من رأس المال قال وقاله عمرو بن دينار قوله «وقتادة» هو ابن دعامة السدوسى وهو ايضا قال مثل ما قال عطاء والزهرى وقد مر الآن ☆

﴿ وقال عَمْرُو بنُ دِينَارٍ الحَنُوطُ مِنْ جَمِيعِ المَالِ ﴾

ذكر عبد الرزاق عنه هكذا وقد ذكرناه ☆

﴿ وقال إبْرَاهِيمُ يُبْدَأُ بِالكَفَنِ ثُمَّ بِالدَّيْنِ ثُمَّ بِالوَصِيَّةِ ﴾

اى قال ابراهيم النخعى ووصل قوله الدارمى وانما يبدأ بالكفن اولا لان النبى ﷺ لم يستفسر فى حديث حمزة ومصعب بن عمير بانه عليهما دين ولو لم يكن مقدما على الدين لاستفسر لانه موضع الحاجة الى البيان وسكوت الشارع في موضع الحاجة الى البيان بيان (فان قلت) يرد عليه العبد الجانى والمرهون والمستأجر فى بعض الروايات والمشترى قبل القبض اذا مات المشترى قبل اداء الثمن فان ولى الجناية والمرتهن والمستاجر والبائع احق بالعين من تجهيز الميت وتكفينه فان فضل شىء من ذلك يصرف الى التجهيز والتكفين (قلت) هذا كله ليس بتركة لان التركة ما يتركه الميت من الاموال صافيا عن تعلق حق الغير بعينه وههنا تعلق بعينه حق الغير قبل ان يكون تركة ☆

﴿ وقال سفْيَانُ أجْرُ القَبْرِ والغَسْلِ هُوَ مِنَ الكَفَنِ ﴾

سفيان هو الثورى قوله «اجر القبر» اى اجر حفر القبر واجر الغسل من جنس الكفن او من بعض الكفن والغرض ان حكمه حكم الكفن فى انه من راس المال لا من الثلث ☆

٣٦ ــ ﴿ حدّثنا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَكِّىُّ قال حدّثنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عن سَعْدٍ عن أبِيهِ . قال أُتِيَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ رضى اللهُ عنهُ يَوْماً بِطَعَامِهِ فقال قُتِلَ مُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ وكانَ خَيْراً مِنِّى فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ ما يُكَفَّنُ فِيهِ إلا بُرْدَةٌ وَقُتِلَ حَمْزَةُ أوْ رَجُلٌ آخَرُ خَيْرٌ مِنِّى فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ ما يُكَفَّنُ فِيهِ إلاَّ بُرْدَةٌ لَقَدْ خَشِيتُ أنْ تَكُونَ قَدْ عُجِّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا في حَيَاتِنَا الدُّنْيَا ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فلم يوجد» له ما يكفن فيه الا بردة وكفن رسول الله ﷺ مصعب بن عمير في بردته وحمزة ابن عبد المطلب رضى الله تعالى عنه في بردته ولم يلتفت الى غريم ولا الى وصية ولا الى وارث وبدأ بالتكفين على ذلك كله فعلم ان التكفين مقدم وانه من جميع المال لان جميع مالهما كان لكل منهما بردة (ذكر رجاله) وهم خمسة ، الاول احمد بن محمد المكى الازرقى ابو محمد ويقال الزرقى . الثانى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مر في باب تفاضل اهل الايمان . الثالث ابوه سعد بن ابراهيم كان قاضى المدينة مات سنة خمس وعشرين ومائة . الرابع ابو سعد ابراهيم ابن عبد الرحمن . الخامس عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة اسلم قديما على يد الصديق وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد وثبت يوم احد وجرح عشرين جراحة واكثر وصلى رسول الله ﷺ خلفه يوم تبوك مات سنة اثنتين وثلاثين ودفن في البقيع ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفيه الثلاثة البقية مدنيون وفيه ابراهيم يروى عن أبيه عن جده عن جد أبيه . توضيحه ابراهيم يروى عن ابيه سعد وسعد يروى عن ابيه ابراهيم وابراهيم يروى عن ابيه عبد الرحمن فابراهيم يروى عن ابيه عن جده ابراهيم ويروى عن جد ابيه عبد الرحمن فافهم واخرجه البخارى في الجنائز عن محمد بن مقاتل وفي المغازى عن عبدان كلاهما عن عبد الله بن المبارك عن شعبة عن سعد بن ابراهيم به ☆

(ذكر

(ذكر معناه) قوله «اتى» بضم الهمزة على صيغة المجهول وعبدالرحمن بالرفع لانه نائب عن الفاعل قوله «قتل» على صيغة المجهول ايضا ومصعب بن عمير مرفوع كذلك وهو بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين وعمير بضم العين مصغر عمرو القرشي العبدري كان من اجلة الصحابة بعثه رسول الله ﷺ الى المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان في الجاهلية من انعم الناس عيشا والينهم لباسا واحسنهم جمالا فلما اسلم زهد في الدنيا وتقشف وتحشف وفيه نزل (رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) قتل يوم احد شهيدا رضي الله تعالى عنه قوله «وكان خيرا مني» يعني قال عبدالرحمن كان مصعب خيرا مني انما قال هذا القول تواضعا وهضما لنفسه كما قال ﷺ «لا تفضلوني على يونس ابن متى» والا فعبدالرحمن من العشرة المبشرة قوله «الا بردة» واحدة البرود وهو رواية الكشميهني وفي رواية غيره «الا برده» بالضمير العائد عليه والبردة بضم الباء الموحدة النمرة كالمئزر وربما اتزر به وربما ارتدى وربما كان لاحدهم بردتان يتزر باحدهما ويرتدي بالاخرى وربما كانت كبيرة وقيل النمرة كل شملة مخططة من ميازر العرب وقال القتبي هي بردة تلبسها الاماء وقال ثعلب هي ثوب مخطط تلبسها العجوز وقيل كساء ملون وقال الفراء هي دراعة تلبس او تجعل على الراس فيها لونان سواد وبياض قوله «وقتل حمزة» وهو حمزة بن عبدالمطلب عم رسول الله ﷺ واخوه من الرضاعة يقال له اسد الله وحين اسلم اعتز الاسلام باسلامه استشهد يوم احد وهو سيد الشهداء وفضائله كثيرة جدا قوله «او رجل آخر» لم يعرف هذا الرجل ولم يقع هذا في اكثر الروايات ولم يذكر الا حمزة ومصعب وكذا اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق منصور بن ابي مزاحم عن ابراهيم بن سعد قوله «لقد خشيت» الى آخره من كلام عبدالرحمن وكان خوفه وبكاؤه وان كان احد العشرة المشهود لهم بالجنة مما كان عليه الصحابة من الاشفاق والخوف من التاخر عن اللحاق بالدرجات العلى وطول الحساب ☼

☼ (ذكر ما يستفاد منه) ☼ فيه ما ترجم البخاري من ان الكفن من جميع المال وهو قول جمهور العلماء ◦ وفيه انه ﷺ كفن حمزة ومصعبا في برديهما وهو يدل على جواز التكفين في ثوب واحد عند عدم غيره والاصل ستر العورة وانما استحب لهما ﷺ التكفين في تلك الثياب التي ليست بسابغة لانهما فيها قتلا وفيهما يبعثان ان شاء الله تعالى ◦ وفيه ان العالم يذكر سيرة الصالحين وتقللهم من الدنيا لتقل رغبته فيها ويبكي خوفا من تأخر لحاقه بالاخيار ويشفق من ذلك وفيه انه ينبغي للمرء ان يتذكر نعم الله عنده ويعترف بالتقصير عن اداء شكرها ويتخوف ان يقاص بها في الآخرة ويذهب سعيه فيها ☼

باب اذا لم يوجد الا ثوب واحد

أي هذا باب يذكر فيه اذا لم يوجد للميت الا ثوب واحد فالحكم فيه ان يقتصر عليه ولا ينتظر شيء آخر ☼

٣٧ - « حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُقَاتِلٍ قال أخبرنا عَبْدُاللهِ قال أخبرنا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ عَوْفٍ رضي اللهُ عنهُ أُتِيَ بِطَعَامٍ وكانَ صائِمًا فقال قُتِلَ مُصْعَبُ ابنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ وَأُرَاهُ قال وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا ما بُسِطَ أَوْ قال أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا ما أُعْطِينَا وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ »

مطابقته للترجمة في قوله «كفن في بردة» وهو ثوب واحد وقد كفن حمزة في بردة ومصعب في اخرى ولم يكن غيرها وهو مطابق للترجمة وهي قوله «اذا لم يوجد الا ثوب واحد» والحديث بعينه مضى في الباب السابق غير انه روى ذلك عن احمد المكي عن ابراهيم بن سعد وهذا عن محمد بن مقاتل عن عبدالله بن المبارك عن شعبة عن سعد بن ابراهيم وفيه زيادة وهي قوله «وكان صائما» اى كان عبدالرحمن يومئذ صائما وقوله ايضا «ان غطي راسه بدت رجلاه

وان غطى رجلاه بدا راسه » اى ظهر وقوله « واراه » بضم الهمزة اى اظنه وقوله « حتى ترك الطعام » اى في وقت الافطار والتكفين في الثوب الواحد كفن الضرورة وحالة الضرورة مستثناة في الشرع وفي المبسوط ولو كفنوه في ثوب واحد فقد اساءوا لان في حياته تجوز صلاته في ازار واحد مع الكراهة فكذا بعد الموت الا عند الضرورة بان لم يوجد غيره ومسألة حمزة ومصعب من باب الضرورة ☆

﴿ بابٌ اذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إلَّا مَا يُوَارِى رَأْسَهُ أوْ قَدَمَيْهِ غَطَّى بِهِ رَأْسَهُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا لم يجد الى آخره اى اذا لم يجد من يتولى امر الميت كفنا الا ما يوارى اى الا ما يستر رأسه او يستر قدميه غطى به اى بذلك الكفن رأسه والمعنى لا يجد كفنا الا ما يوارى رأسه مع بقية جسده او ما يوارى قدميه مع بقية جسده ومعنى حديث الباب يفسر كذلك لانه اذا لم يوار الا رأسه او الا قدميه فقط كان تغطية عورته احق ☆

٣٨ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قال حَدَّثَنَا أبي قال حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قال حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قال حَدَّثَنَا خَبَّابٌ رضى اللهُ عنهُ قال هاجَرْنا مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ فَوَقَعَ أجْرُنا عَلَى اللهِ فَمِنَّا مَنْ ماتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَمِنَّا مَنْ أيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ ما نُكَفِّنُهُ إلَّا بُرْدَةً إذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَأمَرَنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَأنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإذْخِرِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عمر بن حفص بن غياث بن طلق بن معاوية ابو حفص النخعي . الثاني ابوه حفص بن غياث . الثالث سليمان الاعمش . الرابع شقيق بفتح الشين وبالقافين ابن سلمة الاسدي ابو وائل . الخامس خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وفي آخره باء اخرى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد التاء المثناة من فوق ابو يحيى ويقال ابو عبد الله (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وهذا السند كله بالتحديث وهو عزيز الوجود وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ☆

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الهجرة وفي الرقاق عن الحميدي وعن محمد بن كثير وفي الهجرة ايضا عن مسدد وفي الموضعين من المغازي عن احمد بن يونس عن زهير بن معاوية واخرجه مسلم في الجنائز عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابي كريب اربعتهم عن ابي معاوية وعن عثمان ابن ابي شيبة وعن اسحاق بن ابراهيم وعن منجاب بن الحارث وعن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن يحيى بن ابي عمر كلاهما عن ابن عيينة واخرجه ابو داود في الوصايا عن محمد بن كثير به مختصرا واخرجه الترمذي في المناقب عن محمود بن غيلان وعن هناد بن السري واخرجه النسائي في الجنائز عن عبيد الله بن سعيد واسماعيل بن مسعود ☆

(ذكر معناه) قوله « نلتمس وجه الله » اى ذات الله تعالى اى جهة الله تعالى لا جهة الدنيا وهذه الجملة محلها النصب على الحال . قوله « فوقع اجرنا على الله » اى حق شرعا لا وجوبا عقليا وفي رواية وجب اجرنا على الله اى بما وعد بقوله الصدق لانه لا يجب على الله شيء . قوله « لم يأكل من اجره شيئا » يعني لم يكسب من الدنيا شيئا ولا اقتناه وقصر نفسه عن شهواتها لينالها موفرة في الآخرة . قوله « اينعت له ثمرته » بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون يقال ينع الثمر ينع وينع ينعا وينعا وينوعا فهو يانع معناه ادرك وكذلك اينع معناه أدرك ونضج وثمر ينيع وقال الفراء اينع اكثر من ينع وقال القزاز ينع ابناعا فهو مونع وقال الجوهري جمع اليانع ينع مثل صاحب وصحب . قوله « يهدبها » بفتح الياء آخر الحروف وسكون الهاء وكسر الدال المهملة وضمها اى يجتنيها وقال ابن سيده هدب الثمرة يهدبها هدبا اجتناها . قوله « قتل يوم احد » اى قتل مصعب بن عمير يوم احد والذي قتله عبد الله بن قميئة عن نيف واربعين سنة وهذه

الجملة

الجملة استئنافية قوله «مانكفنه» وفى رواية ابى ذر «مانكفنه به» قوله «من الاذخر» بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة وفى آخره راء قيل هو نبت بمكة (قلت) ليس بمخصوص بمكة ويكون بارض الحجاز طيب الرائحة ينبت فى السهول والحزون واذا جف ابيض وذكر ابو حنيفة فى كتاب النبات ان له اصلا مندفنا وله قضبان دقاق ذفر الريح وهو مثل الاسل اسل الكولان يعنى الذى يعمل منه الحصر الا انه اعرض واصغر كعوبا وله ثمرة كأنها مكاسح القصب الا انه ارق واصغر وله كعوب كثيرة ※

(ذكر ما يستفاد منه) قال ابن بطال فيه ان الثوب اذا ضاق فتغطية راس الميت اولى من رجليه لانه افضل • وفيه بيان ما كان عليه صدر هذه الامة • وفيه ان الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الابرار ودرجات الاخيار • وفيه ان الثوب اذا ضاق عن تغطية راسه وعورته غطيت بذلك عورته وجعل على سائره من الاذخر لان ستر العورة واجب في حال الحياة والموت والنظر اليها ومباشرتها باليد محرم الا من حل له من الزوجين كذا قاله المهلب (قلت) هذا عند من يقول ان الكفن يكون ساترا لجميع البدن وان الميت يصير كله عورة ومذهبنا ان الآدمى كله محترم حيا وميتا فلا يحل للرجال غسل النساء ولا النساء غسل الرجال الاجانب بعد الوفاة وروى الحسن عن ابى حنيفة ان الميت يؤزر بازار سابغ كما يفعله فى حال حياته اذا اراد الاغتسال وفي ظاهر الرواية يشق عليهم غسل ما تحت الازار فيكتفى بستر العورة الغليظة بخرقة وفي البدائع تغسل عورته تحت الخرقة بعد ان يلف على يديه خرقة ويستنجى عند ابى حنيفة كما كان يفعله في حياته وعندهما لا يستنجى وفي المحيط والروضة لا يستنجى عند ابى يوسف وفهم من هذا كله ان الميت لا يصير كله عورة وانما يعتبر حاله بحال حياته وفي حال حياته عورته من السرة الى الركبة والركبة عورة عندنا وهذا هو الاصل في الميت ايضا ولكن يكتفى بستر العورة الغليظة وهى القبل والدبر تخفيفا وهو الصحيح من المذهب وبه قال مالك ذكره فى المدونة ※

﴿ بابُ مَنِ اسْتَعَدَّ الكَفَنَ فِي زَمَنِ النبيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ ﴾

اى هذا باب في بيان من استعد الكفن اى اعده والسين للطلب قوله «فلم ينكر عليه» على صيغة المجهول ويروى على صيغة المعلوم ويكون الفاعل هو النبى ﷺ وقيل يروى «فلم ينكره بها» اى فلم ينكر النبى ﷺ الرجل الذى طلب البردة التى اهديت اليه وكان طلبه اياها منه ﷺ لاجل ان يكفن فيها وكانت الصحابة انكروا عليه فلما قال اعاطلبتها لا كفن فيها اعذروه فلم ينكروا ذلك عليه واشار البخارى بهذه الترجمة الى تلك القضية واستفيد من ذلك جواز تحصيل ما لا بد للميت منه من كفن ونحوه في حال حياته لان افضل ما ينظر فيه الرجل في الوقت المهمل وفسحة الاجل الاعتداد للمعاد وقد قال ﷺ «أفضل المؤمنين ايمانا اكثرهم للموت ذكرا واحسنهم له استعدادا» وقال الضميرى لا يستحب للانسان ان يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب عليه وهو صحيح الا اذا كان من جهة يقطع بحلها او من اثر اهل الخير والصلحاء فانه حسن وهل يلحق بذلك حفر القبر في حياته فقال ابن بطال قد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت بايديهم ليتمثلوا حلول الموت فيه ورد عليه بعضهم بان ذلك لم يقع من احد من الصحابة ولو كان مستحبا لكثر فيهم (قلت) لا يلزم من عدم وقوعه من احد من الصحابة عدم جوازه لان ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن ولا سيما اذا فعله قوم من الصلحاء الاخيار ※

٣٩ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قال حدثنا ابنُ أبي حازِمٍ عنْ أبيهِ عنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ أنَّ امْرَأةً جاءَتْ النبيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حاشِيَتُها أتَدْرُونَ ما البُرْدَةُ قالُوا الشَّمْلَةُ قال نَعَمْ قالَتْ نَسَجْتُها بِيَدِي فَجِئْتُ لِأكْسُوَكَها فأخَذَها النبيُّ ﷺ مُحْتاجاً إلَيْها فَخَرَجَ إلَيْنا وإنَّها إزارُهُ فَحَسَّنَها فُلانٌ فقالَ اكْسُنِيها ما أحْسَنَها قال القَوْمُ ما أحْسَنْتَ لَبِسَها النبيُّ ﷺ مُحْتاجاً إلَيْها ثُمَّ

سَأَلْتُهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ . قال إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهَا إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي . قال سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ ﴾ *

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الرجل الذى سأل تلك البردة عن النبى ﷺ لما انكرت الصحابة عليه سؤاله قال سألته لتكون تلك البردة كفنى فاعطاه النبى ﷺ اياها واستعدها ليكفن فيها فكفن فيها واخبر بذلك سهل حيث قال فكانت كفنه (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول عبدالله بن مسلمة القعنبى . الثانى عبدالعزيز بن ابى حازم . الثالث ابوه ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج القاضى من عباد أهل المدينة وزهادهم . الرابع سهل بن سعد بن مالك الساعدى الانصارى رضى الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان رواته مدنيون غير ان عبدالله بن مسلمة سكن البصرة وهو من رباعيات البخارى واخرجه ابن ماجه ايضا فى اللباس عن هشام بن عمار به *

(ذكر معناه) قوله «ان امرأة» لم يعرف اسمها قوله «ببردة» هى كساء كانت العرب تلتحف به فيه خطوط ويجمع على برد كغرفة وغرف وقال ابن قرقول هى النمرة قوله «حاشيتها» مرفوع بقوله «منسوجة» واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل قاله الداودى يعنى انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية وقيل حاشية الثوب هدبه فكأنه اراد أنها جديدة لم تقطع هدبها ولم تلبس بعد وقال القزاز حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان فى طرفيهما الهدب قال الجوهرى الحاشية واحدة حواشى الثوب وهى جوانبه قوله «تدرون» ويروى «اتدرون» بهمزة الاستفهام ويروى «هل تدرون» وعلى كل حال هذه الجملة قول سهل بن سعد بينه ابوغسان عن ابى حازم كما اخرجه البخارى فى الادب ولفظه «فقال سهل للقوم اتدرون ما البردة قالوا الشملة» انتهى والشملة كساء يشتمل به وهى اعم لكن لما كان اكثر اشتمالهم بها اطلقوا عليها اسمها قوله «تدرون» الى قوله «قالت نسجتها» جمل معترضة فى كلام المرأة المذكورة قوله «فاخذها النبى ﷺ محتاجا اليها» اى حال كونه محتاجا الى تلك البردة ويروى «محتاج اليها» بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى اخذها وهو محتاج اليها وان شئت تقول وهو محتاج اليها وقد علم ان الجملة الاسمية اذا وقعت حالا يجوز فيها الامران الواو وتركها (فان قلت) من اين عرفوا احتياج النبى ﷺ الى ذلك (قلت) يمكن ان يكون ذلك بصريح القول من النبى ﷺ او بقرينة حالية دلت على ذلك قوله «فخرج الينا وانها ازاره» اى خرج النبى ﷺ الينا وان البردة المذكورة ازاره يعنى متزرا بها يدل على ذلك رواية الطبرانى عن هشام بن سعد عن ابى حازم «فاتزر بها ثم خرج» وفى رواية ابن ماجه عن هشام بن عمار عن عبدالعزيز «فخرج الينا فيها» قوله «فحسنها فلان» اى نسبها الى الحسن وهو ماض من التحسين فى الروايات كلها وفى رواية للبخارى فى اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابى حازم «فجسها» بالجيم وتشديد السين بغير نون وكذا وقع فى رواية الطبرانى من طريق أخرى عن ابن ابى حازم وقال المحب الطبرى فلان هو عبدالرحمن بن عوف وفى الطبرانى عن قتيبة هو سعد بن ابى وقاص وقد أخرج البخارى فى اللباس والنسائى فى الزينة عن قتيبة ولم يذكرا ذلك عنه وفى رواية ابن ماجه «فجاء فلان ابن فلان رجل سماه يومئذ» وهذا يدل على ان الراوى سماه ونسبه وفى رواية اخرى للطبرانى ان السائل المذكور اعرابى ولكن فى سنده زمعة بن صالح وهو ضعيف قوله «ما احسنها» كلمة ما هنا للتعجب وهو بنصب النون وفى رواية ابن ماجه «فقال يا رسول الله ما أحسن هذه البردة اكسنيها قال نعم فلما دخل طواها وارسل بها اليه» قوله «ما أحسنت» كلمة ما هنا نافية قوله «لبسها النبى ﷺ محتاجا اليها» اى لبس البردة المذكورة النبى ﷺ حال كونه محتاجا اليها وفى رواية ابن ماجه «والله ما احسنت كسا ها النبى ﷺ محتاج اليها» اى وهو محتاج اليها قوله «انه لا يرد» اى ان النبى ﷺ لا يرد سائلا وكذا وقع فى رواية ابن ماجه بتصريح المفعول ونحوه وقع فى رواية يعقوب فى البيوع وفى رواية ابى غسان فى الادب «لا يسأل شيء

فيمنعه» اي يعطى كل من طلب ما يطلبه قوله «ما سألته لالبسها» اى ما سألت النبى ﷺ لاجل ان البسها وان المقدرة مصدرية وفي رواية ابى غسان «فقال رجوت بركتها حين لبسها النبى ﷺ» وفي رواية للطبرانى عن زمعة بن صالح انه ﷺ امر ان يصنع له غيرها فمات قبل ان تفرغ *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه حسن خلق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وسعة جوده وقبوله الهدية قال المهلب فيه جواز ترك مكافأة الفقير على هديته وفيه نظر لان المكافأة كانت عادة النبى ﷺ مستمرة فلا يلزم من السكوت عنها هنا ان لا يكون فعلها على انه ليس في الحديث الجزم بكون ذلك هدية لاحتمال عرضها اياها عليه لاجل الشراء ولئن سلمنا انها كانت هدية فلا يلزم ان تكون المكافأة على الفور . قال وفيه جواز الاعتماد على القرائن ولو تجردت لقولهم فأخذها محتاجا اليها وفيه نظر ايضا لاحتمال سبق القول منه بذلك كما ذكرناه . قال وفيه الترغيب في المصنوع بالنسبة الى صانعه اذا كان ماهرا وفيه نظر أيضا لاحتمال ارادتها بنسبتها اليها ازالة ما يخشى من التدليس . وفيه جواز استحسان الانسان ما يراه على غيره من الملابس اما ليعرفه قدرها واما ليعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك . وفيه مشروعية الانكار عند مخالفة الادب ظاهرا وان لم يبلغ المنكر درجة التحريم . وفيه التبرك بآثار الصالحين . وفيه جواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة اليه كما قد ذكرناه . وفيه جواز المسألة بالمعروف وفيه انه ﷺ لم يكن يرد سائلا . وفيه بركة ما لبسه مما يلى جسده . وفيه قبول السلطان الهدية من الفقير . وفيه جواز السؤال من السلطان . وفيه ما كان عليه النبى ﷺ انه يعطى حتى لا يجد شيئا فيدخل بذلك في جملة المؤثرين على انفسهم ولو كان بهم خصاصة *

﴿ بابُ اتِّباعِ النِّساءِ الجَنائِزَ ﴾

أى هذا باب في بيان اتباع النساء الجنائز ولم يبين كيفية الحكم هل هو جائز او غير جائز اومكروه لاختلاف العلماء فيه لان قول ام عطية يحتمل ان يكون نهى تحريم ويحتمل ان يكون نهى تنزيه على ان ظاهر قول ام عطية ولم يعزم علينا يقتضى ان يكون النهى نهى تنزيه وقد ورد في هذا الباب احاديث تدل على الجواز فلاجل هذا الاختلاف اطلق البخارى الترجمة ولم يقيدها بحكم وفي بعض النسخ باب اتباع النساء الجنازة *

٤٥ ـ ﴿ حدثنا قَبيصَةُ بنُ عُقْبَةَ قال حدثنا سفْيانُ عنْ خالدٍ عنْ أُمِّ الهُذَيْلِ عنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ نُهِينَا عنِ اتِّباعِ الجَنائِزِ ولَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه بين ما ابهمه البخارى في الترجمة في اطلاق الحكم بانه منهى وسفيان هو الثورى وام الهذيل هى حفصة بنت سيرين وام عطية هي نسيبة وقد تقدم كل الرواة وتقدم الحديث ايضا في باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض في كتاب الحيض من طريق ايوب عن حفصة عن ام عطية مطولا وفيه «وكنا ننهى عن اتباع الجنائز» ورواه هشام بن حسان ايضا عن حفصة عن ام عطية عن النبى ﷺ واخرج الاسماعيلى هذا الحديث من رواية يزيد ابن ابى حكيم عن الثورى باسناد هذا الباب ولفظه «نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» (فان قلت) هذا الحديث لا حجة فيه لانه لم يسم الناهى فيه (قلت) الذى اخرجه الاسماعيلى يرد ما قيل فيه من ذلك وهذا الباب مختلف فيه فالجمهور على ان كل ما ورد بهذه الصيغة حكمه حكم المرفوع وروى الطبرانى عن اسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية قالت «لما دخل رسول الله ﷺ المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث الينا عمر رضى الله تعالى عنه فقال انى رسول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليكن بعثنى لابايعكن على ان لا تسرقن» الحديث وفي آخره «وامرنا ان نخرج في العيد العواتق ونهانا ان نخرج في جنازة» وهذا يدل على ان حديث الباب مرسل قوله «ولم يعزم علينا» على صيغة المجهول اى لم يوجب ولم يفرض اولم يشدد ولم يؤكد علينا في المنع كما اكد علينا في غيره من المنهيات فكان المعنى انها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وقال القرطبى ظاهر الحديث يقتضى ان النهى للتنزيه وبه قال جمهور اهل العلم وقال ابن المنذر روينا عن ابن مسعود وابن عمر

وعائشة وابي امامة انهم كرهوا ذلك للنساء وكرهه ايضا ابراهيم والحسن ومسروق وابن سيرين والاوزاعي واحمد واسحق وقال الثوري اتباع النساء الجنائز بدعة وعن ابي حنيفة لا ينبغي ذلك للنساء وروى اجازة ذلك عن ابن عباس والقاسم وسالم والزهري وربيعة وابي الزناد ورخص فيه مالك وكرهه للشابة وعند الشافعي مكروه وليس بحرام ونقل العبدري عن مالك يكره الا ان يكون الميت ولدها او والدها أو زوجها وكانت ممن يخرج مثلها لمثله وقال ابن حزم لا يمنعن من اتباعها وآثار النهي عن ذلك لا تصح لانها اما عن مجهول أو مرسلة او عمن لا يحتج به واشبه شيء فيه حديث الباب وهو غير مسند لانا لا ندري من هو الناهي ولعله بعض الصحابة ثم لو صح مسندا لم يكن فيه حجة بل كان يكون على كراهة فقط وقد صح خلافه روى ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه « انه ﷺ كان في جنازة فرأى عمر رضي الله تعالى عنه امرأة فصاح بها فقال له رسول الله ﷺ دعها يا عمر فان العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب » (قلت) اخرج الحاكم هذا وقال صحيح على شرط الشيخين وفيه نظر لان البيهقي نص على انقطاعه وفي سنده سلمة بن الازرق قال ابن القطان سلمة هذا لا يعرف حاله ولا اعرف احدا من مصنفي الرجال ذكره وروى الحاكم قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار حدثنا ابو سماعيل محمد بن اسماعيل حدثنا سعيد بن ابي مريم اخبرنا نافع بن يزيد اخبرني ربيعة ابن سيف حدثني ابو عبد الرحمن الحبلي « عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قبرنا مع رسول الله ﷺ رجلا فلما رجعنا وحاذينا بابه اذا هو بامرأة لا نظنه عرفها فقال يا فاطمة من اين جئت قالت جئت من اهل الميت رحمت اليهم ميتهم وعزيتهم قال فلعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله ان ابلغ معهم الكدى وقد سمعتك تذكر فيه ما تذكر قال لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يرى جد ابيك » والكدى المقابر قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (قلت) كيف يقول على شرط الشيخين وربيعة بن سيف لم يخرج له احد منهما وقال الداودي قولها « نهينا عن اتباع الجنائز اي الى ان نصل الى القبور » وقولها ولم يعزم علينا اي لا نأتي اهل الميت فنعزيهم ونترحم على ميتهم من غير ان نتبع جنازته وقال بعضهم وفي اخذ هذا التفصيل من هذا السياق نظر (قلت) وفي نظره نظر لان الحديث الذي رواه الحاكم عن عبد الله بن عمرو المذكور يساعده وقيل يحتمل ان يكون المراد بقولها ولم يعزم علينا اي كما عزم على الرجال بترغيبهم في اتباعها بحصول القيراط ونحو ذلك انتهى واحسن حالات المرأة مع الجنازة انها لا توجد في حضورها وقال الحازمي اما باتباع الجنازة فلا رخصة لهن فيه وقد روى عن يزيد بن ابن حبيب ان رسول الله ﷺ حضر جنازة رجل فلما وضعت ليصلي عليها ابصر امرأة فسأل عنها فقيل هي اخت الميت فقال لها ارجعي فلم يصل عليها حتى توارت وقال لامرأة اخرى ارجعي والا رجعت ❊

﴿ باب حَدِّ المَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا ﴾

اي هذا باب في بيان احداد المرأة على غير زوجها والاحداد بكسر الهمزة من احدت المرأة على زوجها تحد فهي محدة اذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة وكذلك حدت المرأة من الثلاثي تحد من باب نصر ينصر وتحد بكسر الحاء من باب ضرب يضرب فهي حادة وقال الجوهري احدت المرأة اي امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدت حدادا ولم يعرف الاصمعي الا احدت فهي محدة وفي بعض النسخ باب حداد المرأة بغير همزة على لغة الثلاثي وفي بعضها باب حد المراة من مصدر الثلاثي وابيح للمراة الحداد لغير الزوج ثلاثة ايام وليس ذلك بواجب وقال ابن بطال اجمع العلماء على ان من مات ابوها او ابنها وكانت ذات زوج وطالبها زوجها بالجماع في الثلاثة الايام التي ابيح لها الاحداد فيها انه يقضى له عليها بالجماع فيها وقوله على غير زوجها يشمل كل ميت غير الزوج سواء كان قريبا او اجنبيا واما الحداد لموت الزوج فواجب عندنا سواء كانت حرة او امة وكذلك يجب على المطلقة طلاقا بائنا مطلقا وقال مالك والشافعي واحمد لا يجب ولا يجب على ذمية ولا صغيرة عندنا خلافا لهم (فان قلت) لم يقيد في الترجمة بالموت (قلت) قال بعضهم لم يقيده في الترجمة بالموت لانه تختص به عرفا وظاهر الترجمة ينافي ما قاله فكان البخاري لا يرى انه مختص به عنده فترك التقييد به ❊

٤١ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ قال حدثنا سَلَمَةُ بنُ عَلْقَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ سيرينَ قال تُوُفِّيَ ابنٌ لِأُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها فلمَّا كانَ اليَوْمُ الثالثُ دَعَتْ بِصُفْرَةٍ فتَمَسَّحَتْ بِهِ وقالَتْ نُهِينا أنْ نُحِدَّ أكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ إلاَّ بِزَوجٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه ان ام عطية احدت لابنها فقوله في الترجمة على غير زوجها يصدق عليه ☆(ذكر رجاله)☆ وهم اربعة . الاول مسدد تكرر ذكره . الثانى بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل بن لاحق ابو اسماعيل مر في باب قول النبي ﷺ رب مبلغ . الثالث سلمة بن علقمة التميمى مر في باب من لم يتشهد في سجدتى السهو . الرابع محمد بن سيرين تكرر ذكره (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته بصريون ☆

☆(ذكر معناه)☆ قوله « يوم الثالث » كذا هو في رواية الاكثرين من باب اضافة الموصوف الى الصفة وفي رواية المستملي « في اليوم الثالث » على الاصل قوله « بصفرة » الصفرة في الاصل لون الاصفر والمراد ههنا نوع من الطيب فيه صفرة قوله « نهينا » وروى عبد الرزاق عن ايوب عن ابن سيرين بلفظ « امرنا ان لا نحد على هالك فوق ثلاثة » وفي رواية الطبرانى من طريق قتادة عن ابن سيرين عن ام عطية قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكر معناه قوله « ان نحد » بضم النون من الاحداد وكلمة ان مصدرية قوله « الا بزوج » اى بسبب زوج وهذه رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهنى « الا لزوج » باللام ووقع في العدد « الا على زوج » والكل بمعنى التسبب ☆

٤٢ ـ ﴿ حدثنا الحُمَيْدِيُّ قال حدثنا سُفْيانُ قال حدثنا أيُّوبُ بنُ مُوسَى قالَ أخبرني حُمَيْدُ بنُ نافِعٍ عن زَيْنَبَ ابْنَةِ أبي سَلَمَةَ قالَتْ لَمَّا جاءَ نَعْيُ أبي سُفْيانَ مِنَ الشأمِ دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها بِصُفْرَةٍ في اليَوْمِ الثَّالِثِ فَمَسَحَتْ عارِضَيْها وَذِراعَيْها وقالَتْ إنِّي كُنْتُ عنْ هٰذا لَغَنِيَّةً لَوْلا أنِّي سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ لا يَحِلُّ لامْرَأةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إلاَّ عَلَى زَوْجٍ فإنَّها تُحِدُّ عَلَيْهِ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْراً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث ان فيه الاحداد على غير الزوج ☆(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول الحميدى بضم الحاء عبد الله بن الزبير بن عيسى القريشى الاسدى ابو بكر . الثانى سفيان بن عيينة . الثالث ايوب بن موسى بن عمرو ابن سعيد بن العاص الاموى احد الفقهاء مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة بمكة . الرابع حميد الطويل بضم الحاء بن نافع ابو افلح بالفاء وبالحاء المهملة . الخامس زينب بنت ابى سلمة واسمه عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخت عمر بن ابى سلمة امهما ام سلمة رضى الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرت في باب الحياء في العلم ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه الثلاثة الاول من الرواة مكيون والرابع مدنى وفيه شيخه مذكور بنسبته الى احد اجداده ☆

(ذكر معناه) قوله « نعى ابو سفيان » بفتح النون وسكون العين وتخفيف الياء وهو الخبر بموت الشخص ويروى بكسر العين وتشديد الياء وابو سفيان هو ابن حرب والد معاوية قوله « من الشام » قال بعضهم فيه نظر لان ابا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين اهل العلم بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنتين وثلاثين وعلل على ذلك بقوله ليس في طرق هذا الحديث التقييد بذلك الا في رواية سفيان بن عيينة واظنها وهما واظن انه حذف منه لفظ ابن لان الذي جاء نعيه من الشام وام حبيبة في الحياة هو اخوها يزيد بن ابي سفيان الذي كان اميرا على الشام (قلت) يزيل هذا الظن ان

البخارى روى الحديث فى العدد من طريق مالك ومن طريق سفيان الثورى كلاهما عن عبد الله بن ابى بكر بن حزم عن حميد بن نافع بلفظ «حين توفى ابوها ابو سفيان» وفيه تصريح بان الذى جاء نعيه هو ابو سفيان لا نعى ابن ابى سفيان (فان قلت) هما لم يذكرا فى روايتهما من الشام (قلت) لا يلزم من عدم ذكرهما من الشام ان يكون ذكر سفيان بن عيينة من الشام وهما وهو امام فى الحديث حجة ثبت وعن الشافعى لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز وفى قول هذا القائل ابو سفيان مات بالمدينة بلا خلاف نظر لانه مجرد دعوى فافهم قوله «ام حبيبة» هى بنت ابى سفيان المذكور واسمها رملة ام المؤمنين قوله «بصفرة» قد ذكرنا معناها عن قريب وفى رواية مالك «بطيب فيه صفرة خلوق» وزاد فيه «فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها» قوله «وعشرا» هل المراد منه الايام او الليالى ففيه قولان للعلماء احدهما وهو قول الجمهور ان المراد الايام بلياليها والآخر ان المراد الليالى وانها تحل فى اليوم العاشر وهو قول يحيى بن ابى كثير والاوزاعى وقد ذكرنا الاحكام المتعلقة بالحديث والخلاف فيها فى باب الطيب عند الغسل من الحيض*

٤٣ ـ ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ ثُمَّ قَالَتْ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن اويس ابن اخت مالك (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الطلاق عن عبد الله بن يوسف وعن محمد بن كثير عن سفيان الثورى وعن آدم بن ابى اياس عن شعبة واخرجه مسلم فى الطلاق عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن عمرو الناقد وابن ابى عمر كلاهما عن سفيان بن عيينة به وعن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر وعبد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة به واخرجه ابو داود فى الطلاق عن القعنبى عن مالك به واخرجه الترمذى فى النكاح عن اسحق بن موسى عن معن عن مالك به واخرجه النسائى فيه عن الحارث بن مسكين وفيه وفى التفسير عن محمد بن سلمة وفى التفسير ايضا عن عمرو بن منصور وعن هناد عن وكيع *

(ذكر معناه) قوله «ثم دخلت على زينب بنت جحش» فاعل دخلت هو زينب بنت ام سلمة وكذلك فى رواية مسلم والنسائى «ثم دخلت» وفى رواية ابى داود والترمذى «فدخلت» بالفاء وقال بعضهم ووقع فى رواية ابى داود «ودخلت» بالواو (قلت) ما وجدت فى نسخ ابى داود الا بالفاء مثل رواية الترمذى والفرق بين هذه الروايات الثلاث على تقدير كون رواية ابى داود بالواو ان كلمة ثم للعطف على التراخى والمهلة والتشريك فى الحكم والترتيب وكلمة الفاء للعطف على التعقيب وكلمة الواو العطف على الجمع (فان قلت) على ما ذكرت معنى ثم يقتضى ان تكون قصة زينب هذه بعد قصة ام حبيبة ولا يصح ذلك لان زينب ماتت قبل ابى سفيان باكثر من عشر سنين على الصحيح (قلت) فى دلالة ثم على الترتيب خلاف ولئن سلمنا ضعف الخلاف فان ثم ههنا لترتيب الاخبار لا لترتيب الحكم وذلك كما يقال بلغنى ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اعجب اى ثم اخبرك ان الذى صنعته امس اعجب واما الفاء فان الفراء قال لا تفيد الترتيب مطلقا ولئن سلمنا فقد قيل الترتيب ذكرى لا معنوى واما الواو فانها لا تفيد الترتيب اصلا فان صحت رواية الواو فلا اشكال اصلا فافهم فانه موضع دقيق لم ينبه عليه احد من الشراح قوله «حين توفى اخوها» قال شيخنا زين الدين فيه اشكال لان لزينب ابنة جحش ثلاثة اخوة عبد الله وعبيد الله مصغرا وابو احمد مشهور بكنيته واسمه عبد على الصحيح وقيل عبد الله ولا جائز ان يكون عبد الله مكبرا

لانه قتل باحد قبل ان يتزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش ولا جائز ان يكون عبيد الله فانه مات بالحبشة نصرانيا اما في سنة خمس او في سنة ست فان النبي ﷺ تزوج ام حبيبة بنت ابي سفيان بعده فانه مات عنها بأرض الحبشة وكان تزوج النبي ﷺ بها اما في سنة ست او سبع على الخلاف المعروف فيه وزينب بنت ابي سلمة كانت حينئذ صغيرة وان امكن ان تعقل ذلك وهي صغيرة على بعد فيه ولا جائز ايضا ان يكون ابا احمد فانها توفيت قبله وتأخر بعدها كما جزم به ابن عبد البر وغيره واقرب الاحتمالات ان يكون عبيد الله الذي مات نصرانيا على بعد فيه (فان قلت) مثلها لا يحزن على من مات كافرا في بيت النبوة (قلت) ذلك الحزن بالجبلة والطبع فتعذر فيه ولا تلام به وقد بكى النبي ﷺ لما رأى قبر امه وتوجع لها وقيل يحتمل ان يكون اخا لزينب بنت جحش من امها اومن الرضاع قوله «فمست به» اى شيئا من جسدها وفي رواية للبخاري في العدد «فمست منه» *

(ذكر ما يستفاد منه) استدل به بعض الحنفية على وجوب احداد المرأة على الزوج وقال الرافعي في الاستدلال به نظر لان الاستثناء من النفي اثبات المنفي وانما هو عدم الحل على غير الزوج بعد الثلاث فيكون الاستثناء اثبات الحل الاحداد لا لوجوبه (قلت) اجيب بأن ظاهر اللفظ وان كان هكذا ولكن حمل على الوجوب لاجماع العلماء عليه (فان قلت) الحسن البصري لا يرى وجوب الاحداد (قلت) لا يصح هذا عن الحسن قاله ابن العربي (فان قلت) روى احمد في مسنده من حديث اسماء بنت عميس قالت «دخل على رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر فقال لا تحدى بعد يومك هذا» . وفيه لا يجب الاحداد بعد اليوم الثالث بل فيه انه لا يجوز لظاهر النهي (قلت) هذا الحديث مخالف للاحاديث الصحيحة في الاحداد فهو شاذ لا عمل عليه للاجماع الى خلافه وايضا ان جعفر بن ابي طالب كان قتل شهيدا والشهداء احياء عند ربهم فلذلك نهى زوجته عن الاحداد عليه بعد الثلاث وهذا الجواب فيه نظر لا يخفى وهو ان الشهيد حي في حق الآخرة لا في حق الدنيا اذ لو كان حيا في حق الدنيا لما كان يجوز تزوج نسائه ولا كان تقسم تركته (فان قلت) جعفر مقطوع له بالشهادة لقول النبي ﷺ انه رآه يطير في الجنة بجناحين فقطعنا بانه حي بخلاف عموم من قتل في حرب الكفار لقوله ﷺ لا تقولوا فلان مات شهيدا (قلت) فقد اخبر عن جماعة بانهم شهداء ولم ينه نساءه عن الاحداد عليهم كعبد الله بن حرام والد جابر بن عبد الله وقال في حمزة انه سيد الشهداء ومع هذا فلم ينقل انه نهى نساءهم عن الاحداد عليهم . وفيه دلالة لابي حنيفة وابي ثور انه لا يجب الاحداد على الزوجة الذمية لانه قيد ذلك بقوله «لامرأة تؤمن بالله» . وفيه دلالة على ان الاحداد لا يجب على الصبية لانه لا تسمى امرأة الا بعد البلوغ *

﴿ بابُ زِيارَةِ القُبُورِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم زيارة القبور ولم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف بين العلماء ويأتي بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى *

٤٤ ـ ﴿ حدثنا آدَمُ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا ثابِتٌ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رضي اللهُ عنهُ قال مَرَّ النبيُّ ﷺ بامْرأةٍ تَبْكي عِنْدَ قَبْرٍ فقال اتَّقي اللهَ واصْبِري قالَتْ إلَيْكَ عَنِّي فإنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتي ولَمْ تَعْرِفْهُ فَقِيلَ لَهَا إنَّهُ النبيُّ ﷺ فَأتَتْ بابَ النبيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ فَقالَتْ لَمْ أعْرِفْكَ فقال إنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولى ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ لم ينه المرأة المذكورة عن زيارتها قبر ميتها وانما امرها بالصبر فدل على الجواز من هذه الحيثية فلعدم التصريح به لم يصرح البخاري ايضا بالحكم وقد مر هذا الحديث بعين هذا الاسناد في باب قول الرجل للمرأة عند القبر «اصبري» غير ان هنا زيادة من قوله «قالت اليك عني» الى آخره (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن بندار عن غندر وفي الاحكام عن اسحق ابن منصور واخرجه مسلم في الجنائز عن بندار عن غندر وعن ابي موسى وعن عقبة بن مكرم وعن احمد بن ابراهيم وزهير بن حرب واخرجه ابوداود فيه عن ابي موسى محمد بن المثنى واخرجه الترمذي فيه عن بندار به مختصرا واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن غندر به وفي اليوم والليلة عن عمرو بن علي عن ابي داود عنه به *

(ذكر معناه) قوله «بامرأة» لم يوقف على اسمها قوله «عند قبر» ولفظ مسلم «اتى على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري فقالت وما تبالي مصيبتي فلما ذهب قيل لها انه رسول الله ﷺ فاخذها مثل الموت فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت يا رسول الله لم أعرفك فقال انما الصبر عند اول صدمة او قال عند اول الصدمة» وفي رواية عبد الرزاق «قد اصيبت بولدها» قوله «اتقي الله» قال القرطبي الظاهر انها كانت تنوح وهي تبكي فلهذا امرها بالتقوى وهو الخوف من الله تعالى وقال الطيبي «اتقي الله» توطئة لقوله «واصبري» كأنه قال لها خافي غضب الله ان لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب وفي رواية ابي نعيم في المستخرج «فقال يا امة الله اتقي الله» قوله «اليك» من اسماء الافعال ومعناها تنح عني وابعد قوله «فانك لم تصب» على صيغة المجهول وفي لفظ للبخاري في الاحكام من وجه آخر عن شعبة «فانك خلو من مصيبتي» والخلو بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام وفي لفظ لمسلم «ماتبالي مصيبتي» وفي رواية ابي يعلى الموصلي من حديث ابي هريرة انها قالت «يا عبد الله انا الحراء الثكلاء ولو كنت مصابا عذرتني» وفي بعض النسخ بعد قوله «فانك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه» الواو فيه للحال اي قالت للنبي ﷺ هذا القول والحال انها لم تعرف النبي ﷺ اذ لو عرفته لما خاطبته بهذا الخطاب قوله «فقيل لها» اي للمرأة المذكورة فكأن القائل لها واحد ممن كان هناك وفي رواية الاحكام «فمر بها رجل فقال لها انه رسول الله» وفي رواية ابي يعلى «قال فهل تعرفينه قالت لا» وفي رواية الطبراني في الاوسط من طريق عطية عن انس ان الذي سألها هو الفضل بن عباس وقد مر في رواية مسلم «فاخذها مثل الموت» اي من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله ﷺ خجلا منه ومهابة قوله «فلم تجد عنده» اي لم تجد هذه المرأة عند النبي ﷺ بوابين يمنعون الناس وفي رواية الاحكام «بوابا» بالافراد قال الطيبي فائدة هذه الجملة انه لما قيل لها انه النبي ﷺ استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت انه مثل الملوك له صاحب او بواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ماتصورته قوله «فقالت لم اعرفك» وفي حديث ابي هريرة «فقالت والله ماعرفتك» قوله «انما الصبر» اي انما الصبر الكامل ليصح معنى الحصر على الصدمة الاولى وفي رواية الاحكام «عند اول صدمة» واصل الصدم لغة الضرب في الشيء الصلب ثم استعير لكل امر مكروه وحاصل المعنى ان الصبر الذي يكون عند الصدمة الاولى هو الذي يكون صبرا على الحقيقة واما السكون بعد فوات المصيبة ربما لايكون صبرا بل قد يكون سلوة كما يقع لكثير من اهل المصائب بخلاف اول وقوع المصيبة فانه يصدم القلب بغتة فلا يكون السكون عند ذلك والرضى بالمقدور الا صبرا على الحقيقة وقال الخطابي المعنى ان الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف مابعد ذلك فانه على الايام يسلو وقيل ان المرء لايؤجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يؤجر على حسن نيته وجميل صبره وقال ابن بطال اراد ان لايجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الاجر *

(ذكر مايستفاد منه) فيه ما كان عليه عليه الصلاة والسلام من التواضع والرفق بالجاهل وترك مؤاخذة المصاب وقبول اعتذاره . وفيه ان الحاكم لاينبغي له ان يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس . وفيه ان من امر بمعروف ينبغي له ان يقبل وان لم يعرف الآمر . وفيه ان الجزع من المنهيات لامره صلى الله تعالى عليه وسلم لها بالتقوى مقرونا بالصبر وفيه الترغيب في احتمال الاذى عند بذل النصيحة ونشر الموعظة . وفيه ان المواجهة بالخطاب اذا لم تصادف المنوي لا اثر لها وبنى عليه بعضهم ما اذا قال ياهند انت طالق فصادف عمرة ان عمرة لاتطلق . وفيه جواز زيارة القبور مطلقا سواء كان الزائر رجلا او امرأة وسواء كان المزور مسلما او كافرا لعدم الفصل في ذلك وقال النووي وبالجواز قطع الجمهور وقال الماوردي لايجوز زيارة قبر الكافر مستدلا بقوله تعالى (ولا تقم على قبره) وهذا غلط وفي الاستدلال

بالآية المذكورة نظر لا يخفى . واعلم ان الناس اختلفوا في زيارة القبور فقال الحازمي اهل العلم قاطبة على الاذن في ذلك للرجال وقال ابن عبدالبر الاباحة في زيارة القبور اباحة عموم كما كان النهي عن زيارتها نهي عموم ثم ورد النسخ في الاباحة على العموم فجائز للرجال والنساء زيارة القبور وروى في الاباحة احاديث كثيرة . منها حديث بريدة اخرجه مسلم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» الحديث ورواه الترمذي ايضا ولفظه «قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكر الآخرة» . ومنها حديث ابن مسعود اخرجه ابن ماجه عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فانها تذكر في الدنيا وتذكر الآخرة» . ومنها حديث انس اخرجه ابن ابي شيبة عنه قال «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن زيارة القبور ثم قال زوروها ولا تقولوا هجرا» يعني سوأ . ومنها حديث ابي هريرة اخرجه ابوداود عنه قال «زار النبي ﷺ قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت ربي في ان استغفر لها فلم ياذن لي واستاذنته في ان ازورها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت» ورواه ايضا مختصرا . ومنها حديث عائشة رضي الله تعالى عنها اخرجه ابن ماجه عنها «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رخص في زيارة القبور» . ومنها حديث حيان الانصاري اخرجه الطبراني في الكبير قال «خطب رسول الله ﷺ يوم خيبر» الحديث وفيه «واحل لهم ثلاثة اشياء كان ينهاهم عنها احل لهم لحوم الاضاحي وزيارة القبور والاوعية» . ومنها حديث ابي ذر اخرجه الحاكم عنه قال «قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زر القبور تذكر بها الآخرة» . ومنها حديث علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه اخرجه احمد عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الآخرة» . ومنها حديث ابن عباس اخرجه احمد عنه «مر رسول الله ﷺ بقبور فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم» . ومنها حديث مجمع بن جارية اخرجه ابن ابي الدنيا «ان رسول الله ﷺ انتهى الى المقبرة فقال السلام على اهل القبور» الحديث وفيه اسماعيل بن عياش . وعن عمر رضي الله تعالى عنه «انه اتى المقبرة فسلم عليهم وقال رايت النبي ﷺ يسلم عليهم» . وعند ابن عبدالبر بسند صحيح «ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام» ولما اخرج الترمذي حديث بريدة قال والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بزيارة القبور باسا وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق ولما روى حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه «ان رسول الله ﷺ قال لعن الله زوارات القبور» قال هذا حديث حسن صحيح ثم قال وقد راى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء وقال بعضهم انما تكره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وروى ابوداود عن ابن عباس قال «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» واحتج بهذا الحديث قوم فقالوا انما اقتضت الاباحة في زيارة القبور للرجال دون النساء وقال ابن عبدالبر يمكن ان يكون هذا قبل الاباحة قال وتوقى ذلك للنساء المتجملات احب الي واما الشواب فلا يؤمن من الفتنة عليهن وبهن حيث خرجن ولا شيء للمراة احسن من لزوم قعر بيتها ولقد كره اكثر العلماء خروجهن الى الصلوات فكيف الى المقابر وما اظن سقوط فرض الجمعة عليهن الا دليلا على امساكهن عن الخروج فيما عداها قال واحتج من اباح زيارة القبور للنساء بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها رواه في التمهيد من رواية بسطام بن مسلم عن ابي التياح «عن عبدالله بن ابي مليكة ان عائشة رضي الله تعالى عنها اقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا ام المؤمنين من اين اقبلت قالت من قبر اخي عبدالرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه فقلت لها أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن زيارة القبور قالت نعم كان ينهى عن زيارتها ثم أمر بزيارتها» وفرق قوم بين قواعد النساء وبين شبابهن وبين ان ينفردن بالزيارة او يخالطن الرجال فقال القرطبي اما الشواب فحرام عليهن الخروج واما القواعد فمباح لهن ذلك قال وجائز ذلك لجميعهن اذا انفردن بالخروج عن الرجال قال ولا يختلف في هذا ان شاء الله تعالى وقال القرطبي ايضا حمل بعضهم حديث الترمذي في المنع على من يكثر

الزيارة لان زوارات للمبالغة ويمكن ان يقال ان النساء انما يمنعن من اكثار الزيارة لما يؤدى اليه الاكثار من تضييع حقوق الزوج والتبرج والشهرة والتشبه بمن يلازم القبور لتعظيمها ولما يخاف عليها من الصراخ وغير ذلك من المفاسد وعلى هذا يفرق بين الزائرات والزوارات وفي التوضيح وحديث بريدة صريح في نسخ نهى زيارة القبور والظاهر ان الشعبي والنخعى لم يبلغهما احاديث الاباحة وكان الشارع يأتى قبور الشهداء عند رأس الحول فيقول السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وكان ابوبكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم يفعلون ذلك وزار الشارع قبر أمه يوم الفتح في الف مقنع ذكره ابن ابى الدنيا وذكر ابن ابى شيبة عن على وابن مسعود وانس رضى الله عنهم اجازة الزيارة وكانت فاطمة رضى الله عنها تزور قبر حمزة رضى الله عنه كل جمعة وكان عمر رضى الله تعالى عنه يزور قبر ابيه فيقف عليه ويدعو له وكانت عائشة رضى الله تعالى عنها تزور قبر اخيها عبد الرحمن وقبره بمكة ذكره اجمع عبد الرزاق وقال ابن حبيب لا بأس بزيارة القبور والجلوس اليها والسلام عليها عند المرور بها وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل مالك عن زيارة القبور فقال قد كان نهى عنه ثم أذن فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيرا لم أر بذلك بأسا وفي التوضيح ايضا والامة مجمعة على زيارة قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر رضى الله عنهما وكان ابن عمر اذا قدم من سفر اتى قبره المكرم فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابابكر السلام عليك يا أبتاه ومعنى النهى عن زيارة القبور انما كان في اول الاسلام عند قربهم بعبادة الاوثان واتخاذ القبور مساجد فلما استحكم الاسلام وقوى في قلوب الناس وأمنت عبادة القبور والصلاة اليها نسخ النهى عن زيارتها لانها تذكر الآخرة وتزهد في الدنيا وعن طاوس كانوا يستحبون ان لا يتفرقوا عن الميت سبعة ايام لانهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة ايام وحاصل الكلام من هذا كله ان زيارة القبور مكروهة للنساء بل حرام في هذا الزمان ولا سيما نساء مصر لان خروجهن على وجه فيه الفساد والفتنة وانما رخصت الزيارة لتذكر امر الآخرة وللاعتبار بمن مضى وللتزهد في الدنيا ❊

﴿ باب قَوْلِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبَعْضِ بُكاءِ أهْلِهِ عَلَيْهِ إذَا كانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى قُوا أنْفُسَكُمْ وَأهْلِيكُمْ نَارًا ﴾

اى هذا باب في بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره هذه الترجمة بعينها لفظ حديث نذكره عن قريب مسندا وقال بعضهم هذا تقييد من المصنف لمطلق الحديث وحمل منه لرواية ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر المطلقة (قلت) لا نسلم ان التقييد من المصنف بل هما حديثان احدهما مطلق والآخر مقيد فترجم بلفظ الحديث المقيد تنبيها على ان الحديث المطلق محمول عليه لان الدلائل دلت على تخصيص العذاب ببعض البكاء لا بكله لان البكاء بغير نوح مباح كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى وقوله «اذا كان النوح» الى آخره ليس من الحديث المرفوع بل هو من كلام البخارى قاله استنباطا **قوله** «من سنته» بضم السين وتشديد النون وكسر التاء المثناة من فوق اى من عادته وطريقته وهكذا هو للاكثرين وقال ابن قرقول اى مما سنه واعتاده اذ كان من العرب من يأمر بذلك اهله وهو الذى تأوله البخارى وهو احد التأويلات في الحديث وضبطه بعضهم بالباء الموحدة المكررة اى من اجله وذكر عن محمد بن ناصر ان الاول تصحيف والصواب الثانى واى سنة للميت وفى بعض النسخ باب اذا كان النوح من سنته وضبطه بالنون **قوله** «لقول الله تعالى» الى آخره وجه الاستدلال بالآية ان الشخص اذا كان نائحا واهله يقتدون به فهو صار سببا لنوح اهله فما وقى اهله من النار فخالف الامر ويعذب بذلك **قوله** «قوا» امر للجماعة من وقى يقى واصله اوقيوا لان الامر من يقى ق واصله اوق فحذفت الواو تبعا ليقى واصله يوقى حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة فصار يقى على وزن يعى والامر منه ق وعلى الاصل اوق فلما حذفت الواو منه تبعا للمضارع استغنى عن الهمزة فحذفت فصار ق على وزن ع تقول ق قيا قوا ومعنى قوا احفظوا لانه من الوقاية وهو الحفظ ❊

﴿ وَقَالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ﴾

هذا حديث ابن عمر اخرجه في باب الجمعة في القرى والمدن موصولا معاولا وجه ايراده هذه الآية في معرض الاستدلال هو ان الامر فيها يشمل سائر جهات الوقاية فالرجل اذا كان راعيا لاهله وجاء منه شر وتبعه اهله على ذلك او هو رآهم يفعلون الشر ولم ينههم عن ذلك فانه يسأل عنه لان ذلك كان من سنته (فان قلت) ما وجه المناسبة بين الآية والحديث وهو مقيد والآية مطلقة (قلت) الآية بظاهرها وان دلت على العموم ولكن خص منها من لم يكن له علم بما يفعله اهله من الشر ومن نهاهم عنه فلم ينتهوا فلا مؤاخذة ههنا ولهذا قال عبد الله بن المبارك اذا كان ينهاهم في حياته ففعلوا شيئا من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شيء ☆

﴿ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رضى الله عنها لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾

هذا قسيم قوله اذا كان النوح من سنته يعنى فاذا لم يكن النوح مع البكاء من سنته اى من عادته وطريقته قوله «كما قالت» جواب اذا المتضمن معنى الشرط فحاصل المعنى اذا لم يكن من سنته فلا شيء عليه كقول عائشة فالكاف للتشبيه وكلمة ما مصدرية اى كقول عائشة مستدلة بقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) اى ولا تحمل نفس حاملة ذنبا ذنب نفس اخرى حاصله لا تؤاخذ نفس بغير ذنبها واصل لا تزر لا توزر لانه من الوزر فحذفت الواو لوقوعها بين الياء التى للغائب والكسرة وحملت عليه بقية الامثلة ☆

﴿ وَهُوَ كَقَوْلِهِ تعالى وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ ذُنُوبًا إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ ﴾

هذا وقع في رواية ابى ذر وحده اى ما استدلت عائشة بقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) كقوله تعالى (وان تدع مثقلة) اى وان تدع نفس مثقلة بذنوبها غيرا الى حمل اوزارها (لا يحمل منه شيء) وهذا يدل على انه لا غياث يومئذ لمن استغاث من الكفار حتى ان نفسا قد اثقلتها الاوزار لو دعت الى ان يخفف بعض حملها لم تجب ولم تغث (ولو كان ذا قربى) اى وان كان المدعو بعض قرابتها من اب اوام اوولد اواخ والمدعو وان لم يكن له ذكر يدل عليه (وان تدع مثقلة) وانما لم يذكر المدعو ليعم ويشمل كل مدعو واستقام اضمار العام وان لم يصح ان يكون العام ذا قربى للمثقلة لانه من العموم الكائن على البدل ☆

﴿ وما يُرَخَّصُ مِنَ البُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ ﴾

هذا عطف على اول الترجمة تقديره باب فى بيان قول النبى ﷺ يعذب الميت الى آخره وفى بيان ما يرخص من البكاء بغير نياحة وقال الكرمانى اوهو عطف على كما قالت اى فهو كما يرخص فى عدم العذاب وكلمة ما يجوز ان تكون موصولة وان تكون مصدرية والترخيص من البكاء فى غير نوح جاء فى حديث اخرجه الطبرانى فى الكبير قال حدثنا على بن عبد العزيز حدثنا ابن الاصبهانى حدثنا شريك عن عامر بن سعد قال دخلت عرسا وفيه قرظة بن كعب وابو مسعود الانصارى قال فذكر حديثا لهما قالا فيه انه قد رخص لنا فى البكاء عند المصيبة من غير نوح وصححه الحاكم ولكن ليس اسناده على شرط البخارى فلذلك لم يذكره ولكنه اشار اليه بقوله وما يرخص الى آخره وقرظة بفتح القاف والراء والظاء المشالة انصارى خزرجى كان احد من وجهه عمر رضى الله تعالى عنه الى الكوفة ليفقه الناس وكان على يديه فتح الرى واستخلفه على رضى الله تعالى عنه على الكوفة وقال ابن سعد وغيره مات فى خلافة على رضى الله تعالى عنه ☆

﴿ وقال النبيُّ ﷺ لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ ﴾

هذا اخرجه البخارى عن ابن مسعود موصولا فى خلق آدم حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابى حدثنا الاعمش قال حدثنى عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث واخرجه

ايضا في الديات في باب قول الله تعالى (ومن احياها) عن قبيصة عن سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق الى آخره وفي الاعتصام ايضا عن الحميدى عن سفيان بن عيينة واخرجه مسلم في الحدود عن جماعة والترمذى في العلم عن محمود بن غيلان والنسائى في التفسير عن على بن خشرم وفي المحاربة عن عمرو بن على وابن ماجه في الديات عن هشام ابن عمار ثم وجه الاستدلال بهذا الحديث ان القاتل المذكور يشارك من فعل مثله لانه هو الذى فتح هذا الباب وسوى هذا الطريق فكذلك من كانْ طريقته النوح على الميت يكون قد فتح لاهله هذا الطريق فيؤخذ على فعله ومدار مراد البخارى في هذه الترجمة على ان الشخص لا يعذب بفعل غيره الا اذا كان له فيه تسبب فمن قال بجواز تعذيب شخص بفعل غيره فراده هذا ومن نفاه فراده ما اذا لم يكن فيه تسبب اصلا **قوله** «لا تقتل نفس» على صيغة المجهول **قوله** «ظلما» نصب على التمييز اى من حيث الظلم **قوله** «ابن آدم الاول» المراد به قابيل الذى قتل اخاه شقيقه هابيل ظلما وحسدا **قوله** «كفل» بكسر الكاف وهو النصيب والحظ وقال الخليل الضعف وهذا الحديث من قواعد الاسلام موافق لحديث «من سن سنة حسنة» الحديث وغيره فى الخير والشر **قوله** «وذلك» اى كون الكفل على ابن آدم الاول **قوله** «بأنه» اى بسبب ان ابن آدم الاول هو الذى سن سنة قتل النفس ظلما وحسدا ☆

٤٥ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ وَمُحَمَّدٌ قالا أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا عاصِمُ بنُ سُلَيْمَانَ عنْ أبى عُثْمَانَ قال حَدَّثَنِى أُسامَةُ بنُ زَيْدٍ رضى اللهُ عنهما قال أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النبىِّ ﷺ إلَيْهِ إنَّ ابْنًا لى قُبِضَ فَأْتِنَا فَأَرْسَلَ يُقْرِىءُ السَّلَامَ وَيَقُولُ إنَّ لِلّهِ ما أَخَذَ وَلَهُ ما أَعْطَى وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ فَأَرْسَلَتْ إلَيْهِ تُقْسِمُ عليهِ لَيَأْتِيَنَّهَا فقامَ وَمعهُ سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ ابنُ جَبَلٍ وَأُبَىُّ بنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بنُ ثابت وَرِجالٌ فَرُفِعَ إلَى رسولِ اللهِ ﷺ الصَّبِىُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ قال حَسِبْتُهُ أنَّهُ قال كأَنَّهَا شَنٌّ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ سَعْدٌ يارَسولَ اللهِ ماهٰذا فقال هٰذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِى قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ ﴾

هذا الحديث مطابق لقوله «وما يرخص من البكاء فى غير نوح» فان قوله «ففاضت عيناه» بكاء من غير نوح فيدل على ان البكاء الذى يكون من غير نوح جائز فلا يؤاخذ به الباكى ولا الميت (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبدان بفتح العين وسكون الباء الموحدة واسمه عبد الله بن عثمان ابو عبد الرحمن . الثانى محمد بن مقاتل . الثالث عبد الله ابن المبارك . الرابع عاصم بن سليمان الاحول . الخامس ابو عثمان النهدى واسمه عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وتشديد اللام مر فى باب الصلاة كفارة . السادس اسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله ﷺ ومولاه وامه ام ايمن واسمها بركة حاضنة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة مروزيون وعاصم وابو عثمان بصريان وفيه عاصم عن ابى عثمان وفى رواية شعبة فى اواخر الطب عن عاصم سمعت ابا عثمان وفيه عن ابى عثمان بلا نسبة وفى التوحيد من طريق حماد عن عاصم عن ابى عثمان هو النهدى وفيه ان روايته عن شيخين احدهما بلقبه لان عبدان لقب عبد الله والآخر بلا نسبة وكذلك عبد الله بلا نسبة وفيه ابو عثمان مذكور بكنيته (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الطب عن حجاج ابن منهال وفى النذور عن حفص بن عمر وفى التوحيد عن ابى النعمان محمد ابن الفضل وعن موسى بن اسماعيل وعن مالك بن اسماعيل مختصرا واخرجه مسلم فى الجنائز عن ابى كامل الجحدرى وعن ابن نمير وعن ابى بكر واخرجه ابو داود فيه عن الوليد واخرجه النسائى فيه عن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجه عن محمد بن عبد الملك ستتهم عن عاصم الاحول عن ابى عثمان به فافهم ☆

(ذكر

(ذكر معناه) **قوله** «ارسلت بنت النبي ﷺ» هي زينب كما وقع في رواية ابي معاوية عن عاصم المذكور في مصنف ابن ابي شيبة وكذا ذكره ابن بشكوال **قوله** «ان ابنالها» اي لبنت النبي ﷺ كتب الدمياطي بخطه في الحاشية ان اسمه علي بن ابي العاص بن الربيع وقال بعضهم فيه نظر لانه لم يقع مسمى في شيء من طرق هذا الحديث (قلت) في نظره نظر لانه لا يلزم من عدم اطلاعه على ان ابنها هو علي في طرق هذا الحديث ان لا يطلع عليه غيره في طريق من الطرق التي لم يطلع هو عليها ومن اين له احاطة جميع طرق هذا الحديث اوغيره والدمياطي حافظ متقن وليس ذكر هذا من عنده لان مثل هذا توقيفي فلا دخل للعقل فيه فلو لم يطلع عليه لم يصرح به وقال هذا القائل ايضا ان الزبير بن بكار وغيره من أهل العلم بالاخبار ذكروا ان عليا المذكور عاش حتى ناهز الحلم وان النبي ﷺ اردفه على راحلته يوم فتح مكة ومثل هذا لا يقال في حقه صبي عرفا (قلت) بلى يقال صبي الى ان يقرب من البلوغ عرفا واما الصبي في اللغة فقد قال ابن سيده في المحكم الصبي من لدن يولد الى ان يفطم والجمع اصبية وصبية وصبية وصبوان وصبوات وصبيان قلبوا الواو فيها ياء للكسرة التي قبلها ولم يعتدوا بالساكن حاجزا حصينا لضعفه بالسكون **قوله** «قبض» على صيغة المجهول اي قرب من أن يقبض ويدل على ذلك ان في رواية حماد «ارسلت تدعوه الى ابنها في الموت» وفي رواية شعبة «ان ابنتي قد حضرت» وروى ابو داود عن ابي الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن عاصم الاحول سمعت اباعثمان «عن اسامة بن زيد ان ابنة لرسول الله ﷺ ارسلت اليه وانا معه وسعد احسب وابي ان ابني اوابنتي قد حضر فاشهدنا» الحديث وقوله «اوابنتي» شك من الراوي وقال بعضهم الصواب قول من قال ابنتي لا ابني كما ثبت في مسند احمد ولفظه «اتى النبي ﷺ بامامة بنت زينب وهي لابي العاص بن الربيع ونفسها تتقعقع كأنها في شن» وفي رواية بعضهم اميمة بالتصغير وهي امامة المذكورة (قلت) أهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان امامة بنت ابي العاص من زينب بنت النبي ﷺ عاشت بعد النبي ﷺ حتى تزوجها علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه بعد وفاة فاطمة رضي الله تعالى عنها ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها ثم ان هذا القائل ايد ما ادعاه من ان الصواب قول من قال ابنتي لا ابني بما رواه الطبراني من طريق الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال «استعز بامامة بنت ابي العاص فبعثت زينب بنت رسول الله ﷺ اليه تقول له» فذكر نحو حديث اسامة وقوله «استعز» بضم التاء المثناة من فوق وكسر العين المهملة وتشديد الزاي اي اشتد بها المرض واشرفت على الموت (قلت) اتفق أهل العلم بالنسب ان زينب لم تلد لابي العاص الا عليا وامامة فقط واتفقوا ايضا ان امامة تاخرت وفاتها الى التاريخ الذي ذكرناه آنفا فدل ان الصواب قول من قال ابني لا ابنتي كما نص عليه في رواية البخاري من طريق عبد الله بن المبارك عن سليمان الاحول عن ابي عثمان النهدي **قوله** «يقرىء السلام» بضم الياء وروى بفتحها قال ابن التين ولا وجه له الا ان يريد يقرأ عليك وذكر الزمخشري عن الفراء يقال قرأت عليه السلام واقرأته السلام وقال الاصمعي لا يقال اقرأته السلام وقال الزمخشري والعامة تقول قريت السلام بغير همز وهو خطأ **قوله** «ان لله ما اخذ وله ما اعطى» اي له الخلق كله وبيده الامر كله وكل شيء عنده بأجل مسمى لانه لما خلق الدواة واللوح والقلم أمر القلم ان يكتب ما هو كائن الى يوم القيامة لا معقب لحكمه قيل قدم ذكر الاخذ على الاعطاء وان كان متاخرا في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذي اراد الله ان يأخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع لان مستودع الامانة لا ينبغي له ان يجزع اذا استعيدت منه وكلمة ما في الموضعين موصولة ومفعول اخذ واعطى محذوف لان الموصول لا بد له من صلة وعائد ونكتة حذف المفعول فيهما الدلالة على العموم فيدخل فيه اخذ الولد واعطاؤه وغيرهما ويجوز أن تكون كلمة ما في الموضعين مصدرية والتقدير ان لله الاخذ والاعطاء وهو ايضا اعم من اعطاء الولد واخذه **قوله** «وكل عنده باجل مسمى» اي كل واحد من الاخذ والاعطاء عند الله مقدر باجل مسمى اي معلوم والاجل يطلق على الحد الاخير وعلى مجموع العمر ومعنى عنده في علمه واحاطته **قوله** «فلتصبر» أمر للغائب المؤنث «ولتحتسب» اي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح **قوله** «فأرسلت اليه تقسم» اي الى النبي ﷺ وتقسم جملة فعلية وقعت حالا ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف انها راجعته مرتين

وانه انما قام في ثالث مرة أما ترك اجابته ﷺ اولا فيحتمل انه كان في شغل في ذلك الوقت او كان امتناعه مبالغة في اظهار التسليم لربه اوكان لبيان الجواز في ان من دعى لمثل ذلك لم تجب عليه الاجابة بخلاف الوليمة مثلا واما اجابته ﷺ بعد الحاحها عليه فكانت دفعا لما يظنه بعض الجهلة انها ناقصة المكان عنده اوانه لما رآها عزمت عليه بالقسم حن عليها باجابته **قوله** «فقام» اى النبي ﷺ والواو في ومعه للحال وهو خبر لقوله «سعد بن عبادة» بضم العين المهملة الخزرجي كان سيدا جوادا ذارياسة غيورا مات بالشام ويقال انه قتله الجن وقالوا قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة رميناه بسهم فلم يخط فؤاده ومعاذ بن جبل مر في اول كتاب الايمان وأبى بن كعب مر في باب ماذكر من ذهاب موسى في كتاب العلم وزيد بن ثابت مر في باب ما يذكر في الفخذ في كتاب الصلاة وفي رواية حماد «فقام وقام معه رجال» وقد سمى منهم غير من سمى في هذه الرواية عبادة بن الصامت وهو في رواية عبد الواحد في اوائل التوحيد وفي رواية شعبة ان اسامة راوى الحديث كان معهم وكذا في رواية عبد الرحمن بن عوف انه كان معهم ووقع في رواية شعبة في الايمان والنذور «وابى اوابى» بالشك فالاول بفتح الهمزة وكسر الباء الموحدة وتخفيف الياء فعلى هذا كان زيد بن حارثة معهم والثاني بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء وهو ابى بن كعب ورواية البخاري ترجح الثاني لانه ذكر فيه بلفظ وابى بن كعب وكان الشك من شعبة لان ذلك لم يقع في رواية غيره والله اعلم **قوله** «فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبى» بالراء من الرفع وفي رواية حماد «فدفع» بالدال وبين في رواية شعبة انه وضع في حجره صلى الله عليه وسلم وههنا حذف كثير والتقدير فذهبوا الى ان انتهوا الى بيتها فاستأذنوا فاذن لهم فدخلوا فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي وفي رواية عبد الواحد «فلما دخلنا ناولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبى» **قوله** «ونفسه تتقعقع» جملة اسمية وقعت حالا اى تضطرب وتتحرك وفي بعض النسخ «تقعقع» فالاول من التقعقع من باب التفعلل والثاني من القعقعة وهي حكاية حركة يسمع منها صوت قال الازهري يقال للجلد اليابس اذا تخشخش فحكى صوت حركاته قعقع قعقعة وقال ابن الاعرابي القعقعة والمعقعة والشخشخة والخشخشة والخفخفة والفخفخة والشنشنة والنشنشة كلها حركة القرطاس والثوب الجديد وفي الصحاح القعقعة حكاية صوت السلاح وفي نوادر ابى مسحل اخذته الحمى بقعقعة اى برعدة وفي الجامع للقزاز القعقعة صوت الحجارة والخطاف والبكرة والمحور وفي المحكم قعقعته حركته وقال شمر قال خالد بن جنبه معنى **قوله** «نفسه تتقعقع» اى كلما صارت الى حال لم تلبث ان تصير الى حال اخرى تقرب من الموت لاتثبت على حالة واحدة **قوله** «كأنها شن» وفي رواية «كأنها في شن» والشن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون السقاء البالي والجمع شنان وقال ابن التين وضبطه بعضهم بكسر الشين وليس بشيء وجه الرواية الاولى انه شبه النفس بنفس الجلد وهو ابلغ في الاشارة الى شدة الضعف ووجه الثانية انه شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه كما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها **قوله** «ففاضت عيناه» اى عينا النبي ﷺ يعني نزل منهما الدمع قوله «فقال سعد» اى سعد بن عبادة المذكور وصرح به في رواية عبد الواحد ووقع في رواية ابن ماجه من طريق عبد الواحد «فقال عبادة بن الصامت» والصواب ما في الصحيح قوله «ماهذا» اى فيضان العين كانه استغرب ذلك منه لانه يخالف ما عهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر قوله «قال هذه» اى قال النبي ﷺ هذه اى الدمعة رحمة اى اثر رحمة جعلها الله في قلوب عباده اى رحمة على المقبوض تبعث على التامل فيما هو عليه وليس كما توهمت من الجزع وقلة الصبر وفي بعض النسخ قال «انه رحمة» اى ان فيضان الدمع اثر رحمة وفي لفظ «في قلوب من شاء من عباده» وقد صح ان الله خلق مائة رحمة فامسك عنده تسعا وتسعين وجعل في عباده رحمة فبها يتراحمون ويتعاطفون ونحن الام على ولدها فاذا كان يوم القيامة جمع تلك الرحمة الى التسعة والتسعين فاظل بها الخلق حتى ان ابليس رأس الكفر يطمع لما يرى من رحمة الله عز وجل قوله «فانما يرحم الله من عباده الرحماء» وفي رواية شعبة في اواخر الطب «ولا يرحم الله من عباده الا الرحماء» والرحماء جمع رحيم وكلمة من بيانية والرحماء بالنصب لانه مفعول «يرحم الله» و«من عباده» في محل النصب على الحال من الرحماء *

(ذكر

(ذكر مايستفاد منه) فيه جواز استحضار ذوي الفضل المحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم . وفيه جواز القسم عليهم لذلك . وفيه جواز المشي الى التعزية والعيادة بغير اذنهم بخلاف الوليمة . وفيه استحباب ابرار القسم . وفيه امر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضى مقاوما للحزن بالصبر . وفيه تقديم السلام على الكلام . وفيه عيادة المرضى ولو كان مفضولا أو صبيا صغيرا . وفيه ان اهل الفضل لا ينبغي ان يقطع الياس من فضلهم ولو ردوا أول مرة . وفيه استفهام التابع من امامه عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره . وفيه حسن الادب في السؤال . وفيه الترغيب في الشفقة على خلق الله تعالى والرحمة لهم . وفيه الترهيب من قساوة القلب وجمود العين . وفيه جواز البكاء من غير نوح و نحوه وروى الترمذي في الشمائل من رواية سفيان الثوري والنسائي من رواية ابي الاحوص كلاهما عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال « لما حضرت بنت رسول الله ﷺ صغيرة فاخذها رسول الله ﷺ وضمها الى صدره ثم وضع يده عليها وهي تئن فبكى رسول الله ﷺ فبكت أم ايمن فقال لها رسول الله ﷺ اتبكين يا أم ايمن ورسول الله عندك فقالت مالي لا ابكي ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يبكي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اني لست ابكي ولكنها رحمة ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المؤمن بخير على كل حال تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله تعالى » ولابن عباس حديث آخر رواه ابو داود الطيالسي رواه عنه قال « بكت النساء على رقية فجعل عمر رضي الله تعالى عنه ينهاهن فقال رسول الله ﷺ مه يا عمر ثم قال ايا كم ونعيق الشيطان فانه مهما يكون من العين ومن القلب فمن الرحمة وما يكون من اللسان واليد فمن الشيطان قال وجعلت فاطمة رضي الله تعالى عنها تبكي على شفير قبر رقية فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح الدموع عن وجهها باليد اوبالثياب » ورواه البيهقي في سننه ثم قال وهذا وان كان غير قوي فقوله في الحديث الثابت « ان الله لا يعذب بدمع العين » يدل على معناه ويشهد له بالصحة وروى الطبراني من رواية شريك عن ابي اسحق « عن عامر ابن سعد قال شهدت صنيعا فيه ابو مسعود وقرظة بن كعب وجوار يغنين فقلت سبحان الله هذا وانتم اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم واهل بدر فقالوا رخص لنا في الغناء في العرس والبكاء في غير نياحة » وروى النسائي من حديث ابي هريرة قال « مات ميت من آل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر رضي الله تعالى عنه ينهاهن ويطاردهن فقال رسول الله صلى الله تعالى دعهن يا عمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب » وروى ابن ماجه من رواية شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت « لما توفي ابن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابراهيم بكى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له المعزى اما ابو بكر واما عمر انت احق من عظم الله حقه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تدمع العين و يحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب لولا انه وعد صادق وموعود جامع وان الآخر تابع للاول لوجدنا عليك يا ابراهيم افضل مما وجدنا وانا بك لمحزونون » ☆

٤٦ — ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا أَبُو عامِرٍ قال حدثنا فُلَيْحُ ابنُ سُلَيْمَانَ عنْ هِلالِ ابنِ عَلِيٍّ عنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رضي اللهُ عنهُ . قالَ شَهِدْنا بِنْتاً لِرَسولِ اللهِ ﷺ قال ورسولُ اللهِ ﷺ جالِسٌ عَلَى القَبْرِ قال فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ قال فقال هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقارِفِ اللَّيْلَةَ فقال أَبُو طَلْحَةَ أَنا . قال فانْزِلْ قال فَنَزَلَ في قَبْرِها ﴾

مطابقته للترجمة وهي قوله «وما يرخص من البكاء في غير نوح» في قوله «فرأيت عينيه تدمعان» (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عبدالله بن محمد المسندي . الثاني ابو عامر عبدالملك بن عمرو العقدي . الثالث فليح بضم الفاء ابن سليمان قال الواقدي اسمه عبدالملك وفليح لقب غلب عليه . الرابع هلال بن علي بن اسامة العامري . الخامس انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في

ثلاثة مواضع وفيه عن هلال وفي رواية محمد بن سنان الآتية عن قريب حدثنا هلال وفيه ان شيخه بخاري وانه من افراده وابو عامر بصري وفليح وهلال مدنيان وفيه اثنان احدهما مذكور بكنيته والآخر بلقبه . والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن محمد بن سنان واخرجه الترمذي في الشمائل *

(ذكر معناه) قوله «بنتا للنبي ﷺ» هي ام كلثوم زوج عثمان رضي الله تعالى عنه رواه الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا الاسناد اخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة ام كلثوم وكذا ذكره الدولابي والطبري والطحاوي وكانت وفاتها سنة تسع ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن انس فسماها رقية اخرجه البخاري في التاريخ الاوسط والحاكم في مستدركه قال البخاري ما ادري ما هذا فان رقية ماتت والنبي ﷺ ببدر لم يشهدها قيل حماد وهم في تسميتها فقط واغرب الخطابي فقال هذه البنت كانت لبعض بنات رسول الله ﷺ فنسبت اليه قوله «ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالس» جملة اسمية وقعت حالا قوله «على القبر» اى على جانب القبر وهو الظاهر قوله «تدمعان» بفتح الميم قال ابن التين المشهور في اللغات ان ماضيه دمع بفتح الميم فيجوز في مستقبله تثليث الميم وذكر ابو عبيد لغة اخرى ان ماضيه مكسور العين فتعين الفتح في المستقبل قوله «لم يقارف» من المقارفة بالقاف والفاء قال الخطابي معناه لم يذنب وقيل لم يجامع اهله وحكى عن الطحاوي انه قال لم يقارف تصحيف والصواب لم يقاول اى لم ينازع غيره الكلام لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء وقال الكرماني (فان قلت) ما الحكمة فيه اذا فسرت المقارفة بالمجامعة (قلت) لعلها هي انه لما كان النزول في القبر لمعالجة امر النساء لم يرد ان يكون النازل فيه قريب العهد بمخالطة النساء لتكون نفسه مطمئنة ساكنة كالناسية للشهوة ويقال ان عثمان في تلك الليلة باشر جارية له فعلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فلم يعجبه حيث شغل عن المريضة المحتضرة بها وهي ام كلثوم زوجته بنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاراد انه لا ينزل في قبرها معاتبة عليه فكنى به عنه قوله «قال ابو طلحة» واسمه زيد بن سهل الانصاري الخزرجي شهد المشاهد وقال صلى الله تعالى عليه وسلم «لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة رجل» وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ اسلابهم وكان يجثو بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحرب ويقول نفسي لنفسك الفداء ووجهي لوجهك اللقاء ثم ينثر كنانته بين يديه وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يرفع رأسه من خلفه ليرى مواقع النبل فكان يتطاول بصدره ليقي به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مر في باب ما يذكر في الفخذ قوله «قال» اى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لابي طلحة فانزل قيل انما عينه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لان ذلك كان صنعته قال بعضهم فيه نظر فان ظاهر السياق انه عليه الصلاة والسلام اختاره لذلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع (قلت) في نظره نظر لانه كان هناك جماعة بدليل قول انس رضي الله تعالى عنه شهدنا بنتا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعدم وقوع الجماع من ابي طلحة في تلك الليلة لا يستلزم ان يكون مختصا به حتى يختار لذلك بل الظاهر انما اختاره لمباشرته بذلك وخبرته به وفي الاستيعاب في ترجمة ام كلثوم استاذن ابو طلحة ان ينزل في قبرها فاذن له *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه جواز البكاء كما ترجم له بقوله وما يرخص من البكاء في غير نوح . وفيه ادخال الرجال المرأة في قبرها لكونهم اقوى على ذلك من النساء . وفيه ايثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت ولو كان امرأة على الاب والزوج . وفيه جواز الجلوس على جانب القبر واستدل ابن التين بقوله «ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالس على القبر» وهو قول مالك وزيد بن ثابت وعلي رضي الله تعالى عنهم وقال ابن مسعود وعطاء لا يجلس عليه وبه قال الشافعي والجمهور لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر» اخرجه مسلم وظاهر ايراد المحاملي وغيره انه حرام ونقله النووي في شرح مسلم عن الاصحاب وتاول مالك وخارجة بن زيد على الجلوس لقضاء الحاجة وهو بعيد وفي التوضيح لا يوطأ احدكم الا لضرورة ويكره ايضا الاستناد اليه احتراما وقال لو تولى النساء شأنها في القبر فحسن نص عليه في الام *

٤٧ ـ ﴿ حدثنا عَبْدَانُ قال حدثنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال أخبرني عَبْدُ اللهِ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبي مُلَيْكَةَ . قال تُوُفِّيَتِ ابنةٌ لِعُثْمانَ رضي اللهُ عنه بِمَكَّةَ وَجِئْنَا لِنَشْهَدَها وحَضَرَها ابنُ عُمَرَ وابنُ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهم وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا أوْ قال جَلَسْتُ إلى أحَدِهِمَا ثُمَّ جاءَ الآخَرُ فَجَلَسَ إلى جَنْبِي فقال عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما لِعَمْرِو بنِ عُثْمانَ ألا تَنْهَى عنِ البُكاءِ فانَّ رسولَ اللهِ ﷺ . قال إنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكاءِ أهْلِهِ عليه فقالَ ابنُ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قَدْ كانَ عُمَرُ رضي اللهُ عنهُ يَقُولُ بَعْضَ ذٰلِكَ ثُمَّ حَدَّثَ قال صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ رضي اللهُ عنهُ مِنْ مكَّةَ حَتَّى إذَا كُنَّا بِالبَيْدَاءِ إذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ فقال اذْهَبْ فانْظُرْ مَنْ هٰؤُلاءِ الرَّكْبُ قال فَنَظَرْتُ فاذَا صُهَيْبٌ فأخْبَرْتُهُ فقال ادْعُهُ لِي فَرَجَعْتُ إلى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ ارْتَحِلْ فالْحَقْ أمِيرَ المُؤْمِنِينَ فَلَمَّا اصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ وَا أخَاهْ وَاصاحِبَاهْ فقال عُمَرُ رضي اللهُ عنهُ يا صُهَيْبُ أتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قال رسولُ اللهِ ﷺ إنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكاءِ أهْلِهِ عليهِ قال ابنُ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما فَلَمَّا ماتَ عُمَرُ رضي اللهُ عنهُ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعائِشَةَ رضي اللهُ عنها فقالَتْ رَحِمَ اللهُ عُمَرَ وَاللهِ ماحَدَّثَ رَسولُ اللهِ ﷺ إنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ المُؤْمِنَ بِبُكاءِ أهْلِهِ عليهِ وَلٰكِنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال إنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الكافِرَ عَذَابًا بِبُكاءِ أهْلِهِ عليهِ وقالَتْ حَسْبُكُمُ القُرْآنُ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى . قال ابنُ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما عِنْدَ ذٰلِكَ وَاللهُ هُوَ أضْحَكَ وَأبْكَى . قال ابنُ أبي مُلَيْكَةَ وَاللهِ ماقالَ ابنُ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما شَيْئًا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ان الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه» وعبدان هو عبدالله بن عثمان وقد مر عن قريب وعبدالله هو ابن المبارك وابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج وعبدالله بن عبيدالله بالتكبير في الابن والتصغير في الاب وابو مليكة اسمه زهير وقد مر غير مرة * والحديث اخرجه مسلم في الجنائز ايضا عن محمد بن رافع وعبد بن حميد وعن داود بن رشيد وعن عبدالرحمن بن بشر واخرجه النسائي فيه عن سليمان بن منصور ☆

(ذكر معناه) **قوله** «توفيت بنت لعثمان» هي ام ابان وقد صرح بها مسلم قال حدثنا داود بن رشيد قال حدثنا اسماعيل بن علية قال حدثنا ايوب «عن عبدالله بن ابي مليكة قال كنت جالسا في جنب ابن عمر ونحن ننظر جنازة ام ابان بنت عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قائده فأراه اخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس الى جنبي فكنت بينهما فاذا صوت من الدار فقال ابن عمر كأنه يعرض على عمرو ان يقوم فينهاهم سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الميت ليعذب ببكاء اهله قال فارسلها عبدالله مرسلة فقال ابن عباس كنا مع امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حتى اذا كنا بالبيداء اذا هو برجل نازل في ظل شجرة فقال لي اذهب فاعلم لي من ذلك الرجل فذهبت فاذا هو صهيب فرجعت اليه فقلت انك امرتني بان اعلم لك من ذلك وانه صهيب قال مره فليلحق بنا قال فقلت ان معه اهله قال وان كان معه اهله وربما قال ايوب مرة فليلحق بنا فلما قدمنا لم يلبث امير المؤمنين ان اصيب فجاء صهيب يقول وا اخاه واصاحباه فقال عمر رضي الله تعالى عنه الم تعلم اولم تسمع ايوب او قال اولم تعلم اولم تسمع ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله قال فاما عبدالله فارسلها مرسلة واما عمر فقال ببعض فقمت فدخلت على عائشة فحدثتها بما قال ابن عمر فقالت لا والله ماقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قط ان الميت يعذب ببكاء احد ولكنه قال ان

الكافر يزيده الله ببكاء اهله عذابا وان الله هو اضحك وابكى ولا تزر وازرة وزر اخرى» قال ابن ابي مليكة حدثني القاسم بن محمد قال لما بلغ عائشة رضي الله تعالى عنها قول عمر وابن عمر قالت انكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطىء وفي رواية لمسلم عن هشام بن عروة عن ابيه قال ذكر عند عائشة قول ابن عمر ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فقالت رحم الله ابا عبد الرحمن سمع شيئا فلم يحفظ انما مرت على رسول الله ﷺ جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال انكم تبكون وانه ليعذب » وفي رواية اخرى له «ذكر عند عائشة ان ابن عمر يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب في قبره ببكاء اهله فقالت وهل انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بخطيئته او بذنبه وان اهله ليبكون الآن» وذلك مثل قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القليب يوم بدر وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ماقال انهم ليسمعون ما اقول وقد وهل انما قال انهم ليعلمون ان ما كنت اقول لهم حق ثم قرأت (انك لا تسمع الموتى وما انت بمسمع من في القبور) يقول حين تبوؤا مقاعدهم من النار وفي رواية له ايضا «عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة ذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة رضي الله عنها يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية تبكي عليها فقال انهم ليبكون وانها لتعذب في قبرها » فنتكلم اولا في وجوه الروايات المذكورة والاختلاف في هذا الباب ثم نفسر بقية الفاظ الحديث ولم أر احدا من شراح هذا الكتاب بين تحقيق ماورد في هذا الباب بل اكثرهم ساق كلامه بلا ترتيب ولا اتباع متن الحديث حتى ان الناظر فيه لا يقدر ان يقف فيه على كلام يشفي عليله . فنقول وبالله التوفيق الكلام فيه على اقسام * الاول قول ابن عمر رضي الله عنهما على وجهين احدهما «ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه» والآخر «ان الميت ليعذب ببكاء الحي» واللفظان مرفوعان فهل يقال يحمل المطلق على المقيد ويكون عذابه ببكاء اهله عليه فقط او يكون الحكم للرواية العامة وانه يعذب ببكاء الحي عليه سواء كان من اهله ام لا واجيب بان الظاهر جريان حكم العموم وانه لا يختص ذلك باهله هذا كله بناء على قول من ذهب الى ان الميت يعذب بالبكاء عليه وانما جعلنا الحكم أعم من ذلك ولم نحمل المطلق على المقيد لانه لا فرق في الحكم عند القائلين بعذاب الميت بالبكاء ان يكون الباكي عليه من اهله او من غيرهم بدليل النائحة التي ليست من اهل الميت وماورد في عموم النائحة من العذاب بل أهله اعذر في البكاء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة الذي رواه النسائي وابن ماجه عنه قال «مات ميت في آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب» وهذا التعليل الذي رخص لاجله في البكاء خاص باهل الميت وقوله «ببكاء اهله عليه» خرج مخرج الغالب الشائع اذ المعروف انما يبكي على الميت اهله * الثاني هل لقوله الحي مفهوم حتى انه لا يعذب ببكاء غير الحي وهل يتصور البكاء من غير الحي ويكون احترازا بالحي عن الجمادات لقوله عز وجل (فما بكت عليهم السماء والارض) فمفهومه ان السماء والارض يقع منهما البكاء على غيرهم وعلى هذا فيكون هذا بكاء على الميت ولا عذاب عليه بسببه اجماعا وقد روى ابن مردويه في تفسيره من رواية يزيد الرقاشي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال «مامن مؤمن الا وله بابان في السماء باب يخرج منه رزقه وباب يدخل فيه كلامه وعمله فاذا مات فقداه وبكيا عليه وتلا هذه الآية (فما بكت عليهم السماء والارض وما كانوا منظرين) واما تصور البكاء من الميت فقد ورد في حديث ان النبي ﷺ قال «ان احدكم اذا بكى استعبر له صويحبه والمراد بصويحبه الميت ومعنى استعبر اما على بابه للطلب بمعنى طلب نزول العبرات واما بمعنى نزلت العبرات وباب الاستفعال يرد على غير بابه ايضا * الثالث جاء في حديث ابن عمر «الميت يعذب ببكاء اهله عليه» وفي بعض طرق حديثه في مصنف ابن ابي شيبة «من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة» فالرواية الاولى عامة في البكاء وهذه الرواية خاصة في النياحة فههنا يحمل المطلق على المقيد فتكون الرواية التي فيها مطلق البكاء محمولة على البكاء بنوح ويؤيده فلك اجماع العلماء على حمل ذلك على البكاء بنوح وليس المراد مجرد دمع العين ومما يدل على انه ليس المراد عموم البكاء قوله «ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه» فقيده ببعض البكاء فحمل على ما فيه نياحة جمعا بين

الاحاديث

الاحاديث ويدل على عدم ارادة العموم من البكاء بكاء عمر بن الخطاب وهو راوي الحديث بحضرة النبي ﷺ وكذلك بكاء ابنه عبدالله بن عمر وهما راويا الحديث وذلك فيما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه من حديث عائشة قالت حضره رسول الله ﷺ وابو بكر وعمر يعنى سعد بن معاذ فوالذى نفس محمد بيده انى لاعرف بكاء عمر من بكاء ابى بكر وانى لفى حجرتى وروى ابن ابى شيبة ايضا من رواية عثمان قال اتيت بنعى النعمان بن مقرن فوضع يده على رأسه وجعل يبكى وروى ايضا عن ابن علية عن نافع قال كان ابن عمر فى السوق فنعى اليه حجر فاطلق حبوته وقام وعليه النحيب * الرابع نسبة عائشة عمر وابنه عبدالله الى الوهم فى الحديث المذكور وقد اختلف فى محمل الحديثين فقال الخطابى يحتمل ان يكون الامر فى هذا على ماذهبت اليه عائشة لانها قد روت ان ذلك انما كان فى شان يهودى والخبر المفسر اولى من المجمل ثم احتجت بالآية قال وقد يحتمل ان يكون مارواه ابن عمر صحيحا من غير ان يكون فيه خلاف للآية وذلك انهم كانوا يوصون اهليهم بالبكاء والنوح عليهم وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو موجود فى اشعارهم كقول طرفة بن العبد

اذا مت فانعينى بما انا اهله * وشقى على الجيب يا ام معبد

ومثل هذا كثير فى اشعارهم واذا كان كذلك فالميت انما تلزمه العقوبة فى ذلك بما تقدم فى ذلك من امره اياهم بذلك وقت حياته وقد قال ﷺ «من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها» وقد مال الى قول عائشة الشافعى فيما رواه البيهقى فى سننه عنه فقال وماروت عائشة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اشبه ان يكون محفوظا عنه عليه الصلاة والسلام بدلالة الكتاب ثم السنة اما الكتاب فقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) وقوله تعالى (وان ليس للانسان الا ما سعى) وقوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) وقوله تعالى (لتجزى كل نفس بما تسعى) واما السنة فقوله ﷺ لرجل هذا ابنك قال نعم قال اما انه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه فاعلم رسول الله ﷺ مثل ما اعلم الله من ان جناية كل امرئ عليه كما عمله لا لغيره واما قول من حمل ذلك على الوصية بذلك فقد نقله البيهقى عن المزنى ونقله النووى عن الجمهور انهم تأولوا ذلك على من وصى ان يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته ثم حكى النووى عن طائفة انه محمول على من اوصى بالبكاء والنوح اولم يوص بتركهما قال وحاصل هذا القول ايجاب الوصية بتركهما ومن اهملهما عذب بتركهما وحكى عن طائفة ان معنى الاحاديث انهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه باشياء هى محاسن فى زعمهم وهى فى الشرع قبائح كقولهم يا مرمل النسوان ومؤتم الولدان ومخرب العمران ومفرق الاخدان ويرون ذلك شجاعة وفخرا وحكى عن طائفة ان معناه انه يعذب بسماع بكاء اهله ويرق لهم قال والى هذا ذهب محمد بن جرير الطبرى وغيره قال القاضى عياض وهو اولى الاقوال واحتجوا بحديث فيه «ان النبى ﷺ زجر امرأة عن البكاء على ابنها وقال ان احدكم اذا بكى استعبر له صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا اخوانكم» وحكى الخطابى عن بعض اهل العلم ذهب الى أنه مخصوص ببعض الاموات الذين وجب عليهم العذاب بذنوب اقترفوها وجرى من قضاء الله سبحانه فيهم ان يكون عذابه وقت البكاء عليهم ويكون كقولهم مطرنا بنوء كذا اى عند نوء كذا قال كذلك قوله «ان الميت يعذب ببكاء اهله» اى عند بكائهم عليه لاستحقاقه ذلك بذنبه ويكون ذلك حالا لا سببا لانا لو جعلناه سببا كان مخالفا للقرآن وهو قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) وحكى النووى هذا المعنى عن عائشة قيل ويدل لذلك مارواه مسلم عن عروة قال ذكر عند عائشة ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يرفع الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم «ان الميت ليعذب فى قبره ببكاء أهله» فقالت وهل انما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه ليعذب بخطيئته اوبذنبه وان اهله ليبكون عليه الآن» وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بعد قولها وهل ابو عبد الرحمن انما قال ان اهل الميت ليبكون عليه وانه ليعذب بجرمه . والحاصل ان العلماء ذكروا فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «ان الميت يعذب ببكاء اهله» ثمانية اقوال اصحها وهو تأويل الجمهور على انه محمول على من اوصى به واليه ذهب البخارى فى قوله اذا كان النوح من سنته وقال الكرمانى يجوز التعذيب فى الدنيا

بفعل الغير لقوله سبحانه وتعالى (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) وكذا في البرزخ واما آية الوازرة فانما هي يوم القيامة فقط وهذان الوجهان احسن الوجوه الثمانية في توجيهه اذ في البواقي تكلف اما في لفظ الميت بان يخصص بمن كانت النياحة من سنته او بالموصى او بالراضي بها واما في يعذب بان يفسر بيحزن واما في الباء بان تجعل للظرفية التي هي خلاف المتبادر الى الذهن واما في البكاء بان يجعل مجازا عن الافعال المذكورة فيها **قوله** «واني لجالس بينهما او قال جلست الى احدهما» هذا شك من ابن جريج **قوله** «ثم حدث» اي ابن عباس **قوله** «بالبيداء» بفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وهي المفازة ولكن المراد بها ههنا مفازة بين مكة والمدينة **قوله** «اذا هو بركب» كلمة اذا للمفاجأة والركب أصحاب الابل في السفر وهو للعشرة فما فوقها **قوله** «سمرة» بفتح السين المهملة وضم الميم وهي شجرة عظيمة من شجر العضاة **قوله** «فاذا صهيب» بضم الصاد ابن سنان بالنونين كان من النمر بفتح النون بن قاسط بالقاف كانوا بارض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام صغير فنشأ بالروم فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة التيمي فاعتقه ثم اسلم بمكة وهو من السابقين الاولين المعذبين في الله تعالى وهاجر الى المدينة ومات بها سنة ثمان وثلاثين **قوله** «فالحق» بلفظ الامر من اللحوق **قوله** «فلما أصيب عمر» يعني بالجراحة التي جرح بها والتي مات فيها وفي رواية ايوب ان ذلك كان عقيب الحجة المذكورة ولفظه «فلما قدمنا لم يلبث عمر ان اصيب» وفي رواية عمرو بن دينار «لم يلبث ان طعن» **قوله** «يبكي» جملة وقعت حالا من صهيب وكذلك يقول حال ويجوز ان يكون من الاحوال المترادفة وان يكون من المتداخلة **قوله** «وا اخاه» كلمة وا من واخاه للندبة والالف في آخره ليس مما يلحق الاسماء الستة لبيان الاعراب بل هو مما يزاد في آخر المندوب لتطويل مد الصوت والهاء ليست بضمير بل هو هاء السكت وشرط المندوب ان يكون معروفا فلا بد من القول بان الاخوة والصاحبية له كانا معلومين معروفين حتى يصح وقوعهما للندبة **قوله** «أتبكي علي» الهمزة للاستفهام على سبيل الانكار **قوله** «قال ابن عباس فلما مات عمر رضي الله تعالى عنه» هذا صريح في ان حديث عائشة من رواية ابن عباس عنها ورواية مسلم توهم انه من رواية ابن ابي مليكة عنها **قوله** «يرحم الله عمر» من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى (عفا الله عنك لم اذنت لهم) فاستغربت من عمر ذلك القول فجعلت قولها يرحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما يوحش من نسبته الى الخطأ **قوله** «والله ما حدث رسول الله ﷺ» وجه جزم عائشة بذلك انها لعلها سمعت صريحا من رسول الله ﷺ اختصاص العذاب بالكافر او فهمت الاختصاص بالقرائن **قوله** «ولكن رسول الله» يجوز فيه تسكين النون وتشديدها **قوله** «حسبكم» اي كافيكم من القرآن ايها المؤمنون هذه الآية (ولا تزر وازرة وزر أخرى) قال الكرماني (فان قلت) الآية عامة للمؤمن والكافر ثم ان زيادة العذاب عذاب فكما ان اصل العذاب لا يكون بفعل غيره فكذا زيادتها فلا يتم استدلالها بالآية (قلت) العادة فارقة بين الكافر والمؤمن فانهم كانوا يوصون بالنياحة بخلاف المؤمنين فلفظ الميت وان كان مطلقا مقيد بالموصي وهو الكافر عرفا وعادة **قوله** «قال ابن عباس عند ذلك» اي عند انتهاء حديثه عن عائشة قال «والله اضحك وابكى» اي ان العبرة لا يملكها ابن آدم ولا تسبب له فيها فضلا عن الميت فكيف يعاقب عليها وقال الداودي معناه ان اذن الله في الجميل من البكاء فلا يعذب على ما أذن فيه وقال الكرماني لعل غرضه من هذا الكلام في هذا المقام ان الكل بخلق الله وارادته فالاولى فيه ان يقال بظاهر الحديث وان له ان يعذبه بلا ذنب ويكون البكاء عليه علامة لذلك او يعذبه بذنب غيره سيما وهو السبب في وقوع الغير فيه ولا يسأل عما يفعل وتخصص آية الوازرة بيوم القيامة وقال الطيبي غرضه تقرير قول عائشة اي ان بكاء الانسان وضحكه من الله يظهره فيه فلا اثر له في ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر واذعن قيل سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة في ذلك المقام وقال القرطبي ليس سكوته لشك طرأ له بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده ان يكون الحديث قابلا للتاويل ولم يتعين له محمل يحمله عليه اذ ذاك او كان المجلس لا يقبل المماراة ولم تتعين الحاجة الى ذلك حينئذ **قوله** «ما قال ابن عمر شيئا» اي بعد ذلك يعني ما رد كلامه وقال الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن الى دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت عائشة

من المرور على يهودية مايرفع روايتهما لجواز ان يكون الخبران صحيحين معا ولامنافاة بينهما واما احتجاجها بالآية فانهم كانوا يوصون اهليهم بالنياحة وكان ذلك مشهورا منهم فالميت انما يلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به وقد ذكرناه عن قريب وقال النووي انكرت عائشة روايتهما ونسبتهما الى النسيان والاشتباه واولت الحديث بان معناه يعذب في حال بكاء أهله لا بسببه كحديث اليهودية ☆

٤٨ ـ ﴿ حدّثنا إسماعيلُ بنُ خليلٍ قال حدّثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ قال حدّثنا أبو إسْحاقَ وهوَ الشَّيْبانيُّ عنْ أبي بُرْدَةَ عنْ أبيهِ قال لمَّا أُصيبَ عُمَرُ رضي اللهُ عنهُ جعلَ صُهَيْبٌ يقولُ وا أخاهُ فقال عُمَرُ أما علِمْتَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال إنَّ الميِّتَ ليُعَذَّبُ ببُكاءِ الحيِّ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث التبعية للحديث السابق فان فيه خاطب عمر صهيبا بقوله قال رسول الله ﷺ « ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه » وهنا خاطبه بقوله « اماعلمت » الى آخره (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول اسماعيل بن خليل ابو عبد الله الخراز قال البخاري جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين . الثاني علي بن مسهر ابو الحسن القرشي . الثالث ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان الشيباني واسم ابي سليمان فيروز . الرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة اسمه الحارث ويقال عامر . الخامس ابوه ابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس ☆

☆(ذكر لطائف اسناده)☆ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه احدهم مذكور بالكناية مفسر بالنسبة . والحديث اخرجه مسلم ايضا في الجنائز عن علي بن حجر عن علي بن مسهر وعن علي ابن حجر عن شعيب بن صفوان عن عبد الملك بن عمير عن ابي بردة به **قوله** « اماعلمت » صريح في ان الحكم ليس خاصا بالكافر **قوله** « ببكاء الحي » المراد من الحي من يقابل الميت قيل يحتمل ان يكون المراد به القبيلة وتكون اللام فيه بدل الضمير والتقدير يعذب ببكاء حيه اي قبيلته فيوافق الرواية الاخرى « ببكاء اهله » وفي رواية لمسلم « عن ابي موسى قال لما اصيب عمر اقبل صهيب من منزله حتى دخل على عمر فقام بحياله يبكي فقال له عمر على م تبكي اعلي تبكي قال اني والله لعليك ابكي يا أمير المؤمنين قال والله لقد علمت ان رسول الله ﷺ قال من يبكى عليه يعذب قال فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال كانت عائشة تقول انما كان أولئك اليهود » انتهى وفي الحديث دلالة على ان صهيبا احد من سمع هذا الحديث من النبي ﷺ وكأنه نسيه حتى ذكره به عمر رضي الله تعالى عنه وقيل انما انكر عمر على صهيب بكاءه لرفع صوته بقوله واأخاه ففهم منه ان اظهاره لذلك قبل موت عمر يشعر باستصحابه ذلك بعد وفاته او زيادته عليه فابتدره بالانكار لذلك وقال ابن بطال ان قيل كيف نهى صهيبا عن البكاء واقر نساء بني المغيرة على البكاء على خالد كما سياتي عن قريب فالجواب انه خشي ان يكون رفعه لصوته من باب مانهى عنه ولهذا قال في قصة خالد مالم يكن نقع اولقلقة (قلت) قوله « يعذب ببكاء الحي » لم يرد دمع العين لجوازه على ماجاء في الحديث وانما المراد البكاء الذي يتبعه الندب والنوح فان ذلك اذا اجتمع سمي بكاء لان الندب على الميت كالبكاء عليه قال الخليل من قصر البكاء ذهب به الى معنى الحزن ومن مده ذهب به الى معنى الصوت قال الجوهري اذا مددت اردت الصوت الذي يكون مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع قال ابو منصور الجواليقي يقال للبكاء اذا تبعه الصوت والندب بكاء ولا يقال للندب اذا خلا عن بكاء بكاء فيكون المراد في الحديث البكاء الذي يتبعه الصوت لا مجرد الدمع والله اعلم ☆

٤٩ ـ ﴿ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ عنْ أبيهِ عنْ عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرَّحْمنِ أنها أخبرَتْهُ أنها سمِعَتْ عائشةَ رضي اللهُ عنها زوْجَ النبيِّ ﷺ

قالَتْ إنَّمَا مَرَّ رسولُ اللهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أهْلُهَا فقال إنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه مطابق للحديث السابق الذي فيه انكار عائشة على ماقال عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما حين سألها ابن عباس عن ذلك وهذا الحديث ايضا في الواقع نفي لماقال عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان الله ليعذب المؤمن ببكاء اهله عليه فالتقدير ماقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك وانما مر على يهودية الى آخره والدليل على ماذكرنا ان هذا الحديث مختصرا مما رواه مالك في الموطأ بلفظ « ذكر لها يعني لعائشة ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي عليه فقالت عائشة يغفر الله لابي عبدالرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله ﷺ على يهودية » الحديث وعبدالله بن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم مر غير مرة وعمرة بنت عبدالرحمن الانصارية كذلك والحديث اخرجه مسلم كذلك عن مالك واخرجه ابو عوانة من رواية سفيان « عن عبدالله بن ابي بكر كذلك وزاد ان ابن عمر لما مات رافع قال لهم لاتبكوا عليه فان بكاء الحي على الميت عذاب على الميت قالت عمرة فسألت عائشة عن ذلك فقالت يرحمه الله انما مر » فذكر الحديث ورافع هو ابن خديج بن رافع بن عدي الاوسي الحارثي ابو عبدالله وقيل ابو صالح استصغر يوم بدر وشهد احدا واصابه يومئذ سهم *

﴿ باب ما يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى المَيِّتِ ﴾

اي هـذا باب في بيان مايكره من النياحة اي كراهة التحريم وكلمة ما يجوز ان تكون موصولة وان تكون مصدرية والتقدير على الاول باب في بيان الذي يكره وعلى الثاني باب في بيان الـكراهة من النياحة وعلى الوجهين كلمة من بيانية قيل يحتمل ان تكون تبعيضية والتقدير كراهة بعض النياحة وكان قائل هذا لمح ما نقله ابن قدامة عن احمد في رواية ان بعض النياحة لايحرم لانه ﷺ لم ينه عمة جابر لما ناحت فدل على ان النياحة انما تحرم اذا انضاف اليها فعل من ضرب خد او شق جيب ورد بأنه ﷺ انما نهى عن النياحة بعد هذه القصة لانها كانت بأحد وقد قال في احد لكن حمزة رضي الله تعالى عنه لابواكي له ثم نهى عن ذلك وتوعد عليه وبين ذلك ابن ماجه حدثنا هارون ابن سعيد المصري قال حدثنا عبدالله بن وهب قال اخبرنا اسامة بن زيد عن نافع « عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ مر بنساء عبد الاشهل يبكين هلكاهن يوم احد فقال رسول الله ﷺ لكن حمزة لابواكي له فجاءت نساء الانصار يبكين حمزة فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال ويحهن ما انقلبن بعد مروهن فلينقلبن ولا يبكين على هالك بعد اليوم » واخرجه احمد ايضا والحاكم وصححه *

﴿ وقال عُمَرُ رضي اللهُ عنهُ دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أبي سُلَيْمَانَ مالَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أوْ لَقْلَقَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا تعليق وصله البيهقي عن عبدالله بن يوسف الاصفهاني اخبرنا ابو سعيد بن الاعرابي حدثنا سعدان بن نصر حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال لما مات خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه اجتمع نسوة بني المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر ارسل اليهن فانههن فقال عمر ما عليهن ان يهرقن دموعهن على ابي سليمان مالم يكن نقع او لقلقة وابو سليمان كنية خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه قال بعضهم (تنبيه) كانت وفاة خالد بن الوليد بالشام سنة احدى وعشرين (قلت) لم ينبه احدا فان الشام اسم لهذه الاقاليم المشهورة وحدها من الغرب بحر الروم من طرسوس الى رفح التي في اول الجفار بين مصر والشام ومن الجنوب من رفح الى حدود تيه بني اسرائيل الى مابين الشوبك وايلة الى البلقاء ومن الشرق الى مشارف صرخد الى مشارف حلب الى بالس ومن الشمال من بالس مع الفرات الى قلعة نجم الى البيرة الى قلعة الروم الى سميساط الى حصن الروم الى بهنسا الى مرعش الى طرسوس الى بحر الروم من حيث ابتدأنا فاذا كان الامر كذلك كيف ينبه الناظر وكيف يعلم وفاة خالد في اي صقع من بلاد الشام كانت فنقول قد اختلف اهل السير والاخبار

في

في مكان وفاته قال الواقدي مات خالد رضي الله عنه في بعض قرى حمص على ميل من حمص في سنة احدى وعشرين قال صاحب المرآة هذا قول عامة المؤرخين وذكر ابن الجوزي في التلقيح قال لما عزل عمر خالدا لم يزل مرابطا بحمص حتى مات وقال اسحق بن بشر قال محمد مات خالد بن الوليد بالمدينة فخرج عمر رضي الله عنه في جنازته واذا امه تندب وتقول ابياتا اولها هو قولها

انت خير من الف الف من القوم ✿ اذا ما كبت وجوه الرجال

فقال عمر صدقت ان كان كذلك وجماعة على انه مات بالمدينة واحتجوا في ذلك بما رواه سيف بن عمر عن مبشر عن سالم قال حج عمر رضي الله عنه واشتكى خالد بعده وهو خارج المدينة زائرا لامه فقال لها قدموني الى مهاجري فقدمت به المدينة ومرضته فلما ثقل واظل قدوم عمر لقيه لاق على مسيرة ثلاثة ايام وقد صدر عمر عن الحج فقال له عمر مهيم فقال خالد بن الوليد ثقيل لما به فطوى ثلاثا في ليلة فادركه حين قضى فرق عليه فاسترجع وجلس ببابه حتى جهز وبكته البواكي فقيل لعمر الا تسمع لهذه فقال وما على نساء آل الوليد ان يسفحن على خالد من دموعهن مالم يكن نقع اولقلقة وقال الموفق في الانساب عن محمد بن سلام قال لم تبق امرأة من نساء بني المغيرة الا وضعت لمتها على قبر خالد اي حلقن رأسها وشققن الجيوب ولطمن الخدود واطعمن الطعام ما نهاهن عمر قالوا فهذا كله يقتضي موته بالمدينة واليه ذهب دحيم ايضا وقالت عامة العلماء منهم الواقدي وابو عبيد وابراهيم بن المنذر ومحمد بن عبد الله وابو عمر والعصفري وموسى بن ايوب وابو سليمان بن ابي محمد وآخرون انه مات بحمص سنة احدى وعشرين وزاد الواقدي وأوصى الى عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه ✿

﴿ وَالنَّقْعُ التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ وَاللَّقْلَقَةُ الصَّوْتُ ﴾

فسر البخاري النقع بالتراب وهو بفتح النون وسكون القاف وفي آخره عين مهملة وفسر اللقلقة باللامين والقافين بالصوت وقال الاسماعيلي النقع ههنا الصوت العالي واللقلقة حكاية صوت ترديد النواحة وقال ابن قرقول النقع الصوت بالبكاء قال وبهذا فسره البخاري فهذا كما رأيت ما فسر البخاري النقع الا بالتراب قال صاحب التلويح والذي رأيت في سائر نسخ البخاري الذي رأيته يعني فسر النقع بالتراب وروى سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال النقع الشق اي شق الجيوب وكذا قال وكيع فيما رواه ابن سعد عنه وقال الكسائي هو صنعة الطعام في المأتم وقال ابو عبيد النقيعة طعام القدوم من السفر وفي المجمل النقع الصراخ ويقال هو النقيع وفي الصحاح النقيع الصراخ ونقع الصوت واستنقع اي ارتفع وفي الموعب نقع الصارخ بصوته وانقع اذا تابعه وفي الجامع والجمهرة الصوت واختلاطه في حرب او غيرها وقال القزاز اللقلقة تتابع ذلك كما تفعل النساء في المأتم وهو شدة الصوت وقال ابن سيده عن ابن الاعرابي تقطيع الصوت وقيل الجلبة ✿

٥٠ ـ ﴿ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قال حدثنا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ نِيحَ عليه يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم أربعة . الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين . الثاني سعيد ابن عبيد الطائي ابو الهذيل . الثالث علي بن ربيعة بفتح الراء الوالبي بكسر اللام والباء الموحدة يكنى ابا المغيرة . الرابع المغيرة بن شعبة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه السماع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه ان علي بن ربيعة ليس له في البخاري غير هذا الحديث وفيه انه من الرباعيات وفيه سعيد عن علي قال بعضهم وصرح في رواية مسلم بسماع سعيد عن علي ولفظه حدثنا (قلت) لم ار في مسلم ذلك الا في مقدمته وفي غيرها انما هو بالعنعنة كما هو ههنا (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في

الجنائز ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن على بن حجر وعن ابن ابى عمرو في مقدمة كتابه عن محمد بن عبد الله واخرجه الترمذي فيه ايضا عن احمد بن منيع *

(ذكر معناه) قوله «ان كذبا» بفتح الكاف وكسر الذال وبكسر الكاف وسكون الذال وكلاهما مصدر كذب يكذب فهو كاذب وكذاب وكذوب وكيذوبان ومكذبان ومكذبانة وكذبة مثل همزة وكذبذب مخفف وقد يشدد والكذب خلاف الصدق وقد استوفينا الكلام فيه في كتاب العلم في باب من كذب على النبي ﷺ قوله «على احد» اى غيري قال الكرماني (فان قلت) الكذب على غيره ايضا معصية (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها) (قلت) الكذب عليه كبيرة لانها على الصحيح ماتوعد الشارع عليه بخصوصه وهذا كذلك بخلاف الكذب على غيره فانه صغيرة مع ان الفرق ظاهر بين دخول النار في الجملة وبين جعل النار مسكنا ومثوى سيما وباب التفعيل يدل على المبالغة ولفظ الامر على الايجاب والمراد بالمعصية في الآية الكبيرة او الكفر بقرينة الخلود قوله «فليتبوأ» اى فليتخذ له مسكنا في النار قوله «من ينح عليه» بضم الياء آخر الحروف وفتح النون وسكون الحاء المهملة من النوح واصله يناح سقطت الالف علامة الجزم لان من شرطية وقوله «يعذب» على صيغة المجهول بالجزم لانه جواب الشرط ويجوز فيه الرفع على تقدير فهو يعذب وهذه رواية الاكثرين ويروى «من نيح» عليه بكسر النون وسكون الياء وفتح الحاء على صيغة المجهول من الماضي وفي رواية الكشميهني «من يناح» ووجهها ان تكون من موصولة وفي رواية الطبراني عن على ابن عبد العزيز عن ابى نعيم بلفظ «اذا نيح على الميت عذب بالنياحة عليه» قوله «بما نيح» عليه الباء للسببية وما مصدرية اى بسبب النوح عليه وهو بكسر النون عند الجميع ويروى «ما نيح» بغير الباء وقال بعضهم على ان ما ظرفية (قلت) في هذه الرواية تكون ما للمدة اى يعذب مدة النوح عليه ولا يقال ما ظرفية ويجوز ان يكون بما نيح حالا وما موصولة اى يعذب ملتبسا بما ندب عليه من الالفاظ يا جبلاه يا كهفاه ونحوها على سبيل التهكم *

(ومما يستفاد منه) ان النوح حرام بالاجماع لانه جاهلي وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يشترط على النساء في مبايعتهن على الاسلام ان لاينحن والباب دال على ان النهى عن البكاء على الميت انما هو اذا كان فيه نوح وانه جائز بدونه فقد اباح عمر رضي الله تعالى عنه لهن البكاء بدونه وشرط الشارع في حديث المغيرة انه يعذب بما نيح عليه يدل على ان البكاء بدونه لا عذاب فيه *

*(ذكر الاحاديث الواردة في هذا الباب) وفي التوضيح وفي الباب عن خمسة عشر صحابيا في لعن فاعله والوعيد والتبرى ابن مسعود وابو موسى ومعقل بن مقرن وابو مالك الاشعري وابو هريرة وابن عباس ومعاوية وابو سعيد وابو امامة وعلى وجابر وقيس بن عاصم وجنادة بن مالك وام عطية وام سلمة وذكرهم بالعدد دون بيان من استخرج احاديثهم فنقول وبالله التوفيق . اما حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عند البخاري على ما يأتي واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه . وحديث ابى موسى عند البخاري ايضا على ما يأتي . وحديث معقل بن مقرن عند الكجي في السنن الكبير بسند صحيح عن عبد الله بن معقل بن مقرن «لعن رسول الله ﷺ المرنة والشاقة جيبها واللاطمة وجهها» وحديث ابى مالك الاشعري عند مسلم من رواية ابى سلام ان ابا مالك الاشعري حدثه ان النبي ﷺ قال «اربع في أمتى من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالانواء والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب» ورواه ابن ابى ماجه ولفظه «النياحة من من امر الجاهلية وان النائحة اذا لم تتب قطع الله لها ثيابا من قطران ودرعا من لهب النار» وحديث ابى هريرة عند الترمذي قال قال رسول الله ﷺ «اربع في امتى من امر الجاهلية ليس يدعهن الناس النياحة» الحديث وتفرد به الترمذي . وحديث ابن عباس اخرجه ابن مردويه في تفسيره باسناده عنه (ولا يعصينك في معروف) قال منعهن ان ينحن وكان اهل الجاهلية يمزقن الثياب ويخدشن الوجوه ويقطعن الشعور ويدعون بالثبور والثبور الويل . وحديث معاوية اخرجه ابن ماجه خطب معاوية بحمص فذكر في خطبته ان رسول الله ﷺ «نهى عن النوح»

وحديث

وحديث ابى سعيد الخدرى اخرجه ابوداود قال قال رسول الله ﷺ « لعن الله النائحة والمستمعة » وحديث ابى امامة اخرجه ابن ماجه « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور » وحديث على رضى الله تعالى عنه اخرجه ابن ابى شيبة في مصنفه عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن النوح » وحديث جابر رضى الله تعالى عنه اخرجه ابن ابى شيبة ايضا عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال « انما نهيت عن النوح » * وحديث قيس بن عاصم اخرجه النسائى عنه قال « لا تنوحوا على فان رسول الله ﷺ لم ينح عليه » * وحديث جنادة بن مالك اخرجه الطبرانى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث من فعل الجاهلية لا يدعهن اهل الاسلام استسقاء بالكواكب وطعن في النسب والنياحة على الميت » * وحديث ام عطية عند البخارى ومسلم والنسائى * وحديث ام سلمة اخرجه ابن ماجه عنها عن النبى ﷺ (ولا يعصينك في معروف) قال النوح (قلت) وفي الباب ايضا عن امراة من المبايعات وعن عمرو عن انس وعن عمرو بن عوف وابن عمر وعمران ابن حصين والعباس بن عبد المطلب وسلمان وسمرة وامراة ابى موسى * فحديث امراة من المبايعات اخرجه ابوداود عنها قالت « كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذى اخذ علينا أن لا نعصيه فيه ان لا نخمش وجها ولا ندعو ويلا ولا نشق جيبا وان لا ننشر شعرا » * وحديث عمر رضى الله تعالى عنه اخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه وحديث انس اخرجه النسائى « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ على النساء حين بايعهن ان لا ينحن » الحديث * وحديث عمرو بن عوف اخرجه الطبرانى في الكبير عن كثير بن عبد الله المزنى عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ « ثلاث من اعمال الجاهلية لا يتركهن الناس الطعن في الانساب والنياحة وقولهم مطرنا بنجم كذا وكذا » * وحديث ابن عمر اخرجه البيهقى « ان رسول الله ﷺ لعن النائحة والمستمعة والحالقة والسالقة والواشمة والمتوشمة وقال ليس للنساء في اتباع الجنائز اجر » * وحديث عمران بن حصين اخرجه النسائى عنه قال « الميت يعذب بنياحة اهله عليه فقال له رجل أرايت رجلا مات بخراسان وناح اهله عليه ههنا كان يعذب بنياحة اهله عليه فقال صدق رسول الله ﷺ وكذبت انت » * وحديث العباس بن عبد المطلب اخرجه الطبرانى في الكبير عنه قال « اخذ رسول الله ﷺ بيدى فقال يا عباس ثلاث لا يدعهن قومك الطعن في النسب والنياحة والاستمطار بالانواء » * وحديث سلمان اخرجه الطبرانى عنه عن نبى الله ﷺ قال « ثلاثة من الجاهلية الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والنياحة » * وحديث سمرة اخرجه البزار عنه عن النبى ﷺ قال « الميت يعذب بما نيح عليه » * وحديث امراة ابى موسى عند ابى داود قالت قال رسول الله ﷺ « ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق » (قلت) امراة ابى موسى ام عبد الله بنت ابى دومة قوله « من حلق » اى شعره عند المصيبة اذا حلت به قوله « ومن سلق » اى رفع صوته عند المصيبة وقيل ان تصك المرأة وجهها وان تخدشه ويقال صلق بالصاد قوله « ومن خرق » بالخاء المعجمة اى شق ثيابه عند المصيبة *

٥١ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قال أخبرنى أبى عن شُعْبَةَ عن قَتَادَةَ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن ابنِ عُمَرَ عن أبيهِ رضى اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال المَيِّتُ يُعَذَّبُ في قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان هو عبد الله بن عثمان وابو عثمان ابن جبلة بالجيم والباء الموحدة المفتوحتين ابن ابى رواد بن اخى عبد العزيز بن ابى رواد البصرى وابو رواد اسمه ثابت قوله « عن سعيد بن المسيب » ويروى حدثنا سعيد بن المسيب » * والحديث اخرجه مسلم رضى الله تعالى عنه في الجنائز عن ابن المثنى وعن ابن بشار واخرجه النسائى رحمه الله تعالى فيه عن عمرو بن على واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن بندار ومحمد بن الوليد وعن نصر بن على *

﴿ تابَعَهُ عَبْدُ الأَعْلَى قال حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال حدثنا سَعِيدٌ قال حدثنا قَتَادَةُ . وقال آدَمُ

عنْ شُعْبَةَ المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكاءِ الحَيِّ عَلَيْهِ ﴾

اى تابع عبدان عبدالاعلى بن حماد قال حدثنا يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر زرع قال حدثنا سعيد هو ابن ابى عروبة قال حدثنا قتادة يعنى عن سعيد بن المسيب وقد وصله ابو يعلى في مسنده عن عبدالاعلى بن حماد كذلك **قوله** « وقال آدم » هو ابن ابى اياس عن شعبة يعنى باسناد حديث الباب لكن بغير لفظ المتن وهو قوله يعذب ببكاء الحى عليه وتفرد آدم بهذا اللفظ وقد رواه احمد عن محمد بن جعفر غندر ويحيى بن سعيد القطان وحجاج بن محمد كلهم عن شعبة كالاول وكذا اخرجه مسلم عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « الميت يعذب بما نيح عليه »

باب

اى هذا باب كذا وقع في رواية الاصيلى لفظ باب وحده كانه بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله وليس بمذكور في رواية ابى ذر وكريمة ¤

٥٣ ـ ﴿ حَدَّثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيَانُ قال حدثنا ابنُ المُنْكَدِرِ . قال سَمِعْتُ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما . قال جِيءَ بأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مُثِّلَ بِهِ حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رسولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ سُجِّيَ ثَوْباً فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي فَأَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ فَرُفِعَ فَسَمِعَ صَوْتَ صائِحَةٍ فقال مَنْ هٰذِهِ فقَالُوا ابْنَةُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو قال فَلِمَ تَبْكِي أَوْ لاَ تَبْكِي فَمَا زَالَتِ المَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ ﴾

لما كان حديث هذا الباب المجرد على تقدير وجود الباب داخلا في الباب الذى قبله المترجم بما يكره من النياحة على الميت طابق ذكره ههنا لدخوله في ترجمة ذلك الباب فان قوله ﷺ « من هذه » لما سمع صوت صائحة انكار في نفس الامر وان لم يصرح به وقد ذكر هذا الحديث في اوائل باب الجنازة في باب الدخول على الميت اخرجه عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبدالله الى آخره وهنا اخرجه عن على ابن عبدالله بن المدينى عن سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا **قوله** « قد مثل به » جملة وقعت حالا ومثل بضم الميم وتشديد الثاء المثلثة من التمثيل يقال مثل بالقتيل اذا جدع انفه واذنه او مذاكيره او شيء من اطرافه والاسم المثلة بضم الميم وسكون الثاء و يجوز مثل بتخفيف الثاء يقال مثلت بالحيوان امثله به مثلا قال ابن الاثير واما مثل بالتشديد فهو للمبالغة **قوله** « وقد سجى » اى غطى من سجى يسجى تسجية وانتصاب ثوبا بنزع الخافض اى بثوب **قوله** « اريد » حال من الضمير الذى في « ذهبت » وان مصدرية **قوله** « اكشف » عنه حال **قوله** « فرفع » على صيغة المجهول **قوله** « صائحة » اى امرأة صائحة **قوله** « بنت عمرو » هي عمة المقتول واسمها فاطمة بنت عمرو وعمرو جد جابر لانه ابن عبدالله بن عمرو بن حرام ضد حلال وقد صرح في باب الدخول على الميت بقوله « فجعلت عمتى فاطمة تبكى » ووقع في الاكليل للحاكم انها هند بنت عمرو وقال بعضهم لعل لها اسمين او احدهما اسمها والآخر لقبها (قلت) لا يلقب بالاسماء الموضوعة للمسميات فان صح ما في الاكليل فيحمل على انهما كانتا اختين وهما عمتا جابر احداهما تسمى فاطمة والاخرى تسمى هندا **قوله** « او اخت عمرو » شك من الراوى فان كانت بنت عمرو تكون اخت المقتول عمة جابر وان كانت اخت عمرو تكون عمة المقتول وهو عبدالله **قوله** « فلم تبكى » بكسر اللام وفتح الميم استفهام عن الغائبة **قوله** « اولا تبكى » شك من الراوى وليس باستفهام بل هو نهى الغائبة وحاصل المعنى تبكى

هذه المرأة عليه او لاتبكي فان الملائكة قد اظلته بأجنحتها فلا ينبغي البكاء لاجله لحصول هذه المنزلة بل ينبغي ان يفرح بذلك ✿

باب لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الجُيُوبَ

اى هذا باب يذكر فيه ليس منا من شق الجيوب وانما ذكر شق الجيوب في الترجمة خاصة مع ان المذكور في حديث الباب ثلاثة اشياء تنبيها على ان النفي الذى حاصله التبرى يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط وقوع المجموع (فان قلت) الاشياء الثلاثة مذكورة بالواو وهو لمطلق الجمع (قلت) الواو بمعنى او والدليل عليه مارواه مسلم من حديث مسروق عن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «ليس منا من ضرب الخدود أو شق الجيوب او دعا بدعوى الجاهلية» وله في رواية بالواو فاذا كانت روايتان احداهما بأو والاخرى بالواو تحمل الواو على او (فان قلت) ماوجه تخصيص شق الجيوب من بين الثلاثة (قلت) هو اشد الثلاثة قبحا وابشعها مع ان فيه خسارة المال في غير وجه ✿

٥٣ - ﴿ حدثنا أبو نُعَيْمٍ قال حدثنا سُفْيَانُ قال حدثنا زُبَيْدٌ اليَامِيُّ عَنْ إبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنه قال قال النبيُّ ﷺ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ وَشَقَّ الجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة ✿ الاول ابو نعيم الفضل بن دكين ✿ الثانى سفيان الثورى الثالث زبيد بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال ابن الحارث بن عبد الكريم اليامى بالياء آخر الحروف وبعد الالف ميم مكسورة من بنى يام بن رافع بن مالك من همدان وفي رواية الكشميهنى الايامى بهمزة في اوله مر في باب خوف المؤمن في كتاب الايمان ✿ الرابع ابراهيم النخعى ✿ الخامس مسروق بن الاجدع السادس عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهم (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وابراهيم راى عائشة وسمع المغيرة قاله ابن حبان (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في مناقب قريش عن ثابت بن محمد عن سفيان واخرجه في الجنائز ايضا عن بندار واخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن يحيى وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن عثمان بن جرير وعن اسحق وعلى بن خشرم واخرجه والترمذى في الجنائز عن محمد بن بشار وبندار عن يحيى بن سعيد وعن اسحق بن مسعود عن عبد الرحمن بن مهدى كلاهما عن سفيان به واخرجه النسائى فيه عن اسحق بن منصور به واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد عن وكيع وعن محمد بن بشار عن يحيى وابن مهدى ثلاثتهم عن سفيان به ✿

(ذكر معناه) قوله «ليس منا» اى ليس من اهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا وليس المراد الخروج به من الدين جملة اذ المعاصى لايكفر بها عند اهل السنة اللهم الا ان يعتقد حل ذلك وسفيان الثورى اجراه على ظاهره من غير تأويل لان اجراءه كذلك ابلغ في الانزجار ممـا يذكر في الاحاديث التى صيغها ليس منا وقال الكرمانى هذا للتغليظ اللهم الا ان يفسر دعوى الجاهلية بما يوجب الكفر نحو تحليل الحرام وعدم التسليم لقضاء الله تعالى فحينئذ يكون النفى حقيقة وقال ابن بطال معناه ليس مقتديا بنا ولا مستنا بسنتنا وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا وقيل معناه محمول على المستحل لذلك قوله «من لطم الخدود» ويروى «من ضرب الخدود» وهو جمع خد وخص بذلك لكون اللطم والضرب غالبا يكون في الخد والافضرب بقية الوجوه داخل في ذلك قوله «وشق الجيوب» بضم الجيم جمع جيب وهو مايفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس وهو الطوق في لغة العامة وقال بعضهم المراد بشقه اكمال فتحه الى آخره وهي من علامات التسخط

(قلت) الشق اعم من ذلك فمن اين اخذان المراد ماذكره فاذاشق جيبه من ورائه او من يمينه او من يساره لايكون داخلا فيه قوله «ودعابدعوى الجاهلية» وفي رواية مسلم «بدعوى اهل الجاهلية» وهي زمان الفترة قبل الاسلام والمراد انه قال في البكاء ممايقوله اهل الجاهلية ممالايجوز في الشريعة كقولهم واجبلاه واعضداه ونحو ذلك *

باب رثا النبي ﷺ سعد بن خولة

اى هذا باب في بيان رثاء النبي ﷺ الرثاء بكسر الراء وتخفيف الثاء المثلثة ممدودا من رثيت الميت مرثية اذاعددت محاسنه ورثأت بالهمزة لغة فيه ويروى باب رثى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سعد بن خولة بلفظ الماضي فعلى هذا لفظ باب منون مقطوع عن الاضافة ويروى باب رثى النبي ﷺ بالقصر وسعد بن خولة منصوب على كل حال على المفعولية وفي الوجهين المصدر مضاف الى فاعله وهو لفظ النبي مجرور بالاضافة وفي الوجه الثالث وهو كونه ماضيا يكون لفظ النبي مرفوعا على الفاعلية وذكر الكرماني وجها آخر وهو ان تكون الراء مفتوحة والثاء ساكنة وفي آخره ياء مصدر من رثى يرثى رثيا (فان قلت) روى احمد وابن ماجه من حديث عبدالله بن ابى اوفى قال «نهى رسول الله ﷺ عن المراثي» وصححه الحاكم فاذا نهى عنه كيف يفعله (قلت) ليس مراده من هذه الترجمة انه من باب المراثي وانما هو اشفاق من النبي ﷺ من موت سعد بن خولة بمكة بعد هجرته منها فكأنه توجع عليه وتحزن من ذلك وهذا مثل قول القائل للحي انا ارثى لك ممايجرى عليك كأنه يتحزن له وايضا فقدذكر القرطبي ان الذى قال يرثى له رسول الله ﷺ غير النبي ﷺ هذا ظاهره وقيل هو من قول سعد بن ابى وقاص جاء ذلك في بعض طرقه واكثر الناس ان ذلك من قول الزهرى وسعد بن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو من بنى عامر بن لؤى وقيل حليف لهم وقيل مولى ابن ابى رهم العامرى من السابقين بدرى توفي عن سبيعة الاسلمية سنة عشر بمكة *

٥٤ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عن ابنِ شِهَابٍ عَنْ عامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ عَنْ أبِيهِ رضي اللهُ عنهُ قالَ كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَعُودُني عامَ حَجَّةِ الوَداعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ إنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ وَأنا ذو مالٍ وَلا يَرِثُنِي إلاَّ ابْنَةٌ أفَأتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مالِي قالَ لا فَقُلْتُ بِالشَّطْرِ فَقالَ لا ثُمَّ قالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أوْ كَثِيرٌ إنَّكَ أنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أغْنِياءَ خَيْرٌ مِنْ أنْ تَذَرَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ إلاَّ أُجِرْتَ بِها حَتَّى ما تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأتِكَ فَقُلْتُ يا رَسولَ اللهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أصْحابِي. قالَ إنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً صالِحاً إلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ثُمَّ لَعَلَّكَ أنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أقْوامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ أمْضِ لِأصْحابِي هِجْرَتَهُمْ وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أعْقابِهِمْ لَكِنِ البائِسُ سَعْدُ بنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ ماتَ بِمَكَّةَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «لكن البائس سعد بن خولة» الى آخره هذا التطابق انما يوجد اذا كان الذى يرثى سعد ابن خولة هو رسول الله ﷺ واما اذا كان غيره كماذكرنا فلا تطابق الا اذا قلنا انه من النبي ﷺ وان المعنى هو الاشفاق والتوجع واظهار التحزن كماذكرنا . ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وعامر وسعد تقدما في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى في عشرة مواضع في المغازى عن احمد بن يونس وفي الدعوات عن موسى بن اسماعيل وفي الهجرة عن يحيى بن قزعة وفي الطب عن موسى بن اسماعيل وفي الفرائض عن ابى اليمان وفي

الوصايا عن ابى نعيم وفي النفقات عن محمد بن كثير وفي الوصايا ايضا عن محمد بن عبد الرحيم عن زكريا بن عدى وفي الطب ايضا عن مكى بن ابراهيم واخرجه مسلم في الوصايا عن يحيى بن يحيى وعن قتيبة وابى بكر بن ابى شيبة وعن ابى الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن عثمان بن ابى شيبة واخرجه الترمذى فيه عن محمد بن يحيى واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن عثمان وفي عشرة النساء عن اسحق بن ابراهيم وفي اليوم والليلة عن محمد بن سلمة واخرجه ابن ماجه في الوصايا ايضا عن هشام بن عمار والحسن بن ابى الحسن المروزى وسهل بن ابى سهل الرازى ثلاثتهم عن سفيان به ☆

(ذكر معناه) **قوله** «يعودنى» من العيادة وهي الزيارة ولا يقال ذلك الا لزيارة المريض **قوله** «عام حجة الوداع» نصب على الظرف وهي السنة العاشرة من الهجرة وسميت حجة الوداع لانه ودعهم فيها وسمى ايضا البلاغ لانه قال هل بلغت وحجة الاسلام لانها الحجة التى فيها حج الاسلام ليس فيها مشرك هذا قول الزهرى وقال سفيان بن عيينة كان ذلك يوم فتح مكة حين عاد عليه الصلاة والسلام سعدا وهو من افراده وقال البيهقى خالف سفيان الجماعة فقال عام الفتح والصحيح في حجة الوداع **قوله** «من وجع» الوجع اسم لكل مرض قال الجوهرى الوجع المرض والجمع اوجاع ووجاع مثل جبل واجبال وجبال ووجع فلان يوجع وييجع وياجع فهو وجع وقوم وجعون ووجعى مثل مرضى ووجاعى ونساء وجاعى ايضا ووجعات وبنو اسد يقولون ييجع بكسر الياء **قوله** «اشتد بى» اى قوى على قوله «قد بلغ بى» اى بلغ اثر الوجع فيّ ووصل غايته وفي رواية «اشفيت منه على الموت» اى قاربت ولا يقال اشفى الا في الشر بخلاف اشرف وقارب **قوله** «ولا ترثنى الا ابنة» اسمها عائشة كذا ذكرها الخطيب وغيره وليست بالتى روى عنها مالك تيك اخت هذه وهي تابعية وعائشة لها صحبة وكان قد زعم بعض من لا علم عنده ان مالكا تابعى بروايته عنها وليس كذلك وقوله «الا ابنة لى» اى من الولد وخواص الورثة والا فقد كان له عصبة وقيل معناه لا يرثنى من اصحاب الفروض سواها وقيل من النساء وهذا قاله قبل ان يولد له الذكور **قوله** «أفاتصدق بثلثى مالى» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار يحتمل ان يريد به منجزا او معلقا بما بعد الموت وفي رواية للبخارى تأتى «افاوصى» بدل «أفاتصدق» **قوله** «قال لا» اى قال النبى ﷺ لا تتصدق بالثلثين **قوله** «فقلت بالشطر» اى اتصدق بالشطر اى بالنصف بدليل رواية اخرى للبخارى تاتى «فاوصى بالنصف» ويروى «فالشطر» بالفاء ورفع الشطر (فان قلت) بماذا ارتفاع فالشطر (قلت) مرفوع على الابتداء وخبره محذوف تقديره فالشطر اتصدق به **قوله** «ثم قال الثلث والثلث» يجوز في الثلث الاول النصب والرفع فالنصب على الاغراء او على تقدير اعط الثلث والرفع على انه فاعل أى يكفيك الثلث او على انه مبتدأ محذوف الخبر او عكسه والثلث الثانى مبتدأ وكثير خبره وهو بالثاء المثلثة وقوله او كبير بالباء الموحدة **قوله** «انك ان تذر» اى ان تترك وهذا من الذى اميت ماضيه قال عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها وكلاهما صحيح وقال ابن الجوزى سمعناه من رواة الحديث بكسر ان وقال لنا عبد الله بن احمد النحوى انما هو بفتح الالف ولا يجوز الكسر لانه لا جواب له وقال القرطبى روايتنا بفتح الهمزة وقد وهم من كسرها بين ان جعلها شرطا لا جواب له اويبقى خير الا رافع له وقال بعضهم ولا يصح كسرها لانها تكون شرطية والشرط لما يستقبل وهو فقد كان فات انتهى (قلت) التحقيق فيه ماقاله ابن مالك ان الاصل ان تركت ورثتك اغنياء فهو خير لك فحذف الفاء والمبتدأ ونظيره قوله ﷺ لابى بن كعب «فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها» وقوله لهلال بن امية «البينة والا حد في ظهرك» وذلك مما زعم النحويون انه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا بها بل يكثر استعماله في الشعر ويقل في غيره ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن الطريق وضيق حيث لا تضييق **قوله** «عالة» اى فقراء وقال ابن التين العالة جمع عائل وقيل العائل الكثير العيال حكاه الكسائى وليس بمعروف بل العائل الفقير وقيل العيل والعالة الفقر **قوله** «يتكففون الناس» اى يطلبون الصدقة من اكف الناس وقيل يسألونهم باكفهم قوله «وانك ان تنفق» عطف على قوله «انك ان تذر» وهو علة للنهى عن الوصية باكثر من الثلث كأنه قيل لا تفعل لانك ان مت وتذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم فقراء فان عشت تصدقت بما بقى من الثلث وانفقت على عيالك يكن خيرا لك قوله «الا اجرت» على صيغة المجهول قوله «بها» اى بتلك النفقة قوله «حتى ما تجعل»

اى الذى تجعله قال ابن بطال تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عملها قوله «في في امرأتك» اى فى فم امرأتك واصل فم فوه لان الجمع افواه وعند الافراد لا يحتمل الواو والتنوين فحذفوها وعوضوا من الهاء ميما وقالوا هذا فم وفمان وفوان ولو كان الميم عوضا من الواو لما اجتمعا قوله «اخلف» على صيغة المجهول يعنى اخلف فى مكة بعد اصحابى المهاجرين المنصرفين معك قال ابو عمر يحتمل ان يكون لما سمع النبى ﷺ يقول انك لن تنفق نفقة وتنفق فعل مستقبل ايقن انه لا يموت من مرضه ذلك او ظن ذلك فاستفهمه هل يبقى بعد اصحابه فاجابه ﷺ بضرب من قوله «لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله» وهو قوله «انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به رفعة ودرجة» وقال القرطبى هذا الاستفهام انما صدر من سعد رضى الله تعالى عنه مخافة المقام بمكة الى الوفاة فيكون قادحا فى هجرته كما نص عليه فى بعض الروايات اذ قال «خشيت ان اموت بالارض التى هاجرت منها» فاجابه ﷺ بان ذلك لا يكون وانه يطول عمره وقال عياض كان حكم الهجرة باقيا بعد الفتح بهذا الحديث وقيل انما كان ذلك لمن هاجر قبل الفتح فاما من هاجر بعده فلا قوله «الا ازددت به» اى بالعمل الصالح قوله «ثم لعلك ان تخلف» المراد بتخلفه طول عمره وكان كذلك عاش زيادة على اربعين سنة فانتفع به قوم وتضرر به آخرون وقال ابن بطال لما امر سعد على العراق أتى بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم واصر بعضهم فقتلهم فانتفع به من تاب وتضرر به الآخرون وحكى الطحاوى هذا عن بكير بن الاشج عن ابيه عامر انه سأله عن معنى قول النبى ﷺ ذلك القول وان المرتدين كانوا يسجعون سجعة مسيلمة قال الطحاوى ومثل هذا لم يقله عامر استنباطا وانما هو توقيف اما ان يكون سمعه من ابيه او ممن يصلح له اخذ ذلك عنه واعلم ان كلمة لعل معناها للترجى الا اذا وردت عن الله او رسوله او اوليائه فان معناها التحقيق قوله «اللهم امض» بقطع الهمزة يقال امضيت الامر اى انفذته اى تمم لهم ولا تنقصها عليهم فيرجعون الى المدينة قوله «ولا تردهم على اعقابهم» اى بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية فيخيب قصدهم ويسوء حالهم ويقال لكل من رجع الى حال دون ما كان عليه رجع على عقبه وحار ومنه الحديث «اعوذ بك من الحور بعد الكور» اى من النقصان بعد الزيادة قوله «لكن البائس» بالباء الموحدة وفي آخره سين مهملة وهو الذى عليه اثر البؤس اى الفقر والعيلة وقال الاصيلى البائس الذى ناله البؤس وقد يكون بمعنى مفعول كقوله (عيشة راضية) اى مرضية قوله «سعد بن خولة» مرفوع لانه خبر لقوله «البائس» وعامة المؤرخين يقولون ابن خولة الا ابا معشر فانه يقول ابن خولى وقال ابن التين خولة ساكنة الواو عند اهل اللغة والعربية وكذا رواه بعضهم وقال الشيخ ابو الحسن ما سمعنا قط احدا قرأه الا بفتحها والمحدثون على ذلك قيل انه اسلم ولم يهاجر من مكة حتى مات بها وذكره البخارى فيمن هاجر وشهد بدرا وغيرها وتوفى بمكة في حجة الوداع كما ذكرناه قوله «يرثى له» اى يرق له ويترحم عليه رسول الله ﷺ قوله «ان مات» بفتح الهمزة اى لانه مات بالارض التى هاجر منها وهذا كلام سعد ابن ابى وقاص صرح به البخارى فى كتاب الدعوات وقال ابن بطال واما يرثى له ﷺ فهو من كلام الزهرى وهو تفسير لقوله ﷺ «لكن البائس سعد بن خولة» اى رثى له حين مات بمكة وكان يهوى ان يموت بغيرها *

(ذكر ما يستفاد منه) قال ابو عمر هذا حديث اتفق اهل العلم على صحة سنده وجعله جمهور الفقهاء اصلا في مقدار الوصية وانه لا يتجاوز بها الثلث الا ان في بعض الفاظه اختلافا عند نقلته فمن ذلك ابن عيينة قال فيه عن الزهرى عام الفتح انفرد بذلك عن ابن شهاب فيما علمت وقد روينا هذا الحديث من طريق معمر ويونس بن يزيد وعبد العزيز ابن ابى سلمة ويحيى ابن سعيد الانصارى وابن ابى عتيق وابراهيم بن سعد فكلهم قال عن ابن شهاب عام حجة الوداع كما قال مالك وكذلك قال شعيب قال ابن المنذر الذين قالوا حجة الوداع اصوب قال ابو عمر وكذا رواه عفان بن مسلم عن وهيب بن خالد عن عبد الله بن عثمان عن عمرو بن القارى ان رسول الله ﷺ قدم مكة عام الفتح فخلف سعدا مريضا حتى خرج الى حنين فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو وجع مغلوب فقال سعد يا رسول الله ان لى مالا» الحديث والعمل على هذا الحديث ان اهل العلم لا يرون ان يوصى الرجل باكثر من الثلث ويستحبون ان ينقص من الثلث وقال الثورى كانوا يستحبون في الوصية الخمس بعد الربع والربع دون الثلث فمن اوصى بالثلث فلم يترك شيئا فلا يجوز له الا الثلث واجمع علماء المسلمين

على

على انه لايجوز لاحد ان يوصى باكثر من ثلثه اذا ترك ورثة من بنين وعصبة واختلفوا اذا لم يتركهما ولا وارثا بنسب اونكاح فقال ابن مسعود اذا كان كذلك جاز له ان يوصى بماله كله وعن ابى موسى مثله وقال بقولهما قوم منهم مسروق وعبيدة واسحق واختلف في ذلك قول احمد وذهب اليه جماعة من المتأخرين ممن لا يقول بقول زيد بن ثابت في هذه المسالة وعن عبيدة اذا مات الرجل وليس عليه عقد لاحد ولا عصبة ترثه فانه يوصى بماله كله حيث شاء وعن مسروق وشريك مثله وعن الحسن وابى العالية مثله ذكره في المصنف قال القرطبي واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق ومالك في احد قوليهما وقال زيد بن ثابت لايجوز لاحد ان يوصى باكثر من ثلثه اذا كان له بنون اوورثة كلالة اوورث جماعة المسلمين لان بيت مالهم عصبة من لاعصبة له واليه ذهب جماعة واجمع فقهاء الامصار ان الوصية باكثر من الثلث اذا اجازها الورثة جازت وان لم تجزها الورثة لم يجز منها الا الثلث وابى ذلك اهل الظاهر فمنعوها وان اجازتها الورثة وهو قول عبدالرحمن بن كيسان وكذلك قالوا ان الوصية للوارث لاتجوز وان اجازها الورثة لحديث «لاوصية لوارث» وسائر الفقهاء يجيزون ذلك اذا اجازها الورثة ويجعلونها هبة وفي الحديث دلالة على ان الثلث هو الغاية تنتهى اليها الوصية وان التقصير عنه افضل وكره جماعة من اهل العلم الوصية بجميع الثلث قال طاوس اذا كانت ورثته قليلا وماله كثيرا فلا باس ان يبلغ الثلث واستحب طائفة الوصية بالربع وهو مروى عن ابن عباس وقال اسحق السنة الربع لقوله «الثلث كثير» الا ان يكون رجل يعرف في ماله شبهة فيجوز له الثلث قال ابو عمر لااعلم لاسحاق حجة في قوله السنة الربع وقال ابن بطال اوصى عمر رضى الله تعالى عنه بالربع واختار آخرون السدس وقال ابراهيم كانوا يكرهون ان يوصوا بمثل نصيب احد الورثة حتى يكون اقل رواه عنه ابن ابى شيبة بسند صحيح وكان السدس احب اليه من الثلث واوصى انس فيما ذكره في المصنف من حديث عبادة الصيدلانى عن ثابت عنه بمثل نصيب احد ولده واجاز آخرون العشر وعن ابى بكر رضى الله تعالى عنه انه يفضل الوصية بالخمس وبذلك اوصى وقال رضيت لنفسى ما رضى الله لنفسه يعنى خمس الغنيمة واستحب جماعة الوصية بالثلث محتجين بحديث الباب وبحديث ضعيف رواه ابن وهب عن طلحة بن عمرو وتفرد بذكره مع ضعفه عن عطاء عن ابى هريرة عن النبى ﷺ «جعل الله لكم في الوصية ثلث اموالكم زيادة في اعمالكم» وفيه جواز ذكر المريض مايجده لغرض صحيح من مداواة اودعاء او وصية اونحو ذلك وانما يكره من ذلك ماكان على سبيل التسخط ونحوه فانه قادح في اجر مرضه وفيه في قوله «افاتصدق مالى كله» في رواية ان صحت حجة قاطعة لما ذهب اليه جمهور اهل العلم في هبات المريض وصدقته وعتقه ان ذلك من ثلثه لامن جميع ماله وهو قول ابى حنيفة واصحابه ومالك والليث والاوزاعى والثورى والشافعى واحمد واسحق وعامة اهل الحديث والراى محتجين بحديث عمران بن حصين في الذى اعتق ستة اعبد في مرضه ولا مال له غيرهم ثم توفي فاعتق رسول الله ﷺ منهم اثنين وارق اربعة وقالت فرقة من اهل النظر واهل الظاهر في هبة المريض انها من جميع المال وقال ابن بطال هذا القول لانعلم احدا من المتقدمين قال به وقال ابو عمر قد قال بعض اهل العلم ان عامر بن سعد هو الذى قال في حديث سعد افاتصدق واما مصعب بن سعد فانما قال افاوصى ولم يقل افاتصدق قال ابو عمر والذى اقوله ان ابن شهاب رواه عن سعد فقال افاوصى كما قال مصعب وهو الصحيح ان شاء الله تعالى وقد روى شعبة والثورى عن سعد بن ابراهيم عن عامر عن سعد افاوصى بمالى كله وكذا روى عبدالملك بن عمير عن مصعب وفيه استحباب عيادة المريض للامام وغيره وفيه اباحة جمع المال وانه لاعيب في ذلك كما يدعيه بعض المتصوفة. وفيه الحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب واستحباب الانفاق في وجوه الخير وان الاعمال بالنيات وان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب به وقد نبه عليه باحسن الحظوظ الدنيوية التى تكون فى العادة عند المداعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد بابعد الاشياء عن الطاعة وجه الله تعالى فيحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى (فان قلت) ما الحكمة في تخصيص ذكر الزوجة دون غيرها (قلت) لان زوجة الانسان من اخص حظوظه الدنيوية وشهواته . وفيه من اعلام نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم حيث اطلعه الله تعالى ان سعدا لايموت حتى يخلف جماعة كما اطلعه على انه لايموت حتى ينتفع به قوم ويتضرر به آخرون على ماذكرناه حتى انه عاش وفتح العراق

وغيره * وفيه ان الانفاق انما يحصل فيه الاجر اذا اريد به وجه الله والنفقة على العيال تحتمل وجهين . الاول ان يكون المعنى يكتب له بذلك اجر الصدقة . الثاني انه لما اراد ان يتصدق بماله اخبره ان ماينا له العيال فيه اجر كما فى الصدقة قال القرطبي يفيد منطوقه ان الاجر فى النفقات لايحصل الا بقصد القربة وان كانت واجبة ومفهومه ان من لم يقصد القربة لم يؤجر على شيء منها والمعنيان صحيحان وهل اذا انفق نفقة واجبة على الزوجة اوالولد الفقير ولم يقصد التقرب هل تبرأ ذمته ام لا فالجواب انها تبرأ ذمته من المطالبة لان وجوب النفقة من العبادات المعقولة المعنى فتجزىء بغير نية كالديون واداء الامانات وغيرها من العبادات لكن اذا لم ينو لم يحصل له اجر * وفيه فضيلة طول العمر للازدياد من الخير * وفيه وجوب استدامة حكم الهجرة ولكنه ارتفع يوم الفتح واستبعد القاضى عياض ارتفاع حكم الهجرة بعد الفتح قال وحكمه باق بعد الفتح لهذا الحديث وقيل انما لزم المهاجرين المقام بالمدينة بعد الهجرة لنصرة النبى ﷺ واخذ الشريعة عنه وشبه ذلك فلما مات ارتحل اكثرهم منها وقال عياض قيل لايحبط اجر هجرة المهاجر بقاؤه بمكة وموته بها اذا كان لضرورة وانما يحبطه ما كان بالاختيار وقال قوم المهاجر بمكة تحبط هجرته كيفما كان وقيل لم تفرض الهجرة الا على اهل مكة خاصة * وفيه ان طلب الغنى للورثة ارجح على تركهم عالة ومن هنا اخذ ترجيح الغنى على الفقير * وفيه جواز تخصيص عموم الوصية المذكورة فى القرآن بالسنة وهو قول الجمهور والله اعلم *

باب ما يُنْهٰى مِنَ الحَلْقِ عِنْدَ المُصِيبَةِ

اى هذا باب فى بيان ماينهى من الحلق وكلمة ما يجوز ان تكون موصولة ويجوز ان تكون مصدرية *

﴿ قال الحَكَمُ بنُ موسى حدثنا يَحْيى بنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ جابِرٍ أنَّ القاسِمَ بنَ مُخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ . قال حَدَّثَني أبو بُرْدَةَ بنُ أبي مُوسى رضى الله عنهُ قال وَجِعَ أبو مُوسى وَجَعاً فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ في حِجْرِ امْرَأةٍ مِنْ أهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أنْ يَرُدَّ عَلَيْها شَيْئاً فَلَمّا أفاقَ قالَ أنا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءَ مِنْهُ رسولُ الله ﷺ إنَّ رسولَ الله ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصّالِقَةِ والحالِقَةِ والشّاقَّةِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « والحالقة » وانما خص الحلق بالذكر وان كان حديث الباب مشتملا على ثلاثة اشياء لكونه ابشعها فى حق النساء (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول الحكم بفتحتين ابن موسى ابو صالح القنطرى بفتح القاف وسكون النون الزاهد مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين * الثانى يحيى بن حمزة ابو عبد الرحمن قاضى دمشق مات سنة ثمانين ومائة * الثالث عبد الرحمن بن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدى مات سنة اربع وخمسين ومائة * الرابع القاسم بن مخيمرة بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالراء ابو عروة * الخامس ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر وقيل الحارث * السادس ابوه ابو موسى الاشعرى واسمه عبد الله بن قيس *

(ذكر لطائف اسناده) فيه انه صدر الحديث بقوله قال الحكم بدون التحديث او الاخبار ووقع فى رواية ابى الوقت حدثنا الحكم قال بعضهم هو وهم فان الذين جمعوا رجال البخارى فى صحيحه اطبقوا على ترك ذكره فى شيوخه فدل على ان الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق (قلت) قيل روى عنه ويؤيده رواية ابى الوقت والدارقطنى ايضا ذكر الحكم والقاسم ابن مخيمرة فيمن خرج لهما البخارى وقال ابن التين انما لم يسنده البخارى لانه لايخرج للقاسم بن مخيمرة وزعم بعضهم انه لا يخرج للحكم ايضا الا مكذا غير محتج بهما * وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى اربعة مواضع لان فى بعض النسخ قال وقال الحكم اى قال البخارى قال الحكم وفيه ان الحكم بغدادى ويحيى بن حمزة شامى بيتلهى من اهل بيت لهيا قرية بالقرب من دمشق كان قاضيا بدمشق وعبد الرحمن ايضا شامى والقاسم كوفى سكن الشام وابو بردة كوفى وفيه رواية الابن عن الاب وفيه من هو مذكور باسم جده وفيه من هو مذكور بكنيته مختلف فى اسمه وهذا التعليق وصله مسلم رحمه الله تعالى فى كتاب الايمان فقال

حدثنا

حدثنا الحكم بن موسى القنطري قال حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ان القاسم بن مخيمرة حدثه قال حدثني ابو بردة بن ابى موسى الحديث وكذا وصله ابن حبان رضى الله تعالى عنه فقال اخبرنا ابو يعلى حدثنا الحكم الى آخره ❊

(ذكر معناه) **قوله** «وجع ابو موسى» بكسر الجيم اى مرض قوله «وجعا» بفتح الجيم ايضا مصدر وقد مر الكلام فيه عن قريب ويروى «وجعا شديدا» قوله «فاغمى عليه» ويروى «فغشى عليه» قوله «وراسه في حجر امراة» الواو فيه للحال والحجر بفتح الحاء وكسرها وقال الجوهرى جمعه حجور وفي المحكم حجره وحجره وحجره حضنه وفي رواية لمسلم «اغمى على ابى موسى واقبلت امراته ام عبد الله تصيح برنة» وذكر في كتاب النسائي امراة ابى موسى هي ام عبد الله بنت ابى دومة وذكر عمر بن شبة في تاريخ البصرة ان اسمها صفية بنت دمون وانها والدة ابى بردة بن موسى وان ذلك وقع حيث كان ابو موسى اميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قوله «اني برئ» وفي رواية الكشميهنى «انا برئ» وكذا في رواية مسلم **قوله** «ممن برئ منه محمد» ويروى «ممن برئ منه رسول الله ﷺ» واصل البراءة الانفصال وهو يحتمل ان يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل ذلك الفعل وقال المهلب برئ منه اى انه لم يرض بفعله فهو منه برئ في وقت ذلك الفعل لا انه برئ من الاسلام **قوله** «من الصالقة» الصالقة والسالقة لغتان هي التي ترفع صوتها عند المصيبة وفى المحكم الصلقة والصلق والصاق الصياح والولولة وقد صلقوا واصلقوا وصوت صلاق ومصلاق شديد وعن ابن الاعرابى الصلق ضرب الوجه **قوله** «والحالقة» التى تحلق شعرها **قوله** «والشاقة» التى تشق ثيابها عند المصيبة وفي رواية لمسلم من طريق ابى صخرة «انا برئ ممن حلق وسلق وخرق» اى حلق شعره وسلق صوته اى رفعه وخرق ثوبه وقال النووى الندب والنياحة ولطم الخد وشق الجيب وخمش الوجه ونشر الشعر والدعاء بالويل والثبور كلها محرم باتفاق الاصحاب ووقع في كلام بعضهم لفظ الكراهة (قلت) هذه كلها حرام عندنا والذى يذكره بالكراهة فراده كراهة التحريم ✡

باب لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ

اى هذا باب يذكر فيه عن النبى ﷺ انه قال ليس منا من ضرب الخدود ❊

٥٥ ــ ❊ ﴿ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قال حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قال حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رضى اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قال لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ﴾

مطابقته للترجمة في **قوله** «من ضرب الخدود» وحديث الباب مشتمل على ثلاثة اشياء وترجم هنا بالجزء الاول كما ترجم في الباب الذى قبله ببابين بالجزء الثانى من هذا الحديث بعينه وقد ذكرنا هناك وجهه وقد اخرجه هناك عن ابى نعيم عن سفيان الى آخره وههنا اخرجه عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن سليمان الاعمش الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك ✡

باب ما يُنْهَى مِنَ الوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

أى هذا باب في بيان النهى من الويل وكلمة ما مصدرية والويل ان يقول عند المصيبة واويلاه هذه الترجمة مع حديثها ليست بموجودة عند الكشميهنى وثبتت عند الباقين ❊

٥٦ ــ ❊ ﴿ حَدَّثَنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قال حَدَّثَنا أَبِي قال حَدَّثَنا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رضى اللّٰهُ عَنْهُ . قال قال النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ودعا بدعوى الجاهلية» وهذا كما رأيت اخرج هذا الحديث في ثلاثة مواضع وترجم في كل موضع بجزء من اجزاء الحديث المذكور الثلاثة مع مغايرة في السند لان شيخه في الاول ابو نعيم وفي الثاني محمد بن بشار وفي الثالث عمر بن حفص والكل عن عبد الله بن مسعود (فان قلت) ليس في الحديث ذكر النهي من الويل (قلت) قال الكرماني دعوى الجاهلية مستلزمة للويل ولفظ ليس منا للنهي وقال بعضهم كأنه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه ففي حديث ابي امامة عند ابن ماجه وصححه ابن حبان «ان رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور» انتهى (قلت) الذي قاله الكرماني هو الاوجه لان ذكر الترجمة لحديث ليس بمذكور في كتابه ولا يعرف ايضا هل هو اطلع عليه ام لا بعيد عن السداد *

باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن

أي هذا باب في بيان حال من جلس كلمة من موصولة اي الذي جلس عند حلول المصيبة قوله «يعرف» على صيغة المجهول اسند الى قوله «الحزن» والجملة في محل النصب على الحال من الضمير الذي في «جلس» والضمير الذي في فيه يرجع الى قوله «من» ولم يصرح البخاري بحكم هذه المسألة ولكن يفهم من فعله ﷺ لان اظهار الحزن يدل على اباحته ولا يمنع من ذلك الا اذا كان معه شيء من اللسان او اليد *

٥٧ ـ ﴿ حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب . قال سمعت يحيى . قال أخبرتني عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يعرف فيه الحزن وأنا أنظر من صائر الباب شق الباب فأتاه رجل فقال إن نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره أن ينهاهن فذهب ثم أتاه الثانية لم يطعنه فقال انههن فأتاه الثالثة قال والله غلبننا يارسول الله فزعمت أنه قال فاحث في أفواههن التراب فقلت أرغم الله أنفك لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ ولم تترك رسول الله ﷺ من العناء ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «جلس يعرف فيه الحزن» والترجمة قطعة من الحديث غير انه زاد فيه «عند المصيبة» . ورجاله قد ذكروا غير مرة وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ويحيى هو ابن سعيد الانصاري ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن محمد بن عبد الله بن حوشب وفي المغازي عن قتيبة واخرجه مسلم في الجنائز عن محمد بن المثنى وعن ابن ابي عمر وعن ابي بكر بن أبي شيبة وعن ابي الطاهر عن ابن وهب وعن احمد ابن ابراهيم الدورقي واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير واخرجه النسائي فيه عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « لما جاء النبي » انتصاب النبي بانه مفعول وقوله « قتل ابن حارثة » بالرفع فاعله وابن حارثة هو زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى بن امرىء القيس الكلبي القضاعي مولى رسول الله ﷺ وذلك ان امه ذهبت تزور اهلها فاغار عليهم خيل من بني القين فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد فوهبته من رسول الله ﷺ ثم وجد ابوه فاختار المقام عند رسول الله ﷺ فاعتقه وتبناه فكان يقال زيد بن محمد وكان رسول الله ﷺ يحبه حبا شديدا وقال السهيلي باعوا زيدا بسوق حباشة وهو من اسواق العرب وزيد يومئذ ابن ثمانية اعوام واعتقه رسول الله ﷺ وزوجه مولاته ام ايمن واسمها بركة فولدت له اسامة بن زيد وعن عائشة كانت تقول ما بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة في سرية الا امره عليهم ولو بقي بعده لاستخلفه رواه احمد والنسائي وابن ابي شيبة جيد قوي على شرط الصحيح وهو غريب جدا قوله « وجعفر » هو ابن ابي طالب عم النبي ﷺ وكان اكبر من اخيه علي بعشر سنين اسلم جعفر قديما وهاجر الى الحبشة وقد اخبر عنه رسول الله ﷺ بانه شهيد فهو ممن

يقطع

يقطع له بالجنة **قوله** «وابن رواحة» هو عبدالله بن رواحة بن ثعلبة بن امرىء القيس بن عمرو ابو محمد ويقال ابو رواحة اسلم قديما وشهد العقبة وبدرا واحدا والخندق والحديبية وخيبر وقد شهد له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالشهادة فهو ممن يقطع له بالجنة وقصة قتلهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ارسلهم في نحو من ثلاثة آلاف الى ارض البلقاء من اطراف الشام في جمادى الاولى من سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان اصيب زيد فجعفر على الناس فان اصيب جعفر فعبدالله بن رواحة على الناس فخرجوا وخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يشيعهم فمضوا حتى نزلوا معان من ارض البلقاء فبلغهم ان هرقل قد نزل ماب من ارض البلقاء في مائة الف من الروم وانضم اليهم من لخم وجذام والقين وبهراء وبلي مائة الف وانحاز المسلمون الى قرية يقال لها مؤتة بضم الميم وبالهمز وقيل بلا همز ثم تلاقوا فاقتتلوا فقاتل زيد براية رسول الله ﷺ حتى قتل فاخذها جعفر فقاتل حتى قتل واخذها عبدالله بن رواحة قال انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ نعى الثلاثة وعيناه تذرفان ثم قال أخذ الراية سيف من سيوف الله تعالى حتى فتح الله عليهم وهو خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه وعن خالد لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة تسعة اسياف فما بقي في يدي الا صفيحة يمانية وسيجيء ذلك كله في الكتاب وجميع من قتل من المسلمين يومئذ اثنى عشر رجلا وهذا امر عظيم جدا ان يقاتل جيشان متعاديان في الدين احدهما الفئة التى تقاتل في سبيل الله تعالى عدتها ثلاثة آلاف وأخرى كافرة عدتها مائتا الف مائة الف من الروم ومائة الف من نصارى العرب **قوله** «جلس» جواب لما وزاد ابوداود في روايته «جلس في المسجد» **قوله** «يعرف فيه الحزن» جملة حالية قال الطيبي كانه كظم الحزن كظما فظهر منه ما لابد للجبلة البشرية منه **قوله** «وانا انظر» جملة حالية ايضا وقائلها عائشة رضى الله تعالى عنها **قوله** «من صائر الباب» بالصاد المهملة والهمزة بعد الالف وفي آخره راء وقد فسره في الحديث بقوله «شق الباب» وهو بفتح الشين المعجمة اى الموضع الذى ينظر منه ولم يرد بكسر الشين اى الناحية لانها ليست بمرادة هنا قاله ابن التين وقال الكرماني بفتح الشين وكسرها وقال المازني كذا وقع في الصحيحين هنا صائر الباب والصواب صير اى بكسر الصاد وسكون الياء آخر الحروف وهو الشق وقال ابن الجوزي والخطابي صائر وصير بمعنى واحد (فان قلت) هذا التفسير ممن (قلت) يحتمل ان يكون من عائشة ويحتمل ان يكون ممن بعدها ولكن الظاهر هو الاول **قوله** «فاتاه رجل» اى اتى النبي ﷺ رجل ولم يوقف على اسمه ويحتمل ان عائشة لم تصرح باسمه لانحرافها عليه **قوله** «ان نساء جعفر» اى امرأته اسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من اقاربها واقارب جعفر وخبر ان محذوف تقديره ان نساء جعفر يبكين وقال الطيبي وقد حذفت رضى الله تعالى عنها خبر ان من القول المحكي عن جعفر بدلالة الحال يعني قال ذلك الرجل ان نساء جعفر فعلن كذا وكذا مما حظره الشرع من البكاء الشنيع والنياحة الفظيعة الى غير ذلك **قوله** «وذكر بكاءهن» حال من المستتر في قال **قوله** «لم يطعنه» حكاية لمعنى قول الرجل اى فذهب ونهاهن ثم اتى النبي ﷺ فقال نهيتهن فلم يطعنني يدل عليه قوله في المرة الثالثة «والله غلبننا» قوله «ثم اتاه الثانية لم يطعنه» اى اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المرة الثانية فقال انهن لم يطعنه ووقع في رواية ابي عوانة فذكر انهن لم يطعنه **قوله** «الثالثة» اى المرة الثالثة **قوله** «والله غلبننا» بلفظ جمع المؤنث الغائبة وفي رواية الكشميهني «غلبتنا» بلفظ المفرد المؤنث الغائبة قوله «فزعمت» اى عائشة وهو مقول عمرة ومعنى زعمت قالت وقال الطيبي اى ظننت (قلت) الزعم يطلق على القول المحقق وعلى الكذب والمشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به قوله «فاحث» بضم الثاء المثلثة امر من حثا يحثو وبكسرها ايضا من حثى يحثي قوله «التراب» مفعول «احث» وفي رواية اخرى تأتي «من التراب» قال القرطبي هذا يدل على انهن رفعن اصواتهن بالبكاء فلما لم ينتهين امره ان يسد افواههن بالتراب وخص الافواه بذلك لانها محل النوح انتهى وقال عياض هو بمعنى التعجيز اى انهن لا يسكتن الا بسد افواههن ولا تسدها الا ان تملأ بالتراب وقال القرطبي يحتمل انهن لم يطعن الناهي لكونه لم يصرح لهن بان النبي ﷺ نهاهن فحملن ذلك على انه مرشد الى المصلحة من قبل نفسه او علمن لكن غلب عليهن شدة الحزن لحرارة المصيبة (قلت) هذا الذى قاله حسن وهو اللائق في حق الصحابيات لانه يبعد ان يتمادين بعد تكرار نهيهن على محرم ويقال

ان كان بكاؤهن مجردا يكون النهي عنه للتنزيه خشية ان يسترسلن فيه فيفضي بهن الى الامر المحرم لضعف صبرهن ولا يكون النهي للتحريم فلهذا اصررن عليه متؤولات وقيل كان بكاؤهن بنياح ولذا تاكد النهي ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه لانه رحمة وليس بحرام (قلت) ان كان الامر كما ذكر يحمل حالهن على ان الرجل لم يسند النهي الى رسول الله ﷺ فلهذا لم يطعنه قوله «فقلت» مقول عائشة قوله «ارغم الله انفك» بالراء والغين المعجمة اي الصق الله انفك بالرغام بفتح الراء وهو التراب دعت عليه حيث لم يفعل ما امره رسول الله ﷺ به وهو ان ينهاهن وحيث لم يتركه على ماكان عليه من الحزن باخبارك ببكائهن واصرارهن عليه وتكرارك ذلك قال الكرماني (فان قلت) هو فعل ما امره به ولكنهن لم يطعنه (قلت) حيث لم يترتب على فعله الامتثال فكانه لم يفعله او هو لم يفعل الحثو وقال بعضهم لفظة لم يعبر بها عن الماضي وقولها ذلك وقع قبل ان يتوجه فمن اين علمت انه لم يفعل فالظاهر انها قامت عندها قرينة بانه لا يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه انتهى (قلت) لا يقال لفظة لم يعبر بها عن الماضي وانما يقال حرف لم حرف جزم لنفي المضارع وقلبه ماضيا وهذا هو الذي قاله اهل العربية وقوله فعبرت عنه بلفظ الماضي ليس كذلك لانه غير ماض بل هو مضارع ولكن صار معناه معنى الماضي بدخول لم عليه قوله «من العناء» بفتح العين المهملة بعدها النون وبالمد وهو المشقة والتعب وفي رواية لمسلم «من العي» بكسر العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف قيل وقع في رواية العذري من الغي بفتح الغين المعجمة ضد الرشد قال القاضي عياض ولا وجه له هنا ورد عليه بان له وجها ولكن الاول اليق لموافقته لرواية العناء التي هي رواية الاكثرين] وقال النووي معناه انك قاصر لا تقوم بما امرت به من الانكار لنقصك وتقصيرك ولا تخبر النبي ﷺ بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك فيستريح من العناء ☆

(ذكر ما يستفاد منه) فيه جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار وفيه الحث على الصبر وقال الطبري ان قال القائل ان احوال الناس في الصبر متفاوتة فمنهم من يظهر حزنه على المصيبة في وجهه بالتغير له وفي عينيه بانحدار الدموع ولا ينطق بشيء من القول ومنهم من يجمع ذلك كله ويزيد عليه اظهاره في مطعمه وملبسه ومنهم من يكون حاله في المصيبة وقبلها سواء فايهم المستحق لاسم الصبر قد اختلف الناس في ذلك فقال بعضهم المستحق لاسم الصبر هو الذي يكون في حاله مثلها قبلها ولا يظهر عليه حزن في جارحة ولا لسان كما زعمت الصوفية ان الولي لا تتم له الولاية الا اذا تم له الرضى بالقدر ولا يحزن على شيء والناس في هذا الحال مختلفون فمنهم من في قلبه الجلد وقلة المبالاة بالمصائب ومنهم من هو بخلاف ذلك فالذي يكون طبعه الجزع ويملك نفسه ويستشعر الصبر أعظم اجرا من الذي يتجلد طباعه قال الطبري كما روي عن ابن مسعود انه نعي اخوه عتبة قال لقد كان من اعز الناس علي وما يسرني انه بين اظهركم اليوم حيا قالوا وكيف وهو من اعز الناس عليك قال اني لاوجر فيه احب الي من ان يؤجر في وقال ثابت ان الصلت بن اشيم مات اخوه فجاء رجل وهو يطعم فقال يا ابا الصهباء ان اخاك مات قال هلم فكل قد نعي الينا فكل قال والله ما سبقني اليك أحد ممن نعاه قال يقول الله عز وجل (انك ميت وانهم ميتون) وقال الشعبي كان شريح رضي الله تعالى عنه يدفن جنائزه ليلا فيغتنم ذلك فيأتيه الرجل حين يصبح فيسأله عن المريض فيقول هذا لله الشكر وارجو ان يكون مستريحا وكان ابن سيرين يكون عند المصيبة كما هو قبلها يتحدث ويضحك الا يوم ماتت حفصة فانه جعل يكشر وانت تعرف في وجهه وسئل ربيعة ما منتهى الصبر قال ان تكون يوم تصيبه المصيبة مثله قبل ان تصيبه واما جزع القلب وحزن النفس ودمع العين فان ذلك لا يخرج العبد من معاني الصابرين اذا لم يتجاوزه الى ما لا يجوز له فعل لان نفوس بني آدم مجبولة على الجزع من المصائب وقد مدح الله تعالى الصابرين ووعدهم جزيل الثواب عليه وتغيير الاجساد عن هيآتها ونقلها عن طبعها الذي جبلت عليه لا يقدر عليه الا الذي انشأها وروى المقبري عن ابي هريرة مرفوعا قال «قال الله تعالى اذا ابتليت عبدي المؤمن فلم يشكني الى عواده انشطته من عقاله وبدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه ويستأنف العمل» . وفيه دليل على ان الناهي عن المنكر ان لم ينته عوقب وادب ان امكن . وفيه جواز نظر النساء المحتجبات الى الرجال الاجانب . وفيه جواز اليمين لتأكيد الخبر ☆

٥٨ ـ ﴿ حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا عاصم الأحول عن أنس رضي الله عنه . قال قنت رسول الله ﷺ شهراً حين قتل القراء فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزناً قط أشد منه ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» الى آخره وعمرو بفتح العين ابن علي الفلاس الصيرفي والحديث تقدم في ابواب الوتر في باب القنوت قبل الركوع وبعده اخرجه عن مسدد عن عبد الواحد عن عاصم قال سألت أنس بن مالك عن القنوت الحديث وتقدم الكلام فيه هناك ☆

﴿ باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة ﴾

اى هذا باب في بيان من لم يظهر حزنه عند حلول المصيبة وهذا الباب عكس الباب السابق لان فيه من اظهر حزنه وفي هذا من لم يظهر وفي كل منهما لم يصرح بالحكم اما ذاك فقد بيناوجهه واما هذا ففيه ترك ما ابيح له من اظهار الحزن الذى لا اسخاط فيه لله تعالى وفيه قهر النفس بالصبر الذى هو خير له لقوله تعالى (ولئن صبرتم لهو خير للصابرين) ☆

﴿ وقال محمد بن كعب القرظي الجزع القول السيء والظن السيء ﴾

مطابقته للترجمة من حيث المقابلة وهي ذكر الشيء وما يضاده معه وذلك ان ترك اظهار الحزن من القول الحسن والظن الحسن واظهاره مع الجزع الذى يؤديه الى ما حظره الشرع قول سيء وظن سيء ومحمد بن كعب بن سليم القرظي بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء معجمة المدني حليف الاوس سمع زيد بن ارقم وغيره قال قتيبة بلغني انه ولد في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الواقدي توفي بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وهو ابن ثمان وتسعين سنة ومعنى القول السيء ما يبعث الحزن غالبا والظن السيء الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر او اليأس من تفويض ما هو خير له من الفائت ☆

﴿ وقال يعقوب عليه السلام إنما أشكو بثي وحزني إلى الله ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان يعقوب بن اسحق بن ابراهيم خليل الله عليهم الصلاة وازكى السلام لما ابتلى صبر ولم يشك الى احد ولا بث حزنه الا الى الله فطابق الترجمة من هذه الحيثية والبث بفتح الباء الموحدة وتشديد الثاء المثلثة شدة الحزن ☆

٥٩ ـ ﴿ حدثني بشر بن الحكم قال حدثنا سفيان بن عيينة قال أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول اشتكى ابن لأبي طلحة قال فمات وأبو طلحة خارج فلما رأت امرأته أنه قد مات هيأت شيئاً ونحته في جانب البيت فلما جاء أبو طلحة قال كيف الغلام قالت قد هدأت نفسه وأرجو أن يكون قد استراح وظن أبو طلحة أنها صادقة قال فبات فلما أصبح اغتسل فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات فصلى مع النبي ﷺ ثم أخبر النبي ﷺ بما كان منهما فقال رسول الله ﷺ لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما . قال سفيان فقال رجل من الأنصار فرأيت لهما تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي ان امرأة ابي طلحة لما مات ابنها لم تظهر الحزن بل اظهرت الفرح والسرور حتى

جامعها ابو طلحة فی تلك الليلة فلما اصبح واغتسل واراد الخروج من عندها اعلمته بذلك ((ذكر رجاله)) وهم اربعة • الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن الحكم بفتحتين العبدی مر فی باب التهجد • الثانی سفيان بن عيينة • الثالث اسحاق بن عبد الله بن ابی طلحة الانصاری ابن اخی انس بن مالك مات سنة اربع وثلاثين ومائة • الرابع انس بن مالك

((ذكر لطائف اسناده)) فيه التحديث بصيغة الافراد فی موضع وبصيغة الجمع فی موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع فی موضع وفيه السماع وفيه القول فی اربعة مواضع قال ابو نعيم هذا الحديث مما تفرد به البخاری عن بشر بن الحكم واخرجه مسلم من طرق عن ثابت عن انس واخرجه البخاری ومسلم ايضا من طريق انس بن سيرين ومحمد بن سعد من طريق حميد الطويل كلاهما عن انس واخرجه الاسماعيلی من طريق عبد الله بن عبد الله بن ابی طلحة وهو اخو اسحق المذكور عن انس رضی الله تعالى عنه

(ذكر معناه) **قوله** «اشتكى ابن لابی طلحة» ای مرض وليس المراد انه صدرت منه الشكوى لكن لما كان الاصل ان المريض يحصل منه ذلك استعمل فی كل مرض لكل مريض والابن المذكور هو ابو عمير صاحب النغير قاله ابن حبان والخطيب فی آخرين وابو طلحة زيد بن سهل الانصاری وامرأته هی ام انس بن مالك **قوله** «خارج» ای خارج البيت وكان يكون عند النبی صلى الله تعالى عليه وسلم فی اواخر النهار وفی رواية الاسماعيلی كان لابی طلحة ولد فتوفی فارسلت ام سليم انسا يدعو اباطلحة وامرته ان لا يخبره بوفاة ابنه وكان ابو طلحة صائما **قوله** «هيأت شيئا» ای اعدت طعاما واصلحته وقيل هيأت شيئا من حالها وتزينت لزوجها تعرضا للجماع وقيل هيأت امر الصبی بأن غسلته وكفنته على ما جاء فی رواية ابی داود الطيالسی عن مشايخه عن صالح «فهيأت الصبی» وفی رواية حميد عند ابن سعد «فتوفی الغلام فهيأت ام سليم امره» وفی رواية عمارة بن زادان عن ثابت «فهلك الصبی فقامت ام سليم فغسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا» **قوله** «ونحته» بفتح النون والحاء المهملة المشددة ای جعلته فی جانب البيت وقيل بعدته وفی رواية جعفر عن ثابت «فجعلته فی مخدعها» **قوله** «قد هدأت نفسه» بالهمز ای سكنت نفسه بسكون الفاء والمعنى ان نفسه كانت قلقة منزعجة بعارض المرض فسكنت بالموت وظن ابو طلحة ان مرادها سكنت بالنوم لوجود العافية وفی رواية ابی ذر «هدأ نفسه» بفتح الفاء ای سكن لان المريض يكون نفسه عاليا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات ووقع فی رواية انس بن سيرين «هو اسكن ما كان» ونحوه فی رواية جعفر عن ثابت وفی رواية معمر عن ثابت «امسى هادئا» وفی رواية حميد «بخير ما كان» والكل متقارب المعانی قولها «وارجو ان يكون قد استراح» من حسن المعاريض وهو ما احتمل له معنيان فانها اخبرت بكلام لم تكذب فيه ولكن ورت به عن المعنى الذی كان يحزنها الا يرى ان نفسه قد هدأ كما قالت بالموت وانقطاع النفس واوهمته انه استراح من قلقه وانما استراح من نصب الدنيا وهمها وقال ابن بطال رحمه الله تعالى هدأ نفسه من معاريض الكلام وارادت بسكون النفس الموت وظن ابو طلحة رحمه الله تعالى انها تريد به سكون نفسه من المرض وزوال العلة وتبدلها بالعافية وانها صادقة فيما خيل اليه فی ظاهر قولها وبارك الله لهما بدعائه ﷺ فرزقا تسعة اولاد من القراء الصلحاء وذلك بصبرها فيما نالها ومراعاتها زوجها قوله «وظن ابو طلحة انها صادقة» ای بالنسبة الى ما فهمه من كلامها والا فهی صادقة بالنسبة الى ما ارادت قوله «فبات» ای بات ابو طلحة مع امرأته المذكورة وهذه كناية عن الجماع ولهذا لما اصبح اغتسل لان الغسل غالبا لا يكون الا من الجماع وقد وقع التصريح بذلك فی رواية انس بن سيرين «فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها» وفی رواية حماد عن ثابت «ثم تطيبت» زاد جعفر عن ثابت «فتعرضت له حتى وقع بها» وفی رواية سليمان عن ثابت «ثم تصنعت له احسن ما كانت تتصنع قبل ذلك فوقع بها» وفی رواية عبد الله بن عبد الله «ثم تعرضت له فاصاب منها» قوله «فلما اراد ان يخرج» ای فلما اراد ابو طلحة ان يخرج من البيت اعلمته ای اعلمت اباطلحة بأنه ای بان الصبی قد مات وفيه زيادة لمسلم قال حدثنی محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا بهز حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت «عن

انس

انس قال مات ابن لابى طلحة من ام سليم فقالت لاهلها لا تحدثوا ابا طلحة بابنه حتى اكون انا احدثه قال فجاء فقربت اليه عشاء فأكل وشرب قال ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها فلما رأت انه قد شبع واصاب منها قالت يا ابا طلحة ارايت ان قوما اعاروا عاريتهم اهل بيت فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا قالت احتسب ابنك قال فغضب وقال تركتيني ثم تلطخت ثم اخبرتيني بابنى فانطلق حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لكما في غابر ليلتكما قال فحملت » الحديث بطوله وفي رواية عبدالله « فقالت يا ابا طلحة ارأيت قوما اعاروا متاعهم ثم بدالهم فيه فاخذوه فكانهم وجدوا في انفسهم » زاد حماد في روايته عن ثابت « فابوا ان يردوها فقال ابو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية مؤداة الى اهلها ثم اتفقا فقالت ان الله اعارنا فلانا ثم اخذه منا » زاد حماد « فاسترجع » قوله « لعل الله ان يبارك لهما في ليلتهما » كذا هو في رواية الاصيلى وفي رواية غيره « يبارك لكما في ليلتكما » وفي رواية انس بن سيرين « اللهم بارك لهما » والكل دعاء لا تعارض فيه وفي رواية انس بن سيرين من الزيادة « فولدت غلاما » وفي رواية عبدالله بن عبدالله « فجاءت بعبدالله بن ابى طلحة » قوله « قال سفيان » هو ابن عيينة المذكور في السند قوله « فقال رجل من الانصار » هو عباية بن رفاعة وهو في رواية البيهقى في الدلائل وغيره من طريق سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة قال « كانت ام انس تحب ابا طلحة » فذكر القصة شبيهة بسياق ثابت عن انس وقال في آخره « فولدت له غلاما قال عباية فلقد رأيت لذلك الغلام سبع بنين كلهم قد ختم القرآن » قال بعضهم افادت هذه الرواية ان في رواية سفيان تجوزا في قوله لهما لان ظاهره انه من ولدها بغير واسطة وانما المراد من اولاد ولدها المدعو له بالبركة وهو عبدالله بن ابى طلحة (قلت) لا نسلم التجوز في رواية سفيان لانه ما صرح في قوله قال رجل من الانصار فرأيت تسعة اولاد كلهم قد قرؤا القرآن ولم يقل رأيت منهما اولهما تسعة اولاد وقوله صلى الله عليه وسلم « يبارك لهما » لا يستلزم ان يكون التسعة منهما (فان قلت) قد وقع في رواية عباية « سبع بنين » وفي رواية سفيان « تسعة اولاد » (قلت) الظاهر ان المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعة من قرأ معظمه (فان قلت) ذكر ابن سعد وغيره من اهل العلم بالانساب ان له من الولد اسحق واسماعيل وعبدالله ويعقوب وعمر والقاسم وعمارة وابراهيم وعمير وزيد ومحمد واربع من البنات (قلت) قول عباية رأيت سبعة او تسعة في رواية سفيان لا ينافي الزيادة لانه ما اخبر الا عمن رآه *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه عدم اظهار الحزن عند المصيبة وهو فقه الباب كما فعلت ام سليم فانها اختارت الصبر وقهرت نفسها . وفيه منقبة عظيمة لام سليم بصبرها ورضائها بقضاء الله تعالى . وفيه جواز الاخذ بالشدة وترك الرخصة لمن قدر عليها وان ذلك مما ينال به العبد رفيع الدرجات وجزيل الاجر . وفيه ان المرأة تتزين لزوجها تعرضا للجماع . وفيه ان من ترك شيئا لله تعالى وآثر ما ندب اليه وحض عليه من جميل الصبر انه يعوض خيرا مما فاته الا ترى قوله « فرأيت تسعة اولاد كلهم قد قرؤا القرآن » . وفيه مشروعية المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها ان لا تبطل حقا لمسلم . وفيه اجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم *

باب الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الاولى

يجوز في باب التنوين ويجوز بالاضافة الى الصبر وعلى التقديرين ارتفاع باب على انه خبر مبتدأ محذوف اى هذا باب ولفظ الصبر عند اضافة الباب اليه يكون مجرورا بالاضافة وعند كون الباب منونا يكون لفظ الصبر مرفوعا على الابتداء وخبره قوله عند الصدمة الاولى *

﴿ وقال عُمَرُ رضي اللهُ عنهُ نِعْمَ العِدْلانِ ونِعْمَ العِلاوَةُ الَّذِينَ إِذَا أَصابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قالُوا إِنَّا لِلَّهِ وإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ أُولئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولئِكَ هُمُ المُهْتَدُونَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الله تعالى اخبر عن الصابرين الذين يقولون عند المصيبة (انا لله وانا اليه راجعون) واخبر

انهم هم الذين عليهم (صلوات من ربهم ورحمة) واخبر انهم (هم المهتدون) وانما استحقوا هذه الفضائل الجزيلة بصبرهم المبشر عليه بهذه البشارة وهو الصبر عند الصدمة الاولى وهو الصبر المحمود الذى يكون عند مفاجأة المصيبة فانه اذا طالت الايام عليها وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعا **قوله** «نعم العدلان» بكسر العين اى المثلان وقال المهلب العدلان الصلوات والرحمة والعلاوة (اولئك هم المهتدون) وقيل (انا لله وانا اليه راجعون) والعلاوة التى يثاب عليها وقال ابن التين قال ابو الحسن العدل الواحد قول المصاب (انا لله وانا اليه راجعون) والعدل الثانى الصلوات التى هي عليهن من الله تعالى والعلاوة (واولئك هم المهتدون) وهو ثناء من الله تعالى عليهم وقال الداودى انما هو مثل ضربه للجزاء فالعدلان عدلا البعير او الدابة والعلاوة الغرارة التى توضع في وسط العدلين مملوءة يقول وكما حملت هذه الراحلة وسقاها فانها لم يبق موضع يحمل عليه فكذلك اعطى هذا الاجر وافرا وعلى قول الداودى يكون العدلان والعلاوة (اولئك عليهم صلوات) الى (المهتدون) وقال ابن قرقول العدل هنا نصف الحمل على احد شقى الدابة والحمل عدلان والعلاوة ما جعل بينهما وقيل ما علق على البعير ضرب ذلك مثلا بقوله (صلوات من ربهم ورحمة) قال فالصلوات عدل والرحمة عدل (واولئك هم المهتدون) العلاوة وقال الفراء العدل بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل والعلاوة بالكسر ما علقت على البعير بعد تمام الوقر نحو السقاء وغيره قوله «نعم» كلمة مدح والعدلان فاعله «ونعم العلاوة» عطف عليه وقوله «الذين» هو المخصوص بالمدح وقال الكرمانى والظاهر ان المراد بالعدلين القول وجزاؤه اى قوله الكلمتين ونوع الثواب وهما متلازمان في ان العدل الاول مركب من كلمتين والثانى من النوعين من الثواب ومعنى الصلاة من الله المغفرة ثم هذا الاثر المعلق وصله الحاكم في مستدركه من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله تعالى عنه كما ساقه البخارى وزاد (اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) نعم العدلان (واولئك هم المهتدون) نعم العلاوة» وهكذا اخرجه البيهقى عن الحاكم *

﴿ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾

وقوله مجرور لانه عطف على قوله باب الصبر والتقدير وباب قوله تعالى (واستعينوا) الآية ويجوز ان يكون مرفوعا عطفا على قوله «الصبر عند الصدمة الاولى» على تقدير قطع الاضافة في لفظ باب كما ذكرنا فيه الوجهين وجه ذكر هذه الآية الكريمة هنا هو انه لما كان المعتبر من الصبر هو الصبر عند الصدمة الاولى الذى ذكرنا معناه اتى الصابر بصبر مقرون بالصلاة ولهذا «كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى» رواه ابو داود وروى الطبرانى في تفسيره باسناد حسن عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما «انه نعى اليه اخوه قثم وهو في سفر فاسترجع ثم تنحى عن الطريق فاناخ فصلى ركعتين اطال فيهما الجلوس ثم قام وهو يقول (واستعينوا بالصبر والصلاة» الآية قال المفسرون معنى الآية (استعينوا على ما يستقبلكم من انواع البلايا بالصبر والصلاة وقيل في امر الآخرة وقيل في ترك الرياسة والصبر الحبس لان الصابر حابس نفسه على ما تكرهه وسمى الصوم صبرا لحبس النفس فيه عن الطعام وغيره ونهى صلى الله عليه وسلم عن قتل شيء من الدواب صبرا وهو ان يحبس حيا وقيل المراد بالصبر في هذه الآية الصوم قاله مجاهد قوله (وانها) اى وان الصلاة ولم يقل وانهما مع ان المذكور الصبر والصلاة فقيل لانه رد الضمير الى ما هو الاهم والاغلب كما في قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها) رد الضمير الى الفضة لانها اعم واغلب (فان قلت) ما وجه الاستعانة بالصلاة (قلت) لما كان فيها تلاوة القرآن والدعاء والخضوع لله تعالى كان ذلك معونة على ما تنازع اليه النفس من حب الرياسة والانفة من الانقياد الى الطاعة قوله (لكبيرة) اى شديدة ثقيلة على الكافرين الا على الخاشعين ليست بكبيرة والخاشع الذى يرى اثر الذل والخضوع عليه والخشوع في اللغة السكون قال خشعت الاصوات للرحمن وقيل الخشوع فى الصوت والبصر والخضوع فى البدن (فان قلت) قد علم ان العبد منهى عن الضجر وتسخط قضاء الرب فى كل حال فاوجه خصوص نزول النائبة بالصبر في حال حدوثها (قلت) لان النفس عند هجوم الحادثة تتحرك على الخشوع ليس في غيرها مثله وذلك يضعف على ضبط النفس فيها الكثير من الناس بل يصير كل جازع بعد ذلك الى السلو ونسيان المصيبة والاخذ بقهر الصابر النفس

وغلبته هواها عند صدمته يكون ايثارا لامر الله تعالى على هوى نفسه ومنجزا لوعده بل السالي عن مصائبه لا يستحق الصبر على الحقيقة لانه آثر السلو على الجزع واختاره وانما الصبر على الحقيقة من صبر نفسه وحبسها عن شهواتها وقهرها عن الحزن والجزع والبكاء الذي فيه راحة النفس واطفاء لنار الحزن فاذا قابل سورة الحزن وهجومه بالصبر الجميل وتحقق انه لا خروج له عن قضائه وانه يرجع اليه بعد الموت استحق حينئذ جزيل الاجر وعد من الصابرين الذين وعدهم الله بالرحمة والمغفرة ☼

٦٠ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدثنا غُنْدَرٌ قال حدثنا شُعْبَةُ عن ثابتٍ . قال سَمِعْتُ أنساً رضي اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى ﴾

الترجمة هي عين الحديث وقد مر الحديث مطولا في باب زيارة القبور اخرجه عن آدم عن شعبة الى آخره ولفظه هناك «انما الصبر عند الصدمة الاولى» ومضى الكلام فيه هناك وغندر بضم الغين المعجمة لقب محمد بن جعفر وقد تكرر ذكره ☼

﴿ باب قولِ النبيِّ ﷺ إنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ ﴾

أي هذا باب في بيان ذكر قول النبي ﷺ لم تقع هذه الترجمة ولا التعليق المذكور بعدها في رواية الحموي وانما ذكرا في رواية الباقين ☼

﴿ وقال ابنُ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ تَدْمَعُ العَيْنُ وَيَحْزَنُ القَلْبُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان المصاب اذا كان محزونا تدمع عينه فكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اخذ من بعض معنى الحديث الذي رواه الذي يأتي عقيب هذا الباب ولفظه «ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب» وذلك لان عدم تعذيب الله بدمع العين وحزن القلب يستلزم انهما اذا وجدا لا يعذب بهما وباللفظ المذكور روى مسلم من حديث انس قال قال رسول ﷺ «ولد لي الليلة غلام فسميته ابراهيم» الحديث وفيه «فقال عليه السلام تدمع العين ويحزن القلب» ووقع كذلك في حديث رواه ابن ماجه عن اسماء بنت يزيد قالت «لما توفي ابن رسول الله ﷺ» الحديث وفيه «تدمع العين ويحزن القلب» وكذا وقع في حديث رواه ابن حبان عن ابي هريرة قال «توفي ابن رسول الله ﷺ ابراهيم بكى رسول الله ﷺ» الحديث وفيه «تدمع العين ويحزن القلب» وكذا وقع في حديث رواه ابن حبان عن «ابي هريرة قال توفي ابن رسول الله ﷺ» الحديث وفيه «القلب يحزن والعين تدمع» ووقع ايضا في حديث رواه الطبراني «عن ابي امامة قال جاء رجل الى النبي ﷺ حين توفي ابراهيم» الحديث وفيه «يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب وانا على ابراهيم لمحزونون» واخرج الطبراني ايضا «عن السائب بن يزيد ان النبي ﷺ لما هلك ابنه طاهر» الحديث وفيه «ان العين تذرف وان الدمع يغلب وان القلب يحزن ولا نعصي الله عز وجل» ☼

٦١ ـ ﴿ حدثنا الحَسَنُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ قال حدثنا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ قال حدثنا قُرَيْشٌ هُوَ ابنُ حَيَّانَ عنْ ثابتٍ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رضي اللهُ عنهُ . قال دَخَلْنَا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ عَلَى أبي سَيْفٍ القَيْنِ وكانَ ظِئْراً لإِبْرَاهِيمَ عليهِ السَّلامُ فأخَذَ رسولُ اللهِ ﷺ إبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ ثُمَّ دَخَلْنَا عليهِ بَعْدَ ذلِكَ وَإبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَجَعَلَتْ عَيْنَا رسولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفانِ فقال لهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ رضي اللهُ عنهُ وَأنْتَ يارسولَ اللهِ فقال يا ابنَ عَوْفٍ إنَّها رَحْمَةٌ ثُمَّ أتْبَعَها بِأُخْرَى فقال ﷺ إنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ وَالقَلْبَ يَحْزَنُ وَلاَ نَقُولُ إلاَّ ما يَرْضَى رَبُّنا وَإنَّا بِفِرَاقِكَ يا إبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون» (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول الحسن بن عبد العزيز ابن الوزير الجروى بفتح الجيم وسكون الراء الجذامى مات بالعراق سنة سبع وخمسين ومائتين . الثانى يحيى بن حسان منصرفا وغير منصرف ابو زكرياء الامام الرئيس . الثالث قريش بضم القاف وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة ابن حيان من الحياة ابو بكر العجلى بكسر العين . الرابع ثابت بن اسلم البنانى . الخامس انس بن مالك *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه جروى وهي قرية من قرى تنيس ويقال له التنيسى ايضا وهو من طبقة البخارى ومات بعده بسنة وليس عنده سوى هذا الحديث وحديثين آخرين فى التفسير وشيخه هذا من افراده ويحيى بن حسان ايضا تنيسى ادركه البخارى ولم يلقه لانه مات قبل ان يدخل مصر وقريش وثابت بصريان والبخارى تفرد به بهذا السند *

(ذكر معناه) قوله «على ابى سيف القين» سيف بفتح السين والقين بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون وهو صفة له واسمه البراء ابن اوس الانصارى والقين الحداد قال ابن سيده قيل كل صانع قين والجمع اقيان وقيون ويقال قان يقين قيانة صار قينا وقان الحديدة عملها وقان الاناء يقينه قينا اصلحه والمقين المزين وفى الطبقات الكبير لمحمد بن سعد عن محمد بن عمر ولد ابراهيم في ذى الحجة سنة ثمان من الهجرة وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة لما ولد تنافست فيه نساء الانصار ايتهن ترضعه فدفعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى ام بردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد بن خداش بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار وزوجها البراء بن اوس بن الجعد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن عدى بن النجار فكانت ترضعه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيه في بنى النجار وقال القاضى عياض اسم ام بردة خولة بنت المنذر زوجة ابى سيف البراء بن اوس قوله «وكان ظئرا لابراهيم» اى كان ابو سيف ظئرا لابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم الظئر زوج المرضعة وتسمى المرضعة ايضا ظئرا قاله ابن قرقول وقال ابن الجوزى الظئر المرضعة ولما كان زوجها تكفله سمى ظئرا واصله عطف الناقة على غير ولدها ترضعه والاسم الظأر وفي الجامع ظئرت الناقة فهى مظئورة وظأرت فلانة اذا اخذت ولدا غير ولدها لترضعه واظأرت انا ولدى ظئرا اذا اتخذت له وفي المحكم الظئر العاطفة على ولد غيرها المرضعة من الناس والابل الذكر والانثى في ذلك سواء والجمع أظؤر وأظآر وظئور وظئورة وظؤار الاخير من الجمع العزيز وظئورة وهو عند سيبويه اسم للجمع وقيل الجمع من الابل ظؤار ومن النساء ظئورة وفي الصحاح والجمع ظؤار على وزن فعال بالضم وقال الازهرى لا يجمع على فعلة الا ثلاثة احرف ظئر وظئورة وصاحب وصحبة وفاره وفرهة قوله «لابراهيم» اى ابن رسول الله صلى عليه وسلم ولفظه عند مسلم في اوله «ولد لى الليلة غلام فسميته باسم ابى ابراهيم ثم دفعه الى ام سيف امراة قين بالمدينة يقال له ابو سيف فانطلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاتبعته فانتهى الى ابى سيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلأ البيت دخانا فتسرعت المشى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت يا ابا سيف امسك جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم» قوله «وابراهيم يجود بنفسه» اى يخرجها ويدفعها كما يجود الانسان باخراج ماله وفي بعض طرقه يكيد بنفسه قال صاحب العين اى يسوق بها من كاد يكيد اى قارب الموت قوله «تذرفان» بذال معجمة وفاء من ذرفت العين تذرف بالكسر اذا جرى دمعها قوله «فقال له» اى لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله «وانت يا رسول الله» معطوف على محذوف تقديره الناس لا يصبرون عند المصائب وانت يا رسول الله تفعل كفعلهم كأنه تعجب واستغرب ذلك منه لمقاومته المصيبة والمعهود انه يحث على الصبر وينهى عن الجزع قوله «فقال يا ابن عوف» هذا جواب من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف فقال يا ابن عوف انها رحمة اى ان الحالة التى شاهدتها منى هي رقة وشفقة على الولد وليست بجزع كما توهمت أنت ووقع في حديث عبد الرحمن ابن عوف نفسه «فقلت يا رسول الله تبكى اولم تنه عن البكاء» وزاد فيه «انما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة وخمش وجه وشق جيوب ورنة شيطان وانما هذا رحمة ومن لا يرحم

لايرحم » وفي رواية محمود بن لبيد «فقال انما انا بشر» وفي رواية عبدالرزاق من مرسل مكحول «انما نهى الناس عن النياحة ان يندب الرجل بما ليس فيه» **قوله** « ثم اتبعها باخرى »اى ثم اتبع الدمعة الاولى بالاخرى و يجوز ان يقال ثم اتبع الكلمة المذكورة وهى انها رحمة بكلمة اخرى وهى «ان العين تدمع والقلب يحزن» الى آخره فكان هذه الكلمة الاخرى صارت مفسرة للكلمة الاولى **قوله** «وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون » وقدم ان فى حديث ابى امامة «وانا على ابراهيم لمحزونون » ✡

(ذكر مايستفاد منه) فيه ذكر ابراهيم ابن النبى ﷺ وموته ومجموع اولاد النبى ﷺ ثمانية القاسم وبه كان يكنى والطاهر والطيب ويقال ان الطاهر هو الطيب وابراهيم وزينب زوجة ابن ابى العاص ورقية وام كلثوم زوجا عثمان وفاطمة زوجة على بن ابى طالب وجميع اولاده من خديجة رضى الله تعالى عنها الا ابراهيم فانه من مارية القبطية وقال الزهرى قال رسول الله ﷺ « لو عاش ابراهيم لوضعت الجزية عن كل قبطى » وعن مكحول ان رسول الله ﷺ قال فى ابراهيم «لو عاش مارق له خال» واتفقوا على ان مولده كان فى ذى الحجة سنة ثمان واختلفوا فى وقت وفاته فالواقدى جزم بانه مات يوم الثلثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر وقال ابن حزم مات قبل النبى ﷺ بثلاثة وقيل بلغ ستة عشر شهرا وثمانية ايام وقيل سبعة عشر شهرا وقيل سنة وعشرة اشهر وستة ايام وفى سنن ابى داود توفى وله سبعون يوما وعن محمود بن لبيد توفى وله ثمانية عشر شهرا وفى صحيح مسلم قال عمرو فلما توفى ابراهيم قال رسول الله ﷺ «ان ابراهيم ابنى وانه مات فى الثدى وان له لظئرين يكملان ارضاعه فى الجنة» وعند ابن سعد بسند صحيح عن البراء بن عازب يرفعه «اما ان له مرضعا فى الجنة» وفى رواية جابر عن عامر عن البراء «انه صديق شهيد» وعن محمد ابن عمر بن على بن ابى طالب اول من دفن بالبقيع ابن مظعون ثم اتبعه ابراهيم وعن رجل من آل على ابن ابى طالب لما دفن ابراهيم قال النبى ﷺ هل من احد يأتى بقربة فاتى رجل من الانصار بقربة ماء فقال رشها على قبر ابراهيم . واختلف فى الصلاة عليه فصححه ابن حزم وقال احمد منكر جدا وقال السدى سالت انسا أصلى النبى ﷺ على ابنه ابراهيم قال لا ادرى وروى عطاء عن ابن عجلان عن انس انه كبر عليه اربعا وهو اوفقه اعنى عطاء وعن جعفر بن محمد عن ابيه انه ماصلى وهى مرسلة فيجوز ان يكون اشتغل بالكسوف عن الصلاة وحكى الحافظ ابو العباس العراقى السبتى ان معناه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره وقيل لانه لايصلى على نبى وقد جاء عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه لو عاش كان نبيا وقال ابو العباس كل هذه ضعيفة والصلاة عليه اثبت . وفيه جواز تقبيل من قارب الموت وذلك قبل الوداع والتشفى منه . وفيه جواز البكاء المجرد والحزن وقدم هذا فيما مضى (فان قلت) روى ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو حدثنى ابى عن علقمة « عن عائشة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتدمع عينه على احد قال علقمة اى امه كيف كان يصنع قالت كان اذا وجد فانما هو اخذ بلحيته »(قلت) يحتمل ان عائشة ما شاهدت ماشاهده غيرها او يكون مرادها لاتدمع عينه بفيض ✡

﴿ رَوَاهُ مُوسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بِنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رضى اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اى روى الحديث موسى بن اسماعيل التبوذكى المنقرى عن سليمان بن المغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة عن ثابت البنانى عن انس بن مالك عن النبى ﷺ ووصله البيهقى فى الدلائل من طريق تمتام الحافظ عنه وتمتام بتائين مثناتين من فوق لقب محمد بن غالب البغدادى واخرجه مسلم حدثنا شيبان بن فروخ وهدبة بن خالد كلاهما عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس فذكره ✡

﴿ بابُ الْبُكاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ ﴾

اى هذا باب فى بيان البكاء عند المريض وفى بعض النسخ البكاء على المريض ولفظ باب ساقط فى رواية ابى ذر ✡

٦٣ ـ ﴿ حدثنا أَصْبَغُ عن ابنِ وَهْبٍ قال أخبرنى عَمْرٌو عنْ سَعِيدِ بنِ الحَارِثِ الأَنْصَارِي عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما . قال اشْتَكَى سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فأتاهُ النبيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضى اللهُ عنهم فلَمَّا دَخَلَ عليهِ فَوَجَدَهُ فِي غاشِيَةِ أَهْلِهِ فقال قَدْ قَضَى قالُوا لاَ يارسولَ اللهِ فَبَكَى النبيُّ ﷺ فلَمَّا رَأى القَوْمُ بُكَاءَ النبيِّ ﷺ بَكَوْا فقالَ أَلاَ تَسْمَعُونَ إنَّ اللهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ وَلاَ بِحُزْنِ القَلْبِ وَلٰكِنْ يُعَذِّبُ بِهٰذَا وَأَشَارَ إلَى لِسَانِهِ أوْ يَرْحَمُ وإنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عليهِ وَكَانَ عُمَرُ رضى اللهُ عنهُ يَضْرِبُ فيهِ بِالعَصَا وَيَرْمِي بالحِجَارَةِ وَيَحْثِي بالتُّرَابِ ﴾

مطابقته للترجمة فى بكائه ﷺ عند سعد بن عبادة رضى الله تعالى عنه (ذكر رجاله) وهم خمسة الاول اصبغ بن الفرج ابو عبد الله مات يوم الاحد لاربع بقين من شوال سنة خمس وعشرين ومائتين . الثانى عبد الله بن وهب . الثالث عمرو بن الحارث . الرابع سعد بن الحارث الانصارى قاضى المدينة . الخامس عبد الله بن عمر ☆

☆(ذكر لطائف اسناده)☆ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع والاخبار بصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه من افراده وهو وابن وهب وعمرو بن الحارث مصريون وسعيد بن الحارث مدنى والحديث اخرجه مسلم عن يونس بن عبد الاعلى وعمرو بن سواد كلاهما عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن الحارث به ☆(ذكر معناه)☆ قوله «اشتكى» اى ضعف قاله بعضهم وليس كذلك لانه على هذا التفسير لايلائمه قوله «شكوى» لان معنى الشكوى المرض والتفسير الصحيح ان اشتكى من الشكاية وشكوى بلا تنوين لانه مثل حبلى اى اشتكى سعد عن مزاجه لمرض له قوله «يعوده» جملة حالية قوله «فى غاشية اهله» بالغين والشين المعجمتين وقال الخطابى هذا يحتمل وجهين ان يراد به القوم الحضور عنده الذين هم غاشيته اى يغشونه للخدمة وان يراد يتغشاه من كرب الوجع الذى به (قلت) لفظ اهله يابى المعنى الثانى فلا يتأتى هذا على رواية العامة باسقاط اهله ويروى فى غشيته قال الكرمانى اى فى اغمائه وقال التوربشتى فى شرح المصابيح الغاشية الداهية من شر او مرض او مكروه والمراد به ههنا ما كان يتغشاه من كرب الوجع الذى فيه لا الموت لانه برىء من ذلك المرض وعاش بعده زمانا قوله «فقال» اى رسول الله ﷺ قوله «قد قضى» فيه معنى الاستفهام اى اقد خرج من الدنيا ظن انه قد مات فسأل عن ذلك قوله «الا تسمعون» لايقتضى مفعولا لانه جعل كالفعل اللازم اى الا تجدون السماع قوله «ان الله» بكسر الهمزة لانه ابتداء كلام هكذا قاله الكرمانى واعتمد عليه بعضهم حتى نقله عنه من غير ان ينسب اليه ولكنى اقول ما المانع ان يكون ان الفتح فى محل المفعول لتسمعون وهو الملائم لمعنى الكلام قوله «ولكن يعذب بهذا» يعنى اذا قالوا سوأ من القول وهجرا قوله «او يرحم الله» قال ابن بطال يحتمل معنيين او يرحم ان لم ينفذ الوعيد فيه او يرحم من قال خيرا واستسلم لقضاء الله تعالى وقال الكرمانى ان صحت الرواية بالنصب او بمعنى الى انه يعنى يعذب الى ان يرحمه الله لان المؤمن لابد ان يدخل الجنة آخرا قوله «وكان عمر» عطف على لفظ اشتكى فيكون موصولا بالاسناد المذكور الى ابن عمر رضى الله عنه انما كان عمر رضى الله عنه يضرب بعد الموت لقوله ﷺ «فاذا وجب فلا تبكين باكية» فى حديث الموطا عن جابر بن عتيك وكان عمر يضربهن ادبالهن لانه كان الامام قاله الداودى وقال غيره انما كان يضرب فى بكاء مخصوص وقبل الموت وبعده سواه وذلك اذا نحن ونحوه قوله «ويحثى بالتراب» كان يتاسى بقوله ﷺ فى نساء جعفر «واحث فى افواههن التراب» ☆

☆(ذكر ما يستفاد منه)☆ فيه استحباب عيادة الفاضل المفضول واستحباب عيادة المريض . وفيه النهى عن المنكر وبيان الوعيد عليه . وفيه جواز البكاء عند المريض والترجمة معقودة لذلك . وفيه جواز اتباع القوم للباكى فى بكائه . وفيه ان الميت يعذب ببكاء اهله وقد مر الكلام فيه مستوفى ☆

باب

باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك

اى هذا باب في بيان ماينهى الى آخره وكلمة ما مصدرية اى باب النهي وكلمة من بيانية والفرق بين البكاء والنوح ان البكاء اذا كان بالمد يكون بمعنى النوح واذا كان مقصورا يكون بمعنى الحزن والزجر الردع *

٦٣ ـ ﴿حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا يحيى بن سعيد . قال أخبرتني عمرة قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول لما جاء قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة جلس النبي ﷺ يعرف فيه الحزن وأنا أطلع من شق الباب فأتاه رجل فقال يارسول الله إن نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره بأن ينهاهن فذهب الرجل ثم أتى فقال قد نهيتهن وذكر أنهن لم يطعنه فأمره الثانية أن ينهاهن فذهب ثم أتى فقال والله لقد غلبنني أو غلبننا الشك من محمد بن حوشب فزعمت أن النبي ﷺ . قال فاحث في أفواههن من التراب فقلت أرغم الله أنفك فوالله ما أنت بفاعل وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فامره بان ينهاهن» وفي قوله «فاحث في افواههن من التراب» فان فيه زجرا عن ذلك وقد مر الحديث قبل هذا الباب باربعة ابواب في باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن . واخرجه هناك عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى وحوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وفي آخره باء موحدة على وزن جعفر ومحمد هذا طائفي نزل الكوفة قال بعضهم ذكر الاصيلي انه لم يرو عنه غير البخاري وليس كذلك بل روى عنه ايضا محمد بن مسلم بن وارة كما ذكره المزي في التهذيب (قلت) مراد الاصيلي انه لم يرو عنه غيره من اصحاب الكتب الستة قوله «اى رسول الله» يعني يارسول الله قوله «ان نساء جعفر» خبر ان محذوف يدل عليه قوله «فذكر بكاءهن» قوله «الشك من محمد بن حوشب» من كلام البخاري ونسبه هنا الى جده قوله «ما انت بفاعل» اى لما امرك رسول الله ﷺ من النهي الواجب قوله «من العناء» اى من جهة العناء وهو التعب او خاليا منه *

٦٤ ـ ﴿حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أيوب عن محمد عن أم عطية رضى الله عنها قالت أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ وامرأتين أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى﴾

مطابقته للترجمة في قوله «اخذ علينا النبي ﷺ ان لا ننوح» والنوح لو لم يكن منهيا عنه لما اخذ ﷺ عليهن في البيعة ترك النوح وعبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبي وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين وام عطية اسمها نسيبة والكل تقدموا وكلهم بصريون . والحديث اخرجه مسلم عن ابى الربيع الزهراني عن حماد عن ايوب به واخرجه النسائي في البيعة عن الحسن بن احمد قوله «عند البيعة» بفتح الباء وهي المعاهدة لما بايعهن على الاسلام قوله «ان لا ننوح» اى بان لا ننوح وان مصدرية قوله «فما وفت» اى بترك النوح قوله «ام سليم» بضم السين هي ابنة ملحان والدة انس رضى الله تعالى عنه واسمها سهلة على اختلاف فيه قوله «وام العلاء» بالمد الانصارية تقدم ذكرها في الباب الثالث من اول الجنائز قوله «وابنة ابي سبرة» بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وهي امرأة معاذ بن جبل

رضي الله عنه وقال الذهبي في باب زوجة فلان زوجة معاذ قالت ام عطية اخذ علينا في البيعة ان لا ننوح فما وفت منا غير خمس فسمت هذه قوله «وامراتان» ويروى «وامراتين» وذلك بحسب المعطوف عليه وهو ان قوله «ام سليم» يجوز فيه الوجهان انه خبر مبتدأ الرفع على محذوف تقديره احدها ام سليم والآخر الجر على انه بدل من خمس نسوة وكذلك الوجهان في ام العلاء وابنة ابي سبرة وقوله «وامراتان» تكملة الخمس النسوة وهي ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة وامراتان قوله «او ابنة ابي سبرة» الى آخره شك من الراوي فعلى القول الاول تكون بنت ابي سبرة امراة معاذ بن جبل وعلى القول الثاني تكون غيرها لانه عطف على ابنة ابي سبرة بقوله «وامراة معاذ» وعلى هذا الخمس هي ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة وامراة معاذ وامراة اخرى ولقد خلط بعضهم في هذا المكان بالنقل من مواضع كثيرة غير الصحاح وتكلم بالتخمين والحسبان والصحيح ما في الصحيح والله اعلم وقال النووي قولها «فما وفت منا امراة» الا خمس معناه لم يف ممن بايع مع ام عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة لا انه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس وقال فيه تحريم النوح وعظم قبحه والاهتمام بانكاره والزجر عنه لانه مهيج للحزن ودافع للصبر . وفيه مخالفة للتسليم للقضاء والاذعان لامر الله تعالى *

باب القيام للجنازة

اي هذا باب في بيان القيام للجنازة اذا مرت به ولم يكن معها وانما لم يشر الى الحكم لان فيه اختلافا على ما نذكره ان شاء الله تعالى *

٦٥ ـ ﴿ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا سفيانُ قال حدثنا الزُّهْرِيُّ عنْ سالِمٍ عنْ أبيهِ عنْ عامرِ بنِ رَبيعةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال إذا رأيتُمُ الجنازةَ فقوموا حتّى تُخَلِّفَكُمْ * قال سفيانُ قال الزُّهْرِيُّ قال أخبرني سالِمٌ عنْ أبيهِ . قال أخبرنا عامرُ بنُ رَبيعةَ عنِ النبيِّ ﷺ زادَ الحُمَيْدِيُّ حتّى تُخَلِّفَكُمْ أوْ تُوضَعَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة . الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني . الثاني سفيان ابن عيينة . الثالث محمد بن مسلم الزهري . الرابع سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . الخامس ابوه عبد الله بن عمر . السادس عامر بن ربيعة بفتح الراء وكسر الباء الموحدة صاحب الهجرتين مر في كتاب تقصير الصلاة . السابع الحميدي بضم الحاء وفتح الميم واسمه عبد الله بن الزبير القرشي ☆

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان سفيان والحميدي مكيان والزهري وسالم مدنيان وفيه ان الحميدي ايضا من افراده وفيه رواية تابعي عن تابعي ورواية صحابي عن صحابي عن النبي ﷺ *

﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم عن ابن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير جميعهم عن سفيان الى آخره وعن قتيبة وعن محمد بن رمح كلاهما عن ليث وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب وعن ابي كامل الجحدري عن حماد بن زيد وعن يعقوب بن ابراهيم عن ابن علية وعن ابي موسى عن ابن ابي عدي وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه ابو داود عن مسدد عن سفيان واخرجه الترمذي عن قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة وعن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عامر بن ربيعة واخرجه النسائي عن قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة واخرجه ابن ماجه عن محمد بن رمح عن الليث بن سعد عن نافع الى آخره واخرجه الطحاوي ايضا من خمس طرق صحاح ☆

ذكر

(ذكر معناه) **قوله** «حتى تخلفكم» بضم التاء وتشديد اللام اى تتجاوزكم وتجعلكم خلفها وليس المراد التخصيص بكون الجنازة تتقدم بل المراد مفارقتها سواء تخلف القائم لها وراءها او خلفها القائم وراءه وتقدم وهو من قولك خلفت فلانا ورائى فتخلف عنى اى تأخر وهو بتشديد اللام واما خلفت بتخفيف اللام فمعناه صرت خليفة عنه تقول خلفت الرجل في اهله اذا اقمت بعده فيهم وقمت عنه بما كان يفعله وخلف الله لك بخير واخلف عليك خيرا اى ابدلك بما ذهب منك وعوضك عنه والخلف بتحريك اللام والسكون كل من يجيء بعد من مضى الا انه بالتحريك في الخير وبالتسكين في الشر يقال خلف صدق وخلف سوء قال الله تعالى (فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة) ثم اسناد التخليف الى الجنازة على سبيل المجاز لان المراد حاملها **قوله** «زاد الحميدى» يعنى عن سفيان بهذا الاسناد وقد رواه الحميدى موصولا في مسنده **قوله** «او توضع» هذا روى بالفاظ مختلفة ففى رواية البخارى «حتى تخلفكم او توضع» اى او توضع الجنازة من اعناق الرجال على الارض وفي رواية النسائى «حتى تخلفه او توضع» وفي رواية للبخارى «حتى تخلفكم» فقط وفي رواية الطحاوى «حتى توضع او تخلفكم» وقال عياض وفي لفظ «حتى تخلف او توضع» ثم هل المراد بالوضع الوضع على الارض او وضعها في اللحد اختلفت فيه الروايات فقال ابوداود في سننه عقيب حديث ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ «اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع» روى هذا الحديث الثورى عن سهل عن أبيه عن ابى هريرة قال فيه «حتى توضع بالارض» ورواه ابومعاوية عن سهيل قال «حتى توضع في اللحد» قال ابوداود وسفيان احفظ من ابى معاوية ☆

(ذكر مايستنبط منه) احتج بهذا الحديث وامثاله من حديث عثمان اخرجه الطحاوى من حديث ابان بن عثمان انه مرت به جنازة فقام لها وقال ان عثمان مرت به جنازة فقام لها وقال ان رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام لها ورواه احمد والبزار ايضا ومن حديث ابى سعيد المذكور آنفا ومن حديث ابى هريرة ان النبى ﷺ قال «اذا صلى احدكم على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه فان مشى معها فلا يقعد حتى توضع» اخرجه الطحاوى وروى ابن ماجه من حديث ابى سلمة عن ابى هريرة قال «مر على النبى ﷺ بجنازة فقام وقال قوموا فان للموت فزعا» ومن حديث يزيد بن ثابت «انهم كانوا جلوسا مع رسول الله ﷺ فطلعت جنازة فقام رسول ﷺ وقام من معه فلم يزالوا قياما حتى بعدت» رواه النسائى ومن حديث عبدالله بن سخبرة ان ابا موسى اخبرهم ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا مرت به جنازة قام حتى تجاوزه » رواه ابن ابى شيبة وقوم على ان الجنازة اذا مرت باحد يقوم لها وهم المسور ابن مخرمة وقتادة ومحمد بن سيرين والشعبى والنخعى واسحق بن ابراهيم وعمرو بن ميمون وقال ابو عمر في التمهيد جاءت آثار صحاح ثابتة توجب القيام للجنازة وقال بها جماعة من السلف والخلف وراوها غير منسوخة وقالوا لايجلس من اتبع الجنازة حتى توضع عن اعناق الرجال منهم اسحق والحسن بن على وابوهريرة وابن عمر وابن الزبير وابو سعيد الخدرى وابوموسى الاشعرى وذهب الى ذلك الاوزاعى واحمد واسحاق وبه قال محمد بن الحسن وقال الطحاوى وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس على من مرت به جنازة ان يقوم لها ولمن تبعها ان يجلس وان لم توضع (قلت) اراد بالآخرين عروة ابن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود ونافع وابن جبير واباحنيفة ومالكا والشافعى وابا يوسف ومحمدا وهو قول عطاء بن ابى رباح ومجاهد وابى اسحق ويروى ذلك عن على بن ابى طالب وابنه الحسن وابن عباس وابى هريرة قاله الحازمى وقال عياض ومنهم من ذهب الى التوسعة والتخيير وليس بشيء وهو قول احمد واسحق وابن حبيب وابن الماجشون من المالكية ☆ وذهبوا الى ان الامر بالقيام منسوخ وتمسكوا في ذلك باحاديث منها ما اخرجه مسلم في صحيحه عن على رضى الله تعالى عنه «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد» وعند ابن حبان في صحيحه « كان يامرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وامر بالجلوس » قال الحازمى قال ابو اسحق ابراهيم بن عبدالرحمن حدثنا ابو بكر الطبرى حدثنا يحيى بن محمد البصرى حدثنا ابو حذيفة عن سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابى معمر قال مرت بنا جنازة فقمت فقال على من افتاك هذا قلت ابوموسى الاشعرى فقال على مافعله رسول الله ﷺ الامرة

فلمانسخ ذلك ونهى عنه » انتهى ﷺ ثم اختلفوا في الامر المذكور في الحديث فقيل للوجوب وان القيام للجنازة اذا مرت واجب وقيل للندب والاستحباب واليه ذهب ابن حزم وقيل كان واجبا ثم نسخ على ماذكرنا واختار النووى على انه للاستحباب واليه ذهب المتولى من الشافعية وقال النووى والحديث ليس بمنسوخ ولا تصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر (قلت) ورد التصريح بالنسخ في حديث على رضى الله تعالى عنه المذكور وتكلم الشافعى رضى الله تعالى عنه على حديث عامر بن ربيعة باحتمالات حكاه عنه البيهقى والحازمى فقال وهذا لايعدو ان يكون منسوخا وان يكون النبى ﷺ قام لها لعلة وقد رواها بعض المحدثين انها كانت جنازة يهودى فقام لها كراهة ان تطوله قال وايهما كان فقد جاء عن النبى ﷺ تركه بعد فعله قال والحجة في ذلك في الآخر من امره ان كان الاول واجبا فالآخر من امره ناسخ وان كان الاول استحبابا فالآخر من امره هو الاستحباب وان كان مباحا فلا باس بالقيام والقعود وقال والقعود احب الى لانه الآخر من فعله ثم الامر بالقيام للجنازة في حديث الباب وغيره عام في جنازة المسلم وغيره من اهل الكتاب وقد ورد في حديث ابى موسى الاشعرى التصريح بذلك فيما رواه عبدالله بن احمد في زياداته على المسند والطحاوى من رواية ليث عن ابى بردة بن ابى موسى عن ابيه عن النبى ﷺ قال «اذا مرت بكم جنازة فان كان مسلما او يهوديا او نصرانيا فقوموا لها فانه ليس يقوم لها ولكن يقوم لمن معها من الملائكة » وقال شيخنا زين الدين رحمه الله في حديث ابو موسى هذا التخصيص بجنازة المسلم واهل الكتاب والعلة المذكورة فيه تقتضى عدم تخصيصه بهم بل بجميع بنى آدم وان كانوا كفارا غير اهل كتاب لان الملائكة مع كل نفس واختلفت الاحاديث في تعليل القيام بجنازة اليهودى او اليهودية ففى حديث جابر التعليل بقوله « ان الموت فزع » وحديث جابر اخرجه البخارى على ماياتى واخرجه مسلم والنسائى ايضا . وفي حديث سهل بن حنيف وقيس التعليل بكونها نفسا وحديثهما اخرجه البخارى ومسلم والنسائى على ماياتى . وفي حديث انس « انما قمنا للملائكة » اخرجه النسائى من رواية حماد بن سلمة عن قتادة « عن انس ان جنازة مرت برسول الله ﷺ فقام فقيل انها جنازة يهودى فقال انما قمنا للملائكة » ورجاله رجال الصحيح . وفي حديث عبدالله بن عمرو « انما يقومون اعظاما للذى يقبض الارواح » اخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية ربيعة بن سيف المعافرى عن ابى عبدالرحمن الحبلى « عن عبد الله ابن عمرو قال سأل رجل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله تمر بنا جنازة الكافر افنقوم لها قال نعم فقوموا لها فانكم لستم تقومون لها انما تقومون اعظاما للذى يقبض الارواح » وفي حديث الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما انه كره ان تعلو رأسه اخرجه النسائى « فقال الحسن مر بجنازة يهودى وكان رسول الله ﷺ على طريقها جالسا فكره ان تعلو رأسه جنازة يهودى فقام » وفي حديث رواه الطحاوى باسناده عن الحسن وابن عباس او عن احدهما « ان النبى ﷺ مرت به جنازة يهودى فقام وقال آذانى « نتنها » ويروى آذانى « ريحها » ﷺ

باب متى يقعد إذا قام للجنازة

اى هذا باب يذكر فيه متى يقعد الرجل اذا قام لجنازة مرت به وليس في رواية المستملى ذكر هذا الباب ولا الترجمة وثبتت الترجمة دون ذكر الباب في رواية غيره ﷺ

٦٦ ــ ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن عامر بن ربيعة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال إذا رأى أحدكم جنازة فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها أو تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه ﴾

مطابقته للترجمة على تقدير وجودها تؤخذ من قوله « او توضع » فانها اذا وضعت يقعد وهذا زمان القعود وعلى تقدير عدم الترجمة يكون الحديث داخلا في حكم الباب السابق لان المذكور فيهما عن عامر بن ربيعة قوله « حتى يخلفها

او تخلفه » شك من احد الرواة اى حتى يخلف الرجل الجنازة او تخلف الجنازة الرجل وقد رواه النسائى عن قتيبة ومسلم عنه وعن محمد بن رمح كلاهما عن الليث فقالا «حتى تخلفه » من غير شك قوله «اوتوضع» كلمة او هنا للتنويع لا للشك اى توضع الجنازة على الارض من اعناق الرجال ☆

٦٧ ـ ﴿ حدثنا مُسْلِمٌ يَعْنِي ابنَ إبْرَاهِيمَ قال حدثنا هِشَامٌ قال حدثنا يَحْـيي عن أبي سَلَمَةَ عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضى اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ : قال إذَا رَأيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « فلا يقعد حتى توضع » فانه يدل على ان زمن القعود لمن مرت به جنازة حين وضعها على الارض اذا تبعها واما اذا لم يتبعها فانه يقوم الى ان تغيب عنه الجنازة لما روى احمد فى مسنده من طريق سعيد ابن مرجانة عن ابى هريرة مرفوعا «من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع »وشيخ البخارى هو مسلم بن ابراهيم وهشام هو الدستوائى ويحيى هو ابن ابى كثير والكل قد ذكروا غير مرة قوله «فقوموا »امر بالقيام ولا يؤمر بالقيام الا القاعد فان كان راكبا يقف لان الوقوف فى حقه كالقيام فى حق القاعد ☆

﴿ بابُ مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ عنْ مَنَاكِبِ الرِّجالِ فانْ قَعَدَ أُمِرَ بِالقِيَامِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من اتبع جنازة والحكم هو ان لا يقعد حتى توضع الجنازة عن مناكب الرجال وقد ذكرنا الخلاف فى المراد بالوضع هل هو وضعها على الارض او فى اللحد فكان البخارى رضى الله تعالى عنه اشار بهذه الترجمة الى انه اختار رواية من روى حتى توضع فى الارض قوله « امر» على صيغة المجهول معناه ان الذى مرت به جنازة ان كان قائما ثم قعد فانه يؤمر بالقيام الى ان توضع وقد مر الكلام فى الامر بالقيام هل كان واجبا او سنة اومستحبا ☆

٦٨ ـ ﴿ حدثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال حدثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ عنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عنْ أبِيهِ . قال كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فأخَذَ أبُو هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أنْ تُوضَعَ فَجاءَ أبُو سَعِيدٍ رضى اللهُ عنهُ فأخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فقال قُمْ فَوَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ هٰذَا أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَانَا عنْ ذٰلِكَ فقال أبُو هُرَيْرَةَ صَدَقَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان ابا سعيد امر بالقيام للجنازة بعد ان جلس هو وابو هريرة (فان قلت) سلمنا انه امر مروان بالقيام ولكن قيامه لا يفهم من صريح الحديث (قلت) روى الطحاوى من طريق الشعبى عن ابى سعيد قال مر على مروان بجنازة فلم يقم فقال له ابو سعيد رضى الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ مرت عليه جنازة فقام فقام مروان واصل الحديث واحد (ذكر رجاله) وهم احمد بن يونس وهو احمد بن عبدالله بن يونس ابو عبدالله التميمى اليربوعى الكوفى وابن ابى ذئب بكسر الذال المعجمة هو محمد بن عبدالرحمن وسعيد المقبرى بفتح الميم وضم الباء الموحدة وفتحها وقيل بكسرها ايضا سمى به لانه كان يحفظ مقبرة بنى دينار وابوه كيسان ومروان هو ابن الحكم بن ابى العاص ابو عبدالملك الاموى وابو سعيد هو الخدرى واسمه سعد بن مالك والكل تقدموا والحديث من افراد البخارى قوله «لقد علم هذا» اى ابو هريرة ان رسول الله ﷺ نهانا عن الجلوس قبل وضع الجنازة قوله «صدق» اى ابو سعيد وفى التوضيح قعود ابى هريرة ومروان دليل على انهما علما ان القيام ليس بواجب وانه امر متروك ليس عليه العمل لانه لا يجوز ان يكون العمل على القيام عندهم ويجلسان ولو كان معمولا به لما خفى على مروان لتكرر مثل هذا الامر وكثرة شهودهم الجنائز (فان قلت) ما وجه تصديق ابى هريرة ابا سعيد على ما ذكر (قلت) تصديقه اياه لاجل ما علم من

النبي ﷺ انه نهى اولا عن القعود عند مرور الجنازة وعلم بعد ذلك ان النبي ﷺ قعد فصدقه على ما كان اولا وجلس هو ومروان على ما استقر عليه آخر العمل ✿

﴿ باب من قام لجنازة يهودي ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من قام لاجل جنازة يهودي وليس ذكر اليهودي قيدا بل النصراني وغيرهما من الكفار سواء وقد ذكرنا وجه ذلك عن قريب ✿

٦٩ ـ ﴿ حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . قال مر بنا جنازة فقام لها النبي ﷺ وقمنا به فقلنا يا رسول الله إنها جنازة يهودي قال إذا رأيتم الجنازة فقوموا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وذلك لانه ﷺ امر بالقيام عند رؤية الجنازة ولو كانت جنازة غير مسلم (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول معاذ بن فضالة بفتح الفاء ابو زيد الزهراني . الثاني هشام الدستوائي . الثالث يحيى بن ابي كثير ضد القليل . الرابع عبد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة مولى ابن ابي نمر القرشي . الخامس جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري وهشام ايضا بصري ولكنه اشتهر بنسبته الى دستوا قرية من قرى الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها ويحيى يمامي وعبيد الله مدني (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الجنائز ايضا عن شريح بن يونس وعلى بن حجر واخرجه ابو داود فيه عن مؤمل بن الفضل واخرجه النسائي فيه عن علي بن حجر وعن اسماعيل ابن مسعود ولفظ مسلم «مرت جنازة فقام لها رسول الله ﷺ وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا» ولفظ ابي داود قال «كنا مع النبي ﷺ اذ مرت جنازة فقام لها فلما ذهبنا لنحمل اذا هي جنازة يهودي فقلنا يا رسول الله انما هي جنازة يهودي فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم جنازة فقوموا» ولفظ النسائي كلفظ مسلم وعلل ﷺ القيام للجنازة بالرؤية في رواية البخاري وفي رواية غيره بكون الموت فزعا فيكون القيام لاجل الفزع من الموت وعظمته والجنازة تذكر ذلك فتستوي فيه جنازة المسلم والكافر وقد مر الكلام فيه مستقصى قوله «مر بنا» بضم الميم على صيغة المجهول وفي رواية الكشميهني «مرت» بفتح الميم قوله «فقام لها» وسقط لها في رواية كريمة قوله «وقمنا» بالواو ورواية ابي ذر وفي رواية غيره «فقمنا» بالفاء وزاد الاصيلي وكريمة «به» والضمير فيه يرجع الى القيام الدال عليه قوله «قام» اى قمنا لاجل قيامه قوله «فزع» من قبيل قولهم رجل عدل للمبالغة لانه جعل نفس الموت فزعا او التقدير ذو فزع ويؤيد هذا ما رواه ابن ماجه من حديث ابي هريرة «ان الموت فزعا» ومثله عن ابن عباس عند البزار ✿

٧٠ ـ ﴿ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن مرة : قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى . قال كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما إنها من أهل الأرض أي من أهل الذمة فقالا إن النبي ﷺ مرت به جنازة فقام فقيل له إنها جنازة يهودي فقال أليست نفسا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) آدم بن ابي اياس خراساني سكن عسقلان وشعبة بن الحجاج واسطي وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي وعبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين واسم ابي ليلى يسار الكوفي وسهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء وفي آخره فاء الاوسي الانصاري

روى له اربعون حديثا للبخاري منها اربعة مات بالكوفة وصلى عليه على رضى الله تعالى عنه وقيس بن سعد بن عبادة بضم المهملة الصحابي ابن الصحابي الجواد ابن الجواد وكان من فضلاء الصحابة ودهاة العرب شريف قومه لم يكن في وجهه لحية ولا شعرة وكانت الانصار تقول وددنا ان نشتري لحية لقيس باموالنا وكان جميلا مات سنة ستين . والحديث اخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعن القاسم بن زكريا واخرجه النسائي عن اسماعيل بن مسعود *

(ذكر معناه) **قوله** «قاعدين» تثنية قاعد منصوب لانه خبر كان **قوله** «بالقادسية» بالقاف وكسر الدال المهملة وبالسين المهملة المكسورة وتشديد الياء آخر الحروف مدينة صغيرة ذات نخيل ومياه قال الكرماني بينها وبين الكوفة مرحلتان وفى المشترك بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخا في طريق الحاج وبها كانت وقعة القادسية في ايام عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه والقادسية قرية كبيرة بالقرب من سامرا يعمل فيها الزجاج وانما سميت بهذا الاسم لنزول اهل قادس بها وقادس قرية بمرو الروذ وذكر ياقوت خمس بلاد يقال لكل واحد منها قادسية **قوله** «عليهما» وفي رواية المستملى والحموى «عليهم» اى على سهل وقيس ومن كان معهما قوله «اى من اهل الذمة» هذا تفسير لقوله «من اهل الارض» كذا في روايات الصحيحين وغيرهما وقال ابن التين ناقلا عن الداودي انه شرحه بلفظ او التي للشك وقال لم أره لغيره وقيل لاهل الذمة اهل الارض لان المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم على عمل الارض وحمل الخراج قوله «اليست نفسا» قال ابن بطال اليست نفسا فاتت فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره فكانه اذا قام كان اشد لتذكره وقد ذكرنا في باب القيام للجنازة اختلاف الاحاديث في تعليل القيام لها فتراها احسن واوجه من الذى ذكره بعضهم في هذا الموضع *

﴿ وقال أبُو حَمْزَةَ عن الأعْمَشِ عنْ عَمْرٍو عنِ ابنِ أبي لَيْلَى . قال كُنْتُ مَعَ قَيْسٍ وَسَهْلٍ رضى الله عنهما فقَالاَ كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ ﴾

ابو حمزة بالحاء المهملة واسمه محمد بن ميمون السكرى مر في باب نقض اليدين من الغسل والاعمش هو سليمان وعمرو بالواو هو عمرو بن مرة المذكور وهذا تعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عبدان عن ابى حمزة ولفظه نحو حديث شعبة الا انه قال في روايته «فمرت عليهما جنازة فقاما» ولم يقل فيه بالقادسية واراد البخاري بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن ابى ليلى لهذا الحديث من سهل وقيس وقال الكرماني واراد بهذا التقوية حيث قال بلفظ كنا بخلاف الطريق الاول فانه يحتمل الارسال *

﴿ وقالَ زَكَرِيَّاءُ عنِ الشَّعْبِيِّ عنِ ابنِ أبي ليلَى كانَ أبُو مَسْعُودٍ وَقَيْسٌ يَقُومانِ لِلْجنَازَةِ ﴾

زكريا هو ابن ابى زائدة من الزيادة والشعبي هو عامر بن شراحيل وهذا تعليق وصله سعيد بن منصور عن سفيان ابن عيينة عن زكريا وابو مسعود اسمه عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري ولم يشهد بدرا وانما قيل له البدري لانه من ماء بدر سكن الكوفة مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية وقيس هو المذكور ابن سعد وغرضه من ذكر ابى مسعود هو الاشارة الى انه كان يقوم للجنازة مثل قيس *

﴿ بابُ حَمْلِ الرِّجالِ الجِنَازَةَ دُونَ النِّساءِ ﴾

اى هذا باب في بيان حمل الرجال الجنازة دون حمل النساء اياها لانه ورد في حديث اخرجه ابو يعلى «عن انس رضى الله تعالى عنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى نسوة فقال اتحملنه قلن لا قال اتدفنه قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات» ولان الرجال اقوى لذلك والنساء ضعيفات ومظنة للانكشاف غالبا خصوصا اذا باشرن الحمل ولانهن اذا حملنها مع وجود الرجال لوقع اختلاطهن بالرجال وهو محل الفتنة ومظنة الفساد (فان قلت) اذا لم يوجد رجال (قلت) الضرورات مستثناة في الشرع *

٧١ ـ ﴿ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا الليث عن سعيد المقبري عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت قدموني وإن كانت غير صالحة قالت ياويلها أين يذهبون بها يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعه لصعق ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «واحتملها الرجال» (فان قلت) هذا اخبار فكيف يكون حجة في منع النساء (قلت) كلام الشارع مهما امكن يحمل على التشريع لامجرد الاخبار عن الواقع . ورجاله قد تقدموا غير مرة واسم ابي سعيد كيسان واسم ابي سعيد الخدري سعد بن مالك والحديث أخرجه النسائي ايضا عن قتيبة ✿

(ذكر معناه) قوله «واذا وضعت الجنازة» اي الميت على النعش وقد ذكرنا ان هذا اللفظ يطلق على الميت وعلى السرير الذي يحمل عليه الميت ويحتمل ان يراد بها النعش ولفظ احتملها يؤكده ويكون اسناد القول اليه مجازا قوله «ياويلها» معناه ياحزني احضر فهذا اوانك وكان القياس ان يقال ياويلي لكنه اضيف الى الغائب حملا على المعنى كأنه لما أبصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كأنها غيره وكره ان يضيف الويل الى نفسه قوله «لصعق» الصعق ان يغشى على الانسان من صوت شديد يسمعه وربما مات منه وقال ابن بطال «قدموني» اي الى العمل الصالح الذي عملته يعني الى ثوابه وفي لفظ «يسمع» دلالة ان القول ههنا حقيقة لامجاز وانه تعالى يحدث النطق في الميت اذا شاء وقال ياويلها لانها تعلم انها لم تقدم خيرا وانها تقدم على مايسوؤها فتكره القدوم عليها والضمير في قوله «لو سمعه» راجع الى دعائه بالويل على نفسها اي تصيح بصوت منكر لو سمعه الانسان لاغشي عليه ✿

﴿ باب السرعة بالجنازة ﴾

اي هذا باب في بيان الاسراع بالجنازة بعد الحمل ✿

﴿ وقال أنس رضي الله عنه أنتم مشيعون فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان السرعة بالجنازة لاتكون غالبا الا في جهات مختلفة ولا تكون في جهة معينة لتفاوت الناس في المشي وتحصل المشقة من بعضهم على بعض في تعيين جهة فاذا كان كذلك تكون السرعة من جوانبها الاربع وهذا التعليق ذكره ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش عن حميد عن انس في الجنازة انتم مشيعون لها تمشون امامها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها وأخرجه عبد الرزاق عن ابي جعفر الرازي عن حميد به قوله «فامشوا» بصيغة الجمع رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين «فامش» بالافراد والاول انسب ✿

﴿ وقال غيره قريبا منها ﴾

اي قال غير انس امش قريبا من الجنازة والمقصود ان يكون قريبا من الجنازة من أي جهة كان لاحتمال ان يحتاج حاملوها الى المعاونة فان بعد منها لم يكن مشيعا فان كانت المتابعة بعده لكثرة الجماعة حصل له فضل المتابعة وقال بعضهم والغير المذكور اظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة قال سعيد بن منصور حدثنا مسكين بن ميمون حدثني عروة بن رويم قال «شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة فرأى ناسا تقدموا وآخرين استأخروا فامر بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ثم امر بها فحملت ثم قال بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها» انتهى (قلت) هذا تخمين وحسبان ولئن سلمنا انه هو ذلك الغير فلا نسلم ان هذا مناسب لما ذكره الغير بل هو بعينه مثل ماقاله انس ولا يخفى ذلك على المتامل وعبد الرحمن المذكور صحابي ذكر البخاري وغيره انه كان من اهل الصفة وكان واليا على حمص في زمن عمر رضي الله تعالى عنه ✿

٧٢ ـ ﴿ حدّثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدّثنا سُفْيَانُ قال حَفِظْنَاهُ عَنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ ابنِ المُسَيَّبِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ عَنِ النبيِّ ﷺ . قال أسْرِعُوا بالجَنَازَةِ فإنْ تَكُ صالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إلَيْهِ وَإنْ تَكُ سِوَى ذٰلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا غير مرة وعلى بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واخرجه ابو داود عن مسدد يبلغ به واخرجه الترمذي عن احمد بن منيع واخرجه النسائي عن قتيبة واخرجه ابن ماجه عن ابن ابي شيبة وهشام بن عمار كلهم عن سفيان به ✿

(ذكر معناه) قوله «حفظناه» ويروى «حفظته» قوله «عن الزهري» هو رواية المستملي بكلمة عن وفي رواية غيره من بدل عن قوله «اسرعوا» امر من الاسراع وليس المراد بالاسراع شدة الاسراع بل المراد المتوسط بين شدة السعي وبين المشي المعتاد بدليل قوله في حديث ابي بكرة «وانا لنكاد ان نرمل» ومقاربة الرمل ليس بالسعي الشديد قاله شيخنا زين الدين (قلت) في رواية ابي داود «عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه انه كان في جنازة عثمان بن ابي العاص وكنا نمشي مشيا خفيفا فلحقنا ابو بكرة فرفع صوته فقال لقد رأيتنا ونحن مع رسول ﷺ نرمل رملا» قوله «نرمل» من رمل رملا ورملانا اذا اسرع في المشي وهز منكبه (قلت) مراده الاسراع المتوسط ويدل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عبد الله بن عمرو «ان اباه اوصاه قال اذا انت حملتني على السرير فامش مشيا بين المشيين وكن خلف الجنازة فان مقدمها للملائكة وخلفها لبني آدم» قوله «بالجنازة» اي بحملها الى قبرها وقيل المراد الاسراع بتجهيزها وتعجيل الدفن بعد تيقن موته لحديث حصين بن وحوح «ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي ﷺ يعوده فقال اني لاارى طلحة الا وقد حدث به الموت فآذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله» رواه ابو داود (قلت) حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وابن وحوح بواوين مفتوحتين وحائين مهملتين اولاهما ساكنة وهو انصاري له صحبة قيل انه مات بالعذيب روى له ابو داود وروى الطبراني باسناد حسن من حديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الى قبره » وقال القرطبي الاول اظهر وقال النووي الثاني باطل مردود بقوله في الحديث «تضعونه عن رقابكم » ورد عليه بان الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما تقول حمل فلان على رقبته ذنوبا فيكون المعنى استريحوا من نظر من لا خير فيه ويدل عليه ان الكل لا يحملونه (قلت) ويؤيده حديث ابي داود والطبراني المذكور قوله «فان تك» أصله فان تكن حذفت النون للتخفيف والضمير الذي فيه يرجع الى الجنازة التي هي عبارة عن الميت قوله « صالحة» نصب على الخبرية قوله «فخير» مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي فهو خير تقدمونها اليه يوم القيامة او هو مبتدأ اي فثمة خير تقدمون الجنازة اليه يعني حاله في القبر حسن طيب فاسرعوا بها حتى تصل الى تلك الحالة قريبا قوله «اليه» الضمير فيه يرجع الى الخير باعتبار الثواب وقال ابن مالك روى «تقدمونه اليها» اي تقدمون الميت اليها اي الى الخير وانث الضمير على تاويل الخير بالرحمة او الحسنى قوله « فشر» اعرابه مثل اعراب «فخير» قوله «تضعونه» اي انها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ✿

✿(ذكر ما يستفاد منه)✿ فيه الامر بالاسراع ونقل ابن قدامة ان الامر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء وقال ابن حزم وجوبه وفي شرح المهذب جاء عن بعض السلف كراهة الاسراع بالجنازة ولعله يكون محمولا على الاسراع المفرط الذي يخاف منه انفجار الميت وخروج شيء منه وقال بعضهم والمراد بالاسراع شدة المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية وقال صاحب الهداية ويمشون بها مسرعين دون الخبب وفي المبسوط ليس فيه شيء موقت غير ان العجلة أحب الى ابي حنيفة (قلت) قوله وهو قول الحنفية غير صحيح ولم يقل احد منهم بشدة المشي وعبارة صاحب الهداية الذي لا يذكر الا ما هو العمدة عند ابي حنيفة يقول ويمشون بها مسرعين دون الخبب وقوله دون الخبب يدل على ان المراد

من الاسراع الاسراع المتوسط لا شدة الاسراع التي هي الخبب وهو العدو وكذلك المراد من قول صاحب المبسوط العجلة احب هي العجلة المتوسطة لا الشديدة والعجب من هذا القائل يقول شدة المشي قول الحنفية ثم يذكر عن كتابين معتبرين في المذهب ما يدل على نفي شدة المشي لان قوله دون الخبب هو شدة المشي وقال البيهقي في المعرفة قال الشافعي الاسراع بالجنازة هو فوق سجية المشي المعتاد ويكره الاسراع الشديد (فان قلت) روى البخاري ومسلم من رواية عطاء قال حضرنا مع ابن عباس رضي الله تعالى عنه جنازة ميمونة رضي الله تعالى عنها بسرف فقال ابن عباس هذه ميمونة اذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوه ولا تزلزلوه وارفقوا وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن محمد بن فضيل عن بنت ابي بردة «عن ابي موسى قال مر على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بجنازة وهي تمخض كما يمخض الزق فقال عليكم بالقصد في جنائزكم» وهذا يدل على استحباب الرفق بالجنازة وترك الاسراع (قلت) اما ابن عباس فانه أراد الرفق في كيفية الحمل لا في كيفية المشي بها واما حديث ابي موسى فانه منقطع بين بنت ابي بردة وبين ابي موسى ومع ذلك فهو ظاهر في انه كان يفرط في الاسراع بها ولعله خشي انفجارها او خروج شيء منها وكذا الحكم عند ذلك في كل موضع . وفيه استحباب المبادرة الى دفن الميت لكن بعد تحقق موته فان من المرضى من يخفى موته ولا يظهر الا بعد مضي زمان كالمسبوت ونحوه وعن ابن بزيزة ينبغي ان لا يسرع بتجهيزهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم . وفيه مجانبة صحبة اهل البطالة وصحبة غير الصالحين ❊

﴿ بابُ قَوْلِ المَيِّتِ وَهْوَ عَلَى الجِنَازَةِ قَدِّمُونِي ﴾

اي هذا باب في بيان قول الميت وهو على النعش قدموني وهذا القول اذا كان صالحا ❊

٧٣ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال حدثنا اللَّيْثُ قال حدثنا سَعِيدٌ عَنْ أبِيهِ أنَّهُ سَمِعَ أبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي اللهُ عنهُ . قال كانَ النبيُّ ﷺ يَقُولُ إذَا وُضِعَتِ الجَنَازَةُ فاحْتَمَلَهَا الرِّجالُ عَلَى أعْنَاقِهِمْ فإنْ كانَتْ صالِحَةً قالَتْ قَدِّمُونِي وَإنْ كانَتْ غَيْرَ صالِحَةٍ قالَتْ لِأهْلِهَا يا وَيْلَهَا أيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إلاَّ الإنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَ الإنْسَانُ لَصَعِقَ ﴾

مطابقته للترجمة في قول الجنازة قدموني ورجاله مضوا غير مرة وسعيد المقبري يروي عن أبيه كيسان عن أبي سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله تعالى عنه والحديث مر في الباب الذي قبل الباب السابق وقد مر الكلام فيه مستوفى **قوله** «اذا وضعت الجنازة» فيه احتمالان . الاول ان يكون المراد من الجنازة نفس الميت وبوضعه جعله على السرير . والثاني ان يكون المراد النعش ووضعها على الاعناق والظاهر هو الاول ويؤيده رواية عبد الرحمن ابن مولى ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اوصى ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اذا انا مت فلا تضربوا على فسطاطا ولا تتبعوني بنار واسرعوا بي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ان المؤمن اذا وضع على سريره قال قدموني قدموني فان الكافر اذا وضع على سريره قال يا ويله اين تذهبون به » رواه ابو داود الطيالسي عن ابن ابي ذئب عن سعيد عن عبد الرحمن الى آخره وقال ابن بطال انما يقول ذلك الروح ورد عليه بانه لا مانع ان يرد الله الروح الى الجسد في تلك الحال ليكون ذلك زيادة في بشرى المؤمن وبؤس الكافر واجيب بان دعوى اعادة الروح الى الجسد قبل الدفن يحتاج الى دليل والله عز وجل قادر على ان يحدث نطقا في الميت اذا شاء وقال ابن بزيزة في قوله «يسمع صوتها كل شيء» هو بلسان المقال لا بلسان الحال وكذا قال في قوله «لصعق» انه مختص بالميت الذي هو غير صالح واما الصالح فمن شأنه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه **قوله** «وان كانت غير ذلك» وفي رواية الكشميهني «وان كانت غير صالحة» واستدل بالحديث المذكور على ان كلام الميت يسمعه كل حيوان غير الانسان وقال ابن بطال

المعنى يسمعها من له عقل كالملائكة والجن لان المتكلم روح انما يسمع الروح من هو مثله وردبانه لامانع من انطاق الله تعالى الجسد بغير روح وهو على كل شيء قدير ＊

﴿ بابُ مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أوْ ثَلاثَةً عَلَى الجَنَازَةِ خَلْفَ الإمَامِ ﴾

اى هذا باب في بيان من صف الناس صفين او ثلاثة صفوف على الجنازة خلف الامام واعترض على هذه الترجمة من وجهين الاول ان في حديث الباب قول جابر كنت في الصف الثاني والثالث لايلزم منه ان يكون منتهى الصفوف والثاني ليس فيه مايدل على كون الصفوف خلف الامام واجيب عن الاول بان في حديث مسلم عن جابر فقمنا فصففنا صفين فدل هذا ان قوله والثالث شك هل كان هناك صف ثالث ام لا وعن الثاني بان البخاري روى في هجرة الحبشة عن قتادة بهذا الاسناد زيادة «فصففنا» وراءه وسياتي في حديث ابي هريرة بلفظ فصفوا خلفه والاحاديث يفسر بعضها بعضا ولا سيما اذا كان المخرج واحدا والاصل متحدا ＊

٧٤ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ عنْ أبي عَوَانَةَ عنْ قَتَادَةَ عنْ عَطَاءٍ عنْ جابِرِ بن عَبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أوِ الثَّالِثِ ﴾

وجه المطابقة بين الترجمة والحديث قد ذكرناه آنفا وابو عوانة الوضاح بن عبدالله اليشكري والحديث اخرجه البخاري رضى الله تعالى عنه ايضا في هجرة الحبشة عن عبدالاعلى عن يزيد بن زريع عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة به قوله «النجاشي» ملك الحبشة بتخفيف الياء قال صاحب المغرب سماعا من الثقات وهو اختيار الفارابي وعن صاحب التكملة بالتشديد وعن الهروي كلتا اللغتين واما تشديد الجيم فخطأ ＊ ومما يستفاد منه استحباب صف او صفين وراء الامام في الصلاة على الميت ＊

﴿ بابُ الصُّفُوفِ عَلَى الجَنَازَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان الصفوف في الصلاة على الجنازة ＊

٧٥ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال حدثنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ . قال نَعَى النبيُّ ﷺ إلَى أصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ أرْبَعاً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فصفوا خلفه» لانه يدل على الصفوف اذ الغالب ان الصحابة رضى الله تعالى عنهم مع كثرة الملازمة للرسول ﷺ لايسمون صفا او صفين (فان قلت) الحديث لايدل على الجنازة (قلت) المراد من الجنازة الميت سواء كان مدفونا او غير مدفون (فان قلت) احاديث الباب ليس فيها صلاة على جنازة وانما فيها الصلاة على الغائب او على من في القبر (قلت) الاصطفاف اذا شرع والجنازة غائبة ففي الحاضرة اولى ＊ ويزيد من الزيادة وزريع بضم الزاى وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف ومعمر بفتح الميمين ابن راشد والزهري محمد بن مسلم وسعيد ابن المسيب ＊ واخرجه الترمذي ايضا في الجنائز عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة وقال ابن بطال اوما المصنف الى الرد على عطاء حيث ذهب الى انه لايشرع فيها تسوية الصفوف كما رواه عبدالرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء أحق على الناس ان يسووا صفوفهم على الجنائز كما يسوونها في الصلاة قال لا انما يكبرون ويستغفرون وقال الطبري ينبغي لاهل الميت اذا لم يخشوا عليه التغير ان ينتظروا به اجتماع قوم حتى يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث (قلت) لاجل ذلك ذكر البخاري باب الصفوف بصيغة الجمع وجعل الصفوف ثلاثة مستحب لما رواه ابو داود وغيره من حديث مالك بن هبيرة مرفوعا «من صلى عليه ثلاثة صفوف

فقد اوجب» ورواه الترمذي وحسنه وصححه الحاكم وفي رواية «الا غفر له» وروى الترمذي من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال «لا يموت احد من المسلمين فيصلي عليه امة من المسلمين يبلغوا ان يكونوا مائة يشفعوا له الا شفعوا فيه» ورواه ايضا مسلم والنسائي وروى ابن ماجه بسند صحيح عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال «من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له» وروى النسائي من حديث ابي المليح حدثني عبد الله عن احدى امهات المؤمنين وهي ميمونة زوج النبي ﷺ قالت اخبرني النبي ﷺ قال «ما من ميت يصلي عليه امة من الناس الا شفعوا فيه فسألت ابا المليح عن الامة قال اربعون» وروى مسلم وابو داود وابن ماجه من رواية شريك بن عبد الله عن كريب قال مات ابن لابن عباس بقديد او بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمعوا له من الناس فخرجت فاذا الناس قد اجتمعوا له فاخبرته فقال اتقول هم اربعون قلت نعم قال اخرجوه فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه» (فان قلت) كيف الجمع بين هذه الاحاديث (قلت) قال القاضي عياض ان هذه الاحاديث خرجت اجوبة لسائلين سالوا عن ذلك فاجاب كل واحد عن سؤاله وقال النووي يحتمل ان يكون النبي ﷺ اخبر بقبول شفاعة مائة فاخبر به ثم بقبول شفاعة اربعين ثم ثلاثة صفوف وان قل عددهم فاخبر به ويحتمل ان يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا في الاربعين مع ثلاثة صفوف **قوله** «فكبر اربعا» يدل على ان تكبيرات الجنازة اربع وبه احتج جماهير العلماء منهم محمد بن الحنفية وعطاء ابن ابي رباح ومحمد بن سيرين والنخعي وسويد بن غفلة والثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن ثابت وجابر وابن ابي اوفى والحسن بن علي والبراء بن عازب وابي هريرة وعقبة ابن عامر رضي الله تعالى عنهم وذهب قوم الى ان التكبير على الجنائز خمس منهم عبد الرحمن بن ابي ليلى وعيسى مولى حذيفة واصحاب معاذ بن جبل وابو يوسف من اصحاب ابي حنيفة وهو مذهب الشيعة والظاهرية • وقال الحازمي وممن رأى التكبير على الجنائز خمسا ابن مسعود وزيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان وقالت فرقة يكبر سبعا روي ذلك عن زر بن حبيش وقالت فرقة يكبر ثلاثا روي ذلك عن انس وجابر بن زيد وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وقال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن عبد الله بن الحارث قال «صلى رسول الله ﷺ على حمزة فكبر عليه تسعا ثم جيء باخرى فكبر عليها سبعا ثم جيء باخرى فكبر عليها خمسا حتى فرغ منهن غير انهن وتراً» وقال ابن قدامة لا يختلف المذهب انه لا تجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا النقص من اربع والاولى اربع لا يزاد عليها واختلفت الرواية فيما بين ذلك فظاهر كلام الخرقي ان الامام اذا كبر خمسا تابعه المأموم ولا يتابعه في زيادة عليها ورواه الاثرم عن احمد وروى حرب عن احمد اذا كبر خمسا لا يكبر معه ولا يسلم الا مع الامام وممن لا يرى متابعة الامام في زيادة على اربع الثوري ومالك وابو حنيفة والشافعي واختاره ابن عقيل واحتج الذين ذهبوا الى ان التكبير على الجنازة خمس بحديث زيد بن ارقم أخرجه مسلم من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله ﷺ يكبرها وأخرجه الاربعة ايضا والطحاوي وبحديث حذيفة بن اليمان اخرجه الطحاوي حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عيسى بن ابراهيم قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن عبد الله التيمي قال صليت مع عيسى مولى حذيفة بن اليمان على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت الينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكني كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي يعني حذيفة بن اليمان صلى على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت الينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكني كبرت كما كبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبحديث عمرو بن عوف أخرجه ابن ماجه من رواية كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ كبر خمسا واسم جده عمرو ابن عوف المزني والجواب عن الاحاديث التي فيها التكبير على الجنازة باكثر من اربع انها منسوخة وقال الطحاوي باسناده عن ابراهيم قال قبض رسول الله ﷺ والناس مختلفون في التكبير على الجنازة لا تشاء ان تسمع رجلا يقول سمعت رسول الله ﷺ يكبر سبعا وآخر يقول سمعت رسول الله ﷺ يكبر خمسا وآخر يقول سمعت رسول الله

ﷺ يكبر اربعا الا سمعته فاختلفوا في ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض ابوبكر رضى الله تعالى عنه فلما ولى عمر رضى الله تعالى عنه ورأى اختلاف الناس في ذلك شق عليه جدا فارسل الى رجال من اصحاب رسول الله ﷺ فقال انكم معاشر اصحاب رسول الله ﷺ متى تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم ومتى تجتمعون على امر يجتمع الناس عليه فانظروا امرا تجتمعون عليه فكأنما ايقظهم فقالوا نعم ما رأيت يا امير المؤمنين فاشر علينا فقال عمر رضى الله تعالى عنه بل اشيروا على فانما انا بشر مثلكم فتراجعوا الامر بينهم فاجمعوا امرهم على ان يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الاضحى والفطر اربع تكبيرات فاجمع امرهم على ذلك فهذا عمر رضى الله تعالى عنه قد رد الامر في ذلك الى اربع تكبيرات بمشورة اصحاب رسول الله ﷺ بذلك وهم حضروا من فعل رسول الله ﷺ (١)

ما رواه حذيفة وزيد بن ارقم فكانوا ما فعلوا فى ذلك عندهم هو اولى مما قد كانوا فذلك نسخ لما كانوا قد عملوا لانهم مأمونون على ما قد فعلوا كما كانوا مأمونين على ما قد رووا (فان قلت) كيف ثبت النسخ بالاجماع لان الاجماع لا يكون الا بعد النبى ﷺ واوان النسخ حياة النبى ﷺ للاتفاق على ان لا نسخ بعده (قلت) قد جوز ذلك بعض مشايخنا بطريق ان الاجماع يوجب علم اليقين كالنص فيجوز ان يثبت النسخ به والاجماع في كونه حجة اقوى من الخبر المشهور فاذا كان النسخ يجوز بالخبر المشهور فجوازه بالاجماع اولى على ان ذلك الاجماع منهم انما كان على ما استقر عليه آخر امر النبى ﷺ الذى قد رفع كل ما كان قبله مما يخالفه فصار الاجماع مظهر الما قد كان في حياة النبى ﷺ فافهم حتى قال بعضهم ان حديث النجاشى هو الناسخ لانه مخرج في الصحيح من رواية ابى هريرة قالوا وابو هريرة متأخر الاسلام وموت النجاشى كان بعد اسلام ابى هريرة رضى الله عنه ومما يؤكد هذا ما رواه قاسم بن اصبغ من حديث ابى بكر بن سليمان بن ابى حثمة عن أبيه «قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشى فخرج الى المصلى فصف الناس من ورائه فكبر عليه اربعا ثم ثبت النبى ﷺ على اربع حتى توفاه الله تعالى» ☆ وفيه معجزة عظيمة للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم حيث اعلم الصحابة بموت النجاشى في اليوم الذى مات فيه مع بعد عظيم ما بين ارض الحبشة والمدينة ☆ وفيه حجة للحنفية والمالكية في منع الصلاة على الميت في المسجد لانه ﷺ خرج بهم الى المصلى فصف بهم وصلى عليه ولو ساغ ان يصلى عليه في المسجد لما خرج بهم الى المصلى وقال النووى لا حجة فيه لان الممتنع عند الحنفية ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه لمن هو داخله وقال ابن بزيزة وغيره استدل به بعض المالكية وهو باطل لانه ليس فيه صيغة نهى لاحتمال ان يكون خرج بهم الى المصلى لامر غير المعنى المذكور وقد ثبت انه ﷺ صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد فكيف يترك هذا الصريح لامر محتمل بل الظاهر انه انما خرج بالمسلمين الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة كونه مات على الاسلام فقد كان بعض الناس لم يدر بكونه اسلم فقد روى ابن ابى حاتم في التفسير من طريق ثابت والدارقطنى في الافراد والبزار من طريق حميد كلاهما عن انس رضى الله تعالى عنه ان النبى ﷺ لما صلى على النجاشى قال بعض اصحابه صلى على علج من الحبشة فنزلت (وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم) الآية وفي الاوسط للطبرانى من حديث ابى سعيد رضى الله تعالى عنه ان الذى طعن بذلك فيه كان منافقا (قلت) قول النووى لا حجة فيه غير صحيح لان تعليله بقوله لان الممتنع الى آخره يرد قوله ويبطل ما قاله لانه ﷺ لم يفعل مجرد الصلاة على النجاشى في المسجد مع كونه غائبا فدل على المنع وان لم يكن الميت في المسجد وقوله حتى لو كان الميت الى آخره على تعليل من يعلل منع الصلاة على الميت في المسجد لخوف التلوث من الميت واما بالنظر الى مطلق حديث ابى هريرة رضى الله عنه «من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له» فالمنع مطلق وقول ابن بزيزة ليس فيه صيغة النهى

---

(١) هنا بياض فى النسخة المطبوعة مقدار نصف سطر والنسخ المخطوطة لم يترك فيها بياض وظاهر السياق ان هنا نقصا والله اعلم ☆

الى آخره مردود ايضا لان اثبات منع شيء غير مقتصر على الصيغة وتعليله بالاحتمال غير مفيد لدعواه واما صلاته ﷺ على سهيل فلا ننكرها غير ان حديث ابى هريرة الذى رواه ابو داود عنه انه قال قال رسول الله ﷺ «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» واخرجه ابن ماجه ايضا ولفظه «فليس له شيء» وقال الخطيب المحفوظ فلا شيء له ويروى «فلا شيء عليه» وروى «فلا اجر له» قد نسخ حديث عائشة رضى الله تعالى عنها بيانه ان حديث عائشة اخبار عن فعل رسول الله ﷺ في حال الاباحة التي لم يتقدمها نهى وحديث ابى هريرة اخبار عن نهى رسول الله ﷺ الذى قد تقدمته الاباحة فصار حديث ابى هريرة ناسخا ويؤيده انكار الصحابة على عائشة رضى الله تعالى عنها لانهم قد كانوا علموا في ذلك خلاف ما علمت ولولا ذلك ما انكروا ذلك عليها (فان قلت) ما صورة الانكار في ذلك (قلت) في رواية مسلم «عن عائشة لما توفي سعد بن ابى وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلى عليه فانكر ذلك عليها» الحديث وفي رواية له «ان الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد» الحديث (فان قلت) لم لا يجعل الموجب للاباحة متأخرا قلت يلزم من ذلك اثبات نسخين نسخ الاباحة الثابتة في الابتداء بالنص الموجب للحظر ثم نسخ الحظر بالنص الموجب للاباحة (فان قلت) من اى قبيل يكون هذا النسخ (قلت) من قبيل النسخ بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصين موجبا للحظر ثم نسخ موجبا للاباحة ففي مثل هذا يتعين المصير الى النص الموجب للحظر والى الاخذ به وذلك لان الاصل في الاشياء الاباحة والحظر طار عليها فيكون متأخرا (فان قلت) ليس بين الحديثين مساواة لان حديث عائشة اخرجه مسلم وحديث ابى هريرة قد ضعفوه بصالح مولى التومة فلا يحتاج الى هذا التوفيق وقال ابن عدى هذا من منكرات صالح والائمة طعنوا فيه بسببه وقالوا انه ضعيف وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء اختلط صالح بآخر عمره ولم يتميز حديث حديثه من قديمه ثم ذكر له هذا الحديث وقال انه باطل وكيف يقول الرسول ذلك وقد صلى على سهيل ابن بيضاء في المسجد وقال النووى اجيب عن هذا باجوبة: احدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به وقال احمد هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التومة وهو ضعيف. والثانى ان الذى في النسخ المشهورة المسموعة في سنن ابى داود فلا شيء عليه فلا حجة فيه. والثالث ان اللام فيه بمعنى على كقوله تعالى (وان اسأتم فلها) اى فعليها وقال البيهقي كان مالك يخرجه (قلت) رجال هذا ثقات يحتج بهم لا نزاع فيهم واما صالح فان العجلى قال صالح ثقة وعن ابن معين انه قال صالح ثقة حجة قيل له ان مالكا ترك السماع منه قال انما ادركه مالك بعد ما كبر وخرف ومن سمع منه قبل ان يختلط فهو ثبت وقال ابن عدى لا بأس به اذا سمعوا منه قديما مثل ابن ابى ذئب وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم انتهى فمن هذا علم انه لا خلاف في عدالته وابن ابى ذئب سمع منه هذا الحديث قديما قبل اختلاطه فصار الحديث حجة وقول ابن حبان انه باطل كلام باطل لان مثل ابى داود اخرج هذا الحديث وسكت عنه فاقل الامر فيه ان يكون حسنا عنده لانه رضى به واخرجه ابن ابى شيبة ايضا وكيف يجوز له الحكم ببطلان هذا الحديث فان كان تشنيعه بسبب اختلاط صالح وقد ذكرنا انه كان قبل الاختلاط ممن اثنى عليه بالثقة وان من اخذ منه قبله لا يرد ما اخذه منه وان ابن ابى ذئب اخذ عنه قبله والا فلا يظهر منه الا التعصب المحض والعجب منه انه يقول وكيف يقول رسول الله ﷺ ذلك وقد صلى على سهيل فكانه نسى باب النسخ ومثل هذا كثير قد فعله رسول الله ﷺ ثم تركه وبهذا يرد ايضا ما قاله النووى فانه ايضا مال الى ما قال ابن حبان وقوله ان اللام بمعنى على عدول عن الحقيقة من غير ضرورة ولا سيما على اصلهم فان المجاز ضرورى لا يصار اليه الا عند الضرورة ولا ضرورة ههنا ويرد عليه في ذلك ايضا رواية ابن ابى شيبة فلا صلاة له فانه لا يمكن ان يقول ان اللام هنا بمعنى على لفساد المعنى واما قول البيهقي كان مالك يخرجه فان مراده فيما اخذ عنه بعد الاختلاط. واما حديث مسلم في ذلك فان اصله في موطا مالك فانه اخرجه فيه عن ابى النضر عن عائشة قال ابو عمر هكذا هذا الحديث عند جمهور الرواة منقطعا الا ان ابا النضر لم يسمع من عائشة شيئا وقال ابن وضاح ولا ادركها وانما يروى عن ابى سلمة عنها قال وكذلك اسنده مسلم وعمدة عليه الدارقطنى قال ولا يصح الا مرسلا عن ابى النضر عن عائشة لانه قد خالف في ذلك رجلان حافظان مالك والماجشون رواية عن ابى النضر عن عائشة رضى الله تعالى عنها. واستدل بهذا الحديث الشافعى وغيره في مشروعية الصلاة على الغائب قالوا وهو سنة في حق من كان

غائبا عن بلد الميت اذا كان في بلد وفاته قد اسقطوا فرض الصلاة عليه قال شيخنا زين الدين واليه ذهب الشافعي اما من لم يحصل فرض الصلاة عليه في بلد وفاته كالمسلم يموت في بلد المشركين وليس فيه مسلم فانه يجب على اهل الاسلام الصلاة عليه كما في قصة النجاشي وقال الخطابي النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ وصدقه على نبوته الا انه كان يكتم ايمانه والمسلم اذا مات يجب على المسلمين ان يصلوا عليه الا انه كان بين ظهرانى اهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه فلزم رسول الله ﷺ ان يفعل ذلك اذ هو نبيه ووليه واحق الناس به فهذا والله اعلم هو السبب الذى دعاه الى الصلاة عليه بظهر الغيب فاذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا الى بلد الميت ان كان في غير جهة القبلة وقال الخطابي وقد ذهب بعض العلماء الى كراهة الصلاة على الميت الغائب وزعموا ان النبى ﷺ كان مخصوصا بهذا الفعل اذ كان في حكم المشاهد للنبى ﷺ لما روى في بعض الاخبار انه قد سويت له الارض حتى يبصر مكانه وهـذا تاويل فاسد لان رسول الله ﷺ اذا فعل شيئا من افعال الشريعة كان علينا المتابعة والاتساء به والتخصيص لا يعلم الا بدليل ومما يبين ذلك ان النبى ﷺ خرج بالناس الى الصلاة فصف بهم وصلوا معه فعلم ان هذا التاويل فاسد (قلت) هذا التشنيع كله على الحنفية من غير توجيه ولا تحقيق فنقول ما يظهر لك فيه دفع كلامه وهو ان النبى ﷺ رفع له سريره فرآه فتكون الصلاة عليه كميت رآه الامام ولا يراه المأموم (فان قلت) هذا يحتاج الى نقل بينة ولا يكتفى فيه بمجرد الاحتمال (قلت) ورد ما يدل على ذلك فروى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن الحصين ان النبى ﷺ قال «ان اخاكم النجاشي توفي فقوموا صلوا عليه فقام رسول الله ﷺ وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه» اخرجه من طريق الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى قلابة عن ابى المهلب عنه ولابى عوانة من طريق ابان وغيره عن يحيى فصلينا خلفه ونحن لا نرى الا ان الجنازة قدامنا وذكر الواحدى في اسبابه عن ابن عباس قال كشف للنبى ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ويدل على ذلك ان النبى ﷺ لم يصل على غائب غيره وقد مات من الصحابة خلق كثير وهم غائبون عنه وسمع بهم فلم يصل عليهم الا غائبا واحدا ورد انه طويت له الارض حتى حضره وهو معاوية بن معاوية المزنى روى حديث الطبرانى في معجمه الاوسط وكتاب مسند الشاميين من حديث ابى امامة قال «كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية المزنى مات بالمدينة اتحب ان تطوى لك الارض فتصلى عليه قال نعم فضرب بجناحه على الارض ورفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع» *

٧٦ ــ * حدثنا مُسْلِمٌ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا الشَّيْبَانِيُّ عن الشَّعْبِيِّ قال أخبرنى مَنْ شَهِدَ النبيَّ ﷺ أَتَى عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعاً قُلْتُ مَنْ حَدَّثَكَ قال ابنُ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما *

مطابقته للترجمة في قوله «فصفهم» ومسلم هو ابن ابراهيم والشيبانى بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة هو سليمان واسمه فيروز ابو اسحق الكوفي والشعبى هو عامر بن شراحيل الكوفي *

(ومن لطائف اسناده) التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه ابهام الصحابى الذى روى الحديث ثم تبيينه بانه عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد مضى هذا الحديث في باب وضوء الصبيان متى يجب عليهم فانه اخرجه هناك عن محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة الى آخره نحوه مع اختلاف في المتن وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من كل الوجوه **قوله** «حدثنا الشيبانى عن الشعبى» وهناك سمعت سليمان الشيبانى سمعت الشعبى قوله «من شهد النبى ﷺ» وهناك «من مر على النبى ﷺ على قبر منبوذ» **قوله** «فصفهم» وهناك «فأمهم وصفوا» **قوله** «قلت من حدثك» وهناك «فقلت يا ابا عمرو من حدثك» **قوله** «قبر منبوذ» بالاضافة والصفة قبر لقيط لانه رمى به او قبر منتبذ عن القبور اى منعزل بعيد عنها *

٧٧ – ﴿ حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول قال النبي ﷺ قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه قال فصففنا فصلى النبي ﷺ عليه ونحن صفوف قال أبو الزبير عن جابر كنت في الصف الثاني ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فصففنا» وفي قوله «ونحن صفوف» ايضا على رواية المستملي فان قوله «ونحن صفوف» في الحديث على رواية المستملي وليس ذلك في رواية غيره (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق يعرف بالصغير . الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني . الثالث عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج . الرابع عطاء بن ابي رباح . الخامس جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه ❊

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه رازي وان هشاما من افراده وانه يماني وقاضيها وابن جريج وعطاء مكيان (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري ايضا في هجرة الحبشة عن ابي الربيع واخرجه مسلم في الجنائز ايضا عن محمد بن حاتم وأخرجه النسائي في الصلاة عن محمد بن عبيد الكوفي ❊

(ذكر معناه) قوله «من الحبش» وهو الصنف المخصوص من السودان وقال الجوهري الحبش والحبشة جنس من السودان والجمع الحبشان مثل حمل وحملان قوله «فهلم» بفتح الميم اى تعال ويستوى فيه الواحد والجمع في لغة الحجاز واهل نجد يصرفونها فيقولون هلما هلموا هلمي هلما هلممن قوله «ونحن صفوف» الواو فيه للحال وهذه رواية المستملي كما ذكرنا آنفا قال بعضهم وبه يصح مقصود الترجمة (قلت) المقصود يحصل من قوله «فصففنا» لان قوله «ونحن صفوف» ليس في غير رواية المستملي فاذا لم نعتبر فيها قوله «فصففنا» لا تبقى المطابقة قوله «قال ابو الزبير» بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وهو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الدال وضم الراء وفي آخره سين مهملة مر في باب من شكا امامه وهذا وصله النسائي من طريق شعبة عن ابي الزبير بلفظ «كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي ﷺ على النجاشي» ❊

﴿ باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز ﴾

اي هذا باب في بيان صفوف الصبيان مع الرجال عند ارادة الصلاة في الجنائز وفي رواية الكشميهني على الجنائز ❊

٧٨ – ﴿ حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الشيباني عن عامر عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مر بقبر قد دفن ليلا فقال متى دفن هذا قالوا البارحة قال أفلا آذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك فقام فصففنا خلفه قال ابن عباس وأنا فيهم فصلى عليه ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان في وقت ما صلى معهم صغيرا لانه كان في زمن النبي ﷺ دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام فيطابق الحديث الترجمة من هذه الحيثية والحديث مضى في الباب السابق غير انه هنا اتم من ذاك وموسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري البصري الذي يقال له التبوذكي وقد تكرر ذكره وعبد الواحد هو ابن زياد العبدي البصري والشيباني هو سليمان وقد مضى في الباب السابق وعامر هو الشعبي وقد مضى هناك بنسبته قوله «دفن» على صيغة المجهول ونسبة الدفن الى القبر مجاز لان المدفون هو صاحب

القبر وهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال قوله «ليلا» نصب على الظرفية قوله «فقالوا البارحة» اى دفن البارحة قال الجوهرى البارحة اقرب ليلة مضت تقول مالقيته البارحة والقيته البارحة الاولى وهو من برح اى زال قوله «افلا آذنتمونى» اى افلا اعلمتمونى *

(ذكر مايستفاد منه من الاحكام) الاول فيه جواز الدفن بالليل وروى الترمذى من طريق عطاء «عن ابن عباس ان النبى ﷺ دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج فاخذ من القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقرآن وكبر عليه اربعا» قال حديث ابن عباس حديث حسن وقال وقد رخص اكثر اهل العلم فى الدفن بالليل وروى ابوداود من حديث جابر بن عبد الله قال «راى ناس نارا فى المقبرة فاتوها فاذا رسول الله ﷺ فى القبر واذا هو يقول ناولونى صاحبكم فاذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر» ورواه الحاكم وصححه وقال النووى وسنده على شرط الشيخين وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا وكيع عن شعبة عن ابى يونس الباهلى قال سمعت شيخا بمكة كان اصله روميا يحدث عن ابى ذر قال كان رجل يطوف بالبيت يقول اوه اوه قال ابوذر فخرجت ذات ليلة فاذا النبى ﷺ فى المقابر يدفن ذلك الرجل ومعه مصباح (فان قلت) روى مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما يحدث عن النبى ﷺ «خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن فى كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبى ﷺ ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان فى ذلك فقال النبى ﷺ اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه» ورواه ابوداود والنسائى ايضا (قلت) يحتمل ان يكون نهى عن ذلك اولا ثم رخصه وقال النووى المنهى عنه الدفن قبل الصلاة (قلت) الدفن قبل الصلاة منهى عنه مطلقا سواء كان بالليل او بالنهار والظاهر انه نهى عن الدفن بالليل ولو كان بعد الصلاة ويؤيد ذلك مارواه ابن ماجه فى سننه من حديث ابى الزبير عن جابر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ «لاتدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا» ولكن يشكل على هذا ان الخلفاء الاربعة دفنوا ليلا وفى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ودفن اى النبى ﷺ قبل ان يصبح وفى المغازى للواقدى عن عمرة عن عائشة قالت ماعلمنا بدفن النبى ﷺ حتى سمعنا صوت المساحى فى السحر ليلة الثلاثاء وفى رواية احمد ودفن ليلة الاربعاء . الثانى من الاحكام فيه الصلاة على الغائب وقدم الكلام فيه مستوفى . الثالث فيه الصلاة على الجنازة بالصفوف وان لها تاثيرا وكان مالك بن هبيرة الصحابى رضى الله تعالى عنه يصف من يحضر الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف سواء قلوا اوكثروا ولكن الكلام فيما اذا تعددت الصفوف والعدد قليل او كان الصف واحدا والعدد كثيرا ايهما افضل وعندى الصفوف افضل والله اعلم . الرابع فيه تدريب الصبيان على شرائع الاسلام وحضورهم مع الجماعات ليستانسوا اليها وتكون لهم عادة اذا لزمتهم واذا ندبوا الى صلاة الجنازة ليتدربوا اليها وهى فرض كفاية ففرض العين احرى . الخامس فيه الاعلام للناس بموت احد من المسلمين لينهضوا الى الصلاة عليه . السادس فيه جواز الصلاة على قبر الميت قال اصحابنا اذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى على قبره مالم يعلم انه تفرق كذا فى المبسوط وهذا يشير الى انه اذا شك فى تفرقه وتفسخه يصلى عليه وقد نص الاصحاب على انه لايصلى عليه مع الشك فى ذلك ذكره فى المفيد والمزيد وبقولنا قال الشافعى واحمد وهو قول عمر وابى موسى وعائشة وابن سيرين والاوزاعى ثم هل يشترط فى جواز الصلاة على قبره كونه مدفونا بعد الغسل فالصحيح انه يشترط وروى ابن سماعة عن محمد انه لايشترط وقال صاحب الهداية ويصلى عليه قبل ان يتفسخ والمعتبر فى ذلك اكبر الراى اى غالب الظن فان كان غالب الظن انه تفسخ لايصلى عليه وان كان غالب الظن انه لم يتفسخ يصلى عليه واذا شك لايصلى عليه وعن ابى يوسف يصلى عليه الى ثلاثة ايام وبعدها لايصلى عليه لان الصحابة كانوا يصلون على النبى ﷺ الى ثلاثة ايام وللشافعية ستة اوجه . الى ثلاثة . ايام الى شهر كقول احمد . مالم يبل جسده . يصلى عليه من كان من اهل الصلاة عليه يوم موته . يصلى من كان من اهل فرض الصلاة عليه يوم موته . يصلى عليه ابدا . فعلى هذا تجوز الصلاة على قبور الصحابة ومن قبلهم اليوم واتفقوا على تضعيفه وممن صرح به الماوردى والمحاملى والفورانى والبغوى وامام الحرمين والغزالى وقال اسحق يصلى القادم من السفر الى شهر والحاضر الى ثلاثة ايام وقال سحنون من المالكية لايصلى

على القبر سدا للذريعة في الصلاة على القبور وقال اصحابنا لما اختلفت الاحوال في ذلك فوض الامر الى راى المبتلى به (فان قلت) روى البخارى عن عقبة بن عامر انه ﷺ صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين (قلت) حمل ذلك على الدعاء قاله بعض اصحابنا وفيه نظر لان الطحاوى روى عن عقبة انه ﷺ خرج يوما فصلى على قتلى احد صلاته على الميت (قلت) الجواب السديد ان اجسادهم لم تبل ٭

باب سنة الصلاة على الجنازة

اى هذا باب في بيان سنة الصلاة على الجنازة والمراد من السنة ما شرعه النبي ﷺ في صلاة الجنازة من الشرائط والاركان ومن الشرائط انها لا تجوز بغير الطهارة ولا تجوز عريانا ولا تجوز بغير استقبال القبلة ومن الاركان التكبيرات وقال الكرماني غرض البخارى بيان جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وكونها مشروعة وان لم تكن ذات الركوع والسجود فاستدل عليه تارة باطلاق اسم الصلاة عليه والامر بها وتارة باثبات ما هو من خصائص الصلاة نحو عدم التكلم فيها وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وعدم صحتها الا بالطهارة وعدم ادائها عند الوقت المكروه وبرفع اليد واثبات الاحقية بالامامة ولوجوب طلب الماء له والدخول فيها بالتكبير وبكون استفتاحها بالتكبير وبقوله تعالى (ولا تصل على احد منهم مات) فانه اطلق الصلاة عليه حيث نهى عن فعلها وبكونها ذات صفوف وامام وحاصله ان الصلاة لفظ مشترك بين ذات الاركان المخصوصة من الركوع ونحوه وبين صلاة الجنازة وهو حقيقة شرعية فيهما انتهى (قلت) في قوله وحاصله الى آخره فيه نظر لان الصلاة في اللغة الدعاء والاتباع وقد استعملت في الشرع فيما لم يجد فيه الدعاء والاتباع كصلاة الاخرس المنفردة وصلاة من لا يقدر على القراءة وحده ثم ان الشارع استعملها في غير معناها اللغوى وغلب استعمالها فيها بحيث يتبادر الذهن الى المعنى الذى استعملها الشارع فيه عند الاطلاق وهي مجاز هجرت حقيقته بالشرع فصارت حقيقة شرعية وليست بمشتركة بين الصلاة المعهودة في الشرع وبين صلاة الجنازة فلا تكون حقيقة شرعية فيهما ولا يفهم من كلام البخارى الذى نقله عنه الكرماني ان اطلاق لفظ الصلاة على صلاة الجنازة بطريق الحقيقة لا بطريق الاشتراك بين الصلاة المعهودة وصلاة الجنازة

﴿ وقال النبي ﷺ من صلى على الجنازة ﴾

هذا استدل به البخارى على جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة فانه ﷺ قال من صلى على الجنازة فاطلق بلفظ «صلى على الجنازة» ولم يقل من دعا للجنازة ونحو ذلك وهذا طرف من حديث ابى هريرة اخرجه موصولا في باب من انتظر حتى تدفن ولكن لفظه «من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط» الحديث ولفظ مسلم «من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط وان تبعها فله قيراطان» ٭

﴿ وقال صلوا على صاحبكم ﴾

هذا استدل به على ما ذهب اليه من اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة بالامر بالصلاة عليها حيث قال «صلوا» وهو طرف من حديث سلمة بن الاكوع اخرجه موصولا في اوائل الحوالة مطولا واوله «كنا جلوسا عند النبي ﷺ اذ اتى بجنازة فقالوا صل عليها» الحديث وفيه قال «هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم» الحديث ٭

﴿ وقال صلوا على النجاشي ﴾

هذا ايضا بطريق الامر وقد تقدم هذا في باب الصفوف على الجنازة ولكن لفظه هناك فصلوا عليه ٭

﴿ سماها صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود ﴾

اى سمى النبي ﷺ الهيئة الخاصة التي يدعى فيها للميت صلاة والحال انه ليس فيها ركوع ولا سجود ولكن التسمية ليست بطريق الحقيقة ولا بطريق الاشتراك ولكن بطريق المجاز ٭

﴿ ولا يتكلم فيها وفيها تكبير وتسليم ﴾

اى ولا يتكلم في صلاة الجنازة وهذا ايضا من جملة جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة باثبات ما هو من

خصائص

خصائص الصلاة وهو عدم التكلم في صلاة الجنازة كالصلاة **قوله** «وفيها» اى وفي صلاة الجنازة تكبير وتسليم كما في الصلاة اما التكبير فلا خلاف فيه واما التسليم فمذهب ابى حنيفة انه يسلم تسليمتين واستدل له بحديث عبد الله بن ابى اوفى انه يسلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قال لا ازيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع اوهكذا يصنع «رواه البيهقى وقال الحاكم حديث صحيح وفي المصنف بسند جيد عن جابر بن زيد والشعبى وابراهيم النخعى انهم كانوا يسلمون تسليمتين وفي المعرفة روينا عن ابى عبد الرحمن «عبد الله بن مسعود انه قال ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس احداهن التسليم على الجنازة مثل التسليمتين في الصلاة وقال قوم يسلم تسليمة واحدة «روى ذلك عن على وابن عباس وابن عمر وجابر وابى هريرة وابى امامة بن سهل وانس وجماعة من التابعين وهو قول مالك واحمد واسحق • ثم هل يسر بها او يجهر فعن جماعة من الصحابة والتابعين اخفاؤها وعن مالك يسمع بها من يليه وعن ابى يوسف لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل الاسرار ولا يرفع يديه الا عند تكبيرة الاحرام لما روى الترمذى عن ابى هريرة مرفوعا «اذا صلى على جنازة يرفع يديه في اول تكبيرة» وزاد الدارقطنى «ثم لا يعود» وعن ابن عباس عنده مثله بسند فيه الحجاج ابن نصير وفي المبسوط ان ابن عمر وعليا رضى الله تعالى عنهما قالا لا ترفع اليد فيها الا عند تكبيرة الاحرام وحكاه ابن حزم عن ابن مسعود وابن عمر ثم قال لم يات بالرفع فيما عدا الاولى نص ولا اجماع وحكى في المصنف عن النخعى والحسن ابن صالح ان الرفع في الاولى فقط وحكى ابن المنذر الاجماع على الرفع في اول تكبيرة وعند الشافعية يرفع في الجميع وقال صاحب التوضيح وروى مثل قولنا عن ابن عمر وسالم وعطاء ومكحول والزهرى والاوزاعى واحمد واسحق *

﴿ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يُصَلِّي إِلاَّ طَاهِراً وَلاَ تُصَلَّى عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبِهَا وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ﴾

هذا ايضا مما استدل به البخارى على اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة .هذه ثلاث مسائل • الاولى ان عبد الله ابن عمر كان لا يصلى على الجنازة الا بطهارة وقال ابن بطال كان غرض البخارى بهذا الرد على الشعبى فانه اجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة قال لانه دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود قال والفقهاء مجمعون من السلف والخلف على خلاف قوله انتهى (قلت) وقال به ايضا محمد بن جرير الطبرى والشيعة وقال ابو عمر قال ابن علية الصلاة على الميت استغفار والاستغفار يجوز بغير وضوء واوصل هذا التعليق مالك في الموطأ عن نافع بلفظ ان ابن عمر كان يقول لا يصلى الرجل على الجنازة الا وهو طاهر واما اطلاق الطهارة فيتناول الوضوء والتيمم وقال ابو حنيفة يجوز التيمم للجنازة مع وجود الماء اذا خاف فوتها بالوضوء وكان الولى غيره وحكاه ابن المنذر ايضا عن الزهرى وعطاء وسالم والنخعى وعكرمة وسعد بن ابراهيم ويحيى الانصارى وربيعة والليث والاوزاعى والثورى واسحق وابن وهب وهى رواية عن احمد وروى ابن عدى عن ابن عباس مرفوعا «اذا فجأتك جنازة وانت على غير وضوء فتيمم» ورواه ابن ابى شيبة عنه موقوفا وحكاه ايضا عن الحكم والحسن وقال مالك والشافعى وابو ثور لا يتيمم وقال ابن حبيب الامر فيه واسع ونقل ابن التين عن ابن وهب انه يتيمم اذا خرج طاهرا فاحدث وان خرج معها على غير طهارة لم يتيمم *

المسألة الثانية ان عبد الله بن عمر ما كان يصلى على الجنازة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها لما روى ابن ابى شيبة في مصنفه حدثنا حاتم بن اسماعيل عن انيس بن ابى يحيى عن ابيه ان جنازة وضعت فقام ابن عمر قائما فقال اين ولى هذه الجنازة ليصل عليها قبل ان يطلع قرن الشمس وحدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون قال كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة اذا طلعت الشمس حتى تغيب وحدثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن ابى بكر يعنى ابن حفص قال قال كان ابن عمر اذا كانت الجنازة صلى العصر ثم قال عجلوا بها قبل ان تطفل الشمس وقال الترمذى باب ما جاء في كراهة الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها ثم روى حديث عقبة بن عامر الجهنى «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا ان نصلى فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب» واخرجه مسلم وبقية اصحاب السنن ايضا ثم قال الترمذى والعمل على

هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی ﷺ وغیرهم یکرهون الصلاة علی الجنازة فی هذه الاوقات وقال ابن المبارك معنی هذا الحدیث ان نقبر فیهن موتانا یعنی الصلاة علی الجنازة وهو قول احمد واسحاق وقال الشافعی لا باس ان یصلی علی الجنازة فی الساعات التی تکره فیها الصلاة ☆

المسألة الثالثة هی قوله «ویرفع یدیه» ای ویرفع ابن عمر یدیه فی صلاة الجنازة قال بعضهم وصله البخاری فی کتاب رفع الیدین المفرد من طریق عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه کان یرفع یدیه فی کل تکبیرة علی الجنازة (قلت) قوله «ویرفع یدیه» مطلق یتناول الرفع فی اول التکبیرات ویتناول الرفع فی جمیعها وعدم تقیید البخاری ذلك یدل علی ان الذی رواه فی کتاب رفع الیدین غیر مرضی عنده اذ لو کان رضی به لکان ذکره فی الصحیح اوقید **قوله** «ویرفع یدیه» بلفظ فی التکبیرات کلها علی انا قد ذکرنا عن قریب ان ابن حزم حکی عن ابن عمر انه لم یرفع الا فی الاولی وقال لم یأت فیما عدا الاولی نص ولا اجماع وذکرنا عن ابی هریرة وابن عباس مثله (فان قلت) روی الطبرانی فی الاوسط من حدیث نافع عن ابن عمر انه کان یرفع یدیه فی الکل (قلت) اسناده ضعیف فلا یحتج به والله تعالی اعلم ☆

﴿ وقال الحسنُ أدرَكْتُ النَّاسَ وأحقُّهُم علی جَنائزِهِم مَنْ رَضُوهُم لِفَرائِضِهِم ﴾

هذا ایضا من جملة ما یستدل به البخاری علی جواز اطلاق الصلاة علی صلاة الجنازة فان الذین ادرکهم من الصحابة والتابعین الکبار کانوا یلحقون صلاة الجنازة بالصلوات ولهذا ما کان احق بالصلاة علی الجنازة الا من کان یصلی لهم الفرائض والواو فی واحقهم للحال وارتفاعه بالابتداء وخبره هو قوله من وهی موصولة یعنی الذین وقوله رضوهم صلتها وقوله رضوهم بضمیر الجمع روایة الحموی والمستملی وفی روایة غیرهما رضوه بافراد الضمیر وهذا الباب فیه خلاف بین العلماء قال ابن بطال اکثر اهل العلم قال الوالی احق من الولی روی ذلك عن جماعة منهم علقمة والاسود والحسن وهو قول ابی حنیفة ومالك والاوزاعی واحمد واسحق وقال ابو یوسف والشافعی الولی احق من الوالی وقال مطرف وابن عبد الحکم واصبغ لیس ذلك الا الی من الیه الصلاة من قاض او صاحب شرطة او خلیفة الوالی الا کبر وانما ذلك الی الوالی الا کبر الذی یؤدی الیه الطاعة وحکی ابن ابی شیبة عن النخعی وابی بردة وابن ابی لیلی وطلحة وزید وسوید بن غفلة تقدیم امام الحی وعن ابی الشعثاء وسالم والقاسم وطاوس ومجاهد وعطاء انهم کانوا یقدمون الامام علی الجنازة وروی الثوری عن ابی حازم قال شهدت الحسین بن علی رضی الله تعالی عنهما قدم سعید بن العاص یوم مات الحسن بن علی رضی الله تعالی عنهما وقال له تقدم فلولا السنة ما قدمتك وسعید یومئذ امیر المدینة وقال ابن المنذر لیس فی هذا الباب اعلی من هذا لان شهادة الحسین شهدها عوام الناس من الصحابة والمهاجرین والانصار ☆

﴿ وإذا أحْدَثَ یَوْمَ العیدِ أوْ عِنْدَ الجنازةِ یَطْلُبُ الماءَ ولا یَتیمَّمُ ﴾

الظاهر ان هذا من بقیة کلام الحسن لان ابن ابی شیبة روی عن حفص عن اشعث عن الحسن انه سئل عن الرجل یکون فی الجنازة علی غیر وضوء قال لا یتیمم ولا یصلی الا علی طهر (فان قلت) روی سعید بن منصور عن حماد بن زید عن کثیر بن شنظیر قال سئل الحسن عن الرجل یکون فی الجنازة علی غیر وضوء فان ذهب یتوضأ تفوته قال یتیمم ویصلی (قلت) یحمل هذا علی انه روی عنه روایتان ویدل ذکر البخاری هذا علی انه لم یقف عن الحسن الا علی ماروی عنه من عدم جواز الصلاة علی الجنازة الا بالوضوء اما التیمم لصلاة الجنازة فقد مر الکلام فیه مستوفی عن قریب واما التیمم لصلاة العید ففیه التفصیل عندنا وهو انه ان کان قبل الشروع فی صلاة العید لا یجوز للامام لانه ینتظر واما المقتدی فان کان الماء قریبا بحیث لو توضأ لا یخاف الفوت لا یجوز والا فیجوز فلو احدث احدهما بعد الشروع بالتیمم یتیمم وان کان الشروع بالوضوء وخاف ذهاب الوقت لو توضأ فکذلك عند ابی حنیفة خلافا لهما وفی المحیط وان کان بالوضوء وخاف زوال الشمس لو توضأ یتیمم بالاجماع والا فان کان یرجو ادراك الامام قبل الفراغ لا یتیمم بالاجماع والا یتیمم ویبنی عند ابی حنیفة وقالا یتوضأ ولا یتیمم فمن المشایخ من قال هذا اختلاف عصر وزمان ففی زمن ابی حنیفة کانت

الجبانة بعيدة من الكوفة وفي زمنهما كانوا يصلون في جبانة قريبة وعند الشافعي لايجوز التيمم لصلاة العيد اداء وبناء وقال النووي قاس الشافعي صلاة الجنازة والعيد على الجمعة وقال تفوت الجمعة بخروج الوقت بالاجماع والجنازة لاتفوت بل يصلي على القبر الى ثلاثة ايام بالاجماع ويجوز بعدها عندنا ٭

﴿ وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْجَنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ ﴾

هذا بقية من كلام الحسن ايضا اي اذا انتهى الرجل الى الجنازة والحال ان الجماعة يصلون يدخل معهم بتكبيرة وقد وصله ابن ابي شيبة حدثنا معاذ عن اشعث عن الحسن في الرجل ينتهي الى الجنازة وهم يصلون عليها قال يدخل معهم بتكبيرة قال وحدثنا ابو اسامة عن هشام عن محمد قال يكبر ما أدرك ويقضي ما سبقه وقال الحسن يكبر ما أدرك ولا يقضي ما سبقه وعندنا لو كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين لايكبر الآتي حتى يكبر الامام تكبيرة اخرى عند ابي حنيفة ومحمد ثم اذا كبر الامام يكبر معه فاذا فرغ الامام كبر هذا الآتي ما فاته قبل أن ترفع الجنازة وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر وبه قال الشافعي واحمد في رواية وعن احمد مخير وقولهما هو قول الثوري والحارث بن يزيد وبه قال مالك واسحق واحمد في رواية ٭

﴿ وقال ابنُ الْمُسَيَّبِ يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ أَرْبَعًا ﴾

اي قال سعيد بن المسيب يكبر الرجل في صلاة الجنازة سواء كانت بالليل أو بالنهار وسواء كانت في السفر اوفي الحضر اربعا أي اربع تكبيرات وقد ذكرنا الاختلاف في عدد التكبيرات ٭

﴿ وَقال أَنَسٌ رضي اللهُ عنهُ التَّكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةُ اسْتِفْتَاحُ الصَّلَاةِ ﴾

هذا ايضا مما يدل على ما قاله البخاري من جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة حيث اثبت لها تكبيرة الاستفتاح كما في صلاة الفرض وروى سعيد بن منصور ما يتضمن ما ذكره البخاري عن انس عن اسماعيل بن علية عن يحيى بن ابي اسحق قال قال زريق بن كريم لانس بن مالك رجل صلى فكبر ثلاثا قال انس اوليس التكبير ثلاثا قال يا ابا حمزة التكبير اربع قال اجل غير ان واحدة هي افتتاح الصلاة ٭

﴿ وقال عَزَّ وجَلَّ ولَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ ﴾

هذا معطوف على اصل الترجمة وهي قوله باب سنة الصلاة على الجنازة فانه اطلق عليه الصلاة حيث نهى عن فعلها على احد من المنافقين ٭ ﴿ وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمَامٌ ﴾

هذا عطف على قوله وفيها تكبير وتسليم والضمير في فيه يرجع الى صلاة الجنازة والتذكير باعتبار المذكور او باعتبار فعل الصلاة اراد ان كون الصفوف في صلاة الجنازة وكون الامام فيها يدلان على اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة ٭

٧٩ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عن الشَّيْبَانِيِّ عن الشَّعْبِيِّ قال أخبرني مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَأَمَّنَا فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَقُلْنَا يا أبا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ قال ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فأمنا فصففنا» لان الامامة وتسوية الصفوف من سنة صلاة الجنازة والحديث قد مر في الباب الذي قبله وقبل قبله والشيباني هو سليمان والشعبي هو عامر بن شراحيل قوله «يا باعمرو» اصله يا اباعمرو حذفت الهمزة للتخفيف وابو عمرو هذا هو الشعبي ٭

﴿ باب فضل اتباع الجنائز ﴾

اى هذا باب في بيان فضل اتباع الجنائز والمراد من الاتباع ان يتبع الجنازة ويصلى عليها وليس المراد ان يتبع ثم ينصرف بغير صلاة (فان قلت) ماتدل الترجمة على الحكم (قلت) المراد اثبات الاجر والترغيب فيه لاتعيين الحكم وقيل المراد من الاتباع القدر الذى يحصل به مسماه الذى يحصل به القيراط من الاجر *

﴿ وقال زَيْدُ بنُ ثابتٍ رضي الله عنهُ إذا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الصلاة على الميت لا تحصل الا باتباعه وزيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الانصارى النجارى ابو خارجة المدنى قدم رسول الله ﷺ المدينة وهو ابن احدى عشرة سنة وكان يكتب الوحى لرسول الله ﷺ وكان من فضلاء الصحابة ومن اصحاب الفتوى توفي سنة خمس واربعين بالمدينة وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق عروة عنه ووصله ابن ابى شيبة عن ابى معاوية ووكيع عن هشام عن ابيه عن زيد بن ثابت « اذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ماعليكم فخلوا بينها وبين اهلها » **قوله** « اذا صليت » اى على الميت فقد قضيت حقه الذى عليك من الواجب الذى هو على الكفاية واذا اراد الاتباع بعد ذلك الى قبره فله زيادة الاجر *

﴿ وقال حُمَيْدُ بنُ هِلالٍ ماعَلِمْنَا عَلَى الجَنازَةِ إذْناً ولكِنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيراطٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « من صلى ثم رجع » لان الصلاة تكون بالاتباع وحميد بضم الحاء المهملة ابن هلال ابن هبيرة ابو نصر البصرى التابعى مر في باب يرد المصلى من يمر بين يديه **قوله** « اذنا » بكسر الهمزة اى ماثبت عندنا انه يؤذن على الجنازة ولكن ثبت من صلى الى آخره حاصله هذا ان الصلاة على الجنازة حق الميت ولابتغاء الفضل وليس للاولياء فيها حق حتى يتوقف الانصراف بعد الصلاة على الاذن وفي هذا الباب اختلاف فروى عن زيد بن ثابت وجابر بن عبدالله وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والحسن وقتادة وابن سيرين وابى قلابة انهم كانوا ينصرفون بعد الصلاة ولا يستأذنون وهو قول الشافعى وجماعة من العلماء وقالت طائفة لابد من الاذن في ذلك وروى عن عمر وابن مسعود وابن عمر وابى هريرة والمسور بن مخرمة والنخعى انهم كانوا لاينصرفون حتى يستأذنون وروى ابن عبد الحكم عن مالك قال لا يجب لمن يشهد جنازة ان ينصرف عنها حتى يؤذن له الا ان يطول ذلك (فان قلت) روى عبد الرزاق من طريق عمرو بن شعيب « عن ابى هريرة قال اميران وليسا باميرين الرجل يكون مع الجنازة يصلى عليها فليس له ان يرجع حتى يستأذن وليها » الحديث وروى البزار من حديث جابر مرفوعا « اميران وليسا باميرين المرأة تحج مع القوم فتحيض والرجل يتبع الجنازة فيصلى عليها ليس له ان يرجع حتى يستأمر اهل الجنازة » وروى احمد من حديث ابى هريرة يرفعه « من تبع جنازة فحمل من علوها وحثى في قبرها وقعد حتى يؤذن له رجع بقيراطين » (قلت) اما حديث عمرو بن شعيب فهو منقطع موقوف (فان قلت) روى عن ابى هريرة مرفوعا ايضا (قلت) قال ابو جعفر العقيلى لم يتابع عليه واما حديث جابر فهو ضعيف وكذلك حديث احمد ضعيف *

٨٠ ـ ﴿ حدثنا أبُو النُّعْمَانِ قال حدثنا جَرِيرُ بنُ حازِمٍ قال سَمِعْتُ نافِعاً يَقُولُ حُدِّثَ ابنُ عُمَرَ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم يَقُولُ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيراطٌ فقال أكْثَرَ أبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا فَصَدَّقَتْ يَعْنِي عائِشَةَ أبا هُرَيْرَةَ وَقالَتْ سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُهُ فقال ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرارِيطَ كَثِيرَةٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مضوا غير مرة وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى وجرير بفتح الجيم

وبكسر الراء المكررة ابن حازم بالحاء المهملة والزاى سبق في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا ومسلم والنسائى وابن ماجه من رواية معمر عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه واخرجه البخارى ومسلم والنسائى ايضا من رواية الزهرى عن الاعرج عن ابى هريرة واخرجه مسلم ايضا كما اخرجه البخارى ههنا من رواية نافع عن ابى هريرة ورواه البخارى ايضا من رواية سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة ورواه مسلم ايضا من رواية سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ومن رواية يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة ورواه مسلم ايضا وابوداود من رواية خباب صاحب المقصورة عن ابى هريرة ورواه ابوداود ايضا من رواية سفيان هو ابن عيينة عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة ورواه الترمذى وقال حدثنا ابوكريب حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو حدثنا ابوسلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان احدهما اواصغرهما مثل احد فذكرت ذلك لابن عمر فأرسل الى عائشة يسألها عن ذلك فقالت صدق ابوهريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة» وفي الباب عن البراء رواه النسائى عنه قال قال رسول الله ﷺ «من تبع جنازة حتى يصلى عليها كان له من الاجر قيراط ومن مشى مع الجنازة حتى تدفن كان له من الاجر قيراطان والقيراط مثل احد» وعن عبدالله بن المغفل روى حديثه النسائى ايضا عنه قال قال رسول الله ﷺ «من تبع جنازة حتى يفرغ منها فله قيراطان فان رجع قبل أن يفرغ منها فله قيراط» وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه واسمه سعد بن مالك الانصارى روى حديثه ابن ابى شيبة في مصنفه عنه قال قال رسول الله ﷺ «من اتى الجنازة عند اهلها فمشى معها حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان مثل احد» وعن ابى بن كعب اخرج حديثه ابن ماجه عنه قال قال رسول الله ﷺ «من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراط والذى نفس محمد بيده القيراط اعظم من احد» وعن ابن عمر اخرج حديثه ابن ابى شيبة في مصنفه قال قال رسول الله ﷺ «من صلى على جنازة فله قيراط» وعن ثوبان اخرج حديثه مسلم وابن ماجه عنه ان رسول الله ﷺ قال «من صلى على جنازة فله قيراط فان شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل احد» *

(ذكر معناه) قوله «حدث» بضم الحاء على صيغة المجهول من الماضى ولم يبين في شىء من الطرق من كان حدث ابن عمر عن ابى هريرة بذلك ولكن يمكن ان يقال انه بين في موضعين احدهما في صحيح مسلم حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير قال حدثنا عبدالله بن يزيد قال حدثنا حيوة ابن صخر عن يزيد بن عبدالله بن قسيط انه حدث ان داود بن عامر ابن سعد بن ابى وقاص حدثه عن ابيه انه كان قاعدا عند عبدالله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع مايقول ابوهريرة انه سمع رسول الله ﷺ يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل احد فارسل ابن عمر خبابا الى عائشة يسألها عن قول ابى هريرة ثم رجع اليه يخبره ماقالت واخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عائشة صدق ابوهريرة فضرب ابن عمر بالحصباء الذى كان في يده ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة» والموضع الآخر في رواية الترمذى وقد ذكرناه قوله «ان اباهريرة يقول من تبع» كذا في جميع الطرق لم يذكر فيه النبى ﷺ وكذا أخرجه الاسماعيلى من طريق ابراهيم بن راشد عن ابى النعمان شيخ البخارى فيه وأخرجه ابوعوانة في صحيحه عن مهدى بن الحارث عن موسى بن اسماعيل وعن ابى امية عن ابى النعمان وعن التسترى عن شيبان ثلاثتهم عن جرير بن حازم عن نافع قال قيل لابن عمر ان اباهريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «من تبع جنازة فله قيراط من الاجر» فذكره قوله «من تبع جنازة فله قيراط» زاد مسلم في روايته «من الاجر» والقيراط بكسر القاف قال الكرمانى

القيراط لغة نصف دانق والمقصود منه هنا النصيب وقيل القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين واصله القراط يعني بالتشديد بدليل جمعه بالقراريط فابدل احدى الراءين ياء وعن ابن عقيل القيراط نصف سدس درهم اونصف عشر دينار وقيل المراد بالقيراط ههنا جزء من اجزاء معلومة عند الله تعالى وقد قربها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للفهم بتمثيله القيراط باحد وقال الطيبي قوله «مثل احد» تفسير المقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه ان يرجع بنصيب من الاجر وذلك لان لفظ القيراط مبهم من وجهين فبين الموزون بقوله «من الاجر» وبين المقدار المراد منه بقوله «مثل احد» (فان قلت) لم خص القيراط بالذكر (قلت) لان غالب ماتقع به معاملتهم كان بالقيراط وقد ورد لفظ القيراط في عدة احاديث . فنها مايحمل على القيراط المتعارف . ومنها مايحمل على الجزء وان لم تعرف النسبة فمن الاول حديث كعب بن مالك «انكم ستفتحون بلدا يذكر فيها القيراط» وحديث ابي هريرة مرفوعا «كنت ارعى الغنم لاهل مكة بالقراريط» قال ابن ماجه عن بعض شيوخه يعني كل شاة بقيراط وقال غيره قراريط جبل بمكة ومن المحتمل حديث ابن عمر الذين اعطوا الكتاب اعطوا قيراطا قيراطا وحديث الباب . وحديث ابي هريرة «من اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراط» . وقد جاء في حديث مسلم وغيره «القيراط مثل احد» وسياتي في الباب الذي ياتي القيراطان مثل الجبلين العظيمين وهذا تمثيل واستعارة ويجوز ان يكون حقيقة بان يجعل الله عمله ذلك يوم القيامة في صورة عين يوزن كما توزن الاجسام ويكون قدر هذا كقدر احد (فان قلت) التمثيل باحد ماوجه تخصيصه (قلت) لانه كان قريبا من المخاطبين وكان اكثرهم يعرفونه كما ينبغي وقيل لانه صلى الله عليه وسلم قال في حقه «انه جبل يحبنا ونحن نحبه» وقيل لانه اعظم الجبال خلقا (قلت) فيه نظر لايخفى **قوله** «فقال» اى قال ابن عمر اكثر ابوهريرة علينا قال الكرماني اى في ذكر الاجر او في رواية الحديث خاف لكثرة رواياته انه اشتبه عليه الامر فيه لا انه نسبه الى رواية مالم يسمع لان مرتبتهما اجل من ذلك وقال ابن التين لم يتهم ابن عمر بل خشي عليه السهو اوقال ذلك لكونه لم ينقل له عن ابي هريرة انه رفعه فظن انه قال برأيه فاستنكره ووقع في رواية ابي سلمة عند سعيد ابن منصور فبلغ ذلك ابن عمر فتعاظمه وفي رواية الوليد بن عبدالرحمن عند سعيد ايضا ومسدد واحمد باسناد صحيح فقال ابن عمر ياباهريرة انظر ماتحدث من رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** «فصدقت» يعني عائشة اباهريرة لفظ يعني من البخاري كانه شك فاستعملها وقد رواه الاسماعيلي من طريق ابي النعمان شيخ البخاري فلم يقلها وقد ذكرنا رواية مسلم وفيها فبعث ابن عمر الى عائشة فسالها فصدقت اباهريرة وقد ذكرنا ايضا عن الترمذي «فارسل الى عائشة يسالها عن ذلك فقالت صدق ابو هريرة» (فان قلت) روى سعيد بن منصور من حديث الوليد بن عبدالرحمن «فقام ابو هريرة فاخذ بيده فانطلقا حتى اتيا عائشة رضي الله تعالى عنها فقال لها ياام المؤمنين انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره فقالت اللهم نعم» (قلت) التوفيق في ذلك بان الرسول لما رجع الى ابن عمر بخبر عائشة بلغ ذلك اباهريرة فمشى الى ابن عمر فاسمعه ذلك من عائشة مشافهة وزاد في رواية الوليد «فقال ابو هريرة لم يشغلني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس بالوادي ولاصفق بالاسواق وانما كنت اطلب من رسول الله صلى الله تعالى عليه اكلة يطعمنيها اوكلمة يعلمنيها قال له ابن عمر كنت الزمنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واعلمنا بحديثه **قوله** «لقد فرطنا في قراريط كثيرة» اى من عدم المواظبة على حضور الدفن ☆

(ذكر مايستفاد منه) فيه تمييز ابي هريرة في الحفظ وان انكار العلماء بعضهم على بعض قديم وان العالم يستغرب مالم يصل الى علمه . وفيه عدم مبالات الحافظ بانكار من لم يحفظ . وفيه ما كانت الصحابة عليه من التثبت في العلم والحديث النبوي والتحرير فيه . وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم وتأسفه على مافاته من العمل الصالح وفيه في قوله «من تبع جنازة» حجة لمن قال ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي امامها لان ذلك حقيقة الاتباع حسا وقال ابن دقيق العيد الذين رجحوا المشي امامها حملوا الاتباع هنا على الاتباع المعنوي اى المصاحبة وهو اعم من

ان يكون امامها او خلفها او غير ذلك (قلت) هذا تحكم واتباع الرجل غيره في اللغة والعرف عبارة عن ان يمشي وراءه وليس لما قاله وجه من الوجوه *

﴿ فَرَّطْتُ ضَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ اللهِ ﴾

جرى دأب البخاري انه يفسر الكلمة الغريبة من الحديث اذا وافقت كلمة من القرآن وهذا اشارة الى ما ورد في القرآن (يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله) ومعناه ضيعت من امر الله وفي جميع الطرق وقع فرطت ضيعت من امر الله وفي بعض النسخ فرطت من امر الله اى ضيعت وهذا اشبه *

﴿ بابُ مَنِ انْتَظَرَ حَتَّى يُدْفَنَ ﴾

أى هذا باب في بيان ثواب من انتظار الميت اى لم يفارقه حتى يدفن يعني الى ان يدفن وانما لم يذكر جواب الشرط اكتفاء بما ذكر في الحديث وقيل انما لم يذكر توقفا عن اثبات الاستحقاق بمجرد الانتظار ان خلا عن الاتباع (فان قلت) لفظ الحديث «من شهد الجنازة» فلم عدل عنه الى لفظ الانتظار (قلت) قيل لينبه على ان المقصود من الشهود انما هو معاضدة اهل الميت والتصدى لمؤنتهم وذلك من المقاصد المعتبرة وقال بعضهم اختار لفظ الانتظار لكونه اعم من المشاهدة انتهى وفي كل واحد منهما نظر اما الاول فلانه اذا عاضد اهل الميت وتصدى لمؤنتهم ولم يصل لا يستحق القيراط الموعود به وكذلك اذا صلى ولم يحضر الدفن لا يستحق القيراطين الموعود بهما وانما يستحق قيراطا واحدا فعلم من ذلك ان المقصود من الشهود ليس مجرد الشهود لاجل ما ذكره * واما الثاني فلا نسلم ان الانتظار اعم من المشاهدة لانه ليس بين مفهوميهما عموم وخصوص والصواب ان يقال انما اختار لفظ الانتظار اشارة الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الانتظار في رواية البزار رحمه الله تعالى «فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط» رواه ابن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه *

٨١ — ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ . قال قَرَأْتُ عَلَى ابنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبا هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ فقالَ سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ ح وحدثني عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ حدثنا هِشَامٌ حدثنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال حدثنا أَحْمَدُ بنُ شَبِيبِ بنِ سَعِيدٍ قال حدثني أَبِي قال حدثنا يُونُسُ . قال ابنُ شِهَابٍ وحدثني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجُ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ . قال قال رسولُ اللهِ ﷺ مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كانَ لَهُ قِيرَاطانِ قِيلَ وَما القِيرَاطانِ قال مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «ومن شهد حتى تدفن» اذا حمل شهد بمعنى حضر والتحقيق فيه ما ذكرناه آنفا

(ذكر رجاله) وهم اربعة عشر رجلا لانه رواه من ثلاث طرق *

الاول عبد الله بن مسلمة القعنبي * الثاني محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب * الثالث سعيد بن ابى سعيد * الرابع ابوه ابو سعيد واسمه كيسان وهؤلاء قد ذكروا غير مرة * الخامس عبد الله بن محمد بن عبد الله الجعفي البخاري المعروف بالمسندي * السادس هشام بن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء من ابناء فارس * السابع معمر ابن راشد * الثامن محمد بن مسلم الزهري * التاسع سعيد بن المسيب * العاشر احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة الاولى بن سعيد ابو عبد الله الحبطي بفتح الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وبالطاء المهملة البصري. الحادي عشر ابوه شبيب بن سعيد * الثاني عشر يونس بن يزيد * الثالث عشر عبد الرحمن الاعرج * الرابع عشر

ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ※

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه القراءة على الشيخ وفيه السؤال وفيه السماع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه القول في سبعة مواضع وفيه رواية الابن عن الاب وفيه عبدالله بن مسلمة مدنى سكن البصرة ومعمر واحمد بن شبيب وابوه بصريون ويونس ايلى والباقون مدنيون وفيه عن سعيد بن ابى سعيد وحكى الكرمانى ان عن ابيه ساقط في بعض الطرق قيل الصواب اثباته وكذا اخرجه اسحق بن راهويه والاسماعيلى وغيرهما من طريق ابن ابى ذئب وسقط عن ابيه عند ابى عوانة في رواية ابن عجلان وعند ابن ابى شيبة كذلك في رواية عبدالرحمن بن اسحق وعبد بن حميد بن زنجويه في رواية ابى معشر (ذكر من اخرجه غيره) الطريق الاول لم يخرجه غيره من بقية الستة والطريق الثانى اخرجه مسلم في الجنائز ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن رافع وعبد بن حميد وعن عبدالملك بن شعيب واخرجه النسائى فيه عن نوح بن حبيب واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة والطريق الثالث اخرجه مسلم فيه عن ابى الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى وهارون بن سعيد واخرجه النسائى فيه عن سويد بن نصر عن عبدالله بن المبارك رضى الله تعالى عنه ※

(ذكر معناه) قوله «وحدثنى» ذكر بلفظ الواو عطفا على مقدر اى قال ابن شهاب حدثنى فلان به وحدثنى عبدالرحمن ايضا به قوله «حتى يصلى» وفي رواية الكشميهنى «حتى يصلى عليه» وفي اكثر الروايات اللام فيه مفتوحة وفي بعضها بكسرها وحملت رواية الفتح على رواية الكسر لان حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذى يشهد ولم يبين في هذه ابتداء الحضور وفي رواية ابى سعيد المقبرى بين ذلك حيث قال من اهلها وفي رواية خباب عند مسلم «من خرج مع جنازة من بيتها» وفي رواية احمد من حديث ابى سعيد الخدرى «فمشى معها من اهلها» فهذه الاحاديث تقتضى ان القيراط يختص بمن حضر من اول الامر الى انقضاء الصلاة وقال بعضهم يحصل ايضا لمن صلى فقط لان كل ما قبل الصلاة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع وصلى (قلت) فيه نظر لان كل ما كان قبل الصلاة ليس لاجل الصلاة خاصة وانما هو لها ولمعاضدة اهل الجنازة ومعونتهم ولاجل اظهار الخدمة لهم تطييبا لقلوبهم والشارع قد نص عن ان الذى يصلى فقط فله قيراط ولم يتعرض الى اختلاف القيراط في نفسه وهذا التصرف فيه تحكم (فان قلت) يختلف القيراط باختلاف كثرة العمل فيه كما في الجمعة «من جاء في الساعة الاولى» الحديث (قلت) هذا القياس لا يصح لان عين القيراط نص عليه فلا يمكن أن يتصرف في الشيء المعين المنصوص عليه بالزيادة والنقصان بخلاف الجمعة فان الاختلاف فيه ليس في شيء بعينه فافهم قوله «كان له قيراطان» ظاهره انهما غير قيراط الصلاة وبذلك جزم البعض وحكاه ابن التين عن القاضى ابى الوليد لكن رواية الحسن ومحمد بن سيرين صريحة في ان الحاصل من الصلاة ومن الدفن قيراطان فقط وروايتهما قد مرت في باب اتباع الجنائز من الايمان في كتاب الايمان روياه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال «من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط» وقال النووى رواية ابن سيرين صريحة في ان المجموع قيراطان (قلت) يحتمل ان تكون رواية الاعرج عن ابى هريرة متأخرة عن رواية ابن سيرين عنه قوله «حتى تدفن» اختلف فيه ان حصول القيراطين يحصل بمجرد وضع الميت في القبر او عند انتهاء الدفن قبل اهالة التراب او بعد الفراغ بالكلية وبكل ذلك ورد الخبر ففى رواية مسلم من طريق معمر في احدى الروايتين عنه «حتى يفرغ منها» وفي الاخرى «حتى توضع في اللحد» وفي رواية ابى حازم عنده «حتى توضع في القبر» وفي رواية ابى مزاحم عند احمد «حتى يقضى قضاءها» وفي رواية ابى سلمة عند الترمذى «حتى يقضى دفنها» وفي رواية ابن عياض عند ابى عوانة «حتى يسوى عليها» اى التراب وقال شيخنا زين الدين الصحيح عند اصحاب الشافعى ان ذلك يتوقف على كمال الدفن لا على وضعه في اللحد وذهب بعض اصحاب الشافعى الى انه يحصل بمجرد الوضع في اللحد قوله «قيل وما القيراطان» قال بعضهم لم يبين ههنا

القائل،

القائل ولا المقول له وقد بين له مسلم في رواية الاعرج فقال «قيل وما القيراطان يارسول الله» وبين القائل ابو عوانة من طريق ابى مزاحم عن ابى هريرة ولفظه «قلت وما القيراط. يارسول الله» (قلت) الظاهر بحسب القرينة يدل على ان القائل راوى الحديث وهو ابو هريرة والمقول له هو النبي ﷺ اما القائل ففيه احتمال ان يكون غير الراوى ممن كان حاضرا في ذلك المجلس واما المقول له فهو النبي ﷺ قطعا لانه قال «مثل الجبلين العظيمين» وليس هذا الا وظيفة النبي ﷺ لان الضمير في قوله قال يرجع الى النبي ﷺ قوله «مثل الجبلين العظيمين» وفى رواية ابن سيرين وغيره «مثل احد» وفي رواية ابن ابى شيبة «القيراط مثل جبل احد» وكذا في حديث ثوبان عند مسلم والبراء عند النسائى وابى سعيد عند احمد وفي رواية للنسائى من طريق الشعبي «فله قيراطان من الاجر كل واحد منهما اعظم من احد» وفي رواية ابى صالح عند مسلم «اصغرهما مثل احد» وفي رواية ابن ماجه من حديث ابى بن كعب «القيراط اعظم من احد» وعند ابن عدى من حديث واثلة «كتب له قيراطان من اجر اخفهما في ميزانه يوم القيامة اثقل من جبل احد» وقد ذكرنا ان هذا من باب التمثيل والاستعارة ☆

(ومما يستفاد منه) فيه الترغيب في شهود جنازة الميت والقيام بامره والحض على الاجتماع له والتنبيه على عظيم فضل الله تعالى وتكريمه المسلم في تكثير الثواب لمن يتولى امره بعد موته . وفيه تقدير الاعمال بنسبة الاوزان او بجعلها اعيانا حقيقة . وفيه السؤال عما يهم فيه ☆

﴿ بابُ صَلاَةِ الصِّبْيَانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الجَنَائِزِ ﴾

اى هذا باب في بيان مشروعية صلاة الصبيان على الموتى (فان قلت) قد ذكر قبل هذا باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز اوليس هذا بتكرار (قلت) افاد بذلك الباب وقوف الصبيان مع الرجال وانهم يصفون معهم لا يتأخرون عنهم لقول ابن عباس في حديث ذلك الباب وانا فيهم وافاد بهذا الباب مشروعية صلاة الصبيان على الموتى كما ذكرنا (فان قلت) هذا كان يستفاد من ذلك الباب (قلت) نعم لكن ضمنا وهنا ذكره قصدا ونصا ☆

٨٢ ـ ﴿ حدّثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال حدثنا يَحْيى بنُ أبي بُكَيْرٍ قال حدثنا زَائِدَةُ قال حدثنا أبُو إسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عنْ عامرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما . قال أتَى رَسولُ اللهِ ﷺ قَبْرًا فقالُوا هٰذَا دُفِنَ أوْ دُفِنَتِ البَارِحَةَ . قال ابنُ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فصففنا خلفه» والحديث قد مر في باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز ويعقوب بن ابراهيم الدورقى مر في باب حب الرسول من الايمان ويحيى بن ابى بكير بضم الباء الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف وبالراء ابو زكريا العبدى الكوفي قاضي كرمان مات سنة ثمان ومائتين وزائدة من الزيادة وابو اسحق اسمه سليمان وعامر هو الشعبي وقد مرا في الباب المذكور . وفيه الصلاة على القبر وفيه الجماعة وفيه الدفن بالليل ☆

﴿ بابُ الصَّلاَةِ عَلَى الجَنَائِزِ بالمُصَلَّى والمَسْجِدِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الصلاة على الجنائز بالمصلى بضم الميم وفتح اللام المشددة وهو الموضع الذى يتخذ للصلاة على الموتى فيه قوله «والمسجد» اى والصلاة عليها بالمسجد قيل انما ذكر المسجد في الترجمة لاتصاله بمصلى الجنائز (قلت) نذكر وجه ذكره في بيان المطابقة للترجمة ☆

٨٣ ـ ﴿ حدّثنا يَحْيى بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ عُقَيْلٍ عنِ ابنِ شِهَابٍ عنْ سَعِيدِ

ابن المسيب وأبي سلمة أنهما حدثاه عن أبي هريرة رضى الله عنه . قال نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة يوم الذي مات فيه فقال استغفروا لأخيكم * وعن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضى الله عنه . قال إن النبي ﷺ صف بهم بالمصلى فكبر عليه أربعاً *

مطابقته للترجمة في قوله «صف بهم بالمصلى» وقد تقدم الحديث في باب الصفوف على الجنازة وتقدم الكلام فيه مستوفي و يحيى بن بكير هو يحيى بن عبدالله بن بكير مصغر بكر المخزومى المصرى وعقيل بضم العين ابن خالد قوله «النجاشي» منصوب لانه مفعول نعى وصاحب الحبشة منصوب لانه صفته واليوم منصوب على الظرفية قوله «وعن ابن شهاب» معطوف على اسناد المصدر والرواية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى في الاول بالعنعنة وفي الثاني بالتحديث بصيغة الافراد *

٨٤ - * حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أبو ضمرة قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن اليهود جاؤا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا فأمر بهما فرجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد *

وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة لايتاتى الااذا قلنا ان عند في قوله «عند المسجد» يكون بمعنى في اونقول قوله باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد يحتمل وجهين احدهما الاثبات والآخر النفي ولعل غرض البخارى النفي بأن لايصلى عليها في المسجد بدليل تعيين رسول الله ﷺ موضع الجنازة عند المسجد ولو جاز فيه لما عينه في خارجه وبهذا يدفع كلام ابن بطال ليس فيه اى في حديث ابن عمر دليل على الصلاة في المسجد انما الدليل في حديث عائشة «صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد» (قلت) لو كان اسناده على شرطه لاخرجه في صحيحه وقد استوفينا الكلام في هذا الباب فيما مضى عن قريب *

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الحزامى وقد مر . الثاني ابوضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه انس بن عياض مر في باب التبرز في البيوت . الثالث موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف مر في اول الوضوء . الرابع نافع مولى بن عمر . الخامس عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما (ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان رواته كلهم مدنيون *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى في التفسير وفى الاعتصام عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض واخرجه مسلم في الحدود عن احمد بن يونس واخرجه النسائي في الرجم عن محمد بن معدان . اما رواية البخارى في التفسير فقال حدثني ابراهيم بن المنذر حدثنا ابوضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما «ان اليهود جاؤا الى النبى ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا فقال لهم كيف تفعلون بمن زنى منكم قالوا نحممهما ونضربهما فقال لاتجدون في التوراة الرجم فقالوا لا نجد فيها شيئا فقال لهم عبدالله بن سلام كذبتم فأتوا بالتوراة ان كنتم صادقين فوضع مدراسها الذى يدرسها منهم كفه على آية الرجم فطفق يقرأ مادون يده وما وراءها ولا يقرأ آية الرجم فنزع يده عن آية الرجم فقال ماهذه فلما رأوا ذلك قالوا هى آية الرجم فأمر بهما فرجما قريبا من حيث توضع الجنائز عند المسجد فرأيت صاحبها يحنى عليها يقيها الحجارة» هذا لفظه فى سورة آل عمران فى التفسير واما لفظه فى كتاب الاعتصام فكلفظه ههنا سندا ومتنا بعينهما * واما رواية مسلم فى الحدود حدثنى الحكم بن موسى ابو صالح

حدثنا شعيب بن اسحق اخبرنا عبيدالله عن نافع ان عبدالله اخبره ان رسول الله ﷺ اتى بيهودي ويهودية قدزنيا فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود فقال ماتجدون في التوراة على من زنى قالوا نسود وجوههما ونحملهما و نخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال فأتوا بالتوراة ان كنتم صادقين فجاؤا بها فقرؤها حتى اذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرا يده على آية الرجم وقرا مابين يديها وماوراءها فقال له عبدالله بن سلام وهو مع رسول الله ﷺ مره فليرفع يده فرفعها فاذا تحتها آية الرجم فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجمهما قال عبدالله بن عمر كنت فيمن رجمهما فلقد رايته يقيها من الحجارة بنفسه » . واما رواية النسائي ففي الرجم اخبرنا محمد بن معدان قال حدثنا الحسن ابن اعين قال حدثنا زهير قال حدثنا موسى عن نافع « عن ابن عمر ان اليهود جاؤا الى رسول الله ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا قال فكيف تفعلون بمن زنى منكم قالوا نضربهما قال ماتجدون في التوراة قالوا مانجد فيها شيئا فقال عبدالله بن سلام كذبتم في التوراة الرجم فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فجاؤا بالتوراة فوضع مدرسها الذي يدرسها منهم كفه على آية الرجم فطفق يقرأ مادون يده وماوراءها ولا يقرا آية الرجم فضرب عبدالله بن سلام يده فقال ماهذه قال هي آية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرجما قريبا حيث توضع الجنائز قال عبدالله فرايت صاحبها يحني عليها يقيها الحجارة » وفي لفظ له « فجاؤا بالتوراة وجاؤا بقاريء لهم اعور فقرا حتى انتهى الى موضع منها وضع يده عليه فقيل ارفع يدك فرفع فاذاهي تلوح فقال يامحمد ان فيها الرجم ولكنا كنا نكاتمه » الحديث وفي لفظ له « فقال له عبدالله بن سلام ازحل كفك فاذاهو بالرجم يلوح » . **قوله** « نحممهما » بالحاء المهملة اى نسودهما بالحممة وهي الفحمة وفي رواية مسلم « ونحملهما » بالحاء واللام اى نحملهما على جمل وفي رواية « نجملهما » بالجيم المفتوحة اى نجملهما جميعا على الجمل **قوله** « لا تجدون في التوراة الرجم » قالوا هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعونة الحكم منهم وانما هو لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ولعله ﷺ قد اوحى اليه ان الرجم في التوراة الموجودة في ايديهم لم يغيروه كما غيروا اشياء او انه اخبره بذلك من اسلم منهم ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه **قوله** « مدراسها » بكسر الميم على وزن مفعال من ابنية المبالغة وهو صاحب دراسة كتبهم من درس يدرس درسا ودراسة واصل الدراسة الرياضة والتعهد للشيء وكذلك المدرس بكسر الميم على وزن مفعل من ابنية المبالغة وجاء في حديث آخر « حتى اتى المدراس » بالكسر وهو البيت الذي يدرسون فيه ومفعال غريب في المكان **قوله** « فطفق » بكسر الفاء بمعنى اخذ في الفعل وشرع يعمل وهو من افعال المقاربة **قوله** « يحنى » من حنى يحنو ويحنى اذا اشفق وعطف **قوله** « يقيها » اى يحفظها من وقى يقي وقاية وهذه الجملة محلها النصب على الحال **قوله** « ازحل » بالزاي اى ازل كفك **قوله** « يلوح » اى يظهر ويبرق *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه دليل لوجوب حد الزنا على الكافر وانه يصح نكاحه وقال النووي لانه لا يجب الرجم الا على المحصن فلو لم يصح نكاحه لم يثبت احصانه ولم يرجم (قلت) من جملة شروط الاحصان الاسلام لقوله ﷺ « من اشرك بالله فليس بمحصن » رواه الدارقطني وعن ابي يوسف انه ليس بشرط وبه قال الشافعي واحمد واستدلوا على ذلك بحديث الباب قلنا كان ذلك بحكم التوراة قبل نزول آية الجلد في اول مادخل عليه الصلاة والسلام المدينة وصار منسوخا بها ثم نسخ الجلد في حق المحصن والكافر ليس بمحصن وهو قول علي وابن عباس وابن عمر ومالك رضي الله تعالى عنهم (فان قلت) روى مسلم من حديث عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ « خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » فالنبي ﷺ فرق بينهما بالثيوبة فمن فرق بينهما بالاسلام فقد زاد على النص (قلت) هذا منسوخ لانه ﷺ ما كان يحكم بعد نزول القرآن الا بما فيه وفيه النص على الجلد فقط (فان قلت) روى ان النبي ﷺ قال اذا قبلوا عقد الذمة فاعلموهم ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين والرجم على المسلم الثيب فكذا على الكافر الثيب (قلت) الرجم غير واجب على كافة المسلمين فدل على انه يختص بالزناة المحصنين دون غيرهم *

ثم اعلم ان العلماء اجمعوا على وجوب حد جلد الزانى البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا احد من اهل القبلة الاما حكى القاضى وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام واصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم وبه قال على بن ابى طالب والحسن البصرى واسحق ابن راهويه وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعى وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وحده وحكى القاضى عياض عن طائفة من اهل الحديث انه يجب الجمع بينهما اذا كان الزانى شيخا ثيبا وان كان شابا ثيبا اقتصر على الرجم وهذا مذهب باطل لا اصل له والمراد من البكر من الرجال من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر عاقل بالغ والمراد من الثيب من جامع في دهره مرة بنكاح صحيح وهو حر عاقل بالغ والرجل والمرأة في هذا سواء قال النووى وسواء في كل هذا المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه بسفه وقال ايضا واما قوله ﷺ في البكر «ونفى سنة» ففيه حجة للشافعى والجماهير انه يجب نفيه سنة رجلا كان او امرأة وقال الحسن لا يجب النفى وقال مالك والاوزاعى لا نفى على النساء وروى مثله عن على رضى الله تعالى عنه قالوا لانها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض للفتنة ولهذا نهيت عن المسافرة الامع محرم ☆

واما العبد والامة ففيهما ثلاثة اقوال للشافعى احدها يغرب كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث وبه قال الثورى وابو ثور وداود وابن جرير والثانى يغرب نصف سنة وهذا اصح الاقوال والثالث لا يغرب المملوك اصلا وبه قال الحسن وحماد ومالك واحمد واسحق ٠ وفيه ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع قاله النووى (قلت) فيه اختلاف بين العلماء على ما عرف في موضعه ٠ وفيه ان الكفار اذا تحاكموا الينا حكم القاضى بينهم بحكم شرعنا (فان قلت) كيف رجم اليهوديان ابالبينة ام بالاقرار (قلت) الظاهر انه بالاقرار وقد جاء في سنن ابى داود وغيره انه شهد عليهما اربعة انهم رأوا ذكره في فرجها فان كان الشهود مسلمين فظاهر وان كانوا كفارا فلا اعتبار بشهادتهم ويتعين انهما اقرا بالزنا ☆

﴿ باب ما يُكْرَهُ مِنِ اتِّخَاذِ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُورِ ﴾

اى هذا باب في بيان كراهية اتخاذ المساجد على القبور (فان قلت) يأتى بعد ثمانية ابواب باب بناء المسجد على القبر فما وجه هذين البابين (قلت) وجه ذلك انهما في الحكم سواء غير انه صرح بالكراهة في ترجمة هذا الباب واكتفى هناك بدلالة حديث الباب على الكراهة وقيل الاتخاذ اعم من البناء فلذلك افرده بالترجمة ولفظها يقتضى ان بعض الاتخاذ لا يكره فكأنه يفصل بين ما اذا ترتب على الاتخاذ مفسدة ام لا (قلت) لا نسلم ان لفظها يقتضى ان بعض الاتخاذ لا يكره ودعوى العموم بين الاتخاذ والبناء غير صحيحة ☆

﴿ وَلَمَّا مات الحَسَنُ بنُ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ رضى الله عنهم ضَرَبَتِ امْرَأَتُهُ القُبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً ثُمَّ رُفِعَتْ فَسَمِعُوا صائِحاً يَقُولُ أَلاَ هَلْ وَجَدُوا مافَقَدُوا فَأَجابَهُ الآخَرُ بَلْ يَئِسُوا فانْقَلَبُوا ﴾

مطابقة هذا للترجمة من حيث ان هذه القبة المضروبة لم تخل عن الصلاة فيها واستلزم ذلك اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة وقال ابن بطال ضربت القبة على الحسن وسكنت فيها وصليت فيها فصارت كالمسجد واورد البخارى ذلك دليلا على الكراهة وكره احمد ان يضرب على القبر فسطاطا واوصى ابراهيم مرة ان لا تضربوا على فسطاطا وقال ابن حبيب ضربه على قبر المراة افضل من ضربه على قبر الرجل وضرب عمر رضى الله تعالى عنه على قبر زينب بنت جحش وقال ابن التين وممن كره ضربه على قبر الرجل ابن عمر وابو سعيد وابن المسيب وضربت عائشة على قبر اخيها فنزعه ابن عمر وضربه محمد بن الحنفية على قبر ابن عباس وقال ابن حبيب اراه في اليوم واليومين والثلاثة واسعا اذا خيف من نبش او غيره والحسن بن الحسن بلفظ التكبير فيهما ابن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهم احد اعيان بنى هاشم فضلا وخيرا مات سنة سبع وتسعين وامرأته فاطمة بنت حسين بن على وهى التى حلفت له

بجميع ما تملكه انها لا تزوج عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان ثم تزوجته فاولدها محمد الديباج قوله «قبة» بضم القاف وتشديد الباء الموحدة قال الجوهري القبة بالضم من البناء والجمع قبب وقباب وقال ابن الاثير القبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب وضرب القبة نصبها واقامتها على اوتاد مضروبة في الارض وجاء في رواية المغيرة ابن مقسم لما مات الحسن بن الحسن ضربت امراته على قبره فسطاطا واقامت عليه سنة قال الجوهري الفسطاط بيت من شعر وفي المغرب هو خيمة عظيمة وفي الباهر هو مضرب السلطان الكبير وهو السرادق ايضا وقال الزمخشري هو ضرب من الابنية في السفر دون السرادق وقال ابن قرقول هو الخباء ونحوه وقال ابن السكيت فسطاط بضم الفاء وفسطاط بكسرها وفستاط وفستاط وفساط وفساط والجمع فساطيط وفساسيط وفي الباهر وفساتيط قوله «ثم رفعت» على بناء الفاعل بفتح الراء وبضمها ايضا على بناء المفعول قوله «فسمعت» ويروى «فسمعوا» قوله «مافقدوا» ويروى «ماطلبوا» قوله «فاجابه آخر» اى صائح آخر وقال ابن التين يحتمل ان يكون هذان الصائحان من مؤمنى الجن او من الملائكة *

٨٥ ـ * حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ هِلَالٍ هُوَ الوَزَّانُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها عنِ النبيِّ ﷺ قال في مَرَضِهِ الَّذي ماتَ فيهِ لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ والنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسْجِدًا قالَتْ ولَوْلاَ ذٰلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا *

مطابقته للترجمة من حيث التلازم وذلك ان الترجمة اتخاذ المسجد على القبر ومدلول الحديث اتخاذ القبر مسجدا ولكنهما متلازمان وان كان مفهوماهما متغايرين *(ذكر رجاله)* وهم خمسة . الاول عبيد الله بن موسى ابو محمد العبسى وقد مر غير مرة . الثاني شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف بعدها الباء الموحدة ابن عبد الرحمن التميمي النحوي . الثالث هلال بن حميد ويقال ابن عبد الله الوزان . الرابع عروة بن الزبير بن العوام . الخامس عائشة ام المؤمنين *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفي العنعنة في اربعة مواضع ان شيخه بصري سكن الكوفة وشيبان وهلال كوفيان وعروة مدني وفيه ان هلالا مذكور بصنعته المشهور انه ابن ابي حمد وكذا وقع منسوبا عند ابن ابي شيبة والاسماعيلي وغيرهما وقيل قال البخاري في تاريخه قال وكيع هلال بن حميد وقال مرة هلال بن عبد الله ولا يصح (قلت) وقال ابن ابي حاتم هلال بن مقلاص *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري في الجنائز ايضا عن موسى بن اسماعيل واخرجه في المغازي عن الصلت بن محمد واخرجه مسلم في الصلاة عن ابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن هاشم ابن القاسم عن شيبان به *

(ذكر معناه) قوله «في مرضه» انما قاله في مرضه تحذيرا مما صنعوه قوله «لعن الله» اللعن الطرد والابعاد فهم مطرودون ومبعودون من الرحمة ولعنوا بكفرهم قوله «مسجدا» وفي رواية الكشميهني «مساجدا» قوله «ولولا ذلك لابرز» حاصله لولا خشية الاتخاذ لابرز قبره اى لكشف قبر النبي ﷺ ولم يتخذ عليه الحائل ولكن خشية الاتخاذ موجودة فامتنع الابراز لان لولا لامتناع الشيء لوجود غيره وهذا قالته عائشة قبل ان يوسع المسجد ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لايتاتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر مع استقبال القبلة وفي رواية «لابرزوا» بلفظ الجمع اى لكشفوا قبره كشفا ظاهرا من غير بناء بنى عليه يمنع من الدخول اليه قوله «غير انه خشى» والهاء في انه ضمير الشان وخشى على صيغة المجهول وكذا في رواية مسلم وفي رواية «خشى» على بناء المعلوم فعلى هذا الضمير في انه يرجع الى النبي ﷺ اى ان النبي ﷺ خشى ان يتخذ قبره مسجدا وامرهم بترك الابراز وفي رواية «اني اخشى» وهذه تقتضي انها هي التي منعت من ابرازه . ومما

يستفاد منه ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم هـذا من باب قطع الذريعة لئلا يعبد قبره الجهال كما فعلت اليهود والنصارى بقبور انبيائهم وكره مالك المسجد على القبور واذا بنى مسجد على مقبرة داثرة ليصلى فيه فلا باس به وكره مالك الدفن في المسجد ✽

﴿ باب الصَّلاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ إذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا ﴾

أي هذا باب في بيان الصلاة على النفساء اذا ماتت في مدة نفاسها والنفساء بضم النون وفتح الفاء المرأة الحديثة العهد بالولادة وهي صيغة مفردة على غير القياس وقال ابو علي في كتابه الممدود والمقصور يعني بفتح النون لغة في نفساء بالضم وهي ثلاث لغات يقال امرأة نفساء وهي الفصيحة الجيدة ونفساء ونفساء وهي اقلها واردؤها ✽

٨٦ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قال حدثنا حُسَيْنٌ قال حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ رضي اللهُ عنهُ . قال صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسْطَهَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومضى الحديث في اواخر كتاب الغسل في باب الصلاة على النفساء وسنتها فانه اخرجه هناك عن احمد بن ابي سريج عن شبابة عن شعبة عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن سمرة بن جندب «ان امرأة ماتت في بطن فصلى عليها النبي ﷺ فقام وسطها» وقد مضى الكلام فيه هناك ويزيد بن زريع قد مر غير مرة ويزيد من الزيادة وزريع مصغر الزرع وحسين هو ابن ذكوان المعلم وبريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون اليـاء آخر الحروف **قوله** « وسطها » بسكون السين يتناول العجيزة ايضا لانه اعم من الوسط بالتحريك وفي التوضيح بسكون السين هو الصواب وقيده بعضهم بالفتح ايضا وكون هذه المرأة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وانما هو حكاية امر وقع . واما وصف كونها امرأة فهل هو معتبر ام لا من الفقهاء من الغاه وقال يقام عنـد وسط الجنازة مطلقا ذكرا كان او انثى ومنهم من خص ذلك بالمرأة محاولة للستر وقيـل كان قبل اتخاذ الانعشة والقباب . واما الرجل فعند راسه لئلا ينظر الى فرجه وهو مذهب الشافعي واحمد وابي يوسف والمشهور من الروايات عن اصحابنا في الاصـل وغيره ان يقوم من الرجل والمراة حذاء الصدر وعن الحسن يحـذاء الوسط منهما وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المراة عند منكبيها وقال ابو علي الطبري من الشافعية يقوم الامام عند صدره واختاره امام الحرمين والغزالي وقطع به السرخسي قال الصيدلاني وهو اختيار ائمتنا وقال الماوردي قال اصحابنا البصريون يقوم عند صدره وهو قول الثوري وقال البغداديون عند راسه وقالوا ليس في ذلك نص وممن قاله المحاملي وصاحب الحاوي والقاضي حسين وامام الحرمين وروى حرب عن احمد كقول ابي حنيفة وذكر عن الحسن التوسعة في ذلك وبها قال اشهب وابن شعبان . والخنثى كالمرأة . والاجماع قائم على انه لايقوم ملاصقا للجنازة وانه لابد من فرجة بينهما وفي الحديث اثبات الصلاة على النفساء وان كانت شهيدة وعن الحسن انه لايصلى عليها بموت من زنا ولا ولدها وقال قتادة في ولدها ✽

﴿ باب أيْنَ يَقُومُ مِنَ المَرْأةِ وَالرَّجُلِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اين يقوم المصلي على الميت من المرأة والرجل (فان قلت) ليس في حديث الباب بيان موضع قيام الرجل فلم ذكره في الترجمة (قلت) قال الكرماني للاشعار بانه لم يجد حديثا بشرطه في ذلك واما القياس الرجل على المرأة اذا لم يقل احد بالفرق بينهما وفيه نظر اما في الاول فلانه لما لم يجد حديثا في ذلك بشرطه لم يكن لذكره وجه واما في الثاني فمن اين علم لم يقل بالفرق بينهما وقال بعضهم اراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة واشار

الى

الى تضعيف مارواه ابوداود والترمذي من طريق ابى غالب عن انس بن مالك انه صلى على رجل فقام عند رأسه وصلى على امرأة فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل قال نعم » انتهى (قلت) روى ابوداود هذا الحديث مطولا وسكت عليه وسكوته دليل رضاه به ورواه الترمذي وابن ماجه ايضا فقال الترمذي حدثنا عبدالله بن منير عن سعيد بن عامر عن همام « عن ابى غالب قال صليت مع انس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه ثم جاءوا بجنازة امراة من قريش فقال يا ابا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رايت رسول الله ﷺ قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم فلما فرغ قال احفظوه » وقال الترمذي حديث انس حديث حسن واسم ابى غالب نافع وقيل رافع وكيف يضعف هذا وقد رضى به ابوداود وحسنه الترمذي ولكن لما كان هذا الحديث مستند الحنفية طعنوا فيه بما لا يفيدهم وان سلمنا ذلك ولكن لا نسلم وقوف البخاري عليه والتضعيف وعدمه مبنيان عليه وذكر البخاري الرجل في الترجمة لا يدل على عدم التفرقة بينهما عنده لانه يجوز ان يكون مذهبه غير هذا وذكر الرجل وقع اتفاقا لا قصدا *

٨٧ ـ ﴿ حدثنا عِمْرَانُ بنُ مَيْسَرَةَ قال حدثنا عَبْدُ الوَارِثِ قال حدثنا حُسَيْنٌ عن ابنِ بُرَيْدَةَ قال حدثنا سَمُرَةُ بنُ جُنْدَبٍ رضى اللهُ عنهُ قال صَلَّيْتُ وَرَاءَ النبيِّ صلى اللهُ عَلَيهِ وسلم عَلَى امْرَأَةٍ ماتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا ﴾

ذكر حديث سمرة هنا من وجه آخر عن عمران بن ميسرة ضد الميمنة وقد مر في باب رفع العلم من عبد الوارث ابن سعيد عن حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة الى آخره وفي الباب السابق يروى عن ابن بريدة عن سمرة بالعنعنة وهنا بصيغة التحديث وهناك يروى حسين عن ابن بريدة بالتحديث وهنا بالعنعنة *

﴿ بابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَازَةِ أَرْبَعاً ﴾

اى هذا باب في بيان ان التكبير على الجنازة اربع تكبيرات وقد استقصينا الكلام في عدد تكبيرات الجنازة في باب الصفوف على الجنازة *

﴿ وقالَ حُمَيْدٌ صَلَّى بِنَا أَنَسٌ رضى اللهُ عنهُ فَكَبَّرَ ثَلاثاً ثُمَّ سَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وحميد هذا هو حميد بن ابى حميد الطويل الخزاعي البصري واختلفوا في اسم ابى حميد فقيل داود وقيل تيرويه وقيل زادويه وقيل عبد الرحمن وقيل طرخان وقيل مهران وهذا التعليق اخرجه عبد الرزاق من غير طريق حميد وذلك عن معمر عن قتادة « عن انس رضى الله عنه انه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرف ناسيا فقالوا يا أبا حمزة انك كبرت ثلاثا قال فصفوا فكبر الرابعة » (فان قلت) روى عن انس رضى الله تعالى عنه الاقتصار على ثلاث قال ابن ابى شيبة في مصنفه من طريق معاذ عن عمران بن حدير قال صليت مع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه على جنازة فكبر عليها ثلاثا لم يزد عليها » وروى ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن ابى اسحق قال قيل لانس ان فلانا كبر ثلاثا فقال وهل التكبير الا ثلاثا (قلت) يمكن التوفيق بأن يكونا واقعتين لتغايرهما ففى الاولى كان يرى الثلاث مجزئة ثم استقر على الاربع لما ثبت عنده ان الذى استقر عليه جماهير الصحابة هو الاربع وقال صاحب التلويح ويحمل على ان احدى الروايتين وهم (قلت) هذا الحمل غير موجه والاحسن ما قلناه واما قوله وهل التكبير الا ثلاث يعنى غير تكبيرة الافتتاح كما ذكرنا فيما مضى عن يحيى بن ابى اسحق ان انسا قال أوليس التكبير ثلاثا فقيل له يا ابا حمزة التكبير اربع قال اجل غير ان واحدة افتتاح الصلاة **قوله** « فكبر ثلاثا » اى ثلاث تكبيرات **قوله** « فقيل له » اى قيل له كبرت ثلاثا **قوله**

«ثم كبر الرابعة» اى التكبيرة الرابعة وقال ابن حبيب اذا ترك بعض التكبير جهلا اونسيانا أتم مابقى من التكبير وان رفعت اذا كان بقرب ذلك فان طال ولم تدفن اعيدت الصلاة عليها وان دفنت تركت وفي العتبية نحوه عن مالك وقال صاحب التوضيح وعندنا خلاف في البطلان اذا رفعت في أثناء الصلاة والاصح الصحة وان صلى عليها قبل وضعها ففى الصحة وجهان وعندنا كل تكبيرة قائمة مقام ركعة حتى لو ترك تكبيرة منها لاتجوز صلاته كما لو ترك ركعة ولهذا قيل اربع كاربع الظهر والمسبوق بتكبيرة اوا كثر يقضيها بعد السلام مالم ترفع الجنازة ولو رفعت بالايدى ولم توضع على الاكتاف يكبر في ظاهر الرواية وعن محمد ان كانت الى الارض اقرب يكبر وان كانت الى الاكتاف اقرب لايكبر وقيل لايقطع حتى يتباعد وفي الاشراف قال ابن المسيب وعطاء والنخعى والزهرى وابن سيرين والثورى وقتادة ومالك واحمد في رواية واسحق والشافعى المسبوق يقضى مافاته متتابعا قبل ان ترفع الجنازة فاذا رفعت سلم وانصرف كقول اصحابنا قال ابن المنذر وبه اقول وقال ابن عمر لايقضى مافاته من التكبير وبه قال الحسن البصرى والسختيانى والاوزاعى واحمد في رواية ولو جاء وكبر الامام اربعا ولم يسلم لم يدخل معه وفاتته الصــلاة وعند ابى يوسف والشافعى يدخل معه ويأتى بالتكبيرات نسقا ان خاف رفع الجنازة وفي المحيط وعليه الفتوى ❊

٨٨ ــ ❊ حدثنا عَبْدُاللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شِهَابٍ عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِى اليَوْمِ الَّذِى ماتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إلَى المُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ❊

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قدمضى فى باب الصفوف على الجنازة ❊

٨٩ ــ ❊ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سِنَانٍ قال حدثنا سَلِيمُ بنُ حَيَّانَ قال حدثنا سَعِيدُ بنُ مِينَاءَ عنْ جابِرٍ رضى اللهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعاً ❊

مطابقته للترجمة ظاهرة مثل الذى قبله (ذكر رجاله) وهم اربعة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الاولى ابو بكر العوفي مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين ❊ الثانى سليم بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف منصرفا وغير منصرف ابن بسطام الهذلى ❊ الثالث سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالنون وبالمد والقصر ابو الوليد ❊ الرابع جابر بن عبدالله (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان سليمان بصرى وليس في الصحيحين سليم بالفتح غيره وسعيد بن ميناء مكى واخرجه مسلم في الجنائز عن ابى بكر بن ابى شيبة ❊ (ذكر معناه) قوله «على اصحمة» بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الحاء المهملة ومعناه بالعربية عطية وهو اسم ذلك الملك الصالح قوله «فكبر اربعا» اى اربع تكبيرات ❊

❊ وقال يَزِيدُ بنُ هارُونَ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عنْ سَلِيمٍ أَصْحَمَةَ ❊

يزيد من الزيادة ابن هارون الواسطى وعبد الصمد بن عبد الوارث اى قال يزيد وعبد الصمد ماروياه عن سليم المذكور باسناده الى جابر رحمه الله تعالى اصحمة ووقع في رواية المستملى وقال يزيد عن سليم أصحمة ورواية يزيد هذه وصلها البخارى رضى الله تعالى عنــه في هجرة الحبشـــة عن ابى بكر بن ابى شيبة عنه ❊

❊ وَتابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ ❊

اى تابع يزيد بن هارون عبد الصمد بن عبد الوارث ووصــل روايته الاسماعيلى من طريق احمد بن سعيد عنه ووقع في مصنف ابن ابى شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء يعنى بحذف الهمزة وحكى الاسماعيلى ان في رواية عبد الصمد

اصيخمة باثبات الالف والخاء المعجمة قال وهو غلط وحكى الكرماني ان في بعض النسخ في رواية محمد بن سنان اصحبة بالباء الموحدة عوض الميم ☆

باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة

اى هذا باب في بيان مشروعية قراءة الفاتحة على الجنازة وقد اختلفوا فيه فنقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن ابن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها وبه قال الشافعي واسحاق ونقل عن ابي هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين (قلت) وليس في صلاة الجنازة قراءة القرآن عندنا وقال ابن بطال وممن كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة وينكر عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابو هريرة ومن التابعين عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير والشعبي والحكم وقال ابن المنذر وبه قال مجاهد وحماد والثوري وقال مالك قراءة الفاتحة ليست معمولا بها في بلدنا في صلاة الجنازة وعند مكحول والشافعي واحمد واسحاق يقرأ الفاتحة في الاولى وقال ابن حزم يقرؤها في كل تكبيرة عند الشافعي وهذا النقل عنه غلط وقال الحسن البصري يقرؤها في كل تكبيرة وهو قول شهر بن حوشب وعن المسور بن مخرمة يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وسورة قصيرة ☆

﴿ وقال الحسن يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا واجرا ﴾

الحسن هو البصري ووصله ابو نصر عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز تاليفه عن سعيد بن ابي عروبة انه سئل عن الصلاة على الصبي فاخبرهم عن قتادة عن الحسن انه كان يكبر ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا قوله «فرطا» الفرط بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم اسباب المنزل قوله «وسلفا» بتحريك اللام اى متقدما الى الجنة لاجلنا ☆

٩٠ ــ ﴿ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن سعد عن طلحة . قال صليت خلف ابن عباس رضى الله عنهما ☆ حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف . قال صليت خلف ابن عباس رضى الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال ليعلموا انها سنة ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ثمانية . الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد تكرر ذكره . الثاني غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها وهو محمد بن جعفر البصري وقد تقدم . الثالث شعبة بن الحجاج . الرابع سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مات عام خمسة وعشرين ومائة . الخامس طلحة بن عبد الله بن عوف ابن اخي عبد الرحمن كان فقيها سخيا يقال له طلحة الندى مات عام تسعة وتسعين . السادس محمد بن كثير ضد قليل وقد تقدم . السابع سفيان الثوري . الثامن عبد الله بن عباس ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه طريقان عن شيخين كلاهما مسميان بمحمد وفيه احد الرواة مذكور بلقبه وفيه ان شيخه محمد بن بشار وشيخ شيخه بصريان وشعبة واسطي وسعد وطلحة مدنيان ومحمد بن كثير بصري وسفيان كوفي ☆

☆(ذكر من اخرجه غيره)☆ اخرجه ابو داود في الجنائز عن محمد بن كثير به واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن عن سفيان بمعناه وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر به وعن الهيثم بن ايوب الطالقاني عن ابراهيم بن سعد عن ابيه ☆

(ذكر معناه) قوله «فقرأ بفاتحة الكتاب» ليس فيه بيان لموضع القراءة قال شيخنا زين الدين هو مبين في حديث جابر رواه البيهقي من طريق الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبدالله بن محمد بن عقيل «عن جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ كبر على الميت اربعا وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الاولى» قال شيخنا واسناده ضعيف وقال واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق قوله «ليعلموا انها» اى ان قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة سنة وفي رواية ابي داود «انها من السنة» وفي رواية النسائي وابن خزيمة في صحيحه بلفظ «فاخذت بيده فسألته عن ذلك فقال يا ابن اخي انه حق وسنة» وفي رواية الترمذي «انه من السنة او من تمام السنة» وفي رواية للنسائي بلفظ «فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى اسمعنا فلما فرغ اخذت بيده فسألته فقال سنة وحق» *

(ذكر ما يستفاد منه) وهو على وجوه • الاول ان الترمذي لما روى هذا الحديث قال هذا حديث حسن صحيح ثم قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ • وغيرهم يختارون ان يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى وهو قول الشافعي واحمد واسحق *

الثاني ما حكاه الترمذي عن الشافعي من ان القراءة بعد التكبيرة الاولى هل هو على سبيل الوجوب او على سبيل الاستحباب حكى الروياني وغيره عن نص الشافعي انه لو اخر قراءة الفاتحة الى التكبيرة الثانية جاز وهذا يدل على ان المراد الاستحباب دون الوجوب وحكى ابن الرفعة والبندنيجي والقاضي حسين وامام الحرمين والغزالي والمتولي تعين القراءة عقيب التكبيرة الاولى واختلف في المسألة كلام النووي فجزم في البيان بوجوب قراءتها في التكبيرة الاولى وخالف ذلك في الروضة فقال انه يجوز تأخيرها الى التكبيرة الثانية وقال في شرح المهذب فان قرأ الفاتحة بعد تكبيرة اخرى غير الاولى جاز وكذا قال في المنهاج *

الثالث ليس في حديث ابن عباس صفة القراءة بالنسبة الى الجهر والاسرار وعند البيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد قال سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة ويقول انما فعلت لتعلموا انها سنة فقد يستدل به على الجهر بها وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي فيما اذا كانت الصلاة عليها ليلا قال شيخنا زين الدين والصحيح انه يسر بها ليلا ايضا واما النهار فاتفقوا على انه يسر فيه قال ويجاب عن الحديث بانه اراد بذلك اعلامهم بما يقرأ ليتعلموا ذلك ولعله جهر ببعضها كما صح في الحديث ان النبي ﷺ كان يسمعهم الآية احيانا في صلاة الظهر وكان مراده ليعرفهم السورة التي كان يقرأ بها في الظهر (فان قيل) للشافعية لم تقرؤا بسورة مع الفاتحة كما في غيرها من الصلوات مع ان في رواية النسائي المذكورة آنفا فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة (واجيب) عن ذلك بان البيهقي قال في سننه ان ذكر السورة فيه غير محفوظ *

الرابع قول الصحابي من السنة حكمه حكم المرفوع على القول الصحيح قاله شيخنا زين الدين • وفيه خلاف مشهور ووردت احاديث اخر في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة • منها حديث ام شريك رواه ابن ماجه عنها قالت «امرنا رسول الله ﷺ ان نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب» • ومنها حديث ام عفيف النهدية انها قالت «امرنا النبي ﷺ ان نقرأ بفاتحة الكتاب على ميتنا» رواه ابو نعيم • ومنها حديث ابي امامة بن سهل انه قال «السنة في الصلاة على الجنازة ان يقرأ في التكبيرة الاولى بام القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الاخيرة» رواه النسائي وقال النووي في الخلاصة ان اسناده على شرط الشيخين قال وابو امامة هذا صحابي وقال شيخنا زين الدين لم ينقل رؤية النبي ﷺ فليست له صحبة وقال الذهبي ابو امامة بن سهل بن حنيف اسمه اسعد سماه رسول الله ﷺ وحديثه مرسل وروى ابن ابي شيبة عن رجل من همدان ان عبدالله بن مسعود قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب وروى ايضا من حديث ابي الريان الحذاء قال صليت خلف الحسن بن علي على جنازة فقلت له كيف صنعت قال قرأت عليها بفاتحة الكتاب وعن ابن ابي عون كان الحسن بن ابي الحسن يقرأ بالفاتحة في كل تكبيرة على الجنازة وقال ابن بطال هذا قول شهر بن حوشب وقال الضحاك اقرأ في التكبيرتين الاوليين بفاتحة الكتاب وكان مكحول يفعل ذلك وعن فضالة مولى

عمران الذي كان صلى على (١) ابي بكر او عمر قرا عليه بفاتحة الكتاب وقال ابن بطال روى عن ابن الزبير وعثمان بن حنيف انهما كانا يقرآن عليها بالفاتحة وفي كتاب الجنائز للمزنى وبلغنا ان ابابكر وغيره من الصحابة كانوا يقرؤن بام القرآن عليها وفي المحلى صلى المسور بن مخرمة فقرا في التكبيرة الاولى بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة رفع بهما صوته فلما فرغ قال لا اجهل ان تكون هذه الصلاة عجماء ولكنى اردت ان اعلمكم ان فيها قراءة وروى عن ابى الدرداء وانس وابوهريرة انهم كانوا يقرؤن بالفاتحة (قلت) قد ذكرنا في اول الباب عن جماعة من الصحابة والتابعين ان لا قراءة في صلاة الجنازة وعن ابن مسعود لم يوقت فيها النبي ﷺ قولا ولا قراءة ولان ما لا ركوع فيه لا قراءة فيه كسجود التلاوة واستدل الطحاوى على ترك القراءة في الاولى بتركها في باقى التكبيرات وبترك التشهد وقال لعل قراءة من قرا الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة ❊

ومن الدعاء للميت ما رواه مسلم «عن عوف بن مالك رضى الله تعالى عنه يقول صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت» .وروى ابوداود من حديث ابى هريرة قال «صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من أحييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده » وروى ايضا « عن واثلة بن الاسقع قال صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان ابن فلان في ذمتك فقه من عذاب القبر » قال عبد الرحمن شيخ ابى داود «في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق اللهم اغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم» والحبل العهد والميثاق . وروى الترمذى من حديث ابى ابراهيم الاشهلى عن ابيه «قال كان رسول الله ﷺ اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا » قال الترمذى سألت محمدا يعنى البخارى عن اسم ابى ابراهيم الاشهلى فلم يعرفه . وروى الحاكم في المستدرك من حديث يزيد بن ركانة « كان رسول الله ﷺ اذا قام يصلى على الجنازة قال اللهم عبدك وابن عبدك احتاج الى رحمتك وانت غنى عن عذابه ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه» . وروى المستغفرى في الدعوات من حديث على بن ابى طالب قال قال رسول الله ﷺ «يا على اذا صليت على جنازة فقل اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك ماض فيه حكمك ولم يكن شيئا مذكورا زارك وانت خير مزور اللهم لقنه حجته والحقه بنبيه ونزله في قبره ووسع عليه في مدخله وثبته بالقول الثابت فانه افتقر اليك واستغنيت عنه وكان يشهد ان لا اله الا انت فاغفر له اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده. يا على واذا صليت على امراة فقل انت خلقتها ورزقتها وانت احييتها وانت امتها وانت اعلم بسرها وعلانيتها جئناك شفعاء لها اغفر لها اللهم لا تحرمنا اجرها ولا تفتنا بعدها. يا على واذا صليت على طفل فقل اللهم اجعل لابويه سلفا واجعله لهما فرطا واجعله لهما نورا وسدادا اعقب والديه الجنة انك على كل شىء قدير» ❊ وروى الطبرانى من حديث عبد الله بن حارث عن ابيه «ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علمهم الصلاة على الميت اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا واصلح ذات بيننا والف بين قلوبنا اللهم هذا عبدك فلان بن فلان لا نعلم الا خيرا وانت اعلم به فاغفر لنا وله » ❊

باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن

اى هذا باب في بيان الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت فيه وهذا من المسائل المختلف فيها فلذلك اطلق الترجمة بالجواز او بعدمه وكلمة ما مصدرية اى بعد الدفن ❊

---

(١) وفي نسخة كان يصلي مع ابي بكر او عمر ❊

٩١ ـ ﴿ حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة قال حدثني سليمان الشيباني . قال سمعت الشعبي . قال أخبرني من مر مع النبي ﷺ على قبر منبوذ فأمهم وصلوا خلفه قلت من حدثك هذا يا أبا عمرو قال ابن عباس رضي الله عنهما ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومضى هذا الحديث في كتاب الجنائز في موضعين في باب الصفوف على الجنازة وفي باب سنة الصلاة على الجنازة والشعبي هو عامر بن شراحيل وروى نحوه عن ابي هريرة في باب كنس المسجد وفي باب الخدم في المسجد وقد مضى الكلام فيه مستقصى ☆

٩٢ ـ ﴿ حدثنا محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أسود رجلا أو امرأة كان يقم المسجد فمات ولم يعلم النبي ﷺ بموته فذكره ذات يوم فقال ما فعل ذلك الإنسان قالوا مات يا رسول الله قال أفلا آذنتموني فقالوا إنه كان كذا وكذا قصته قال فحقروا شأنه قال فدلوني على قبره فأتى قبره فصلى عليه ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فصلى عليه» اى على قبره وقد ذكرنا الآن ان البخاري اخرج هذا الحديث في الموضعين المذكورين احدهما عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد والآخر عن احمد بن واقد عن حماد وقد مضى الكلام فيهما هناك **قوله** «رجلا» بالنصب بدل عن اسود ويجوز بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف **قوله** «كان يقم» اى يكنس ويروى «يكون في المسجد يقم» قوله «قالوا مات» ويروى «فقالوا» قوله «ذات يوم» من باب اضافة المسمى الى اسمه او لفظة ذات مقحمة **قوله** «قصته» منصوب بمقدر اى ذكروا قصته قوله «فدلوني» بضم الدال وفي هذا الحديث زاد ابن حبان في رواية حماد بن سلمة عن ثابت ثم قال «ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله منورها عليهم بصلاتي» (فان قلت) صلاته ﷺ على قبر الاسود المذكور بسبب انهم حقروا شأنه وفي رواية ابن حبان صلاته عليه بسبب ان قبره مملوء ظلمة على اهلها» (قلت) الحكم يثبت بعلتين واكثر ☆

﴿ باب الميت يسمع خفق النعال ﴾

اى هذا باب يذكر فيه الميت يسمع خفق نعال الاحياء وخفق النعال صوتها عند دوسها على الارض وقوله الميت مرفوع لانه مبتدا وخبره هو قوله يسمع ولفظ باب مقطوع عن الاضافة وارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف ☆

٩٤ ـ ﴿ حدثنا عياش قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد قال وقال لي خليفة حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ . قال العبد إذا وضع في قبره وتولى وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فأقعداه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي ﷺ فيراهما جميعا وأما الكافر أو المنافق فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «انه يسمع قرع نعالهم» (فان قلت) في الترجمة خفق النعال فلا تطابق (قلت) الخفق والقرع في

المعنى سواء على انه ورد في بعض طرق الحديث بلفظ الخفق وهو مارواه ابوداود واحمد من حديث البراء بن عازب في أثناء حديث طويل فيه «وانه ليسمع خفق نعالهم» وروى ابوداود ايضا نحو رواية البخاري وقال حدثنا محمد بن سليمان الانباري حدثنا عبدالوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس عن النبي ﷺ انه قال «ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم»

(ذكر رجاله) وهم سبعة. الاول عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة ابن الوليد الرقام مر في باب الجنب يخرج . الثاني عبدالاعلى بن عبدالاعلى السامي بالسين المهملة. الثالث خليفة من الخلافة بالخاء المعجمة والفاء ابن خياط بالخاء المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف . الرابع يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاى وقد مر غير مرة . الخامس سعيد بن ابي عروبة . السادس قتادة بن دعامة . السابع انس بن مالك (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ساق حديثه مقرونا برواية خليفة عن يزيد ابن زريع على لفظ خليفة وهو معنى قوله وقال لي خليفة اى قال البخاري قال لي خليفة ومثل هذا اذا قال يكون قد اخذه عنه في المذاكرة غالبا ولهذا قال ابونعيم الاصبهاني ان البخاري رواه عن خليفة وعياش الرقام وفيه ان رواته كلهم بصريون

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في صفة النار قال حدثنا عبد بن حميد حدثنا يونس بن محمد حدثنا شيبان ابن عبدالرحمن «عن قتادة حدثنا انس بن مالك قال قال نبي الله ﷺ ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم قال ياتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبدالله ورسوله قال فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال نبي الله ﷺ فيراهما جميعا قال قتادة وذكر لنا انه يفسح له في قبره سبعون ذراعا ويملأ عليه خضرا الى يوم يبعثون» واخرجه ابوداود فيه عن محمد بن سليمان الانباري واخرجه النسائي فيه عن احمد بن ابي عبدالله الوراق مختصرا ومطولا وعند ابن ماجه عن ابي هريرة يرفعه «ان الميت يصير الى القبر فيجلس الرجل الصالح غير فزع ولا مشغوب ثم يقال له فيم كنت فيقول كنت في الاسلام فيقال ما هذا الرجل فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات من عند الله فصدقناه فيقال له هل رأيت الله فيقول لا وما ينبغي لاحد ان يراه فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى ما وقاك الله ثم تفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها ومافيها فيقال هذا مقعدك ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى ويجلس الرجل السوء في قبره فزعا مشغوبا فيقال له فيم كنت فيقول لا ادري فيقال له ما هذا الرجل فيقول سمعت الناس يقولون قولا فقلته فيفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له انظر الى ماصرفه الله عنك ثم تفرج له فرجة الى النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له هذا مقعدك على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى » وفي رواية الحاكم « فان كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه وكان الصوم عن يمينه وكانت الزكاة عن يساره وكان فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والاحسان الى الناس عند رجليه فاى جهة اتى منها يمنع فيقعد فتمثل له الشمس قد دنت للغروب فيقال له ماتقول في هذا الرجل» الحديث مطولا وقال صحيح ولم يخرجاه وفي رواية الترمذي عن ابي هريرة ايضا قال قال رسول الله ﷺ «اذا قبر الميت او قال احدكم اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول ما كان يقول هو عبدالله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان نم كنومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك فان كان منافقا قال سمعت الناس يقولون فقلت مثلهم لا ادري فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض التئمي عليه فتلتئم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك» وقال الترمذي حديث حسن غريب وفي الاوسط للطبراني ووصف الملكين اعينهما مثل

قدور النحاس وانيابهما مثل صياصى البقر وفي رواية ابن حبان «اتدرون فيمن انزلت هذه الآية (فان له معيشة ضنكا) هو عذاب الكافر في القبر يسلط عليه تسعة وتسعون تنينا اتدرون ما التنين هو تسعة وتسعون حية لكل حية تسعة ارؤس ينفخن له ويلسعنه الى يوم القيامة» ☆

(ذكر معناه) قوله «العبد» اى العبد المؤمن المخلص قوله «وتولى» اى اعرض وذهب اصحابه وهو من باب تنازع العاملين وقال ابن التين انه كرر اللفظ والمعنى واحد (قلت) لانسلم ان المعنى واحد لان التولى هو الاعراض ولا يستلزم الذهاب وقال بعضهم رأيت ان لفظ تولى مضبوطا بخط معتمد على صيغة المجهول اى تولى امره اى الميت (قلت) لايعتمد على هذا والمعنى ما ذكرناه قوله «قرع نعالهم» اى نعال الناس الذين حول قبره من الذين باشروا دفنه وغيرهم وقرع النعال صوتها عند المشى والقرع في الاصل الضرب فكأن أصحاب النعال اذا ضربوا الارض بها خرج منها صوت قوله «ملكان» وهما المنكر والنكير كما فسر في حديث ابى هريرة وغيره وانما سميا بهذا الاسم لان خلقهما لايشبه خلق الآدميين ولا خلق الملائكة ولا خلق البهائم ولا خلق الهوام بل لهما خلق بديع وليس في خلقتهما انس للناظرين اليهما جعلهما الله تكرمة للمؤمنين لتثبته وتبصره وهتكا لستر المنافق في البرزخ من قبل ان يبعث حتى يحل عليه العذاب وسميا ايضا فتانا القبر لان في سؤالهما انتهارا وفي خلقهما صعوبة وقال ابن الجوزى بسند ضعيف ناكور وسيدهم رومان قوله «فاقعداه» اى اجلساه قال الكرمانى رحمه الله تعالى وهما مترادفان وهذا يبطل قول من فرق بينهما بان القعود هو عن القيام والجلوس عن الاضطجاع (قلت) استعمال الاقعاد موضع الاجلاس لايمنع الفرق المذكور قوله «في هذا الرجل محمد» اى النبى ﷺ وقوله «محمد» بالجر عطف بيان عن الرجل ويجوز ان يكون بدلا (فان قلت) هذه عبارة خشنة ليس فيها تعظيم ولا توقير (قلت) قصد بها الامتحان للمسئول لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل ثم يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت قوله «فيقال» يحتمل ان يكون هذا القول من المنكر والنكير ويحتمل ان يكون من غيرهما من الملائكة قوله «فيراهما» اى المقعدين اللذين احدهما من الجنة والآخر من النار قوله «او المنافق» شك من الراوى والمراد بالمنافق الذى يقر بلسانه ولا يصدق بقلبه وظاهر الكلام وهو قوله «لاادرى كنت اقول كما يقول الناس» يشمل الكافر والمنافق ولكن الكافر لايقول ذلك فيتعين المنافق كما في رواية الترمذى قوله «لادريت» قال الداودى اى لاوقفت في مقامك هذا ولا في البيت قوله «ولاتليت» قال الخطابى هكذا يرويه المحدثون وهو غلط والصواب ايتليت على وزن افتعلت من قولك ماالوته اى مااستطعته ويقال لاآلو كذا اى لااستطيعه (قلت) وكذا قال ابن السكيت قولهم لادريت ولا ايتليت هو افتعلت من قولك ماالوت هذا اى ما استطعته من الايالو اى قصر او فلان لايالوك نصحا فهو آل والمراة آلية وجمعها اوال ويقال ايضا الى يؤلى تالية اذا قصر وابطأ وقال ابن قرقول قيل معناه لاتلوت يعنى القرآن اى لم تدر ولم تتل اى لم تنتفع بدرايتك ولا بتلاوتك كما قال (فلا صدق ولا صلى) قيل معناه لا اتبعت الحق قاله الداودى وقيل لااتبعت ماتدرى قاله القزاز وقال ابن الانبارى تليت غلط والصواب اتليت بفتح الهمزة وسكون التاء يدعو عليه بان تتلى ابله اى لايكون لها اولاد تتلوها اى تتبعها وقال ابن سراج هذا بعيد في دعاء الملكين الميت واى مال له وقال القاضى لعل ابن الانبارى راى ان هذا اصل هذا الدعاء ثم استعمل فى غيره كما استعمل غيره من ادعية العرب انتهى (قلت) ابن الانبارى لم يذكر الملكين وانما بين الصواب من الخطأ في هذه المادة وقوله بان لاتتلى ابله من اتليت الناقة اذا تلاها ولدها وقال الجوهرى ومنه قولهم لادريت ولااتليت يدعو عليه بان لاتتلى ابله اى لايكون لها اولاد وتلو الناقة ولدها الذى يتلوها وقال ثعلب لادريت ولاتليت اصله ولاتلوت فقلبت الواو ياء لازدواج الكلام (قلت) هذا اصوب من كل ماذكروه في هذا الباب والدليل عليه ان هذه اللفظة جاءت هكذا فى حديث البراء في مسند احمد «لادريت ولاتلوت» اى لم تتل القرآن فلم تنتفع بدرايتك ولاتلاوتك وقال الزمخشرى معناه ولااتبعت الناس بان تقول شيئا يقولونه وقيل لاقرأت فقلبت الواو ياء للمزاوجة اى ماعلمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد

وقراءة

وقراءة الكتب وقال ابن بطال الكلمة من ذوات الواو ولانها من تلاوة القرآن لكنه لما كان مع دريت تكلم بالياء ليزدوج الكلام ومعناه الدعاء عليه اى لا كنت داريا ولا تاليا قوله «ثم يضرب» على صيغة المجهول اى الميت قوله «بمطرقة» بكسر الميم قال الجوهري طرق النجاد الصوف يطرقه طرقا اذا ضربه والقضيب الذي يضرب به يسمى مطرقة وكذلك مطرقة الحداد قوله «من حديد» يجوز فيه الوجهان احدهما ان يكون صفة لموصوف محذوف اى من ضارب حديد اى قوي شديد الغضب والآخر ان يكون صفة لمطرقة فعلى هذا تكون كلمة من بيانية ثم ان الظاهر ان الضارب غير المنكر والنكير ولكن يحتمل ان يكون احدهما ويحتمل ان يكون غيرهما وقد روى ابو داود في سننه ما يدل على جواز الوجهين . الاول ما رواه من حديث البراء بن عازب قال «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر ولم يلحد فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله كأنما على رؤسنا الطير وفي يده عود ينكت به في الارض فرفع راسه فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين او ثلاثا وانه يسمع خفق نعالهم اذا ولوا مدبرين حين يقال له يا هذا من ربك وما دينك ومن نبيك قال هناد ويأتيه ملكان ويجلسانه» الحديث وفيه «ثم يقيض له اعمى ابكم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضربه بها ضربة يسمعها من بين المشرق والمغرب الا الثقلين فيصير ترابا ثم يعاد فيه الروح» فهذا يدل صريحا على ان الضارب غير المنكر والنكير . والثاني ما رواه ابو داود «عن انس بن مالك ان النبي ﷺ دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا ففزع فقال من اصحاب هذه القبور قالوا يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية» الحديث بطوله وفيه «فيقول له ما كنت تعبد فيقول له لا ادري فيقول لا دريت ولا تليت فقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول كنت اقول ما يقول الناس فيضربه بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين» فهذا يدل صريحا على ان الضارب هو الملك الذي يساله وهو اما المنكر او النكير (فان قلت) كيف وجه جمع الوجهين (قلت) يحتمل ان يكون الضرب متعددا مرة من احد الملكين ومرة من الاعمى الابكم وكل هذا في حق الكفار فافهم قوله «من يليه» اى من يلي الميت قيل المراد به الملائكة الذين تكون فتنته ومساءلته قوله «الا الثقلين» اى غير الثقلين وهما الانس والجن وسميا به لثقلهما على الارض (فان قلت) ما الحكمة في منع الثقلين من سماع صيحة ذلك المعذب بمطرقة الحديد (قلت) لو سمعا لارتفع الابتلاء وصار الايمان ضروريا ولاعرضوا عن التدابير والصنائع ونحوها مما يتوقف عليه بقاؤهما (فان قلت) من للعقلاء فانحصر السماع على الملائكة (قلت) نعم وقيل المراد منه العقلاء وغيرهم وغلب جانب العقل وهذا اظهر وقيل المراد بمن يليه اعم من الملائكة الذين تكون فتنته وغيرهم من الثقلين وانما منعت الجن هذه الصيحة ولم يمنع سماع كلام الميت اذا حمل وقال قدموني قدموني لان كلام الميت حين يحمل الى قبره في حكم الدنيا وليس فيه شيء من الجزاء والعقوبة لان الجزاء لا يكون الا في الآخرة وانما كلامه اعتبار لمن سمعه وموعظة فاسمعه الله الجن لانه جعل فيهم قوة يثبتون بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الانسان الذي كان يصعق لو سمعه وصيحة الميت في القبر عند فتنته هي عقوبة وجزاء فدخلت في حكم الآخرة فمنع الله تعالى الثقلين الذين هما في دار الدنيا سماع عقوبته وجزائه في الآخرة واسمعه سائر خلقه *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه اثبات عذاب القبر وهو مذهب اهل السنة والجماعة وانكر ذلك ضرار بن عمرو وبشر المريسي واكثر المتأخرين من المعتزلة واحتجوا في ذلك بقوله تعالى (لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى) اى لا يذوقون في الجنة موتا سوى الموتة الاولى ولو صاروا احياء في القبور لذاقوا مرتين لا موتة واحدة وبقوله تعالى (وما انت بمسمع من في القبور) فان الغرض من سياق الآية تشبيه الكفرة باهل القبور في عدم الاسماع وقالوا اما من جهة العقل فانا نرى شخصا يصلب ويبقى مصلوبا الى ان تذهب اجزاؤه ولا نشاهد فيه احياء ومساءلة والقول لهم بهما مع المشاهدة سفسطة ظاهرة وابلغ منه من اكلته السباع والطيور وتفرقت اجزاؤه في بطونها وحواصلها وابلغ منه من احرق حتى يفتت وذرى اجزاؤه المفتتة في الرياح العاصفة شمالا وجنوبا وقبولا ودبورا فانا نعلم عدم احيائه ومساءلته وعذابه ضرورة . ولنا آيات . احداها قوله تعالى (النار يعرضون عليها غدوا وعشيا) فهو صريح في التعذيب بعد الموت . الثانية قوله تعالى (ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين) فان الله تعالى ذكر الموتة مرتين وهما لا تتحققان

الا ان يكون في القبر حياة وموت حتى تكون احدى الموتتين ما يتحصل عقيب الحياة في الدنيا والاخرى ما يتحصل عقيب الحياة التي في القبر والثالثة قوله تعالى (ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب) عطف هذا العذاب الذي هو عذاب يوم القيامة على العذاب الذي هو عرض النار صباحا ومساء فعلم انه غيره وذهب ابو الهذيل بن العلاف وبشر بن المعتمر الى ان الكافر يعذب فيما بين النفختين ايضا واذا ثبت التعذيب ثبت الاحياء والمساءلة لان كل من قال بعذاب القبر قال بهما * ولنا ايضا احاديث صحيحة وأخبار متواترة منها حديث الباب * ومنها حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وقد ذكرناه فيه * ومنها حديث زيد بن ثابت اخرجه مسلم مطولا وفيه «تعوذوا بالله من عذاب القبر» . ومنها حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه اخرجه الستة عنه قال «مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان» الحديث . ومنها حديث البراء بن عازب اخرجه الستة قال «اذا قعد المؤمن في قبره أتي فيشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) لفظ البخاري وفي رواية في الصحيحين «يثبت الذين آمنوا نزلت في عذاب القبر» ومنها حديث ابي ايوب اخرجه الشيخان والنسائي وسيأتي ان شاء الله تعالى . ومنها حديث ابي سعيد اخرجه ابن مردويه في تفسيره عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «يثبت الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة في القبر» . ومنها حديث عائشة رضي الله تعالى عنها اخرجه الشيخان والنسائي وفيه عذاب القبر حق وسياتي ان شاء الله تعالى . ومنها حديث عمر رضي الله تعالى عنه اخرجه ابوداود والنسائي وابن ماجه عنه «ان النبي ﷺ كان يتعوذ من الجبن والبخل وعذاب القبر وفتنة الصدر» . ومنها حديث سعد رواه البخاري والترمذي والنسائي انه كان يقول لبنيه اي بني تعوذوا بكلمات كان رسول الله ﷺ يتعوذ بهن فذكر عذاب القبر . ومنها حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اخرجه الطحاوي وغيره عنه عن النبي ﷺ «أمر بعبد من عباد الله ان يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسال الله ويدعوه حتى صارت واحدة فامتلأ قبره عليه نارا» الحديث . ومنها حديث زيد بن أرقم اخرجه مسلم عنه «قال لا أقول لكم الا ما سمعت النبي ﷺ يقول اللهم اني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل وعذاب القبر» . ومنها حديث ابي بكرة اخرجه النسائي عنه «عن النبي ﷺ انه كان يقول في أثر الصلاة اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر» . ومنها حديث عبد الرحمن بن حسنة اخرجه ابوداود والنسائي وابن ماجه عنه في حديث مرفوع قال فيه «أوما علمتم ما اصاب صاحب بني اسرائيل كان الرجل منهم اذا اصاب الشيء من البول قرضه بالمقراض فنهاهم عن ذلك فعذب في قبره» . ومنها حديث عبد الله بن عمرو اخرجه النسائي عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «اللهم اني اعوذ بك من الكسل» الحديث وفيه «وأعوذ بك من عذاب القبر» وروى الترمذي الحكيم في نوادر الاصول حديث عبد الله بن عمرو «ان رسول الله ﷺ ذكر فتاني القبر فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أترد الينا عقولنا يارسول الله قال نعم كهيئتكم اليوم فقال عمر في فيه الحجر» . ومنها حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنه اخرجه البخاري والنسائي على ما ياتي . ومنها حديث ام مبشر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه قالت «دخل على النبي ﷺ وأنا في حائط من حوائط بني النجار فيه قبور منهم قد ماتوا في الجاهلية قالت فخرج فسمعته يقول استعيذوا بالله من عذاب القبر قلت يارسول الله وللقبر عذاب قال انهم ليعذبون عذابا في قبورهم تسمعه البهائم» . ومنها حديث ام خالد اخرجه البخاري والنسائي عنهما انها سمعت النبي ﷺ وهو يتعوذ من عذاب القبر واما الجواب عن قوله تعالى (لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى) ان ذلك وصف لاهل الجنة والضمير فيها للجنة اى لا يذوقون اهل الجنة في الجنة الموت فلا ينقطع نعيمهم كما انقطع نعيم اهل الدنيا بالموت فلا دلالة في الآية على انتفاء موتة اخرى بعد المساءلة وقبل دخول الجنة واما قوله (الا الموتة الاولى) فهو تاكيد لعدم موتهم في الجنة على سبيل التعليق بالمحال كانه قيل لو امكن ذوقهم الموتة الاولى لذاقوا في الجنة الموتة الاولى لكنه لا يمكن بلا شبهة فلا يتصور موتهم فيها وقد يقال

الا الموتة الاولى للجنس لا للوحدة وان كانت الصيغة صيغة الواحد نحو (ان الانسان لفي خسر) وليس فيها نفي تعدد الموت لان الجنس يتناول المتعدد ايضا بدليل أن الله تعالى أحيى كثيرا من الاموات في زمان موسى وعيسى وغيرهما وذلك يوجب تاويل الآية بما ذكرنا واما الجواب عن قوله تعالى (وما انت بمسمع من في القبور) فهو ان عدم اسماع اهل القبور لا يستلزم عدم ادراكهم واما الجواب عن دليلهم العقلي فهو ان المصلوب لا يبعد في الاحياء والمساءلة مع عدم المشاهدة كما في صاحب السكر فانه حي مع انا لا نشاهد حياته وكما في رؤية النبي ﷺ جبريل عليه الصلاة والسلام وهو بين اظهر الصحابة مع ستره عنهم ولا بعد في رد الحياة الى بعض اجزاء البدن فيختص بالاحياء والمساءلة والعذاب وان لم يكن ذلك مشاهدا لنا وقال الصالحي من المعتزلة وابن جرير الطبري وطائفة من المتكلمين يجوز التعذيب على الموتى من غير احياء وهذا خروج عن المعقول لان الجماد لا حس له فكيف يتصور تعذيبه وقال بعض المتكلمين الآلام تجتمع في اجساد الموتى وتتضاعف من غير احساس بها فاذا حشروا أحسوا بها دفعة واحدة وهذا انكار للعذاب قبل الحشر وهو باطل بما قررناه • وفيه اثبات السؤال بالملكين اللذين بينا في حديث ابي هريرة الذي ذكرناه وانكر الجبائي وابنه والبلخي تسمية الملكين بالمنكر والنكير وقالوا انما المنكر ما يصدر من الكافر عند تلجلجه اذا سئل والنكير انما هو تقريع الملكين ويرد عليهم بالحديث الذي فسر فيه الملكان بهما كما ذكرناه • وفيه جواز لبس النعل لزائر القبور الماشي بين ظهرانيها وذهب اهل الظاهر الى كراهة ذلك وبه قال يزيد بن زريع واحمد بن حنبل وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل لاحد ان يمشي بين القبور بنعلين سبتيتين وهما اللذان لا شعر عليهما فان كان فيهما شعر جاز ذلك وان كان في احدهما شعر والآخر بلا شعر جاز المشي فيهما وفي المغني ويخلع النعال اذا دخل المقابر وهذا مستحب واحتج هؤلاء بحديث بشير بن الخصاصية «ان رسول الله ﷺ رأى رجلا يمشي بين القبور في نعلين فقال ويحك يا صاحب السبتيتين الق سبتيتيك» رواه الطحاوي واخرجه ابو داود وابن ماجه باتم منه واخرجه الحاكم وصححه وكذا صححه ابن حزم والخصاصية أمه واختلف في اسم أبيه فقيل بشير بن نذير وقيل ابن معبد ابن شراحيل وقال الجمهور من العلماء بجواز ذلك وهو قول الحسن وابن سيرين والنخعي والثوري وابي حنيفة ومالك والشافعي وجماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم واجيب عن حديث ابن الخصاصية بأنه انما اعترض عليه بالخلع احتراما للمقابر وقيل لاختياله في مشيه وقال الطحاوي ان امره ﷺ بالخلع لا لكون المشي بين القبور بالنعال مكروها ولكن لما رأى ﷺ قذرا فيهما يقذر القبور امر بالخلع وقال الخطابي يشبه ان يكون انما كره ذلك لانه فعل اهل النعمة والسعة فاحب ان يكون دخول المقبرة على التواضع والخشوع وقال ابن الجوزي ليس في الحديث سوى الحكاية عمن يدخل المقابر وذلك لا يقتضي اباحة ولا تحريما ويدل على انه امره بالخلع احتراما للقبور لانه نهى عن الاستناد والجلوس عليها وفيه ذهول عما ورد في بعض الاحاديث ان صاحب القبر كان يسأل فلما سمع صرير السبتيتين اصغى اليه فكاد يهلك لعدم جواب الملكين فقال له ﷺ القهما لئلا تؤذي صاحب القبر ذكره ابو عبد الله الترمذي (فان قلت) بعد فراغ الملكين من السؤال ما يكون الميت (قلت) ان كان سعيدا كان روحه في الجنة وان كان شقيا ففي سجين على صخرة على شفير جهنم في الارض السابعة وعن ابن عباس يكون قوم في برزخ ليسوا في جنة ولا نار ويدل عليه قصة اصحاب الاعراف والله اعلم ما يقال لمن يدخل من اصحاب الكبائر اكان يقال له نم صالحا او يسكت عنه وقيل ان ارواح السعداء تطلع على قبورها واكثر ما يكون منها ليلة الجمعة ويومها وليلة السبت الى طلوع الشمس فانهم يعرفون اعمال الاحياء يسألون من مات من السعداء ما فعل فلان فان ذكر خيرا قال اللهم ثبته وان كان غيره قال اللهم راجع به وان قيل لهم مات قيل الم يأتكم قالوا انا لله وانا اليه راجعون سلك به غير طريقنا هوى به الى امه الهاوية وقيل انهم اذا كانوا على قبورهم يسمعون من يسلم عليهم فلو اذن لهم لردوا السلام •

﴿ بابُ مَنْ أحَبَّ الدَّفْنَ في الأرْضِ المُقَدَّسَةِ أوْ نَحْوِها ﴾

اي هذا باب يذكر فيه من احب ان يدفن في بيت المقدس اما طلبا للقرب من الانبياء المدفونين هناك او ليقرب عليه

المشي الى المحشر وتسقط عنه المشقة التي تحصل ان بعد منه قوله «او نحوها» اى من بقية ماتشد اليه الرحال من الحرمين *

٩٥ - ﴿ حدّثنا محمُودٌ قال حدثنا عَبْدُ الرَّزّاق قال أخبرنا مَعْمَرٌ عن ابن طاوُس عن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ . قال أُرْسِلَ مَلَكُ المَوْتِ إلى مُوسى عَلَيْهِمَا السَّلامُ فَلَمَّا جاءَهُ صَكَّهُ فَرَجَعَ إلى رَبِّهِ فقال أرْسَلْتَنِي إلى عَبْدٍ لا يُرِيدُ المَوْتَ فَرَدَّ اللهُ عليهِ عَيْنَهُ وقال ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِكُلِّ ماغَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ قال أيْ رَبِّ ثُمَّ ماذَا قال ثُمَّ المَوْتُ قال فالآنَ فَسَأَلَ اللهَ أنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأرْضِ المُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إلى جانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الكَثِيبِ الأحْمَرِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فسأل الله ان يدنيه من الارض المقدسة» (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول محمود بن غيلان بالغين المعجمة مر في باب النوم قبل العشاء . الثاني عبدالرزاق بن همام وقد مضى . الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد وقد تكرر ذكره . الرابع عبدالله بن طاوس مر في باب المراة تحيض . الخامس طاوس بن كيسان وقدمر غير مرة . السادس ابوهريرة رضى الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه مروزى ومعمر بصرى وعبدالرزاق وعبدالله بن طاوس وابوه طاوس يمانيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان اباهريرة لم يرفع الحديث ههنا فلذلك عابه الاسماعيلي ورفعه في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام على ما يجيء . واخرجه عن يحيى بن موسى واخرجه مسلم في احاديث الانبياء عن محمد بن رافع وعبد بن حميد واخرجه النسائي في الجنائز عن محمد بن رافع ☆

(ذكر معناه) قوله «ارسل» على صيغة المجهول ومعلوم ان الله هو الذى ارسله قوله «صكه» اى ضربه بحيث فقأ عينه يدل عليه قوله «فرد الله عينه» وقد صرح بذلك في رواية مسلم قال حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد اخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبدالرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه «عن ابى هريرة قال ارسل ملك الموت الى موسى عليه الصلاة والسلام فلما جاءه صكه ففقأ عينه فرجع الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لايريد الموت قال فرد الله اليه عينه» الحديث وفي رواية له «جاء ملك الموت الى موسى عليه الصلاة والسلام فقال له اجب ربك قال فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها فرجع الملك الى الله فقال ارسلتني الى عبد لك لايريد الموت وقد فقأ عيني قال فرد الله اليه عينه» الحديث وهذا الطريق مرفوع والذى قبله موقوف كما اخرجه البخارى وقال ابن خزيمة انكر بعض اهل البدع والجهمية هذا الحديث وقالوا لا يخلو ان يكون موسى عليه الصلاة والسلام عرف ملك الموت اولم يعرفه فان كان عرفه فقد استخف به وان كان لم يعرفه فرواية من روى انه كان ياتي موسى عيانا لامعنى لها ثم ان الله تعالى لم يقتص لملك الموت من اللطمة وفقء العين والله تعالى لايظلم احدا قال ابن خزيمة وهذا اعتراض من اعمى الله بصيرته ومعنى الحديث صحيح وذلك ان موسى لم يبعث الله اليه ملك الموت وهو يريد قبض روحه حينئذ وانما بعثه اختبارا وابتلاء كما امر الله تعالى خليله بذبح ولده ولم يرد امضاء ذلك ولو اراد ان يقبض روح موسى عليه الصلاة والسلام حين لطم الملك لكان ما اراد وكانت اللطمة مباحة عند موسى اذ رأى آدميا دخل عليه ولايعلم انه ملك الموت وقد اباح الرسول عليه الصلاة والسلام فقأ عين الناظر في دار المسلم بغير اذن ومحال ان يعلم موسى انه ملك الموت ويفقأ عينه وقد جاءت الملائكة الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام فلم يعرفهم ابتداء ولو علمهم لكان من المحال ان يقدم اليهم عجلا لانهم لا يطعمون وقد جاء الملك الى مريم فلم تعرفه ولو عرفته لما استعاذت منه وقد دخل الملكان على داود عليه الصلاة والسلام في شبه آدميين يختصمان عنده فلم يعرفهما وقد جاء جبريل عليه الصلاة والسلام الى سيدنا رسول الله ﷺ وساله عن

الايمان

الايمان فلم يعرفه وقال ما اتاني في صورة قط الا عرفته فيها غير هذه المرة فكيف يستنكر ان لا يعرف موسى الملك حين دخل عليه واما قول الجهمي ان الله تعالى لم يقتص للملك فهو دليل على جهله من الذى اخبره ان بين الملائكة والآدميين قصاصا اومن اخبره ان الملك طلب القصاص فلم يقتص له وما الدليل على ان ذلك كان عمدا وقد اخبرنا نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى لم يقبض نبيا قط حتى يريه مقعده في الجنة ويخبره فلم يران يقبض روحه قبل ان يريه مقعده من الجنة ويخبره وقال ابن التين وقول من قال فقأ عينه بالحجة ليس بشيء لما في الحديث فرد الله عينه وقال الخطابي (فان قيل) كيف يجوز ان يفعل موسى عليه الصلاة والسلام بالملك مثل هذا الصنيع او كيف تصل يده اليه او كيف لا يقبض الملك روحه ولا يمضي امر الله تعالى به (قلت) اكرم الله موسى عليه الصلاة والسلام في حياته بامور افرده بها فلما دنت وفاته لطف ايضا به بان لم يامر الملك به باخذ روحه قهرا لكن ارسله على سبيل الامتحان في سورة البشر فاستنكر موسى عليه الصلاة والسلام شانه ودفعه عن نفسه فاتى ذلك على عينه التى ركبت في الصورة البشرية التى جاءه فيها دون الصورة الملكية وقد كان في طبع موسى عليه الصلاة والسلام حدة روى انه كان اذا غضب اشتعلت قلنسوته نارا وقال النووى (فان قلت) كيف جاز عليه فقء عين الملك (قلت) لا يمتنع ان يأذن الله في هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للملطوم والله يفعل ما يشاء وقال ابن قتيبة في مختلف الحديث اذهب موسى عليه الصلاة والسلام العين التى هي تخييل وتمثيل وليست على حقيقته وعاد ملك الموت الى حقيقة خلقه الروحاني كما كان لم ينتقص منه شيء **قوله** «قال اى رب» اى قال موسى عليه الصلاة والسلام يارب قوله «ثم ماذا» وفي رواية «ثم مه» وهي ما الاستفهامية ولما وقف عليها زاد هاء السكت والمعنى ثم ما يكون بعد ذلك قوله «قال ثم الموت» اى قال الله تعالى ثم يكون بعد ذلك الموت **قوله** «قال فالآن» اى قال موسى عليه الصلاة والسلام فالآن يكون الموت ولفظ الآن ظرف زمان غير متمكن وهو اسم لزمان الحال وهو الزمان الفاصل بين الماضي والمستقبل وهو يدل على ان موسى عليه السلام لما خيره الله تعالى اختار الموت شوقا الى لقاء ربه تعالى كما خير نبينا عليه الصلاة والسلام فقال «الرفيق الاعلى» قوله «فسأل الله ان يدنيه من الارض المقدسة» اى فعند ذلك سأل موسى الله ان يقربه من الارض المقدسة وهى بيت المقدس وقال ابن التين الارض المقدسة الشام ومعنى المقدسة المطهرة وكلمة ان مصدرية في محل النصب على المفعولية اى سال الله تعالى الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه دنوا لو رمى رام الحجر من ذلك الموضع الذى هو الآن موضع قبره لوصل الى بيت المقدس وانما سال ذلك لفضل من دفن في الارض المقدسة من الانبياء والصالحين فاستحب مجاورتهم في الممات كما في الحياة ولان الناس يقصدون المواضع الفاضلة ويزورون قبورها ويدعون لاهلها وقال المهلب انما سال الدنو منها ليسهل على نفسه ويسقط عنه المشقة التى تكون على من هو بعيد منها وصعوبته عند البعث والحشر (فان قلت) لم لم يسال نفس البيت وسأل الدنو منه (قلت) خاف ان يكون قبره مشهورا فيفتتن به الناس كما اخبر به الشارع ان اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قوله «رمية بحجر» يحتمل ان يكون على قربها دونها قدر رمية حجر او ادنى من مكاني الى الارض المقدسة هذا القدر (فان قلت) ما الحكمة في طلبه الدنو من الارض المقدسة (قلت) الحكمة في ذلك ان الله لما منع بنى اسرائيل من دخول بيت المقدس وتركهم في التيه اربعين سنة الى ان افناهم الموت ولم يدخل الارض المقدسة الا اولادهم مع يوشع عليه السلام ومات هارون ثم موسى عليهما السلام قبل فتحها ثم ان موسى لما لم يتهيأ له دخولها لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل اليها طلب القرب منها لان ما قارب الشيء اعطى حكمه وقيل انما طلب الدنو لان النبي ﷺ يدفن حيث يموت ولا ينقل قيل فيه نظر لان موسى قد نقل يوسف عليهما السلام الى بلد ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام (قلت) وفيه نظر لان موسى ما نقله الا بالوحى فكان ذاك كان مخصوصا به قوله «فلو كنت ثم» بفتح الثاء المثلثة وهو اسم يشار به ولما عرج النبي ﷺ راى موسى قائما يصلى في قبره وفي المرآة اختلفوا في موضع قبر موسى عليه الصلاة والسلام على اقوال. احدها انه بارض التيه هو وهارون عليهما الصلاة والسلام ولم يدخل الارض المقدسة الا رمية حجر رواه الضحاك عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقال لا يعرف قبره ورسول الله صلى الله تعالى وسلم ابهم ذلك

بقوله « الى جانب الطريق عنـد الكثيب الاحمر » ولو اراد بيانه لبين صريحا وقال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهارون لاتخذوهما الهين من دون الله تعالى وقال ابن اسحق لم يطلع على قبر موسى عليه الصلاة والسلام الا الرخمة وهي التي اطلعت على قبر هارون لما دفن في التيه فنزع الله تعالى عقلها لئلا تدل عليه ومنه عقلها الهامها . الثاني انه بباب لد بالبيت المقدس وقال الطبري هو الصحيح (قلت) كيف يكون هو الصحيح وقد قال ابن عباس ووهب وعامة العلماء انه بأرض التيه *

الثالث ان قبره ما بين عالية وعويلة ذكره الحافظ ابو القاسم في تاريخ دمشق فقال وروى ان قبر موسى بين عالية وعويلة وهما محلتان عند مسجد القدم ويقال ان قبره رئى في المنام فيها قال والاصح انه بتيه بنى اسرائيل . الرابع ان قبره بواد في ارض مآب بين بصرى والبلقاء *

الخامس ان قبره بدمشق ذكره الحافظ ابو القاسم عن كعب الاحبار وذكر ابن حبان في صحيحه ان قبر موسى بمدين بين المدينة وبين المقدس واعترض عليه الضياء محمد بن عبد الواحد في كتابه علل الاحاديث بان مدين ليست قريبة من القدس ولا من الارض المقدسة وقد اشتهر ان قبره باريحا وهي من الارض المقدسة مرار ويقال انه قبر موسى ﷺ وعنده كثيب احمر كما في الحديث وطريق والدعاء عنده مستجاب قوله « الى جانب الطور » ذكر ياقوت في كتاب المشترك ان الطور سبعة مواضع منها جبل بيت المقدس يقال له طور زيتا وفي الاثر مات بطور زيتا سبعون الف نبي قتلهم الجوع وهو شرقي وادي سلوان ومنها طور هارون علم لجبل عال مشرف من قبلي بيت المقدس فيه فيما قيل قبر هارون اخي موسى عليه الصلاة والسلام والظاهر ان الطور المذكور هو احد الطورين المذكورين ولكن الاقرب انه طور زيتا والله اعلم **قوله** « عند الكثيب الاحمر » هو الرمل المجتمع *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه دلالة ظاهرة على ان لموسى عليه الصلاة والسلام منزلة كبيرة حيث فقأ عين ملك الموت ولم يعاتبه عليه . وفيه استحباب الدفن في المواضع الفاضلة والقرب من مدافن الصالحين . وفيه ان للملك قدرة على التصور بصورة غير صورته . وفيه في قوله « يضع يده على متن ثور » دلالة على ان ان الدنيا بقى منها كثير وان كان قد ذهب اكثرها . وفيه دلالة على الزيادة في العمر مثل الحديث الآخر « من سره ان يبسط في رزقه وينسا في اثره فليصل رحمه » وهو يؤيد قول من قال في قوله تعالى (وما يعمر من معمر) الاية انه زيادة ونقص في الحقيقة *

باب الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

اى هذا باب في بيان مشروعية دفن الميت في الليل وانما لم يفسر الجواز بل اطلق الترجمة لمكان الاختلاف فيه فذهب الحسن البصري وسعيد بن المسيب وقتادة واحمد في رواية الى كراهة دفن الميت بالليل واحتجوا في ذلك بحديث جابر رضى الله تعالى عنه اخرجه احمد والطحاوي قال « ان رجلا من بنى عذرة دفن ليلا ولم يصل عليه النبي ﷺ فنهى عن الدفن بالليل » وروى الطحاوي من حديث نافع عن ابن عمر قال « لا تدفنوا امواتكم بالليل » وقال ابن حزم لا يجوز ان يدفن احد ليلا الا عن ضرورة ، وكل من دفن ليلا منه ﷺ ومن ازواجه واصحابه رضى الله تعالى عنهم فانما ذلك لضرورة اوجبت ذلك من خوف زحام او خوف الحر على من حضر وحر المدينة شديد او خوف تغير او غير ذلك مما يبيح الدفن ليلا لا يحل لاحد ان يظن بهم خلاف ذلك وذهب النخعي والزهري والثوري وعطاء وابن ابي حازم ومطرف ابن عبد الله وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في الاصح واسحق الى ان دفن الميت بالليل يجوز واحتجوا بحديث الباب وبما رواه ابو داود من حديث عمرو بن دينار قال اخبرني جابر بن عبد الله او سمعت جابر بن عبد الله قال « راى ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله ﷺ في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم فاذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر » وقال الطحاوي النهي في حديث جابر المذكور ليس لاجل كراهة الدفن بالليل ولكن لارادة رسول الله ﷺ ان يصلى على جميع المسلمين لما يكون لهم في ذلك من الفضل والخير ببركة صلاته عليهم لانه قال في حديث يزيد بن

ثابت

ثابت فان صلاتي عليهم رحمة ولان صلاته عليهم نور في قبورهم وذكر فيه وجها آخر وهو ما ذكره عن الحسن ان قوما كانوا يسيئون اكفان موتاهم فيدفنونهم ليلا فنهى النبي صلى الله عليه وسلم لذلك وقال ايضا وقد فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم فدفن بالليل وروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت دفن على بن ابى طالب فاطمة ليلا وروى عنها انها قالت دفن ابو بكر ليلا ☆

﴿ وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ رضى الله عنه لَيْلاً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا تعليق وصله البخارى في اواخر الجنائز في باب موت يوم الاثنين من حديث عائشة وفيه «دفن ابو بكر قبل ان يصبح» وروى ابن ابى شيبة في مصنفه عن اسماعيل بن علية عن الوليد عن القاسم بن محمد قال «دفن ابو بكر ليلا قال وحدثنا ابو معاوية عن ابن جريج عن اسماعيل بن محمد عن ابن السباق ان عمر رضى الله تعالى عنه دفن ابا بكر ليلا ثم دخل المسجد فاوتر ☆

٩٦ ـ ﴿ حدثنا عُثْمَانُ بنُ ابي شَيْبَةَ قال حدثنا جَرِيرٌ عن الشَّيْبَانيِّ عن الشَّعْبِيِّ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما . قال صَلَّى النبيُّ صلى الله عليه وسلم على رَجُلٍ بَعْدَ ما دُفِنَ بلَيْلَةٍ قامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وكانَ سَأَلَ عَنْهُ فقالَ مَنْ هذا فقالُوا فُلانٌ دُفِنَ البارِحَةَ فَصَلَّوا عَلَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انهم لما قالوا دفن البارحة لم ينكر عليهم فدل ذلك على عدم كراهة دفن الميت بالليل وقد مضى هذا الحديث في باب الصفوف على الجنازة وفي باب سنة الصلاة على الجنازة وفي باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ومضى الكلام فيه مستوفى والشيبانى هو سليمان والشعبى هو عامر بن شراحيل قوله «قام» ويروى «فقام» قوله «فصلوا» على صيغة الجمع من الماضى اى صلى الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه ولا يقال هذا تكرار لقوله صلى صلى الله عليه وسلم لان ذلك مجمل وهذا تفصيل لاحواله فافهم وتيقظ ☆

﴿ باب بِناءِ المَسْجِدِ عَلَى القَبْرِ ﴾

اى هذا باب في بيان منع بناء المسجد على القبر وانما قدرناه كذا لان حديث الباب يدل على هذا ☆

٩٧ ـ ﴿ حدثنا إسْماعِيلُ قال حدثني مالِكٌ عن هِشامٍ عن أبِيهِ عن عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ لَمَّا اشْتَكَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَها بأَرْضِ الحَبَشَةِ يُقالُ لَها مارِيَةُ وكانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ رضى اللهُ عنهما أَتَتَا أَرْضَ الحَبَشَةِ فَذَكَرَتا مِنْ حُسْنِها وَتَصاوِيرَ فِيها فَرَفَعَ رَأْسَهُ فقالَ أُولٰئِكَ إذا ماتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوَّرُوا فيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ أُولٰئِكَ شِرارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «بنوا على قبره مسجدا» الى آخره وقد مضى الحديث في باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية اخرجه عن محمد بن المثنى عن يحيى عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها واخرجه ايضا في باب الصلاة في البيعة رواه البخارى عن محمد قال اخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها ومضى الكلام فيه مستوفى قوله «اشتكى» اى مرض ومارية بكسر الراء علم للكنيسة قوله «تلك» ويروى «تيك» ☆

﴿ باب مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ المَرْأَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان من يدخل قبر المرأة لاجل الحادها ☆

٩٨ ـ ﴿ حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا فليح بن سليمان قال حدثنا هلال بن علي عن أنس رضي الله عنه . قال شهدنا بنت رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة فقال أبو طلحة أنا قال فانزل في قبرها قال فنزل في قبرها فقبرها . قال ابن المبارك قال فليح أراه يعني الذنب ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لابي طلحة انزل في قبر بنته فنزل فقبرها وقد ذكرنا وجه هذا في باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببكاء اهله لانه اخرج هذا الحديث هناك ايضا عن عبدالله بن محمد قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا فليح بن سليمان الى آخره وقد مضى الكلام فيه مستوفى قوله «لم يقارف» اى لم يباشر المرأة قوله «فقال ابو طلحة» اسمه زيد بن سهل الانصاري قوله «فقبرها» اى قبر ابو طلحة بنت النبي ﷺ قوله «فقال ابن المبارك» هو عبدالله بن المبارك قال فليح أراه بضم الهمزة اى اظنه وهذا التعليق وصله الاسماعيلي وكذا قال شريح بن النعمان عن فليح اخرجه احمد عنه وقال ابو علي الغساني كذا في النسخ قال ابن المبارك وفي اصل ابي الحسن القابسي قال ابو المبارك قال ابو الحسن هو ابو المبارك محمد بن سنان يعني ابو المبارك كنيته محمد بن سنان شيخ البخاري المذكور وقال الجياني هذا وهم من محمد بن سنان لا اعلم بينهم خلافا انه يكنى ابا بكر وكان في نسخة عبدوس عن ابي زيد كما عند سائر الرواة على الصواب وفي التلويح وروى هذا الحديث البخاري في التاريخ الاوسط باسناده وانتهى الى قوله قال فنزل في قبرها ولم يذكر التفسير الذي ذكره في الجامع ورواية عبدالله بن المبارك عن فليح مشهورة وقد روى في معنى المقارفة معنى آخر غير ما فسر فليح «عن انس لما ماتت رقية قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدخل القبر رجل قارف الليلة اهله فلم يدخل عثمان رضي الله تعالى عنه» قال البخاري لا ادري ما هذا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يشهد رقية *

﴿ قال أبو عبد الله ليقترفوا أي ليكتسبوا ﴾

ابو عبدالله هو البخاري نفسه قيل اراد البخاري بهذا تأييد ما قاله ابن المبارك عن فليح فان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فسر قوله تعالى (وليقترفوا ما هم مقترفون) اى ليكتسبوا ما هم مكتسبون وقد اخرج الطبري رحمه الله الله تعالى هذا التفسير من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وهذا أعني قوله قال ابو عبدالله الى آخره لم يثبت الا في رواية الكشميهني *

﴿ باب الصلاة على الشهيد ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الصلاة على الشهيد وانما لم يفسر الحكم واطلق الترجمة لانه ذكر في الباب حديثين احدهما يدل على نفيها وهو حديث جابر والآخر يدل على اثباتها وهو حديث عقبة ومن هنا وقع الاختلاف بين العلماء فذهب الشافعي ومالك واحمد واسحق في رواية الى ان الشهيد لا يصلى عليه كما لا يغسل واليه ذهب اهل الظاهر واحتجوا في ذلك بحديث جابر المذكور في الباب وذهب ابن ابي ليلى والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن وسليمان بن موسى وسعيد ابن عبد العزيز والاوزاعي والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية واسحق في رواية الى انه يصلى عليه وهو قول اهل الحجاز ايضا واحتجوا على ذلك بحديث عقبة رضي الله عنه على ما نذكره *

٩٩ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين

من

مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثم يَقُولُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ فإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وقال أنا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاَءِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان بعمومها يدل على نفي الصلاة على الشهيد (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عبدالله بن يوسف التنيسي وقد تكرر ذكره . الثاني الليث بن سعد . الثالث محمدبن مسلم بن شهاب الزهري . الرابع عبدالرحمن بن كعب بن مالك ابوالخطاب الانصاري السلمي . الخامس جابر بن عبد الله الانصاري ✡

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه دمشقي نزل تنيس والليث مصري وابن شهاب وشيخه مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه عن عبدالرحمن بن كعب عن جابر كذا يقول الليث عن ابن شهاب وقال النسائي مااعلم احدا تابع الليث من ثقات اصحاب الزهري على هذا الاسناد واختلف على الزهري فيه ثم ساقه من طريق عبدالله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبدالله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا اخرجه احمد من طريق محمد بن اسحق والطبراني من طريق عبدالرحمن بن اسحق وعمرو بن الحارث وكلهم عن ابن شهاب عن عبدالله بن ثعلبة ورواه عبد الرزاق عن معمر و فزاد فيه جابرا وهو مما يقوي اختيار البخاري فان ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على ان الحديث عنده عن شيخين خصوصا ان في رواية عبدالرحمن بن كعب ماليس في رواية عبدالله بن ثعلبة قال الذهبي عبدالله بن ثعلبة له رؤية ورواية ورواه البيهقي من حديث عبد الرحمن بن عبدالله بن عبد العزيز الانصاري حدثنا الزهري « حدثنا عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يوم احد من راى مقتل حمزة فقال رجل انا فخرج حتى وقف على حمزة فرآه وقد شق بطنه ومثل به فكره رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان ينظر اليه ثم وقف بين ظهري القتلى فقال انا شهيد على هؤلاء لفوهم في دمائهم فانه ليس جريح يجرح الا جاء يوم القيامة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك وقال قدموا اكثر القوم قرآنا فاجعلوه في اللحد » قال البيهقي في هذا زيادات ليست في رواية الليث وفي رواية الليث زيادة ليست في هذه الرواية فيحتمل ان تكون روايته عن جابر وعن ابيه صحيحتان وان كانتا مختلفتين فالليث بن سعد امام حافظ فروايته اولى ولما ذكر ابن ابي حاتم هذا الحديث في كتاب العلل قال قال ابي يروى هذا عن الزهري عن ابن كعب عن الزهري مرفوعا وعبد الرحمن بن عبدالعزيز هذا شيخ مدني مضطرب الحديث وروى الحاكم من حديث اسامة بن زيد ان ابن شهاب حدثه ان انسا حدثه ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم وهو صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وفي العلل للترمذي قال محمد حديث اسامة عن الزهري عن انس غير محفوظ غلط فيه اسامة ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن سعيد بن سليمان وابي الوليد وفي المغازي عن قتيبة وفي الجنائز ايضا عن عبدان ومحمد بن مقاتل واخرجه ابوداود في الجنائز عن قتيبة ويزيد بن خالد وعن سليمان بن داود واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح عن الليث به ✡

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** « من قتلى احد » القتلى جمع قتيل كالجرحى جمع جريح **قوله** « في ثوب واحد » ظاهره تكفين الاثنين في ثوب واحد وقال المظهري في شرح المصابيح معنى ثوب واحد قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتاهما قوله « أيهم » اي اي القتلى هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره أيهما اي اي الرجلين قوله « اخذا » على التمييز قوله « انا شهيد على هؤلاء » اي اشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم لله تعالى قوله « ولم يغسلوا » على صيغة المجهول

وفي رواية للبخاري ستأتي بلفظ «ولم يصل عليهم ولم يغسلهم» كلاهما بصيغة المعلوم اي لم يفعل ذلك النبي ﷺ بنفسه ولا بامره ☆

☆(ذكر ما يستفاد منه) وهو على وجوه * الاول قال ابن التين فيه جواز جمع الرجلين في ثوب واحد وقال أشهب لا يفعل ذلك الا لضرورة وكذا الدفن وعن العلامة ابن تيمية معنى الحديث أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة وان لم يستر الا بعض بدنه يدل عليه تمام الحديث انه كان يسأل عن اكثرهم قرآنا فيقدمه في اللحد فلو انهم في ثوب واحد جملة لسأل عن أفضلهم قبل ذلك كيلا يؤدي الى نقض التكفين واعادته وقال ابن العربي فيه دليل على ان التكليف قد ارتفع بالموت والا فلا يجوز ان يلصق الرجل بالرجل الا عند انقطاع التكليف أو للضرورة *

الثاني فيه التفضيل بقراءة القرآن فاذا استووا في القراءة قدم اكبرهم لان للسن فضيلة . الثالث فيه جواز دفن الاثنين والثلاثة في قبر وبه أخذ غير واحد من اهل العلم وكرهه الحسن البصري ولا بأس ان يدفن الرجل والمراة في القبر الواحد وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق غير ان الشافعي واحمد قالا ذلك في موضع الضرورات وحجتهم حديث جابر وقال اشهب اذا دفن اثنان في قبر لم يجعل بينهما حاجز من التراب وذلك لانه لا معنى له الا التضييق وقال ابن ابي حاتم ذكر ابي حديثا رواه ابن وهب عن ابن جريج عن قتادة «عن انس ان رسول الله ﷺ جمع يوم احد النفر في القبر الواحد فكان يقدم في القبر الى القبلة اقرأهم ثم ذا السن يلي اقرأهم» قال ابي يحتمل هذا هو ابن صبيح وفي سنن الكجي حدثنا ايوب عن حميد بن هلال عن ابي الدهماء «عن ابن عباس قال شكوا الى النبي ﷺ القرح يوم احد فقال احفروا واوسعوا واجعلوا في القبر الاثنين والثلاثة وقدموا اكثرهم قرآنا» وقال القدوري في شرحه والسرخسي في المبسوط ان وقعت الحاجة الى الزيادة فلا باس ان يدفن الاثنان والثلاثة في قبر واحد وفي المرغيناني او خمسة وهو اجماع وفي البدائع ويقدم افضلهما ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب فيكون في حكم قبرين ويقدم الرجل في اللحد وفي صلاة الجنازة تقدم المراة على الرجل الى القبلة ويكون الرجل الى الرجل اقرب والمراة عنه ابعد*

الرابع فيه دفن الشهيد بدمه وروى النسائي من حديث معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة قال قال رسول الله ﷺ «زملوهم بدمائهم» . الخامس فيه ان الشهيد لا يغسل وهذا لا خلاف فيه الا ما روى عن سعيد بن المسيب والحسن ابن ابي الحسن من انه يغسل قالا ما مات ميت الا اجنب رواه ابن ابي شيبة عنهما بسند صحيح وعن الحسن بسند صحيح «ان النبي ﷺ امر بحمزة رضي الله تعالى عنه فغسل» وحكى عن الشعبي وغيره ان حنظلة بن الراهب غسلته الملائكة واجيب بانه كان جنبا وقال السهيلي في ترك غسل الشهداء تحقيق حياتهم وتصديق قوله تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا) الآية ولان الدم اثر عبادة فلا يزال كما قالوا في السواك للصائم☆

السادس فيه ان الشهيد لا يصلى عليه وهذا باب فيه خلاف وقد ذكرناه في اول الباب وقال اصحابنا الشهيد يصلى عليه بلا غسل واحتجوا في ذلك بحديث عقبة الآتي عن قريب وبما رواه ابن ماجه من حديث ابي بكر ابن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم «عن ابن عباس قال اتى بهم النبي ﷺ يوم احد فجعل يصلى على عشرة عشرة وحمزة وهو كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع» ورواه الطحاوي عن ابراهيم بن ابي داود عن محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم «عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوضع بين يديه يوم احد عشرة فيصلى عليهم وعلى حمزة ثم توضع العشرة وحمزة موضوع ثم توضع عشرة فيصلى عليهم وعلى حمزة معهم» واخرجه البزار في مسنده باتم منه حدثنا العباس رحمه الله تعالى بن عبد الله البغدادي حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا ابو بكر بن عياش حدثنا يزيد بن ابي زياد عن مقسم «عن ابن عباس قال لما قتل حمزة يوم احد اقبلت صفية تسأل ما صنع فلقيت عليا والزبير رضي الله تعالى عنهما فقالت يا علي ويا زبير ما فعل حمزة فأوهماها انهما لا يدريان قال فضحك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال اني أخاف على عقلها فوضع يده على صدرها فاسترجعت وبكت ثم

قام

قام عليه وقال لولا جزع النساء لتركته حتى يحشر من بطون السباع وحواصل الطيور ثم اتى بالقتلى فجعل يصلى عليهم فيوضع سبعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة مكانه فيكبر عليهم سبع تكبيرات حتى فرغ منهم» وأخرجه الحاكم في مستدركه والطبراني في معجمه والبيهقي في سننه ولفظهم «امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بحمزة يوم احد فهيئ للقبلة ثم كبر عليه سبعا ثم جمع اليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة» زاد الطبراني «ثم وقف عليهم حتى واراهم» وسكت الحاكم عنه (فان قلت) قال الذهبي يزيد بن ابى زياد لا يحتج به وقال البيهقي هكذا رواه يزيد بن ابى زياد وحديث جابر انه لم يصل عليهم اصح وقال ابن الجوزي في التحقيق ويزيد بن زياد منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث (قلت) قال صاحب التنقيح الذى قالوه انما هو في يزيد بن زياد واما راوى هذا الحديث فهو الكوفي ولا يقال فيه ابن زياد وانما هو ابن ابى زياد وهو ممن يكتب حديثه على لينه وقد روى له مسلم مقرونا بغيره وروى له اصحاب السنن وقال ابوداود لا اعلم احدا ترك حديثه وابن الجوزي جعلهما في كتابه الذى في الضعفاء واحدا وهو وهم وغلط ومما يؤيد حديث يزيد بن ابى زياد هذا ما رواه ابن هشام في السيرة عن ابن اسحق حدثنى من لا اتهم عن مقسم مولى ابن عباس «عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بحمزة فسجى ببردة ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم اتى بالقتلى فوضعوا الى حمزة فصلى عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة» (فان قلت) قال السهيلى في الروض الانف قول ابن اسحق في هذا الحديث حدثنى من لا اتهم ان كان هو الحسن بن عمارة كما قاله بعضهم فهو ضعيف باجماع اهل الحديث وان كان غيره فهو مجهول (قلت) نحن ما نجزم انه الحسن بن عمارة ولئن سلمنا انه هو فنحن ما نحتج به وانما نستشهد به ويكفى في الاستشهاد قول ابن اسحق حدثنى من لا اتهم به ولو كان متهما عنده لما حدث عنه وروى الطحاوى من حديث عبدالله بن الزبير رضى الله تعالى عنهما «ان رسول الله ﷺ امر يوم احد بحمزة فسجى ببردة ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم اتى بالقتلى يصفون ويصلى عليهم وعليه معهم» واخرجه ابن شاهين ايضا فى كتابه من حديث ابن اسحق عن يحيى بن عبادة «عن عبدالله بن الزبير قال صلى النبى ﷺ على حمزة فكبر سبعا» وقال البغوى حفظى انه قال عن عبدالله بن الزبير وروى الطحاوى ايضا من حديث ابى مالك الغفارى قال كان قتلى احد يؤتى بتسعة وعاشرهم حمزة فيصلى عليهم رسول الله ﷺ ثم يحملون ثم يؤتى بتسعة فيصلى عليهم وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ورواه ايضا الدارقطنى «عن ابى مالك قال كان يجاء بقتلى احد تسعة وحمزة عاشرهم فيصلى عليهم فيرفعون التسعة ويدعون حمزة رضى الله تعالى عنه» واخرجه البيهقى ايضا ولفظه قال «صلى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على قتلى احد عشرة عشرة فى كل عشرة منهم حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة» وقال الذهبى في مختصر السنن كذا قال ولعله سبع صلوات اذ شهداء احد سبعون اونحوها واخرجه ابو داود ايضا فى المراسيل وابو مالك اسمه غزوان الكوفي وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في التابعين الثقات. ولنا معاشر الحنفية ان نرجح مذهبنا بأمور. الاول ان حديث عقبة الآتى ذكره مثبت وكذا غيره من الصلاة على الشهيد وحديث جابر ناف والمثبت اولى. الثانى ان جابرا كان مشغولا بقتل ابيه وعمه على ما يجيء فذهب الى المدينة ليدبر حملهم فلما سمع المنادى بان القتلى تدفن في مصارعهم سارع لدفنهم فدل على انه لم يكن حاضرا حين الصلاة على ان في الاكليل حديثا عن ابن عقيل «عن جابر ان النبى ﷺ صلى على حمزة ثم جيء بالشهداء فوضعوا الى جنبه فصلى عليهم» فالشافعية يحتجون برواية ابن عقيل ويوجبون بها التسليم من الصلاة. الثالث ما روى اصحابنا اكثر مما رواه اصحاب الشافعى. الرابع الصلاة على الموتى اصل في الدين وفرض كفاية فلا تسقط من غير فعل احد بالتعارض بخلاف غسله اذ النص في سقوطه لا معارض له. الخامس لو كانت الصلاة عليهم غير مشروعة لبينها النبى ﷺ كما نبه على الغسل. السادس نتنزل ونقول كما قاله الطحاوى لم يصل ﷺ وصلى غيره. السابع يجوز انه لم يصل عليهم في ذلك اليوم لما حصل له من الجراحة وشبهها ولاسيما من المه على حمزة وغيره وصلى عليهم في يوم غيره لانه لا تغير بهم كما جاء في صلاته عليهم بعد ثمان سنين. الثامن قد روى انه قد صلى على غيرهم. التاسع ليس لهم ان يقولوا يحمل قول عقبة صلى عليهم بمعنى استغفر لقوله صلاته

على الميت . العاشر ان ماذهب اليه اصحابنا احوط في الدين وفيه تحصيل الاجر وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم «من صلى على ميت فله قيراط» فلم يفصل ميتا من ميت فان قالوا الصلاة لاتصح على الميت بلاغسل فلما لم يغسل الشهيد لم تصح الصلاة قلنا ينبغي ان لايدفن ايضا بلاغسل فلما دفن الشهيد بلاغسل دل انه في حكم المغسولين فيصلى عليه فان قالوا الشهداء احياء والصلاة انما شرعت على الموتى قلنا فعلى هذا ينبغي ان لايقسم ميراثهم ولا تتزوج نساؤهم وشبه ذلك وانما هم احياء في حكم الآخرة لافي حكم الدنيا والصلاة عليهم من احكام الدنيا كذا قاله في المبسوط. فان قالوا ترك الصلاة عليهم لاستغنائهم مع التخفيف على من بقي من المسلمين قلنا لايستغني احد عن الخير والصلاة خير موضوع ولو استغنى عنها احد من هذه الامة لاستغنى ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وكذلك الصغار ومن هو في مثل حالهم والتعليل بالتخفيف لاوجه له لانهم يسعون في تجهيزهم وحفر قبورهم ونحو ذلك فالصلاة اخف من هذا كله فان قالوا انكم لاترون الصلاة على القبر بعد ثلاثة ايام قلنا ليس كذلك بل تجوز الصلاة على القبر مالم يتفسخ والشهداء لايتفسخون ولا يحصل لهم تغير فالصلاة عليهم لاتمتنع اى وقت كان *

١٠١ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر فقال إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انها تحتمل مشروعية الصلاة على الشهيد من جهة عمومها (ذكر رجاله) وهم خمسة تقدموا وابو الخير اسمه مرثد بن عبد الله اليزني وعقبة بضم العين وسكون القاف ابن عامر الجهني (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته كلهم مصريون وهو معدود من اصح الاسانيد وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه احدهم مذكور بالكنية *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)* اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن سعيد بن شرحبيل وفي المغازي عن محمد بن عبد الرحيم وعن قتيبة وفي ذكر الحوض عن عمرو بن خالد واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن قتيبة به وعن ابي موسى واخرجه ابوداود في الجنائز عن قتيبة به مختصرا وعن الحسن بن علي واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة به *

☆(ذكر معناه)☆ قوله «فصلى على اهل احد» وهم الذين استشهدوا فيه وكانت احد في شوال سنة ثلاث قوله «صلاته على الميت» اى مثل صلاته على الميت وهذا يرد قول من قال ان الصلاة في الاحاديث التي وردت محمولة على الدعاء وممن قال به ابن حبان والبيهقي والنووي حتى قال النووي المراد من الصلاة هنا الدعاء واما كونه مثل الذي على الميت فمعناه انه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته ان يدعو به للموتى (قلت) هذا عدول عن المعنى الذي يتضمنه هذا اللفظ لاجل تمشية مذهبه في ذلك وهذا ليس بانصاف وقال الطحاوي معنى صلاته ﷺ لايخلو من ثلاثة معان اما ان يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم او يكون من سنتهم ان لايصلى عليهم الا بعد هذه المدة او تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فانها واجبة وايها كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء . وقال بعضهم غالب ماذكره بصدد المنع لان صلاته عليهم تحتمل امورا . منها ان تكون من خصائصه . ومنها ان يكون المعنى الدعاء ثم هي واقعة عين لاعموم فيها فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر ولم يقل احد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره انتهى (قلت) كل ماذكره هذا القائل ممنوع لان قوله منها ان تكون من خصائصه واثبات الخصوصية بالاحتمال

لايصح لان الاحتمال الناشيء من غير دليل لايعتبر ولايعمل به وقوله ومنها ان يكون المعنى الدعاء يرده لفظ الحديث ويبطله وقوله وهي واقعة عين لاعموم فيها كلام غير موجه لان هذا الكلام لادخل له في هذا المقام وقوله لدفع حكم تقرر لاينتهض دليلا له لدفع خصمه لانه لايعلم ماهذا الحكم المقرر وقوله ولم يقل احد من العلماء بالاحتمال الثاني كلام واه لانه ما ادعى ان احدا من العلماء قال به حتى ينكر عليه وانما ذكره بطريق الاستنباط من لفظ الحديث قوله «ثم انصرف الى المنبر» ولفظ مسلم «ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال انى فرطكم على الحوض وان عرضه كما بين ايلة الى الجحفة» وفي آخره «قال عقبة فكانت آخر ما رأيت رسول الله ﷺ على المنبر» قوله «انى فرط لكم» بفتح الفاء والراء وهو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوهما ومعنى «فرطكم» سابقكم اليه كالمهيء له **قوله** «وانا شهيد عليكم» اى اشهد لكم قوله «مفاتيح الارض» جمع مفتاح وروى «مفاتح الارض» بدون الياء فهو جمع مفتح على وزن مفعل بكسر الميم قوله «لانظر الى حوضى» هو على ظاهره وكانه كشف له عنه في تلك الحالة **قوله** «ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدى» معناه على مجموعكم لان ذلك قد وقع من البعض والعياذ بالله تعالى **قوله** «ان تنافسوا» من المنافسة وهي الرغبة في الشيء والانفراد به وهو من الشيء النفيس الجيد في نوعه ونافست الشيء منافسة ونفاسا اذا رغبت فيه ☼

☼(ذكر مايستفاد منه)☼ قال الخطابى فيه انه ﷺ قد صلى على اهل احد بعد مدة فدل على ان الشهيد يصلى عليه كما يصلى على من مات حتف انفه واليه ذهب ابو حنيفة واول الخبر في ترك الصلاة عليهم يوم احد على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم • وفيه ان الحوض مخلوق موجود اليوم وانه حقيقى • وفيه معجزة للنبى ﷺ حيث نظر اليه في الدنيا واخبر عنه • وفيه معجزة اخرى انه اعطى مفاتيح خزائن الارض وملكتها امته بعده وفيه ان امته لايخاف عليهم من الشرك وانما يخاف عليهم من التنافس ويقع منه التحاسد والتباغض وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشيء وتوكيده ☼

﴿ بابُ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلاثَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز دفن الرجلين الميتين والثلاثة من الرجال في قبر واحد قيل لو قال باب دفن الشخصين والثلاثة لكان احسن ليتناول النساء (قلت) النساء تبع للرجال في الاحكام الااذا خصصت بشيء منها ☼

١٠٢ ـ ﴿ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قال حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قال حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ كَعْبٍ أَنَّ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما أخبره أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ ﴾

مطابقته للترجمة في دفن الرجلين في قبر واحد ظاهرة وليس في حديث الباب لفظ الثلاثة وانما ذكره على عادته بالاشارة الى ما ورد من لفظ الثلاثة ولكنه لما لم يكن على شرطه لم يورده وهو ما رواه الكجى في سننه عن ابن عباس وقد ذكرناه في الباب السابق وروى ابو داود من حديث انس «ان رسول الله ﷺ مر على حمزة رضى الله تعالى عنه وقد مثل به» الحديث وفيه «فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد» زاد قتيبة «ثم يدفنون في قبر واحد» واخرجه الترمذى وقال غريب وقيل ذكر الثلاثة بالقياس وفيه نظر لانه لو كان بالقياس لكان يقول باب دفن الرجلين واكثر في قبر واحد (ذكر رجاله) وهم خمسة سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه البزار مر في باب الماء الذى يغسل به الشعر في كتاب الوضوء والليث بن سعد وابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى وعبد الرحمن ابن كعب مر في اول الباب السابق ☼

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه

ان شيخه واسطي سكن بغداد والليث مصري وابن شهاب وعبد الرحمن مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) فقد ذكرناه في أول الباب السابق وذكرنا ايضا ما يتعلق بحكم الحديث *

﴿ باب مَنْ لَمْ يَرَ غَسْلَ الشُّهَدَاءِ ﴾

اى هذا باب في بيان قول من لم ير غسل الشهداء فكأنه اشار بذلك الى رد ما روى عن سعيد بن المسيب انه قال يغسل الشهيد لان كل ميت يجنب فيجب غسله وبه قال الحسن البصري وقد ذكرناه عن قريب *

١٠٣ ـ ﴿ حدثنا أبو الوَلِيدِ قال حدثنا لَيْثٌ عن ابنِ شِهَابٍ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن كَعْبٍ عنْ جابِرٍ . قال قال النبيُّ ﷺ ادْفِنُوهُمْ في دِمائِهِمْ يَعْني يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر هذا الحديث في باب الصلاة على الشهيد اعاده هنا لاجل هذا التبويب ووقع الكلام هناك فيما يتعلق بهذا الباب وابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي والليث هو ابن سعد وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري *

﴿ باب مَنْ يُقَدَّمُ في اللَّحْدِ ﴾

اى هذا باب في بيان من يقدم من الموتى اذا وضعوا في اللحد وحديث الباب بين ذلك هو ان يقدم منهم من كان اكثر أخذا بالقرآن وذلك كما في الامامة في الصلاة ثم اشار البخارى الى تفسير اللحد بقوله *

﴿ وَسُمِّيَ اللَّحْدَ لِأَنَّهُ في ناحِيَةٍ ﴾

اى سمي اللحد لحدا لانه لاشق يعمل في جانب القبر يقال لحد القبر يلحده لحدا والحده عمل له لحدا وكذلك لحد الميت يلحده لحدا والحده والحده وقيل لحده دفنه والحده عمل له لحدا ولحد الى الشيء يلحد والحد والتحد مال ولحد في الدين يلحد والحد مال وعدل وقيل لحد جار ومال والحد مارى وجادل واصل الالحاد الميل والعدول عن الشيء ومنه قيل للمائل عن الدين ملحد ومنه قيل لحد القبر لانه يميل عن وسط القبر الى جانبه وفي الجمهرة كل مائل لاحد وملحد ولا يقال له ذلك حتى يميل عن حق الى باطل وفي الجامع للقزاز والملحد اللاحد والجمع ملاحد وقال الفراء لحد والحد اعترض والالف اجود ويقال لحدت للميت والحدت اجود وقال ابن سيده اللحد واللحد الذى يكون في جانب القبر وقيل الذى يحفر في عرضه والجمع الحاد ولحود * ﴿ وَكُلٌّ جائِرٍ مُلْحِدٌ ﴾

من الالحاد من باب الافعال بكسر الهمزة وقد قلنا ان الملحد هو الممارى والمجادل والجائر يسمى اللاحد وذكر البخارى ذلك بحاصل المعنى * ﴿ مُلْتَحَدًا مَعْدِلاً ﴾

اشار به الى المذكور في القرآن وهو قوله تعالى (ولن اجد من دونه ملتحدا) اى ملتجأ يعدل اليه عن الله لان قدرة الله محيطة بجميع خلقه كذا فسره الطبرى والملتحد من باب الافتعال على وزن مفتعل من اللحد من لحد الى الشيء والتحد اذا مال كما ذكرناه آنفا * ﴿ وَلَوْ كانَ مُسْتَقِيماً كانَ ضَرِيحاً ﴾

اى ولو كان القبر او الشق مستقيما غير مائل الى ناحية لكان ضريحا لان الضريح شق في الارض على الاستواء وقال ابن الاثير الضارح هو الذى يعمل الضريح وهو القبر وهو فعيل بمعنى مفعول من الضرح وهو الشق في الارض ثم الجمهور على كراهة الدفن في الشق وهو قول ابراهيم النخعي وابى حنيفة ومالك والشافعي واحمد ولو شقوا المسلم يكون تركا للسنة اللهم الا اذا كانت الارض رخوة لا تحتمل اللحد فان الشق حينئذ متعين وقال فخر الاسلام في الجامع الصغير وان تعذر اللحد

فلا

فلابأس بتابوت يتخذالميت لكن السنة ان يفرش فيه التراب وقال صاحب المبسوط والمحيط والبدائع وغيرهم عن الشافعي ان الشق افضل عنده وهكذانقله القرافي في الذخيرة عنه وقال النووى في شرح المهذب اجمع العلماء على ان اللحد والشق جائزان لكن ان كانت الارض صلبة لاينهار ترابها فاللحد افضل وان كانت رخوة ينهار فالشق افضل (قلت) فيه نظر من وجهين الاول ان الارض اذا كانت رخوة يتعين الشق فلايقال افضل والثانى انه يصادم الحديث الذى رواه الائمة الاربعة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال النبى ﷺ «اللحد لنا والشق لغيرنا» ومعنى «اللحد لنا» اى لاجل اموات المسلمين والشق لاجل اموات الكفار وقال شيخنا زين الدين المراد بقوله «لغيرنا» اهل الكتاب كما ورد مصرحا به في بعض طرق حديث جرير في مسند الامام احمد «والشق لاهل الكتاب» فالنبى ﷺ جعل اللحد للمسلمين والشق لاهل الكتاب فكيف يكونان سواء على انه روى عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ في اللحد احاديث . منها حديث عائشة وابن عمر رضى الله تعالى عنهما رواها ابن ابى شيبة في مصنفه عن وكيع عن العمرى عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة وعن العمرى عن نافع «عن ابن عمر ان النبى ﷺ أوصى ان يلحد له» وروى ابن ماجه «عن عائشة قالت لما مات رسول الله ﷺ اختلفوا فى اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت اصواتهم فقال عمر رضى الله تعالى عنه لاتصخبوا عند رسول الله ﷺ حيا ولاميتا او كلمة نحوها فأرسلوا الى الشقاق واللاحد جميعا فجاء اللاحد يلحد لرسول الله ﷺ ثم دفن» وفي طبقات ابن سعد من رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه «عن عائشة قالت كان بالمدينة حفاران» وفي رواية «قباران احدهما يلحد والآخر يشق» الحديث . ومنها حديث سعد رواه مسلم والنسائى وابن ماجه من رواية عامر بن سعد بن ابى وقاص ان سعد بن وقاص قال في مرضه الذى هلك فيه الحدوا لى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل برسول الله ﷺ . ومنها حديث انس رواه ابن ماجه عنه قال «لما توفي النبى ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد والآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» * ومنها حديث المغيرة رواه ابن ابى شيبة في مصنفه قال حدثنا ابو أسامة عن المجالد عن عامر قال قال المغيرة بن شعبة لحد بالنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم * ومنها حديث بريدة رواه البيهقى «عن ابن بردة عن ابيه قال ادخل النبى ﷺ من قبل القبلة والحد له لحدا ونصب عليه اللبن نصبا» وفي سنده ابو بردة عن علقمة قال البيهقى وابو بردة هذا هو عمرو بن يزيد التميمى الكوفي وهو ضعيف (قلت) لكون هذا الحديث حجة عليه بادر الى تضعيفه . ومنها حديث ابى طلحة رواه ابن سعد فى الطبقات قال «اختلفوا في الشق واللحد للنبى ﷺ فقال المهاجرون شقوا كما يحفر اهل مكة وقالت الانصار الحدوا كما يحفر بارضنا فلما اختلفوا في ذلك قالوا اللهم خر لنبيك ابعثوا الى ابى عبيدة والى ابى طلحة فأيهما جاء قبل الآخر فليعمل عمله قال فجاء ابو طلحة فقال والله انى لارجوان يكون الله قد خار لنبيه ﷺ انه كان يرى اللحد فيعجبه» * ثم الحكمة في اختياره ﷺ اللحد على الشق لكونه استر للميت واختيار الشق للانصار فانه ﷺ قال لهم «المحيا محياكم والممات مماتكم» فاراد اعلامهم بانه انما يموت عندهم ولايريد الرجوع الى بلده مكة فوافقهم ايضا في صفة الدفن واختار الله له ذلك وفيه حديث رواه السلفى عن ابى بن كعب يرفعه «اللحد لادم وغسل بالماء وترا وقالت الملائكة هذه سنة ولده من بعده» *

١٠٤ ــ * حَدَّثنا ابنُ مُقَاتِلٍ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ قال حدَّثنى ابنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ كَعْبِ بنِ مالِكٍ عن جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فإذا أُشِيرَ لَهُ إلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِى اللَّحْدِ . وقال أنا شَهِيدٌ عَلَى هؤُلَاءِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ

بِدِمائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلْهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ان النبي ﷺ قدم في اللحد من قبلي احد من كان اكثر اخذا للقرآن • ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل المروزي وهو من افراده وعبدالله هو ابن المبارك المروزي والحديث مر عن قريب اخرجه في باب الصلاة على الشهيد عن عبدالله بن يوسف عن الليث الى آخره نحوه واخرجه في باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد عن سعيد بن سليمان عن الليث الى آخره واخرجه ايضا مختصرا في باب من لم يرغسل الشهيد عن ابي الوليد عن الليث الى آخره وقد تكلمنا فيه بما فيه الكفاية *

﴿ وَأَخبرنا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما قال كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِقَتْلَى أُحُدٍ أَيُّ هٰؤُلاَءِ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا اشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ ﴾

اى قال عبدالله واخبرنا عبد الرحمن الاوزاعى وهذا طريق منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من جابر لان جابرا توفي في سنة ثمان وثمانين وفي الكاشف سنة ثمان وسبعين ومولد الزهرى سنة ثمان وخمسين قاله الواقدى وقال ابوزرعة الدمشقى مولده سنة خمسين (قلت) لقيه اياه ممكن ولكن سماعه منه لم يثبت واما طريق ابن شهاب الاول فمتصل

﴿ وقال جَابِرٌ فَكُفِّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمِرَةٍ وَاحِدَةٍ ﴾

ذكر في التلويح ان قوله عمى يتبادر الذهن اليه انه عم جابر وليس كذلك لانه عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وعبدالله ابو جابر هو ابن عمرو بن حرام فهو ابن عمه وزوج اخته هند بنت عمرو فسماه عما تعظيما له وتكريما ذكره ابو عمر وغيره وقال الكرمانى قوله عمى قيل هذا تصحيف اووهم لان المدفون مع ابيه هو عمرو بن الجموح الانصارى الخزرجى السلمى ويحتمل ان يجاب عنه انه اطلق العم عليه مجازا كما هو عادتهم فيه لاسيما وكان بينهما قرابة وقال النووى ان عبدالله وعمرا كانا صهرين والنمرة بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف اوغيره مخططة وقال القزازى دراعة فيها لونان سواد وبياض ويقال للسحابة اذا كانت كذلك نمرة وقال الكرمانى النمرة بردة من صوف تلبسها الاعراب وهى بكسر الميم وسكونها ويجوز كسر النون مع سكون الميم (فان قلت) ذكر الوقدى في المغازى وابن سعد انهما كفنا في ثوبين (قلت) اذا ثبت ذلك حمل على ان النمرة شقت بينهما نصفين *

﴿ وقال سُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قال حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِراً رضى اللهُ عنهُ ﴾

سليمان بن كثير ضد قليل العبدى ابو محمد قال النسائي ليس به بأس الا في الزهرى وقال يحيى بن معين ضعيف وقال الكرمانى واعلم ان الفرق بين هذه الطرق ان الليث ذكر عبدالرحمن واسطة بين الزهرى وجابر والاوزاعى لم يذكر الواسطة بينهما وسليمان ذكر واسطة مجهولا فاعلم ذلك وقال الدارقطنى اضطرب فيه الزهرى ومنع بعضهم الاضطراب بقوله لان الحاصل من الاختلاف فيه على الثقات ان الزهرى حمله عن شيخين واما ابهام سليمان لشيخ الزهرى وحذف الاوزاعى له فلا يؤثر ذلك في رواية من سماه لان الحجة لمن ضبط وزاد اذا كان ثقة لاسيما اذا كان حافظا (قلت) الاختلاف على الثقات والابهام مما يورث الاضطراب ولا يندفع ذلك بما ذكره *

﴿ بابُ الإِذْخِرِ وَالحَشِيشِ فِي القَبْرِ ﴾

اى هذا باب في بيان استعمال الاذخر والحشيش في الفرج التى تتخلل بين اللبنات في القبر (فان قلت) ليس في حديث الباب ذكر الحشيش فلم ذكره (قلت) نبه به على الحاقه بالاذخر لان المراد باستعمال الاذخر هو ماذكرناه لا التطيب فيكون الحشيش في معناه كما ان المسك وما جانسه من الطيب في الحنوط داخل في معنى اباحة الكافور للميت ثم الاذخر

بكسر الهمزة وكسر الخاء المعجمة وفي آخره راء وهو نبت معلوم وله اصل مندفن وقضبان دقاق ذفر الريح وهو مثل الاسل اسل الكولان الا انه اعرض واصغر كعوبا وله ثمرة كأنها مكاميع القصب الا انها ارق واصغر وقال ابو زياد الاذخر يشبه في نباته الغرز والغرز نباته نبات الاسل الذي يعمل منه الحصر والاذخر ادق منه وله كعوب كثيرة وهو يطحن فيدخل في الطيب وقال ابو النصر هو من الذكور ومن الذكور من البقل وليس الاذخر من البقل وله ارومة فينبت فيها فهو بالحلبة اشبه وقال ابو عمر هو من الحلبة وقلما ينبت الاذخر منفردا وهو ينبت في السهول والحزون واذا جف الاذخر ابيض وفي شرح الفاظ المنصوري الاذخر خشب يجلب من الحجاز وبالمغرب صنف منه قيل هذا اصح ما قيل في الاذخر ويدل عليه قول عباس لبيوتهم وقبورهم فان البيوت ما تسقف الا بالخشب ولا يجعل على اللحود الا الخشب (قلت) قد ذكرنا انه تسد به الفرج التي تتخلل بين اللبنات بدليل قوله والحشيش فان الحشيش لا يسقف به لانه غير متماسك لا رطبا ولا يابسا *

١٠٥ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلاَ لِأَحَدٍ بَعْدِي أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُعَرِّفٍ فَقَالَ الْعَبَّاسُ رضي الله عنه إِلاَّ الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ إِلاَّ الإِذْخِرَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « الا الاذخر » الى آخره ☆ (ذكر رجاله) ☆ وهم خمسة كلهم ذكروا وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وخالد هو الحذاء واخرجه البخاري ايضا في الحج عن ابي موسى عن عبد الوهاب وفي البيوع عن اسحق عن خالد وفي اللقطة قال قال خالد عن عكرمة عن ابن عباس الى آخره * (ذكر معناه) ☆ قوله « حرم الله مكة » اى جعلها حراما وقد فسره بقوله « فلم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي » ولفظه في الحج عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم فتح مكة « ان هذا البلد حرمه الله » الحديث وفي غزوة الفتح « ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله تعالى الى يوم القيامة » ولفظ مسلم « ان هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة » واخرجه البزار عن ابن عباس ايضا رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « ان مكة حرام حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر » واخرجه الطحاوي ايضا عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر ووضعها بين هذين الاخشبين » الحديث وقال البزار وهذا الحديث قد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما من غير وجه وعن غير ابن عباس بالفاظ مختلفة ومعانيها قريبة قوله « الاخشبين » اى الجبلين المطيفين بمكة وهما ابو قبيس والاحمر وهو جبل مشرف وجهه على قعيقعان والاخشب كل جبل خشن غليظ وفي الحديث « لا تزول مكة حتى يزول اخشباها » قوله « ساعة من نهار » لم يرد بها الساعة من الاثنى عشر ساعة والمراد بها القليل من الوقت والزمان وانه كان بعض النهار ولم يكن يوما تاما ودليله « وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس » وقيل اراد به ساعة الفتح أبيحت له اراقة الدم فيها دون الصيد وقطع الشجر ونحوهما قوله « لا يختلى خلاها » اى لا يقطع كلأوها والخلا بفتح الخاء المعجمة مقصورا الرطب من الكلاء كما ان الحشيش اسم اليابس منه والواحدة خلاة ولامه ياء لقولهم خليت البقل قطعته وفي المخصص تقول خليت الخلا خليا جززته وفي المحكم وقيل الخلا كل بقلة قطعتها وقد يجمع الخلا على اخلاء حكاه ابو حنيفة واخلت الارض كثر خلاها واختلاه جزه وقال اللحياني نزعه وقال القاضي ومعنى لا يختلى خلاها لا يحصد كلاها مقصور ومده بعض الرواة وهو خطأ والاختلاء القطع فعل مشتق من الخلا والخلا مقصورة حديدة

يختلى بها الخلا والمخلاة وعاء يختلى فيه للدابة ثم سمى كل ما يعتلف فيه مما يعلق في رأسها مخلاة والخلاء بالمد الموضع الخالي وايضا مصدر من خلا يخلو قوله «ولا يعضد شجرها» اى لا يقطع يقال عضد واستعضد بمعنى كما يقال علا واستعلى قال القاضي وقع في رواية «ولا يعضد شجراؤها» وهو الشجر وقال الطبري معنى لا يعضد لا يفسد ويقطع من عضد الرجل الرجل اذا اصاب عضده بسوء وفي الموعب عضدت الشجر اعضده عضدا مثل ضربته اذا قطعته وفي المحكم الشيء معضود وعضيد قوله «ولا ينفر» من التنفير يقال نفر ينفر نفورا ونفارا اذا فر وذهب قوله «ولا تلتقط لقطتها» اى لا ترفع ساقطتها قوله «الا لمعرف» بضم الميم وكسر الراء المشددة وهو الذى يعرفها حتى يجيء صاحبها وفي لفظ للبخاري «ولا يلتقط لقطته الا من عرفها» وفي لفظ «ولا يحل لقطتها الا لمنشد» والمنشد هو المعرف والناشد هو الطالب يقال نشدت الضالة اذا طلبتها فاذا عرفتها قلت انشدتها واصل الانشاد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر قوله «لصاغتنا» اصله الصوغة جمع صائغ *

*(ذكر ما يستفاد منه). فيه ان مكة حرام يحرم فيها اشياء ما يحل في غيرها من بلاد الله تعالى (فان قلت) الحديث هنا «حرم الله مكة» وفي حديث صحيح «ان ابراهيم ﷺ حرم مكة» (قلت) يعني بلغ تحريم الله تعالى لها فكان التحريم على لسانه فنسب اليه وحكى الماوردي وغيره الخلاف بين العلماء في ابتداء تحريم مكة فذهب الاكثرون الى انها مازالت محرمة وانه خفي تحريمها فاظهره ابراهيم عليه الصلاة والسلام واشاعه وذهب آخرون الى ان ابتداء تحريمها من زمن ابراهيم عليه الصلاة والسلام وانها كانت قبل ذلك غير محرمة كغيرها من البلاد وان معنى حرمها الله يوم خلق السموات انه قدر ذلك في الازل انه سيحرمها على لسان ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقيل معناه ان الله سبحانه وتعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام سيحرم مكة بأمر الله تعالى . وفيه «احلت لي ساعة من نهار» احتج به ابو حنيفة ان مكة فتحت عنوة لا صلحا لانه عليه الصلاة والسلام فتحها بالقتال وبه قال الاكثرون وسيجيء في حديث ابي شريح العدوي فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله تعالى وسلم فيها فقولوا له ان الله أذن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يأذن لك وانما اذن له ساعة من النهار وذهب الشافعي وجماعة الى انها فتحت صلحا وتأولوا الحديث على انه أبيح له القتال لو احتاج اليه ولو احتاج اليه لقاتل ولكنه لم يحتج اليه وقال ابن دقيق العيد وهذا التاويل يبعده قوله لقتال رسول الله ﷺ يعني في حديث ابي شريح فانه يقتضي وجود قتال ظاهرا وقال شيخنا زين الدين وفي المسألة قول ثالث ان بعضها فتح صلحا وبعضها عنوة لان المكان الذى دخل منه النبي ﷺ لم يقع فيه القتال وانما وقع في غير المكان الذى دخل منه * وفيه لا يجوز اختلاء خلا مكة هذا ما ينبت بنفسه بالاجماع واما الذى يزرعه الناس نحو البقول والخضراوات والفصيل فانها يجوز قطعها واختلف في الرعي فيما انبته الله من خلاها فمنعه ابو حنيفة ومحمد واجازه ابو يوسف ومالك والشافعي واحمد وقال ابن المنذر أجمع على تحريم قطع شجر الحرم وقال الامام اختلف الناس في قطع شجر الحرم هل فيه جزاء ام لا فعند مالك لا جزاء فيه وعند ابي حنيفة والشافعي فيه الجزاء (قلت) هذا فيما لم يغرسه الآدمي من الشجر واما ما غرسه الآدمي فلا شيء فيه وحكى الخطابي ان مذهب الشافعي منع قطع ما غرسه الآدمي من شجر البوادي ونماه وامه وغيره مما انبته الله سواء واختلف قوله في جزاء الشجر فعند الشافعي في الدوحة بقرة وفيما دونها شاة وعند ابي حنيفة يؤخذ منه قيمة ما قطع يشتري به هدي فان لم يبلغ ثمنه تصدق به بنصف صاع لكل مسكين وقال الشافعي في الخشب ونحوه قيمتها بالغة ما بلغت وقال الكوفيون فيها قيمتها والمحرم والحلال في ذلك سواء واختلفوا في اخذ السواك من شجر الحرم فعن مجاهد وعطاء وعمرو بن دينار انهم رخصوا في ذلك وحكى ابو ثور ذلك عن الشافعي وكان عطاء يرخص في اخذ ورق السنا يستمشي به ولا ينزع من اصله ورخص فيه عمرو بن دينار . وفيه دليل على ان الشجر المؤذي كالشوك لا يقطع من الحرم لاطلاق قوله «ولا يعضد شجرها» وهو اختيار ابي سعيد المتولي من الشافعية وذهب جمهور اصحاب الشافعي

الى انه لا يحرم قطع الشوك لانه مؤذ فاشبه الفواسق الخمس وخصوا الحديث بالقياس قال النووي والصحيح ما اختاره المتولي . وفيه تصريح بتحريم ازعاج صيد مكة ونبه بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف اولى » وفيه ان واجد لقطة الحرم ليس له غير التعريف ابدا ولا يملكها بحال ولا يستنفقها ولا يتصدق بها حتى يظفر بصاحبها بخلاف لقطة سائر البقاع وهو اظهر قولي الشافعي وبه قال احمد وعندنا لقطة الحل والحرم سواء لعموم قوله ﷺ «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة » من غير فصل وروى الطحاوي عن معاذة العدوية ان امرأة قد سألت عائشة رضي الله تعالى عنها فقالت اني قد اصبت ضالة في الحرم فاني قد عرفتها فلم اجد احدا يعرفها فقالت لها عائشة استنفق بها. وفيه جواز استعمال الاذخر في القبور والصاغة واهل مكة يستعملون من الاذخر ذريرة ويطيبون بها اكفان الموتى وقوله ﷺ «الا الاذخر» يجوز ان يكون اوحي اليه تلك الساعة او من اجتهاده ﷺ *

﴿ وقال أبو هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ لِقُبُورِنا وَبُيُوتِنا ﴾

ذكر البخاري هذا التعليق موصولا في باب كتاب العلم قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة «عن ابي هريرة ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث » الحديث «وفيه الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال النبي ﷺ الا الاذخر» *

﴿ وقال أبانُ بنُ صالحٍ عنِ الحسَنِ بنِ مُسْلِمٍ عنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ مِثْلَهُ ﴾

هذا التعليق وصله ابن ماجه حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير قال حدثنا يونس بن بكير قال حدثنا محمد بن اسحاق قال حدثنا ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم بن يناق «عن صفية بنت شيبة قالت سمعت النبي ﷺ يخطب عام الفتح فقال يا ايها الناس ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يأخذ لقطتها الا منشد فقال العباس الا الاذخر فانه للبيوت والقبور فقال رسول الله ﷺ الا الاذخر» ☆

﴿ وقال مجاهدٌ عنْ طاوُسٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ ﴾

هذا التعليق قطعة من حديث ابن عباس المذكور من اول الباب رواه عكرمة عن ابن عباس وسيأتي موصولا في كتاب الحج وقد روى عن ابن عباس هذا الحديث بوجوه وأخرجه مسلم أيضا من طريق مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة «لا هجرة ولكن جهاد ونية» الحديث وفيه «فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر » القين بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون الحداد والله اعلم *

باب هَلْ يُخْرَجُ المَيِّتُ مِنَ القَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ

اي هذا باب يذكر فيه هل يخرج الميت من قبره ولحده بعد دفنه لعلة اي لاجل سبب من الاسباب واعاد ذكر الترجمة بالاستفهام ولم يذكر جوابه اكتفاء بما في احاديث الباب الثلاثة عن جابر رضي الله تعالى عنه لان في الحديث الاول اخراج الميت من قبره لعلة وهي الباس النبي ﷺ عبدالله بن ابي بقميصه الذي على جسده وفي الحديث الثاني والثالث اخراجه ايضا لعلة وهي تطييب قلب جابر ففي الاول لمصلحة الميت وفي الثاني والثالث لمصلحة الحي ويتفرع على هذين الوجهين جواز اخراج الميت من قبره اذا كانت الارض مغصوبة او ظهرت مستحقة او نوزعت بالشفعة وكذلك نقل الميت من موضع الى موضع فذكر في الجوامع وان نقل ميلا او ميلين فلا باس به وقيل مادون السفر وقيل لا يكره السفر ايضا وعن عثمان رضي الله تعالى عنه انه امر بقبور كانت عند المسجد ان تحول الى البقيع وقال توسعوا في مسجدكم وقيل لا بأس في مثله وقال المازري ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد الى بلد وقد مات سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه بالعقيق ودفن بالمدينة وكذلك سعيد بن زيد وفي الحاوي قال الشافعي لا احب نقله الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او

بيت المقدس فاختار ان ينقل اليها الفضل الدفن فيها وقال البغوي والبندنيجي يكره نقله وقال القاضي حسين والدارمي يحرم نقله قال النووي هذا هو الاصح ولم ير احد باساً ان يحول الميت من قبره الى غيره وقال قد نبش معاذ امراته وحول طلحة (فان قلت) مافائدة قوله واللحد مع تناول القبر اليه (قلت) كانه اشار الى جواز الاخراج لعلة سواء كان وحده في القبر نبه عليه بقوله من القبر او كان معه غيره نبه عليه بقوله واللحد لان والد جابر رضي الله تعالى عنهما كان في اللحد ومعه غيره فاخرجه جابر وجعله في قبر وحده حيث قال في حديثه ودفن معه آخر في قبره الى آخره كما ياتي الآن وعلل لاخراجه عدم طيب نفسه ان يتركه مع الآخر فاستخرجه بعد ستة اشهر وجعله في قبر على حدة ❊

١٠٦ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سفْيَانُ قال عَمْرٌو سَمِعْتُ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ رضي اللهُ عنهما . قال أَتَى رسولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ بَعْدَ ما أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ فأَمَرَ بِهِ فأُخْرِجَ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ فاللهُ أَعْلَمُ وكانَ كَسَا عَبَّاساً قَمِيصاً . قال سفْيَانُ وقال أَبُو هُرَيْرَةَ وكانَ عَلَى رسولِ اللهِ ﷺ قَمِيصانِ فقال لَهُ ابنُ عَبْدِ اللهِ يارسولَ اللهِ أَلْبِسْ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ . قال سفْيَانُ فَيُرَوْنَ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللهِ قَمِيصَهُ مُكافَأَةً لِمَا صَنَعَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فأمر به فاخرج» اى من قبره بعد ان دفن (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول علي بن عبدالله المعروف بابن المديني . الثاني سفيان بن عيينة كذا نص عليه الحافظ المزي في الاطراف . الثالث عمرو بن دينار . الرابع جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنه ❊

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه سفيان قال عمرو وكان ذلك كان في حال المذاكرة وفيه السماع

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضاً في الجنائز عن مالك بن اسماعيل وفي اللباس عن عبدالله ابن عثمان وفي الجهاد عن عبدالله بن محمد الجعفي واخرجه مسلم في التوبة عن زهير بن حرب وابي بكر بن ابي شيبة واحمد ابن عبدة واخرجه النسائي في الجنائز عن الحارث بن مسكين وعبد الجبار بن العلاء وعبدالله بن محمد الزهري فرقهم ✩

(ذكر معناه) **قوله** «عبدالله بن ابي» بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف ابن سلول بفتح السين المهملة وابي هو ابو مالك بن الحارث بن عبيد وسلول امرأة من خزاعة وهي ام ابي مالك بن الحارث وام عبدالله ابن ابي خولة بنت المنذر بن حرام من بني النجار وعبدالله سيد الخزرج في الجاهلية وكان رأس المنافقين وقال الواقدي مرض عبدالله بن ابي في ليال بقين من شوال ومات في ذي القعدة من سنة تسع من الهجرة وكان مرضه عشرين ليلة وكان رسول الله ﷺ يعوده فيها فلما كان اليوم الذي توفي دخل عليه ﷺ وهو يجود بنفسه فقال قد نهيتك عن حب يهود فقال قد ابغضهم اسعد بن زرارة فانفعه ثم قال يارسول الله ليس هذا بحين عتاب هو الموت فان مت فاحضر غسلي واعطني قميصك الذي يلي جلدك فكفني فيه وصل علي واستغفر لي ففعل ذلك رسول الله ﷺ قوله «حفرته» اى قبره قوله «فامر به» اى فأمر رسول الله ﷺ بعبدالله بن ابي فأخرج من قبره قوله «فالله اعلم» جملة معترضة اى فالله اعلم بسبب الباس رسول الله ﷺ اياه قميصه قوله «وكان» اى عبدالله كسا عباساً قميصاً وعباس هو ابن عبدالمطلب عم رسول الله ﷺ وانما كساه مكافاة لما كان كسا العباس قميصه حين قدم المدينة وذلك انهم لم يجدوا قميصاً يصلح للعباس الا قميص عبد الله بن ابي لان العباس كان طويلاً جداً وكذلك عبدالله بن ابي قال انس شهدت رجليه وقد فضلتا السرير من طوله قوله «قال سفيان» هو ابن عيينة وقال ابو هريرة هكذا هو في كثير من الروايات ووقع في رواية ابي ذر قال سفيان وقال ابو هارون قيل هو الصواب وابو هريرة تصحيف وابو هارون هذا هو موسى بن ابي عيسى ميسرة الحناط بالحاء المهملة وبالنون المدني كذا نص عليه الاكثرون وقيل هو ابراهيم بن العلاء الغنوي من شيوخ البصرة وكلاهما من اتباع التابعين

وقال

وقال بعضهم ابو هارون المذكور وجزم المزي بانه عيسى ابن ابي موسى الخناط قال وقد اخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان فسماه عيسى ولفظه حدثنا عيسى بن ابي موسى (قلت) قال صاحب التلويح ابو هارون هذا موسى بن ابي عيسى ميسرة الحناط الغفاري اخو عيسى بن ابي عيسى الطحان وتبعه على ذلك صاحب التوضيح وكذا قال الكرماني ابو هارون هو موسى بن ابي عيسى الحناط قال الغساني اني ذكره في الجامع في كتاب الجنائز في باب هل يخرج الميت من القبر في قصة ابن سلول فقط وعلى كل حال الحديث معضل **قوله** «قال له ابن عبد الله» اي قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابن عبد الله بن أبي وهو ايضا اسمه عبد الله وكان اسمه الحباب فسماه رسول الله ﷺ عبد الله فقال انت عبد الله والحباب شيطان وقد كان اسلم وحسن اسلامه وشهد بدرا مسلما مع رسول الله ﷺ وكان يصعب عليه صحبة ابيه للمنافقين وهو الذي جلس على باب المدينة ومنع اباه في غزاة المريسيع من دخولها قوله «ألبس» بفتح الهمزة من الالباس قوله «قال سفيان فيرون» الى آخره متصل عند سفيان اخرجه البخاري في اواخر الجهاد في باب كسوة الاسارى قال حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن عمرو سمع جابر بن عبد الله قال لما كان يوم بدر اتي باسارى واتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي ﷺ له قميصا فوجدوا قميص عبد الله بن ابي يقدر عليه فكساه النبي ﷺ اياه فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي البسه قال ابن عيينة كانت له عند النبي ﷺ يد فاحب ان يكافئه ❊

(ذكر ما يستفاد منه) فيه جواز اخراج الميت من قبره لعلة وقد ذكرناه مستوفى ومن العلة ان يكون دفن بلا غسل او لحق الارض المدفون فيها سيل او نداوة قاله الماوردي في احكامه وقال ابن المنذر اختلف العلماء في نبش من دفن ولم يغسل فاكثرهم يجيز اخراجه وغسله هذا قول مالك والشافعي الا ان مالكا قال ما لم يتغير وكذا عندنا ما لم يتغير بالنتن وقيل ينبش ما دام فيه جزء من عظم وغيره وقال ابو حنيفة واصحابه اذا وضع في اللحد ولم يغسل لا ينبغي ان ينبشوه وبه قال اشهب وكذلك اختلفوا فيمن دفن بغير صلاة قال ابن المنذر فعندنا لا ينبش بل يصلى على القبر اللهم الا ان لا يهال عليه التراب فانه يخرج ويصلى عليه نص عليه الشافعي لعلة المشقة وانه لا يسمى نبشا وقيل ترفع لبنته وهو في لحده مما يقابل وجهه لينظر بعضه فيصلى عليه وقال ابن القاسم يخرج ما لم يتغير وهو قول سحنون وقال أشهب ان ذكروا ذلك قبل ان يهال عليه التراب اخرج وصلى عليه وان اهالوا فليترك وان لم يصل عليه وعن مالك اذا نسيت الصلاة على الميت حتى فرغ من دفنه لا ارى ان ينبشوه لذلك ولا يصلى على قبره ولكن يدعون له وروى سعد بن منصور عن شريح بن عبيد ان رجالا قبروا صاحبا لهم لم يغسلوه ولم يجدوا له كفنا فوجدوا معاذ بن جبل فاخبروه فامرهم ان يخرجوه ثم غسل وكفن وحنط وصلي عليه وفيه ونفث عليه من ريقه احتج به على من يرى نجاسة الريق والنخامة وهو قول يروى عن سلمان الفارسي وابراهيم النخعي والعلماء كلهم على خلافه والسنن وردت برده فمعاذ الله من صحة خلافه والشارع علمنا النظافة والطهارة وبه طهرنا الله من الادناس فريقه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يتبرك به ويستشفى • وفيه ان الشهداء لا تأكل الارض لحومهم وقيل اربعة لا تعدو عليهم الارض ولا هوامها الانبياء عليهم الصلاة والسلام والعلماء والشهداء والمؤذنون وقيل ذلك لاهل احد كرامة لهم ❊

١٠٧ ــ ❊ ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ قال حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عن عَطَاءٍ عن جابِرٍ رضي اللهُ عنهُ . قال لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ دَعَانِي أبي مِنَ اللَّيْلِ فقال ما أُرَانِي إلاَّ مَقْتُولاً في أوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَإنِّي لا أتْرُكُ بَعْدِي أعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رسولِ الله ﷺ فإنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فاقْضِ وَاسْتَوْصِ بأخَوَاتِكَ خَيْرًا فأصْبَحْنَا فَكانَ أوَّلَ قَتِيلٍ وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرٍ ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أنْ أتْرُكَهُ مَعَ الآخَرِ فاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أشْهُرٍ فإذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً غَيْرَ أُذُنِهِ ﴾ ❊

مطابقته للترجمة في قوله « فاستخرجته » ورجاله قد ذكروا غير مرة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة والمفضل بضم الميم وتشديد الضاد المعجمة وعطاء هو ابن ابى رباح وقال الجيانى كذا روى هذا الاسناد عن البخارى الا ابا على بن السكن وحده فانه قال في روايته شعبة عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن جابر واخرجه ابو نعيم من طريق ابى الاشعث عن بشر بن المفضل فقال سعيد بن يزيد عن ابى نضرة عن جابر وقال بعده ليس ابو نضرة من شرط البخارى قال وروايته عن حسين عن عطاء عزيزة جدا وأخرجه ابو داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد ابى سلمة عن ابى نضرة عن جابر قال دفن مع ابى رجل فكان في نفسى من ذلك حاجة فاخرجته بعد ستة اشهر فما انكرت منه شيئا الا شعيرات كن في لحيته مما يلى الارض وابو نضرة المنذر بن مالك العوفي واخرجه ايضا ابن سعد والحاكم والطبرانى من طريق سعيد عن ابى نضرة عن جابر رضى الله تعالى عنه ☆

(ذكر معناه) قوله « لما حضر احد » اى وقعة احد واسناد الحضور اليه مجازى وكانت وقعة احد في سنة ثلاث من الهجرة خرج النبى ﷺ اليها عشية الجمعة لاربع عشرة خلت من شوال وقال مالك كانت احد وخيبر في اول النهار قوله « ما أرانى » بضم الهمزة اى ما اظننى اى ما اظن نفسى وذكر الحاكم في مستدركه عن الواقدى ان سبب ظنه ذلك منام رآه انه رأى مبشر بن عبد الله المنذر وكان ممن استشهد ببدر يقول له انت قادم علينا في هذه الايام فقصها على النبى ﷺ فقال هذه شهادة وفي رواية ابى على بن السكن عن ابى نضرة « عن جابر ان اباه قال له انى معرض نفسى للقتل » الحديث وقال ابن التين انما قال ذلك بناء على ما كان عزم عليه وانما قال من اصحاب النبى ﷺ اشارة الى ما اخبر به النبى ﷺ ان بعض اصحابه سيقتل قوله « فان على دينا » كانت عليه أوسق تمر ليهودى قوله « فاقض » من قضى يقضى اى أد الدين ويروى « فاقضه » بذكر الضمير الذى هو المفعول قوله « واستوص » اى اطلب الوصل باخواتك خيرا يقال وصيت الشىء بكذا اذا وصلته به قال ابن بطال اى اقبل وصيتى بالخير اليهن وكانت له تسع اخوات باختلاف فيه فوكد عليه فيهن مع ما كان في جابر من الخير فوجب لهن حق القرابة وحق وصية الاب وحق اليتم وحق الاسلام وفي الصحيح « لما قال له ﷺ تزوجت بكرا أم ثيبا قال بل ثيبا فقال هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قال ان ابى ترك اخوات كرهت ان اضم اليهن خرقاء مثلهن » فلم ينكر عليه ذلك قوله « ان اتركه » ان مصدرية اى لم تطب نفسى تركه مع الآخر وهو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الانصارى وكان صديق والد جابر وزوج اخته هند بنت عمرو فكان جابر سماه عما تعظيما وقال ابن اسحق في المغازى حدثنى أبى عن رجال من بنى سلمة ان النبى ﷺ قال حين اصيب عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح اجمعوا بينهما فانهما كانا متصادقين في الدنيا وفي مغازى الواقدى عن عائشة انها رأت هند بنت عمرو تسوق بعيرا لها عليه زوجها عمرو بن الجموح واخوها عبد الله بن عمرو بن حرام لتدفنها بالمدينة ثم امر رسول الله ﷺ برد القتلى الى مضاجعهم وروى احمد في مسنده باسناد حسن من حديث ابى قتادة قال قتل عمرو بن الجموح وابن اخيه يوم احد فامر بهما رسول الله ﷺ فجعلا في قبر واحد وقال ابو عمر في التمهيد ليس هو ابن اخيه وانما هو ابن عمه قوله « فاستخرجته بعد ستة اشهر » اى من يوم دفنته (فان قلت) وقع في الموطأ عن عبد الرحمن بن ابى صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصارى كانا قد حفر السيل قبرهما وكانا في قبر واحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان بين احد ويوم حفر عنهما ست واربعون سنة انتهى وهذا يخالف ما ذكره جابر (قلت) اجاب ابن عبد البر بتعدد القصة ورد عليه بعضهم بقوله لان الذى في حديث جابر انه دفن اباه في قبر واحد بعد ستة اشهر وفي حديث الموطأ انهما وجدا في قبر واحد بعد ستة واربعين سنة فاما ان المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة او ان السيل غرق احد القبرين فصارا كقبر واحد (قلت) فيه ما لا يخفى والاوجه ان يقال المنقول عن عبد الرحمن بن ابى صعصعة بلاغ فلا يقاوم المروى عن جابر رضى الله تعالى عنه قوله « فاذا هو » كلمة اذا للمفاجاة وقوله هو مبتدأ وخبره قوله « كيوم وضعته » باضافة يوم الى وضعته والكاف بمعنى المثل واليوم بمعنى الوقت قوله « هنية » بضم الهاء وتشديد الياء آخر الحروف مصغر هنا

اى قريبا وانتصابه على الحال وقوله «غير اذنه» مستثنى مما قبله وحاصل المعنى استخرجت ابى من قبره فجاءته قريبا مثل الوقت الذى وضعته فيه غير ان اذنه تغير بسبب التصاقها بالارض وهذا المذكور هو رواية المروزى والجرجانى وابى ذر وفى رواية ابن السكن والنسفى «كيوم وضعته فى القبر غير هنية فى اذنه» يريد غير اثر يسير غيرته الارض من اذنه وهذا هو الصواب وحكى ابن التين انه فى روايته بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف بعدها همزة ثم تاء مثناة من فوق ثم هاء الضمير ومعناه على حالته ووقع فى رواية ابن ابى خيثمة والطبرانى من طريق غسان بن نصر عن ابى سلمة بلفظ «وهو كيوم دفنته الاهنية عند اذنيه» ووقع فى رواية ابى نعيم من طريق الاشعث «غير هنية عند اذنه» ووقع فى رواية الحاكم «فاذا هو كيوم وضعته غير اذنه» سقط منه لفظ هنية وكذا ذكره الحميدى فى الجمع فى افراد البخارى ووقع فى رواية ابن السكن من طريق شعبة عن ابى مسلمة بلفظ «غير ان طرف اذن احدهم تغير» ووقع فى رواية ابن سعد من طريق ابى هلال عن ابى مسلمة «الا قليلا من شحمة اذنه» ووقع فى رواية ابى داود وقد ذكرناها من طريق حماد بن زيد عن ابى مسلمة «الا شعيرات كن من لحيته مما يلى الارض» (فان قلت) ماوجه رواية ابى داود بالنسبة الى الروايات المذكورة (قلت) المراد بالشعيرات التى تتصل بشحمة الاذن (فان قلت) روى الطبرانى باسناد صحيح عن محمد بن المنكدر عن جابر ان اباه قتل يوم احد ثم مثلوا به فجدعوا انفه واذنيه الحديث (قلت) يحمل هذا على انهم قطعوا بعض اذنيه لا جميعهما فافهم ☆

١٠٨ ــ ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . قَالَ دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَى حِدَةٍ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «حتى اخرجته» الى آخره وعلى بن عبد الله المعروف بابن المدينى وسعيد بن عامر المعروف بالضبعى البصرى مر فى كسوف القمر وابن ابى نجيح هو عبد الله بن ابى نجيح وابو نجيح بالنون اسمه يسار بفتح الياء آخر الحروف وبالسين المهملة وعطاء هو ابن ابى رباح قوله «عن ابن ابى نجيح عن عطاء» كذا هو فى رواية الاكثرين وحكى ابو على الجيانى انه وقع عند ابى على بن السكن عن مجاهد بدل عطاء والذى رواه غيره هو الاصح وكذا اخرجه النسائى قال اخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبرى عن سعيد بن عامر عن شعبة عن ابن ابى نجيح عن عطاء عن جابر قال دفن مع ابى رجل فى القبر فلم تطب نفسى حتى اخرجته ودفنته على حدة» وكذا اخرجه الاسماعيلى وابن سعد وآخرون كلهم من طريق سعد بن عامر بالسند المذكور قوله «رجل» هو عم جابر قوله «على حدة» بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة نحو العدة اصله وحد حذفت الواو وعوض عنها التاء كما كان اصل عدة وعد فاعل لذلك ومعناه على حياله منفردا ☆

☆(ومما يستفاد من حديث جابر) ☆ الارشاد الى بر الاولاد بالآباء لاسيما بعد الموت ومنه قوة ايمان عبد الله والد جابر لكونه استثنى النبى ﷺ ممن هو اعز عليه بانه اعز عليه منه . وفيه كرامته حيث وقع الامر كما ظنه. وفيه كرامته ايضا حيث ان الارض لم تأكل جسده مع لبسه فيها . وفيه فضيلة جابر حيث عمل بوصية والده فيما وصاه به اليه .وفيه جواز دفن الاثنين فى قبر واحد وفيه جواز نقل الميت من قبره الى موضع آخر ☆

باب اللحد والشق فى القبر

اى هذا باب فى بيان اللحد والشق الكائنين فى القبر (فان قلت) ليس للشق ذكر فى حديث الباب (قلت) قوله قدمه فى اللحد يدل على الشق لان فى تقديم احد الميتين تأخير الآخر غالبا فى الشق لمشقة تسوية اللحد لمكان اثنين وتقديم ذكر اللحد يدل على مزية فضله دل عليه مارواه ابن عباس عن النبى ﷺ انه قال «اللحد لنا والشق لغيرنا» رواه ابو داود وقد ذكرناه عن قريب ☆

١٠٩ - ﴿ حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا الليث بن سعد قال حدثنى ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما . قال كان النبى ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى احد ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير له الى أحدهما قدمه فى اللحد فقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة فأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم ﴾

مطابقته للترجمة علمت مما ذكرناه الآن . ورجاله قدمروا غير مرة وعبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وهو لقب عبد الله بن عثمان المروزى وعبد الله هو ابن المبارك المروزى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى والحديث قد مضى فى باب الصلاة على الشهيد رواه عن عبد الله بن يوسف عن الليث الى آخره واخرجه ايضا فى الابواب الثلاثة التى بعده قوله «بين الرجلين» ويروى «بين رجلين» بلا الف ولام قوله «ولم يغسلهم» بفتح الياء و يروى بضمها من التغسيل *

﴿ باب إذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبى الإسلام ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اسلم الصبى فمات قبل البلوغ هل يصلى عليه ام لا هذه ترجمة وقوله وهل يعرض على الصبى الاسلام ترجمة اخرى . اما الترجمة الاولى ففيها خلاف فلذلك لم يذكر جواب الاستفهام ولا خلاف انه يصلى على الصغير المولود فى الاسلام لانه كان على دين ابويه قال ابن القاسم اذا اسلم الصغير وقد عقل الاسلام فله حكم المسلمين فى الصلاة عليه . واختلفوا فى حكم الصبى اذا اسلم احد ابويه على ثلاثة اقوال . احدها يتبع ايهما اسلم وهو احد قولى مالك وبه اخذ ابن وهب ويصلى عليه ان مات على هذا . والثانى يتبع اباه ولا يعد باسلام امه مسلما وهذا قول مالك فى المدونة . والثالث تبع لامه وان أسلم ابوه وهذه مقالة شاذة ليست فى مذهب مالك وقال ابن بطال أجمع العلماء فى الطفل الحربى يسبى ومعه ابواه ان اسلام الام اسلام له واختلفوا فيما اذا لم يكن معه ابوه أو وقع فى القسمة دونهما ثم مات فى ملك مشتريه فقال مالك فى المدونة لا يصلى عليه الا ان يجيب الى الاسلام بأمر يعرف به انه عقله وهو المشهور من مذهبه وعنه اذا لم يكن معه احد من آبائه ولم يبلغ ان يتدين أو يدعى ونوى سيده الاسلام فانه يصلى عليه واحكامه احكام المسلمين فى الدفن فى مقابر المسلمين والموارثة وهو قول ابن الماجشون وابن دينار واصبغ واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه والاوزاعى والشافعى وفى شرح الهداية اذا سبى صبى معه احد أبويه فمات لم يصل عليه حتى يقر بالاسلام وهو يعقل أو يسلم احد ابويه خلافا لمالك فى اسلام الام وللشافعى فى اسلامه هو والولد يتبع خير الابوين دينا وللتبعية مراتب أقواها تبعية الابوين ثم الدار ثم اليد وفى المغنى لا يصلى على اولاد المشركين الا ان يسلم احد أبويهم او يموت مشركا فيكون ولده مسلما او يسبى منفردا اومع احد أبويه فانه يصلى عليه وقال ابو ثور اذا سبى مع احد أبويه لا يصلى عليه الا اذا اسلم وعنه اذا أسر مع ابويه اواحدهما او وحده ثم مات قبل ان يختار الاسلام يصلى عليه . واما الترجمة الثانية فانه ذكرها هنا بلفظ الاستفهام وترجم فى كتاب الجهاد بصيغة تدل على الجزم بذلك فقال كيف يعرض الاسلام على الصبى وذكر فيه قصة ابن صياد وفيه وقد قارب ابن صياد يحتلم فلم يشعر حتى ضرب النبى ﷺ ظهره بيده ثم قال النبى ﷺ «أتشهد أنى رسول الله» الحديث وفيه عرض الاسلام على الصغير واحتج به قوم على صحة اسلام الصبى ان قارب الاحتلام وهو مقصود البخارى من تبويبه بقوله وهل يعرض على الصبى الاسلام وجوابه يعرض وبه قال ابو حنيفة ومالك خلافا للشافعى *

﴿ وقال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم ﴾

مطابقته أثر هؤلاء تحسن ان تكون للترجمة الثانية وهى قوله وهل يعرض على الصبى الاسلام فان أبويه اذا اسلما او اسلم احدهما يكون مسلما أما أثر الحسن البصرى فاخرجه البيهقى من حديث يحيى بن يحيى حدثنا يزيد بن زريع عن

يونس

يونس عن الحسن في الصغير قال مع المسلم من والديه واما أثر شريح بضم الشين المعجمة القاضي فاخرجه البيهقي ايضا عن يحيى بن يحيى حدثنا هشيم عن اشعث عن الشعبي عن شريح انه اختصم اليه في صبي احد أبويه نصراني قال الوالد المسلم احق بالولد واما اثر ابراهيم النخعي فاخرجه عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال في نصرانيين بينهما ولد صغير فاسلم احدهما قال أولاهما به المسلم واما اثر قتادة رضي الله عنه فاخرجه عبد الرزاق ايضا عن معمر عنه نحو قول الحسن ☆

﴿ وكَانَ ابنُ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما مَعَ أُمِّهِ مِنَ المُسْتَضْعَفِينَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ ﴾

اى وكان عبد الله بن عباس مع امه لبابة بنت الحارث الهلالية من المستضعفين وهذا تعليق وصله البخاري في هذا الباب حيث قال حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال قال عبيد الله سمعت ابن عباس يقول كنت انا وامي من المستضعفين انا من الولدان وامي من النساء واراد بقوله من المستضعفين قوله تعالى (الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان) وهم الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين اظهرهم مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد **قوله** «ولم يكن مع ابيه» اى ولم يكن ابن عباس مع ابيه عباس على دين قومه المشركين وهذا من كلام البخاري ذكره مستنبطا ولكن هذا مبني على ان اسلام العباس كان بعد وقعة بدر (فان قلت) روى ابن سعد من حديث ابن عباس انه اسلم قبل الهجرة واقام بامر النبي ﷺ لهم في ذلك لمصلحة المسلمين (قلت) هذا في اسناده الكلبي وهو متروك ويرده ايضا ان العباس اسر ببدر وفدى نفسه على ما يجيء في المغازي ان شاء الله تعالى ويرده ايضا ان الآية التي في قصة المستضعفين نزلت بعد بدر بلا خلاف وكان شهد بدرا مع المشركين وكان خرج اليها مكرها واسر يومئذ ثم اسلم بعد ذلك ☆ ﴿وقال الاسْلامُ يَعْلُو ولاَ يُعْلَى﴾

كذا قال البخاري ولم يعين من القائل وربما يظن ان القائل هو ابن عباس وليس كذلك فان الدارقطني اخرجه في كتاب النكاح في سننه بسند صحيح على شرط الحاكم فقال حدثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم حدثنا احمد بن الحسين الحداد حدثنا شبابة بن خياط حدثنا حشرج بن عبد الله بن حشرج حدثني ابي عن جدي عن عائذ بن عمرو المزني ان النبي ﷺ قال «الاسلام يعلو ولا يعلى» وروى «ان عائذ بن عمرو جاء عام الفتح مع ابي سفيان بن حرب فقال الصحابة هذا عائذ ابن عمرو وابو سفيان فقال رسول الله ﷺ هذا عائذ بن عمرو وابو سفيان الاسلام اعز من ذلك الاسلام يعلو ولا يعلى» (فان قلت) ما مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب (قلت) الباب في نفس الامر مبني عن علو الاسلام الا يرى ان الصبي غير المكلف اذا اسلم ومات يصلي عليه وذلك ببركة الاسلام وعلو قدره وكذلك يعرض عليه الاسلام حتى لا يحرم من هذه الفضيلة ☆

١١٠ – ﴿ حدثنا عَبْدَانُ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ عن يُونُسَ عن الزُّهْرِيِّ قال أخبرني سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابنَ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النبيِّ ﷺ في رَهْطٍ قِبَلَ ابنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ وَقَدْ قَارَبَ ابنُ صَيَّادٍ الحُلُمَ فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النبيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ قال لِابنِ صَيَّادٍ تَشْهَدُ أَنِّي رسولُ اللهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابنُ صَيَّادٍ فقال أَشْهَدُ أَنَّكَ رسولُ الأُمِّيِّينَ فقال ابنُ صَيَّادٍ لِلنبيِّ ﷺ أَتَشْهَدُ أَنِّي رسولُ اللهِ فَرَفَضَهُ وقال آمَنْتُ باللهِ وَبِرُسُلِهِ فقال لَهُ ماذَا تَرَى فقال ابنُ صَيَّادٍ يَأْتِينِي صادِقٌ وَكَاذِبٌ فقال النبيُّ ﷺ خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ ثُمَّ قال لَهُ النبيُّ ﷺ إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً فقال ابنُ صَيَّادٍ هُوَ الدُّخُّ فقال أخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ فقال عُمَرُ رضي اللهُ عنهُ دَعْنِي يارَسولَ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ فقال النبيُّ ﷺ إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلاَ خَيْرَ لَكَ في قَتْلِهِ ﴾

مطابقته للترجمة في **قوله** «تشهد اني رسول الله» فان فيه عرض الاسلام على الصبي ويفهم منه ايضا انه لو لم يصح اسلام الصبي لما عرض عليه الصلاة والسلام على ابن صياد وهو غير مدرك فطابق الحديث جزئي الترجمة كليهما (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبدان وهو لقب عبد الله بن عثمان وقد مر في الباب السابق . الثاني عبد الله بن المبارك . الثالث يونس

ابن يزيد • الرابع محمد بن مسلم الزهري • الخامس سالم بن عبد الله بن عمر • السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب *
(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع وبلفظ الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه مذكور بلقبه وانه وشيخه عبد الله مروزيان ويونس ايلى والزهري وسالم مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي *(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)* اخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق واحاديث الانبياء عن عبدان مقطعا واخرجه مسلم في الفتن عن حرملة عن ابن وهب عنه به *

(ذكر معناه) قوله «في رهط» قال ابو زيد الرهط ما دون العشرة من الرجال وفي العين هو عدد جمع من ثلاثة الى عشرة وبعض يقول من سبعة الى عشرة وما دون السبعة الى ثلاثة نفر وعن ثعلب الرهط للاب الادنى وقال سيبويه قالوا رهط واراهط كانهم كسروا ارهط وقال كراع جاءنا ارهوط منهم مثل اركوب والجمع اراهيط واراهط وفي المحكم اراهط جمع ارهط والرهط لا واحد له من لفظه وفي الجامع الرهط ما بين الثلاثة الى العشرة وربما جاوز ذلك واراهط جمع الجمع وفي الصحاح ارهط الرجل قومه وقبيلته والرهط ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امرأة والجمع ارهاط وفي الجمهرة ربما جمع رهط فقالوا ارهط قوله «قبل ابن صياد» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي جهته ويروى ابن صائد وقال ابن الجوزي ان ابن الصياد يقال له ابن الصائد وابن صائد واسمه صاف كقاضي وقيل عبد الله وقال الواقدي هو من بني النجار وقيل من اليهود وكانوا احلافا بني النجار وابنه عمارة شيخ مالك من خيار المسلمين ولما دفعه بنو النجار عن نسبهم خلف منهم تسعة واربعون رجلا ورجل من بني ساعدة على دفعه والصياد على وزن فعال بالتشديد مبالغة صائد قوله «حتى وجدوه» ويروى «حتى وجده» بافراد الفعل ففي الاول يرجع الضمير المرفوع الى الرسول ومن معه من الرهط وفي الثاني الى الرسول وحده والضمير المنصوب يرجع الى ابن الصياد قوله «يلعب» جملة في محل النصب على الحال قوله «عند اطم» بضم الهمزة والطاء كالحصن وقيل هو بناء بالحجارة كالحصن وقيل هو الحصن وجمعه آطام قوله «بني مغالة» بفتح الميم وبالغين المعجمة المخففة بطن من الانصار وقوله «اطم بني مغالة» كذا هو الصحيح وفي صحيح مسلم رواية الحلواني بني معاوية ذكر الزبير بن ابي بكر ان كل ما كان عن يمينك اذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فهو لبني مغالة ومسجده صلى الله عليه وسلم في بني مغالة وما كان على يسارك فلبني جديلة وهي امرأة نسبوا اليها وهي امرأة عدي بن عمرو بن مالك بن النجار قوله «الحلم» بضم اللام وسكونها وهو البلوغ قوله «الاميين» قال الرشاطي الاميون مشركو العرب نسبوا الى ما عليه أمة العرب وكانوا لا يكتبون وقيل الامية هي التي على اصل ولادات امهاتها ولم تتعلم الكتابة وقيل نسبة الى ام القرى قوله «فرفضه» كذا هو بالضاد المعجمة اي تركه وزعم عياض انه بصاد مهملة قال وهي روايتنا عن الجماعة وقال بعضهم الرفص بالصاد المهملة الضرب بالرجل مثل الرفس بالسين المهملة فان صح هذا فهو بمعناه قال ولكن لم اجد هذه اللفظة في اصول اللغة ووقع في رواية القاضي التميمي فرضه بضاد معجمة وهو وهم وفي رواية المروزي فوقصه بقاف وصاد مهملة قال ولا وجه له وعند الخطابي فرصه بصاد مهملة اي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه قوله تعالى (بنيان مرصوص) قوله «آمنت بالله وبرسله» قال الكرماني (فان قلت) كيف طابق هذا الجواب اشهد (قلت) لما اراد ان يلزمه ويظهر للقوم كذبه في دعوى الرسالة اخرج الكلام مخرج كلام المنصف ومعنى آمنت برسله فان كنت رسولا صادقا في دعواك غير ملبس عليك الامر او من بك وان كنت كاذبا وخلط الامر عليك فلا لكنك خلط الامر عليك فاخسأ ولا تعد طورك حتى تدعي الرسالة انتهى وفيه نظر لا يخفى قوله خلط عليك الامر معناه خلط عليك شيطانك ما يلقي اليك من السمع مع ما يكذب قوله «خبأت لك خبيئا» على وزن فعيل ويروى «خبأت لك خبأ» على وزن فعل وكلاهما صحيح بمعنى الشيء الغائب المستور اي اضمرت لك سورة الدخان واختلف في هذا الخبأ ما هو فقال القرطبي الاكثر على انه اضمر له في نفسه (يوم تأتي السماء بدخان مبين) قال الداودي كان في يده سورة الدخان

مكتوبة وقال الخطابي لامعنى للدخان ههنا الا انه ليس مما يخبأ في كم او كم بل الدخ نبت موجود بين النخيل والبساتين وقال ابو موسى المديني في كتابه المغيث وقيل ان الدجال يقتله عيسى عليه الصلاة والسلام بجبل الدخان فيحتمل ان يكون ﷺ اراده انتهى وقال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث انا وجدنا ماقاله نحرصا مسندا الى سيدنا رسول الله ﷺ من طريق صحيحة قال احمد في مسنده حدثنا محمد بن سابق حدثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر فذكره مرفوعا مطولا قوله «هو الدخ» قال ابو موسى بضم الدال وفتحها لغتان وقال الكرماني بضم الدال وتشديد الخاء الدخان وهو لغة فيه وقال النووي المشهور في كتب اللغة والحديث ضمها فقط واعترض عليه بان ابن سيده وابا التياني وابا المعالي وصاحب مجمع الغرائب حكوا الفتح حاشا الجوهري فانه نص على الضم ولم يذكر غيره ورد عليه بان حكاية هؤلاء الفتح لا يستلزم نفي الضم كما ان ذكر الجوهري الضم لا يستلزم نفي الفتح وقال القرطبي وجدته في كتاب الشيخ الدخ ساكن الخاء مصححا عليه وكانه على الوقف قال واما الذي في الشعر فشدد الخاء وكذلك قراءته في الحديث وقال ابن قرقول الدخ لغة في الدخان لم يستطع ابن صياد ان يتم الكلمة ولم يهتد من الآية الكريمة الا لهذين الحرفين على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من اوليائهم من الجن او من هواجس النفس ولهذا قال له «اخسأ فلن تعدو قدرك» اي اسكت ذليلا ولن تجاوز قدرك وانما انت كاهن فلن تجاوز يعني قدر الكهان قوله «اخسأ» في الاصل لفظ يزجر به الكلب ويطرد من خسأت الكلب خسأ طردته وخسأ الكلب نفسه يتعدى ولا يتعدى واخسأ ايضا وهو خطاب زجر واستهانة اي اسكت صاغرا مطرودا قوله «فلن تعدو» بالنصب بكلمة ان وقال السفاقسي وقع ههنا فلن تعدو بغير واو وقال القزاز هي لغة لبعض العرب يجزمون بان مثل لم وقال ابن مالك الجزم بان لغة حكاها الكسائي وقيل حذفت الواو تخفيفا وقيل لن بمعنى لا او لم بالتاويل وقال ابن الجوزي يعني لا يبلغ قدرك ان تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا من قبيل الالهام الذي يدركه الصالحون وانما كان الذي قاله من شيء القاه الشيطان اليه اما لكون النبي ﷺ تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان واما ان يكون الشيطان سمع مايجري بينهما من السماء لانه اذا قضى القضاء في السماء تكلمت به الملائكة عليهم الصلاة والسلام فاسترق الشيطان السمع واما ان يكون رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حدث بعض اصحابه بما اضمر ويدل على ذلك قول عمر رضي الله تعالى عنه وخبأ له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (يوم تاتي السماء بدخان مبين) فالظاهر انه اعلم الصحابة بما يخبأ له وانما فعل ذلك به ﷺ ليختبره عن طريقة الكهان وليتبين للصحابة حاله وكذبه قوله «ان يكنه» هذا الضمير المتصل في يكنه هو خبرها وقد وضع موضع المنفصل واسم يكن مستتر فيه ويروى ان يكن هو وهو الصحيح لان المختار في خبر كان هو الانفصال وعلى تقدير هذه الرواية لفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه اي ان يكن اياه اي الدجال قوله «وان لم يكنه» اي وان لم يكن هو دجالا فلا خير في قتله ٭

(ذكر مايستفاد منه) وهو على وجوه • الاول اختلفوا في ان الدجال هو ابن صياد او غيره فذهب قوم الى ان الدجال هو ابن صياد قال مسلم في صحيحه باب في قصة ابن صياد وانه الدجال حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال عثمان حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي وائل «عن عبد الله قال كنا مع رسول الله ﷺ فمررنا بصبيان فيهم ابن صياد ففر الصبيان وجلس ابن صياد فكان رسول الله ﷺ كره ذلك فقال له النبي ﷺ تربت يداك تشهد اني رسول الله فقال لا بل تشهد اني رسول الله فقال عمر بن الخطاب ذرني يارسول الله حتى اقتله فقال رسول الله ﷺ ان يكن الذي ترى فلن تستطيع قتله» وروى مسلم ايضا من حديث ابي سعيد قال «لقيه رسول الله ﷺ وابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما في بعض طرق المدينة فقال له ﷺ اتشهد اني رسول الله فقال هو اتشهد اني رسول الله فقال رسول الله ﷺ آمنت بالله وملائكته وكتبه ماترى قال ارى عرشا على الماء فقال رسول الله ترى عرش ابليس على البحر وماترى قال ارى صادقين وكاذبا او كاذبين وصادقا فقال رسول الله ﷺ لبس عليه دعوه» ثم روى مسلم من حديث محمد بن المنكدر قال رايت جابر بن عبد الله يحلف بالله ان ابن صائد الدجال فقلت له تحلف

على ذلك قال انى سمعت عمر رضى الله تعالى عنه يحلف على ذلك عند النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبى صلى الله عليه وسلم وروى ابو داود قال حدثنا ابو معاذ قال اخبرنا ابى قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن المنكدر الى آخره نحو رواية مسلم وقال النووى قال العلماء قصة ابن الصياد مشكلة وامره مشتبه في انه هل هو المسيح الدجال المشهور ام غيره ولا شك انه دجال من الدجاجلة قال العلماء ظاهر الاحاديث في هذا الباب ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يوح اليه بأنه المسيح الدجال ولا غيره وانما اوحى اليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يقطع بانه الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر رضى الله تعالى عنه ان يكن هو فلن تستطيع قتله وفي سنن ابى داود في خبر الجساسة من حديث ابى سلمة بن عبد الرحمن وقال شهد جابر أنه هو ابن صياد قلت فانه قد مات قال وان مات قلت فانه قد اسلم فقال وان اسلم قلت فانه قد دخل المدينة قال وان دخل المدينة واخرج ابو داود من حديث نافع قال كان ابن عمر يقول والله ما اشك ان المسيح الدجال ابن صياد واسناده صحيح وقال الخطابى اختلف السلف فى امره بعد كبره فروى عنه انه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس وقيل لهم اشهدوا واعترض عليه بما رواه ابو داود بسند صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة ويرد بهذا قول من قال انه مات بالمدينة وصلوا عليه وفي كتاب الفتوح لسيف لما نزل النعمان على السوس اعياهم حصارها فقال لهم القسيسون يا معشر العرب ان مما عهد علماؤنا واوائلنا ان لا يفتح السوس الا الدجال فان كان فيكم تستفتحونها فان لم يكن فيكم فلا قال وصاف ابن صياد في جند النعمان واتى باب السوس غضبانا فدقه برجله وقال انفتح فتقطعت السلاسل وتكسرت الاغلاق وانفتح الباب فدخل المسلمون وقال ابن التين والاصح انه ليس هو لان عينه لم تكن ممسوحة ولا عينه طافية ولا وجدت فيه علامة وروى ابن ابى شيبة عن الغلتان ابن عاصم عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اما مسيح الضلالة فرجل اجلى الجبهة ممسوح العين اليسرى عريض النحر فيه دفاء اى انحناء وروى مسلم عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الدجال اعور عين اليسرى جفال الشعر معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار» وفي حديث عبد الله بن عمر قال «ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بين ظهرانى الناس المسيح الدجال فقال «ان الله ليس باعور الا ان المسيح الدجال اعور العين اليمنى كانه عينه عنبة طافية» رواه مسلم وقال مسلم باب في امر ابن صياد وتبريه من ان يكون الدجال حدثنى عبيد الله بن عمر القواريرى ومحمد بن المثنى قال حدثنا عبد الاعلى حدثنا داود عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال صحبت ابن صائد الى مكة فقال لى ما لقيت من الناس يزعمون انى الدجال الست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه لا يولد له قال فقلت بلى قال فقد ولد لى اوليس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل المدينة ولا مكة قلت بلى قال فلقد ولدت بالمدينة وها انا اريد مكة قال ثم قال في آخر قوله اما والله انى لاعلم مولده ومكانه واين هو فلبسنى وفي لفظ له قال فما زال حتى كاد ان يأخذ في قوله قال فقال اما والله انى لاعلم الآن حيث هو واعرف اباه وامه قال وقيل له ايسرك انك ذاك الرجل لو عرض على ما كرهت وفي لفظ له ثم قال انا والله انى لاعرفه واعرف مولده واين هو الآن قال قلت تبالك سائر اليوم وقال القرطبى واما احتجاجه بانه مسلم والدجال كافر وبانه لا يولد للدجال وقد ولد له وان الدجال لا يدخل الحرمين وقد دخلهما هو فغير واضح وان كان محمد بن جرير وغيره ذكروه في جملة الصحابة لان النبى صلى الله عليه وسلم انما خبر عن صفات الدجال وقت فتنته وخروجه *

الثانى مما يستنبط منه ومن غيره من الاحاديث الواردة في هذا الباب هو ان ابن صياد اذا كان هو الدجال كيف كان حاله حتى بقى الى وقت خروجه في آخر الزمان قال صاحب زهرة الرياض رايت في امالى القاضى الامام ابى بكر محمد بن على بن الفضل الورنجرى باسناده عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال « بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى صلاة الغداة فلما سلم استقبل اصحابه بوجهه يحدثهم اذ اقبلت صيحة شديدة بناحية اليهود ما سمعنا صيحة اشد منها فارسل رجلا ليأتينا بالخبر قال فما مكث حتى رجع وقد تغير لونه فقال يا رسول الله أما علمت ان البارحة ولد مولد في اليهود وانه غضب وتربد حتى امتلأ البيت منه وقد ضم امه مع سريرها الى زاوية

البيت ورفع السقف عن حيطانها وهم يخافونه فاسترجع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال اخاف انه دجال فلما مضت سبعة ايام قال النبي ﷺ لاصحابه ألا تمضون بنا الى هذا المولود فاذا الدجال على راس نخلة يلتقط رطبا ويا كله وله همهمة شديدة وامه جالسة في آصال النخلة فلما رأت النبي ﷺ نادته ياابن الصائد هذا محمد قد اقبل قال فسكت وترك الهمهمة قال فرجع النبي ﷺ ونزل الدجال من النخلة واتبع النبي ﷺ وقال النبي ﷺ لاصحابه اسمعوا الى مقالته وانا أسأله ثم قال أتشهد أني نبي وقال له الدجال أتشهد أني نبي ثم رجع النبي ﷺ مع اصحابه قال فقام عمر رضي الله تعالى عنه فضرب بالسيف على هامته فنبأ السيف كأنه قد ضرب على حجر ثم رجع السيف فشج راس عمر قال فوقع عمر صريعا جريحا يسيل الدم من راسه قال وقام الدجال على راسه يسخر به ويستهزئ به حتى ورد الخبر الى رسول الله ﷺ فقام النبي ﷺ مسرعا حزينا حتى اتى الى عمر رضي الله تعالى عنه فقال ماالذي دعاك الى هذا فأخبره بماجرى فقال النبي ﷺ ياعمر انك لن تستطيع ان ترد قضاء الله تعالى قال فوضع النبي ﷺ يده المباركة على راس عمر فدعا الله تعالى فالتحم الجرح باذن الله تعالى وقال عمر يارسول الله وددت ان يرفعه الله تعالى فقال النبي ﷺ أتحب ذلك ياعمر قال نعم قال اللهم افعل فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام في قطعة من الغمام كشبه الترس فنزل على راس الدجال وهو جالس في وسط اليهود فأخذ بناصيته وجذبه عن ظهر الارض وامه وابوه وقومه ينظرون اليه ويبكون عليه فرفعه جبرائيل عليه الصلاة والسلام فألقاه الى جزيرة في البحر الى ان قدم تميم الداري الى رسول الله ﷺ واخبره بخبره » واخرج مسلم حديثا طويلا عن فاطمة بنت قيس اخت الضحاك بن قيس وكانت من المهاجرات الاول وفيه «ان تميم الداري كان رجلا نصرانيا فبايع واسلم وحدثني حديثا وافق الذي كنت احدثكم عن مسيح الدجال حدثني انه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلا من لخم وجذام فلعب بهم الموج شهرا في البحر ثم ارموا الى جزيرة في البحر » الحديث وفيه خبر الدجال ودابة الجساسة وقال البيهقي رحمه الله تعالى من ذهب الى ان ابن صياد غير الدجال احتج بحديث تميم الداري رضي الله تعالى عنه في قصة الجساسة ٭

الثالث في الاسئلة والاجوبة . السؤال الاول كيف سكت رسول الله ﷺ عمن يدعي النبوة كاذبا وكيف تركه بالمدينة يساكنه في داره ويجاوره فيها واجيب بان هذا فتنة امتحن الله بها عباده المؤمنين وقد امتحن قوم موسى في زمانه بالعجل فافتتن به قوم وهلكوا ونجا من هداه الله تعالى وعصمه منهم وقال الخطابي والذي عندي ان هذه القصة انما جرت معه ايام مهادنة رسول الله ﷺ اليهود وحلفاءهم وذلك انه بعد مقدمه المدينة كتب بينه وبينهم كتابا صالحهم فيه على ان لا يهاجروا وان يتركوا على امرهم وكان ابن صياد منهم اودخيلا في جملتهم وقيل لانه كان من اهل الذمة وقيل لانه كان دون البلوغ وهو ما اختاره عياض فلم تجر عليه الحدود . السؤال الثاني لم اشتغل به النبي ﷺ ولم حاوره معه المحاورات المذكورة واجيب بانه ﷺ كان يبلغه ما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الكلام في الغيب فامتحنه ليعلم حقيقة حاله ويظهر امره الباطل للصحابة وانه كاهن ساحر يأتيه الشيطان فيلقي على لسانه ما تلقيه الشياطين للكهنة. السؤال الثالث روى الترمذي وغيره من حديث انس قال قال رسول الله ﷺ «مامن نبي الا وقد انذر امته الاعور الكذاب الا انه اعور وان ربكم ليس باعور مكتوب بين عينيه ك ف ر » وقال هذا حديث صحيح وفي رواية مسلم «الدجال مكتوب بين عينيه ك ف ر » اي كافر وفي لفظ له «يقرؤه كل مسلم» وفي حديث عبد الله بن عمر «مامن نبي الا قد انذره قومه لقد انذره نوح قومه» الحديث رواه مسلم وقد ثبت في احاديث الدجال انه يخرج بعد خروج المهدي وان عيسى ﷺ يقتله الى غير ذلك فما وجه انذار الانبياء امتهم عنه واجيب بان المراد به تحقيق خروجه يعني لايشكون في خروجه فانه يخرج لامحالة ونبهوا على فتنته فان فتنته عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الالباب مع سرعة مروره في الارض وقلة مكثه (فان قلت) لم خص نوحا ﷺ بالذكر (قلت) لانه ﷺ مقدم المشاهير من الانبياء عليهم الصلاة والسلام كما قدمه في قوله تعالى (شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا) ٭

الرابع من الاحكام فيه وفي غيره من أحاديث هذا الباب حجة لمذهب اهل الحق فى صحة وجوده وانه شخص بعينه ابتلى الله تعالى عباده به واقدره على اشياء من مقدورات الله تعالى من احياء الميت الذى يقتله وظهور زهرة الدنيا والخصب معه واتباع كنوز الارض له وامره السماء ان تمطر فتمطر والارض ان تنبت فتنبت فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيئته ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على شيء من ذلك ثم يقتله عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام وابطل امره الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة وزعم الجبائى ومن وافقه انه صحيح الوجود لكن مامعه مخارق وخيالات لاحقيقة لها ليفرق بينه وبين النبى ﷺ وأجيب عنه بانه لايدعى النبوة فيحتاج الى فارق وانما يدعى الالوهية وهو مكذب في ذلك اسمات الحدوث فيه ونقص صورته وعورة وتكفيره المكتوب بين عينيه ولهذه الدلائل وغيرها لايغتر به الارعاع الناس لشدة الحاجة والفاقة وسد الرمق اوخوفا من اذاه وتقية * الخامس فيه دليل على صحة اسلام الصبي وقد ذكرناه وهو مقصود البخارى من التبويب * السادس فيه دليل على صلابة عمر وقوة دينه * السابع فيه دلالة على التثبت في امر النهى وان لا تستباح الدماء الا بيقين *

﴿ وقال سالِمٌ سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما يَقُولُ انْطَلَقَ بَعْدَ ذلِكَ رسولُ اللهِ ﷺ وَأُبَيُّ بنُ كَعْبٍ إلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابنُ صَيَّادٍ وهُوَ يَخْتِلُ أنْ يَسْمَعَ مِنِ ابنِ صَيَّادٍ شَيْئاً قَبْلَ أنْ يَرَاهُ ابنُ صَيَّادٍ فَرَآهُ النبيُّ ﷺ وهُوَ مُضْطَجِعٌ يَعْني فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ أوْ زَمْرَةٌ فَرَأَتْ أُمُّ ابنِ صَيَّادٍ رسولَ اللهِ ﷺ وهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ فقالَتْ لِابنِ صَيَّادٍ يا صافِ وَهُوَ اسْمُ ابنِ صَيَّادٍ هٰذا مُحَمَّدٌ ﷺ فَثَارَ ابنُ صَيَّادٍ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ ﴾

هذا من تتمة حديث عبد الله بن عمر السابق هكذا هو في رواية الجمهور سالم سمعت ابن عمر وكذا هو في رواية مسلم وقال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله بن عمر يقول انطلق بعد ذلك الى آخره نحوه وحكى القاضى انه سقط في رواية ابن ماهان ابن عمر وقال الصواب رواية الجهول بالاتصال قوله «انطلق بعد ذلك» اى بعد انطلاقه ﷺ مع عمر في رهط قبل ابن صياد كما مر في اول الحديث قوله «ابى بن كعب» اى وانطلق ابى بن كعب معه الى النخل قوله «وهو يختل» الواو فيه للحال ويختل بكسر التاء المثناة من فوق بعد الخاء المعجمة اى يخدع ومعناه يستغفله ليسمع من كلامه شيئا ليعلم به حاله اهو كاهن اوساحر قوله «قبل ان يراه ابن صياد» اى قبل ان يرى النبي ﷺ ابن صياد ليسمع كلامه في خلوته ويعلم هو واصحابه حاله قوله «وهو مضطجع» الواو فيه للحال قوله «في قطيفة» هي كساء له خمل والجمع قطائف هذا هو القياس وقال ابن جنى وقد كسر على قطوف وفي الصحاح الجمع قطائف وقطف مثل صحائف وصحف وقال كأنهما جمع قطيف وصحيف قوله «رمزة» واختلف في ضبطها فقال ابن قرقول رمزة او زمرة كذا للبخارى وعند ابى ذر زمرة بتقديم الزاى وقال البخارى له فيها رمزة او زمرة على الشك في تقديم الراء على الزاى او تأخيرها ولبعضهم رمرمة اوزمزمة على الشك هل هو براءين اوزاءين معزيادة ميم فيهما ومعنى هذه الالفاظ كلها متقاربة وقال الخطابى الزمزمة تحريك الشفتين بالكلام وقال غيره هو كلام العلوج وهو صوت من الخياشيم والحلق لايتحرك فيه اللسان والشفتان والرمزة صوت خفى بكلام لايفهم والزمرة بتقديم الزاى صوت من داخل الفم وقال عياض جمهور رواة مسلم بالمعجمتين وانه في بعضها براء اولا وزاى آخرا وحذف الميم الثانية وهو صوت خفى لايكاد يفهم اولا يفهم قوله «وهو يتقى» الواو فيه للحال اى يخفى نفسه بجذوع النخل حتى لاتراه امابن صياد قوله «فثار ابن صياد» بالثاء المثلثة وفي آخره راء اى قام مسرعا وهكذا هو وفي رواية الكشميهنى «فثاب» بباء موحدة اى رجع عن الحالة التى كان فيها قوله «لو تركته» اى لو تركت ام ابن صياد ابنه ابن صياد لبين ابن صياد لكم باختلاف كلامه مايهون عليكم شأنه وفي التوضيح لو وقف عليه من يفهم كلامه لبين من قوله ذلك الزمزمة فيعرف مايدعى

من

من الكذب وهو اظهر من دعواه انه رسول الله وفي مسلم وفي الحديث عن يعقوب قال قال ابى يعنى في قوله لو تركته بين قال لو تركته امه بين امره ويعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد احد رواة هذا الحديث عن ابيه عن صالح عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر قال انطلق رسول الله ﷺ ومعه رهط من اصحابه وفيهم عمر بن الخطاب حتى وجد ابن صياد غلاما قد قارب الحلم يلعب مع الغلمان عند اطم بنى معاوية الحديث *

﴿ وقال شُعَيْبٌ في حَدِيثِهِ فَرَفَضَهُ رَمْرَمَةٌ أَوْ زَمْزَمَةٌ ﴾

شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى هذا تعليق وصله البخاري في كتاب الادب فى باب قول الرجل للرجل اخسأ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر اخبره «ان عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله ﷺ في رهط من اصحابه قبل ابن صياد» الحديث بطوله وفيه «وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمرمة او زمزمة» الى آخره هكذا روى بالشك * ﴿ وقال عُقَيْلٌ رَمْرَمَةٌ ﴾

عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف هو ابن خالد الايلى رواية عقيل هذه وصلها البخاري في كتاب الجهاد في باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرته وقال الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله « عن عبدالله بن عمر انه قال انطلق رسول الله ﷺ ومعه ابى بن كعب قبل ابن صياد » الحديث وفيه « وابن صياد في قطيفة له فيها رمرمة » الحديث وفي بعض النسخ وقال اسحق الكلبى وعقيل رمرمة وليس في رواية المستملى والكشميهنى وابى الوقت ذكر اسحق الكلبى * ﴿ وقال مَعْمَرٌ رَمْزَةٌ ﴾

معمر بفتح الميمين هو ابن راشد وروايته وصلها البخاري في كتاب الجهاد ايضا في باب كيف يعرض الاسلام على الصبى حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهرى اخبرنى سالم بن عبدالله «عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه اخبره ان عمر انطلق في رهط من اصحاب النبى ﷺ مع النبى ﷺ قبل ابن صياد » الحديث وفيه « ابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمزة » الحديث بفتح الراء وسكون الميم وبزاى وقدمر الكلام فيه مستوفي عن قريب *

١١١ - ﴿ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قال حدثنا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رضى اللهُ عنهُ . قال كانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النبيَّ ﷺ فَمَرِضَ فأَتاهُ النبيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فقال لَهُ أَسْلِمْ فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وهُوَ عِنْدَهُ فقال لَهُ أَطِعْ أَبا القَاسِمِ ﷺ فأَسْلَمَ فَخَرَجَ النبيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النارِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « فقال له اسلم » حيث عرض النبى ﷺ الاسلام على الغلام اليهودى الذى كان يخدمه ورواته كلهم قد ذكروا غير مرة واخرجه البخارى ايضا في الطب واخرجه ابوداود في الجنائز واخرجه النسائى في السير عن اسحق بن ابراهيم عن سليمان بن حرب قوله « كان غلام يهودى » قيل كان اسمه عبد القدوس قوله « يعوده » جملة حالية اى يزوره قوله « فقعد عند راسه» ويروى « فقعد عنده » قوله « فاسلم » وفي رواية النسائى عن اسحاق بن راهويه عن سليمان بن حرب «فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله » قوله «انقذه من النار » اى خلصه ونجاه من النار وفي رواية ابى داود وابى خليفة « انقذه بى من النار » (فان قلت) ما الحكمة في دعائه اليه بحضرة ابيه (قلت) لان الله تعالى اخذ عليه فرض التبليغ لعباده ولا يخاف في الله لومة لائم . وفيه تعذيب من لم يسلم اذا عقل الكفر لقوله ﷺ « الحمد لله الذى انقذه من النار » وفيه جواز عيادة اهل الذمة ولاسيما اذا كان الذمى جارا له لان فيه اظهار محاسن الاسلام وزيادة التالف بهم ليرغبوا في الاسلام . وفيه جواز

استخدام الكافر . وفيه حسن العهد . وفيه استخدام الصغير . وفيه عرض الاسلام على الصبي ولولا صحته منه ما عرضه عليه *

١١٢ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيَانُ . قال قال عُبَيْدُ اللهِ سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما يَقولُ كُنْتُ أنا وَأُمِّى مِنَ المُسْتَضْعَفِينَ أنا مِنَ الوِلْدَانِ وَأُمِّى مِنَ النِّسَاءِ ﴾

تقدم الكلام فيه في اول الباب فانه ذكره هناك معلقا وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله بتصغير العبد هو عبيد الله بن ابى يزيد الليثى المكى *

١١٣ ـ حدثنا أبُو اليَمَانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ قال ابنُ شِهَابٍ يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفًّى وإنْ كانَ لِغَيَّةٍ مِنْ أجْلِ أنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الاسْلاَمِ يَدَّعِى أبَوَاهُ الاسْلاَمَ أوْ أبُوهُ خاصةً وَإنْ كانَتْ امُّهُ عَلَى غَيْرِ الاسْلاَمِ إذَا اسْتَهَلَّ صارِخاً صُلِّيَ عليه ولاَ يُصَلَّى عَلَى مَنْ لاَ يَسْتَهِلُّ مِنْ أجْلِ أنَّهُ سِقْطٌ فانَّ أبا هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ كانَ يُحَدِّثُ قال النبيُّ ﷺ ما مِنْ مَوْلُودٍ إلاَّ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ فأبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أوْ يُنَصِّرَانِهِ أوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعاءَ ثُمَّ يَقُولُ أبُو هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا الآيَةَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان المولود بين الابوين المسلمين او احدهما مسلم اذا مات وقد استهل صارخا يصلى عليه فالصلاة عليه تدل على انه محل عرض الاسلام عند تعقله ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة . الاول ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى . الثانى شعيب بن ابى حمزة الحمصى . الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الرابع ابو هريرة *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ وهو انه مشتمل على شيئين . الاول هو قول الزهرى وهو قوله قال ابن شهاب يصلى على كل مولود الى آخره وهو قول جماهير الفقهاء الاقتادة فانه انفرد فقال لا يصلى عليه وقال اصحابنا اذا استهل المولود سمى وغسل وصلى عليه وكذا اذا استهل ثم مات لحينه والاستهلال ان يكون منه ما يدل على حياته فان لم يستهل لا يغسل ولا يرث ولا يورث ولا يسمى وعند الطحاوى ان الجنين الميت يغسل ولم يحك خلافا وعن محمد في سقط استبان خلقه يغسل ويكفن ويحنط ولا يصلى عليه وقال ابو حنيفة اذا خرج اكثر الولد وهو يتحرك صلى عليه وان خرج اقله لم يصل عليه وفي شرح المهذب اذا استهل السقط صلى عليه لحديث ابن عباس مرفوعا «اذا استهل السقط صلى عليه وورث» وهو حديث غريب وانما هو معروف من رواية جابر ورواه الترمذى وقال كان الموقوف اصح وقال النسائى الموقوف اولى بالصواب ونقل ابن المنذر الاجماع على وجوب الصلاة على السقط وعن مالك لا يصلى على الطفل الا ان يختلج ويتحرك وعن ابن عمر انه يصلى عليه وان لم يستهل وبه قال ابن سيرين وابن المسيب واحمد واسحق وقال العبدرى ان كان له دون اربعة اشهر لم يصل عليه بلا خلاف يعنى بالاجماع وان كان له اربعة اشهر ولم يتحرك لم يصل عليه عند جمهور العلماء وقال احمد وداود يصلى عليه وقال ابن قدامة السقط الولد تضعه المراة ميتا او لغير تمام فاما ان خرج حيا واستهل فانه يصلى عليه بعد غسله بلا خلاف وصلى ابن عمر على ابن ابنه ولد ميتا وقال الحسن وابراهيم والحكم وحماد ومالك والاوزاعى واصحاب الراى لا يصلى عليه حتى يستهل وللشافعى قولان وحكى عن سعيد بن جبير انه لا يصلى عليه ما لم يبلغ وقال ابن حزم ورويناه ايضا عن سويد بن غفلة وعند المالكية لا يصلى عليه ما لم يعلم حياته بعد انفصاله بالصراخ وفي العطاس والحركة الكثيرة والرضاع اليسير قولان اما الرضاع المتحقق والحياة المعلومة بطول المكث فكالصراخ وعن الليث وابن وهب وابى حنيفة والشافعى ان الحركة والرضاع والعطاس استهلال وعن بعض المالكية ان البول والحدث حياة * الثانى رواية ابن شهاب عن ابى هريرة منقطعة لان ابن شهاب لم يسمع من ابى هريرة شيئا ولا ادركه والبخارى لم يذكره للاحتجاج انما ذكر كلامه مسندا لعلوه وقال ابو عمر

روى هذا الحديث من وجوه صحاح ثابتة من حديث ابى هريرة وغيره فمن رواه عن ابى هريرة الاعرج وابن المسيب وابن سيرين وسعيد بن ابى سعيد وابو سلمة وحميد بن عبد الرحمن وابو صالح واختلف على ابن شهاب في رواية فمعمر والزهرى قالا عنه عن سعيد وعن ابى هريرة ويونس وابن ابى ذئب قالا عنه عن ابى سلمة عن ابى هريرة وقال الاوزاعى عنه عن حميد قال محمد بن يحيى الذهلى هذه الطرق كلها صحاح عن ابن شهاب وهو عن مالك في الموطأ عن ابى الزناد عن الاعرج ورواه عن ابى الزناد ايضا عبد الله بن الفضل الهاشمى شيخ مالك رضى الله تعالى عنه وعند ابن شهاب رضى الله عنه عن عطاء بن يزيد عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا « سئل عن اولاد المشركين فقال الله اعلم ما كانوا عاملين » *

(ذكر معناه)* **قوله** «يصلى على كل مولود متوفي» بضم الياء وتشديد اللام المفتوحة على صيغة المجهول وقوله «متوفي» صفة مولود **قوله** «لغية» بكسر اللام والغين المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف مشتق من الغواية وهي الضلالة كفرا وغيره وايضا يقال لولد الزنا ولد الغية ولغيره ولد الرشدة فالمراد منه وان كان المولود لكافرة او زانية يصلى عليه اذا مات اذا كان ابواه مسلمين او ابوه فقط وهو معنى قوله «من اجل انه ولد على فطرة الاسلام يدعى ابواه الاسلام او ابوه خاصة» يعنى دون امه قوله «يدعى» جملة حالية والاصل ان مذهب الزهرى انه يصلى على ولد الزنا ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه لانه محكوم باسلامه تبعا لابويه او لابيه خاصة اذا كانت امه غير مسلمة قوله « اذا استهل » اى اذا صاح عند الولادة وهو على صيغة المجهول من الاستهلال وهو الصياح عند الولادة قوله «صارخا» حال مؤكدة من الضمير الذى في استهل قوله « سقط » بكسر السين المهملة وضمها وفتحها وهو الجنين يسقط قبل تمامه قوله «فان أباهريرة» الفاء فيه للتعليل وقد قلنا ان هذه الرواية منقطعة قوله «مامن مولود» كلمة من زائدة ومولود مبتدأ ويولد خبره وتقديره مامن مولود يوجد على أمر الاعلى الفطرة وهى في اللغة الخلقة والمراد بها هنا مايراد في الآية الشريفة وهي الدين لانه قد اعتورها البيان من اول الآية وهو (فاقم وجهك للدين) ومن آخرها وهو (ذلك الدين القيم) وقال الطيبى كلمة من الاستغراقية في سياق النفى التى تفيد العموم كقولك ما احد خير منك والتقدير مامولود يوجد على امر من الامور الاعلى هذا الامر والفطرة تدل على نوع منها وهو الابتداء والاختراع كالجلسة والقعدة والمعنى بها ههنا تمكن الناس من الهدى في اصل الجبلة والتهيىء لقبول الدين فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها الى غيرها لان هذا الدين حسنه موجود في النفوس وانما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية والتقليد كقوله تعالى (اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى) والفاء في ابواه اما للتعقيب وهو ظاهر واما للتسبيب اى اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه ونذكر ماقالوا فى معنى الفطرة عن قريب ان شاء الله تعالى قوله «فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه» معناه انهما يعلمانه ماهو عليه ويصرفانه عن الفطرة ويحتمل ان يكون المراد يرغبانه في ذلك او ان كونه تبعا لهما فى الدين بولادته على فراشهما يوجب ان يكون حكمه حكمهما وقيل معنى يهودانه يحكم له بحكمها فى الدنيا فان سبقت له السعادة اسلم اذا بلغ والامات على كفره وان مات قبل بلوغه فالصحيح انه من اهل الجنة وقيل لاعبرة بالايمان الفطرى في احكام الدنيا انما يعتبر الايمان الشرعى المكتسب بالارادة والفعل وطفل اليهوديين مع وجود الايمان الفطرى محكوم بكفره في الدنيا تبعا لوالديه قال الكرمانى (فان قلت) الضمير في ابواه راجع الى كل مولود لانه عام فيقتضى تهويد كل المواليد اونحوه وليس الامر كذلك لبقاء البعض على فطرة الاسلام (قلت) الغرض من التركيب ان الضلالة ليست من ذات المولود ومقتضى طبعه بل انما حصلت فانما هى بسبب خارج عن ذاته قوله «كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء» قال الطيبى قوله «كما» اما حال من الضمير المنصوب في «يهودانه» مثلا فالمعنى يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة شبيها بالبهيمة التى جدعت بعد ان خلقت سليمة واما صفة مصدر محذوف اى يغيرانه تغيرا مثل تغييرهم البهيمة السليمة فالافعال الثلاثة اعنى «يهودانه وينصرانه ويمجسانه» تنازعت في كما على التقديرين قوله «تنتج» يروى على بناء المفعول وفي المغرب عن الليث وقد نتج الناقة ينتجها نتجا اذا ولى نتاجها حتى وضعت فهو ناتج وهو للبهائم كالقابلة للنساء والاصل نتجتها ولدا

يعدى الى مفعولين وعليه بيت الحماسة * وهم تتجولك تحت الفيل سقيا * فاذابنى للمفعول الاول قيل نتجت ولدا اذا وضعته قوله «جماء» هي البهيمة التي لم يذهب من بدنها شيء سميت بها لاجتماع سلامة اعضائها لاجدع فيها ولا كي قوله «هل تحسون فيها من جدعاء» في موضع الحال على التقديرين اى بهيمة سليمة مقولا في حقها هذا القول وفيه نوع من التأكيد يعني كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها والجدعاء البهيمة التي قطعت اذنها من جدع اذا قطع الاذن والانف وتخصيص ذكر الجمع ايماء الى ان تصميمهم على الكفر انما كان بسبب صممهم عن الحق وانه كان خليقا فيهم قوله «ثم يقول ابوهريرة» الظاهر ثم قرأ فعدل الى القول واتى بالمضارع على حكاية الحال الماضية استحضارا له في ذهن السامع كأنه يسمع منه صلى الله عليه وسلم الآن قوله «لا تبديل» لا يجوز ان يكون اخبارا محضا لحصول التبديل بل يؤول بان يقال من شانه ان لا يبدل او يقال ان الخبر بمعنى النهي ثم نبين ما قالوا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم «كل مولود يولد على الفطرة» فقالت طائفة ليس معنى قوله «كل مولود يولد على الفطرة» عاما ومعناه ان كل من ولد على الفطرة وكان له ابوان على غير الاسلام هوداه او نصراه قالوا وليس معناه ان جميع المولودين من بني آدم اجمعين يولدون على الفطرة بين الابوين الكافرين وكذلك من لم يولد على الفطرة وكان ابواه مؤمنين حكم له بحكمهما في صغره وان كانا يهوديين فهو يهودي ويرثهما ويرثانه وكذلك ان كانا نصرانيين او مجوسيين حتى يعبر عنه لسانه ويبلغ الحنث فيكون له حكم نفسه حينئذ لا حكم ابويه واحتجوا بحديث ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم «الغلام الذي قتله الخضر عليه الصلاة والسلام طبعه الله يوم طبعه كافرا» وبما رواه سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن علي بن زيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد يرفعه «الا ان بني آدم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مؤمنا» قالوا ففي هذا وفي غلام الخضر ما يدل على قوله «كل مولود» ليس على العموم واورد عليهم قوله صلى الله عليه وسلم «كل بني آدم يولد على الفطرة» واجابوا بانه غير صحيح ولو صح مافيه حجة لجواز الخصوص كما في قوله تعالى (تدمر كل شيء) ولم تدمر السماء والارض وقوله (فتحنا عليهم ابواب كل شيء) ولم تفتح عليهم ابواب الرحمة . وقال آخرون معنى الحديث على العموم لقوله صلى الله عليه وسلم «كل بني آدم يولد على الفطرة» ولحديث ابي هريرة مرفوعا «الله اعلم بما كانوا عاملين» ولحديث ابراهيم عليه الصلاة والسلام «والولدان حوله اولاد الناس» فهذه كلها تدل على ان المعنى الجميع يولدون على الفطرة وضعفوا حديث سعيد بن منصور بوجهين . الاول ان في سنده ابن جدعان . والثاني انه لا يعارض دعوى العموم لان الاقسام الاربعة راجعة الى علم الله تعالى فانه قد يولد الولد بين مؤمنين والعياذ بالله يكون قد سبق في علمه تعالى غير ذلك وكذا من ولد بين كافرين والى هذا يرجع غلام خضر عليه الصلاة والسلام . ثم اختلفوا في معنى هذه الفطرة فذكر ابو عبيد عن محمد بن الحسن انه قبل ان يؤمر الناس بالجهاد قيل فيه نظر لان في حديث الاسود بن سريع انه بعد الجهاد رواه عنه الحسن البصري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مابال قوم يبلغون في القتل الى الذرية انه ليس من مولود الا وهو يولد على الفطرة فيعبر عنه لسانه» ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ «ما من مولود يولد الا على فطرة الاسلام حتى يعرب» وذكره ابو نعيم في الحلية وقال هو حديث مشهور ثابت وفيه نظر لان علي بن المديني ويحيى بن معين وابا عبد الله بن منده واباداود وغيرهم انكروا ان يكون الحسن سمع من الاسود شيئا وقيل روى عن الاعمش عن الاسود وهو حديث بصري صحيح وقال قوم الفطرة هنا الخلقة التي يخلق عليها المولود من المعرفة بربه لان الفطرة الخلقة من الفاطر الخالق وانكروا ان يكون المولود يفطر على كفر او ايمان او معرفة وانكار وانما يولد المولود على السلامة في الاغلب خلقة وطبعا وبنية ليس فيها ايمان ولا كفر ولا انكار ولا معرفة ثم يعتقدون الايمان او غيره اذا ميزوا واحتجوا بقوله في الحديث «كما تنتج البهيمة» الحديث فالاطفال في حين الولادة كالبهائم السليمة فلما بلغوا استهوتهم الشياطين فكفر اكثرهم الا من عصمه الله تعالى ولو فطروا على الايمان او الكفر في اول امرهم لما انتقلوا عنه ابدا فقد نجدهم يؤمنون ثم يكفرون ثم يؤمنون ويستحيل ان يكون الطفل في حين ولادته يعقل شيئا لان الله أخرجهم في حالة

لا يفقهون معها شيئا فمن لا يعلم شيئا استحال منه كفر او ايمان او معرفة او انكار وقال ابو عمر هذا القول اصح ما قيل في معنى الفطرة ههنا والله اعلم . وقال قوم انما قال «كل مولود يولد على الفطرة» قبل ان تنزل الفرائض لانه لو كان يولد على الفطرة ثم مات ابواه قبل ان يهودانه او ينصرانه لما كان يرثهما ويرثانه فلما نزلت الفرائض علم انه يولد على دينهما وقال قوم الفطرة هنا الاسلام لان السلف اجمعوا في قوله تعالى (فطرة الله التي فطر الناس عليها) انها دين الاسلام واحتجوا بحديث عياض بن حماد قال قال رسول الله ﷺ «قال الله تبارك وتعالى اني خلقت عبادي حنفاء على استقامة وسلامة» والحنيف في كلام العرب المستقيم السالم وبقوله ﷺ «خمس من الفطرة» فذكر قص الشارب والاختتان وذلك من سنن الاسلام واليه ذهب ابو هريرة والزهري وقال ابو عمر ويستحيل ان تكون الفطرة المذكورة فيه الاسلام لان الاسلام والايمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح وهذا معدوم في الطفل وقال قوم معنى الفطرة فيه البداءة التي ابتدأهم عليها اي على ما فطر الله تعالى عليه خلقه من انه ابتدأهم للحياة والموت والسعادة والشقاوة والى ما يصيرون اليه عند البلوغ من قبولهم من آبائهم واعتقادهم وقال قوم معنى ذلك ان الله تعالى قد فطرهم على الانكار والمعرفة وعلى الكفر والايمان فاخذ من ذرية آدم عليه الصلاة والسلام الميثاق حين خلقهم فقال الست بربكم فقالوا جميعا بلى فأما اهل السعادة فقالوا بلى على معرفة له طوعا من قلوبهم واما اهل الشقاوة فقالوا بلى كرها لا طوعا وتصديق ذلك قوله تعالى (وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها) وقال المروزي سمعت ابن راهويه يذهب الى هذا واحتج ابن راهويه ايضا بحديث عائشة حين «مات صبي من الانصار بين ابوين مسلمين فقالت عائشة طوبى له عصفور من عصافير الجنة فرد عليها النبي ﷺ فقال مه يا عائشة وما يدريك ان الله تعالى خلق الجنة وخلق لها اهلا وخلق النار وخلق لها اهلا» وقال ابو عمر قول اسحق بن راهويه في هذا الباب لا يرضاه حذاق الفقهاء من اهل السنة وانما هو قول المجبرة . وقال قوم معنى الفطرة ما اخذه الله من الميثاق على الذرية وهم في اصلاب آبائهم، وقال قوم الفطرة ما يقلب الله تعالى قلوب الخلق اليه بما يريد ويشاء وقال ابو عمر هذا القول وان كان صحيحا في الاصل فانه اضعف الاقاويل من جهة اللغة في معنى الفطرة والله اعلم (ذكر ما يستفاد منه) قد تقدم في اوله والله اعلم ☆

باب إذا قال المُشركُ عندَ الموتِ لا إلهَ إلاّ اللهُ

اي هذا باب يذكر فيه اذا قال المشرك عند موته كلمة لا اله الا الله ولم يذكر جواب اذا لمكان التفصيل فيه وهو انه لا يخلو اما ان يكون من اهل الكتاب او لا يكون وعلى التقديرين لا يخلو اما ان يقول لا اله الا الله في حياته قبل معاينة الموت او قالها عند موته وعلى كلا التقديرين لا ينفعه ذلك عند الموت لقوله تعالى (يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسها ايمانها) الآية وينفعه ذلك اذا كان في حياته ولم يكن من اهل الكتاب حتى يحكم باسلامه بقوله ﷺ «أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله» الحديث وان كان من أهل الكتاب فلا ينفعه حتى يتلفظ بكلمتي الشهادة واشترط ايضا ان يتبرأ عن كل دين سوى دين الاسلام وقيل انما ترك الجواب لانه ﷺ لما قال لعمه ابي طالب قل لا اله الا الله اشهد لك بها كان محتملا ان يكون ذلك خاصا به لان غيره ان قال بها وقد ايقن بالوفاة لا ينفعه ذلك ☆

١١٥ ـ « حدّثنا إسحاقُ قال أخبرنا يعقُوبُ بنُ إبراهيمَ قال حدّثني أبي عنْ صالحٍ عن ابن شهابٍ قال أخبرني سعيدُ بنُ المُسيَّبِ عنْ أبيهِ أنَّهُ أخبره أنَّهُ لمَّا حضرتْ أباطالبٍ الوفاةُ جاءهُ رسولُ اللهِ ﷺ فوجدَ عندهُ أبا جهلِ بنَ هشامٍ وعبدَ اللهِ بنَ أبي أميَّةَ بنِ المغيرةِ فقال رسولُ اللهِ ﷺ لأبي طالبٍ ياعمِّ قُلْ لا إلهَ إلاّ اللهُ كلمةً أشهدُ لكَ بها عندَ اللهِ فقال أبو جهلٍ وعبدُ اللهِ بنُ أبي أميَّةَ يا أباطالبٍ أترغبُ عنْ ملَّةِ عبدِ المُطَّلبِ فلمْ يزلْ رسولُ اللهِ ﷺ

يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ حَتَّى قال أَبُو طالِبٍ آخِرَ ما كَلَّمَهُمْ هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ فقال رسولُ اللهِ ﷺ أَمَا وَاللهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مالَمْ أُنْهَ عَنْكَ فأَنْزَلَ اللهُ تعالى فِيهِ ماكانَ لِلنَّبِيِّ الآيَةَ ﴾

مطابقته للترجمة غير ظاهرة لان الترجمة فيما اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله والحديث فيما اذا قيل للمشرك قل لا اله الا الله ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة . الاول اسحق قال الكرمانى هو اما ابن راهويه واما ابن منصور ولاقدح في الاسناد بهذا اللبس لان كلا منهما بشرط البخارى وفيه نظر لا يخفى . الثانى يعقوب بن ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى مات في فم الصلح قرية على دجلة واسط في شوال سنة ثمان ومائتين . الثالث ابوه ابراهيم بن سعد ابو اسحق الزهرى القرشى كان على قضاء بغداد ومات بها سنة ثلاث وثمانين ومائة . الرابع صالح بن كيسان ابو الحارث ويقال ابو محمد الغفارى مات بعد الاربعين ومائة . الخامس محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . السادس سعيد بن المسيب . السابع ابوه المسيب بضم الميم وفتح السين المهملة والياء آخر الحروف المشددة المفتوحة على المشهور ابن حزن ضد السهل القرشى المخزومى وهما صحابيان هاجرا الى المدينة وكان المسيب ممن بايع تحت شجرة الرضوان وكان رجلا تاجرا يروى له سبعة احاديث للبخارى منها ثلاثة وقال الذهبى المسيب بن حزن ابن ابى وهب المخزومى له صحبة يروى عنه ابنه اسلم بعد خيبر وقال حزن بن ابى وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران ابن مخزوم المخزومى له هجرة وكان احد الاشراف وهو من الطلقاء وقتل يوم اليمامة في ربيع الاول سنة عشر في خلافة ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ثلاثة اشياء . الاول انه من افراد الصحيح لان المسيب لم يروعنه غير ابنه سعيد . الثانى انه من مراسل الصحابة لانه هو وابوه من مسلمة الفتح وهو على قول ابى احمد العسكرى بايع تحت الشجرة وايا ما كان فلم يشهد امر ابى طالب لانه توفي هو وخديجة في ايام ثلاثة قال صاعد في كتاب النصوص فكان النبى ﷺ يسمى ذلك العام عام الحزن وكان ذلك وقد اتى للنبى ﷺ تسع واربعون سنة وثمانية اشهر واحد عشر يوما وقيل مات في نصف شوال من السنة العاشرة من النبوة وقال ابن الجزار قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل قبل الهجرة بخمس وقيل باربع سنين وقيل بعد الاسراء . الثالث يكون مرسلا حقيقة لان ابن حبان ذكره في ثقات التابعين وهو قول فيه غرابة وفيه ان شيخه ان كان ابن راهويه فهو مروزى سكن نيسابور وان كان اسحق بن منصور فهو ايضا مروزى وبقية الرواة مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين وهم صالح وابن شهاب وسعيد يروى بعضهم عن بعض وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر وفيه رواية الابن عن الاب في موضعين واخرجه البخارى ايضا في سورة براءة عن اسحق ابن ابراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى الى آخره نحوه *

(ذكر معناه) قوله «لما حضرت ابا طالب الوفاة» يعنى حضرت علاماتها وذلك قبل النزع والا لما نفعه الايمان ويدل عليه محاورته للنبى ﷺ والكفار قريش وابو طالب اسمه عبد مناف قاله غير واحد وقال الحاكم تواترت الاخبار ان اسمه كنيته قال ووجد بخط على الذى لاشك فيه وكتب على بن ابى طالب وقال ابو القاسم المغربى الوزير اسمه عمران قوله «اباجهل» كنيته ابو الحكم كذا كناه رسول الله ﷺ واسمه عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومى ويقال له ابن الحنظلية واسمها اسماء بنت سلامة بن مخرمة وكان احول مابونا وكان راسه اول راس حز في الاسلام فيما ذكره ابن دريد في وشاحه قوله «وعبد الله بن ابى امية» امه عاتكة عمة رسول الله ﷺ توفي شهيدا بالطائف وكان شديدا على المسلمين معاديا لرسول الله ﷺ اسلم قبل الفتح هو وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ولهم عبد الله بن ابى امية بن وهب حليف بنى اسد وابن اخيهم استشهد بخيبر ولهم عبد الله بن امية اثنان احدهما بدرى قوله «اى عم» اى ياعمى قوله « كلمة »

نصب اما على البدلية او على الاختصاص قوله «اشهد لك» اى لخيرك وفي لفظ «احاج لك بها عند الله تعالى» قوله «اترغب» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار اى أتعرض قوله «يعرضها» بكسر الراء قوله «ويعودان بتلك المقالة» قال عياض وفي نسخة ويعيدان يعنى اباجهل وعبدالله وقال عياض ايضا في جميع الاصول ويعودله بتلك المقالة يعنى ابا طالب ووقع في مسلم «لولا تعيرنى قريش يقولون انما حمله على ذلك الجزع» بالجيم والزاى وهو الخوف وذهب الهروى والخطابى فيما رواه عن ثعلب في آخرين انه بخاء معجمة وزاى مفتوحتين ونبهنا غير واحد انه الصواب ومعناه الضعف والخور قوله «آخر ما كلمه» اى في آخر تكليمه اياهم قوله «هو» اما عبارة ابى طالب واراد به نفسه واما عبارة الراوى ولم يحك كلامه بعينه لقبحه وهو من التصرفات الحسنة قوله «اما» حرف تنبيه وقيل بمعنى حقا قوله «مالم انه» على صيغة المجهول قوله «عنك» هذه رواية الكشميهنى وفي رواية غيره «مالم انه عنه» اى عن الاستغفار الذى دل عليه قوله «لاستغفرن» قوله فانزل الله فيه (ما كان للنبى) الآية اى فانزل الله في الاستغفار قوله تعالى (ما كان للنبى والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين) الآية اى ما كان ينبغى له ولا لهم الاستغفار للمشركين وقال الثعلبى قال اهل المعانى ماتأتى فى القرآن على وجهين بمعنى النفى كقوله (ما كان لكم ان تنبتوا شجرها) (وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله) والآخر بمعنى النهى كقوله (وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله) وهى فى حديث ابى طالب نهى وتأول بعضهم الاستغفار هنا بمعنى الصلاة وقال الواحدى سمعت ابا عثمان الحيرى سمعت ابا الحسن بن مقسم سمعت ابا اسحق الزجاج يقول في هذه الآية أجمع المفسرون انها نزلت في ابى طالب وفي معانى الزجاج يروى ان النبى عليه الصلاة والسلام عرض على ابى طالب الاسلام عند وفاته وذكر له وجوب حقه عليه فابى ابو طالب فقال ﷺ لاستغفرن لك حتى انهى عن ذلك ويروى انه استغفر لامه وروى انه استغفر لابيه وان المؤمنين ذكروا محاسن آبائهم في الجاهلية وسالوا ان يستغفروا لآبائهم لما كان من محاسن كانت لهم فاعلم الله تعالى ان ذلك لايجوز فقال (ما كان للنبى والذين آمنوا) الآية وذكر الواحدى من حديث موسى بن عبيدة قال «اخبرنا محمد بن كعب القرظى قال بلغنى انه لما اشتكى ابو طالب شكواه التى قبض فيها قالت له قريش ارسل الى ابن اخيك يرسل اليك من هذه الجنة التى ذكرها يكون لك شفاء فارسل اليه فقال رسول الله ﷺ «ان الله حرمها على الكافرين طعامها وشرابها ثم اتاه فعرض عليه الاسلام فقال لولا ان تعير بها فيقال جزع عمك من الموت لاقررت بها عينك واستغفر له بعدما مات فقال المسلمون ما يمنعنا ان نستغفر لآبائنا ولذوى قرابتنا قد استغفر ابراهيم عليه الصلاة والسلام لابيه ومحمد ﷺ لعمه فاستغفروا للمشركين حتى نزلت (ما كان للنبى والذين آمنوا) الآية ومن حديث ابن وهب حدثنا ابن جريج عن ايوب بن هانىء عن مسروق «عن عبدالله خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينظر في المقابر ونحن معه فتخطى القبور حتى انتهى الى قبر منها فناجاه طويلا وفيه فجاء وله نحيب فسئل فقال هذا قبر أبى» وفيه «وانى استأذنت بعدربى في زيارة أمى فأذن واستأذنته في الاستغفار لها فلم ياذن لى» وفيه ونزل على (ما كان للنبى) الآية فاخذنى ما ياخذ الوالد لولده من الرقة فذلك الذى أبكانى وفي كتاب مقامات التنزيل لابى العباس الضرير لما اقبل رسول الله ﷺ من تبوك الوسطى واعتمر فلما هبط من عسفان امر اصحابه ان يستندوا الى العقبة حتى ارجع فنزل على قبر امه ثم بكى فلما رجع سأل عن بكائهم فقالوا ابكينا بكائك قال نزلت على قبر امى فدعوت الله ليأذن لى في شفاعتها يوم القيامة فابى ان يأذن لى فرحمتها فبكيت ثم جاءنى جبريل عليه الصلاة والسلام فقال (وماكان استغفار ابراهيم لابيه) الآية وفي تفسير ابن مردويه عن عكرمة وفي آخره كانت مدفونة تحت كذا وكانت عسفان لهم وبها ولد النبى ﷺ وقال ابو العباس الضرير وفي رواية الكلبى ان النبى ﷺ قال قد استغفر ابراهيم لابيه وهو مشرك لاستغفرن لامى فاتى قبرها ليستغفر لها فدفعه جبريل عليه الصلاة والسلام عن القبر وقال (ماكان للنبى) الآية وفي تفسير ابن مردويه من حديث ابن بريدة عن ابيه صلى النبى ﷺ ركعتين بعسفان وقال استأذنت في الاستغفار لآمنة فنهيت فبكيت ثم عدت فصليت ركعتين واستأذنت في الاستغفار لها فزجرت ثم دعا ناقته فما استطاعت القيام لثقل الوحى فانزل الله (ماكان للنبى) الآية وقال

الثعلبي من حديث سعيد عن ابيه المسيب قال له النبي ﷺ اى عم انك اعظم الناس على حقا واحسنهم عندى يدا ولانت اعظم عندى حقا من والدى فقل كلمة تجب لك بها شفاعتى يوم القيامة وفيه نزلت (ما كان للنبي) الاية وروى الحاكم من حديث ابى الجليل عن على قال سمعت رجلا يستغفر لابويه وهما مشركان فقلت تستغفر لابويك وهما مشركان قال اولم يستغفر ابراهيم عليه الصلاة والسلام لابيه فذكرته لرسول الله ﷺ فنزلت (ما كان للنبي) الاية قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ولما ذكر السهيلى قوله تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين) قال قد استغفر سيدنا رسول الله ﷺ يوم احد فقال اللهم اغفر لقومى فانهم لا يعلمون ولا يصح ان تكون الاية التى نزلت في عمه ناسخة لاستغفاره يوم احد لان عمه توفي قبل ذلك ولا ينسخ المتقدم المتاخر ويجاب بان استغفاره لقومه مشروط بتوبتهم من الشرك كأنه اراد الدعاء لهم بالتوبة وجاء في بعض الروايات اللهم اهد قومى وقيل اراد مغفرة تصرف عنهم عقوبة الدنيا من المسخ وشبهه وقيل تكون الآية تاخر نزولها فنزلت بالمدينة ناسخة للاستغفار للمشركين فيكون سبب نزولها متقدما ونزولها متاخر لاسيما وبراءة من آخر ما نزل فتكون على هذا ناسخة للاستغفار وقال ابن بطال ما محصله اى محاجة يحتاج اليها من وافي ربه بما يدخله الجنة اجيب بانه ﷺ ظن ان عمه اعتقد ان من آمن في مثل حاله لا ينفعه ايمانه اذا لم يقارنه عمل سواه من صلاة اوصيام وحج وشرائط الاسلام كلها فاعلمه ﷺ ان من قال لا اله الا الله عند موته انه يدخل في جملة المؤمنين وان تعرى من عمل سواها (قلت) في قوله وحج نظر لانه لم يكن مفروضا بالاجماع يومئذ وقيل ان يكون ابو طالب قد عاين امر الآخرة وايقن بالموت وصار في حالة من لا ينتفع بالايمان لو آمن فرجاله صلى الله تعالى عليه وسلم ان قال لا اله الا الله وايقن بنبوته ان يشفع له بذلك ويحاج له عند الله تعالى في ان يتجاوز عنه ويقبل منه ايمانه في تلك الحال ويكون ذلك خاصا بابى طالب وحده لمكانته من حمايته ومدافعته عنه صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل كان ابو طالب ممن عاين براهين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصدق بمعجزاته ولم يشك في صحة نبوته فرجا له المحاجة بكلمة الاخلاص حتى يسقط عنه اثم العناد والتكذيب لما قد تبين حقيقته لكن آنسه بقوله «احاج لك بها عند الله» لئلا يتردد في الايمان ولا يتوقف عليه لتماديه على خلاف ما تبين حقيقته وقيل احاج لك بها كقوله «اشهد لك بها عند الله» لان الشهادة للمرء حجة له في طلب حقه ولذلك ذكر البخارى هنا الشهادة لانه اقرب التاويل في قصة ابى طالب في كتاب البعث لاحتما لها التاويل ووقع عند ابن اسحاق ان العباس قال للنبي ﷺ يا ابن اخى ان الكلمة التى عرضتها على عمك سمعته يقولها فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم أسمع قال السهيلى لان العباس قال ذلك في حال كونه على غير الاسلام ولو اداها بعد الاسلام لقبلت منه كما قبل من جبير بن مطعم حديثه الذى سمعه في حال كفره واداه في الاسلام ☆

باب الجريد على القبر

اى هذا باب فى بيان وضع الجريد على قبر الميت والجريد الذى يجرد عنه الخوص ☆

﴿ وَأَوْصَى بُرَيْدَةُ الأَسْلَمِيُّ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَانِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وبريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الدال المهملة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الله الاسلمى مات بمرو سنة اثنتين وستين وقد تقدم فى باب من ترك العصر وهذا التعليق وصله ابن سعد من طريق مورق العجلى قال اوصى بريدة ان يوضع في قبره جريدان وقوله «في قبره» رواية الاكثرين وفى رواية المستملى «على قبره» والحكمة فى ذلك على رواية الاكثرين التفاؤل ببركة النخلة لقوله تعالى (كشجرة طيبة) وعلى رواية المستملى الاقتداء بالنبي ﷺ فى وضعه الجريدتين على القبر وسنذكر الحكمة فيه عن قريب ان شاء الله تعالى ☆

﴿ وَرَأَى ابنُ عُمَرَ رضى الله عنهما فُسْطَاطاً عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فقال انْزِعْهُ ياغُلَامُ فإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ ﴾

وجه ادخال اثر ابن عمر في هذه الترجمة من حيث انه كان يرى ان وضع النبي ﷺ الجريدتين على القبرين خاص بهما وان بريدة حمله على العموم فلذلك عقب اثر بريدة باثر عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وعبدالرحمن هو ابن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما بينه ابن سعد في روايته له موصولا من طريق ايوب بن عبد الله بن يسار قال مر عبدالله بن عمر على قبر عبدالرحمن بن ابى بكر اخى عائشة رضى الله تعالى عنهم وعليه فسطاط مضروب فقال ياغلام انزعه فانما يظله عمله قال الغلام تضربنى مولاتى قال كلا فنزعه قوله «انزعه» اى اقلعه وكان الغلام الذى خاطبه عبد الله غلام عائشة اخت عبد الرحمن قوله «فانما يظله» اى لا يظله الفسطاط بل يظله العمل الصالح فدل هذا على ان نصب الخيام على القبر مكروه ولا ينفع الميت ذلك ولا ينفعه الا عمله الصالح الذى قدمه وتفسير الفسطاط قد مر مستوفى في باب مايكره من اتخاذ المساجد على القبور ☆

﴿ وقال خارِجَةُ بنُ زَيدٍ رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رضى اللهُ عنهُ وَإِنَّ أَشَدَّنا وَثْبَةً الَّذِي يَثِبُ قَبْرَ عُثْمَانَ بنِ مَظْعُونٍ حَتَّى يُجَاوِزَهُ ﴾

قيل لا مناسبة في ادخال قول خارجة في هذا الباب وانما موضعه في باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله وكان بعض الرواة كتبه في غير موضعه وقد تكلف طريق الى كونه من هذا الباب وهي الاشارة الى ان ضرب الفسطاط ان كان لغرض صحيح كالتستر من الشمس مثلا للاحياء لا لاظلال الميت فقط جاز فكأنه يقول اذا كان على القبر لغرض صحيح لا لقصد المباهاة جاز كما يجوز القعود عليه لغرض صحيح لا لمن احدث عليه وخارجة بن زيد بن ثابت الانصارى احد التابعين الثقات واحد الفقهاء السبعة من اهل المدينة وصل هذا التعليق البخارى في التاريخ الصغير من طريق ابن اسحق حدثنى يحيى بن عبد الرحمن بن ابى عمرة الانصارى سمعت خارجة فذكره قوله «رأيتنى» بضم التاء المثناة من فوق وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشئ واحد من خصائص افعال القلوب والتقدير رأيت نفسى والواو في ونحن شبان للحال وشبان بضم الشين المعجمة وتشديد الباء الموحدة جمع شاب قوله «وثبة» مصدر من وثب يثب وثبا ووثبة ومظعون بظاء معجمة ساكنة وعين مهملة ☆

﴿ وقال عُثْمَانُ بنُ حَكِيمٍ أَخَذَ بِيَدِي خارِجَةُ فأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرٍ وَأَخبرنى عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بنِ ثابِتٍ قال إِنَّمَا كُرِهَ ذٰلِكَ لِمَنْ أَحْدَثَ عليه ﴾

الكلام في ذكر مناسبة هذا كالكلام في الذى قبله وعثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصارى الاوسى الاحلانى ابو سهل المدنى ثم الكوفي اخو حكيم بن حكيم وعن احمد ثقة ثبت وهو من افراد مسلم وهذا التعليق وصله مسدد في مسنده الكبير وبين فيه سبب اخبار خارجة لحكيم بذلك ولفظه حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا عبدالله بن سرجس وابو سلمة بن عبدالرحمن انهما سمعا اباهريرة يقول لان اجلس على جمرة فتحرق مادون لحمى حتى تفضى الى احب من ان اجلس على قبر قال عثمان فرأيت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فاخذ بيدى » الحديث وقد اخرج مسلم حديث ابى هريرة مرفوعا فقال حدثنى زهير بن حرب قال حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر » وقال بعضهم وروى الطحاوى من طريق محمد بن كعب قال انما قال ابو هريرة من جلس على قبر ليبول عليه او يتغوط فكأنما جلس على جمرة لكن اسناده ضعيف (قلت) سبحان الله ما لهذا القائل من التعصبات الباردة فالطحاوى اخرج هذا عن ابى هريرة من طريقين احدهما هذا الذى ذكره هذا القائل اخرجه عن يونس بن عبدالاعلى شيخ مسلم عن عبدالله بن وهب عن محمد

ابن ابى حميد عن محمد بن كعب عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ . والآخر اخرجه عن ابن ابى داود عن محمد بن ابى بكر المقدمى عن سليمان بن داود عن محمد بن ابى حميد الى آخره نحوه واخرجه عبدالله بن وهب والطيالسى في مسنديهما ولم يذكر الطحاوى هذا الحديث الا تقوية لحديث زيد بن ثابت اخرجه عن سليمان بن شعيب عن الخصيب عن عمرو بن على عن عثمان بن حكيم عن ابى امامة ان زيد بن ثابت قال هلم يا ابن اخى اخبرك انما نهى النبى ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث غائط او بول ورجاله ثقات وعمرو بن على هو الفلاس شيخ الجماعة فهذا القائل هلا اما اورد هذا الحديث الصحيح واورد الحديث الذى هو محمد بن ابى حميد المتكلم فيه مع انه ذكر الطحاوى هذا استشهادا وتقوية ولكن انما ذكره هذا القائل حتى يفهم ان الطحاوى الذى ينصر مذهب الحنفية انما يروى في هذا الباب الاحاديث الضعيفة ومن شدة تعصبه ذكر الحديث فنسبه الى ابى هريرة ولم لم يذكر فيه قال ابو هريرة قال النبى ﷺ فابرزه في صورة الموقوف والحديث مرفوع وتحقيق الكلام في هذا الباب ما قاله الطحاوى باب الجلوس على القبور حدثنا يونس قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا صدقة بن خالد عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله عن ابى ادريس الخولانى عن واثلة بن الاسقع عن ابى مرثد الغنوى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا اليها» واخرج هذا الحديث من اربع طرق واخرجه مسلم وابو داود والترمذى واسم ابى مرثد كناز بن الحصين واخرج ايضا من حديث عمرو بن حزم قال «رآنى رسول الله ﷺ على قبر فقال انزل عن القبر فلا تؤذ صاحب القبر ولا يؤذيك» واخرجه احمد في مسنده واخرجه ايضا من حديث جابر قال «نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور والكتابة عليها والجلوس عليها والبناء عليها» واخرجه الجماعة غير البخارى واخرج ايضا من حديث ابى هريرة نحو رواية مسلم عنه وقد ذكرناه الآن ثم قال فذهب قوم الى هذه الآثار وقلدوها وكرهوا من اجلها الجلوس على القبور واراد بالقوم الحسن البصرى ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير ومكحولا واحمد واسحق وابا سليمان ويروى ذلك ايضا عن عبدالله وابى بكرة وعقبة بن عامر وابى هريرة وجابر رضى الله تعالى عنه واليه ذهب الظاهرية وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل لاحد ان يجلس على قبر وهو قول ابى هريرة وجماعة من السلف ثم قال الطحاوى وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا انما نهى عن ذلك لكراهة الجلوس على القبر ولكنه اريد به الجلوس للغائط او البول وذلك جائز في اللغة يقال جلس فلان للغائط وجلس فلان للبول واراد بالآخرين اباحنيفة ومالكا وعبدالله بن وهب وابا يوسف ومحمدا وقالوا ما روى عن النهى محمول على ما ذكرنا ويحكى ذلك عن على بن ابى طالب وعبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهم ثم قال واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب وقد ذكرناه عن قريب وهو حديث زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه ثم قال فبين زيد في هذا الجلوس المنهى عنه في الآثار الاول ما هو ثم روى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ايضا من طريق ابن يونس وطريق ابن ابى داود وقد ذكرناهما الآن ثم قال فثبت بذلك ان الجلوس المنهى عنه في الآثار الاول هو هذا الجلوس يعنى للغائط والبول فاما الجلوس بغير ذلك فلم يدخل في ذلك النهى وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى (قلت) فعلى هذا ما ذكره اصحابنا في كتبهم من ان وطء القبور حرام وكذا النوم عليها ليس كما ينبغى فان الطحاوى هو اعلم الناس بمذاهب العلماء ولا سيما بمذهب ابى حنيفة ☆

﴿ وقالَ نافِعٌ كانَ ابنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما يَجْلِسُ عَلَى القُبُورِ ﴾

هذا التعليق وصله الطحاوى حدثنا على قال حدثنا عبدالله بن صالح قال حدثنى بكير عن عمرو عن بكير ان نافعا حدثه ان عبدالله بن عمر كان يجلس على القبور (فان قلت) روى ابن ابى شيبة باسناد صحيح عنه قال لان أطأ على رضف احب الى من ان اطأ على قبر (قلت) ثبت من فعله انه كان يجلس على القبور ويحمل قوله لان اطاء على معنى لان أطاء لاجل الحدث وقال بعضهم بعد ان اورد ما اخرجه الطحاوى من اثر ابن عمر رضى الله تعالى عنه ولا يعارض هذا ما اخرجه

ابن ابي شيبة وهو الذى ذكرناه الآن وهو من المسائل المختلف فيها وورد فيها من صحيح الحديث ما اخرجه مسلم عن ابى مرثد الغنوى مرفوعا « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها » (قلت) ليت شعرى كيف يكون ماذكره من هذا جوابا لدفع المعارضة والجواب ماذكرناه ثم قال هذا القائل وقال النووى المراد بالجلوس القعود عند الجمهور وقال مالك المراد بالقعود الحدث وهو تأويل ضعيف او باطل (قلت) شدة التعصب يحمل صاحبه على اكثر من هذا وكيف يقول النووى ان تاويل مالك باطل وهو اعلم من النووى ومثله بموارد الاحاديث والآثار وقال هذا القائل ايضا بعد نقله عن النووى وهو يوهم بانفراد مالك بذلك وكذا اوهمه كلام ابن الجوزى حيث قال جمهور الفقهاء على الكراهة خلافا لمالك وصرح النووى فى شرح المهذب ان مذهب ابى حنيفة كالجمهور وليس كذلك بل مذهب ابى حنيفة واصحابه كقول مالك كما نقله عنهم الطحاوى واحتج له باثر ابن عمر المذكور واخرج عن على نحوه (قلت) الدعوى بان الجمهور على الكراهة غير مسلمة لان المخالف لهم مالك وعبدالله بن وهب وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والطحاوى ومن الصحابة عبدالله بن عمر وعلى بن ابى طالب فكيف يقال بان الجمهور على الكراهة ونحن ايضا نقول الجمهور على عدم الكراهة ثم قال هذا القائل ويؤيد قول الجمهور ما اخرجه احمد من حديث عمرو بن حزم الانصارى مرفوعا «لاتقعدوا على القبور» وفي رواية عنه « رآنى رسول الله ﷺ وانا متكىء على قبر فقال لاتؤذ صاحب القبر » اسناده صحيح وهو دال على ان المراد بالجلوس القعود على حقيقته (قلت) المراد من النهى عن القعود على القبور هو النهى عن القعود لاجل الحدث حتى يندفع التعارض بينه وبين مارواه ابوهريرة ولا يلزم من النهى عن القعود على القبر لاجل الحدث نفى حقيقة القعود ﷺ

١١٦ - ﴿ حدثنا يحيى قال حدثنا أبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فقال إنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وما يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أمَّا أحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ وَأمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بالنَّمِيمَةِ ثُمَّ أخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً فقالُوا يارسولَ اللهِ لِمَ صَنَعْتَ هٰذا فقال لَعَلَّهُ أنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مالَمْ يَيْبَسَا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « ثم أخذ جريدة » الى آخره وهذا الحديث قد مضى فى كتاب الوضوء فى باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله اخرجه هناك عن عثمان عن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال « مر النبى ﷺ بحائط من حيطان المدينة او مكة فسمع صوت انسانين يعذبان فى قبورهما » الحديث غير ان هناك عن مجاهد عن ابن عباس وههنا عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وكلاهما صحيح لان مجاهدا يروى عن ابن عباس وعن طاوس ايضا وعكس الكرمانى فقال ههنا عن مجاهد عن ابن عباس وهناك عن مجاهد عن طاوس وهذا سهو منه وشيخه هناك يحيى ذكره غير منسوب فقال الغسانى قال ابن السكن هو يحيى بن موسى وقال الكلاباذى سمع يحيى بن جعفر ابا معاوية وهو محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاى الضرير وبه جزم ابونعيم فى مستخرجه انه يحيى بن جعفر وجزم ابومسعود فى الاطراف والحافظ المزى ايضا بانه يحيى بن يحيى ومضى الكلام فى الحديث هناك مبسوطا مستوفى ﷺ

﴿ بابُ مَوْعِظَةِ المُحَدِّثِ عِنْدَ القَبْرِ وَقُعُودِ أصْحَابِهِ حَوْلَهُ ﴾

اى هذا باب فى بيان وعظ المحدث عند القبر والموعظة مصدر ميمى يقال وعظ يعظ وعظا وموعظة والوعظ النصح والتذكير بالعواقب تقول وعظته وعظا وعظة فاتعظ اى قبل الموعظة قوله « وقعود اصحابه » بالجر عطف على قوله

«موعظة المحدث» اى وفي بيان قعود اصحاب المحدث حول المحدث وكأنه اشار بهذه الترجمة الى ان الجلوس مع الجماعة عند القبر ان كان لمصلحة تتعلق بالحى اوالميت لايكره ذلك فاما مصلحة الحى فمثل ان يجتمع قوم عند قبر وفيهم من يعظهم ويذكرهم الموت واحوال الآخرة واما مصلحة الميت فمثل ما اذا اجتمعوا عنده لقراءة القرآن والذكر فان الميت ينتفع به وروى ابوداود من حديث معقل بن يسار قال قال رسول الله ﷺ «اقرءوا يس على موتاكم» واخرجه النسائي وابن ماجه ايضا فالحديث يدل على ان الميت ينتفع بقراءة القرآن عنده وهو حجة على من قال ان الميت لاينتفع بقراءة القرآن *

﴿ يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الأَجْدَاثِ الأَجْدَاثُ القُبُورُ ﴾

مطابقة هذا ومابعده للترجمة من حيث ان ذكر خروج بنى آدم من القبور وبعثرة ما في القبور وايفاضهم اى اسراعهم الى المحشر وهم ينسلون اى يخرجون كل ذلك من الموعظة والاجداث جمع جدث وهو القبر وقد قالوا جدف بالفاء موضع الثاء المثلثة الا انهم لم يقولوا في الجمع اجداف بالفاء واشار بهذا الى ان المراد من الاجداث في الآية القبور وقد وصله ابن ابى حاتم وغيره من طريق قتادة والسدى وغيرهما وفي المخصص قال الفارسى اشتقاق الجدف بالفاء من التجديف وهو كفر النعم وفي الصحاح الجدث القبر والجمع اجدث واجداث وقال ابن جنى واجدث موضع وقد نفى سيبويه ان يكون افعل من ابنية الواحد فيجب ان يعد هذا مما فاته الا ان يكون جمع الجدث الذى هو القبر على اجدث ثم سمى به الموضع وفي المجاز لابى عبيدة بالثاء لغة اهل العالية واهل نجد يقولون جدف بالفاء *

﴿ بُعْثِرَتْ أُثِيرَتْ بَعْثَرْتُ حَوْضِي أَيْ جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلاهُ ﴾

اشار به الى قوله تعالى (واذا القبور بعثرت) وان معناه اثيرت من الاثارة وفي الصحاح قال ابو عبيدة بعثر ما في القبور اثير واخرج وقال في المجاز بعثرت حوضى اى هدمته وفي المعانى للفراء بعثرت وبحثرت لغتان وفي تفسير الطبرى عن ابن عباس بعثرت بحثت وفي المحكم بعثر المتاع والتراب قلبه وبعثر الشيء فرقه وزعم يعقوب ان عينها بدل من غين بغثر اوغين بغثر بدل منها وبعثر الخبر بحثه وفي الواعى في اللغة بعثرته اذا قلبت ترابه وبددته *

﴿ الإِيفَاضُ الإِسْرَاعُ ﴾

الايفاض بكسر الهمزة مصدر من اوفض يوفض ايفاضا واصل ايفاض اوفاض قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ماقبلها واشار به الى قوله تعالى (كأنهم الى نصب يوفضون) وثلاثيه وفض من الوفض وهو العجلة *

﴿ وَقَرَأَ الأَعْمَشُ إِلَى نَصْبٍ إِلَى شَيْءٍ مَنْصُوبٍ يَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ وَالنُّصْبُ وَاحِدٌ وَالنَّصْبُ مَصْدَرٌ ﴾

الاعمش هو سليمان قوله «الى نصب» بفتح النون كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابى ذر بالضم والاول اصح وهو قراءة الجمهور وحكى الطبرى انه لم يقرأه بالضم الا الحسن البصرى وفي المعانى للزجاج قرئت «نصب» نصب بضم النون وسكون الصاد ونصب بضم النون والصاد ومن قرأ نصب ونصب فمعناه كأنهم يوفضون الى علم منصوب لهم ومن قرأ نصب فمعناه الى اصنامهم وكانت النصب الآلهة التى كانت تعبد من احجار وفي المنتهى النصب والنصب والنصب بمعنى مثل السمر والسمر والسمر وقيل النصب حجر ينصب فيعبد ويصب عليه دماء الذبائح وقيل هو العلم ينصب للقوم اى علم كان وفي المحكم النصب جمع نصيبة كسفينة وسفن وقيل النصب الغاية ذكره عبد في تفسيره عن مجاهد وابى العالية وضعفه ابن سيده وقال ابن التين قرأ ابو العالية والحسن بضم النون والصاد وقال الحسن فيما حكاه عبد في تفسيره كانوا يبتدرون اذا طلعت الشمس الى نصبهم سراعا ايهم يستلمها اولا لايلوى اولهم على آخرهم وقال ابو عبيدة النصب بالفتح العلم الذى ينصب ونصب بالضم جماعة مثل رهن ورهن قوله «يوفضون» اى يسرعون وهو من الايفاض كما مر وقال ابن ابى حاتم حدثنا ابى حدثنا مسلم بن ابراهيم عن قرة عن الحسن في قوله (الى نصب يوفضون) اى يبتدرون ايهم يستلمه اول قوله «والنصب واحد والنصب مصدر» اشار بهذا الى ان لفظ النصب يستعمل اسما

يستعمل

ويستعمل مصدرا ويجمع على انصاب وقال بعضهم النصب واحد والنصب مصدر كذا وقع فيه والذى فى المعانى للفراء النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع انصاب فكان التغيير من بعض النقلة (قلت) لا تغيير فيه لان البخارى فرق بكلامه هذا بين الاسم والمصدر ولكن من قصرت يده عن علم الصرف لا يفرق بين الاسم والمصدر فى مجيئها على لفظ واحد ☆

﴿ يَوْمَ الْخُرُوجِ مِنَ الْقُبُورِ يَنْسِلُونَ يَخْرُجُونَ ﴾

اشار بهذا الى قوله تعالى (ذلك يوم الخروج) اى من القبور وفسر قوله (ينسلون) بقوله (يخرجون) كذا ذكره عبد عن قتادة وقال ابو عبيدة ينسلون يسرعون والذئب ينسل ويعسل وفى الكامل العسلان غير النسلان وفى كتاب الزجاج وابن جرير الطبرى وتفسير ابن عباس (ينسلون) يخرجون بسرعة وفى المجمل النسلان مشية الذئب اذا اعنق واسرع فى المشى وفى المحكم نسل ينسل نسلا ونسلا ونسلانا واصله للذئب ثم استعمل فى غير ذلك وفى الجامع للقزاز نسولا واصله عدو مع مقاربة خطو ☆

١١٧ — ﴿ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قال حَدَّثَنِي جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَلِيٍّ رضى اللهُ عنهُ . قالَ كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قالَ مامِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مامِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلاَّ كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِلاَّ قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً فقالَ رَجُلٌ يارسول الله أَفَلاَ نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ فَمَنْ كانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ كانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ قال أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ ثُمَّ قَرَأَ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى الآيَةَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فقعد وقعدنا حوله» وكان فى قعوده صلى الله تعالى عليه وسلم وكلامه بما قاله فيه وعظ لهم

(ذكر رجاله وهم ستة ، الاول عثمان بن محمد بن أبى شيبة واسمه ابراهيم ابوا الحسن العبسى . الثانى جرير بن عبد الحميد الضبى . الثالث منصور بن المعتمر . الرابع سعد بن عبيدة بضم العين وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وقد مر فى آخر كتاب الوضوء . الخامس ابو عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب بفتح الحاء المهملة مر فى باب غسل المذى فى كتاب الغسل . السادس على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان شيخه مذكور غير منسوب وكذلك اثنان فيما بعده وفيه احدهم مذكور بكنيته وفيه ان رواته كلهم كوفيون الا ان جريرا رازى واصله من الكوفة وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ☆

☆(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)☆ اخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن آدم بن ابى اياس وعن بشر بن خالد عن محمد بن جعفر وعن يحيى عن وكيع ثلاثتهم عن شعبة وعن أبى نعيم عن سفيان وعن مسدد عن عبد الواحد بن زياد ثلاثتهم عن الاعمش عنه به وفى القدر عن عبدان وفى الادب عن بندار عن غندر واخرجه مسلم فى القدر عن عثمان ابن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم وزهير بن حرب ثلاثتهم عن جرير به وعن ابى بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابى سعيد الاشج ثلاثتهم عن وكيع به وعن ابى بكر بن ابى شيبة وهناد بن السرى وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن ابى كريب وعن ابى موسى وابن بشار واخرجه ابو داود فى السنة عن مسدد واخرجه الترمذى فى القدر عن الحسن بن على الخلال وفى التفسير عن بندار واخرجه النسائى فى التفسير عن محمد بن عبد الاعلى وعن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه فى السنة عن عثمان بن ابى شيبة وعن على بن محمد عن ابى معاوية ووكيع به ☆

(ذكر معناه) قوله «في بقيع» بفتح الباء الموحدة وكسر القاف وهو من الارض موضع فيه اروم شجر من ضروب شتى وبه سمى بقيع الغرقد بالمدينة وهي مقبرة اهلها والغرقد بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف وفي آخره دال مهملة وهو شجر له شوك كان ينبت هنالك فذهب الشجر وبقي الاسم لازما للموضع وقال الاصمعى قطعت غرقدات في هذا الموضع حين دفن فيه عثمان بن مظعون رضى الله تعالى عنه وقال ياقوت وبالمدينة ايضا بقيع الزبير وبقيع الخيل عند دار زيد بن ثابت وبقيع الخبجبة بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة الساكنة والجيم المفتوحة والباء الموحدة الاخرى كذا ذكره السهيلي وغيره يقول الجبجبة بجيمين وبقيع الخضمات قال الخطابي ومن الناس من يقوله بالباء وقال ابو حنيفة الغرقد واحدها غرقدة واذا عظمت العوسجة فهى غرقدة والعوسج من شجر الشوك له ثمر احمر مدور كانه خرز العقيق وقال ابو العلاء المعرى هو نبت من نبات السهل وقال ابو زيد الانصارى الغرقد ينبت بكل مكان ماخلا حر الرمل وذكر ابن البيطار في جامعه ان الغرقد اسم عربى يسمى به بعض العرب النوع الابيض الكبير من العوسج قال ابو عمر ان مضغه مر وفي الحديث في ذكر الدجال كل شيء يوارى يهوديا ينطق الا الغرقد فانه من شجرهم فلا ينطق وقال الاصمعي الغرقد من شجر الحجاز وفي المحكم بقيع الغرقد يسمى كفنة لانه يدفن فيه قوله «ومعه مخصرة» بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة والراء وهو شيء يأخذه الرجل بيده ليتوكأ عليه مثل العصا ونحوه وهو ايضا ما يأخذه الملك يشير به اذا خطب واختصر الرجل امسك المخصرة قال ابن قتيبة التخصير امساك القضيب باليد وجزم ابن بطال انه العصا وقال ابن التين عصا او قضيب قوله «فنكس» بتخفيف الكاف وتشديدها لغتان اى خفض رأسه وطاطا به الى الارض على هيئة المهموم المفكر ويحتمل ايضا ان يراد بنكس نكس المخصرة قوله «ينكت» من النكت وهو ان يضرب في الارض بقضيب يؤثر فيها ويقال النكت قرعك الارض بعود او باصبع يؤثر فيها قوله «منفوسة» اى مصنوعة مخلوقة قوله «الا كتب» على صيغة المجهول قوله «مكانها» بالرفع مفعول ناب عن الفاعل واصله كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة وكلمة من للبيان قوله «والنار» قال الكرمانى الواو في النار بمعنى او (قلت) لم ادر ما حمله على هذا قوله «والا» كلمة الا الثانية تروى بالواو وتروى بدونها وفيه غرابة من الكلام وهي ان قوله «ما من نفس» يحتمل ان يكون بدلا من قوله «ما منكم» وان يكون الا ثانيا بدلا من الا اولا ويحتمل ان يكون من باب اللف والنشر وان يكون تعميما بعد تخصيص اذ الثانى في كل منها اعم من الاول قوله «شقية» قال الكرمانى بالرفع اى هى شقية (قلت) وجه ذلك هو ان الضمير في قوله «الا قد كتب» يرجع الى قوله «مكانها» لانه بدل منه فلا يصح ان يكون ارتفاع شقية الا بتقدير شيء محذوف حينئذ وهو لفظ هي على انه مبتدأ وشقية خبره قوله «فقال رجل» قيل انه عمر وقيل انه غيره قوله «افلا نتكل على كتابنا» اى الذى قدر الله علينا ونتكل اى نعتمد واصله نوتكل فأبدلت التاء من الواو وادغمت في الاخرى لان اصله من وكل يكل قوله «وندع العمل» اى نتركه قوله «فسيصير» اى فسيجريه القضاء اليه قهرا ويكون مآل حاله ذلك بدون اختياره قوله «فييسرون» ذكره بلفظ الجمع باعتبار معنى الاهل ووجه مطابقة جوابه ﷺ لسؤالهم هو انهم لما قالوا انترك المشقة التى في العمل الذى لاجلها سمى بالتكليف فقال ﷺ «لا مشقة ثمة اذ كل ميسر لما خلق له» «وهو يسير على من يسره الله عليه» (فان قيل) اذا كان القضاء الازلى يقتضى ذلك فلم المدح والذم والثواب والعقاب (اجيب) بان المدح والذم باعتبار المحلية لا باعتبار الفاعلية وهذا هو المراد بالكسب المشهور عن الاشاعرة وذلك كما يمدح الشيء ويذم بحسنه وقبحه وسلامته وعاهته واما الثواب والعقاب فكسائر العاديات فكما لا يصح عندنا ان يقال لم خلق الله تعالى الاحتراق عقيب مماسة النار ولم يحصل ابتداء فكذا ههنا وقال الطيبى الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم ﷺ عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية واياكم والتصرف في الامور الالهية فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل انها علامات فقط وقال الخطابى لما اخبر ﷺ عن سبق الكتاب بالسعادة رام القوم ان يتخذوه حجة في ترك العمل فاعلمهم ان هنا امرين لا يبطل احدهما الآخر باطن

هو العلة الموجبة في حكم الربوبية وظاهره هو التمة اللازمة في حق العبودية وانما هو امارة مخيلة في مطالعة علم العواقب غير مفيدة حقيقة وبين لهم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل ولذلك مثل بقوله تعالى (فامامن اعطى واتقى) الآية ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب والاجل المضروب مع التعالج بالطب فانك تجد الباطن منهما على موجبه والظاهر سببا مخيلا وقد اصطلحوا على ان الظاهر منهما لايترك للباطن ☆

(ذكر مايستفاد منه) ☆ قال ابن بطال هذا الحديث اصل لاهل السنة في ان السعادة والشقاوة بخلق الله تعالى بخلاف قول القدرية الذين يقولون ان الشر ليس بخلق الله وقال النووي فيه اثبات للقدر وان جميع الواقعات بقضاء الله تعالى وقدره لايسئل عما يفعل وقيل ان سر القدر ينكشف للخلائق اذا دخلوا الجنة ولاينكشف لهم قبل دخولها وفيه رد على اهل الجبر لان المجبر لاياتي الشيء الا وهو يكرهه والتيسير ضد الجبر ألاترى ان النبي ﷺ قال «ان الله تجاوز عن أمتي مااستكرهوا عليه» قال والتيسير هو ان ياتي الانسان الشيء وهو يحبه * واختلف هل يعلم في الدنيا الشقي من السعيد فقال قوم نعم محتجين بهذه الآية الكريمة والحديث لان كل عمل أمارة على جزائه وقال قوم لا والحق في ذلك انه يدرك ظنا لاجزما وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية من اشتهر له لسان صدق في الناس من صالحي هذه الامة هل يقطع له بالجنة فيه قولان للعلماء رحمهم الله * وفيه جواز القعود عند القبور والتحدث عندها بالعلم والمواعظ ☆ وفيه نكته ﷺ بالمخصرة في الارض اصل تحريك الاصبع في التشهد قاله المهلب (فان قلت) مامعنى النكت بالمخصرة (قلت) هو اشارة الى احضار القلب للمعاني وفيه نكس الرأس عند الخشوع والتفكر في امر الآخرة ☆ وفيه أظهار الخضوع والخشوع عند الجنازة وكانوا اذا حضروا جنازة يلقى احدهم حبيبه ولا يقبل عليه الا بالسلام حتى يرى انه واجد عليه وكانوا لايضحكون هناك ورأى بعضهم رجلا يضحك فآلى ان لايكلمه ابدا وكان يبقى اثر ذلك عندهم ثلاثة ايام لشدة مايحصل في قلوبهم من الخوف والفزع . وفيه ان النفس المخلوقة اما سعيدة واما شقية ولايقال اذا وجبت الشقاوة والسعادة بالقضاء الازلي والقدر الالهي فلا فائدة في التكليف فان هذا اعظم شبه النافين للقدر وقد اجابهم الشارع بما لايبقى معه اشكال ووجه الانفصال ان الرب تعالى امرنا بالعمل فلابد من امتثاله وغيب عنا المقادير لقيام حجته وزجره ونصب الاعمال علامة على ما سبق في مشيئته فسبيله التوقف فمن عدل عنه ضل لان القدر سر من اسراره لايطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم ☆

باب ماجاء في قاتل النفس

اى هذا باب في بيان ماجاء من الاخبار في حق قاتل النفس قيل مقصود الترجمة حكم قاتل النفس والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه فهو اخص من الترجمة ولكنه اراد ان يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الاولى (قلت) قوله قاتل النفس اعم من ان يكون قاتل نفسه وقاتل غيره فهذا اللفظ يشمل القسمين فلايحتاج في ذلك الى دعوى الاخصية ولا الى الحاق قاتل الغير بقاتل نفسه ولا يلزم ان يكون حديث الباب طبق الترجمة من سائر الوجوه بل اذا صدق الحديث على جزء ماصدقت عليه الترجمة كفى وقيل عادة البخاري اذا توقف في شيء ترجم عليه ترجمة مبهمة كأنه ينبه على طريق الاجتهاد وقد نقل عن مالك ان قاتل النفس لاتقبل توبته ومقتضاه ان لايصلى عليه (قلت) لانسلم ان هذه الترجمة مبهمة والابهام من أين جاء وهي ظاهرة في تناولها القسمين المذكورين كما ذكرنا وقال بعضهم لعل البخاري اشار بذلك الى مارواه اصحاب السنن من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «اتي برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه» وفي رواية للنسائي «اما انا فلا اصلي عليه» لكنه لما لم يكن على شرطه اومأ اليه بهذه الترجمة واورد فيها مايشبهه من قصة قاتل نفسه (قلت) توجيه كلام البخاري في الترجمة بالتخمين لايفيد وكلامه ظاهر لايحتاج الى هذا التكلف والوجه ماذكرناه *

١١٨ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال حدثنا خالِدٌ عن أبي قِلَابَةَ عن ثابتِ ابنِ الضَّحَّاكِ رضي اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الاسْلَامِ كاذِباً مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قال وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بِهِ فى نارِ جَهَنَّمَ ﴾

وجه المطابقة بين الحديث والترجمة ماذكرناه (ذكر رجاله) وهم خمسة تقدموا وخالد هو الحذاء وابو قلابة عبد الله ابن زيد بن ثابت بن الضحاك الانصارى الاشهلى من اصحاب بيعة الرضوان وهو صغير مات سنة خمس واربعين . وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الادب عن موسى بن اسماعيل وفي النذور عن معلى بن اسد وفي الادب ايضا عن محمد بن بشار واخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن يحيى وعن ابى غسان وعن اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور وعبد الوارث بن عبد الصمد وعن محمد بن رافع واخرجه ابوداود في الايمان والنذور عن ابى توبة واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائى عن اسحق بن منصور وعن محمود بن خالد وعن قتيبة وعن محمد بن عبد الله واخرجه ابن ماجه في الكفارات عن محمد بن المثنى *

(ذكر معناه) قوله «بملة» الملة الدين كملة الاسلام واليهودية والنصرانية وقيل هى معظم الدين وجملة مايجيء به الرسل صورته ان يحلف بدين النصارى او بدين اليهود او بدين ملة من ملل الكفرة قوله «كاذبا» حال من الضمير الذى في حلف اى حال كونه كاذبا في تعظيم تلك الملة التى حلف بها فيكون هذا الحال من الاحوال اللازمة كما في قوله تعالى (وهو الحق مصدقا) لان من عظم غير ملة الاسلام كان كاذبا في تعظيم ذلك دائما في كل حال وفي كل وقت ولا ينتقل عنه ولا يصلح ان يقال انه يعنى بكونه كاذبا في المحلوف عليه لانه يستوى في حقه كونه صادقا او كاذبا اذا حلف بملة غير الاسلام لانه انما ذمه الشرع من حيث انه حلف بتلك الملة الباطلة معظما لها على نحو مايعظم به ملة الاسلام الحق ولا فرق بين ان يكون صادقا او كاذبا في المحلوف عليه قوله «متعمدا ايضا حال من الاحوال المتداخلة او المترادفة قيد به لانه اذا كان الحالف بذلك غير معتقد لذلك فهو آثم مرتكب كبيرة اذ قد تشبه في قوله بمن يعظم تلك الملة ويعتقدها فغلظ عليه الوعيد بأن صير كواحد منهم مبالغة في الردع والزجر كما قال تعالى (ومن يتولهم منكم فانه منهم) وقال القرطبى قوله «متعمدا» يحتمل ان يريد به النبى ﷺ من كان معتقدا لتعظيم تلك الملة المغايرة لملة الاسلام وحينئذ يكون كافرا حقيقة فيبقى اللفظ على ظاهره قوله «فهو كما قال» قال ابن بطال اى هو كاذب لا كافر ولا يخرج بهذه القصة من الاسلام الى الدين الذى حلف به لانه لم يقل ما يعتقده فوجب ان يكون كاذبا كما قال لا كافرا قال فان ظن ظان ان فى هذا الحديث دليلا على اباحة الحلف بملة غير الاسلام صادقا لاشتراطه في الحديث ان يحلف به كاذبا قيل له ليس كما توهمت لورود نهى النبى ﷺ عن الحلف بغير الله نهيا مطلقا فاستوى في ذلك الكاذب والصادق وقال الكرمانى قوله «فهو كما قال» اى فهو على ملة غير الاسلام لان الحلف بالشيء تعظيم له ثم قال الظاهر انه تغليظ (قلت) حمله على هذا التفسير صرفه معنى قوله كاذبا الى المحلوف عليه وقد ذكرنا انه لا يصلح ذلك لاستواء كونه صادقا او كاذبا اذا حلف بملة غير الاسلام وقال ابن الجوزى انما يحلف الحالف بما كان عظيما عنده ومن اعتقد تعظيم ملة من ملل الكفر فقد ضاهى الكفار انتهى (قلت) فقد كفر حقيقة والمضاهاة دون ذلك قوله «بحديدة» اراد به آلة قاطعة مثل السيف والسكين ونحوهما والحديدة اخص من الحديد سمى به لانه منيع لان اصله من الحد وهو المنع والجمع حدائد وجاء في الشعر الحديدات قوله «عذب به» ويروى «بها» اى بالحديدة واما تذكير الضمير فباعتبار المذكور وانما يعذب بها لان الجزاء من جنس العمل *

(ذكر ما يستفاد منه) احتج بالحديث المذكور ابو حنيفة وأصحابه على ان الحالف باليمين المذكور ينعقد يمينه وعليه الكفارة لان الله تعالى اوجب على المظاهر الكفارة وهو منكر من القول وزور والحلف بهذه الاشياء منكر وزور وقال النووى لا ينعقد بهذه الاشياء يمين وعليه ان يستغفر الله ويوحده

ولا

ولا كفارة عليه سواء فعله ام لا وقال هذا مذهب الشافعي ومالك وجمهور العلماء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم «من حلف فقال باللات والعزى فليقل لا اله الا الله» ولم يذكر في الحديث كفارة قلنا لا يلزم من عدم ذكرها فيه نفي وجوب الكفارة وقال ابن بطال في قوله «ومن قتل نفسه بحديدة» اجمع الفقهاء واهل السنة على انه من قتل نفسه انه لا يخرج بذلك من الاسلام وانه يصلى عليه واثمه عليه كما قال مالك ولم يكره الصلاة عليه الا عمر بن عبد العزيز والاوزاعي والصواب قول الجماعة لان النبي صلى الله عليه وسلم سن الصلاة على المسلمين ولم يستثن منهم احدا فيصلى على جميعهم (قلت) قال ابو يوسف لا يصلى على قاتل نفسه لانه ظالم لنفسه فيلحق بالباغي وقاطع الطريق وعند ابي حنيفة ومحمد يصلى عليه لان دمه هدر كما لو مات حتفه ☆

﴿ وقال حجّاجُ بنُ مِنْهالٍ حدثنا جريرُ بنُ حازمٍ عن الحسنِ قال حدثنا جُنْدَبٌ رضي اللهُ عنهُ في هذا المسْجِدِ فما نَسِينا وما نخافُ أنْ يَكْذِبَ جُنْدَبٌ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال كان برجلٍ جِرَاحٌ قَتَلَ نفسَهُ فقال اللهُ عزَّ وجلَّ بَدَرَني عبْدِي بنفْسِهِ حرَّمْتُ عليْهِ الجنَّةَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا غير مرة وهذا تعليق وصله في ذكر بني اسرائيل فقال حدثنا محمد حدثنا حجاج بن منهال فذكره وفي التلويح كذا ذكره عن شيخه بلفظ قال وخرجه في اخبار بني اسرائيل فقال حدثنا محمد حدثنا حجاج بن منهال قال وهو يضعف قول من قال انه اذا قال عن شيخه وقال فلان يكون اخذه عنه مذاكرة ولفظه هناك كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فاخذ سكينا فحز بها يده فما رقي الدم حتى مات وعند مسلم من حديث محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا وهب بن جرير حدثنا ابي ولفظه «خرجت به قرحة فلما آذته انتزع سهما من كنانته فنكاها فلم يرق الدم حتى مات» وقال ابو عبد الله الحاكم محمد هذا هو الذهلي قال الجياني ونسبه ابو علي ابن السكن عن الفربري فقال حدثنا محمد بن سعيد حدثنا حجاج وقال الدارقطني قد اخرج البخاري عن محمد بن معمر وهو مشهور بالرواية ثم رواه ابو علي عن حكيم بن محمد حدثنا ابو بكر بن اسمعيل حدثنا علي بن قديد حدثنا محمد بن علي بن محرز حدثنا حجاج فذكره ☆

(ذكر معناه) قوله «في هذا المسجد» الظاهر انه مسجد البصرة قوله «فما نسينا وما نخاف» ذكره هذا للتاكيد والتحقيق قوله «عن النبي» ويروى «على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» وهو ظاهر لانه يقال كذب عليه واما رواية عن فعلى معنى النقل قوله «برجل جراح» لم يعرف الرجل من هو والجراح بكسر الجيم ويروى «خراج» بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء وهو في اصطلاح الاطباء الورم اذا اجتمعت مادته المتفرقة في ليف العضو والورم الى تجويف واحد وقبل ذلك يسمى ورما وفي المحكم هو اسم لما يخرج في البدن زاد في المنتهى من القروح وفي المغرب الخراج بالضم البثر الواحدة خراجة وزعم ابو موسى المديني انه يجمع على خراجات وخرجات وفي الجمهرة والجامع والموعب الخراج ما خرج على الجسد من دمل ونحوه وزعم النووي ان الخراج قرحة بفتح القاف واسكان الراء وهي واحدة القروح وهي حبات تخرج في بدن الانسان وفي التلويح ينظر فيه من سلفه فيه قوله «قتل نفسه» اى بسبب الجراح وهي جملة وقعت صفة ويروى «فقتل» قوله «بدرني» معنى المبادرة عدم صبره حتى يقبض الله روحه حتف أنفه يقال بدرني اى سبقني من بدرت الى الشيء ابدر بدورا اذا اسرعت وكذلك بادرت اليه قوله «حرمت عليه الجنة» معناه ان كان مستحلا فعقوبته مؤبدة اومعناه حرمت قبل دخول النار او المراد من الجنة جنة خاصة لان الجنان كثيرة او هو من باب التغليظ او هو مقدر بمشيئة الله تعالى وقيل يحتمل ان يكون هذا الوعيد لهذا الرجل المذكور في الحديث وانضم الى هذا الرجل مشركه وقال ابن التين يحتمل ان يكون كافرا لقوله «فحرمت عليه الجنة» وفيه نظر من حيث ان الجنة محرمة على الكافر سواء قتل نفسه او استبقاها وعلى تقدير ان يكون كافرا انما يتأتى على قول من يقول ان الكفار مطالبون

بالفروع الشرعية وعلى القول الآخر لايحسن ذلك ثم ان الحديث لادلالة فيه على كفر ولا ايمان بل هو على الايمان ادل من غيره والله اعلم لاسيما وقد ورد في المصنف لابن ابي شيبة حدثنا شريك عن سماك «عن جابر بن سمرة ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اصابته جراحة فآلمته فاخذ مشقصا فقتل به نفسه فلم يصل النبي ﷺ عليه» ٭

١١٩ ـ ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال قال النبي ﷺ الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعنها يطعنها في النار ﴾

هذا من افراد البخاري من هذا الوجه واخرجه في الطب من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مطولا ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم وليس فيه ذكر الخنق وفيه من الزيادة ذكر السم وغيره ولفظه «فهو في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا» وقد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد اصحاب المعاصي في النار واجاب اهل السنة باجوبة منها انهم قالوا هذه الزيادة وهم وقال الترمذي بعد ان اخرجه رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة فلم يذكر «خالدا مخلدا» قال وهو الاصح لان الروايات قد صحت أن اهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها وقد ذكرنا اجوبة اخرى في هذا الباب وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة وابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز قوله «يخنق» بضم النون قوله «يطعنها» بفتح العين وضمها وانما كان الخنق والطعن في النار لان الجزاء من جنس العمل ٭

﴿ باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين ﴾

اى هذا باب في بيان كراهة الصلاة على المنافقين وكراهة الاستغفار اى طلب المغفرة للمشركين لعدم الفائدة ٭

﴿ رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ﴾

اى روى كراهة الصلاة على المنافقين عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ وانما ذكر الضمير باعتبار المذكور في قوله ما يكره قال الكرماني (فان قلت) لم جزم البخاري بأنه رواه فلم ماذكره باسناده (قلت) لانه لم يكن الراوي بشرطه اولانه ذكره في موضع آخر انتهى (قلت) لانسلم انه جزم بذلك بل اخبر ولئن سلمنا ذلك فيحتمل ان تركه الاسناد اكتفاء بالاسناد الذي ذكره في قصة الصلاة على عبد الله بن ابي في باب القميص الذي يكف ٭

١٢٠ ـ ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أنه قال لما مات عبد الله بن أبي بن سلول دعي له رسول الله ﷺ ليصلي عليه فلما قام رسول الله ﷺ وثبت إليه فقلت يارسول الله أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا أعدد عليه قوله فتبسم رسول الله ﷺ وقال أخر عني ياعمر فلما أكثرت عليه قال إني خيرت فاخترت لو أعلم أني إن زدت على السبعين فغفر له لزدت عليها قال فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف فلم يمكث إلا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة ولا تصل على أحد منهم مات أبدا إلى وهم فاسقون قال فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ والله ورسوله أعلم ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ولاتصل على احد منهم» لان قوله «لاتصل» نهي والنهي يقتضي الكراهة (فان قلت) من الترجمة قوله والاستغفار للمشركين وليس في حديث الباب مايدل على النهي عن الاستغفار للمشركين (قلت) في قوله «حتى نزلت الآيات» مايدل على ذلك لان من جملة الآيات قوله تعالى (استغفر لهم اولاتستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) الآية وقوله (فلن يغفر الله لهم) يدل على منع الاستغفار لهم ✿

(ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة وقدمر . الثاني الليث بن سعد . الثالث عقيل بضم العين ابن خالد . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب . الخامس عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتح العين ابن عيينة بن مسعود احد الفقهاء السبعة . السادس عبد الله بن عباس . السابع عمر بن الخطاب ✿

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه ان شيخه منسوب الى جده لانه يحيى بن عبد الله بن بكير وهو والليث مصريان وعقيل ايلي وابن شهاب وعبيد الله مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه رواية الصحابي عن الصحابي عن النبي ﷺ ✿

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن يحيى بن بكير عن الليث واخرجه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله بن عمار وعن محمد بن رافع وفي الجنائز عن محمد ابن عبد الله بن المبارك واخرجه البخاري ايضا من طريق ابن عمر في باب الكفن في القميص عن مسدد عن يحيى عن سعيد بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وقد مضى الكلام فيه مستوفى ونذكر هنا بعض شيء قوله «دعي» على صيغة المجهول قوله «اتصلي عليه» الهمزة فيه للاستفهام قوله «اعدد عليه» قوله اي اعد على النبي ﷺ قول عبد الله ابن ابي من اقواله القبيحة في حق رسول الله ﷺ والمؤمنين قوله «فلما اكثرت عليه» اي فلما زدت الكلام على النبي ﷺ قال اني خيرت على صيغة المجهول وذلك في قوله تعالى (استغفر لهم اولاتستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) قوله «فاخترت» اي الاستغفار قوله «حتى نزلت الآيات» ويروى حتى نزلت الايتان الاولى قوله تعالى (ولاتصل على احد منهم مات ابدا ولاتقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون) والاية الثانية هي قوله (استغفر لهم) الاية واما على رواية الآيات فمن قوله (استغفر لهم) الى قوله «وهم فاسقون» ✿

(ذكر مايستفاد منه) قال الداودي هذه الآيات في قوم باعيانهم يدل عليه قوله تعالى (وممن حولكم من الاعراب) الآية فلم ينه عما لم يعلم وكذلك اخباره لحذيفة بسبعة عشر من المنافقين وقد كانوا ينا كحون المسلمين ويوارثونهم ويجري عليهم حكم الاسلام لاستتارهم بكفرهم ولم ينه الناس عن الصلاة عليهم انما نهى النبي ﷺ عنه وحده وكان عمر رضي الله تعالى عنه ينظر الى حذيفة رضي الله تعالى عنهما فان شهد جنازة ممن يظن به شهد والا لم يشهده ولو كان امرا ظاهرا لم يسره الشارع الى حذيفة وذكر عن الطبري انه يجب ترك الصلاة على معلن الكفر ومسره بهذا قال فاما المقام على قبره فغير محرم بل جائز لوليه القيام عليه لاصلاحه ودفنه وبذلك صح الخبر وعمل به اهل العلم وفي التوضيح وهذا خلاف ماقدمنا ان ولد الكافر لايدفنه ولا يحضر دفنه وفي النوادر عن ابن سيرين ماحرم الله الصلاة على احد من اهل القبلة الا على ثمانية عشر رجلا من المنافقين وقد قال عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله تعالى عنه «اذهب فواره» يعني اباك وروى سعيد بن جبير قال مات رجل يهودي وله ابن مسلم فذكر ذلك لابن عباس فقال كان ينبغي له ان يمشي معه ويدفنه ويدعو له بالصلاة مادام حيا فاذا مات وكله الى اشباهه ثم قرأ (وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة) الآية وقال النخعي توفيت أم الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة وهي نصرانية فاتبعها اصحاب رسول الله ﷺ تكرمة للحارث ولم يصلوا عليها ثم فرض على جميع الامة ان لايدعوا لمشرك ولايستغفروا له اذا مات على شركه قال تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا) الآية وقد بين الله تعالى عذر ابراهيم في استغفاره لابيه فقال (الا عن موعدة وعدها اياه) فدعا له وهو يرجو انابته ورجوعه الى الايمان (فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه) ففي هذا من الفقه انه جائز ان يدعى لكل من يرجى من الكفار انابته بالهداية

ما دام حيا لانه ﷺ اذا شمت احد المنافقين واليهود قال يهديكم الله ويصلح بالكم وقد يعمل الرجل بعمل اهل النار ويختم له بعمل اهل الجنة وفيه تصحيح القول بدليل الخطاب لاستعمال النبي ﷺ له وذلك ان اخباره تعالى انه لا يغفر له ولو استغفر له سبعين مرة يحتمل انه لو زاد عليها كان يغفر له لكن لما شهد الله تعالى انه كافر بقوله تعالى (ذلك بانهم كفروا بالله وبرسوله) دلت هذه الآية على تغليب احد الاحتمالين وهو انه لا يغفر له لكفره فلذلك امسك ﷺ من الدعاء له وفي اقدام عمر رضي الله تعالى عنه على مراجعة رسول الله ﷺ من الفقه ان الوزير الفاضل الناصح لا حرج عليه في ان يخبر سلطانه بما عنده من الرأي وان كان مخالفا لرأيه وكان عليه فيه بعض الجفاء اذا علم فضل الوزير وثقته وحسن مذهبه فانه لا يلزمه اللوم على ما يؤديه اليه اجتهاده ولا يتوجه اليه سوء الظن وان صبر السلطان على ذلك من تمام فضله الا يرى سكوته ﷺ عن عمر وتركه الانكار عليه وفي رسول الله ﷺ اكبر الاسوة ＊

باب ثناء الناس على الميت

اى هذا باب في بيان مشروعية ثناء الناس على الميت والثناء عليه بان يذكر عنه من اوصاف جميلة وخصال حميدة ＊

١٢١ — ＊ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه يقول مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال النبي ﷺ وجبت ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما وجبت قال هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض ＊

مطابقته للترجمة في قوله فاثنوا عليها خيرا » . ورجاله قد ذكروا غير مرة وآدم هو ابن اياس (ذكر معناه) قوله « مروا بجنازة » ويروى « مر بجنازة » بضم الميم على صيغة المجهول « فاثنوا عليها » اى على الجنازة واثنوا من الثناء بالثاء المثلثة بعدها النون وبالمد وهو يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر وقيل يستعمل فيهما وقيل استعمال الثناء في الشر لغة شاذة (فان قلت) قد عرفت ان الثناء الممدود لا يستعمل الا في الخير وكيف وقد استعمل في الشر في كلام الفصيح (قلت) قد قيل هذا على اللغة الشاذة والاحسن ان يقال استعمل هذا الاجل المشاكلة والتجانس كما في قوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) واخرج مسلم هذا الحديث من حديث ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب « عن انس بن مالك قال مر بجنازة فاثنى عليها خيرا فقال نبي الله ﷺ وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثنى عليها شرا فقال نبي الله ﷺ وجبت وجبت وجبت » الحديث وفي آخره « انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض » واخرج الحاكم من حديث النضر بن أنس « كنت قاعدا عند النبي ﷺ فمر بجنازة فقال ما هذه الجنازة قالوا جنازة فلان الفلاني كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها فقال وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة اخرى فقال ما هذه الجنازة قالوا جنازة فلان الفلاني كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها فقال وجبت وجبت وجبت قالوا يا رسول الله قولك في الجنازة والثناء عليها اثنى على الاول خير وعلى الآخر شر فقلت فيهما وجبت وجبت وجبت فقال نعم يا ابا بكر ان لله ملائكة ينطق على لسان بني آدم بما في المرء من الخير والشر » وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ وفي هذا الحديث تفسير ما ابهم من الخير والشر في حديث الباب وروى الطبراني من حديث كعب بن عجرة « اتى النبي ﷺ بجنازة فقيل هذا بئس الرجل واثنوا عليه شرا فقال النبي ﷺ تعلمون ذلك قالوا نعم قال وجبت وقال في التي اثنوا عليها خيرا كذلك » وروى ابو داود من حديث ابي هريرة قال « مروا

على رسول الله ﷺ بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت ثم قال ان بعضكم على بعض شهداء» وروى ابو داود ايضا عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «الملائكة عليهم السلام شهداء الله في السماء وانتم شهداء الله في الارض ان بعضكم على بعض شهيد» قوله «وجبت» اى وجبت الجنة في الاول ووجبت النار في الثاني والمراد بالوجوب الثبوت او هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب وحاصل المعنى ان ثناءهم عليه بالخير يدل على ان افعاله كانت خيرا فوجبت له الجنة وثناءهم عليه بالشر يدل على ان افعاله كانت شرا فوجبت له النار وذلك لان المؤمنين شهداء بعضهم على بعض لما صرح في الحديث والتكرير فيه في رواية مسلم وغيره لتأكيد الكلام وتحقيقه لئلا يشكوا فيه وقال الداودي معنى هذا الحديث عند الفقهاء اذا اثنى عليه اهل الفضل والصدق لان الفسقة قد يثنون على الفسقة فلا يدخلون في معنى هذا الحديث والمراد والله اعلم اذا كان الثناء بالشر ممن ليس له بعدو لانه قد يكون للرجل الصالح العدو واذا مات عدوه فذكر عن ذلك الرجل الصالح شرا فلا يدخل الميت في معنى هذا الحديث لان شهادته كانت لا تجوز عليه في الدنيا وان كان عدلا للعداوة والبشر غير معصومين (فان قيل) كيف يجوز ذكر شر الموتى مع ورود الحديث الصحيح عن زيد بن ارقم في النهى عن سب الموتى وذكرهم الا بخير (اجيب) بان النهى عن سب الاموات غير المنافق والكافر والمجاهر بالفسق او بالبدعة فان هؤلاء لا يحرم وذكرهم بالشر للحذر من طريقهم ومن الاقتداء بهم وقيل لابد ان يكون ثناؤهم مطابقا لافعاله وقال القرطبي يحتمل ان يكون النهى عن سب الموتى متأخرا عن هذا الحديث فيكون ناسخا وقيل حديث انس المذكور يجرى مجرى الغيبة في الاحياء فان كان الرجل اغلب احواله الخير وقد يكون منه الفلتة فالاغتياب له محرم وان كان فاسقا معلنا فلا غيبة فيه فكذلك الميت فليس ذلك مما نهى عنه من سب الاموات وقال بعضهم الثناء على عمومه لكل مسلم مات فاذا الهم الله الناس او معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضى ذلك ام لا لانه وان لم تكن افعاله مقتضية فلا تتحتم عليه العقوبة بل هو في المشيئة فاذا ألهم الله الناس الثناء عليه استدللنا بذلك ان الله تعالى قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء في قوله «وجبت» وقيل هذا خاص بالمثنين المذكورين لغيب اطلع الله نبيه ﷺ عليه ورد بأن كلمة من تستدعى العموم والتخصيص بلا مخصص لا يجوز قوله «انتم شهداء الله في الارض» الخطاب للصحابة رضى الله تعالى عنهم وان كان على صفتهم من الايمان وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم ثم قال والصواب ان ذلك يختص بالثقات والمتقين وقال النووى الظاهر ان الذى أثنوا عليه شرا كان من المنافقين (قلت) ويستأنس لما قاله بما رواه احمد من حديث ابى قتادة باسناد صحيح انه ﷺ لم يصل على الذى أثنوا عليه شرا وصلى على الآخر وقال البيهقى فيه دلالة على جواز ذكر المرء بما يعلمه اذا وقعت الحاجة اليه نحو سؤال القاضى المزكى ونحوه ☆

١٢٢ ــ «حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قال حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ قال قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا فقال عُمَرُ رضى الله عنه وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا فقال عُمَرُ رضى الله عنه وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا فقال وَجَبَتْ فقال أَبُو الأَسْوَدِ فَقُلْتُ وما وَجَبَتْ يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قال قُلْتُ كَمَا قال النبيُّ ﷺ أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ فَقُلْنَا وَثَلَاثَةٌ قال وَثَلَاثَةٌ فَقُلْنَا وَاثْنَانِ قال وَاثْنَانِ ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ »

مطابقته للترجمة ظاهرة قوله «حدثنا» كذا وقع لاكثر الرواة وذكر اصحاب الاطراف انه اخرجه قائلا قال عفان

وبذلك جزم البيهقي وقال صاحب التلويح كذا ذكره البخاري معلقا عن شيخه فقال وقال عفان وقاله ايضا ابو العباس الطرقي وخلف في كتاب الاطراف والذي في نسخة سماعنا حدثنا عفان وعلى تقدير صحة الاول فقد وصله الاسماعيلي في صحيحه فقال حدثنا ابو القاسم البغوي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عفان الى آخره ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة الاول عفان بتشديد الفاء ابن مسلم بكسر اللام الخفيفة الصفار * الثاني داود بن ابي الفرات بلفظ النهر المشهور واسم ابي الفرات عمرو وهو كندي ولهم شيخ آخر يقال له داود بن ابي الفرات واسم ابيه بكر واسم جده ابو الفرات وهو أشجعي من اهل المدينة اقدم من الكندي * الثالث عبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة مر في أواخر كتاب الحيض. الرابع ابو الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان من سادات التابعين ولي البصرة وهو اول من تكلم في النحو بعد علي رضي الله تعالى عنه مات سنة سبع وستين وهو المشهور بالدؤلي وفيه اختلافات فقيل بضم الدال وسكون الواو وبالضم والهمزة المفتوحة قال الاخفش هو بالضم وكسر الهمزة الا انهم فتحوا الهمزة في النسبة استثقالا للكسرتين وياء النسبة وربما قالوا بضم الدال وفتح الواو المقلوبة عن الهمزة وقال ابن الكلبي بكسر الدال وقلب الهمزة ياء * الخامس عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه عفان بن مسلم الصفار مذكور في بعض النسخ الصفار وفي بعضها بدونه وفيه رواية عبد الله بن بريدة معنعنة عن أبي الاسود وذكر الدارقطني في كتاب التتبع عن علي بن المديني ان ابن بريدة انما روى عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت ابا الاسود قيل ان ابن بريدة ولد في عهد عمر رضي الله تعالى عنه فقد ادرك ابا الاسود بلا ريب لكن البخاري رضي الله تعالى عنه لا يكتفي بالمعاصرة فلعله اخرجه شاهدا واكتفى للاصل بحديث انس الذي قبله وفيه قال الكرماني ورجال الاسناد كلهم بصريون (قلت) داود مروزي ولكنه تحول الى البصرة وهو من افراد البخاري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي *

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في الشهادات عن موسى بن اسماعيل عن داود بن ابي الفرات واخرجه الترمذي في الجنائز وقال حدثنا يحيى بن موسى وهارون بن عبد الله البزار قالا حدثنا ابو داود الطيالسي حدثنا داود بن ابي الفرات حدثنا عبد الله بن بريدة «عن ابي الاسود الديلي قال قدمت المدينة فجلست الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فمروا بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال عمر وجبت فقلت لعمر ما وجبت قال اقول كما قال رسول الله ﷺ قال ما من مسلم يشهد له ثلاثة الا وجبت له الجنة قلنا واثنان قال واثنان قال ولم نسأل رسول الله ﷺ عن الواحد» قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح واخرجه النسائي وفي لفظه «اربعة» مثل لفظ البخاري *

*﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «قدمت المدينة» اي مدينة النبي ﷺ **قوله** «وقد وقع مرض» جملة حالية وزاد البخاري في الشهادات عن موسى بن اسماعيل عن داود بن ابي الفرات «وهم يموتون موتا ذريعا» وهو بالذال المعجمة اي سريعا **قوله** «فجلست الى عمر» يحتمل ان يكون الى ههنا على بابه بمعنى الانتهاء والغاية والمعنى انتهى جلوسي الى عمر رضي الله تعالى عنه والاوجه ان يكون الى ههنا بمعنى عند اي جلست عند عمر كما قال في قول الشاعر

ام لا سبيل الى الشباب وذكره * اشهى الي من الرحيق السلسل

قوله «فاثني على صاحبها خيرا» بنصب خيرا في اكثر الاصول وكذا شرا ويروى «خير وشر» بالرفع فيهما واثني على صيغة المجهول فوجه النصب ما قاله ابن بطال انه اقام الجار والمجرور مقام المفعول الاول وخيرا مقام المفعول الثاني وقال ابن مالك خيرا صفة لمصدر محذوف واقيمت مقامه فنصب لان اثني مسند الى الجار والمجرور والتفاوت بين الاسناد الى المصدر والاسناد الى الجار والمجرور قليل وقال النووي هو منصوب باسقاط الجار اي فاثني عليها بخير ووجه الرفع ظاهر وهو ان اثني مسند اليه وقال ابن التين الصواب بالرفع وفي نصبه بعد في اللسان **قوله** «وجبت» اي الجنة كما ذكرنا قوله «قال ابو الاسود» وهو الراوي المذكور وهو بالاسناد المذكور قوله «وما وجبت» استفهام عن

معنى الوجوب فيهما مع اختلاف الثناء بالخير والشر قوله «ايما مسلم» الى آخره مقول قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «شهد له اربعة» اى اربعة من المسلمين وفي رواية الترمذى ثلاثة كما ذكرنا (فان قلت) ما الحكمة في اختلاف هذا العدد حيث جاء اربعة وثلاثة واثنان (قلت) لاختلاف المعانى لان الثناء قد يكون بالسماع الفاشى على الالسنة فاستحب في ذلك التواتر والكثرة والشهادة لاتكون الا بالمعرفة باحوال المشهود له فيأتى في ذلك اربعة شهداء لان ذلك اعلى مايكون من الشهادة الا يرى ان الله تعالى جعل في الزنا اربعة شهداء فان قصروا يأتى فيه ثلاثة فان قصروا فيه يأتى فيه شاهدان لان ذلك اقل ما يجزى في الشهادة على سائر الحقوق رحمة من الله تعالى لعباده المؤمنين وتجاوزا عنهم حيث اجرى امورهم في الآخرة على نمط امورهم في الحياة الدنيا ولهذا لم يسألوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الواحد حيث قال «ثم لم نسأله عن الواحد» اى ثم لم نسأل النبى ﷺ عن ثناء الشخص الواحد هل يكتفى به وذلك ان هذا المقام مقام عظيم فلا يكتفى فيه باقل من النصاب (فان قلت) هل يختص الثناء الذى ينفع الميت بالرجال ام يشترك فيه الرجال والنساء فاذا قلنا يشتركون فيه فهل يكتفى في ذلك بامرأتين او لابد من رجل وامرأتين او اربع نسوة (قلت) الظاهر الاكتفاء باثنين مسلمين وانه لايحتاج الى قيام امرأتين مقام رجل واحد وروى الطبرانى في معجمه الكبير من رواية اسحق بن ابراهيم بن قسطاس (١) عن سعد بن اسحق ابن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ يوما لاصحابه «ماتقولون في رجل قتل في سبيل الله قالوا الله ورسوله اعلم قال الجنة ان شاء الله تعالى قال فماتقولون في رجل مات فقام رجلان ذوا عدل فقالا لانعلم الاخيرا قالوا الله ورسوله اعلم قال الجنة ان شاء الله تعالى قال فما تقولون في رجل مات فقام رجلان ذوا عدل فقالا لانعلم خيرا فقالوا النار قال رسول الله ﷺ مذنب والله غفور رحيم» فقد يقال لايكتفى بشهادة النساء الا يرى ان النبى ﷺ لم يكتف بشهادة المرأة التى اثنت على عثمان بن مظعون بقولها شهادتى عليك ابا السائب فقال لها ومايدريك وقد يجاب عنه بانه انما انكر عليها القطع بان الله اكرمه وذلك مغيب عنها بخلاف الشهادة للميت بافعاله الجميلة التى كان متلبسا بها في الحياة الدنيا والحديث الذى فيه قضية عثمان بن مظعون رواه الحاكم من حديث حارثة بن زيد ان ام العلاء امرأة من الانصار قد بايعت رسول الله ﷺ اخبرته انهم اقتسموا المهاجرين قرعة فطار لنا عثمان بن مظعون فانزلناه في ابياتنا فوجع وجعه الذى مات فيه فلما توفي وغسل وكفن في اثوابه دخل رسول الله ﷺ فقلت يا عثمان بن مظعون رحمة الله عليك ابا السائب فشهادتى عليك لقد اكرمك الله تعالى فقال رسول الله ﷺ ومايدريك ان الله اكرمه فقلت بابى انت وامى يا رسول الله فمن فقال رسول الله ﷺ اما هو فقد جاءه اليقين فوالله انى لارجو له الخير والله ماادرى وانا رسول الله ماذا يفعل بى قالت فوالله ماازكى بعده احدا» وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (فان قلت) هل يختص الثناء الذى ينفع الميت بكونه ممن خالطه وعرف حاله ام هو على عمومه (قلت) الظاهر الاول بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث انس الذى رواه ابو يعلى الموصلى في مسنده باسناد صحيح قال قال رسول الله «مامن مسلم يموت فيشهد له اربعة من اهل ابيات من جيرانه الادنين انهم لايعلمون الاخيرا الاقال الله تعالى قد قبلت علمكم وغفرت له مالاتعلمون» (فان قلت) هل ينفع الثناء على الميت بالخير وان خالف الواقع ام لابد ان يكون الثناء عليه مطابقا للواقع (قلت) قال شيخنا زين الدين رحمه الله فيه قولان للعلماء اصحهما ان ذلك ينفعه وان لم يطابق الواقع لانه لو كان لاينفعه الا بالموافقة لم يكن للثناء فائدة ويؤيد هذا مارواه ابن عدى في الكامل من رواية فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ قال «ان العبد سيرزق الثناء والستر والحب من الناس حتى تقول الحفظة ربنا انك تعلم ونعلم غير ما يقولون فيقول اشهدكم انى قد غفرت له مالايعلمون وقبلت شهادتهم على مايقولون» (فان قلت) الحديث

---

(١) هكذا فى بعض النسخ بقاف ثم سين مهملة وفى بعضها بباء موحدة ثم سين مهملة وفى ميزان الاعتدال نسطاس بنون ثم سين مهملة *

المذكور الذى رواه ابويعلى يدل على ان المراد الثناء المطابق بدليل قوله «قد قبلت علمكم» والعلم لايخالف الواقع (قلت) المراد بالعلم الشهادة كما في الحديث المذكور الذى رواه ابويعلى عن ابن عمر وكذلك في مسند احمد في هذا الحديث عن ابى هريرة «قد قبلت شهادتهم» ومعنى قوله «غفرت له مالايعلمون» اى من الذنوب التى لم يطلعوا عليها (فان قلت) هل تشترط في هذه الشهادة العدالة كسائر الشهادات ام تكفى في ذلك شهادة المسلمين وان لم يكونوا بوصف العدالة المشترطة في الشهادة (قلت) يدل على الاول حديث كعب بن عجرة الذى ذكرناه آنفا لانه قال فيه «فقام رجلان ذوا عدل» وعلى الثانى يدل ظاهر حديث الباب ومع هذا الاصل في الشهادة العدالة ☆

(ذكر ما يستفاد منه) فيه فضيلة هذه الامة . وفيه اعمال الحكم بالظاهر . وفيه جواز ذكر المرء بما فيه من خير او شر للحاجة ولا يكون ذلك من الغيبة وذكر الغزالى والنووى اباحة العلماء الغيبة في ستة مواضع فهل تباح في حق الميت ايضا وان ما جاز غيبة الحى به جازت غيبة الميت به ام يختص جواز الغيبة في هذه المواضع المستثناة بالاحياء ينبغى ان ينظر في السبب المبيح للغيبة ان كان قد انقطع بالموت كالمصاهرة والمعاملة فهذا لايذكر في حق الميت لانه قد انقطع ذلك بموته وان لم ينقطع ذلك بموته كجرح الرواة وكونه يؤخذ عنه اعتقاد او نحوه فلا بأس بذكره به ليحذر ويجتنب . وفيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد . وفيه اعتبار مفهوم الموافقة لانه سال عن الثلاثة ولم يسال عما فوق الاربعة كالخمسة مثلا . وفيه ان مفهوم العدد ليس دليلا قطعيا بل هو في مقام الاحتمال *

﴿ بابُ ماجاءَ فِي عَذَابِ القَبْرِ وقَوْلهُ تعالى وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ المَوْتِ وَالمَلَائِكَةُ باسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ اليَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الهُونِ . الهُونُ هُوَ الهَوَانُ وَالهَوْنُ الرِّفْقُ . وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ . وَقَوْلُهُ تعالى وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ العَذَابِ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ العَذَابِ ﴾

اى هذا باب في بيان ما جاء من الاخبار فى حقية عذاب القبر واشار بهذه الترجمة الى مجرد وجود عذاب القبر دون التعرض انه يقع على الروح وحده او عليه وعلى البدن وفى هذا الباب خلاف مشهور بين اهل السنة والمعتزلة وقد بسطنا الكلام فيه فى باب الميت يسمع خفق النعال ثم ان البخارى ذكر هذه الآيات الكريمة الثلاث تنبيها على ثبوت ذكر عذاب القبر فى القرآن وردا على من ادعى عدم ذكره فى القرآن وان ذكره ورد فى اخبار الآحاد الآية الاولى هو قوله تعالى فى سورة الانعام (ولو ترى اذ الظالمون) اشار اليها بقوله وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله عذاب القبر **قوله** (ولو ترى) خطاب للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وجواب لو محذوف اى لرأيت امرا عجيبا عظيما وكلمة اذ ظرف مضاف الى جملة اسمية وهى قوله (الظالمون فى غمرات الموت) وقال الزمخشرى يريد الظالمين الذين ذكرهم من اليهود والمتنبئة فتكون اللام للعهد ويجوز ان تكون للجنس فيدخل فيه هؤلاء لاشتماله وقال غيره المراد من الظالمين هؤلاء قوم كانوا اسلموا بمكة اخرجهم الكفار الى قتال بدر فلما ابصروا اصحاب رسول الله ﷺ رجعوا عن الايمان وقيل هم الذين قالوا (ما انزل الله على بشر من شىء) **قوله** (فى غمرات الموت) اى في شدائده وسكراته وكرباته وهو جمع غمرة واصل الغمرة ما يغمر من الماء فاستعيرت للشدة الغالبة **قوله** (باسطوا ايديهم) قال الزمخشرى يبسطون اليهم يقول هاتوا ارواحكم اخرجوها الينا من اجسادكم وهذه عبارة عن العنف في السياق والالحاح والتشديد في الازهاق من غير تنفيس وامهال وقال الضحاك وابو صالح باسطوا ايديهم بالعذاب وروى الطبرانى وابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما في قوله تعالى (ولو ترى اذ الظالمون) الاية قال هذا عند الموت والبسط الضرب يضربون وجوههم وادبارهم (فان قلت) الترجمة في عذاب القبر وهذا قبل الدفن (قلت) هذا من جملة العذاب

الواقع قبل يوم القيامة واضافة العذاب الى القبر لكثرة وقوعه على الموتى في القبور والا فالكافر ومن شاء الله تعذيبه من العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن ولكن هذا محجوب عن الخلق الا من شاء الله تعالى لحكمة اقتضت ذلك **قوله** (اخرجوا انفسكم) اى تقول الملائكة اخرجوا انفسكم وذلك لان الكافر اذا احتضر بشرته الملائكة بالعذاب والنكال والسلاسل والجحيم وغضب الرحمن الرحيم فتفرق روحه في جسده ويعصي ويأبى الخروج فتضربهم الملائكة حتى تخرج ارواحهم من اجسادهم قائلين لهم اخرجوا انفسكم وقيل معناه اخرجوا انفسكم من العذاب ان قدرتم تقريعا لهم وتوبيخا . واختلف في النفس والروح فقال القاضي ابو بكر واصحابه انهما اسمان لشيء واحد وقال ابن حبيب الروح هو النفس الجاري يدخل ويخرج لاحياة للنفس الابه والنفس يألم ويلتذ والروح لا يألم ولا يلتذ وعن ابن القاسم عن عبد الرحمن بن خالف بلغني ان الروح له جسد ويدان ورجلان ورأس وعينان يسل من الجسد سلا وعن ابن القاسم الروح مثل الماء الجاري **قوله** (اليوم تجزون عذاب الهون) اى اليوم تهانون غاية الاهانة بما كنتم تكفرون على الله وتستكبرون عن اتباع آياته والانقياد لرسله وقال الزمخشري اليوم تجزون يجوز ان يريدوا وقت الاماتة وما يعذبون به من شدة النزع وان يريدوا الوقت الممتد المتطاول الذي يلحقهم فيه العذاب في البرزخ والقيامة وفسر البخاري الهون بقوله هو الهوان وهو الهوان الشديد واضافة العذاب اليه كقولك رجل سوء يريد العراقة في الهون والتمكن فيه **قوله** « والهون الرفق » اى الهون بفتح الهاء معناه الرفق كما قال في قوله (والذين يمشون على الارض هونا) اى برفق وسكينة *

الآية الثانية هى قوله (سنعذبهم مرتين) اشار اليها بقوله وقوله عز وجل بالجر ايضا عطفا على ما قبله وهذه الآية في سورة البراءة وقبلها قوله تعالى (وممن حولكم من الاعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين) وقال مجاهد مرتين القتل والسبي وعنه العذاب بالجوع وعذاب القبر وقيل الفضيحة وعذاب القبر وروى الطبراني وابن ابي حاتم من طريق السدي عن ابي مالك عن ابن عباس قال « خطب رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال اخرج يافلان فانك منافق واخرج يافلان فانك منافق فاخرج من المسجد ناسا منهم فضحهم فجاء عمر رضى الله تعالى عنه وهم يخرجون من المسجد فاختفى منهم حياء انه لم يشهد الجمعة وظن ان الناس قد انصرفوا واختبؤا هم عن عمر ظنوا انه قد علم بامرهم فجاء عمر فدخل المسجد فاذا الناس لم يصلوا فقال له رجل من المسلمين ابشر ياعمر فقد فضح الله المنافقين فقال ابن عباس فهذا العذاب الاول حين اخرجهم من المسجد والعذاب الثاني عذاب القبر وكذا قال الثوري عن السدي عن ابي مالك نحو هذا *

الآية الثالثة هى قوله تعالى (وحاق بآل فرعون) الى قوله (اشد العذاب) وهي في سورة المؤمن التي تسمى بسورة غافر ايضا ومعنى (حاق بآل فرعون) يعني نزل بهم سوء العذاب يعني شدة العذاب وقال الزمخشري وحاق بآل فرعون ماهموا به من تعذيب المسلمين ورجع عليهم كيدهم يقال حاق به الشيء يحيق اى احاطه به ومنه قوله تعالى (ولا يحيق المكر السيء الا باهله) وحاق بهم العذاب اى احاط بهم ونزل قوله (النار يعرضون) بدل من قوله (سوء العذاب) او خبر مبتدأ محذوف كأن قائلا يقول ما سوء العذاب فقيل هو النار او مبتدأ وخبره (يعرضون عليها) وعرضهم عليها احراقهم بها يقال عرض الاسارى على السيف اذا قتلهم به وقرئ النار بالنصب وتقديره يدخلون النار يعرضون عليها ويجوز ان ينتصب على الاختصاص وقال ابن عباس يعرضون يعني ارواحهم على النار غدوا وعشيا يعني في هذين الوقتين وهكذا قال مجاهد وقتادة وقال مقاتل تعرض روح كل كافر على منازلهم من النار كل يوم مرتين وقال ابو الليث السمرقندي الاية تدل على عذاب القبر لانه ذكر دخولهم النار يوم القيامة وذلك انه يعرض عليهم النار قبل ذلك غدوا وعشيا وقال ابن مسعود ان ارواح آل فرعون في اجواف طير سود تعرض على النار مرتين يقال اهم هذه داركم وقال مجاهد غدوا وعشيا من ايام الدنيا وقال الفراء ليس في القيامة غدو ولا عشي لكن مقدار ذلك ويرد عليه قوله (النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة) فدل على ان الاول بمنزلة عذاب القبر وحديث البراء مفسر للاية **قوله** (ويوم تقوم الساعة) يعني يقال لهم يوم القيامة ادخلوا آل فرعون قرأ ابن كثير وابن عامر وابو عمرو ادخلوا بضم

الهمزة وهكذا قرأ عاصم في رواية ابى بكر وقرأ الباقون بفتح الهمزة فمن قرأ بالضم فمعناه ادخلوا يا آل فرعون اشد العذاب فصار الآل نصبا بالنداء ومن قرأ ادخلوا بفتح الهمزة فمعناه يقال للخزنة ادخلوا آل فرعون يعنى قوم فرعون اشد العذاب يعنى اشد العقاب وصار الآل نصبا لوقوع الفعل عليه ☆

١٢٣ ـ ﴿ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال حدثنا شُعْبَةُ عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ عنِ البَرَاءِ بنِ عازِبٍ رضى اللهُ عنهما عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم . قال إذا أُقْعِدَ المُؤْمِنُ في قَبْرِهِ أُتِيَ ثُمَّ شَهِدَ أنْ لا إلٰهَ إلاَّ اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ فذٰلِكَ قولُهُ يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بالقَوْلِ الثَّابِتِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان اصل الحديث في عذاب القبر كما صرح به في الرواية الثانية عن محمد بن بشار وفيها وزاد (يثبت الله الذين امنوا) نزلت فى عذاب القبر ☆

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول حفص بن عمر بن الحارث الحوضى النمرى الازدى . الثانى شعبة بن الحجاج . الثالث علقمة بفتح العين المهملة وسكون اللام ابن مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة . الرابع سعد بن عبيدة بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف مر فى آخر الوضوء . الخامس البراء بتخفيف الراء ابن عازب رضى الله تعالى عنه ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو بصرى وشعبة واسطى وعلقمة وسعد كوفيان وفيه شعبة عن علقمة معنعن وفى التفسير صرح بالاخبار عنه وكذلك صرح ايضا بالسماع بين علقمة وسعد ☆

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الجنائز عن بندار عن غندر وفى التفسير عن ابى الوليد واخرجه مسلم فى صفة النار عن بندار به واخرجه ابوداود فى السنة عن ابى الوليد به واخرجه الترمذى فى التفسير عن محمود بن غيلان وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فى الجنائز وفى التفسير واخرجه ابن ماجه فى الزهد جميعا عن بندار به ☆

(ذكر معناه) **قوله** «اتى» بضم الهمزة اى حال كونه مأتيا اليه والآتى الملكان منكر ونكير **قوله** «ثم شهد» كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية الحموى والمستملى «ثم تشهد» وفى رواية الاسماعيلى عن ابى خليفة عن حفص بن عمر شيخ البخارى «ان المؤمن اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف محمدا فى قبره فذلك قوله (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) واخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وغيره بلفظ «ان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر عذاب القبر فقال ان المسلم اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف ان محمدا رسول الله» الحديث **قوله** «فذلك قوله» يعنى قول المؤمن لا اله الا الله هو قوله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) والقول الثابت هو كلمة التوحيد لانها راسخة في قلب المؤمن وقال عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا) لا اله الا الله وفي الآخرة قال المسألة في القبر» وقال قتادة اما الحياة الدنيا فيثبتهم بالخير والعمل الصالح وفي الآخرة في القبر وكذا روى عن غير واحد من السلف وذكر ابن كثير في تفسيره عن حماد بن سلمة انه قال عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة» قال ذلك اذا قيل له في القبر من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول ربى الله ودينى الاسلام ونبيى محمد جاء بالبينات من عند الله فآمنت به وصدقت فيقال صدقت على هذا عشت وعليه مت وعليه تبعث» وقال ايضا قال سفيان الثورى عن ابى خيثمة عن البراء في قوله (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا) قال عذاب القبر ☆

هذا

١٢٣ - ﴿ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة بهذا وزاد يثبت الله الذين آمنوا نزلت في عذاب القبر ﴾

هذا طريق آخر للبخاري في الحديث المذكور اخرجه عن محمد بن بشار عن غندر هو محمد بن جعفر وقد مر غير مرة وفيه زيادة اشار اليها بقوله وزاد الى آخره وبهذه الزيادة اخرجه مسلم حدثنا محمد بن بشار بن عثمان العبدي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة «عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) قال نزلت في عذاب القبر» *

١٢٤ - ﴿ حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني أبي عن صالح قال حدثني نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره قال اطلع النبي ﷺ على أهل القليب فقال وجدتم ما وعد ربكم حقاً فقيل له أتدعو أمواتاً فقال ما أنتم بأسمع منهم ولكن لا يجيبون ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان النبي ﷺ شاهد اهل القليب قليب بدر وهم يعذبون فلذلك قال (وجدتم ماوعد ربكم حقا) يعني من العذاب في القبر قبل يوم القيامة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني . الثاني يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري . الثالث ابوه ابراهيم بن سعد . الرابع صالح بن كيسان ابو محمد . الخامس نافع مولى ابن عمر . السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه ان رواته مدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي فان صالحا رأى عبد الله بن عمر قاله الواقدي وقال مات بعد الاربعين والمائة (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في المغازي حدثني عثمان حدثنا عبدة عن هشام عن ابيه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال «وقف النبي ﷺ على قليب بدر فقال هل وجدتم ماوعد ربكم حقا» الحديث واخرجه مسلم في الجنائز عن ابي كريب وابي بكر ابن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن آدم *

(ذكر معناه) قوله «اطلع» اي شاهد اهل القليب وحضر عندهم وهم ابو جهل بن هشام وامية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة واطلع عليهم وهم مقتولون فقال ماقال ثم امر بهم فسحبوا فالقوا في قليب بدر والقليب بفتح القاف وكسر اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة وهو البئر قبل ان يطوى يذكر ويؤنث وقال ابو عبيد هي البئر العادية القديمة وجمع القلة اقلبة والكثير قلب بضمتين والمراد بها هنا قليب بدر وبينه في الحديث بقوله «قليب بدر» بالجر لانه بدل عن قوله «اهل القليب» قوله «وهم يعذبون» جملة حالية ولما رآهم وهم يعذبون قال ﷺ (وجدتم ماوعد ربكم حقا) قوله «فقيل له» اي للنبي ﷺ والقائل هو عمر رضي الله تعالى عنه وصرح به في رواية مسلم في رواية انس رضي الله تعالى عنه «ان رسول الله ﷺ ترك قتلى بدر ثلاثا ثم اتاهم فقام عليهم فناداهم فقال ياابا جهل ابن هشام ياامية بن خلف ياعتبة بن ربيعة ياشيبة بن ربيعة أليس قد وجدتم ماوعد ربكم حقا فاني قد وجدت ماوعدني ربي حقا فسمع عمر رضي الله تعالى عنه قول النبي ﷺ فقال يارسول الله كيف يسمعوا واني يجيبوا وقد جيفوا فقال والذي نفسي بيده ماانتم باسمع لما أقول منهم ولكنهم لايقدرون ان يجيبون ثم امر بهم فسحبوا فالقوا في قليب بدر» قوله «ولكن لايجيبون» اي لايقدرون على الجواب فعلم ان في القبر حياة فيصلح العذاب فيه *

١٢٥ - ﴿ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت إنما قال النبي ﷺ إنهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول حق وقد

قال الله تعالى إِنَّكَ لاَ تُسْمِعُ الْمَوْتَى ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «انهم ليعلمون الآن ان ما كنت اقول حق» والذى كان يقوله هو من عذاب القبر وغيره (فان قلت) ما وجه ذكر حديث ابن عمر وحديث عائشة وهما متعارضان في ترجمة عذاب القبر (قلت) لما ثبت من سماع اهل القليب كلامه وتوبيخه لهم دل ادراكهم كلامه بحاسة السمع على جواز ادراكهم الم العذاب ببقية الحواس فحسن ذكرها في هذه الترجمة ثم التوفيق بين الخبرين ان حديث ابن عمر محمول على ان مخاطبة اهل القليب كانت وقت المساءلة ووقتها وقت اعادة الروح الى الجسد وقد ثبت في الاحاديث الاخرى ان الكافر المسؤل يعذب وان حديث عائشة محمول على غير وقت المساءلة فبهذا يتفق الخبران (ذكر رجاله) وهم قد ذكروا وعبد الله بن محمد بن ابى شيبة ابراهيم الكوفى وسفيان هو ابن عيينة وفى سنده التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة فى ثلاثة مواضع ☆

(ذكر معناه) قوله «انما قال النبي ﷺ» جاء بلفظ انما وهي للحصر قال الكرمانى وكان حديث «ما انتم باسمع منهم» لم يثبت عندها ومذهبها ان اهل القبور يعلمون ما سمعوا قبل الموت ولا يسمعون بعد الموت انتهى (قلت) هذا من عائشة يدل على انها ردت رواية ابن عمر المذكورة ولكن الجمهور خالفوها في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنه لموافقة من رواه غيره عليه وقال السهيلى عائشة لم تحضر قول النبى ﷺ فغيرها ممن حضر أحفظ للفظ النبى ﷺ وقد قالوا يا رسول الله أتخاطب قوما قد جيفوا فقال ما أنتم باسمع لما اقول منهم قال واذا جاز ان يكونوا في تلك الحال عالمين جاز ان يكونوا سامعين اياما كان روسهم كما هو قول الجمهور او بأذن الروح على راى من يوجه السؤال الى الروح من غير رجوع الى الجسد ☆ قال وأما الآية فانها كقوله تعالى (أفأنت تسمع الصم او تهدى العمى) اى ان الله هو الذى يسمع ويهدى وقال ابن التين لا معارضة بين حديث ابن عمر والآية لان الموتى لا يسمعون لا شك لكن اذا اراد الله اسماع ما ليس من شانه السماع لم يمتنع كقوله تعالى (انا عرضنا الامانة) الآية وقوله (فقال لها وللارض ائتيا طوعا) الآية وان النار اشتكت الى ربها ويكون معنى قوله (انك لا تسمع الموتى) مثل قوله (انك لا تهدى من احببت) ثم قوله تعالى (انك لا تسمع الموتى) في سورة النمل وقبله (فتوكل على الله انك على الحق المبين انك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء اذا ولوا مدبرين) قال ابو الليث السمرقندى رحمه الله هذا مثل ضربه للكفار فكما انك لا تسمع الموتى فكذلك لا تفقه كفار مكة ولا تسمع الصم الدعاء قرأ ابن كثير ولا يسمع الصم بفتح الياء وبضم الصم على انه فاعل لا يسمع والباقون ولا تسمع بالخطاب ونصب الصم على المفعولية والصم جمع الاصم قوله (اذا ولوا مدبرين) يعنى اذا عرضوا عن الحق مكذبين وقال الزمخشرى (اذا ولوا مدبرين) تاكيد لحال الاصم لانه اذا تباعد عن الداعى بان تولى عنه مدبرا كان ابعد عن ادراك صوته ☆

١٢٦ ــ ﴿ حدثنا عَبْدَانُ قال أخبرني أبي عن شُعْبَةَ قال سَمِعْتُ الأَشْعَثَ عن أَبِيهِ عن مَسْرُوقٍ عن عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ القَبْرِ فقالَتْ لَهَا أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رسولَ اللهِ ﷺ عن عَذَابِ القَبْرِ فقال نَعَمْ عَذَابُ القَبْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ رضى الله عنها فَمَا رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ صلى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لا تخفى (ذكر رجاله) وهم سبعة • الاول عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة وقد مر غير مرة • الثانى ابوه عثمان بن جبلة بن ابى رواد واسمه ثابت • الثالث شعبة بن الحجاج • الرابع الاشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وفي آخره ثاء مثلثة • الخامس ابوه ابو الشعثاء بالمد واسمه سليم بن الاسود المحاربى • السادس مسروق بن الاجدع بالدال • السابع ام المؤمنين عائشة ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد كذلك وفيه العنعنة

في اربعة مواضع وفيه السماع وفي رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن اشعث سمعت ابي وفيه رواية الابن عن الاب في موضعين وفيه شيخه مذكور بلقبه وانه مروزي اصله من البصرة وابو بصري وشعبة واسطي والثلاثة البقية كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية فان ابا الشعثاء روى عن حذيفة وابي هريرة (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة عن هناد عن ابي الاحوص واخرجه النسائي فيه عن ابن بشار عن غندر ولم يذكر قصة اليهودية ☆

☆ (ذكر معناه) * قوله « قال نعم عذاب القبر حق » كذا هو في رواية الحموي والمستملي وفي رواية الاكثرين « عذاب القبر » فقط بدون لفظة حق وقال بعضهم رواية المستملي ليست بجيدة لان المصنف قال عقيب هذه الطريق زاد غندر « عذاب القبر حق » فبين ان لفظة حق ليست في رواية عبدان عن ابيه عن شعبة وانها ثابتة في رواية غندر يعني عن شعبة وهو كذلك وقد اخرج طريق غندر النسائي والاسماعيلي كذلك (قلت) قوله « زاد غندر عذاب القبر حق » ليس بموجود في كثير من النسخ ولئن سلمنا وجوده فلا نسلم انه يستلزم حذف الخبر مع ان الاصل ذكر الخبر وكيف ينفي الجودة من رواية المستملي مع كونها على الاصل فاذا يلزم من المحذور اذا ذكر الخبر في الروايات كلها قوله « بعد » مبني على الضم اي بعد ذلك قوله الاتعوذ » اي الاصلاة تعوذ فيها وقد تقدم في باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف من طريق عمرة « عن عائشة ان يهودية جاءت تسألها فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله ﷺ عائذا بالله من ذلك ثم ركب ذات غداة مركبا فخسفت الشمس » الحديث ووقع عند البخاري ايضا من رواية ابي وائل عن مسروق في الدعوات « دخل عجوز ان من عجز يهود المدينة فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم » والتوفيق بين الروايتين من حيث ان احداهما تكلمت واقرتها الاخرى على ذلك فنسب القول اليهما مجازا (فان قلت) روى مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة « عن عائشة قالت دخلت على امرأة من اليهود وهي تقول هل شعرت انكم تفتنون في القبور قالت فارتاع رسول الله ﷺ وقال انما تفتن يهود قالت عائشة فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله ﷺ هل شعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور قالت عائشة فسمعت رسول الله ﷺ يستعيذ من عذاب القبر » فهذه الرواية مخالفة للرواية الاولى (قلت) قال الطحاوي هما قضيتان سمع اليهودية فقال انما تفتن اليهود ثم اعلم بذلك ولم يعلم عائشة فجاءت اليهودية مرة اخرى فذكرت لعائشة ذلك فانكرت عليها مستندة الى الانكار الاول فاعلمها النبي ﷺ بأن الوحي نزل باثباته وقال الكرماني رحمه الله يحتمل انه كان يتعوذ قبل ذلك سرا ولما رأى استغرابها حيث سمعت من اليهودية اعلن ليترسخ ذلك في عقائد امته ويكونوا على حذر من فتنته (قلت) كأنه لم يطلع على رواية ابن شهاب المذكورة من صحيح مسلم فلذلك ذكر ما ذكره بالاحتمال ووقع صريحا بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن عنده علم بعذاب القبر لهذه الامة وهو مارواه احمد في مسنده باسناد صحيح على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو بن سعيد الاموي « عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان يهودية كانت تخدمها فلا تصنع عائشة اليها شيئا من المعروف الا قالت لها اليهودية وقاك الله تعالى عذاب القبر قالت فقلت يارسول الله هل للقبر عذاب قال كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيامة ثم مكث بعد ذلك ماشاء الله ان يمكث فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادي باعلى صوته ايها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فان عذاب القبر حق » وفي هذا كله انه ﷺ انما علم بحكم عذاب القبر اذ هو بالمدينة في آخر الامر (فان قلت) الآية أعني قوله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا) مكية وكذلك قوله تعالى (النار يعرضون عليها غدوا وعشيا) (قلت) اجيب بان عذاب القبر يؤخذ من الآية الاولى بطريق المفهوم في حق من لم يتصف بالايمان وكذا بالمنطوق في الآية الثانية في حق آل فرعون والتحق بهم من كان له حكمهم من الكفار فالذي انكره النبي ﷺ انما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين ثم اعلم ﷺ ان ذلك قد يقع على من شاء الله منهم فجزم به وحذر منه وبالغ في الاستعاذة منه تعليما لامته وارشادا فزال التعارض والله اعلم *

(ذكر ما يستفاد منه) * فيه ان عذاب القبر حق وانه ليس بخاص بهذه الامة ، وفيه جواز التحدث عن اهل الكتاب اذا

وافق قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم * وفيه التوقف عن خبرهم حتى يعرف اصادق هو ام كاذب . وفيه استحباب التعوذ من عذاب القبر عقيب الصلاة لانه وقت اجابة الدعوة . وفيه جواز دخول اليهودية عند المسلمات وفي حديث احمد جواز استخدام اهل الذمة *

١٢٧ ـ ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَقُولُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتَتِنُ فِيهَا الْمَرْءُ فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً زَادَ غُنْدَرٌ عَذَابُ الْقَبْرِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فتنة القبر اعم من المساءلة وغيرها من العذاب بل عين المساءلة عذاب في حق الكفار وهذا اخرج النسائي ايضا هذا الحديث في باب التعوذ من عذاب القبر قال اخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرني يونس قال ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير انه سمع اسماء بنت ابي بكر تقول « قام رسول الله ﷺ فذكر فتنة القبر التي يفتتن المرء فيها في قبره فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة حالت بيني وبين ان افهم رسول الله ﷺ فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب عني اي بارك الله فيك ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر قوله قال قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال » واخرجه البخاري كما تراه مختصرا عن يحيى بن سليمان ابي سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر عن عبد الله بن وهب المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المدني عن عروة بن الزبير بن العوام الى آخره قوله « خطيبا » نصب على الحال قوله « التي تفتتن » صفة للفتنة يعني ذكر الفتنة بتفاصيلها كما يجري على المرء في قبره ومن ثم ضج المسلمون وصاحوا وجزعوا والتنوين في ضجة للتعظيم قوله « زاد غندر عذاب القبر » غندر بضم الغين وهو محمد بن جعفر وقد مر غير مرة قيل وقع زاد غندر في بعض النسخ عقيب حديث اسماء وهو غلط (قلت) دعوى الغلط بلا دليل غلط فان كان دليله ان غندرا انما رواه عن شعبة وحديث اسماء ليس فيه عن شعبة فنقول هذا ليس بشيء لان رواية غندر عن شعبة لا تستلزم نفي روايته عن غيره في حديث اسماء فافهم *

١٢٨ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَيُقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا * قَالَ قَتَادَةُ وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ فِي قَبْرِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُهُ النَّاسُ فَيُقَالُ لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « ويضرب بمطارق من حديد » الى آخره وقد مضى الحديث في باب الميت يسمع خفق النعال فانه اخرجه هناك بهذا الاسناد بعينه عن عياش عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة الى آخره واخرجه هنا ايضا عن عياش بتشديد الياء آخر الحروف والشين المعجمة عن عبد الاعلى كذلك عن سعيد بن ابي عروبة كذلك الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى *

((ذكر معناه)) نذكر هنا مالم نذكره هناك لزيادة فائدة قوله «ليسمع قرع نعالهم» زاد مسلم «اذا انصرفوا» قوله «فيقعدانه» زاد في حديث البراء «فتعاد روحه في جسده» قوله «لمحمد» بيان من الراوى اى لاجل محمد وفي رواية ابى داود «ما كنت تقول في هذا الرجل» وفي رواية احمد من حديث عائشة «ماهذا الرجل الذى كان فيكم» قوله «انظر الى مقعدك من النار» وفي رواية ابى داود «فيقال له هذا بيتك كان في النار ولكن الله عز وجل عصمك ورحمك فأبدلك به بيتا في الجنة فيقول لهم دعونى حتى اذهب فابشر اهلى فيقال له اسكت» وفى حديث ابى سعيد عند احمد «كان هذا منزلك لو كفرت بربك» وفي رواية ابن ماجه من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه باسناد صحيح «فيقال له هل رايت الله فيقول ماينبغى لاحد ان يرى الله فيفرج الله له فرجة قبل النار فينظر اليها فيحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى ماوقاك الله» قوله «وذكر لنا» بلفظ المجهول قوله «يفسح له في قبره» كلمة في زائدة اذ الاصل يفسح له قبره وفي رواية مسلم من طريق شيبان عن قتادة «سبعون ذراعا ويملأ خضرا الى يوم يبعثون» وفي رواية ابن حبان «سبعين ذراعا في سبعين ذراعا» وله من وجه آخر عن ابى هريرة «ويرحب له في قبره سبعون ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر» وفي حديث طويل للبراء «فينادى مناد من السماء ان صدق عبدى فافرشوه من الجنة وافتحوا له بابا في الجنة والبسوه من الجنة قال فياتيه من ريحها وطيبها ويفسح له مد بصره» وزاد ابن حبان من وجه آخر عن ابى هريرة «فيزداد غبطة وسرورا فيعاد الجلد الى مابدا منه ويجعل روحه في نسم طائر يعلق في شجر الجنة» قوله «واما المنافق والكافر» كذا بواو العطف في هذه الطريق وتقدم في باب الميت يسمع خفق النعال واما الكافر او المنافق بالشك وفي حديث ابى داود «وان الكافر اذا وضع» وعند احمد في حديث ابى سعيد «وان كان كافرا او منافقا» بالشك وله في حديث اسماء «فان كان فاجرا او كافرا» وفي الصحيحين من حديثها «واما المنافق او المرتاب» وفي رواية عبدالرزاق عن جابر وعند الترمذى عن ابى هريرة «واما المنافق» وفي حديث عائشة عند احمد وابى هريرة عند ابن ماجه «واما الرجل السوء» وللطبرانى من حديث ابى هريرة «وان كان من اهل الشك» قوله «كنت اقول مايقول الناس» وفي حديث اسماء «سمعت الناس يقولون شيئا فقلته» وكذا في اكثر الاحاديث قوله «ولا تليت» اى ولا تلوت اى لافهمت ولا قرأت القرآن وقد مر الكلام فيه مستقصى قوله «بمطارق حديد» جمع مطرقة وكذا في باب خفق النعال بالافراد والمطارق مضاف الى حديد مثل خاتم فضة ويروى «بمطارق من حديد» وقال الكرمانى وجه الجمع للايذان بان كل جزء من اجزاء تلك المطرقة مطرقة براسها مبالغة قوله «يسمعها من يليه» قال المهلب المراد الملائكة الذين يلون فتنته (قلت) لاوجه لتخصيصه بالملائكة فقد ثبت ان البهائم تسمعه وفي حديث البراء «يسمعها من بين المشرق والمغرب» وفي حديث ابى سعيد رضى الله تعالى عنه عند احمد رحمه الله تعالى «يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين» ويدخل في هذا وفى حديث البراء رضى الله تعالى عنه الحيوان والجماد لكن يمكن ان يخص منه الجماد لما فى حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عند البزار رحمه الله تعالى «يسمعه كل دابة الا الثقلين» ☆

((ذكر مايستفاد منه)) ☆ فيه اثبات عذاب القبر وانه واقع على الكفار ومن شاء الله من المؤمنين (فان قلت) المساءلة عامة على جميع الامم أم على امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فذهب الحكيم الترمذى الى انها تختص بهذه الامة وقال كانت الامم قبل هذه الامة تاتيهم الرسل فان اطاعوا فذاك وان أبوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب فلما ارسل الله محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم رحمة للعالمين امسك عنهم العذاب وقبل الاسلام ممن اظهره سواء اسر الكفر اولا فلما ماتوا قيض الله لهم فتانى القبر ليستخرج سرهم بالسؤال وليميز الله الخبيث من الطيب ويثبت الذين آمنوا ويضل الظالمين انتهى ويؤيده حديث زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه مرفوعا «ان هذه الامة تبتلى في قبورها» الحديث اخرجه مسلم ويؤيده ايضا قول الملكين ماتقول في هذا الرجل محمد وحديث عائشة ايضا عند احمد بلفظ «واما فتنة القبر فبى يفتنون وعنى يسألون» وذهب ابن القيم الى عموم المساءلة وقال ليس فى الاحاديث ماينفى المساءلة عمن تقدم من الامم وانما اخبر النبى

ﷺ امته بكيفية امتحانهم في القبور لانه نفى ذلك عن غيرهم قال والذى يظهر ان كل نبى مع امته كذلك فيعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم واقامة الحجة عليهم كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال واقامة الحجة وحكى في مساءلة الاطفال احتمالا (قلت) ذكر اصحابنا انهم يسألون وقطعوا بذلك وقال ابن القيم السؤال للكافر والمسلم قال الله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين) وفي حديث انس في البخارى «واما المنافق والكافر» بواو العطف وفي حديث ابى سعيد «فان كان مؤمنا» فذكره وفيه «وان كان كافرا» وقال ابن عبد البر الآثار تدل على ان الفتنة لمن كان منسوبا الى اهل القبلة واما الكافر الجاحد فلا يسأل ورد بانه نفى بلا دليل بل في الكتاب العزيز الدلالة على ان الكافر يسأل عن دينه قال تعالى (فلنسألن الذين أرسل اليهم ولنسألن المرسلين) وقال تعالى (فوربك لنسألنهم أجمعين) (قلت) لقائل أن يقول المراد من هذا السؤال يحتمل ان يكون في الآخرة وفيه ذم التقليد في الاعتقادات لمعاقبة من قال كنت اسمع الناس يقولون شيئا فقلته . وفيه ان الميت يحيى في قبره للمساءلة خلافا لمن رده وقد مر الكلام فيه مستقصى *

باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ

اى هذا باب في بيان التعوذ من عذاب القبر وكيفية التعوذ والا فاحاديث هذا الباب داخلة في الحقيقة في الباب الذى قبله *

١٣٩ ـ ﴿ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حدّثنا يَحْيى قال حدّثنا شُعْبَةُ قال حدّثنى عَوْنُ بنُ أبى جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عنِ البَرَاءِ بنِ عازِبٍ عَنْ أبى أيُّوبَ رضى اللهُ عنهم . قال خَرَجَ النبىُّ ﷺ وقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتاً فقال يَهُودُ تُعَذَّبُ فى قُبُورِها ﴾

قيل لامطابقة بين هذا الحديث والترجمة لان الحديث في بيان ثبوت عذاب القبر والترجمة في التعوذ منه حتى قال بعضهم انما ادخله في هذا الباب بعض من نسخ الكتاب ولم يميز (قلت) قال الكرمانى العادة قاضية بان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله او تركه اختصارا *(ذكر رجاله)* وهم سبعة . الاول محمد بن المثنى بن عبيد يعرف بالزمن العنزى . الثانى يحيى بن سعيد القطان . الثالث شعبة بن الحجاج . الرابع عون بن ابى جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء وقد مر في باب الصلاة في الثوب الاحمر . الخامس ابوه ابو جحيفة الصحابى واسمه وهب بن عبد الله السوائى . السادس البراء بن عازب . السابع ابو ايوب الانصارى واسمه خالد بن زيد ☆(ذكر لطائف اسناده)☆ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بصرى ويحيى كوفى وشعبة واسطى وعون كوفى والثلاثة الباقية صحابيون يروى بعضهم عن بعض ☆(ذكر من اخرجه غيره)☆ أخرجه مسلم في صفة اهل النار عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع وعن عبيد الله بن معاذ عن أبيه وعن ابى موسى وبندار ثلاثتهم عن يحيى واخرجه النسائى في الجنائز عن ابى قدامة عن يحيى *

(ذكر معناه) قوله «خرج النبى ﷺ » اى من المدينة الى خارجها قوله «وقد وجبت الشمس» جملة حالية وقد علم ان الجملة الفعلية الماضية اذا وقعت حالا فلا بد من لفظة قد صريحة اومقدرة ومعنى وجبت سقطت والمراد انها غربت قوله « فسمع صوتا» يحتمل ان يكون صوت ملائكة العذاب اوصوت اليهود المعذبين اوصوت وقع العذاب وقد وقع عند الطبرانى انه صوت اليهود رواه من طريق عبد الجبار بن العباس عن عون بهذا السند ولفظه «خرجت مع النبى ﷺ حين غربت الشمس ومعى كوز من ماء فانطلق لحاجته حتى جاء فوضأته فقال لى تسمع ما اسمع قلت الله ورسوله اعلم قال اسمع اصوات اليهود يعذبون في قبورهم» وقال الكرمانى صوت الميت من العذاب يسمعه غير الثقلين فكيف سمع ذلك ثم اجاب بقوله هو في الضغطة المخصوصة وهذا غيرها او سماع رسول الله ﷺ على سبيل المعجزة

قوله

قوله « يهود تعذب » وارتفاع يهود على الابتداء وخبره تعذب وهو علم للقبيلة وقد يدخل فيه الالف واللام وقال الجوهري ارادوا باليهود الهوديين ولكنهم حذفوا ياء الاضافة كما قالوا زنجي وزنج وانما عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعيرة وشعير ثم عرف الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخول الالف واللام عليه لانه معرفة مؤنث فجرى في كلامهم مجرى القبيلة ولم يجعل كالحي وقال بعضهم يهود خبر مبتدأ اي هذه يهود (قلت) كانه ظن انه نكرة فلذلك قال هو خبر مبتدأ وقد قلنا انه علم وهو غير منصرف للعلمية والتانيث وهو دهم اليهود *

﴿ وقال النَّضْرُ أخبرنا شُعْبَةُ قال حدثنا عَوْنٌ قال سَمِعْتُ أبي سَمِعْتُ البَرَاءَ عَنْ أبي أيُّوبَ رضى اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ ﴾

النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل مر في باب حمل العنزة في الاستنجاء وساق البخاري هذا الطريق تنبيها على انه متصل بالسماع والطريق الاول بالعنعنة وهو من المتابعة المعلقة ليحيى بن سعيد ووصله الاسماعيلي قال حدثنا مكي حدثنا زاج حدثنا النضر حدثنا شعبة الى آخره *

١٣٠ — ﴿ حدثنا مُعَلَّى قال حدثنا وُهَيْبٌ عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ قال حَدَّثَتْنِي ابْنَةُ خَالِدِ بنِ سَعِيدِ بنِ العَاصِي أنَّهَا سَمِعَتِ النبيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول معلى بضم الميم وفتح اللام المشددة ابن اسد مر في باب المرأة تحيض بعد الافاضة . الثاني وهيب بالتصغير ابن خالد . الثالث موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدى . الرابع ابنة خالد بن سعيد بن العاص واسمها امة بفتح الهمزة وتخفيف الميم خالد الاموية ولدت بالحبشة تزوجها الزبير فولدت له خالدا وعمرا قال الذهبي لها صحبة روى عنها موسى وابراهيم ابنا عقبة وكريب بن سليمان *(ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه ووهيبا بصريان وموسى مدنى *(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)* اخرجه البخاري ايضا في الدعوات عن الحميدى عن سفيان بن عيينة واخرجه النسائي في النعوت عن علي بن حجر عن اسماعيل بن جعفر ووقع في الطبراني من وجه آخر عن موسى بن عقبة بلفظ «استجيروا بالله من عذاب القبر» ثم ان النبي ﷺ اذا استعاذ من عذاب القبر والحال انه معصوم مطهر مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فينبغي لك يا من لا عصمة لك ولا طهارة لك عن الذنوب ان تستعيذ بالله من عذاب القبر مع امتثال الاوامر والاجتناب عن المعاصي حتى ينجيك الله من النار ومن عذاب القبر واستعاذته ﷺ ارشاد لامته ليقتدوا به فيما فعله وفيما امره حتى يتخلصوا من شدائد الدنيا والآخرة *

١٣١ — ﴿ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال حدثنا هِشَامٌ قال حدثنا يَحْيَى عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ . قال كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة *(ذكر رجاله)* وهم خمسة . الاول مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي القصاب . الثاني هشام الدستوائي . الثالث يحيى بن ابي كثير . الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . الخامس ابو هريرة *(ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان ويحيى يمامي وابو سلمة مدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ويحيى رأى انس بن مالك رضي الله تعالى عنه . والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المثنى عن ابن ابي عدى عن هشام وقدمر الكلام فيه في باب الدعاء قبل السلام فانه اخرج حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هناك «ان النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة اللهم اني

اعوذبك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذبك من فتنة المحيا وفتنة الممات» الحديث **قوله** «كان رسول الله ﷺ يدعو اللهم» وفي رواية الكشميهني «كان يدعو ويقول اللهم» الى آخره **قوله** «ومن عذاب النار» تعميم بعد تخصيص كما ان «ومن فتنة المسيح الدجال» تخصيص بعد تعميم والمحيى والممات مصدران ميميان ويجوز ان يكونا اسمى زمان قال الكرماني (فان قلت) رسول الله ﷺ امن عن فتنة الدجال ونحوها فما الفائدة فيه (قلت) نفس الدعاء عبادة كقوله اللهم اغفر لى مع كونه مغفورا له او لتعليم الامة والارشاد لهم ✡

باب عَذَابِ القَبْرِ مِنَ الغِيبَةِ وَالبَوْلِ

اى هذا باب في بيان عذاب القبر الحاصل من اجل الغيبة وكلمة من للتعليل والغيبة بكسر الغين المعجمة ان تذكر الانسان في غيبته بسوء وان كان فيه فاذا ذكرته بما ليس فيه فهو بهت وبهتان والغيب والغيبة بفتح الغين كل ما غاب عن العيون سواء كان محصلا في القلوب اوغير محصل تقول غاب عنه غيبا وغيبة **قوله** «والبول» عطف على ما قبله والتقدير وبيان عذاب القبر من اجل البول اى من اجل عدم استنزاهه منه كما ورد **قوله** ﷺ «استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه» (فان قلت) عذاب القبر غير مقتصر على الغيبة والبول فما وجه الاقتصار عليهما (قلت) تخصيصهما بالذكر لعظم امرهما لا لنفي الحكم عما عداهما ✱

١٣٢ ـ ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قال حدثنا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ . قال ابنُ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما مَرَّ النبيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فقال إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ثُمَّ قال بَلَى أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ . قال ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا فَكَسَرَهُ بِاثْنَتَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ ثُمَّ قال لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا ﴾

الترجمة مشتملة على شيئين الغيبة والنميمة ومطابقة الحديث للبول ظاهرة واما الغيبة فليس لها ذكر في الحديث ولكن يوجه بوجهين احدهما ان الغيبة من لوازم النميمة لان الذى ينم ينقل كلام الرجل الذى اغتابه ويقال الغيبة والنميمة اختان ومن نم عن احد فقد اغتابه قيل لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها لان مفسدة النميمة اعظم واذا لم تساوها لم يصح الالحاق قلنا لا يلزم من الالحاق وجود المساواة والوعيد على الغيبة التى تضمنتها النميمة موجود فيصح الالحاق لهذا الوجه • الوجه الثاني انه وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة وقد جرت عادة البخارى فى الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث فافهم وقد مر هذا الحديث في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله في كتاب الوضوء فانه اخرجه هناك عن عثمان عن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس وهنا اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن جرير عن سليمان الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى ✡

باب المَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ

اى هذا باب يذكر فيه الميت يعرض عليه الى آخره والمراد بالغداة والعشى وقتهما والا فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء والمراد من المقعد الموضع الذى اعدله في الجنة اوفي النار ✱

١٣٣ ـ ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قال حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيُقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانها جزء من الحديث . ورجاله قد ذكروا غير مرة واسمعيل ابن ابى اويس واسمه عبدالله وهو ابن اخت مالك رحمه الله . والحديث اخرجه مسلم في صفة النار عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائى في الجنائز عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ☆

☆(ذكر معناه)☆ قوله «بالغداة» اى في الغداة وفي العشى قوله «ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة» يعنى ان كان الميت من اهل الجنة فمقعده من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه وقال الطيبى يجوز ان يكون المعنى ان كان من اهل الجنة فسيبشر بما لا يكتنه كنهه لان هذا المنزل لطليعة تباشير السعادة الكبرى لان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل على الفخامة كقولهم من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى (قلت) الضمان بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم وبعد الالف نون جبل ينقاد ثلاث ليال وليس له ارتفاع سمى به لصلابته قوله «حتى يبعثك الله يوم القيامة» وفي رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك «حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة» وحكى ابن عبدالبر فيه الاختلاف بين اصحاب مالك وان الاكثرين رووه كرواية البخارى وان ابن القاسم رواه كرواية مسلم قال والمعنى حتى يبعثك الله الى ذلك المقعد ويحتمل ان يعود الضمير على الله والى الله ترجع الامور وكونه عائدا الى المقعد الذى يصير اليه اشبه ويؤيده رواية الزهرى عن سالم عن أبيه بلفظ «ثم يقال هذا مقعدك الذى تبعث اليه يوم القيامة» اخرجه مسلم وقد اخرج النسائى رواية ابن القاسم لكن لفظه كلفظ البخارى وقال الطيبى معنى حتى يبعثك الله وحتى للغاية انه يرى بعد البعث من عند الله كرامة ومنزلة ينسى عنده هذا المقعد كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى (وان عليك لعنتى الى يوم الدين) اى انك مذموم مدعو عليك باللعنة الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن معه ☆

☆(ذكر ما يستفاد منه)☆ فيه عرض مقعد الميت عليه قيل معنى العرض هنا الاخبار بأن هذا موضع اعمالكم والجزاء لها عند الله تعالى واريد بالبكور بالغداة والعشى تذكارهم بذلك ولسنا نشك ان الاجساد بعد الموت والمسائلة هي في الفوات واكل التراب لها والفناء ولا يعرض شيء على الفانى فبان ان العرض الذى يدوم الى يوم القيامة انما هو على الارواح خاصة لانها لا تفنى وقال ابو الطيب اتفق المسلمون على انه لا غدو ولا عشى في الآخرة وانما هو في الدنيا فهم معرضون بعد مماتهم على النار وقيل يوم القيامة ويوم القيامة يدخلون اشد العذاب انتهى (قلت) قال الله تعالى (ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا) والذى يقال في هذه الآية يقال في هذا ايضا والله تعالى اعلم وقال ابن التين ويحتمل ان يراد بالغداة والعشى غداة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيها ومعنى قوله «حتى يبعثك الله» اى لا تصل اليه الى يوم البعث ويحتمل ان يريد كل غداة وكل عشى وذلك لا يكون الا بان يكون الاحياء بجزء منه فانا نشاهد الميت ميتا بالغداة والعشى وذلك يمنع احياء جميعه واعادة جسمه ولا يمتنع ان تعاد الحياة في جزء او اجزاء منه وتصح مخاطبته والعرض عليه ويحتمل ان يريد بذلك غداة واحدة ويكون العرض فيها ويكون معنى قوله «حتى يبعثك الله» اى انه مقعدك لا تصل اليه حتى يبعثك الله وقال القرطبى يجوز ان يكون هذا العرض على الروح فقط ويجوز ان يكون عليه مع جزء من البدن قال وهذا في حق المؤمن والكافر واضح واما المؤمن المخلط فيحتمل ايضا في حقه لانه يدخل الجنة في الجملة ثم هو مخصوص بغير الشهداء وقيل يحتمل ان يقال ان فائدة العرض في حقهم تبشير ارواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة باجسادها فان فيه قدرا زائدا على ما هي فيه الآن وفيه ما قال ابن عبدالبر عن بعضهم وهو الاستدلال به على ان الارواح على افنية القبور قال والمعنى عندى انها قد تكون على افنية القبور لا انها لا تفارق الافنية بل هي كما قال مالك انه بلغه ان الارواح تسرح حيث شاءت (قلت) كونها تسرح حيث شاءت لا يمنع كونها على الافنية لانها تسرح ثم تاوى الى القبر وعن مجاهد الارواح على القبور سبعة ايام من يوم دفن الميت لا تفارق ☆

باب كَلاَمِ المَيِّتِ عَلَى الجَنَازَةِ

اى هذا باب في بيان كلام الميت بعد حمله على الجنازة ☆

١٣٤ ـ ﴿ حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني قدموني وإن كانت غير صالحة قالت ياويلها أين يذهبون بها يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعها الإنسان لصعق ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي أن الميت اذا حمل على الجنازة يقول هذا الكلام والميت هو الذي يقول ذلك وانما اسند الى الجنازة مجازا ولهذا صرح بذلك فيما مضى في كتاب الجنائز بقوله باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني (فان قلت) مافائدة هذا التكرار (قلت) فائدته انه راعى هناك مناسبة الترجمة لترجمة الباب الذي قبله وهي باب السرعة بالجنازة لاشتمال حديثه على بيان موجب الاسراع وراعى هنا ايضا مناسبة ترجمة هذا الباب لترجمة الباب الذي قبله وهو عرض المقعد عليه فكأن ابتداءه يكون عند حمل الجنازة لانه حينئذ يظهر للميت مايؤول اليه حاله فعند ذلك يقول مايقول وقد مضى هذا الحديث في باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني فانه أخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن سعيد عن أبيه انه سمع اباسعيد الخدري واخرجه هنا عن قتيبة بن سعيد عن الليث الى آخره نحوه وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى وقال ابن بطال الكلام لايكون الامن الروح وقد جاءت آثار تدل على معرفة الميت من يحمله ويدخله في قبره وروى بسند له الى معاوية او ابن معاوية عن ابي سعيد عن النبي ﷺ «ان الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره» وعن مجاهد «اذا مات الميت فامن شيء الا وهو يراه عند غسله وعند حمله حتى يصل الى قبره» *

﴿ باب ماقيل في أولاد المسلمين ﴾

اى هذا باب في بيان ماقيل في اولاد المسلمين غير البالغين *

﴿ قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجابا من النار أو دخل الجنة ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الولد الذي لم يبلغ الحنث اذا كان حجابا لابويه من النار فبالطريق الاولى ان يكون محجوبا عن النار فيدل هذا على ان اولاد المسلمين الاطفال من اهل الجنة وهذا تعليق من البخاري وقد رواه في باب فضل من مات له ولد فاحتسب رواه عن علي عن سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال «لايموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم» وقد روى هذا عن ابي هريرة بطرق مختلفة ليس فيها موصول من حديثه على الوجه الذي ذكره معلقا وقال النووي اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة وتوقف فيه بعضهم لحديث عائشة اخرجه مسلم بلفظ «توفي صبي من الانصار فقلت طوبى له لم يعمل سوا ولم يدركه فقال النبي ﷺ اوغير ذلك ياعائشة ان الله تعالى خلق للجنة اهلا» الحديث واجيب عنه انه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير دليل او قال ذلك قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة وقال القرطبي نفى بعضهم الخلاف وكانه عنى ابن ابي زيد فانه اطلق الاجماع في ذلك ولعله اراد اجماع من يعتد به وقال المازري الخلاف في غير اولاد الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقد استقصينا الكلام فيه فيما مضى في اوائل كتاب الجنائز *

١٣٥ ـ ﴿ حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ مامن الناس مسلم يموت له

ثَلاَثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللّٰهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة من الوجه الذي ذكرناه في حديث ابي هريرة آنفا وقد مضى هذا الحديث في باب فضل من مات له ولد فاحتسب رواه هناك عن ابي معمر عن عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس وهنا اخرجه عن يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي عن ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف واسمه اسماعيل بن ابراهيم البصري وعلية اسم أمه قوله « من الولد » ليس بموجود في رواية ابي ذر ومضى الكلام فيه مستوفى هناك ☆

١٣٦ ـ ﴿ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ قال حدّثنا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ البَرَاءَ رضي اللّٰهُ عنهُ . قال لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلامُ قال رسولُ اللّٰهِ ﷺ إِنَّ لَهُ مُرْضِعاً فِي الجَنَّةِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر ان لابنه ابراهيم مرضعا في الجنة وهذا يدل على ان اولاد المسلمين الاطفال في الجنة . ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وهذا الحديث من افراد البخاري واخرجه ايضا في صفة الجنة عن حجاج بن منهال وفي الادب عن سليمان بن حرب قوله «ابراهيم» يعني ابن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا خلاف ان جميع اولاد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من خديجة رضي الله تعالى عنها سوى ابراهيم عليه السلام فانه من مارية القبطية وكان ميلاده في ذي الحجة سنة ثمان وقال الواقدي مات ابراهيم يوم الثلاثاء لعشر خلون من ربيع الاول سنة عشر وهو ابن ثمانية عشر شهرا في بني مازن بن النجار في دار أم بردة بنت المنذر ودفن بالبقيع قوله «ان له مرضعا» بضم الميم اي من يتم رضاعه في الجنة وروي بفتح الميم اي رضاعا قاله الخطابي وفي رواية الاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة مرضعا ترضعه في الجنة وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب قول النبي ﷺ « انا بك لمحزونون » ☆

باب ماقيل في أَوْلاَدِ المُشْرِكِينَ

اي هذا باب في بيان ماقيل في اولاد المشركين ولم يجزم بذلك لتوقفه فيه ولكن ذكر في تفسير سورة الروم مايدل على انه اختار قول من قال انهم يصيرون الى الجنة واراد بالاولاد غير البالغين ☆

١٣٧ ـ ﴿ حدّثنا حِبَّانُ قال أخبرنا عَبْدُ اللّٰهِ قال أخبرنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللّٰهُ عنهمْ . قال سُئِلَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ أَوْلاَدِ المُشْرِكِينَ فقَالَ اللّٰهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على الوقف في امر اولاد المشركين والترجمة فيها التوقف ايضا واحاديث هذا الباب عن ابن عباس واحد وعن ابي هريرة اثنان وعن سمرة واحد كحديث ابن عباس والاول من حديثي ابي هريرة يدل على التوقف والثاني من حديثي ابي هريرة يدل على كونهم في الجنة لكن من غير تصريح وحديث سمرة يدل صريحا على انهم في الجنة وذلك قوله «والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم عليه الصلاة والسلام والصبيان حوله اولاد الناس» واصرح منه الذي ياتي في التعبير وهو قوله «واما الرجل الذي في الروضة فانه ابراهيم عليه الصلاة والسلام واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يارسول الله واولاد المشركين فقال رسول الله ﷺ واولاد المشركين» ويؤيده مارواه ابو يعلى من حديث انس مرفوعا «سألت ربي اللاهين من ذرية البشر ان لا يعذبهم فاعطانيهم» اسناده حسن وورد تفسير اللاهين بانهم الاطفال من حديث ابن عباس مرفوعا اخرجه البزار حدثنا ابو كامل الفضل بن الحسين الجحدري حدثنا ابو عوانة عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال «كان رسول الله ﷺ في بعض مغازيه فسأله رجل فقال يارسول الله ماتقول في اللاهين فسكت رسول الله ﷺ فلم يرد عليه كلمة فلما

فرغ رسول الله ﷺ من غزوة طائف فاذا هو بغلام قد وقع يعبث في الارض فنادى مناديه اين السائل عن اللاهين فاقبل الرجل الى رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الاطفال ثم قال الله اعلم بما كانوا عاملين هذا من اللاهين» وروى احمد من طريق خنساء بنت معاوية بن صريم عن عمتها قالت «قلت يا رسول الله من في الجنة قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة» اسناده حسن ✿

(ذكر رجاله) وهم ستة حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن موسى مر غير مرة وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية وقد مر أيضا ✿ وفي سنده التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان وشعبة واسطي وابو بشر بصري وسعيد بن جبير كوفي ✿

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في القدر عن محمد بن بشار واخرجه مسلم في القدر عن يحيى بن يحيى وأخرجه ابو دواد في السنة عن مسدد وأخرجه النسائي في الجنائز عن مجاهد بن موسى وعن محمد بن المثنى قوله «سئل رسول الله ﷺ» لم يدر هذا السائل من هو وقيل يحتمل ان تكون عائشة هي السائلة لما روى احمد وابو داود من طريق عبد الله بن ابي قيس عنها قالت «قلت يا رسول الله ذراري المسلمين قال مع آبائهم قلت يا رسول الله بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين» الحديث وروى ابن عبد البر من طريق ابي معاذ عن الزهري عن عروة «عن عائشة قالت سألت خديجة النبي ﷺ عن اولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سألته عن ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم سألته بعد ما استحكم الاسلام فنزلت ولا تزر وازرة وزر اخرى فقال هم على الفطرة او قال في الجنة» وابو معاذ هو سليمان بن ارقم وهو ضعيف ولو صح هذا لكان قاطعا للنزاع **قوله** «اذ خلقهم» اى حين خلقهم **قوله** «الله اعلم بما كانوا عاملين» قال ابن قتيبة اى علم انهم لا يعملون شيئا ولا يرجعون فيعملون او اخبر بعلم الشيء لو وجد كيف يكون مثل قوله (ولو ردوا لعادوا) ولكن لم يرد انهم يجازون بذلك في الآخرة لان العبد لا يجازى بما لم يعمل وقال ابن بطال يحتمل قوله «الله اعلم بما كانوا عاملين» وجوها من التاويل . احدها ان يكون قبل اعلامه انهم من اهل الجنة . الثاني اى على اى دين يميتهم لو عاشوا فبلغوا العمل فاما اذا عدم منهم العمل فهم في رحمة الله التي ينالها من لا ذنب له . الثالث انه مجمل يفسره **قوله** تعالى (واذ اخذ ربك من بني آدم) الآية فهذا اقرار عام يدخل فيه اولاد المؤمنين والمشركين فمن مات منهم قبل بلوغ الحنث ممن اقر بهذا الاقرار من اولاد الناس كلهم فهو على اقراره المتقدم لا يقضى له بغيره لانه لم يدخل عليه ما ينقضه الى ان يبلغ الحنث واما من قال حكمهم حكم آبائهم فهو مردود بقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى)✿

(ذكر ما يستفاد منه) اختلف العلماء قديما وحديثا في هذه المسألة على اقوال . الاول انهم في مشيئة الله تعالى وهو منقول عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد وعبد الله بن المبارك واسحاق ونقله البيهقي عن الشافعي في حق اولاد الكفار خاصة والحجة فيه «الله اعلم بما كانوا عاملين» . الثاني انهم تبع لآبائهم فاولاد المسلمين في الجنة واولاد الكفار في النار وحكاه ابن حزم عن الازارقة من الخوارج واحتجوا بقوله تعالى (رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا) ورد بان المراد قوم نوح خاصة وانما دعا بذلك لما اوحى الله اليه (انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن) (فان قلت) في الحديث هم من آبائهم او منهم (قلت) ذلك ورد في الحرب (فان قلت) روى احمد من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها «سألت رسول الله ﷺ عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار ولو شئت اسمعتك تضاغيهم في النار» (قلت) هذا حديث ضعيف جدا لان في اسناده اباعقيل مولى بهية وهو متروك . الثالث انهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار . الرابع هم خدم اهل الجنة وورد فيه حديث ضعيف اخرجه ابو داود الطيالسي وابو يعلى والبزار من حديث سمرة مرفوعا «اولاد المشركين خدم اهل الجنة» . الخامس انهم يمتحنون

في الآخرة بان ترفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب وقال البزار حدثنا محمد بن عمر بن هياج الكوفي حدثنا عبيدالله بن موسى حدثنا فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابى سعيد عن النبي ﷺ احسبه قال يؤتى بالهالك في الفترة والمعتوه والمولود فيقول الهالك في الفترة لم يأتني كتاب ولا رسول ويقول المعتوه اى رب لم تجعل لى عقلا اعقل به خيرا ولا شرا ويقول المولود لم ادرك العمل قال فترفع لهم نار فيقال لهم ردوها او قال ادخلوها فيدخلها من كان في علم الله سعيدا او ادرك العمل قال ويمسك عنها من كان في علم الله شقيا اى لو ادرك العمل فيقول تبارك وتعالى اياى عصيتم فكيف برسلي بالغيب» قال البزار لا نعلمه يروى عن ابى سعيد الا من حديث فضيل ورواه الطبراني من حديث معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه وقيل قد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة وروى البزار من حديث انس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ «يؤتى باربعة يوم القيامة بالمولود والمعتوه ومن مات في الفترة وبالشيخ الفاني كلهم يتكلم بحجته فيقول الله تعالى لعنق من جهنم احسبه قال ابرزى فيقول لهم اني كنت ابعث الى عبادى رسلا من انفسهم واني رسول نفسي اليكم ادخلوا هذه فيقول من كتب عليه الشقاء يارب اتدخلناها ومنها كنا نفرق ومن كتب له السعادة فيمضى فيقتحم فيها مسرعا قال فيقول الله قد عصيتموني وانتم لرسلي اشد تكذيبا ومعصية قال فيدخل هؤلاء الجنة وهؤلاء النار» وروى ايضا من حديث الاسود بن سريع عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «يعرض على الله الاصم الذى لا يسمع شيئا والاحمق والهرم ورجل مات في الفترة فيقول الاصم رب جاء الاسلام وما اسمع شيئا ويقول الاحمق رب جاء الاسلام وما اعقل شيئا ويقول الذى مات في الفترة رب ما اتانى لك من رسول قال فيأخذ مواثيقهم فيرسل اليهم تبارك وتعالى ادخلوا النار فوالذى نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما وحكى البيهقي في كتاب الاعتقاد ان مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة هو المذهب الصحيح واعترض بأن الآخرة ليست بدار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب بان ذلك بعد ان يقع الاستقرار في الجنة او النار واما في عرصات يوم القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى (يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون) وفي الصحيحين «ان الناس يؤمرون بالسجود فيصير ظهر المنافق طبقا فلا يستطيع ان يسجد» • السادس انهم في الجنة قال النووى هو المذهب الصحيح المختار الذى صار اليه المحققون لقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) واذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب الاولى وقال النووى ايضا في اطفال المشركين ثلاثة مذاهب قال الاكثرون هم في النار تبعا لابائهم وتوقف طائفة منهم والثالث هو الصحيح انهم من اهل الجنة لحديث ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين رآه في الجنة وحوله اولاد الناس والجواب عن حديث «الله اعلم بما كانوا عاملين» انه ليس فيه تصريح بانهم في النار وقال القاضي البيضاوى الثواب والعقاب ليسا بالاعمال والا لزم ان تكون الذرارى لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف الربانى والخذلان الالهى المقدر لهم في الازل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء بانه سعيد حتى لو عاش عمل بعمل اهل الجنة ومنهم بالعكس ✡

١٢٨ ـ ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضى الله عنه يَقُولُ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث الوجه الذى ذكرناه في وجه مطابقة الحديث السابق للترجمة (ذكر رجاله) وهم خمسة ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى وشعيب بن ابى حمزة الحمصى والزهرى هو محمد بن مسلم المدنى • واخرجه البخارى ايضا في القدر عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم في القدر عن ابى الطاهر وعن محمد بن حميد وعن عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى وعن سلمة بن شعيب واخرجه النسائى في الجنائز عن اسحاق بن ابراهيم ✻

١٣٩ ـ ﴿ حدثنا آدمُ قال حدثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ عن الزُّهْريِّ عن أبي سَلَمةَ بن عبدِ الرحمن عن أبي هُرَيْرةَ رضي اللهُ عنهُ . قال قال النبيُّ ﷺ كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفِطرةِ فأبَواهُ يُهوِّدانِهِ أو يُنصِّرانِهِ أو يُمجِّسانِهِ كمَثَلِ البهيمةِ تُنْتَجُ البهيمةَ هل ترَى فيها جَدْعاءَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان قوله «كل مولود يولد على الفطرة» يشعر بان اولاد المشركين في الجنة لان قوله في الترجمة باب ماقيل يتناول ذلك ولكن لايدل على ذلك صريحا اذلو دل صريحا ما كان مطابقا للترجمة والذي يدل صريحا قدذكرناه وقدمر الكلام في هذا الحديث مبسوطا في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه فانه اخرجه هناك من طريقين . الاول عن ابي اليمان عن شعيب عن ابن شهاب . والثاني عن عبدان عن عبدالله عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن ابي هريرة وههنا اخرجه عن آدم بن ابي اياس عن محمد بن عبدالرحمن بن ابي ذئب عن محمد بن مسلم الزهري ونذكر هنا مافاتنا هناك **قوله** «كل مولود» اى من بني آدم وصرح به جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ « كل بني آدم يولد على الفطرة » قيل ظاهره العموم في جميع المولودين يدل عليه مافي رواية مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ «ليس من مولود يولد الا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه» وفي رواية له «مامن مولود يولد الا وهو على الملة» وقيل انه لايقتضي العموم وانما المراد ان كل من ولد على الفطرة وكان له ابوان على غير الاسلام نقلاه الى دينهما فتقدير الخبر على هذا كل مولود يولد على الفطرة وابواه يهوديان مثلا فانهما يهودانه ثم يصير عند بلوغه الى مايحكم به عليه **قوله** «فابواه» اى فابوا المولود قال الطيبي الفاء اما للتعقيب او للسببية او جزاء شرط مقدر اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه اما بتعليمهما اياه اوترغيبهما فيه اوكونه تبعا لهما في الدين يقتضي ان يكون حكمه حكمهما فيه وخص الابوان بالذكر للغالب **قوله** «تنتج» البهيمة اي تلدها .

باب

اى هذا باب وهو بمنزلة **قوله** « فصل » ويذكر هذا هكذا لتعلقه في الحكم بما قبله ثم انه وقع هكذا عند الرواة كلهم الا ابا ذر .

١٤٠ ـ ﴿ حدثنا مُوسى بنُ إسماعيلَ قال حدثنا جَريرُ بنُ حازمٍ قال حدثنا أبو رَجاءٍ عن سَمُرةَ بن جُنْدَبٍ . قال كانَ النبيُّ ﷺ إذا صلّى صلاةً أقبلَ علينا بوَجْهِهِ فقال مَنْ رأى منكمُ الليلةَ رُؤْيا قال فإنْ رأى أحدٌ قَصَّها فيقولُ ماشاءَ اللهُ فسألَنا يوماً فقال هل رأى أحدٌ منكم رُؤْيا قُلْنا لا قال لكنِّي رأيتُ الليلةَ رَجُلَيْنِ أتَياني فأخذا بيَدِي فأخرجاني إلى الأرضِ المُقدَّسةِ فإذا رَجُلٌ جالسٌ ورَجُلٌ قائمٌ بيَدِهِ كَلُّوبٌ من حديدٍ قال بعضُ أصحابِنا عن موسى أنَّهُ يُدْخِلُ ذلكَ الكَلُّوبَ في شِدْقِهِ حتّى يَبْلُغَ قَفاهُ ثُمَّ يفعلُ بشِدْقِهِ الآخرِ مِثْلَ ذلكَ ويَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هذا فيعودُ فيصنَعُ مِثْلَهُ قُلْتُ ماهذا قالا انْطَلِقْ فانطلَقْنا حتّى أتَيْنا على رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ على قَفاهُ ورَجُلٌ قائمٌ على رأسِهِ بفِهْرٍ أو صَخْرةٍ فيَشْدَخُ بهِ رأسَهُ فإذا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الحَجَرُ فانطلَقَ إليهِ ليأخُذَهُ فلا يَرْجِعُ إلى هذا حتّى يَلْتَئِمَ رأسُهُ وعادَ رأسُهُ كما هوَ فعادَ إليهِ فضَرَبَهُ قُلْتُ مَنْ هذا قالا انطلِقْ فانطلَقْنا إلى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ أعلاهُ ضَيِّقٌ وأسفَلُهُ واسعٌ يَتوقَّدُ تحتَهُ ناراً فإذا اقتَرَبَ ارتَفَعوا حتّى كادَ أنْ يَخْرُجوا فإذا خَمَدَتْ رَجَعوا فيها وفيها رِجالٌ ونِساءٌ عُراةٌ فقُلْتُ مَنْ هذا قالا

انطلق فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر وقال يزيد ووهب بن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر فاذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ماهذا قالا انطلق فانطلقنا حتى انتهينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي أصلها شيخ وصبيان وإذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها فصعدا بي في الشجرة وأدخلاني دارا لم أر قط أحسن منها فيها رجال شيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم أخرجاني منها فصعدا بي الشجرة فأدخلاني دارا هي أحسن وأفضل فيها شيوخ وشباب قلت طوفتماني الليلة فأخبراني عما رأيت قالا نعم أما الذي رأيته يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به ما رأيت إلى يوم القيامة والذي رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به إلى يوم القيامة والذي رأيته في الثقب فهم الزناة والذي رأيته في النهر آكلوا الربا والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم عليه السلام والصبيان حوله فأولاد الناس والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الأولى التي دخلت دار عامة المؤمنين وأما هذه الدار فدار الشهداء وأنا جبريل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسي فاذا فوقي مثل السحاب قالا ذاك منزلك قلت دعاني أدخل منزلي قالا إنه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت أتيت منزلك﴾

مطابقته لترجمة الباب في قوله «والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم عليه الصلاة والسلام والصبيان حوله اولاد الناس» وهذا صريح في كون اولاد الناس كلهم في الجنة ويدخل فيه اولاد المشركين ويؤيده رواية في التعبير بلفظ «واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة فقال بعض المسلمين واولاد المشركين فقال واولاد المشركين» (ذكر رجاله) وهم اربعة. الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري الذي يقال له التبوذكي. الثاني جرير بفتح الجيم ابن حازم بالحاء المهملة والزاي. الثالث ابو رجاء بتخفيف الجيم وبالمد واسمه عمران بن تيم ويقال ابن ملحان العطاردي. الرابع سمرة بن جندب *

((ذكر لطائف اسناده)) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه انه من رباعيات البخاري وفيه ان شيخه بصري وشيخ شيخه كذلك وابو رجاء مخضرم ادرك زمان النبي ﷺ بعد فتح مكة ولم ير النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ونزل البصرة (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في البيوع وفي الجهاد وفي بدء الخلق وفي صلاة الليل وفي الادب عن موسى بن اسماعيل وفي الصلاة وفي احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي التفسير وفي التعبير عن مؤمل بن هشام والذي اخرجه في الصلاة في باب عقد الشيطان على قافية الرأس اخرجه عن مؤمل بن هشام عن اسماعيل بن علية عن عوف عن ابي رجاء عن سمرة بن جندب مختصرا جدا وذكرنا هناك من اخرجه غيره *

(ذكر معناه) **قوله** «فسألنا» بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل والمفعول **قوله** «يوما» نصب على الظرف **قوله** «رؤيا» على وزن فعلى بالضم يقال رأى في منامه رؤيا على فعلى بلا تنوين وجمعه رأى بالتنوين مثال رعى والمشهور عند اهل اللغة ان الرؤيا

في النوم والرؤية في اليقظة وقد قيل ان الرؤيا ايضا تكون في اليقظة وعليه تفسير الجمهور في قوله سبحانه وتعالى (وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس) ان الرؤيا ههنا في اليقظة وتكتب بالالف كراهة اجتماع الياءين قوله «فاذا رجل» كلمة اذا للمفاجاة قوله «كلوب» بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو الحديدة التي ينشل بها اللحم عن القدر وكذلك الكلاب وكذا وقع في رواية الطبراني قوله «من حديد» كلمة من للبيان كما في قولك خاتم من فضة قوله «قال بعض اصحابنا عن موسى» وهو موسى بن اسماعيل شيخ البخاري المذكور في اول الحديث وهذا البعض مبهم ولكن لا يضر لما عرف من عادة البخاري انه لا يروي الا عن العدل الذي بشرطه فلا باس بجهل اسمه وقال الكرماني (فان قلت) لم ما صرح باسمه حتى لا يلزم التدليس (قلت) لعله نسي اسمه او لغرض آخر (فان قلت) ما المقدار الذي هو مقول بعض الاصحاب (قلت) كلوب من حديد (فان قلت) فعلى رواية غيره لا يتم الكلام اذ لم يذكر ما بيده (قلت) محذوف كانه قال بيده شيء فسره بعض الاصحاب بانه كلوب قوله «انه» اي ان ذلك الرجل الذي في يده الكلوب قوله «يدخل» بضم الياء من الادخال قوله «الكلوب» منصوب به قوله «في شدقه» بكسر الشين جانب الفم قوله «حتى يبلغ قفاه» من بلغ يبلغ بفتح اللام فيهما لغتان ومادته ثاء مثلثة ولام وغين معجمة والثلغ الشدخ وقيل هو ضربك الشيء الرطب بالشيء اليابس حتى ينشدخ قوله «مثل ذلك» اي مثل ما فعل بشدقه الاول قوله «ورجل قائم» جملة حالية قوله «بفهر» بكسر الفاء وسكون الهاء وفي آخره راء وهو الحجر ملء الكف وقيل هو الحجر مطلقا قوله «فيشدخ» من الشدخ وهو كسر الشيء الاجوف تقول شدخت راسه فانشدخ ومادته شين معجمة ودال مهملة وخاء معجمة قوله «تدهده الحجر» اي تدحرج وهو على وزن تفعلل من مزيد الرباعي ورباعيه دهده على وزن فعلل يقال دهدهت الحجر اذا دحرجته ويقال ايضا دهديته وقال الجوهري قد تبدل من الهاء ياء فيقال تدهدى الحجر وغيره تدهديا ودهديته أنا ادهديه دهداة ودهداء اذا دحرجته قوله «الى ثقب» بفتح الثاء المثلثة ويروى بالنون وفي المطالع وعند الاصيلي نقب بالنون وفتح القاف وهو بمعنى ثقب بالثاء المثلثة قوله «مثل التنور» بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد النون المضمومة وفي آخره راء وهذه اللفظة من الغرائب حيث توافق فيها جميع اللغات وهو الذي يخبز فيه قوله «يتوقد تحته نارا» الضمير في يتوقد يرجع الى الثقب ونارا منصوب على التمييز كما يقال مررت بامراة يتضوع من اردانها طيبا اي يتضوع طيبها من اردانها ويروى نار بالرفع على انه فاعل يتوقد قوله «فاذا اقترب ارتفعوا» من القرب كذا في رواية ابي ذر والاصيلي والضمير في اقترب يرجع الى الوقود او الحر الدال عليه قوله «يتوقد» وفي رواية القابسي وابن السكن وعبدوس «فاذا افترت» بالفاء والتاء المثناة من فوق اي فاذا اخمدت واصله من الفترة وهو الانكسار والضعف وقد فتر الحر وغيره يفتر فتورا وفتره الله تفتيرا وقال ابن التين بالقاف قترت ومعناه ارتفعت من القترة وهو الغبار وقال الجوهري قتر اللحم يقتر بالكسر اذا ارتفع قتارها وقتر اللحم بالكسر لغة فيه حكاها ابو عمرو وقال والقتار ريح الشواء وقال ابن التين واما فترت بالفاء فما علمت له وجها لان بعده فاذا خمدت رجعوا ومعنى خمدت وفترت واحد وعند النسفي اذا اوقدت ارتفعوا وقال الطيبي في شرح المشكاة فاذا ارتقت من الارتقاء وهو الصعود ثم قال كذا في الحميدي وجامع الاصول ثم قال وهو الصحيح دراية ورواية قوله «ارتفعوا» جواب اذا والضمير الذي فيه يرجع الى الناس بدلالة سياق الكلام قوله «حتى كادان يخرجوا» اي كاد خروجهم والخبر محذوف اي حتى كاد خروجهم يتحقق قال الطيبي وفي نسخ المصابيح حتى يكادوا يخرجوا وحقه اثبات النون اللهم الا ان يتمحل ويقدر ان يخرجوا تشبيها لكاد بعسى ثم حذف ان وترك على حاله وفي التوضيح وروي باثبات النون قوله قال يزيد ووهب بن جرير عن جرير بن حازم «وعلى شط النهر رجل» وهذا التعليق من يزيد بن هارون ووهب ثبت في رواية ابي ذر كما جاء في التعبير على شط النهر رجل اما التعليق عن يزيد فوصله احمد عنه وساق الحديث بطوله وفيه «فاذا نهر من دم فيه رجل وعلى شط النهر رجل» واما التعليق عن جرير بن حازم فوصله ابو عوانة في صحيحه من طريقه وفيه «حتى ينتهي الى نهر من دم ورجل قائم في وسطه ورجل على شاطىء النهر» قوله «في فيه» اي في فمه قوله «فجعل كلما جاء ليخرج وقع» خبر جعل

هنا جملة فعلية مصدرة بكلما وحقه ان يكون فعلا مضارعا كما في غيره من افعال المقاربة ولكن ترك الاصل شذوذا كما وقع هنا جملة من فعل ماض مقدم عليه **قوله** « رمى الرجل » روى بالرفع والنصب قاله الكرماني (قلت) وجه الرفع ان رمى على صيغة المجهول اسند اليه الرجل ووجه النصب ان رمى على صيغة المعلوم والضمير الذي فيه يرجع الى الرجل القائم على شط النهر **قوله** « فقلت ماهذا » قال الكرماني (فان قلت) لم ذكر في المشدوخ بلفظ من وفي اخواته الثلاثة بلفظ ما (قلت) السؤال بمن عن الشخص وبما عن حاله وهما متلازمان فلا تفاوت في الحاصل منهما او لما كان هذا الرجل عبارة عن العالم بالقرآن ذكره بلفظ من الذي للعقلاء اذ العلم من حيث هو فضيلة وان لم يكن معه العمل بخلاف غيره اذ لا فضيلة لهم وكانه لاعقل لهم **قوله** « وفي اصلها شيخ وصبيان » يريد الذين هم في علم الله من أهل السعادة من اولاد المسلمين قاله ابو عبد الملك **قوله** « وادخلاني » ويروى « فادخلاني » بالفاء **قوله** « طوفتماني » بالنون ويروى « طوفتمابي » بالباء الموحدة من التطويف يقال طوف اذا اكثر الطواف وهو الدوران يقال طاف حول البيت يطوف طوفا وطوفانا وتطوف واستطاف كله بمعنى **قوله** « اما الذي رأيته يشق شدقه فكذاب » قال الكرماني قال المالكي لابد من جعل الموصول الذي ههنا المعين كالعام حتى جاز دخول الفاء في خبره اي المراد هو وامثاله (قلت) نقل الطيبي عنه مبسوطا فقال قال المالكي في هذا شاهد على ان الحكم قد يستحق بجزء العلة وذلك ان المبتدأ لا يجوز دخول الفاء على خبره الا اذا كان شبيها بمن الشرطية في العموم واستقبال مايتم به المعنى نحو الذي يأتيني فمكرم فلو كان المقصود بالذي معنا زالت مشابهته بمن وامتنع دخول الفاء على الخبر كما يمتنع دخولها على اخبار المبتدآت المقصود بها التعيين نحو زيد مكرم فمكرم لم يجز فكذا لا يجوز الذي ياتيني اذا قصدت به معينا لكن الذي ياتيني عند قصد التعيين شبيه في اللفظ بالذي ياتيني عند قصد العموم فجاز دخول الفاء حملا للشبيه على الشبيه ونظيره قوله تعالى (وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله) فان مدلول ما معين ومدلول اصابكم ماض الا انه روعى فيه الشبه اللفظي بشبه هذه الآية بقوله (وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم) فاجرى ما في مصاحبة الفاء مجرى واحد ثم قال الطيبي اقول هذا كلام متين لكن جواب الملكين تفصيل لتلك الرؤيا المتعددة المبهمة فلا بد من ذكر كلمة التفصيل كما في صحيح البخاري والحميدي والمشكاة أو تقديرها بالفاء جواب اما والفاء في قوله « فاولاد الناس » جازد خوله على الخبر لان الجملة معطوفة على مدخول اما في قوله « اما الرجل الذي رايته » وحذف الفاء في بعض المعطوفات نظرا الى ان اما لما حذفت حذف مقتضاها وكلاهما جائزان قوله « فنام عنه » اى اعرض عنه وعن ههنا كما في قوله تعالى (الذين هم عن صلاتهم ساهون) قوله « دار الشهداء » قال الكرماني (فان قلت) لم اكتفى في هذه الدار بذكر الشيوخ والشباب ولم يذكر النساء والصبيان (قلت) لان الغالب ان الشهيد لايكون الا شيخا او شابا لا امرأة او صبيا (فان قلت) مناسبة التعبير للرؤيا ظاهرة الا في الزناة فما هي (قلت) من جهة ان العرى فضيحة كالزنا ثم ان الزاني يطلب الخلوة كالتنور ولا شك انه خائف حذر وقت الزنا كان تحته النار (فان قلت) درجة ابراهيم عليه الصلاة والسلام رفيعة فوق درجات الشهداء فما وجه كونه تحت الشجرة وهو خليل الله وأبو الانبياء عليهم الصلاة والسلام (قلت) فيه اشارة الى انه الاصل في الملة وان كل من بعده من الموحدين فهو تابع له وبمره يصعدون شجرة الاسلام ويدخلون الجنة قوله « دعاني » اى اتركاني وهو خطاب الملكين *

(ذكر مايستفاد منه) فيه الاهتمام بامر الرؤيا واستحباب السؤال عنها وذكرها بعد الصلاة • وفيه التحذير عن الكذب والرواية بغير الحق • وفيه التحذير عن ترك قراءة القرآن والعمل به • وفيه التغليظ على الزناة ووجه الضبط في هذه الامور ان الحال لايخلو من الثواب والعقاب فالعذاب اما على مايتعلق بالقول او بالفعل والاول اما على وجود قول لاينبغي او على عدم قول ينبغي والثاني اما على بدني وهو الزنا ونحوه او مالي وهو الربا ونحوه والثواب اما الرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ودرجته فوق الكل مثل السحابة واما للامة وهي ثلاث درجات الادنى للصبيان

والاوسط للعامة والاعلى للشهداء . وفيه فضل تعبير الرؤيا . وفيه ان من قدم خيرا وجده غدا فى القيامة لقوله «واتيت منزلك» . وفيه استحباب اقبال الامام بعد سلامه على اصحابه . وفيه مبادرة المعبر الى تاويلها اول النهار قبل ان يتشعب ذهنه باشتغاله فى معاشه فى الدنيا ولان عهد الرائى قريب ولم يطرا عليه ما يشوشها ولانه قد يكون فيها ما يستحب تعجيله كالحث على خير والتحذير عن معصية . وفيه اباحة الكلام فى العلم . وفيه ان استدبار القبلة فى جلوسه للعلم او غيره جائز ☆

﴿ بابُ مَوْتِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل الموت يوم الاثنين (فان قلت) ليس لاحد اختيار فى تعيين وقت الموت فما وجه هذا (قلت) له مدخل فى التسبب فى حصوله بان يرغب الى الله لقصد التبرك فان اجيب فخير حصل والاثابة على اعتقاده ☆

١٤١ ـ ﴿ حدثنا مُعَلَّى بنُ أسَدٍ قال حدثنا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أبِي بَكْرٍ رضى اللهُ عنهُ فقال فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ قالَتْ فِي ثَلَاثَةِ أثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ وقال لَهَا فِي أيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ قالَتْ يَوْمَ الاثْنَيْنِ قال فأَيُّ يَوْمٍ هٰذَا قالَتْ يَوْمُ الاثْنَيْنِ قال أرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ فَنَظَرَ إلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كانَ يُمَرَّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ فقال اغْسِلُوا ثَوْبِي هٰذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي فِيهَا قُلْتُ إنَّ هٰذَا خَلَقٌ . قال إنَّ الحَيَّ أحَقُّ بِالجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ إنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلَاثَاءِ وَدُفِنَ قَبْلَ أنْ يُصْبِحَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان النبى ﷺ كانت وفاته يوم الاثنين فمن مات يوم الاثنين يرجى له الخير لموافقة يوم وفاته يوم وفاة النبى ﷺ فظهرت له مزية على غيره من الايام بهذا الاعتبار (فان قلت) روى الترمذى من حديث عبدالله بن عمرو قال رسول الله ﷺ «ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله تعالى فتنة القبر» (قلت) هذا حديث انفرد باخراجه الترمذى وقال هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل لان ربيعة بن سيف يرويه عن ابن عمرو ولا يعرف له سماع منه فلذلك لم يذكره البخارى فاقتصر على ما وافق شرطه . ورجاله قد ذكروا غير مرة ووهيب بالتصغير هو ابن خالد البصرى ☆

☆(ذكر معناه) ☆ قوله «دخلت على ابى بكر رضى الله تعالى عنه» تعنى اباها قوله «فى كم كفنتم النبى» ﷺ اى فى كم ثوبا كفنتم وكم الاستفهامية وان كان لها صدر الكلام ولكن الجار كالجزء له فلا يتصدر عليه (فان قلت) كان ابو بكر رضى الله تعالى عنه اقرب الناس الى النبى ﷺ واعلمهم بحاله واموره فما وجه هذا السؤال (قلت) هذا السؤال من ابى بكر عن كفن النبى ﷺ وعن اليوم الذى مات فيه والجواب عن عائشة رضى الله تعالى عنها كانا فى مرض موته وكان قصده من ذلك موافقة النبى ﷺ حتى فى التكفين وكان يرجو ايضا ان تكون وفاته فى اليوم الذى مات فيه النبى ﷺ وذلك لشدة اتباعه اياه فى حياته فاراد اتباعه فى مماته وحصل قصده فى التكفين لان عائشة لما قالت كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة اثواب بيض سحولية اشار ابو بكر ان يكون دفنه ايضا فى ثلاثة اثواب حيث قال اغسلوا ثوبى هذا واشار به الى ثوبه الذى كان يمرض فيه وزيدوا عليه ثوبين ليصير ثلاثة اثواب مثل كفن النبى ﷺ واما وفاته فقد تاخرت عن وقت وفاة النبى ﷺ لان النبى ﷺ توفى يوم الاثنين وتوفى ابو بكر ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة وذلك كان لحكمة فى التاخير وهى انه انما تاخر عن يوم الاثنين

لكونه قام بالامر بعد النبي ﷺ فناسب ان تكون وفاته متاخرة عن الوقت الذي قبض فيه عليه الصلاة والسلام وقيل انما سال ابو بكر رضي الله تعالى عنه عن ذلك بصيغة الاستفهام توطئة لعائشة للصبر على فقده لانه لم تكن خرجت من قلبها الحرقة لموت النبي ﷺ ولو كان ذكر ابتداءه من امر موته لدخل عليها غم عظيم من ذلك وتجديد حزن لانه كان يكون حينئذ غم على غم وحزن على حزن ولم يقصد ابو بكر ذلك وقال بعضهم يحتمل ان يكون السؤال عن قدر الكفن على حقيقته لانه لم يحضر ذلك لاشتغاله بامر البيعة انتهى (قلت) ما ابعد هذا عن منهج الصواب لانا قد ذكرنا ان السؤال والجواب انما كانا في مرض موت ابي بكر رضي الله تعالى عنه لاجل الموافقة والاتباع واين كان وقت اشتغاله بامر البيعة من هذا الوقت الذي كان فيه مريضا مرض الموت ومن البعيد ان لا يحضر ابو بكر رضي الله تعالى عنه تكفين النبي ﷺ مع كونه اقرب الناس اليه في كل شيء ومع هذا كانت البيعة في اليوم الذي توفي فيه رسول الله ﷺ وهو يوم الاثنين والتكفين كان وقت دفنه ليلة الاربعاء قاله ابن اسحق (فان قلت) قال الواقدي كانت البيعة يوم الاثنين (قلت) كانت يوم الاثنين يوم السقيفة وكانت البيعة العامة يوم الثلاثاء قاله الزهري وغيره قوله «بيض» بكسر الباء الموحدة جمع ابيض قوله «سحولية» بفتح السين المهملة نسبة الى سحول قرية باليمن وقدم الكلام فيه مستوفى في باب الثياب البيض للكفن قوله «وقال لها» اي قال ابو بكر لعائشة رضي الله تعالى عنها في اي يوم توفي فيه رسول الله ﷺ قال بعضهم واما تعيين اليوم فنسيانه ايضا يحتمل لانه ﷺ دفن ليلة الاربعاء فيمكن ان يحصل التردد هل مات يوم الاثنين او الثلاثاء انتهى (قلت) هذا ابعد من الاول لانه كيف يخفى عليه ذلك وقد بويع له في ذلك اليوم بيعة السقيفة وايضا كان ذلك اليوم يوم اختلاف الصحابة فيه في موته فمن قائل قال مات رسول الله ﷺ ومن قائل قال لم يمت ومنهم عمر رضي الله تعالى عنه حتى خطب ابو بكر الى جانب المنبر وبين لهم وفاة النبي ﷺ فازال الجدال وازاح الاشكال وكيف يخفى عليه مثل ذلك اليوم مع قرب العهد وانما كان وجه سؤاله ليعلمها انه كان يتمنى ان تكون وفاته يوم الاثنين ولم يكن سؤاله عن حقيقة ذلك وانما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها يوم الاثنين تطييبا لقلبه لما قال ابو بكر رضي الله تعالى عنه في اي يوم توفي رسول الله ﷺ ويوم الاثنين منصوب على الظرفية قوله «قال فاي يوم هذا» اي قال ابو بكر رضي الله تعالى عنه اي يوم هذا واشار به الى اليوم الذي كان مريضا فيه وكان آخر ايامه ولم يكن موته فيه لما ذكرنا قوله «قلت يوم الاثنين» برفع اليوم لانه خبر مبتدا محذوف تقديره هذا اليوم يوم الاثنين قوله «ارجو فيما بيني وبين الليل» وفي رواية المستملي «وبين الليلة» ومعناه ارجو من الله تعالى ان يكون موتي فيما بين الوقت الذي انا فيه وبين الليل الذي ياتي يعني يكون يوم الاثنين ليكون موته في يوم موت النبي ﷺ ومع هذا توفي ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء الآخرة لثمان بقين من جمادي الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة كما ذكرنا آنفا وقيل توفي ابو بكر رضي الله تعالى عنه يوم الجمعة وقيل ليلة الجمعة والاول اصح ولا خلاف انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مات يوم الاثنين قبل ان ينشب النهار ومرض لاثنين وعشرين ليلة من صفر وبدا وجعه عند وليدة له يقال لها ريحانة كانت من سبي اليهود وكان اول يوم مرض يوم السبت وتوفي يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول لتمام عشر سنين من مقدمه ﷺ المدينة واختلفوا في سبب موت ابي بكر رضي الله تعالى عنه فقال سيف بن عمر اسناده عن ابن عمر قال كان سبب مرض ابي بكر وفاة رسول الله ﷺ كمدا فما زال جسمه يذوب حتى مات وقيل سم فقال ابن سعد باسناده عن ابن شهاب ان ابا بكر والحارث بن كلدة يا كلان خزيرة اهديت لابي بكر فقال له الحارث ارفع يدك يا خليفة رسول الله والله ان فيها السم سنة وانا وانت نموت في يوم واحد عند انتهاء السنة فماتا عند انقضائها ولم يزالا عليلين حتى ماتا والخزيرة ان يقطع اللحم ويذر عليه الدقيق وقال الطبري الذي سمته امرأة من اليهود في ارزة قيل ان اليهود سمته في حسو وقيل اغتسل في يوم بارد فحم خمسة عشر يوما وتوفي حكاه الواقدي عن عائشة وقيل علق به سل قبل وفاة رسول الله ﷺ فلم يزل به حتى قتله حكاه عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قوله «ثم نظر» اي ابو بكر الى ثوب عليه اي

ثوب كائن على بدنه قوله «كان يمرض فيه» على صيغة المجهول من التمريض من مرضت فلانا بالتشديد اذا اقمت عليه بالتعهد والمداواة قوله «به ردع» اى بهذا الثوب الذى عليه ردع بفتح الراء وسكون الدال المهملة وفي آخره عين مهملة وهو اللطخ والاثر وكلمة من في قوله «من زعفران» للبيان قوله «وزيدوا عليه» اى على هذا الثوب قوله «فيهما» اى في المزيد والمزيد عليه وقال ابن بطال ان كانت الرواية فيها فالضمير عائد الى الاثواب الثلاثة وان كانت فيهما يعنى بالتثنية فكانهما جعلهما جنسين الثوب الذى كان يمرض فيه جنسا والثوبين الآخرين جنسا فذكرهما بلفظ التثنية وفي رواية ابى ذر فيها بافراد الضمير قوله «قلت ان هذا خلق» اى قالت عائشة ان هذا الثوب الذى عليه خلق بفتح الخاء المعجمة واللام أى بال عتيق وفي رواية ابى معاوية عند ابن سعد «الا نجعلها جددا كلها قال لا» ويفهم من هذا انه كان يرى عدم المغالاة في الاكفان ويؤيده قوله بعد ذلك «ان الحى احق بالجديد انما هو للمهلة» بضم الميم وهو القيح والصديد ويحتمل ان يراد بالمهلة معناها المشهور اى الجديد لمن يريد المهلة في بقائه ويروى المهلة بكسر الميم وقال ابن الاثير فانما هما للمهل والتراب ويروى للمهلة بضم الميم وكسرها وهو القيح والصديد الذى يذوب وقيل من الجسد ومنه قيل للنحاس الذائب مهل وقال ابن حبيب المهلة بالكسر الصديد وبفتحها من التمهل وبضمها عكر الزيت الاسود المظلم ومنه قوله تعالى (يوم تكون السماء كالمهل) وقال ابن دريد في هذا الحديث انها صديد الميت زعموا ان المهل ضرب من القطران وروى ابو داود من حديث على رضى الله تعالى عنه «لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا» قوله «لا تغالوا» من المغالاة وهى مجاوزة الحد والمعنى لا تبالغوا قوله «يسلب سريعا» يعنى يسلب الميت الكفن والمعنى يبلى عليه وينقطع ولا يبقى ولا ينتفع به الميت (فان قلت) يعارضه حديث جابر رضى الله تعالى عنه اخرجه مسلم عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه» ورواه الترمذى ايضا ولفظه «اذا ولى احدكم اخاه فليحسن كفنه» وفي رواية الحارث بن اسامة واحمد بن منيع «اذا ولى احدكم اخاه فليحسن كفنه فانهم يبعثون في اكفانهم ويتزاورون في اكفانهم» وفي رواية ابى نصر عن جابر رضى الله تعالى عنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «احسنوا اكفان موتاكم فانهم يتباهون ويتزاورون» (قلت) لا تعارض بينهما لان المراد به ليس بالمغالات في ثمنه ورقته وانما المراد بكونه جديدا ابيض حكاه ابن المبارك عن سلام بن ابى مطيع وروى ابن ابى شيبة عن محمد بن سيرين انه كان يعجبه الكفن الصفيق وروى ايضا عن جعفر بن ميمون قال كانوا يستحبون ان تكن المراة في غلاظ الثياب وروى ايضا عن الحسن ومحمد انه كان يعجبهما ان يكون الكفن كتانا وروى ايضا عن ابن الحنيفة قال ليس للميت من الكفن شيء انما هو تكرمة الحى وقيل في الجمع بينهما يحمل التحسين على الصفة وتحمل المغالاة على الثمن وقيل التحسين حق الميت فاذا اوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق رضى الله تعالى عنه ويحتمل ان يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به لكونه كان جاهد فيه او تعبد فيه ويؤيده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق قال ابو بكر كفنونى في ثوبى اللذين كنت اصلى فيهما (قلت) يحتمل وجها آخر وهو ان الثوب الذى اختاره كان وصل اليه من النبى ﷺ فلذلك اختاره تبركا به وحق له هذا الاختيار *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه استحباب التكفين في الثياب البيض . وفيه استحباب تثليث الكفن . وفيه جواز التكفين في الثياب المغسولة . وفيه ايثار الحى بالجديد . وفيه جواز دفن الميت بالليل . وفيه استحباب طلب الموافقة فيما وقع للاكابر تبركا بذلك . وفيه اخذ المرء العلم عمن دونه . وفيه فضل أبى بكر وصحة فراسته وثباته عند وفاته رضى الله تعالى عنه وفيه ان وصية الميت معتبرة في كفنه وغير ذلك من امره اذا وافق صوابا فان اوصى بسرف فمن ماله يكفن بالقصد فان لم يوص لم ينقص عن ثلاثة اثواب من جنس لباسه في حياته لان الزيادة عليها والنقص منها خروج به عن عادته ولا خلاف في جواز التكفين في خلق الثياب اذا كانت سالمة من القطع وساترة له وقال ابو عمر فيه ان التكفين في الثوب الجديد والخلق سواء واعترض عليه باحتمال ان يكون ابو بكر اختاره لمعنى من المعانى التى ذكرناها آنفا وعلى تقدير ان لا يكون كذلك فلا دليل فيه على المساواة والله اعلم *

باب

باب موت الفجاءة البغتة

اى هذا باب فى بيان حال الموت فجأة ولم يبينها اكتفاء بما فى حديث الباب بأنه غير مكروه لانه صلى الله عليه وسلم لم يظهر منه كراهيته لما اخبره الرجل بان امه افتلتت نفسها والفجاءة بضم الفاء وبالمد وفى المحكم فجأه وفجأة يفجؤه فجا وفجاءة وافتجأه وفاجأه مفاجأة هجم عليه من غير ان يشعر به ولقيه فجاءة وضع موضع المصدر وموت الفجاءة ما يفجأ الانسان من ذلك وفى المنتهى هو بالضم والهمزة وفى الاصلاح ليعقوب فاجانى وفجانى الرجل قال ابو زيد اذا لقيته ولا تشعر به وهو لا يشعر بك أيضا وعند ابن التيانى فجأ الامر وفاجأ وفجىء وبه يرد على ابن درستويه فى كتاب تصحيح الفصيح والعامة تفتح ماضيه وقال قطرب الاصل فجا ونحن نتفجى فلانا اى ننتظره واتيته فجواء اى مفاجاة وحكى المطرز عن ابن الاعرابى انه يقال اتيته فجاة والتقاطا وعينا وبددا اى بغير تلبث قوله « البغتة » بالجر على انه بدل من الفجاءة ويجوز ان يرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هى البغتة ووقع فى رواية الكشميهنى بغتة بدون الالف واللام وقال ابن الاثير يقال بغته يبغته بغتا اى فاجأه وقال الجوهرى البغت ان يفجأك الشيء تقول بغتة اى فاجاة ولقيته بغتة اى فجاءة والمباغتة المفاجاة ☆

١٤٢ - ﴿ حدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قال حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قال أخبرني هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَجُلاً قال لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قال نَعَمْ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لما اجاب بقوله « نعم » لذلك القائل الذى فى الحديث دل على ان موت الفجاءة غير مكروه وقد ورد فى حديث عن عائشة وابن مسعود اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه « موت الفجاءة راحة للمؤمن واسف على الفاجر » (فان قلت) روى ابو داود من حديث عبيد بن خالد السلمى رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال موت الفجاءة اخذة آسف والآسف على فاعل من الصفات المشبهة والاسف بفتحتين اسم والمعنى اخذة غضبان فى الوجه الاول واخذة غضب فى الوجه الثانى ومعناه انه فعل ما اوجب الغضب عليه والانتقام منه بان اماته بغتة من غير استعداد ولا حضور لذلك وروى احمد من حديث ابى هريرة « ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بجدار مائل فاسرع وقال اكره موت الفوات » (قلت) الجمع بينهما بأن الاول محمول على من استعد وتأهب والثانى محمول على من فرط وقال ابن بطال وكان ذلك والله اعلم لما فى موت الفجاءة من خوف حرمان الوصية وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة وروى ابن ابى الدنيا فى كتاب الموت من حديث انس نحو حديث عبيد بن خالد وزاد فيه « المحروم من حرم وصيته » ☆

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول سعيد بن ابى مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم . الثانى محمد بن ابى جعفر بن ابى كثير . الثالث هشام بن عروة . الرابع ابوه عروة بن الزبير رضى الله تعالى عنه . الخامس عائشة رضى الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضع وفيه ان شيخه مصرى وبقية الرواة مدنيون وفيه رواية الابن عن الاب ☆

(ذكر معناه) قوله « ان رجلا » هو سعد بن عبادة قال ابو عمر واسم امه عمرة قوله « افتلتت نفسها » بضم التاء المثناة من فوق وكسر اللام على صيغة المجهول ومعناه ماتت فجأة يقال افتلت فلان على صيغة المجهول وافتلتت نفسه ايضا ونفسها نصب على التمييز اومفعول ثان بمعنى سلبت ويروى برفع النفس وهو ظاهر وسيأتى فى البخارى من حديث ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها ولابى داود « ان امرأة قالت يارسول الله ان امى افتلتت نفسها » الحديث وفى رواية مسلم « ان امى ماتت وعليها صوم » وللنسائى عن ابن عباس « عن سعد بن عبادة انه قال قلت يارسول الله ان امى ماتت فاى الصدقة

افضل قال الماء» وفي حديث مسلم عن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه «ان رجلا قال يارسول الله ان ابي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفي ذلك عنه ان أتصدق قال نعم» فالقضية اذن متعددة *

(ويستفاد منه)* ان الصدقة عن الميت تجوز وانه ينتفع بها وروى احمد عن عبدالله بن عمرو ان العاص بن وائل نذر في الجاهلية ان ينحر مائة بدنة وان هشام بن العاص نحر عنه خمسين وان عمرا سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال اما ابوك فلو اقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك وعند ابن ماكولا من حديث ابراهيم بن حبان عن أبيه عن جده «عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال سألت رسول الله ﷺ فقلت انا لندعو لموتانا ونتصدق عنهم ونحج فهل يصل ذلك اليهم فقال انه ليصل اليهم ويفرحون به كما يفرح احدكم بالهدية» *

﴿ بابُ ماجاءَ في قَبْرِ النبيّ ﷺ وَأَبي بَكرٍ رضي اللهُ عنهما ﴾

اى هذا باب في بيان ماجاء في صفة قبر النبي ﷺ وصفة قبر ابى بكر الصديق وعمر الفاروق من كون قبرهم في بيت عائشة رضي الله تعالى عنها وكونه مسنما اوغير مسنم وكونه بارزا اوغير بارز ومن كون ابى بكر وعمر معه ﷺ وفيه فضيلة عظيمة لهما فيما لايشاركهما فيها احد وذلك انهما كانا وزيريه في حال حياته وصارا ضجيعيه بعد مماته وهذه فضيلة عظيمة خصهما الله تعالى بها وكرامة حباهما بها لم تحصل لاحد الاترى وصية عائشة رضي الله تعالى عنها الى ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما ان لايدفنها معهم خشية ان تزكى بذلك وهذا من تواضعها واقرارها بالحق لاهله وايثارها به على نفسها ورأت عمر رضي الله تعالى عنه اهلا وايضا القرب طينتهما من طينته ففي حديث ابى سعيد رضي الله تعالى عنه «مر رسول الله ﷺ في جنازة عند قبر فقال من هذا فقيل فلان الحبشي فقال ﷺ لااله الاالله سيق من ارضه وسمائه الى تربته التي منها خلق» قال الحاكم صحيح الاسناد وانما استأذنها عمر في ذلك ورغب اليها فيه لان الموضع كان بيتها ولها فيه حق ولها ان تؤثر به نفسها لذلك فآثرت به عمر رضي الله تعالى عنه وقد كانت عائشة رضي الله تعالى عنها رات روءيا دلتها على مافعلت حين رات ثلاثة اقمار سقطن في حجرتها فقصتها على والدها فلما توفي رسول الله ﷺ ودفن في بيتها فقال لها ابوبكر هذا اول اقمارك وهو خيرها * ﴿ وقَوْلُ اللهِ فأَقْبَرَهُ ﴾

قول الله مبتدأ وخبره قوله فاقبره بالتأويل يعني قول الله مقول فيه فاقبره يشير به الى قوله تعالى (ثم اماته فاقبره) وذلك بعد ان خلقه سويا ثم اماته اى قبض روحه فاقبره اى جعله ذا قبر يدفن فيه وقيل جعل له من يقبره ويواريه ولا يلقى للسباع والطير ليكون مكرما حياوميتا ولم يقل قبره لان فاعل ذلك هو الله تعالى اى صيره مقبورا فليس كفعل الآدمي والعرب تقول طردت فلانا عني والله اطرده اى جعله طريدا *

﴿ أقْبَرْتُ الرَّجُلَ إذَا جَعَلْتَ لَهُ قَبْراً وَقَبَرْتُهُ دَفَنْتُهُ ﴾

اشار بهذا الى الفرق في المعنى بين اقبرت الذى هو من الثلاثي المزيد من باب الافعال وبين قبرت الذى من الثلاثي المجرد وبين ان معنى اقبرت جعلت له قبرا وان معنى قبرت فلانا دفنته *

﴿ كِفاتاً يَكُونُونَ فِيها أحْياءً وَيُدْفَنُونَ فِيها أمْواتاً ﴾

اشار به الى تفسير قوله تعالى (الم نجعل الارض كفاتا) وقوله كفاتا كلمة من القرآن الكريم وقوله يكونون فيها تفسيره وروى عبد بن حميد من طريق مجاهد قال في قوله (الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا) قال يكونون فيها ماارادوا ثم يدفنون فيها انتهى والكفات من كفت الشيء اكفته اذا جمعته وضممته قاله الزجاج وقال الفراء تكفتهم امواتا في بطنها اى تحفظهم وتحرزهم ونصب الاحياء والاموات بوقوع الكفات عليه وفي تفسير الطبري كفاتا وعاء وعن ابن عباس كنا وعن مجاهد (الم نجعل الارض كفاتا) قال تكفت اذاهم ومايخرج منهم وفي المحكم كفته وكفته قبضه وضمه قال وعندي ان الكفات في الآية الكريمة مصدر من كفت *

١٤٣ ـ ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ هِشَامٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ أَيْنَ أَنَا غَدًا اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي وَدُفِنَ فِي بَيْتِي ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ دفن في بيت عائشة وفيه قبره والترجمة في قبر النبي ﷺ (ذكر رجاله) * وهم سبعة • الاول اسماعيل بن ابي اويس واسمه عبدالله ابن اخت مالك بن انس وقد تقدم • الثاني سليمان بن بلال ابو ايوب الثالث هشام بن عروة بن الزبير . الرابع محمد بن حرب ضد الصلح ابو عبدالله النسائي بفتح النون وبالشين المعجمة مات سنة خمس وخمسين ومائتين . الخامس ابو مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني مات سنة ثمان وثمانين ومائة. السادس عروة ابن الزبير بن العوام . السابع ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه اسماعيل وسليمان وهشام وعروة مدنيون ومحمد بن حرب شيخه واسطي ويحيى بن ابي زكريا شامي سكن واسط *

(ذكر معناه) قوله « ان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم » كلمة ان هذه مخففة من الثقيلة فتدخل على الجملتين فان دخلت على الاسمية جاز اعمالها خلافا للكوفيين وحكى سيبويه ان عمرا لمنطلق وان دخلت على الفعلية وجب اهمالها وههنا دخلت على الفعلية والاكثر كون الفعل ماضيا قوله « ليتعذر » بالعين المهملة والذال المعجمة اى يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عائشة رضي الله تعالى عنها ويمكن ان يكون بمعنى يتعسر اى يتعسر عليه ما كان عليه من الصبر وعند ابن التين في رواية ابي الحسن ليتقدر بالقاف والدال المهملة قال الداودي معناه يسأل عن قدر ما بقي الى يومها ليهون عليه بعض ما يجد لان المريض يجد عند بعض اهله ما لا يجده عند غيره من الانس والسكون قوله « اين انا اليوم » اى اين اكون في هذا اليوم واين اكون غدا وقال الكرماني يريد بقوله « أين أنا اليوم » لمن النوبة اليوم ولمن النوبة غدا اى في حجرة اى امرأة من النساء اكون غدا استبطاء ليوم عائشة رضي الله تعالى عنها يستطيل اليوم اشتياقا اليها والى نوبتها قوله « فلما كان يومي » اى في النوبة قوله « بين سحري ونحري » السحر بفتح السين وسكون الحاء المهملتين ما التزق بالحلقوم والمريء من اعلى البطن والسحر بفتحتين كذلك وبضم السين كذلك والسحر ايضا الرئة والجمع سحور ذكره ابن سيده وذكر ابن عديس ايضا في الرئة سحرا بفتحتين وفي الصحاح السحر الرئة والجمع اسحار كبرد وابراد وقال الفراء السحر اكثر قول العرب السحر والنحر بالنون الصدر وقال ابن قتيبة في كتابه الغريب بلغني عن عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير انه قال انما هو شجري ونحري بالشين المنقوطة والجيم فسئل عن ذلك فشبك بين اصابعه وقدمها من صدره كانه يضم شيئا اليه اراد انه قبض وقد ضمته بيديها الى نحرها وصدرها والشجر التشبيك وفي المخصص الشجر طرف اللحيين من اسفل وقيل هو مؤخر الفم والجمع اشجار وشجور * ويستفاد من الحديث فضيلة عائشة رضي الله تعالى عنها قوله « ودفن في بيتي » نسبة البيت اليها كما في قوله تعالى (وقرن في بيوتكن) لان البيوت كانت لرسول الله ﷺ *

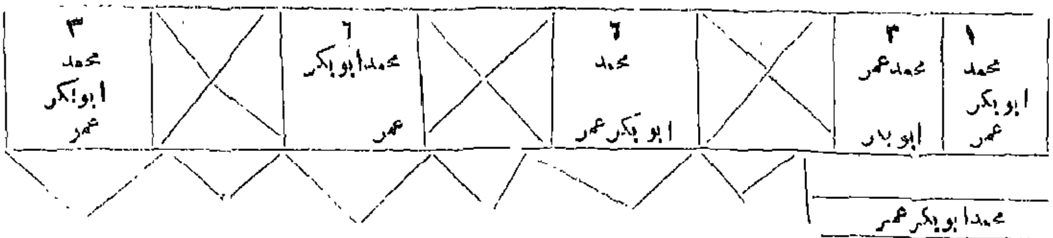
١٤٤ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَوْ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا وَعَنْ هِلَالٍ . قَالَ كَنَّانِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يُولَدْ لِي ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «أبرز قبره» وموسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقرى تكرر ذكره وابو عوانة بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكرى وهلال بن حميد ويقال ابن ابى حميد ويقال ابن عبد الله الجهنى الوزان بفتح الواو وتشديد الزاى وبالنون مر في باب مايكره من اتخاذ المساجد مع الحديث فانه اخرجه هناك عن عبيد الله بن موسى عن شيبان عن هلال الوزان عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها وقد ذكرنا هناك مافيه الكفاية قوله «لولا ذلك» من كلام عائشة رضى الله تعالى عنها قوله «ابرز» على صيغة المجهول اى اظهر قوله «خشى» على صيغة المعلوم اى خشى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «اوخشى» على صيغة المجهول فالخاشى الصحابة رضى الله تعالى عنهم او عائشة او رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «وعن هلال» يعنى بالاسناد المذكور قوله «كنانى عروة» اى ابن الزبير بن العوام الذى روى عنه هذا الحديث واختلفوا في كنية هلال فقيل ابو امية وقيل ابو الجهم وقيل ابو عمرو وهو المشهور ومعنى كنانى اى جعلنى ذا كنية ونسبنى اليها ولعل غرض البخارى بايراده هذا الكلام التنبيه على لقاء هلال عروة قوله «ولم يولد لى» جملة حالية اى كنانى بكنية والحال لم يولد لى ولد لان الغالب لايكنى الشخص الا باسم اول اولاده وهذا كناه ولاجاء له ولد ٭ وفيه جواز التكنية سواء جاء للمكنى ولد اولا وقد كنى الشارع عائشة بابن اختها عبد الله بن الزبير ٭

١٤٥ ــ ﴿ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ مُقَاتِلٍ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا أبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ عنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ أنهُ حَدَّثَهُ أنَّهُ رَأي قَبْرَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم مُسَنَّماً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) ٭ وهم اربعة ٭ الاول محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزى المجاور بمكة الثانى عبد الله بن المبارك المروزى ٭ الثالث ابو بكر بن عياش بالياء آخر الحروف المشددة وفي آخره شين معجمة الكوفي المقرى المحدث مات سنة ثلاث وتسعين ومائة ٭ الرابع سفيان بن دينار الكوفي التمار بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الميم وهو من كبار اتباع التابعين وقد لحق عصر الصحابة رضى الله عنهم ولم تعرف له رواية عن صحابى وفي تاريخ البخارى سفيان بن زياد ويقال ابن دينار التمار العصفرى وزعم الباجى ان بعضهم فرق بين ابن زياد وبين ابى دينار وزعم انه هو المذكور عند البخارى فى الصحيح وكل منهما كوفي عصفرى ولم يرو البخارى عن ابى دينار التمار الا قوله هذا وقد وثقه ابن معين وغيره وروى ابن ابى شيبة هذا القول وزاد «وقبر ابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما مسنمين» ورواه ابو نعيم في المستخرج وقبر ابى بكر وعمر كذلك وقال ابراهيم النخعى اخبرنى من رأى قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه مسنمة ناشزة من الارض عليها مرمر ابيض وقال الشعبى رحمه الله تعالى رايت قبور شهداء احد مسنمة وكذا فعل بقبر عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وقال الليث حدثنى يزيد بن ابى حبيب انه يستحب ان تسنم القبور ولا ترفع ولايكون عليها تراب كثير وهو قول الكوفيين والثورى ومالك واحمد واختاره جماعة من الشافعية منهم المزنى ان القبور تسنم لانها امنع من الجلوس عليها وقال اشهب وابن حبيب احب الى ان يسنم القبر وان يرفع فلاباس وقال طاوس كان يعجبهم ان يرفع القبر شيئا حتى يعلم انه قبر وادعى القاضى حسين اتفاق اصحاب الشافعى على التسنيم ورد عليه بان جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعى وبه جزم الماوردى وآخرون وفى التوضيح وقال الشافعى تسطح القبور ولاتبنى ولاترفع وتكون على وجه الارض نحوا من شبر قال وبلغنا ان النبى ﷺ سطح قبر ابنه ابراهيم عليه السلام ووضع عليه الحصباء ورش عليه الماء وان مقبرة الانصار والمهاجرين مسطحة قبورهم وروى عن مالك مثله واحتج الشافعى ايضا بما روى الترمذى عن ابى الهياج الاسدى واسمه حيان قال لى على الا ابعثك على مابعثنى عليه رسول الله ﷺ «ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته» وبما روى ابو داود عن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة رضى الله تعالى عنها فقلت ياامه اكشفى لى قبر رسول الله ﷺ فكشفت لى عن ثلاثة قبور لامشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء فرأيت رسول الله ﷺ مقدما وابا بكر رأسه بين كتفى النبى

ﷺ وعمرا رأسه عند رجلي النبي ﷺ ﻫ وقال صاحب الهداية ويسنم القبر من التسنيم وتسنيمه رفعه من الارض مقدار شبر او اكثر قليلا وفي ديوان الادب يقال قبر مسنم اي غير مسطح وبه قال موسى بن طلحة وزيد بن ابي حبيب والثوري والليث ومالك واحمد وفي المغني واختار التسنيم ابو علي الطبري وابو علي بن ابي هريرة والجويني والغزالي والروياني والسرخسي وذكر القاضي حسين اتفاقهم عليــه وخالفوا الشافعي في ذلك والجواب عما رواه الشافعي انه ضعيف ومرسل وهو لا يحتج بالمرسل وعما رواه الترمذي ان المراد من المشرفة المذكورة فيه هي المبنية التي يطلب بها المباهاة وعما رواه ابو داود ان رواية البخاري تعارضها (فان قلت) قال البيهقي والبغوي ورواية القاسم بن محمد اصح واولى ان تكون محفوظة (قلت) قال صاحب اللباب هذه كبوة منهما بما رفلا فيه من ثياب التعصب والعناد والا فاحمد يرجح رواية ابي داود على رواية البخاري في صحيحه وقال صاحب المغني رواية البخاري اصح واولى وقال شمس الائمة السرخسي التربيع من شعار الرافضــة وقال ابن قدامة التسطيح هو شعار اهل البــدع فكان مكروها وقال المزني في كتاب الجنائز اذا ثبت احد الخبرين المسطح او المسنم فاشبه الامرين بالميت ما لا يشبه المصانع ليجلس عليه والمسطح يشبه ما يصنع للجلوس وليس المسنم هو موضع الجلوس وقد نهى عن الجلوس على القبور وقال المزني وفي التسنيم منع الجلوس فهو امنع من ان يجلس عليها واشبه بامر الآخرة ولكن لا يزاد فيه اكثر من ترابه ويعلم ليعرف فيدعى له وقال بعضهم وقول سفيان التمار لا حجة فيــه كما قاله البيهقي لاحتمال ان قبره ﷺ لم يكن في الاول مسنما ثم ذكر ما ذكرناه عن ابي داود (قلت) قد ابعــد عن منهج الصواب من يحتج بالاحتمال مع ان هذا القائل لا يقدم شيئا على رواية البخاري وعند قيام التعصب يحيد عن ذلك ثم قال هذا القائل ثم الاختــلاف في ذلك ايهما افضل لا في اصل الجواز ثم قال ويرجح التسطيح ما رواه مســلم من حــديث فضالة بن عبيد انه مر بقبر فسوى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يامر بتسويتها (قلت) انما امر بالتسوية لاجل البناء الذي يبنى عليها ولاسيما اذا كان للمباهاة كما ذكرنا وذكر الحافظ ابو عبد الله محمد بن محمود بن النجار في كتابه الدرة الثمينة في اخبار المدينة ان قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه في صفة بيت عائشة رضى الله تعالى عنها قال وفي البيت موضع قبر في السهوة المشرفة قال سعيد بن المسيب فيه يدفن عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام وعن عبد الله بن سلام قال يدفن عيسى مع النبي ﷺ فيكون قبره رابعا وعن عثمان بن نسطاس قال رأيت قبر النبي ﷺ لما هدمه عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنــه مرتفعا نحو اربعة اصابع ورأيت قبر ابي بكر رضى الله تعالى عنه وراء قبر النبي ﷺ وقبر عمر رضى الله تعالى عنه اسفل منه وعن عمرة عن عائشة قالت رأس النبي ﷺ مما يلي المغرب ورأس ابي بكر عند رجليه ﷺ وعمر خلف ظهر النبي ﷺ وعن نافع بن ابي نعيم قبر النبي ﷺ امامهما الى القبلة مقدما ثم قبر ابي بكر حذاء منكبي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقبر عمر حذاء منكبي ابي بكر وعن محمد بن المبارك قال قبر النبي ﷺ هكذا وقبر ابي بكر خلفه وقبر عمر عند رجلي النبي ﷺ وقال ابن عقيل قبر ابي بكر عند رجليه ﷺ وقبر عمر عند رجلي ابي بكر وقال ابن التين يقال ان ابا بكر خلف النبي ﷺ قد جاز ملحده ملحد النبي ﷺ ورأس عمر عند رجلي ابي بكر قد حازت رجلاه رجلي النبي ﷺ وقد ذكرت في صفة قبورهم اقوال فالاكثر هكذا ۞



وقد استدلت جماعة على فضيلة الشيخين بمجاورتهما ملحده ﷺ واقرب طينهما من طينه لما في حديث ابى سعيد الخدرى في الحبشى المذكور في اوائل الباب وله شواهد اكثرها صحيحة . منها حديث جندب بن سفيان يرفعه « اذا اراد الله قبض عبد بارض جعل له بها حاجة » وحديث ابن مسعود ومطر بن عكامس وعروة بن مضرس بنحوه وفي الحلية لابى نعيم الحافظ عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « مامن مولود الا وقد ذر عليه من تراب حفرته » وقال هذا حديث غريب وفي نوادر الاصول للحكيم ابى عبدالله الترمذى من حديث مرة الطيب عن عبدالله بن مسعود « ان الملك الموكل بالرحم ياخذ النطفة فيعجنها بالتراب الذى يدفن في بقعته فذلك قوله تعالى (منها خلقناكم وفيها نعيدكم) وفي التمهيد من حديث عبد الوهاب بن عطاء الخفاف حدثنا ابى عن داود بن ابى هند حدثنى عطاء الخراسانى « ان الملك ينطلق فياخذ من تراب المكان الذى يدفن فيه فيذره على النطفة فتخلق من التراب ومن النطفة فذلك قوله تعالى (منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى) » وعند الترمذى ابى عبدالله قال محمد بن سيرين لو حلفت حلفت صادقا بارا غير شاك ولا مستثن ان الله تعالى ماخلق نبيه ﷺ ولا ابابكر ولا عمر الا من طينة واحدة ثم ردهم الى تلك الطينة ٭

١٤٦ ــ ﴿ حَدَّثَنَا فَرْوَةُ قال حَدَّثَنَا عَلِيٌّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الحَائِطُ فِي زَمَانِ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ فَفَزِعُوا وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَٰلِكَ حَتَّى قال لَهُمْ عُرْوَةُ لَا وَاللهِ مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهُ ٭ وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضى اللهُ عنها أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رضى اللهُ عنهما لَا تَدْفِنِّي مَعَهُمْ وَادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي بِالبَقِيعِ لَا أُزَكَّى بِهِ أَبَدًا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان حائط مسجد النبى ﷺ لما سقط وبدا قدم ففزعوا وظنوا انها قدم النبى ﷺ ولم تكن الا قدم عمر رضى الله تعالى عنه دل هذا على قدم النبى ﷺ وهو في القبر والترجمة في قبر النبى ﷺ (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول فروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابى المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء وبالمد وبالقصر ابو القاسم . الثانى على بن مسهر بضم الميم مر في مباشرة الحائض . الثالث هشام بن عروة . الرابع ابوه عروة : الخامس عائشة رضى الله تعالى عنها ٭

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه ان شيخه من افراده روى عنه وقال مات سنة خمس وعشرين ومائتين وهو وشيخه كوفيان وهشام وابوه مدنيان وفيه حدثنا على بن حسين في رواية ابى ذر كذا هو مذكور باسم ابيه وفى رواية غيره لم يذكر اسم ابيه ٭

٭(ذكر معناه)٭ قوله « لما سقط عليهم الحائط » اى حائط حجرة النبى ﷺ وفي رواية الحموى « لما سقط عنهم » والسبب في ذلك ما رواه ابو بكر الآجرى من طريق شعيب بن اسحق عن هشام بن عروة قال اخبرنى (١)

(١) هنا بياض في جميع الاصول التى بايدينا ٭

قال كان الناس يصلون الى القبر فامر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصلي اليه احد فلما هدم بدت قدم بساق وركبة ففزع عمر بن عبد العزيز فاتاه عروة فقال هذا ساق عمر رضي الله تعالى عنه وركبته فسري عن عمر بن عبد العزيز وروى الآجري من طريق مالك بن مغول عن رجاء بن حيوة قال كتب الوليد بن عبد الملك الى عمر بن عبد العزيز وكان قد اشترى حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان اهدمها ووسع بها المسجد فقعد عمر في ناحية ثم امر بهدمها فما رأيت باكيا اكثر من يومئذ ثم بناه كما اراد فلما ان بنى البيت على القبر وهدم البيت الاول ظهرت القبور الثلاثة وكان الرمل الذي عليها قد انهار ففزع عمر بن عبد العزيز واراد ان يقوم فيسويها بنفسه فقلت له اصلحك الله انك ان قمت قام الناس معك فلو امرت رجلا ان يصلحها ورجوت انه يأمرني بذلك فقال يا مزاحم يعني مولاه قم فاصلحها قال رجاء فكان قبر ابي بكر عند وسط النبي صلى الله عليه وسلم وعمر خلف ابي بكر رأسه عند وسطه وفي الاكليل عن وردان وهو الذي بنى بيت عائشة لما سقط شقه الشرقي في ايام عمر بن عبد العزيز وان القدمين لما بدتا قال سالم بن عبد الله ايها الامير هذان قدما جدي وجدك عمر وقال ابو الفرج الاموي في تاريخه وردان هذا هو ابو امرأة اشعب الطماع وفي الطبقات قال مالك قسم بيت عائشة ثلاثين قسم كان فيه القبر وقسم كان تكون فيه عائشة وبينهما حائط فكانت عائشة ربما دخلت جنب القبر فصلا فلما دفن عمر رضي الله تعالى عنه لم تدخله الا وهي جامعة عليها ثيابها وقال عمرو بن دينار وعبيد الله ابن ابي يزيد لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على بيت النبي صلى الله عليه وسلم حائط فكان اول من بنى عليه جدارا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال عبيد الله كان جداره قصيرا ثم بناه عبد الله بن الزبير وزاد فيه وفي الدرة الثمينة لابن النجار سقط جدار الحجرة مما يلي موضع الجنائز في زمان عمر رضي الله تعالى عنه فظهرت القبور فما رؤي باكيا اكثر من يومئذ فامر عمر بقباطي يستر بها الموضع وامر ابن وردان ان يكشف عن الاساس فلما بدت القدمان قام عمر فزعا فقال له عبيد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم وكان حاضرا ايها الامير لا تفزع فهما قدما جدك عمر ضاق البيت عنه فحفر له في الاساس فقال له عمر يا ابن وردان غط ما رأيت ففعل وفي رواية ان عمر امر ابا حفصة مولى عائشة وناسا معه فبنوا الجدار وجعلوا فيه كوة فلما فرغوا منه ورفعوه دخل مزاحم مولى عمر فقم ما سقط على القبر من التراب وبنى عمر على الحجرة حاجزا في سقف المسجد الى الارض وصارت الحجرة في وسطه وهو على دورانها فلما ولي المتوكل ازرها بالرخام من حولها فلما كان سنة ثمان واربعين وخمسمائة في خلافة المقتفي جدد التأزير وجعل قامة وبسطة وعمل لها شباكا من الصندل والابنوس وادار حولها مما يلي السقف ثم ان الحسن بن ابي الهيجا صهر الصالح وزير المصريين عمل لها ستارة من الديبقي الابيض مرقومة بالابريسم الاصفر والاحمر ثم جاءت من المستضيء بامر الله ستارة من الابريسم البنفسجي وعلى دوران حاماتها مرقوم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم ثم شيلت تلك ونفذت الى مشهد علي بن ابي طالب وعلقت هذه ثم ان الناصر لدين الله نفذ ستارة من الابريسم الاسود وطرزها وحاماتها ابيض فعلقت فوق تلك ثم لما حجت الجهة الخليفية عملت ستارة على شكل المذكورة ونفذتها فعلقت **قوله** «في زمان الوليد بن عبد الملك» بفتح الواو وكسر اللام وجده مروان بن الحكم ولي الامر بعد موت عبد الملك في سنة ست وثمانين وكان اكبر ولد عبد الملك وكانت خلافته تسع سنين وثمانية اشهر على المشهور وكانت وفاته يوم السبت منتصف جمادى الآخرة من سنة ست وتسعين بدمشق بدير مروان وصلى عليه عمر بن عبد العزيز وحمل على اعناق الرجال ودفن بمقابر باب الصغير وقيل بباب الفراديس ثم بعد وفاته بويع بالخلافة لاخيه سليمان بن عبد الملك وكان سليمان بالرملة قوله «فبدت لهم قدم» اي ظهرت من البدو وهو الظهور قوله «وعن هشام عن ابيه» هو بالاسناد المذكور واخرجه البخاري ايضا مسندا في الاعتصام عن عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة عن هشام بزيادة واخرجه الاسماعيلي من طريق عبدة عن هشام وزاد فيه وكان في بيتها موضع قبر **قوله** «لا تدفني معهم» **اي** مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابي بكر وعمر وانما قالت ذلك مع انه بقي في البيت موضع ليس فيه احد خوفا من ان يجعل لها بذلك مزية فضل وفي التكملة لابن الابار من حديث محمد بن عبد الله العمري حدثنا شعيب بن طلحة من ولد ابي بكر عن ابيه

عن جده « بن عائشة قال قالت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم انى لا ارانى الا سأ كون بعدك فتأذن لى ان ادفن الى جانبك قال وانى لك ذلك الموضع مافيه الا قبرى وقبر ابى بكر وعمر وفيه عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام » (فان قلت) يعارض هذا قولها لما طلب منها ان يدفن عمر رضى الله تعالى عنه معها اردت لنفسى (قلت) قيل لان ظاهره ان البيت ليس فيه غير موضع عمر وقيل كان ظنا من عائشة وقيل كان اجتهادها في ذلك تغير وقيل انما قالت ذلك قبل ان يقع لها ماوقع في قضية الجمل فاستحت بعد ذلك ان تدفن هناك وقد قال عنها عمار بن ياسر وهو احد من حاربها يومئذ انها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة (قلت) اذا اصح مارواه ابن الابار فهو جواب قاطع **قوله** « وادفنى مع صواحبى » ارادت بذلك بقية نساء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المدفونات في البقيع **قوله** « لا ازكى به ابدا » اى لا يثنى على بسببه وازكى على صيغة المجهول من التزكية قال ابن بطال فيه معنى التواضع كرهت عائشة ان يقال انها مدفونة مع النبى ﷺ فيكون في ذلك تعظيما لها ❊

١٤٧ ﴿ **حدثنا** قُتَيْبَةُ قال **حدثنا** جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ قال **حدثنا** حُصَيْنُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ . قال رَأَيْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضى اللهُ عنهُ . قال يا عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ اذْهَبْ إلَى أُمِّ المُؤْمِنِينَ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها فَقُلْ يَقْرَأُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ عَلَيْكِ السلامَ ثُمَّ سَلْهَا أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صاحِبَيَّ قالَتْ كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي فَلأُوثِرَنَّهُ اليَوْمَ عَلَى نَفْسِي فَلَمَّا أَقْبَلَ قال لَهُ مالَدَيْكَ قال أَذِنَتْ لَكَ يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ قال ما كانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إلَيَّ مِنْ ذٰلِكَ المَضْجَعِ فاذا قُبِضْتُ فاحْمِلُونِي ثُمَّ سَلِّمُوا ثُمَّ قُلْ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ فانْ أَذِنَتْ لِي فادْفِنُونِي وَإلاَّ فَرُدُّونِي إلَى مَقابِرِ المُسْلِمِينَ إنِّي لا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهٰذا الأَمْرِ مِنْ هٰؤُلاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ راضٍ فَمَنِ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الخَلِيفَةُ فاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا فَسَمَّى عُثْمانَ وعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ عَوْفٍ وَسَعْدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَوَلَجَ عليه شابٌّ مِنَ الأَنْصارِ فَقالَ أَبْشِرْ يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللهِ كانَ لَكَ مِنَ القَدَمِ فِي الاسْلامِ ما قَدْ عَلِمْتَ ثُمَّ اسْتُخْلِفْتَ فَعَدَلْتَ ثُمَّ الشَّهادَةُ بَعْدَ هٰذا كُلِّهِ فقال لَيْتَنِي يا ابْنَ أَخِي وَذٰلِكَ كَفافٌ لا عَلَيَّ وَلا لِي أُوصِي الخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بالمُهاجِرِينَ الأَوَّلِينَ خَيْرًا أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ وَأُوصِيهِ بالأَنْصارِ خَيْرًا الَّذِينَ تَبَوَّؤُا الدّارَ وَالإيمانَ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ وأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رسولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقاتَلَ مِنْ وَرائِهِمْ وَأَنْ لا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طاقَتِهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قضية عمر بن الخطاب لان فيها السؤال بأن يدفن مع صاحبيه وهما النبى ﷺ وابو بكر رضى الله تعالى عنه وماذاك الا في قبر النبى ﷺ والترجمة فيه (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول قتيبة بن سعيد وقد تكرر ذكره . الثانى جرير بالجيم ابن عبد الحميد مر في باب من جعل لاهل العلم اياما . الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وبالنون مر في كتاب الصلاة . الرابع عمرو بن ميمون الاودى بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة نسبة الى اود بن صعب بن سعد العشيرة بن مذحج ادرك الجاهلية ولم يلق النبى ﷺ وسمع من جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وثقه يحيى وغيره مات سنة خمس وسبعين ❊

(ذكر

(ذكر معناه) هذا الذى ذكره عمرو بن ميمون قطعة من حديث طويل سيأتى فى مناقب عثمان رضى الله تعالى عنه قوله «ان ادفن» على صيغة المجهول وكلمة ان مصدرية قوله « مع صاحبى » بفتح الباء الموحدة وتشديد الياء واصله صاحبين لى فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت النون واراد بصاحبيه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وابابكر رضى الله تعالى عنه قوله « كنت اريده » اى كنت اريد الدفن مع صاحبيه قوله «فلأوثرنه» من الايثار يقال آثرت فلانا على نفسى اذا اختاره على نفسه وفضله عليه قوله « اليوم » نصب على الظرف قوله « فلما اقبل » اى عبد الله بن عمر قوله «مالديك» اى ماعندك من الخبر قوله « اذنت لك » اى عائشة رضى الله تعالى عنها اذنت له بالدفن مع صاحبيه قوله «من ذلك المضجع » اراد به مضجع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومضجع ابى بكر رضى الله تعالى عنه قوله «فاذا قبضت» على صيغة المجهول قوله «والا» اى وان لم تاذن لى قوله «انى لااعلم» الى آخره من جملة وصيته رضى الله تعالى عنه قوله «بهذا الامر» اراد به الخلافة قوله «من هؤلاء النفر» النفر عدة رجال من الثلاثة الى العشرة قوله «وهو عنهم راض» جملة حالية قوله «فمن استخلفوا» اى فمن استخلفه هؤلاء النفر المذكورون فهو الخليفة اى فهو احق بالخلافة قوله فسمى عثمان» الى آخره انما لم يذكر اباعبيدة لانه كان قد مات ولم يذكر سعيد ابن زيد لانه كان غائبا قال بعضهم لم يذكره لانه كان قريبه وصهره ففعل كما فعل به عبد الله بن عمر قوله «وولج عليه» اى دخل من ولج يلج ولوجا قوله «كان لك من القدم» بكسر القاف وفتح الدال ويروى بفتح القاف وهو السابقة فى الامر يقال لفلان قدم صدق اى اثرة حسنة ولو صحت الرواية بالكسر فالمعنى صحيح ايضا قوله «ثم استخلفت» على صيغة المجهول قوله «ثم الشهادة» اى ثم جاءتك الشهادة فيكون ارتفاع الشهادة على انه فاعل فعل محذوف وذلك انه قتله علج يسمى فيروز وكنيته ابو لؤلؤة وكان غلاما للمغيرة بن شعبة وكان يدعى الاسلام وسببه انه قال لعمر الا تكلم مولاى يضع عنى من خراجى قال كم خراجك قال دينار قال ماارى ان افعل انك عامل محسن وماهذا بكثير فغضب منه فلما خرج عمر الى الناس لصلاة الصبح جاء عدو الله فطعنه بسكين مسمومة ذات طرفين فقتله وقال الواقدى طعن عمر رضى الله تعالى عنه يوم الاربعاء لاربع ليال بقين من ذى الحجة سنة ثلاثة وعشرين ودفن يوم الاحد صباح هلال المحرم سنة اربع وعشرين وكان عمره يوم مات ستين سنة وقيل ثلاثا وستين وقيل احدى وستين وقيل ستة وستين وكانت خلافته عشر سنين وخمسة اشهر واحدى وعشرين ليلة من متوفى ابى بكر رضى الله تعالى عنه قاله الواقدى (فان قلت) الشهيد من قتل فى قتال الكفار على قول الشافعية وعلى قول الحنفية من قتل ظلما ولم يجب بقتله دية ايضا (قلت) اما على قولهم فانه كالشهيد فى ثواب الآخرة واما على قولنا فانه قتل ظلما ووجب القصاص على قاتله فهو شهيد حقيقة (فان قلت) بالارتثاث تسقط الشهادة (قلت) هو قتل لاجل كلمة الحق والقول بكلمة الحق من الدين وورد «من قتل دون دينه فهو شهيد» قوله «ليتنى» جواب هو قوله «لاعلى» اى ليتنى لاعقاب على ولا ثواب لى فيه اى اتمنى ان اكون رأسا برأس فى امر الخلافة ويروى ولاليا بالحاق الف الاطلاق فى آخره قوله «كفاف» بفتح الكاف بمعنى المثل قاله الكرمانى (قلت) معناه ان امر الخلافة مكفوف عنى شرها وقيل معناه ان لاتنال منى ولا انال منها اى تكف عنى واكف عنها والكفاف فى الاصل هو الذى لايفضل عن الشىء ويكون بقدر الحاجة اليه وارتفاعه على انه خبر مبتدأ وهو قوله ذلك وهو اشارة الى امر الخلافة وهذه الجملة معترضة بين ليت وخبرها قوله «ان يعرف لهم» تفسير لقوله «خيرا» وبيان له قوله «بالمهاجرين الاولين» وهم الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى القبلتين او الذين شهدوا بدرا قوله «واوصيه بالانصار الذين تبوؤا الدار» قد وقع هنا خيرا بين الصفة والموصوف ووجه جوازه ان مجموع الكلام يدل على ماتقدم والمراد من الدار المدينة قدمها عمرو بن عامر حين راى بسد مارب ماد له على فساده فاتخذ المدينة وطنا لما اراد الله من كرامة الانصار لنصرة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وبالاسلام قوله «والايمان» قال محمد بن الحسن الايمان اسم من اسماء المدينة فان لم يكن لذلك فيحمل ان

يريد تبوؤا الدار واجابوا الى الايمان من قبل ان يهاجروا اليهم قوله «ان يقبل» بدل من قوله «خيرا» ومعناه يفعل بهم من التلطف والبر ماكان يفعله الرسول والخليفتان بعده قوله «ويعفى عن مسيئهم» يعنى مادون الحدود وحقوق الناس قوله «بذمة الله» اى بعهده وبذمة رسوله ويقال بذمة الله يعنى باهل ذمة الله وهم عامة المؤمنين لان كلهم في ذمتهما وهذا تعميم بعد تخصيص قوله «من ورائهم» الوراء بمعنى الخلف وقد يكون بمعنى القدام وهو من الاضداد ✽

(ذكر ما يستفاد منه) فيه الحرص على مجاورة الصالحين في القبور طمعا في اصابة الرحمة اذا نزلت عليهم وفي دعاء من يزورهم من اهل الخير ۰ وفيه ان من وعد عدة جاز له الرجوع فيها ولا يلزم بالوفاء ۰ وفيه ان من بعث رسولا في حاجة مهمة ان له ان يسأل الرسول قبل وصوله اليه ولا يعد ذلك من قلة الصبر بل من الحرص على الخير ۰ وفيه ان الخلافة بعد عمر رضي الله تعالى عنه شورى ۰ وفيه التعزية لمن يحضره الموت بما يذكر من صالح عمله ✽

﴿ بابُ ما يُنْهَى مِنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ ﴾

اى هذا باب في بيان ما ينهى من سب الاموات وكلمة ما مصدرية اى باب النهى عن سب الاموات يعنى شتمهم من السب وهو القطع وقيل من السبة وهي حلقة الدبر كأنها على القول الاول قطع المسبوب عن الخير والفضل وعلى الثاني كشف العورة وما ينبغي ان يستر ✩

١٤٨ ــ ﴿ حدثنا آدَمُ قال حدثنا شُعْبَةُ عنِ الأَعْمَشِ عنْ مُجَاهِدٍ عنْ عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنها قالَتْ قالَ النبيُّ ﷺ لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فإنَّهُمْ قدْ أَفْضَوْا إلى ما قَدَّمُوا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الحديث نهى عن سب الاموات والترجمة كذلك قيل لفظ الترجمة يشعر بانقسام السب الى منهى وغير منهى ولفظ الخبر مضمونه النهى عن السب مطلقا اجاب بعضهم ان عمومه مخصوص بحديث انس حيث قال «انتم شهداء الله في الارض» وذلك عند ثنائهم بالخير والشر ولم ينكر عليهم (قلت) لا نسلم اشعار الترجمة الى الانقسام المذكور لانا قد ذكرنا ان كلمة ما في الترجمة مصدرية فلا تقتضى الانقسام بل هي للعموم واورد على البخاري انه غفل عن حديث وجبت وجبت لان فيه تفصيلا وقد اطلق هنا (قلت) لا يرد عليه شيء لان الثناء بالشر على الميت لا يسمى سبا لانه انما يثنى بالشر اما في حق الفاسق او المنافق او الكافر وليس هذا بداخل في معنى حديث الباب ۰ ورجاله قد ذكروا وآدم هو ابن ابى اياس والاعمش هو سليمان واخرجه النسائي في الجنائز ايضا عن حميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل عن شعبة به قوله «الاموات» الالف واللام للعهد اى اموات المسلمين ويؤيده ما رواه الترمذى من حديث ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم» واخرجه ابو داود ايضا في كتاب الادب من سننه ولا حرج في ذكر مساوى الكفار ولا يؤمر بذكر محاسن ان كانت لهم من صدقة واعتاق واطعام طعام ونحو ذلك اللهم الا ان يتأذى بذلك مسلم من ذريته فيجتنب ذلك حينئذ كما ورد في حديث ابن عباس عند احمد والنسائي «ان رجلا من الانصار وقع في ابى العباس كان في الجاهلية فلطمه العباس فجاء قومه فقالوا والله لنلطمنه كما لطمه فلبسوا السلاح فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فصعد المنبر فقال ايها الناس اى اهل الارض اكرم عند الله قالوا انت قال فان العباس منى وانا منه فلا تسبوا اموتانا فتؤذوا احياءنا فجاء القوم فقالوا يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك » وفي كتاب الصمت لابن ابى الدنيا في حديث مرسل صحيح الاسناد من رواية محمد بن على الباقر قال «نهى رسول الله ﷺ ان يسب قتلى بدر من المشركين وقال لا تسبوا هؤلاء فانه لا يخلص اليهم شيء مما تقولون وتؤذون الاحياء الا ان البذاء لؤم» وقال ابن بطال ذكر شرار الموتى من اهل الشرك خاصة جائز لانه لا شك انهم في النار وقال سب الاموات يجرى مجرى الغيبة فان كان اغلب احوال المرء الخير وقد تكون منه الفلتة فالاغتياب له ممنوع وان كان فاسقا معلنا فلا غيبة له فكذلك الميت قوله «فانهم قد افضوا الى ما قدموا» اى قد وصلوا الى جزاء اعمالهم ✽

﴿ وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ القُدُّوسِ عنِ الأَعْمَشِ ومُحَمَّدُ بنُ أَنَسٍ عنِ الأَعْمَشِ ﴾

اى روى الحديث المذكور عبدالله بن عبد القدوس السعدى الرازى عن سلمان الاعمش متابعا لشعبة ورواه ايضا محمد بن انس العدوى المولى الكوفي عن الاعمش متابعا لشعبة قال الكرمانى وقال ههنا رواه ولم يقل تابعه لانه روى استقلالا وبطريق آخر لا متابعة لآدم بطريقه وليس لابى عبدالقدوس في الصحيح غير هذا الموضع الواحد وذكر البخارى في التاريخ وقال انه صدوق الا انه يروى عن قوم ضعفاء ❊

﴿ تَابَعَهُ عَلِيُّ بنُ الجَعْدِ وَابنُ عَرْعَرَةَ وَابنُ أَبِي عَدِيٍّ عنْ شُعْبَةَ ﴾

هذا قد وقع في بعض النسخ قبل قوله «ورواه عبدالله» الى آخره **قوله** «تابعه» اى تابع آدم على بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وقد تقدم في باب اداء الخمس من الايمان وقد وصله البخارى عن على بن الجعد في الرقاق **قوله** «وابن عرعرة» اى وتابعه ايضا محمد بن عرعرة بفتح العينين المهملتين وسكون الراء الاولى وقد تقدم في باب خوف المؤمن وروى البخارى عن على بن الجعد وابن عرعرة بدون الواسطة وروى عن ابن ابى عدى بالواسطة لانه لم يدرك عصره **قوله** «وابن ابى عدى» اى وتابع آدم ايضا محمد بن ابى عدى وقد تقدم في كتاب الغسل وطريق ابن ابى عدى ذكرها الاسماعيلى ووصله ايضا من طريق عبدالرحمن بن مهدى عن شعبة ❊

﴿ باب ذِكْرِ شِرَارِ المَوْتَى ﴾

اى هذا باب في بيان ذكر شرار الموتى ❊

١٤٩ ـ ﴿ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بنُ حَفْصٍ قال **حَدَّثَنَا** أَبِي قال **حَدَّثَنَا** الأَعْمَشُ قال **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بنُ مُرَّةَ عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما . قالَ قالَ أَبُو لَهَبٍ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ تَبًّا لَكَ سائِرَ اليَوْمِ فَنَزَلَتْ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «قال ابو لهب عليه لعنة الله» وقال ابن عباس ذكر ابا لهب باللعنة عليه وهو من شرار الموتى وقال الاسماعيلى هذا الحديث مرسل لان هذه الآية الكريمة نزلت بمكة المشرفة وكان ابن عباس اذ ذاك صغيرا انتهى بل كان على بعض الاقوال غير موجود واعترض على البخارى في تخريجه هذا الحديث في هذا الباب لان تبويبه له يدل على العموم في شرار المؤمنين والكافرين وكانه نسى حديث انس «مروا بجنازة فاثنوا عليها شرا» الحديث فترك النبى ﷺ نهيهم عن ذكر الشر يدل ان للناس ان يذكروا الميت بما فيه من شر اذا كان شره مشهورا واجيب بانه يحتمل ان يريد الخصوص فطابقت الآية الترجمة اوبريد العموم قياسا للمسلم المجاهر بالشر على الكافر لان المسلم الفاسق لا غيبة له انتهى (قلت) قد مر الجواب عنه في الباب السابق باوجه من هذا واوضح ❊

❊(ذكر رجاله)❊ وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وابو عمر شيخ البخارى هو حفص بن غياث بن طلق النخعى الكوفي قاضيها مات سنة خمس اوست وتسعين ومائة والاعمش هو سلمان وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء مر في باب تسوية الصفوف . وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وأورد هذا الحديث ههنا مختصرا وسياتى في التفسير مطولا في سورة الشعراء فانه اخرجه في التفسير عن على بن عبد الله ومحمد بن سلام فرقهما كلاهما عن أبى معاوية وفيه وفي مناقب قريش بتمامه واخرجه مسلم في الايمان عن ابى كريب عن ابى اسامة به وعن ابى بكر وابى كريب كلاهما عن ابى معاوية به واخرجه الترمذى في التفسير عن هناد بن السرى واحمد بن منيع كلاهما عن معاوية نحوه واخرجه النسائى فيه عن هناد وعن ابراهيم بن يعقوب عن عمرو بن حفص

حفص به وفيه وفي اليوم والليلة عن ابي كريب عن ابي معاوية به وقال البخاري في تفسير الشعراء لما نزلت (وانذر عشيرتك الاقربين) صعد رسول الله ﷺ على الصفا فجعل ينادي يابني فهر يابني عدي لبطون قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل اذا لم يستطع ان يخرج ارسل رسولا لينظر ماهو فجاء ابو لهب وقريش فقال ارأيتم ان اخبرتكم ان خيلا بالوادي تريد ان تغير عليكم ا كنتم مصدقي قالوا نعم ماجربنا عليك الا صدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال ابو لهب تبا لك سائر اليوم» وفي تفسير تبت فهتف ياصباحاه فقالوا من هذا فاجتمعوا اليه وفيه فقال ابو لهب ألهذا جمعتنا ثم قام فنزلت (تبت يدا ابي لهب وقد تب) هكذا قرأ الاعمش وفي تفسير الطبري حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب اخبرنا ابن زيد قال ابو لهب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ماذا اعطى يا محمد ان آمنت بك قال كما يعطى المسلمون قال فالي فضل عليهم تبا لهذا من دين ا كون انا وهؤلاء سواء فانزل الله تبارك وتعالى (تبت يدا ابي لهب) قال خسرت يداه واليدان ههنا العمل ألا تراه يقول بما عملت ايديهم» وفي تفسير ابن عباس رضي الله تعالى عنه فلما دعاهم اقبلوا اليه يسعون من كل ناحية واكتنفوه فقالوا يا محمد لماذا دعوتنا قال «ان الله تبارك وتعالى امرني ان انذركم خاصة والناس عامة فقالوا قد أجبناك لما دعوتنا قال كلمة تقرؤن بها تملكون العرب وتدين لكم بها العجم فقال ابولهب من بينهم وعشر كلمات لله ابوك فاهي قال لا اله الا الله فقال ابو لهب تبا لك ألهذا دعوتنا فنزلت (تبت يدا ابي لهب) اي صفرت يداه وفي معاني القرآن العظيم للقزاز في قراءة عبدالله وقد تب فالاول دعاء والثاني خبر كما تقول للرجل اهلكك الله وقد اهلكك وفي المعاني للزجاج «دعا عمومته وقدم اليهم صحفة فيها طعام فقالوا احدنا وحده يا كل الشاة وانما قدم لنا هذه فأ كلوا منها جميعا ولم ينقص منها الا الشيء اليسير فقالوا له مالنا عندك ان اتبعناك قال ما للمسلمين وانما يتفاضلون في الدين فقال ابو لهب تبا لك» الحديث وفي كتاب الافعال تب ضعف وخسر وتب هلك وفي القرآن (وما كيد الكافرين الا في تباب) وابو لهب كنيته واسمه عبدالعزى بن عبدالمطلب عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مات كافرا وفي التلويح واختلف في ابي لهب هل هو لقب له او كنية له فالذي عند ابن اسحق والكلبي في آخرين ان عبدالمطلب لقبه بذلك لحمرة خديه وتوقدهما كالجمر وفي حديث رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انه ﷺ قال للهب بن ابي لهب واسمه عبدالعزى «ا كلك كلب الله» فا كله الاسد وهو دال على انه كني بابنه قوله «تبا» مفعول مطلق يجب حذف عامله اي هلا كا وخسارا **قوله** « سائر اليوم » منصوب بالظرفية اي باقي اليوم او باقي الايام جميعها وفي تفسير النسفي سورة تبت مكية وهي سبعة وسبعون حرفا وثلاث وعشرون كلمة وخمس آيات **قوله** «تبت» اي خابت وخسرت يدا ابي لهب اخبر عن يديه واراد به نفسه على عادة العرب في التعبير ببعض الشيء عن كله وقال الزمخشري (فان قلت) لم كناه والكنية مكرمة (قلت) فيه ثلاثة اوجه * احدها ان يكون مشتهرا بالكنية دون الاسم . والثاني انه كان اسمه عبدالعزى فعدل عنه الى كنيته * والثالث انه لما كان من اهل النار ومآله الى النار ذات لهب وافقت حاله كنيته وكان جديرا بأن يذكر بها وقرئ (تبت يدا ابو لهب) كما قيل علي بن ابو طالب ومعاوية بن ابو سفيان لئلا يغير منه شيء فيشكل على السامع والله تعالى اعلم *

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب الزكاة ﴾

﴿ باب وجوب الزكاة ﴾

اي هذا كتاب في بيان احكام الزكاة وقد وقع عند بعض الرواة كتاب وجوب الزكاة وعند بعضهم باب وجوب الزكاة ولم يقع في رواية ابي ذر لا باب ولا كتاب وفي ا كثر النسخ وقع كتاب الزكاة ثم وقع بعده باب وجوب الزكاة كما هو المذكور

هنا ذكر كتاب الزكاة عقيب كتاب الصلاة من حيث ان الزكاة ثالثة الايمان وثانية الصلاة في الكتاب والسنة * اما الكتاب فقوله تعالى (الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون) واما السنة فقوله ﷺ «بنى الاسلام على خمس» الحديث وهي لغة عبارة عن النماء يقال زكا الزرع اذا نما وقيل عن الطهارة قال الله تعالى (قد افلح من تزكى) اى تطهر (قلت) الزكاة اسم للتزكية وليست بمصدر وقال نفطويه سميت بذلك لان مؤديها يتزكى الى الله اى يتقرب اليه بصالح العمل وكل من تقرب الى الله بصالح عمل فقد تزكى اليه وقيل سميت زكاة للبركة التي تظهر في المال بعدها وفي المحكم الزكاء ممدودا النماء والريع زكا يزكو زكاء وزكوا وازكى والزكاء ما اخرجته الارض من الثمر والزكاة الصلاح ورجل زكى من قوم ازكياء وقد زكى زكاء والزكاة ما اخرجته من مالك لتطهره وقال ابو علي الزكاة صفوة الشيء وفي الجامع زكت النفقة اى بورك فيها وقال ابن العربي في كتابه المدارك تطلق الزكاة على الصدقة ايضا وعلى الحق والنفقة والعفو عند اللغويين وهي شرعا ايتاء جزء من النصاب الحولي الى فقير غير هاشمي * ثم لها ركن وسبب وشرط وحكم وحكمة فركنها جعلها لله تعالى بالاخلاص وسببها المال وشرطها نوعان شرط السبب وشرط من تجب عليه فالاول ملك النصاب الحولي والثاني العقل والبلوغ والحرية وحكمها سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الآخرة وحكمتها كثيرة منها التطهر من ادناس الذنوب والبخل ومنها ارتفاع الدرجة والقربة ومنها الاحسان الى المحتاجين ومنها استرقاق الاحرار فان الانسان عبيد الاحسان وقال القشيري على قول من قال النماء اى اخراجها يكون سببا للنماء كما صح «ما نقص مال من صدقة» ووجه الدليل منه ان النقص محسوس باخراج القدر الواجب ولا يكون غير ناقص الا بزيادة تبلغه الى ما كان عليه من المعنيين جميعا المعنوى والحسى في الزيادة او بمعنى تضعيف اجورها كما جاء «ان الله يربى الصدقة حتى تكون كالجبل» ومن قال انها طهارة فللنفس من رذيلة البخل او لانها تطهر من الذنوب وهذا الحق اثبته الشارع لمصلحة الدافع والآخذ معا اما الدافع فلتطهيره وتضعيف اجره واما الآخذ فلسد خلته ☆

باب وُجُوبِ الزَّكَاةِ

اى هذا باب في بيان وجوب الزكاة اى فرضيتها وقد يذكر الوجوب ويراد به الفرض لانه اراد بالوجوب الثبوت والتحقق قال ﷺ وجبت وجبت اى ثبتت وتحققت او ذكر الوجوب لاجل المقادير فانها ثبتت باخبار الآحاد او لانه لو قال فرض الزكاة لتبادر الذهن الى الذى هو التقدير اذ التقدير هو الغالب في باب الزكاة لانها جزء مقدر من جميع اصناف الاموال (قلت) لا شك ان الكتاب مجمل والحكم فيه التوقف الى ان يأتي البيان والبيان فوض الى رسول الله ﷺ والنبي ﷺ بين ذلك في سائر الاموال فيكون اصل الزكاة ثابتا بدليل قطعي والمقدار بالحديث فلعل من اطلق على الزكاة لفظ الوجوب نظر الى هذا المعنى ☆

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ

قول الله بالجر عطف على ما قبله واشار به الى ان فرضية الزكاة بالقرآن لان الله تعالى امر بها بقوله (وآتوا الزكاة) والامر للوجوب وقيل هو بالرفع مبتدأ وخبره محذوف اى هو دليل على ما قلناه من الوجوب (قلت) هذا ليس بشيء لا يخفى على الفطن والوجه ما ذكرناه قال ابن المنذر انعقد الاجماع على فرضية الزكاة وهي الركن الثالث قال ﷺ «بنى الاسلام على خمس» وفيه قال «وايتاء الزكاة» وقال ابن بطال فمن جحد واحدة من هذه الخمس فلا يتم اسلامه الا ترى ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه قال لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة وقال ابن الاثير من منعها منكرا وجوبها فقد كفر الا ان يكون حديث عهد بالاسلام ولم يعلم وجوبها وقال القشيري من جحدها كفر واجمع العلماء ان مانعها تؤخذ

قهراً منه وان نصب الحرب دونها قتل كما فعل ابو بكر رضي الله تعالى عنه باهل الردة ووافق على ذلك جميع الصحابة رضي الله تعالى عنهم *

﴿ وقالَ ابنُ عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما حدَّثني أبو سُفْيانَ رضيَ اللهُ عنهُ فذَكرَ حديثَ النبيِّ ﷺ فقالَ يأمُرُنا بالصَّلاةِ والزَّكاةِ والصِّلةِ والعَفافِ ﴾

قدمضى هذا في اول الكتاب في قضية ابي سفيان مع هرقل في حديث طويل منه «قال» اي هرقل لابي سفيان «ماذا يامركم قال» اي ابو سفيان في جوابه «يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا واتركوا مايقول آباؤكم ويامرنا بالصلاة والزكاة والصدق والعفاف والصلة» وروى هذا الحديث عبدالله بن عباس عن ابي سفيان بن حرب حيث قال «ان اباسفيان اخبره ان هرقل ارسل اليه» الحديث وقدمر الكلام فيه مستوفى هناك وانما ذكر هذا الجزء منه هنا اشارة الى فرضية الزكاة به *

١٥٠ ـ ﴿ حدَّثنا أبو عاصمٍ الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ عنْ زَكَرِيَّاءَ بنِ إسْحاقَ عنْ يَحْيى بنِ عبْدِ اللهِ ابنِ صَيْفِيٍّ عنْ أبي مَعْبَدٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ بعَثَ مُعاذاً رضي اللهُ عنهُ إلى اليَمَنِ فقالَ ادْعُهُمْ إلى شَهادَةِ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأنِّي رسولُ اللهِ فإنْ هُمْ أطاعُوا لِذالِكَ فأعْلِمْهُمْ أنَّ اللهَ قدِ افْتَرَضَ علَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ في كلِّ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ فإنْ هُمْ أطاعُوا لِذالِكَ فأعْلِمْهُمْ أنَّ اللهَ افْتَرَضَ علَيْهِمْ صَدَقَةً في أمْوالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أغْنِيائِهِمْ وتُرَدُّ علَى فُقَرائِهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه بيان فرضية الزكاة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة . الاول ابو عاصم الضحاك بتشديد الحاء ابن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام واهمال الدال وقدمر في اول كتاب العلم . الثاني زكريا ابن اسحق . الثالث يحيى بن عبدالله بن صيفي منسوب الى الصيف ضد الشتاء مولى عثمان رضي الله تعالى عنه . الرابع ابو معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وفي آخره دال واسمه نافذ بالنون والفاء والدال المهملة وقيل بالمعجمة مولى ابن عباس مات سنة اربع ومائة وكان اصدق موالي ابن عباس وقدمر في باب الذكر بعد الصلاة . الخامس عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري وان زكريا ويحيى مكيان وفيه اثنان مذكوران بالكنية احدها مذكور باسمه ايضا وفيه ان احدهم مذكور باسم جده ايضا وفيه عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي ﷺ وفي مسلم عن ابي معبد عن ابن عباس عن معاذ رضي الله تعالى عنه جعله من مسند معاذ *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن ابي عاصم النبيل عن زكريا بن اسحق الى آخره نحوه واخرجه ايضا في الجنائز والتوحيد عن محمد بن مقاتل واخرجه ايضا في المغازي عن حبان بن موسى كلاهما عن ابن المبارك عن زكريا وفي التوحيد ايضا عن عبدالله بن ابي الاسود وفي الزكاة ايضا عن امية بن بسطام وفي المظالم عن يحيى بن موسى عن وكيع به واخرجه مسلم في الايمان عن امية بن بسطام به وعن عبد بن حميد عن ابي عاصم به وعن ابي بكر وابي كريب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع به وعن محمد بن يحيى بن ابي عمر عن بشر بن السري عن زكريا به واخرجه ابوداود في الزكاة عن احمد بن حنبل عن وكيع به واخرجه الترمذي عن ابي كريب في الزكاة بتمامه وفي البر بذكر دعوة المظلوم حسب به واخرجه النسائي في الزكاة عن محمد بن عبدالله بن المبارك المخرمي عن وكيع

به وعن محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي عن المعافي بن عمران عن زكرياء به واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد الطنافسي عن وكيع به ☆

(ذكر معناه) **قوله** «ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث معاذا» وفي الاكليل لابن البيع بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم معاذا وابا موسى عند انصرافه من تبوك سنة تسع وزعم ابن الحذاء ان ذلك كان في شهر ربيع الآخر سنة عشر وقدم في خلافة ابي بكر رضي الله تعالى عنه في الحجة التي فيها حج عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وكذا ذكره سيف في الردة وفي الطبقات في شهر ربيع الآخر سنة تسع وفي كتاب الصحابة للعسكري بعثه النبي ﷺ والياً على اليمن وفي الاستيعاب لما خلع من ماله لغرمائه بعثه النبي ﷺ وقال لعل الله ان يجبرك قال وبعثه ايضا قاضيا وجعل اليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن وكان رسول الله ﷺ قد قسم اليمن على خمسة رجال خالد بن سعيد على صنعاء والمهاجرين ابي امية على كندة وزياد بن لبيد على حضرموت ومعاذ على الجند وابي موسى على زبيد وعدن والساحل **قوله** «ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله» اي ادع اهل اليمن اولا الى شيئين احدهما شهادة ان لا اله الا الله والثاني الشهادة بان محمدا رسول الله (فان قلت) كيف كان ما يعتقده اهل اليمن (قلت) صرح في رواية مسلم انهم من اهل الكتاب حيث قال عن ابن عباس «عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنهم قال بعثني رسول الله ﷺ وقال انك تاتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله» وقال شيخنا زين الدين رحمه الله كيفية الدعوة الى الاسلام باعتبار اصناف الخلق في الاعتقادات فلما كان ارسال معاذ الى من يقر بالاله والنبوات وهم اهل الكتاب امره باول ما يدعوهم الى توحيد الاله والاقرار بنبوة محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فانهم وان كانوا يعترفون بالهية الله تعالى ولكن يجعلون له شريكا لدعوة النصارى ان المسيح ابن الله تعالى ودعوة اليهود ان عزيرا ابن الله سبحانه عما يصفون وان محمدا ليس برسول الله اصلا او انه ليس برسول اليهم على اختلاف آرائهم في الضلالة فكان هذا اول واجب يدعون اليه وقال الطيبي قيد قوما باهل كتاب يعني في رواية مسلم وفيهم اهل الذمة وغيرهم من المشركين تفضيلا لهم وتغليبا على غيرهم وقال القاضي عياض امره ﷺ معاذا ان يدعوهم اولا بتوحيد الله وتصديق نبوة محمد ﷺ دليل على انهم ليسوا بعارفين الله تعالى وهو مذهب حذاق المتكلمين في اليهود والنصارى انهم غير عارفين الله تعالى وان كانوا يعبدون ويظهرون معرفته لدلالة السمع عندهم هذا وان كان العقل لا يمنع ان يعرف الله تعالى من كذب رسولا وقال ما عرف الله من شبهه وجسمه من اليهود او اضاف اليه الولد على او اضاف اليه الصاحبة او اجاز الحلول عليه والانتقال والامتزاج من النصارى او وصفه بما لا يليق به او اضاف اليه الشريك والمعاند في خلقه من المجوس والثنوية فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله تعالى وان سموه به اذ ليس موصوفا بصفات الاله الواجبة فاذن ما عرفوا الله سبحانه وقيل انما امره بالمطالبة بالشهادتين لان ذلك أصل الدين الذي لا يصح شيء من فروعه الا به فمن كان منهم غير موحد على التحقيق كالنصراني فالمطالبة موجهة اليه بكل واحدة من الشهادتين ومن كان موحدا كاليهود فالمطالبة له بالجمع بين ما اقر به من التوحيد وبين الاقرار بالرسالة وفي التلويح اهل اليمن كانوا يهودا لان ابن اسحق وغيره ذكروا ان تبعا تهود وتبعه على ذلك قومه **قوله** «فان هم اطاعوا لذلك» اي للاتيان بالشهادتين **قوله** «فاعلمهم» بفتح الهمزة من الاعلام قوله «ان الله قد افترض» عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة كلمة ان مفتوحة لانها في محل النصب على انها مفعول ثان للاعلام وطاعتهم بالصلاة يحتمل وجهين احدهما يحتمل ان يريد اقرارهم بوجوبها الثاني ان يريد الطاعة بفعلها ويرجح الاول بان الذكر في لفظ الحديث هو الاخبار بالفريضة فتعود الاشارة بذلك اليها ويرجح الثاني بانهم لو اخبروا بالوجوب فبادروا بالامتثال بالفعل لكفى ولم يشترط تلفظهم بالاقرار بالوجوب وكذا الزكاة لو امتثلوا باداءها من غير تلفظ بالاقرار لكفى فالشرط عدم الانكار والاذعان بالوجوب لا باللفظ (فان قلت) ما الحكمة في انه رتب دعوتهم الى اداء الزكاة على طاعتهم الى اقامة الصلاة (قلت) لم يرتبه ترتيب الوجوب وانما رتبه ترتيب البيان الا ترى ان وجوب الزكاة على قوم من الناس دون آخرين وان لزومها بمضي الحول على المال وقال شيخنا زين الدين يحتمل ان يقال انهم اذا

اجابوا الى الشهادتين ودخلوا بذلك في الاسلام ولم يطيعوا الوجوب الصلاة كان ذلك كفرا وردة عن الاسلام بعد دخولهم فيه فصار مالهم فيئا فلا يؤمرون بالزكاة بل يقتلون **قوله** «فان هم اطاعوا لذلك» اى لوجوب الصلاة بالاداء كما ذكرنا **قوله** «افترض عليهم صدقة» اى زكاة واطلق لفظ الصدقة على الزكاة كما في قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء) والمراد بها الزكاة **قوله** «تؤخذ» على صيغة المجهول في محل النصب على انها صفة لقوله «صدقة» وكذلك قوله «وترد» على صيغة المجهول عطف على قوله «تؤخذ» وسيأتي في كتاب الزكاة في باب لا تؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة عقيب قوله «وترد على فقرائهم فاذا اطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم اموال الناس» وسيأتي ايضا في باب اخذ الصدقة من الاغنياء عقيب قوله «وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب» . قوله «توق» وفي رواية «فاياك وكرائم اموالهم» يعني احترز فلا تاخذ كرائم الاموال والكرائم جمع كريمة وهي النفيسة من المال وقيل ما يختص صاحبه لنفسه منها ويؤثره وقال صاحب المطالع هي جامعة الكمال المتمكن في حقها من غزارة اللبن وجمال صورة اوكثرة لحم او صوف قوله «فانه» اى فان الشان وفي رواية ابي داود فانها اى فان القصة والشان . قوله «ليس بينه» اى بين دعاء المظلوم وبين الله حجاب وفي رواية «بينها» اى بين دعوة المظلوم وبين الله . **قوله** «فاياك وكرائم اموالهم» بالواو ولا يجوز تركه لان معنى اياك اتق وهو الذي يقال له التحذير والمحذر منه اذا ولي المحذر فان كان اسما صريحا يستعمل بمن او الواو ولا يخلو عنهما والا يفهم منه انه محذر منه وان كان فعلا يجب ان يكون مع ان ليكون في تاويل الاسم فيستعمل بالواو عطفا نحو اياك وان تحذف فان تقديره اياك والحذف او بمن نحو اياك من ان تحذف ولا يجوز ان يقال اياك الاسد بدون الواو وقد نقل ابن مالك اياك الاسد بحذف الواو ولكنه شاذ يكون في الضرورة *

(ذكر ما يستفاد منه) وهو على وجوه . الاول فيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به قال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث ان اباموسى كان معه فليس خبر واحد على هذا وعلى قول ابي عمر كانوا خمسة (قلت) في نظره نظر لانه لا يخرج عن كونه خبر واحد وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به قول من يعتد به في الاجماع . الثاني فيه ان الكفار يدعون الى الاسلام قبل القتال وانه لا يحكم باسلام الكافر الا بالنطق بالشهادتين وهذا مذهب اهل السنة لان ذلك اصل الدين الذي لا يصح شيء من فروعه الا به . الثالث فيه ان الصلوات الخمس فرض في كل يوم وليلة خمس مرات . الرابع فيه ان الزكاة فرض . الخامس فيه استدلال بعضهم على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال لقوله ﷺ «وترد على فقرائهم» (قلت) هذا الاستدلال غير صحيح لان الضمير في فقرائهم يرجع الى فقراء المسلمين وهو اعم من ان يكون من فقراء اهل تلك البلدة او غيرهم وقال الطيبي اتفقوا على انها اذا نقلت واديت يسقط الفرض عنه الا عمر ابن عبد العزيز فانه رد صدقة نقلت من خراسان الى الشام الى مكانها من خراسان *

السادس ان الخطابي قال فيه يستدل لمن يذهب الى ان الكفار غير مخاطبين بشريعة الدين وانما خوطبوا بالشهادة فاذا اقاموها توجهت عليهم بعد ذلك الشرائع والعبادات لانه ﷺ قدم اوجبها مرتبة وقدم فيها الشهادة ثم تلاها بالصلاة والزكاة وقال النووي هذا الاستدلال ضعيف فان المراد اعلمهم بانهم مطالبون بالصلاة وغيرها في الدنيا والمطالبة في الدنيا لا تكون الا بعد الاسلام وليس يلزم من ذلك ان لا يكونوا مخاطبين بها يزاد في عذابهم بسببها في الآخرة ثم قال اعلم ان المختار ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المامور به والمنهي عنه هذا قول المحققين والاكثرين وقيل ليسوا مخاطبين وقيل مخاطبون بالمنهي دون المامور (قلت) قال شمس الائمة في كتابه في فصل بيان موجب الامر في حق الكفار لا خلاف انهم مخاطبون بالايمان لان النبي ﷺ بعث الى الناس كافة ليدعوهم الى الايمان قال تعالى (قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا) ولا خلاف انهم مخاطبون بالمشروع من العقوبات ولا خلاف ان الخطاب بالمعاملات يتناولهم ايضا ولا خلاف ان الخطاب بالشرائع يتناولهم في حكم المؤاخذة في الآخرة فاما في وجوب الاداء في احكام الدنيا فمذهب العراقيين من اصحابنا ان الخطاب يتناولهم ايضا والاداء واجب عليهم ومشايخ ديار نا يقولون انهم لا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط من العبادات *

السابع استدل به من يرى بعدم وجوب الوتر لان بعث معاذ الى اليمن قبل وفاة النبي ﷺ بقليل وقال صاحب التوضيح وهذا ظاهر لا ايراد عليه ومن ناقش به فقد غلط (قلت) ما غلط الا من استمر على هذا بغير برهان لان الراوي لم يذكر جميع المفروضات الا ترى انه لم يذكر الصوم والحج ونحوهما ولئن سلمنا ما ذكروه ولكن لا نسلم نفي ثبوت وجوبه بعد ذلك لعدم العلم بالتاريخ وقد قالت الشافعية في ردهم قول احمد حيث تمسك بحديث ابن عكيم في عدم الانتفاع باجزاء الميتة قبل موت النبي ﷺ بشهر ويحتمل ان يكون الاذن في ذلك قبل موته بيوم او يومين فكان ينبغي لهم ان يقولوا هنا كما قالوا هناك ☆

الثامن ذكر الطيبي وآخرون ان في قوله «تؤخذ من اغنيائهم» دليلا على ان الطفل تلزمه الزكاة لعموم قوله «تؤخذ من اغنيائهم» (قلت) عبارة الشافعية ان الزكاة لا تجب على الصبي بل تجب في ماله وكذا في المجنون واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده «ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خطب فقال الا من ولي يتيما له مال فليتجر في ماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» رواه الترمذي قلنا الشرط في وجوب الزكاة العقل والبلوغ فلا تجب في مال الصبي والمجنون لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبي ﷺ انه قال «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق» وحديث الترمذي ضعيف لان في اسناده المثنى بن الصباح فقال احمد لا يساوي شيئا وقال النسائي متروك الحديث وقال يحيى ليس بشيء وقال الترمذي بعد ان رواه وفي اسناده مقال لان المثنى بن الصباح يضعف في الحديث (فان قلت) رواه الدارقطني من رواية مندل عن ابي اسحاق الشيباني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ «احفظوا اليتامى في اموالهم لا تأكلها الزكاة» (قلت) مندل بن علي الكوفي ضعفه احمد وقال ابن حبان كان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات من سوء حفظه فلما فحش ذلك منه استحق الترك (فان قلت) قال الترمذي وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فذكر هذا الحديث (قلت) ظاهره ان عمرو بن شعيب رواه عن عمر بغير واسطة بينه وبينه وليس كذلك وانما رواه الدارقطني والبيهقي بواسطة سعيد بن المسيب من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ابتغوا باموال اليتامى لا تأكلها الصدقة وقد اختلف في سماع ابن المسيب عن عمر بن الخطاب والصحيح انه لم يسمع منه وقال الترمذي وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فرأى غير واحد من اصحاب النبي ﷺ في مال اليتيم زكاة منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحق وقالت طائفة من اهل العلم ليس في مال اليتيم زكاة وبه قال سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك (قلت) وبه قال ابو حنيفة واصحابه وهو قول ابي وائل وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي والحسن البصري وحكي عنه اجماع الصحابة وقال سعيد بن المسيب لا تجب الزكاة الا على من تجب عليه الصلاة والصيام وذكر حميد بن زنجويه النسائي انه مذهب ابن عباس وفي المبسوط وهو قول علي ايضا وعن جعفر بن محمد عن ابيه مثله وبه قال شريح ذكره النسائي ☆

التاسع فيه ان المدفوع عين الزكاة وفيه خلاف • العاشر انه ليس في المال حق واجب سوى الزكاة وروى ابن ماجه من حديث شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ليس في المال حق سوى الزكاة (قلت) قد اختلف نسخ ابن ماجه في لفظه ففي نسخة في المال حق سوى الزكاة وفي نسخة ليس في المال حق سوى الزكاة قال الشيخ تقي الدين في الامام هكذا في النسخة التي فيها روايتنا ورواه البيهقي بلفظ الترمذي ان في المال لحقا سوى الزكاة ثم قال والذي يرويه اصحابنا في التعاليق ليس في المال حق سوى الزكاة وقال شيخنا زين الدين رحمه الله ليس حديث فاطمة هذا بصحيح تفرد برفعه ابو حمزة القصاب الاعور الكوفي واسمه ميمون وهو وان روى عنه الثقات الحمادان وسفيان وشريك وابن علية وغيرهم فهو متفق على ضعفه وقال احمد متروك الحديث وقال ابن معين ليس بشيء وحكم الترمذي ان هذا الحديث من قول الشعبي اصح وهو كذلك وقد صح ايضا عن غيره من التابعين وروى ايضا عن ابن عمر من قوله وقال ابن حزم صح عن الشعبي ومجاهد وطاوس وغيرهم

القول فى المال حق سوى الزكاة قال وعن ابن عمر انه قال فى مالك حق سوى الزكاة وقال مجاهد اذا حصد القى لهم من السنبل واذا جز النخل القى لهم من الشماريخ فاذا كاله زكاه وعن محمد بن كعب فى قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قال ماقل منه اوكثر وعن جعفر بن محمد عن ابيه قال وآتوا حقه قال شيء سوى الحق الواجب وعن عطاء القبضة من الطعام وعن يزيد بن الاصم قال كان النخل اذا صرم يجيء الرجل بالعذق من نخله فيعلقه فى جانب المسجد فيجيء المسكين فيضربه بعصاه فاذا تناثر منه شيء اكل فذلك قوله (وآتوا حقه يوم حصاده) وعن حماد يعطى ضغثا وعن الربيع بن انس وآتوا حقه قال القاط السنبل وعن سفيان قال يدع المساكين يتبعون اثر الحصادين فيما سقط عن المنجل وذكر العباس الضرير فى كتابه مقامات التنزيل وقد روى وصح عن على بن الحسين وهو قول عطية وابى عبيد واحتج بحديث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن حصاد الليل وقال ابن التين وهو قول الشعبى رحمه الله وقال النحاس فى هذه الآية الكريمة خمسة اقوال . فنهم من قال هى منسوخة بالزكاة المفروضة فمن قال ذلك سعيد بن جبير وقال كان هذا قبل ان تنزل الزكاة وقال الضحاك نسخت الزكاة كل صدقة فى القرآن وفى تفسير الفلاس حدثنا يحيى حدثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم قال هى منسوخة #

القول الثانى انها الزكاة المفروضة وهو قول انس بن مالك وعن الحسن مثله وهو قول جابر بن زيد وسعيد بن المسيب وقتادة وزيد بن اسلم وقيل هذا قول مالك والشافعى ايضا . القول الثالث قال ابو العباس كان السدى ذهب الى ان الذى نزل بمكة (وآتوا حقه يوم حصاده) فقط فلما اعطى ابن قيس كلما حصد نزل (ولا تسرفوا) واول الآية مكى وآخرها مدنى وعن الكلبى مثل قول السدى وذكر النحاس مثل قول السدى عن الاعرج وحكاه الثعلبى وغيره عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما . القول الرابع قول من قال نسخت الآية بالعشر ونصف العشر وفى تفسير الفلاس هو قول ابن عباس . القول الخامس قال ابو جعفر ان يكون معناه على الندب وهذا لانعرف احدا من المتقدمين قاله #

الحادى عشر فى قوله «تؤخذ من اغنيائهم» دليل على ان الامام يرسل السعاة الى اصحاب الاموال لقبض صدقاتهم وقال ابن المنذر أجمع اهل العلم على ان الزكاة كانت ترفع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والى رسله وعماله والى من امر بدفعها اليه واختلفوا فى دفع الزكاة الى الامراء فكان سعد بن ابى وقاص وابن عمر وابو سعيد الخدرى وابو هريرة وعائشة والحسن البصرى والشعبى ومحمد بن على وسعيد بن جبير وابو رزين والاوزاعى والشافعى يقولون تدفع الزكاة الى الامراء وقال عطاء يعطيهم اذا وضعوها مواضعها وقال طاوس لايدفع اليهم اذا لم يضعوها مواضعها وقال الثورى احلف لهم وعدهم واكذبهم ولاتعطهم شيئا اذا لم يضعوها مواضعها #

الثانى عشر فيه ان الساعى ليس له ان ياخذ خيار الاموال بل ياخذ الوسط بين الخيار والردىء . الثالث عشر قال الخطابى فيه قد يستدل به من لايرى على المديون زكاة لانه قسم قسمين فقيرا وغنيا فهذا لما جاز له الاخذ لم يجب عليه الدفع واجيب عنه بان المديون لاياخذها لفقره حتى لاتجب عليه لغناه وانما ياخذها لكونه من الغارمين وهم احد الاصناف الثمانية المذكورين فى الآية #

الرابع عشر قال صاحب المفهم فيه دليل لمالك رضى الله تعالى عنه على ان الزكاة لاتجب قسمتها على الاصناف الثمانية المذكورين فى الآية وانه يجوز للامام ان يصرفها الى صنف واحد من الاصناف المذكورين فى الآية اذا رآه نظرا ومصلحة دينية # الخامس عشر فيه ان دعوة المظلوم لاترد ولو كان فيه مايقتضى ان لايستجاب لمثله من كون مطعمه حراما او نحو ذلك حتى ورد فى بعض طرقه وان كان كافرا ليس دونه حجاب رواه احمد من حديث انس رضى الله تعالى عنه # وله من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه « دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه » واسناده حسن #

١٥١ - ﴿ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قال ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن ابن عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مَوْهَبٍ

عن مُوسى بن طَلْحَةَ عن أبي أيُّوبَ رضى اللهُ عنهُ أنَّ رَجُلاً قال لِلنبيِّ ﷺ أخبِرني بِعَمَلٍ يُدْخِلُني الجَنَّةَ قال مالَهُ مالَهُ وَقال النبيُّ ﷺ أرَبٌ مالَهُ تَعبُدُ اللهَ وَلا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَتُقيمُ الصَّلاةَ وَتُؤتي الزَّكاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وتؤتى الزكاة» فانها ذكرت مقارنة للصلاة التى ذكرت مقارنة للتوحيد فان قوله «تعبد الله ولاتشرك به شيئا» عبارة عن التوحيد (ذكر رجاله) وهم خمسة ✱ الاول حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة ابو عمر الحوضى ✿ الثانى شعبة بن الحجاج ✿ الثالث محمد بن عثمان بن عبدالله بن موهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء وبالباء الموحدة ✱ الرابع موسى بن طلحة بن عبيدالله القرشى مات سنة اربع ومائة ✿ الخامس ابو ايوب الانصارى واسمه خالد بن زيد بن كليب يقول في حديثه ان رجلا وقال ابن قتيبة ان هذا الرجل هو ابو ايوب الراوى ونسبه بعضهم الى الغلط وهو غير موجه اذ لامانع ان يبهم الراوى نفسه لغرض له (فان قلت) هذا يبعد ههنا لانه جاء في رواية ابى هريرة رضى الله تعالى عنه التى تأتى بعد بأنه اعرابى (قلت) اجيب بالمنع لعدم المانع من تعدد القصة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه كوفي وشعبة واسطى وابن عثمان وموسى مدنيان وفيه ابن مختلف فيه هل هو محمد بن عثمان او عمرو بن عثمان وفي بعض النسخ حدثنا شعبة عن محمد بن عثمان ونذكر عن قريب وجه ذلك (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الادب عن ابى الوليد عن شعبة واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه عن عمرو بن عثمان عنه به وعن محمد بن حاتم وعبدالرحمن بن نصر كلاهما عن بهز عن شعبة عن محمد بن عثمان وابيه عثمان به وعن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابى شيبة كلاهما عن ابى الاحوص عن ابى اسحق عنه به واخرجه النسائى في الصلاة وفي العلم عن محمد بن عثمان بن ابى صفوان عن بهز به ✿

✱(ذكر معناه) ✿ **قوله** يدخلنى الجزم فيه على جواب الامر غير مستقيم لانه اذا جعل جواب الامر يبقى قوله بعمل غير موصوف والنكرة غير الموصوفة لاتفيد كذا قاله صاحب المظهر شارح المصابيح (قلت) التنكير فى بعمل للتفخيم او التنويع اى بعمل عظيم او معتبر فى الشرع او نقول اذا صح الجزم فيه ان جزاء الشرط محذوف تقديره اخبرنى بعمل ان عملته يدخلنى الجنة فالجملة الشرطية بامرها صفة لعمل فافهم **قوله** «ماله ماله» كلمة ما للاستفهام والتكرار للتاكيد قاله ابن بطال ويجوز ان تكون بمعنى اى شيء جرى له قوله ارب اختلفوا فى هيئة هذه الكلمة وفى معناها ايضا. امافى الاول فقيل ارب بفتح الهمزة وكسر الراء وتنوين الباء على وزن حذر وقال ابن قرقول يروى ارب ماله اسم فاعل مثل حذر (قلت) لايسمى مثل هذا اسم فاعل بل هو صفة مشبهة وقيل ارب بفتح الهمزة وفتح الراء ايضا وتنوين الباء وقيل ارب بفتح الهمزة وفتح الراء وفتح الباء على صيغة الماضى وروى هذا عن ابى ذر وقيل على صيغة الماضى ولكنه بكسر الراء فهذه اربعة اقوال . واما اختلافهم فى المعنى ففى الوجه الاول معناه صاحب الحاجة وهو خبر مبتدا محذوف تقديره هو ارب ولما راى النبى ﷺ انه حريص فى سؤاله قال ماله متعجبا من حرصه بطريق الاستفهام وفى الوجه الثانى معناه له ارب اى حاجة فيكون ارتفاعه على انه مبتدا خبره محذوف وفى الوجه الثالث والرابع اللذين بصورة الماضى على اختلاف حركة عين الفعل معناه احتاج فسال عن حاجته وقال النضر بن شميل يقال ارب الرجل فى الامر اذا بلغ فيه جهده وقال ابن الانبارى سقط آرابه اى اعضاؤه ومفرده الارب هذه كلمة لايراد بها وقوع الامر كما تقول تربت يداك وانما تستعمل عند التعجب وقيل لما راى الرجل يزاحم دعا عليه دعاء لايستجاب فى المدعو عليه وقال الاصمعى ارب الرجل فى الشيء اذا صار ماهرا فيه فيكون المعنى التعجب من حسن فطنته والتهدى الى موضع حاجته فلذلك قال ماله بالاستفهام

وقال الكرماني واما ماروا ه بعضهم بكسر الراء وتنوين الباء ومعناه هو ارب اي صادق فطن فليس بمحفوظ عند اهل الحديث وفي رواية «قال الناس ماله ماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارب ماله» وما صلة اي حاجة ماله او امر ماله انتهى (قلت) لهذه المادة معان كثيرة الارب بكسر الهمزة وسكون الراء العضو كما في الحديث «امرت ان اسجد على سبعة آراب» وهو جمع ارب وجاء على ارؤب والارب ايضا الدهاء ويقال هو ذو ارب اي ذو عقل ومنه الاريب وهو العاقل والارب ايضا الحاجة وفيه لغات ارب واربة وارب ومأربة تقول منه ارب الرجل بالكسر يأرب بالفتح اربا ويقال ارب الدهر اذا اشتد وارب الرجل اذا تساقطت اعضاؤه وارب بالشيء درب به وصار بصيرا فيه فهو ارب والاربة بالضم العقدة والاربة بالكسر المعتوه قال تعالى (غير اولي الاربة) قال سعيد بن جبير هو المعتوه وتأريب العقدة احكامها ومنه يقال ارب عقدتك اي احكمها وتاريب الشيء ايضا توفيره وكل موفر مؤرب وقال الاصمعي التأرب التشدد في الشيء واربت على القوم اي فزت عليهم والارب بالضم صغار الغنم حين تولد قوله «تعبد الله» اي توحده وفسره بقوله «ولا تشرك به شيئا» قال تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) اي ليوحدوني والتحقيق هنا ان العبادة الطاعة مع خضوع فيحتمل ان يكون المراد بالعبادة هنا معرفة الله تعالى والاقرار بوحدانيته فعلى هــذا يكون عطف الصلاة وعطف ما بعدها عليها لادخالها في الاسلام وانها لم تكن دخلت في العبادة ويحتمل ان يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا فيدخل جميع وظائف الاسلام فيها فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من باب عطف الخاص على العام تنبيها على شرفه ومزيته وانما ذكر قوله «ولا تشرك به شيئا» بعد العبادة لان الكفار كانوا يعبدونه سبحانه في الصورة ويعبدون معه اوثانا يزعمون انها شركاء فنفى هذا قوله «وتقيم الصلاة المكتوبة» اقتباس من قوله تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) وقد جاء في أحاديث وصفها بالمكتوبة كقوله صلى الله عليه وسلم «اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة» و «افضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل» و «خمس صلوات كتبهن الله» ومعنى اقامة الصلاة ادامتها او المحافظة عليها وقيل اتمامها على وجهها قوله «وتصل الرحم» من وصل يصل صلة وصلة الرحم مشاركة ذوي القرابة في الخيرات وانما خص هذا من بين سائر واجبات الدين نظرا الى حال السائل كأنه كان قطاعا للرحم فيبيح الذلك فأمره به لانه هو المهم بالنسبة اليه وقال ابن الجوزي فان قيل قد علم بسؤال الرجل ان له حاجة فما الفائدة في قوله له حاجة فالجواب ان المعنى له حاجة مهمة مفيدة جاءت به وقال القرطبي انما لم يخبرهم بالتطوع لانهم كانوا حديثي عهد بالاسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم للتخفيف ولئلا يعتقدوا ان التطوعات واجبة فتركهم الى ان تنشرح صدورهم لها فتسهل عليهم ❊

❊ وقال بَهْزٌ حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمانَ وَأَبُوهُ عُثْمانَ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بِهٰذَا ❊ قال أَبُو عَبْدِ اللهِ أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ إِنَّمَا هُوَ عَمْرٌو ❊

بهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفي آخره زاي ابن اسد العمي ابو الاسود البصري مر في باب الغسل بالصاع قوله شعبة حدثنا محمد بن عثمان وفي رواية حفص بن عمر عن شعبة قال حدثنا ابن عثمان كما مر وقد اوضح شعبة في هذه الرواية هو محمد بن عثمان ولكنه وهم فيه وانما هو عمرو بن عثمان ولهذا قال البخاري رضي الله تعالى عنه اخشى ان يكون محمد غير محفوظ وانما هو عمرو بن عثمان وقال الدارقطني ان شعبة وهم في اسم ابن عثمان بن موهب فسماه محمدا وانما هو عمرو بن عثمان والحديث محفوظ عنه حدث به عنه يحيى بن سعيد القطان ومحمد بن عبيد واسحق الازرق وابو اسامة وابو نعيم ومروان الفزاري وغيرهم عن عمرو بن عثمان وقال الكلاباذي روى شعبة عن عمرو بن عثمان ووهم في اسمه فقال محمد بن عثمان في اول كتاب الزكاة وقال الغساني هذا مما عد على شعبة انه وهم فيه حيث قال محمد بدل عمرو وقد ذكر البخاري هذا الحديث من رواية شعبة في كتاب الادب فقال حدثني عبد الرحمن حدثنا بهز حدثنا شعبة

حدثنا

حدثنا ابن عثمان بن عبدالله غير مسمى ليكون اقرب الى الصواب قوله «وابوه عثمان» اى ابو محمد واشار بهذا الى ان شعبة رواه عن محمد بن عثمان وعن ابيه عثمان بن عبدالله كلاهما عن موسى بن طلحة وكذا رواه النسائي فقال حدثنا محمد ابن عثمان بن ابى صفوان عن بهز عن شعبة عن محمد بن عثمان وابيه عثمان وكذا رواه احمد عن بهز وقال الاسماعيلى جوده بهز فقال حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عثمان وابوه عثمان قال وانفرد ابن ابى عدى فيه بالرواية عن محمد عن ابيه عن موسى وقال مسلم حدثنى محمد بن عبدالله بن نمير حدثنى ابى حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا موسى بن طلحة «حدثنى ابو ايوب ان اعرابيا عرض لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو فى سفر فاخذ بخطام ناقته او بزمامها ثم قال يارسول الله او يامحمد اخبرنى بما يقربنى الى الجنة ومايباعدنى من النار قال فكف النبى ﷺ ثم نظر فى اصحابه ثم قال لقد وفق هذا اولقد هدى قال كيف قلت قال فأعادها فقال النبى ﷺ تعبد الله ولاتشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصل الرحم دع الناقة» ثم روى من طريق بهز حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عثمان بن عبدالله بن موهب وابوه عثمان انهما سمعا موسى بن طلحة يحدث عن ابى ايوب عن النبى ﷺ بمثل هذا الحديث قوله وقال ابو عبدالله هو البخارى نفسه لان كنيته ابو عبدالله وفى بعض النسخ قال محمد هو البخارى ايضا لان اسمه محمد ☆

١٥٢ — «حدثنى مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قال حدثنا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ قال حدثنا وُهَيْبٌ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدِ بنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقال دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قال تَعْبُدُ اللهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ قال وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هٰذَا فَلَمَّا وَلَّى قال النَّبِيُّ ﷺ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هٰذَا»

مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله «وتؤتى الزكاة المفروضة» يدل على فرضية الزكاة ☆(ذكر رجاله)☆ وهم ستة • الاول محمد بن عبدالرحيم ابو يحيى • الثانى عفان بتشديد الفاء ابن مسلم الصفار الانصارى • الثالث وهيب بضم الواو ابن خالد ابن عجلان صاحب الكرابيس • الرابع يحيى بن سعيد بن حيان بتشديد الياء آخر الحروف ابو حيان التيمى تيم الرباب • الخامس ابو زرعة بضم الزاى وسكون الراء واسمه هرم بفتح الهاء وسكون الراء وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عبد الله تقدم فى باب سؤال جبريل عليه الصلاة والسلام فى كتاب الايمان • السادس ابو هريرة عبد الرحمن ابن صخر على خلاف فيه ☆

☆(ذكر لطائف اسناده)☆ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وكان يقال له صاعقة لانه كان سريع الحفظ وجيده مات فى سنة خمس وخمسين ومائتين وهو بغدادى وعفان بصرى روى البخارى عنه بدون الواسطة فى باب ثناء الناس على الميت ووهيب ايضا بصرى ويحيى وابو زرعة كوفيان ☆(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)☆ اخرجه البخارى ايضا عن مسدد عن يحيى بن سعيد فى هذا الكتاب واخرجه مسلم فى الايمان عن ابى بكر بن اسحق عن عفان به ☆

(ذكر معناه) **قوله** «ان اعرابيا» هو سعد بن الاخرم قال الذهبى سعد بن الاخرم ابو المغيرة نزل الكوفة روى عنه ابنه مختلف فى صحبته وروى الطبرانى فى الكبير من حديث الاعمش عن عمرو بن مرة عن المغيرة بن سعد ابن الاخرم عن ابيه او عن عمه شك الاعمش قال «اتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قلت يانبى الله دلنى على عمل يقربنى من الجنة ويباعدنى من النار فسكت ساعة ثم رفع رأسه الى السماء فنظر فقال تعبد الله لاتشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحب للناس ماتحب ان يؤتى اليك وما كرهت ان يؤتى اليك فدع الناس منه» وقال بعضهم السائل فى حديث ابى هريرة قد سمى فيما رواه البغوى وابن السكن والطبرانى فى الكبير وابو مسلم

الكجي في السنن من طريق محمد بن جحادة وغيره «عن المغيرة بن عبد الله اليشكري ان اباه حدثه قال انطلقت الى الكوفة فدخلت المسجد فاذا رجل من قيس يقال له ابن المنتفق وهو يقول وصف لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فطلبته فلقيته بعرفات فتزاحمت عليه فقيل لي اليك عنه فقال دعوا الرجل ارب ماله قال فزاحمتهم عليه حتى خلصت اليه فاخذت بخطام راحلته فما غير علي قال شيئان اسالك عنهما ماينجيني من النار وما يدخلني الجنة قال فنظر الى السماء ثم اقبل علي بوجهه فقال لئن كنت اوجزت المقالة لقد اعظمت وطولت فاعقل عني اعبد الله لاتشرك به شيئا واقم الصلاة المكتوبة واد الزكاة المفروضة وصم رمضان» وزعم الصريفيني ان اسم ابن المنتفق هذا لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق ثم قال وقد يؤخذ من هذه الرواية ان السائل في حديث ابي هريرة هو السائل في حديث ابي ايوب انتهى (قلت) قال هذا القائل قبل هذا لامانع من تعدد القصة ولايلزم من المشابهة بين سياق الحديثين ان يكون فيهما السائل واحدا **قوله** «وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة» قد مر الكلام فيه في الحديث السابق **قوله** «وتصوم رمضان» زاد هذا في هذا الحديث لان الظاهر انه قد فرض ولم يذكر الحج لانه لم يفرض حينئذ ولا الجهاد لانه ليس بفرض على الاعراب قاله الداودي قال النووي واعلم انه لم يأت في هذا الحج ولا جاء ذكره في حديث جبريل عليه الصلاة والسلام من رواية ابي هريرة وكذا غير هذا من هذه الاحاديث لم يذكر في بعضها الصوم ولم يذكر في بعضها الزكاة وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها اداء الخمس ولم يقع في بعضها ذكر الايمان فتفاوتت هذه الاحاديث في عدد خصال الايمان زيادة ونقصانا واثباتا وحذفا وقد اجاب القاضي عياض وغيره عنها بجواب لخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فقال ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله ﷺ بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقتصر على ماحفظه فأداه ولم يتعرض لما زاد غيره بنفي ولا اثبات وان كان اقتصاره على ذلك يشعر بانه الكل فقد بان بما اتى به غيره من التفاوت ان ذلك ليس بالكل وان اقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن تمامه ولما ذكر النووي هذا استحسنه والاحسن ان يقال ان رواة هذه الاحاديث متعددة وكل ماروى واحد منهم بزيادة على مارواه غيره اوبنقص لم يكن بتقصير الراوي وانما وقع ذلك بحسب اختلاف الموقع واختلاف الزمان قوله «لاازيد على هذا» اى عن الفرائض او اكنى به عن النوافل اويكون المراد لاازيد على ماسمعت منك في ادائي لقومي لانه كان وافدهم وقال ابن الجوزي لاازيد في الفرائض ولاانقص كما فعل اهل الكتاب قوله «فلما ولى» اى ادبر قوله «من سره» الى آخره الظاهر انه ﷺ علم انه يوفي بما التزم وانه يدوم على ذلك ويدخل الجنة فان قيل المبشرون بالجنة معدودون بالعشرة وبهذا زاد عليهم لانه ﷺ نص عليه انه من اهل الجنة واجيب بان التنصيص على العدد لاينافي الزيادة وقد ورد ايضا في حق كثير مثل ذلك كما قال ﷺ في الحسن والحسين وازواجه ﷺ وقيل العشرة بشروا بالجنة دفعة واحدة فلا ينافي المتفرق • وفيه من الفوائد جواز قول جاء رمضان وذهب رمضان خلافا لمن منع من مثل ذلك لزعمه بان رمضان اسم من اسماء الله تعالى • وفيه ان من اتى بالشهادتين وصلى وزكى وصام وحج ان استطاع دخل الجنة • وفيه سؤال من لايعلم عمن يعلم عن العمل الذي يكون سببا لدخول الجنة • وفيه وجوب السؤال عن امور الدين • وفيه البشارة والتبشير للمؤمن الذي يؤدي الواجبات بدخول الجنة ؞

١٥٣ ـ ﴿ حَدَّثنا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَي عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ أَخبرني أَبُو زُرْعَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ بِهَذا ﴾

يحيي هو ابن سعيد القطان وابو حيان بتشديد الياء آخر الحروف كنيته يحيي بن سعيد بن حيان التيمي المذكور آنفا ذكره ثمة باسمه وهنا بكنيته وهذا الطريق مرسل لان ابا زرعة تابعي لاصحابي فليس له ان يقول عن النبي ﷺ الا بطريق الارسال وفي التلويح كذا في هذه النسخ وكذا ذكره صاحبا المستخرجين والحميدي في جمعه وفي اصل العز الحراني ابو زرعة عن ابي هريرة وزعم الجياني انه وقع تخليط ووهم في رواية ابي احمد كان عنده عفان حدثنا وهيب عن يحيي بن سعيد بن حيان او عن يحيي بن سعيد عن ابي حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة وهو خطأ انما

الحديث عن وهيب عن ابى حيان عن يحيى بن سعيد بن حيان عن ابى زرعة على مارواه ابن السكن وابو زيد وسائر الرواة عن الفربرى *

١٥٤ ـ ﴿ حدثنا حَجَّاجٌ قال حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ قال حدثنا أبُو جَمْرَةَ قال سَمِعْتُ بنَ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما يَقُولُ قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِالقَيْسِ عَلَى النبيِّ ﷺ فقالُوا يارسولَ اللهِ إنَّ هٰذَا الحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ حالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ وَلَسْنَا نَخْلُصُ إلَيْكَ إلاَّ في الشَّهْرِ الحَرَامِ فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنا قال آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأنْهَاكُمْ عَنْ أرْبَعٍ الإيمَانِ بِاللهِ وَشَهَادَةِ أنْ لاَ إلٰهَ إلاَّ اللهُ وَعَقَدَ بِيَدِهِ هٰكَذَا وَإقَامِ الصَّلاَةِ وَإيتَاءِ الزَّكاةِ وَأنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ ماغَنِمْتُمْ وَأنْهَاكُمْ عنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالمُزَفَّتِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وايتاء الزكاة» وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الايمان في باب اداء الخمس من الايمان فانه اخرجه هناك عن على بن الجعد عن شعبة عن ابى جمرة عن ابن عباس وههنا عن حجاج بن المنهال السلمى الانماطى البصرى عن حماد بن زيد عن ابى جمرة بفتح الجيم وسكون الميم وفتح الراء الضبعى واسمه نصر بن عمران بن عاصم وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك فلنذكر شيئاً مختصراً فقوله «ان هذا الحى» ويروى «انا هذا الحى» وانتصاب هذا الحى على الاختصاص اى اعنى هذا الحى فعلى هذا الوجه يكون خبر ان قوله «من ربيعة» وجاء في رواية اخرى «أنا حى من ربيعة» والحى اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيى ببعض قوله «نخلص» اى نصل والمراد من قولهم شهر الحرام جنس الاشهر الحرم وهي اربعة اشهر ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب قوله «عن الدباء» بضم الدال وتشديد الباء وبالمد وهو القرع اليابس أى الوعاء منه والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وفي آخره ميم وهي الجرار الخضر والنقير بفتح النون وكسر القاف وهو جذع ينقر وسطه *

﴿ وقال سُلَيْمَانُ وَأبُو النُّعْمَانِ عنْ حَمَّادٍ الإيمَانُ بِاللهِ شَهَادَةُ أنْ لاَ إلٰهَ إلاَّ اللهُ ﴾

سليمان هو ابن حرب ضد الصلح ابو ايوب البصرى قاضى مكة احد شيوخ البخارى وكذلك أبو النعمان من مشايخه واسمه محمد بن الفضل السدوسى وكلاهما رويا عن حماد بن زيد «شهادة ان لا اله الا الله» بدون الواو وفي رواية حجاج عن حماد «وشهادة» بالواو والواو اما عاطفة تفسيرى للايمان واما ان الايمان ذكر تمهيدا للاربعة من الشهادة لانه هو الاصل لها سيما والوفد كانوا مؤمنين عند السؤال فابتداء الاربعة من الشهادة او الايمان واحد والشهادة احداها وقال ابن بطال الواو فى الرواية الاولى كالمقحمة يقال فلان حسن وجميل اى حسن جميل أما تعليق سليمان فقد وصله ابو داود قال حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد قالا حدثنا حماد عن ابى جمرة الى آخره واما تعليق ابى النعمان فقد وصله البخارى في المغازى في باب اداء الخمس من الدين قال حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد عن ابى جمرة الضبعى قال سمعت ابن عباس يقول قدم وفد عبد القيس الحديث *

٦ ـ ﴿ حدثنا أبُو اليَمَانِ الحَكَمُ بنُ نَافِعٍ قال أخبرنا شُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ عنِ الزُّهْرِيِّ قال حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ . قال لَمَّا تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ وكَانَ أبُو بَكْرٍ رضى اللهُ عنهُ وكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ فقال عُمَرُ رضى اللهُ عنهُ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا

لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللّٰهِ فقال وَاللّٰهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللّٰهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا(١) كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا . قال عُمَرُ رضى اللّٰهُ عنهُ فَوَاللّٰهِ مَاهُوَ إِلاَّ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللّٰهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضى اللّٰهُ عنهُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «فقال والله لاقاتلن» الى قوله قال عمر رضى الله تعالى عنه . ورجاله قد ذكروا غير مرة والحكم بفتحتين وابو حمزة بالحاء المهملة والزاى والزهرى هو محمد بن مسلم قال الحميدى هذا الحديث يدخل في مسند ابى بكر وفي مسند عمر ايضا بقوله ان رسول الله ﷺ قال «امرت ان اقاتل الناس» الحديث وخلف ذكره في مسنديهما وذكره ابن عساكر في مسند عمر رضى الله تعالى عنه ☆

☆(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره)☆ أخرجه البخارى ايضا في استتابة المرتدين عن يحيى بن بكير وفي الاعتصام عن قتيبة وأخرجه مسلم في الايمان عن قتيبة به وأخرجه ابوداود في الزكاة عن قتيبة به وعن احمد بن عمرو ابن السرح وسليمان بن داود وأخرجه الترمذى في الايمان عن قتيبة به وأخرجه النسائى فيه وفي المحاربة عن قتيبة به وفي الجهاد عن كثير بن عبيد وعن احمد بن محمد بن المغيرة وعن كثير ابن عبيد وعن احمد بن سليمان وفي المحاربة ايضا عن زياد بن ايوب ☆

(ذكر معناه) قوله «لما توفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الاثنين» لثنتى عشرة ليلة من ربيع الاول من سنة احدى عشرة من الهجرة ودفن يوم الثلاثاء وفيه اقوال اخر قوله «وكان ابو بكر رضى الله تعالى عنه» اى خليفة وفي رواية ابى داود «استخلف ابو بكر بعده» قوله «وكفر من كفر من العرب» كلمة من الاولى بفتح الميم في محل الرفع لانه فاعل لقوله «وكفر» ومن الثانية بكسر الميم حرف جر للبيان وهؤلاء كانوا صنفين صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا الى كفرهم وهم الذين عناهم ابو هريرة بقوله «وكفر من كفر من العرب» وهذه الفرقة طائفتان احداها اصحاب مسيلمة من بنى حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة واصحاب الاسود العنسى ومن كان من مستجيبيه من اهل اليمن وغيرهم وهذه الفرقة باسرها منكرة لنبوة سيدنا محمد ﷺ مدعية النبوة لغيره فقاتلهم ابو بكر رضى الله تعالى عنه حتى قتل الله مسيلمة باليمامة والعنسى بالصنعاء وانقضت جموعهم وهلك اكثرهم والطائفة الثانية ارتدوا عن الدين فانكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرهما من امور الدين وعادوا الى ما كانوا عليه في الجاهلية فلم يكن مسجد لله تعالى في بسيط الارض الا ثلاثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس في البحرين في قرية يقال لها جواثى والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فاقروا بالصلاة وانكروا فرض الزكاة ووجوب ادائها الى الامام وهؤلاء على الحقيقة اهل بغى وانما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصا لدخولهم في غمار اهل الردة فاضيف الاسم في الجملة الى الردة اذ كانت اعظم الامرين واهمهما وارخ قتال اهل البغى في زمن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه اذا كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا باهل الشرك وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها الا ان رؤساءهم صدوهم عن ذلك وقبضوا على ايديهم كبنى يربوع فانهم قد جمعوا صدقاتهم وارادوا ان يبعثوا بها الى ابى بكر رضى الله تعالى عنه فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم وقال الواقدى في كتاب الردة تأليفه لما توفى رسول الله ﷺ ارتدت العرب فارتد من جماعة الناس اسد وغطفان الا بنى عبس فاما بنو عامر فتربصت مع قادتها وكانت فزارة قد ارتدت وبنو حنيفة باليمامة وارتد اهل البحرين وبكر بن وائل واهل دباء وازد عمان والنمرين قاسط وناس ومن قاربهم من قضاعة وارتدت عامة بنى تميم وارتد من بنى سليم عصية وعميرة وخفاف وبنو عوف بن امرىء القيس وذكوان

وحارثة وثبت على الاسلام اسلم وغفار وجهينة ومزينة واشجع وكعب بن عمرو بن خزاعة وثقيف وهذيل والدئل وكنانة واهل السراة وبجيلة وخثعم وطى ومن قارب تهامة من هوازن وجشم وسعد بن بكر وعبد القيس وتجيب ومدحج الابنو زبيد وهمدان واهل صنعاء وقال الواقدي وحدثني محمد بن معين بن عبد الله المجمر عن ابي هريرة قال لم يرجع رجل من دوس ولا من اهل السراة كلها قال وحدثني عبد المجيد بن جعفر عن يزيد بن ابي حكيم قال سمعت ابا مروان التجيبي قال لم يرجع رجل واحد من تجيب ولا من همدان ولا من الابناء بصنعاء وفي اخبار الردة لموسى ابن عقبة لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع عامة العرب عن دينهم اهل اليمن وعامة اهل المشرق وغطفان وبنو اسد وبنو عامر واشجع ومسكت طيء بالاسلام وفي كتاب الردة لسيف عن فيروز الديلمي اول ردة كانت في الاسلام ردة كانت باليمن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على يد ذي الخمار عبهلة بن كعب وهو الاسود العنسي **قوله** «امرت ان اقاتل الناس» قال الطيبي قال اكثر الشارحين اراد بالناس عبدة الاوثان بدون اهل الكتاب لانهم يقولون لا إله الا الله ثم لا يرفع عنهم السيف حتى يقروا بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم او يعطوا الجزية ثم قال اقول تحرير ذلك ان حتى للغاية يعني في قوله «حتى يقولوا لا إله الا الله» وقد جعل رسول الله غاية المقاتلة القول بالشهادتين واقام الصلاة وايتاء الزكاة ورتب على ذلك العصمة واهل الكتاب اذا اعطوا الجزية سقط عنهم القتال وثبت لهم العصمة فيكون ذلك نفيا للمطلق فالمراد بالناس اذا عبدة الاوثان والذى يذاق من لفظ الناس العموم والاستغراق * ثم اعلم انه عرض الخلاف في امر هؤلاء ووقعت الشبهة لعمر رضى الله تعالى عنه فراجع الى ابي بكر رضى الله تعالى عنه وناظره واحتج عليه بقوله صلى الله عليه وسلم «امرت ان اقاتل الناس» الحديث وهذا من عمر كان تعلقا بظاهر الكلام قبل ان ينظر في آخره ويتأمل شرائطه فقال له ابو بكر ان الزكاة حق المال يريد ان القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بايفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والآخر معدوم ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة اليها فقال في ذلك من قوله دليل على ان قتال الممتنع من الصلاة كان اجماعا من رأى الصحابة ولذلك رد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم ومن ابي بكر بالقياس فدل ذلك على ان العموم يخص بالقياس وايضا فقد صح عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» الحديث فلو كان عمر رضى الله تعالى عنه ذاكرا لهذا الحديث لما اعترض على الصديق ولو كان الصديق ذاكرا له لاجاب به عمر رضى الله تعالى عنه ولم يحتج الى غيره وهذا يدل على انه يوجد عند بعض اصحاب العلم ما لا يوجد عند خواصه وبطانته **قوله** «امرت» على صيغة المجهول اذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم امرت فهم منه ان الله تعالى امره فاذا قال الصحابي امرت فهم ان الرسول صلى الله عليه وسلم امره فان من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك فهم منه ان الرئيس امره **قوله** «وعصم مني ماله ونفسه» قال القاضي عياض اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا اله الا الله تعبير عن الاجابة الى الايمان وان المراد بهذا مشركوا العرب واهل الاوثان ومن لا يوحدوه كانوا اول من دعى الى الاسلام وقوتل عليه فاما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى في عصمته بقوله لا اله الا الله اذ كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده فلذلك جاء في الحديث الآخر «وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» وقال النووي ولا بد مع هذا الايمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الرواية الاخرى لابي هريرة رضى الله تعالى عنه «حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به» **قوله** «الا بحقه» اى بحق الاسلام وهو استثناء من اعم عام الجار والمجرور ومعنى الحديث امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا شهدوا عصموا مني دماءهم واموالهم ولا يجوز اهدار دمائهم واستباحة اموالهم بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام من قتل النفس المحرمة وترك الصلاة ومنع الزكاة بتأويل باطل وغير ذلك قوله «وحسابه على الله» وفي رواية غيره «وحسابهم على الله» اى فيما يسرون به من الكفر والمعاصي والمعنى أنا نحكم عليهم بالايمان ونؤاخذهم بحقوق الاسلام بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم والله تعالى يتولى حسابهم فيثيب المخلص ويعاقب المنافق **قوله** «فقال والله» اى فقال ابو بكر رضى الله تعالى عنه **قوله** «من فرق» روي بالتخفيف والتشديد ومعناه

من اطاع في الصلاة وجحد الزكاة او منعها وانما خص الصلاة والزكاة بالذكر والمقاتلة عليهما بحق الاسلام لانهما اما العبادات البدنية والمالية والمعيار على غيرهما والعنوان له ولذلك سمى الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام واكثر الله سبحانه وتعالى من ذكرهما متقارنتين في القرآن قوله «عناقا» بفتح العين والنون الانثى من اولاد المعز وفي رواية مسلم وابى داود والبخارى رضى الله تعالى عنهم في رواية «عقالا» واختلف العلماء فيها قديما وحديثا فذهب جماعة منهم الى ان المراد بالعقال زكاة عام وهو معروف في اللغة بذلك وهذا قول الكسائى والنضر بن شميل وابى عبيد والمبرد وغيرهم من اهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء واحتجوا في ذلك بقول عمرو بن العلاء *

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا * فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

اراد مدة عقال فنصبه على الظرفية وعمرو هذا هو عمرو بن عتبة بن ابى سفيان الساعى ولاه عمه معاوية بن ابى سفيان صدقات كلب فقال فيه قائلهم ذلك قالوا ولان العقال الذى هو الحبل الذى يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكاة فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث عليه وذهب كثيرون من المحققين الى ان المراد بالعقال الحبل الذى يعقل به البعير وهذا القول محكى عن مالك رضى الله تعالى عنه وابن ابى ذئب وغيرهما وهو مأخوذ مع الفريضة لان على صاحبها التسليم وانما يقع قبضها برباطها وقيل معنى وجوب الزكاة فيه اذا كان من عروض التجارة فبلغ مع غيره فيها قيمة نصاب وقيل اراد به الشىء التافه الحقير فضرب العقال مثلا له وقيل كان من عادة المصدق اذا اخذ الصدقة ان يعمد الى قرن بفتح القاف والراء وهو الحبل الذى يقرن به بين بعيرين لئلا تشرد الابل فيسمى عند ذلك القران فكل قرينين منها عقال وفي المحكم والعقال القلوص الفتية وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك العقال القلوص وقال النضر بن شميل اذا بلغت الابل خمسا وعشرين وجبت فيها بنت مخاض من جنس الابل فهو العقال وقال ابو سعيد الضرير كل ما اخذ من الاموال والاصناف في الصدقة من الابل والغنم والثمار من العشر ونصف العشر فهذا كله في سنته عقال لان المؤدى عقل به عنه طلبة السلطان وعقل عنه الاثم الذى يطالبه الله تعالى به **قوله** «فما رأيت الا ان قد شرح الله صدر ابى بكر رضى الله تعالى عنه» اى فتح ووسع ولما استقر عنده صحة راى ابى بكر وبان له صوابه تابعه على القتال وقال عرفت انه الحق حيث انشرح صدره ايضا بالدليل الذى اقامه الصديق نصا ودلالة وقياسا فلا يقال له انه قلد ابا بكر لان المجتهد لا يجوز له ان يقلد المجتهد قوله «فعرفت انه الحق» اى بما اظهر من الدليل واقامة الحجة وفيه دلالة على ان عمر لم يرجع الى قول ابى بكر تقليدا (فان قلت) ما النص الذى اعتمد عليه ابو بكر وعمل به (قلت) روى الحاكم في الاكليل من حديث فاطمة بنت خشاف السلمية عن عبد الرحمن الظفرى قال بعث رسول الله ﷺ الى رجل من اشجع لتؤخذ صدقته فرده فرجع فاخبر النبى ﷺ فقال ارجع فاخبره انك رسول رسول الله فجاء الى الاشجعى فرده فقال له النبى ﷺ اذهب اليه الثالثة فان لم يعط صدقته فاضرب عنقه قال عبد الرحمن بن عبد العزيز احد رواة الحديث قلت لحكيم وهو حكيم بن عباد بن حنيف احد رواة الحديث ما ارى ابا بكر لم يقاتلهم متأولا انما قاتلهم بالنص *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه فضيلة ابى بكر رضى الله تعالى عنه . وفيه جواز القياس والعمل به . وفيه جواز الحلف وان كان في غير مجلس الحكم . وفيه اجتهاد الائمة في النوازل . وفيه مناظرة اهل العلم والرجوع الى قول صاحبه اذا كان هو الحق وقال الكرمانى فيه وجوب الصدقة في السخال والفصلان والعجاجيل وانها تجزىء اذا كانت كلها صغارا او قال النووى رواية العناق محمولة على ما اذا كانت الغنم صغارا كلها بأن ماتت امهاتها في بعض الحول فاذا حال حول الامهات زكى السخال الصغار بحول الامهات سواء بقى من الامهات شىء ام لا هذا هو الصحيح المشهور وقال ابو القاسم الانماطى من اصحابنا لا تزكى الاولاد بحول الامهات الا ان يبقى من الامهات نصاب وقال اصحابنا الا ان يبقى من الامهات شىء ويتصور ذلك ايضا فيما اذا مات معظم الكبار وحدثت صغار فحال حول الكبار على بقيتها وعلى الصغار (قلت) قوله هو الصحيح المشهور وهو قول ابى يوسف ايضا من اصحابنا وعند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا تجب الزكاة في المسألة المذكورة وحمل الحديث على صيغة المبالغة او على الفرض والتقدير . وفيه ان من اظهر الاسلام واسر الكفر يقبل اسلامه في الظاهر

وهذا

وهذا قول اكثر العلماء وذهب مالك الى ان توبة الزنديق لاتقبل ويحكى ذلك ايضا عن احمد وقال النووي اختلف اصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو الذي ينكر الشرع جملة فذكروا فيه خمسة اوجه لاصحابنا اصحها والاصوب منها قبولها مطلقا للاحاديث الصحيحة المطلقة . والثاني لاتقبل ويتحتم قتله لكنه ان صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة وكان من اهل الجنة . والثالث انه ان تاب مرة واحدة قبلت توبته فان تكرر ذلك منه لم تقبل . والرابع ان اسلم ابتداء من غير طلب قبل منه وان كان تحت السيف فلا تقبل . والخامس ان كان داعيا الى الضلال لم تقبل منه والا قبل منه (قلت) تقبل توبة الزنديق عندنا وعن ابي حنيفة اذا اوتيت بزنديق استتيبه فان تاب قبلت توبته وفي رواية عن اصحابنا لاتقبل توبته. وفيه ان الردة لاتسقط الزكاة عن المرتد اذا وجبت في ماله قاله في التوضيح *

☆(الاسئلة والاجوبة)* منها ماقيل انه روى في حديث ابي بكر المذكور «وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة» واجيب بانه يحتمل ان يكون ذكره بعد ذلك ويحتمل ان يكون سمعه من ابن عمر اوغيره فارسله . ومنها ماقيل لوكان منكر الزكاة باغيا لاكافرا لكان في زماننا ايضا كذلك لكنه كافر بالاجماع واجيب بالفرق وهو انهم عذروا فيما جرى منهم لقرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الاحكام ولوقوع الفترة بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان القوم جهالا بامور الدين قد اضلتهم الشبهة اما اليوم فقد شاع امر الدين واستفاض العلم بوجوب الزكاة حتى عرفه الخاص والعام فلا يعذر احد بتاويله وكان سبيلها سبيل الصلوات الخمس ونحوها . ومنها ماقيل بان هذا الحديث مشكل لان اول القصة دل على كفرهم والتفريق بين الصلاة والزكاة يوجب ان يكونوا ثابتين على الدين مقيمين للصلاة واجيب بان المخالفين كانو صنفين صنف ارتدوا كاصحاب مسيلمة وهم الذين عناهم بقوله «كفر من كفر» وصنف اقروا بالصلوات وانكروا الزكاة وهؤلاء على الحقيقة اهل البغي وانما لم يدعوا بهذا الاسم خصوصا بل اضيف الاسم على الاسم الى الردة اذ كانت اعظم خطأ وصار مبدأ قتال اهل البغي مورخا بايام علي رضى الله تعالى عنه اذ كانوا منفردين في عصره لم يختلطوا باهل الشرك على ما ذكرناه عن قريب . ومنها ماقيل انهم كانوا موؤلين في منع الزكاة محتجين بقوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم) فان التطهير ونحوه معدوم في غيره صلى الله عليه وسلم وكذا صلاة غيره ليست سكنا ومثل هذه الشبهة توجب العذر لهم والوقوف عن قتالهم واجيب بان الخطاب في كتاب الله تعالى على ثلاثة اقسام خطاب عام كقوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة) وخاص بالرسول في قوله (فتهجد به نافلة لك) حيث قطع التشريك بقوله نافلة لك وخطاب مواجهة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو وجميع امته في المراد منه سواء كقوله (اقم الصلاة) فعلى القائم بعده بامر الامة ان يحتذي حذوه في اخذها منه واما التطهير والتزكية والدعاء من الامام لصاحبها فان الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله تعالى ورسوله فيها وكل ثواب موعود على عمل كان في زمنه فانه باق غير منقطع ويستحب للامام ان يدعو للمتصدق ويرجى ان يستجيب الله ذلك ولا يخيب مسألته *

باب البيعة على إيتاء الزكاة

اى هذا باب في بيان البيعة على اعطاء الزكاة والبيعة بفتح الباء مثل البيع سميت بذلك تشبيها بالمعاملة في مجلس ومنه المبايعة وهي عبارة عن المعاقدة والمعاهدة فان كل واحد منهما باع ماعنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة امره *

﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾

ذكر هذه الآية الكريمة تأكيدا لحكم الترجمة لان معنى الآية انه لايدخل في التوبة من الكفر ولا ينال اخوة المؤمنين في الدين الا من اقام الصلاة وآتى الزكاة وان بيعة الاسلام لاتتم الا بالتزام اداء الزكاة وان مانعها ناقض لعهده مبطل لبيعته وكل ماتضمنته بيعة النبي صلى الله عليه وسلم فهو واجب ☆

٧ ـ ﴿ حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ قال حَدَّثني أبي قال حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ عن قَيْسٍ قال قال جَرِيرُ بنُ عَبْدِ اللهِ رضي اللهُ عنهُ بَايَعْتُ النبيَّ ﷺ عَلَى إقَامِ الصَّلَاةِ وَإيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وايتاء الزكاة» وقد مضى الحديث في آخر كتاب الايمان في باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة لله ورسوله فانه اخرجه هنالك عن مسدد عن يحيى عن اسماعيل عن قيس عن جرير وهنا اخرجه عن محمد ابن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وقد تقدم في باب ما ينهى من الكلام وهو يحدث وحده عن أبيه عبد الله بن نمير وقد مر هو في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا وهو يروى عن اسماعيل بن ابى خالد الاحمسى البجلى مولاهم الكوفي واسم ابى خالد سعد ويقال هرمز مات سنة خمس او ست واربعين ومائة وهو يروى عن قيس ابن ابى حازم واسمه عوف ابو عبد الله الاحمسى البجلى قدم المدينة بعد ما قبض النبي ﷺ قال عمرو بن على مات سنة اربع وثمانين وقد مضى هناك ما يتعلق بالحديث *

باب إثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ

اى هذا باب في بيان اثم من منع زكاته وروى الطبرانى فى المعجم الصغير من رواية سعد بن سنان عن انس رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ «مانع الزكاة يوم القيامة في النار» وسعد ضعفه النسائي ومنهم من عده ثقة وروى النسائى من رواية الحارث الاعور عن على رضى الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ «لعن آكل الربا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة» *

﴿ وَقَوْلُ اللهِ تعالى وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾

وقول الله بالجر عطفا على ما قبله والتقدير وفي بيان قول الله عز وجل والمطابقة بين الترجمة والآية ان الآية ايضا فى بيان اثم مانع الزكاة نزلت هذه الآية في عامة اهل الكتاب والمسلمين وقيل بل خاصة باهل الكتاب وقيل بل هو كلام مستأنف في حق من لا يزكى من هذه الامة قاله ابن عباس والسدى واكثر المفسرين وسيجىء في تفسير هذه عن البخارى حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن حصين عن زيد بن وهب قال مررت على ابى ذر بالربذة فقلت ما انزلك بهذه الارض فقال كنا بالشام فقرأت (والذين يكنزون الذهب والفضة) الآية فقال معاوية ما هذا فينا ما هذا الا في اهل الكتاب قال قلت انها لفينا وفيهم ورواه ابن جرير وزاد فارتفع في ذلك القول بيني وبينه فكتب الى عثمان رضى الله تعالى عنه يشكونى فكتب الى عثمان ان اقبل اليه قال فاقبلت فلما قدمت المدينة ركبنى الناس كأنهم لم يرونى يومئذ فشكوت ذلك الى عثمان فقال لى تنح قريبا فقلت والله لن ادع ما كنت اقول وكان من مذهب ابى ذر تحريم ادخار ما زاد على نفقة العيال وكان يفتى الناس بذلك ويحثهم عليه ويأمرهم به ويغلظ في خلافه فنهاه معاوية رضى الله تعالى عنه فلم ينته فخشى ان يضره الناس في هذا فكتب يشكوه الى امير المؤمنين عثمان وان يأخذه اليه فاستقدمه عثمان رضى الله تعالى عنه الى المدينة وانزله بالربذة وحده وبها مات في خلافة عثمان رضى الله تعالى عنه قوله «والذين يكنزون» قال ابن سيده الكنز اسم للمال ولما يحرز فيه وجمعه كنوز كنزه يكنزه كنزا واكتنزه وكنز الشيء في الوعاء والارض يكنزه كنزا غمزه فى يده وفي المغيث الكنز اسم للمال المدفون وقيل هو الذى لا يدرى من كنزه وقال الطبرى هو كل شيء مجموع بعضه الى بعض في بطن الارض كان او ظهرها وقال القرطبى اصله الضم والجمع ولا يختص ذلك بالذهب والفضة ألا ترى الى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة» اى يضمه لنفسه ويجمعه واعلم ان الكنز

المستحق عليه الوعيد كل مال لم تؤد زكاته وكل مال اديت زكاته فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين رواه نافع عن ابن عمر وروى نحوه عن ابن عباس وجابر وابى هريرة موقوفا ومرفوعا وعن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اى مال اديت زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا في الارض واى مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه وان كان على وجه الارض وقال الثورى عن ابى حصين عن ابى الضحى عن جعدة بن هبيرة عن على رضى الله تعالى عنه قال اربعة آلاف فما دونها نفقة فما كان اكثر من ذلك فهو كنز وهذا غريب وقيل هو ما فضل من المال عن حاجة صاحبه اليه **قوله** «الذهب والفضة» سمى الذهب ذهبا لانه يذهب ولا يبقى وسميت الفضة فضة لانها تنفض اى تتصرف وحسبك دلالة على فنائهما **قوله** (ولا ينفقونها) قال الزمخشرى (فان قلت) لم قيل ولا ينفقونها وقد ذكر شيئان (قلت) ذهابا بالضمير الى المعنى دون اللفظ لان كل واحد منهما جملة وافية وعدة كثيرة ودنانير ودراهم وقيل ذهب به الى الكنوز وقيل الى الاموال وقيل معناه ولا ينفقونها والذهب (فان قلت) لم خصا بالذكر من بين سائر الاموال (قلت) لانهما قانون التمول واثمان الاشياء ولا يكنزهما الامن فضلا عن حاجته **قوله** (يوم يحمى عليها) اى اذكر وقت تدخل النار فيوقد عليها يعنى ان النار تحمى عليها فلما حذفت النار قيل يحمى لانتقال اسناد الفعل الى عليها قوله (فتكوى بها) الكى الصاق الحار من الحديد او النار بالعضو حتى يحترق الجلد قوله «جباههم» جمع جبهة وهى ما بين الحاجبين الى الناصية والجنوب جمع جنب والظهور جمع ظهر وخصت هذه المواضع دون غيرها من البدن لانها مجوفة يصل الحر اليها بسرعة ويقال لان الغنى اذا اقبل عليه الفقير قبض جبهته وزوى ما بين عينيه وطوى كشحه ولان الكى في الوجه ابشع واشهر وفي الظهر والجنب آلم واوجع وقيل انما خص هذه المواضع ليقع ذلك على الجهات الاربع ويقال اذا جاء الفقير الى الغنى يواجهه بوجهه فيولى عنه وجهه ويلتفت الى جنبه ثم يدور الفقير فيجيء الى ناحية جنبها ويلتفت الغنى ويولى الى ظهره فيجازى على هذا الوجه وذكر مكى عن عمر بن عبد العزيز وعراك بن مالك ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة) وفي الاستذكار روى الثورى عن ابن انعم عن عمارة بن راشد قرأ عمر رضى الله تعالى عنه (والذين يكنزون) فقال ما أراها الا منسوخة بقوله (خذ من اموالهم) وقال ابن ابى حاتم حدثنا ابى حدثنا حميد بن مالك حدثنا يحيى بن يعلى المحاربى حدثنا ابى حدثنا غيلان بن جامع المحاربى عن عثمان بن ابى اليقظان عن جعفر بن اياس عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية (والذين يكنزون الذهب والفضة) الآية كبر ذلك على المسلمين وقالوا ما يستطيع احد منا لولده مالا يبقى بعده فقال عمر رضى الله تعالى عنه انا افرج عنكم فانطلق عمر واتبعه ثوبان فأتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا نبى الله انه قد كبر على اصحابك هذه الآية فقال نبى الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب بها ما بقى من اموالكم وانما فرض المواريث من اموال تبقى بعدكم قال فكبر عمر رضى الله تعالى عنه ثم قال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الا اخبرك بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة التى اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته» ورواه ابوداود وابن مردويه من حديث يعلى بن يعلى به واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وقال ابو الحسن بن الحصار في كتابه الناسخ والمنسوخ اراد من قال بالنسخ ان جمع المال كان محرما في اول الاسلام فلما فرضت الزكاة جاز جمعه واستدل ابو بكر الرازى من هذه الآية على ايجاب الزكاة في سائر الذهب والفضة مصوغا او مضروبا اوتبرا او غير ذلك لعموم اللفظ قال ويدل عليه ايضا على ضم الذهب الى الفضة لايجابه الحق فيهما مجموعين فيدخل تحته الحلى ايضا وهو قول اصحابنا قال ابو حنيفة يضم القيمة كالعروض وعندهما بالاجزاء ٭

٨ ـ ﴿ حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قالَ أَخبرنا شُعَيْبٌ قال حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ يَقُولُ قال النبيُّ ﷺ تَأْتِي الإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا

عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا قَالَ وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ قَالَ وَلاَ يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ بَلَّغْتُ وَلاَ يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ بَلَّغْتُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يخبر عن مانع الزكاة مايعذب به ولا يعذب احد الا على ترك فرض من الفرائض ولو لم يكن في منعها الزكاة آثما لما استوجب هذه العقوبة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ٭ الاول الحكم بفتحتين ابن نافع ابو اليمان البهرانى الحمصى وقد تكرر ذكره ٭ الثانى شعيب بن ابى حمزة الحمصى ٭ الثالث ابو الزناد بالزاى والنون واسمه عبد الله بن ذكوان ٭ الرابع عبد الرحمن بن هرمز وقد تكرر ذكره ٭ الخامس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في موضع واحد على صيغة الماضى وفي موضع على صيغة المستقبل وفيه ان نصف السند حمصى ونصفه مدنى ٭

﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم عن سويد بن سعيد قال حدثنا حفص بن ميسرة الصنعانى عن زيد بن اسلم ان أبا صالح ذكوان اخبره انه سمع ابا هريرة رضى الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدى منها حقها ومن حقها حلبها يوم ورودها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار» الحديث بطوله وأخرجه ابو داود رحمه الله تعالى مختصرا وكذلك النسائى رضى الله تعالى عنه وفي الباب عن جابر ايضا اخرجه مسلم منفردا من رواية ابى الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول انه سمع رسول الله ﷺ يقول «ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها واخفافها ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه وتطؤه باظلافها ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها» الحديث وعن عبد الله بن الزبير اخرجه الطبرانى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال «ما من صاحب ابل لا يؤتى به يوم القيامة اذا لم يكن يؤدى حقها فتمشى عليه بقاع تطؤه باخفافها ويؤتى بصاحب البقر اذا لم يكن يؤدى حقها فتمشى عليه بقاع تطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها ويؤتى بصاحب الغنم اذا لم يكن يؤدى حقها فتمشى عليه بقاع فتنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها ليس فيها جماء ولا مكسورة القرن ويؤتى بصاحب الكنز فيمثل له شجاع اقرع فلا يجد شيئا فيدخل يده في فيه» وفي اسناده ابو حذيفة فان كان هو صاحب كتاب المبتدأ فهو متروك واسمه اسحق بن بشير قوله «تاتى الابل» الابل اسم الجمع وهو مؤنث

وكذلك الغنم قوله « على صاحبها » قال بلفظ على بيانا لاستعلائها وتسلطها عليه قوله « على خير ما كانت » يعنى في القوة والسمن ليكون اشد لفعلها وفي رواية الترمذى عن ابى ذر « الا جاءت يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنه » اى اعظم ما كانت عند الذى منع زكاتها لانها قد تكون عنده على حالات مرة هزيلة ومرة سمينة ومرة صغيرة ومرة كبيرة فاخبر النبى ﷺ انها تأتى على اعظم احوالها عند صاحبها وفي رواية ابى داود « الا جاءت يوم القيامة اوفر ما كانت » اى احسن ما كانت من السمن وصلاح الحال قوله « فتطؤه باخفافها » سقطت الواو من تطؤ عند بعض النحويين لشذوذ هذا الفعل من بين نظائره في التعدى لان الفعل اذا كان فاؤه واوا وكان على فعل بكسر العين كان غير متعد غير هذا الحرف وآخر وهو وسع فلما شذا دون نظائرها اعطيا هذا الحكم وقيل ان اصله توطىء بكسر الطاء فسقطت لوقوعها بين ياء وكسرة ثم فتحت الطاء لاجل الهمزة والاخفاف جمع خف البعير والخف من الابل بمنزلة الظلف للغنم والقدم للآدمى والحافر للحمار والبغل والفرس والظلف للبقر والغنم والظبا وكل حافر منشق منقسم فهو ظلف وقد استعير الظلف للفرس قوله « وتنطحه » قال شيخنا زين الدين رحمه الله المشهور في الرواية تنطحه بكسر الطاء وفيه لغتان حكاها الجوهرى الفتح والكسر فالكسر هو الاصح وماضيه مخفف وقد يشدد ولا يختص بالكبش كما ادعاه ابن (١) بل يستعمل في الثور وغيره قوله « ومن حقها ان تحلب على الماء » اى التسقى البانها ابناء السبيل والمساكين الذين ينزلون على الماء ولان فيه الرفق على الماشية لانه اهون لها واوسع عليها وقال ابن بطال يريد حق الكرم والمواساة وشريف الاخلاق لا ان ذلك فرض وقال ايضا كانت عادة العرب التصدق باللبن على الماء فكان الضعفاء يرصدون ذلك منهم قال والحق حقان فرض عين وغيره فالحلب من الحقوق التى هى من مكارم الاخلاق وقال اسماعيل القاضى الحق المفترض هو الموصوف المحدود وقد تحدث امور لا تحد فتجب فيها المواساة للضرورة التى تنزل من ضيف مضطر او جائع او عار او ميت ليس له من يواريه فيجب حينئذ على من يمكنه المواساة التى تزول بها هذه الضرورات قال ابن التين وقيل كان هذا قبل فرض الزكاة وفي التلويح وفي باب الشرب من كتاب البخارى من روى يجلب بالجيم اراد يجلب لموضع سقيها فياتيها المصدق قال ولو كان كما قال لقال ان يجلب الى الماء ولم يقل على الماء انتهى (قلت) رأى الكوفيين ان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض ويجوز ان يكون على بمعنى الى وفي المطالع ذكر الداودى انه يروى يجلب بالجيم وفسره بالجالب الى المصدق قوله « لها يعار » بضم الياء آخر الحروف وبالعين المهملة كذا في هذه الرواية وقال في المطالع في باب منع الزكاة لها ثعار بالثاء المثلثة عند ابى احمد وعند ابى زيد تعار او يعار على الشك وعند غيرهما بالغين المعجمة وفي باب الغلول شاة لها ثغاء او يعار والثغاء للضأن واليعار للمعز وفي المحكم اليعار صوت الغنم وقيل صوت المعز وقيل هو الشديد من اصوات الشاء يعرت تيعر وتيعر الفتح عن كراع وقال القزاز اليعار ليس بشىء انما هو الثغاء وهو صوت الشاة ويجوز ان يكون كتب الحرف بالهمزة امام الالف فظنت راء وقال صاحب الافعال اليعور الشاة التى تبول على حالبها فيفسد اللبن قوله « لا املك لك » اى للتخفيف عنك وقد بلغت اليك حكم الله قوله « بعير » البعير يقع على الذكر والانثى من الابل ويجمع على ابعرة وبعران قوله « رغاء » اى للبعير رغاء بضم الراء وبالغين المعجمة والرغاء للابل خاصة وباب الاصوات يجىء في الغالب على فعال كالبكاء وعلى فعيل كالصهيل وعلى فعللة كالحمحمة ☆

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ما يدل على وجوب الزكاة في الابل والبقر والغنم واما كيفية مقدارها في كل صنف ففى احاديث اخرى ☆ وفيه ما استدل بعضهم ان الحق غير الزكاة باق في البان الماشية واثمار الاشجار للفقراء وابناء السبيل وقالوا قد عاب الله تعالى قوما اخفوا جذاذهم في قوله (ليصرمنها مصبحين) ارادوا ان لا يصيب المسلمين منها شىء وقيل في قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) نحوا من هذا وانه باق مع الزكاة ويحكى هذا عن الشعبى والحسن وعطاء

---

(١) هنا بياض في جميع النسخ ☆

وطاوس وعن ابي هريرة حق الابل ان تنحر السمينة وتمنح الغزيرة ويفقر الظهر وتطرق الفحل وتسقى اللبن ومذهب اكثر العلماء ان هذا على الندب والمواساة ‌• وفيه ما يدل على ان الله تعالى يبعث الابل والبقر والغنم التى منعت زكاتها بعينها ليعذب بها مالكها كما صرح به في الحديث واما المال الذى ليس بحيوان الذى منع فيه الزكاة فانه يمثل له يوم القيامة شجاعا اقرع على ما يجيء عن قريب ويحتمل ان عين ماله ينقلب ثعبانا يعذب به صاحبه ولا ينكر قلب الاعيان في الآخرة ☆

٩ ـ ﴿حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ . قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَعْنِي شِدْقَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ الآيَةَ﴾

مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في مطابقة الحديث الاول ‌• (ذكر رجاله) ‌• وهم ستة الاول على بن عبد الله المعروف بابن المديني تكرر ذكره ‌• الثاني هاشم بن القاسم ابو النضر التيمي ويقال الليثي الكناني قال الواقدي مات ببغداد يوم الاربعاء غرة ذى القعدة سنة سبع ومائتين مر في باب وضع الماء عند الخلاء ‌• الثالث عبد الرحمن بن عبد الله مر في باب الذى يغسل به شعر الانسان ‌• الرابع أبوه عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب امور الايمان ‌• الخامس ابو صالح واسمه ذكوان الزيات ‌• السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بصرى وان هاشما خراسانى سكن بغداد وعبد الرحمن واباه واباصالح مدنيون وفيه رواية الابن عن ابيه وجعل ابو العباس الطرقى هذا الحديث والذى قبله حديثا واحدا ورواه مالك في موطئه عن عبد الله بن دينار عن ابى صالح فوقفه على ابى هريرة وقال ابو عمر ورواه عبد العزيز بن ابى سلمة عند النسائى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال وهو عندى خطأ والمحفوظ حديث ابى هريرة وقال ابو عمر حديث عبد العزيز خطأ بين في الاسناد لانه لو كان عنده عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن ابى هريرة ابدا ورواية مالك وعبد الرحمن ابن عبد الله فيه هى الصحيحة وهو مرفوع صحيح وعند الترمذى من حديث ابن مسعود مثله وقال حسن صحيح وعند مسلم من حديث ابى الزبير عن جابر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «ما من صاحب ابل» الحديث وقد ذكرناه عن قريب ☆

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن عبد الله بن منير عن ابى النضر واخرجه النسائى في الزكاة عن الفضل بن سهل عن الحسن بن موسى الاشيب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه وروى النسائى ايضا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال «قال رسول الله ﷺ ان الذى لا يؤدى زكاة ماله يخيل اليه ماله يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان قال فيلزمه او يطوقه قال فيقول انا كنزك انا كنزك» ☆

(ذكر معناه) **قوله** «من آتاه الله تعالى» بمد الهمزة اى من اعطاه الله قوله «مثل له» اى صور له ماله الذى لم يؤد زكاته شجاعا او ضمن مثل معنى التصيير اى صير ماله على صورة شجاع وقال ابن الاثير ومثل يتعدى الى مفعولين تقول مثلت الشمع فرسا فاذا بنى للمفعول فاعله تعدى الى مفعول واحد فان قال مثل له شجاعا اقرع (قلت) التحقيق فيه ان قوله مثل على صيغة المجهول الضمير الذى فيه يرجع الى قوله «مالا» وقد ناب عن المفعول الاول وقوله «شجاعا» منصوب على انه مفعول ثان وقال الطيبي «شجاعا» نصب يجرى مجرى المفعول الثانى اى صور ماله شجاعا وقال ابن قرقول وبالرفع ضبطناه وهى رواية الطرابلسى

في الموطأ ولغيره شجاعا كأنه مفعول ثان وقال ابن الاثير في شرح المسند وفي رواية الشافعي شجاع بالرفع لانه الذي اقيم مقام الفاعل الاول لمثل لانه اخلاه من الضمير وجعل له مفعولا واحدا ولا يكون الشجاع كناية عن المال الذي لم تؤد زكاته وانما هو حقيقة حية يخلق ماله حية تفعل به ذلك يعضد ذلك انه لم يذكر في روايته ماله بخلاف ما في رواية البخاري (قلت) وللبخاري ايضا روايتان في رواية لفظة ماله مذكورة وفي رواية غير مذكورة والشجاع الحية وسمي اقرع لانه يقرع السم ويجمعه في رأسه حتى تتمعط منه فروة رأسه وفي جامع القزاز ليس على رءوس الحيات شعر ولكن لعله يذهب جلد رأسه وفي الموعب الشجاع ضرب من الحيات والجمع الشجعان وثلاثة اشجعة وفي التهذيب هو الحية الذكر وقال اللحياني يقال للحية شجاع وشجاع وشجعان ويقال للحية ايضا اشجع وقال شمر في كتاب الحيات الشجاع ضرب من الحيات لطيف دقيق وهو كما زعموا اجرؤها وفي المحكم شجعان بالكسر اكثر وفي البارع لابي علي القالي شجعة بفتح الشين والجيم اذا كان طويلا ملتويا وفي الاستذكار وقيل الشجاع الثعبان وقيل الحية وقيل هو الذي يواثب الفارس والراجل ويقوم على ذنبه وربما بلغ وجه الفارس ويكون في الصحاري والاقرع الذي في رأسه بياض وقيل كلما كثر سمه ابيض رأسه وقال ابن خالويه ليس في كلام العرب اسم الحيات وصفاتها الاما كتبته في هذا الباب فذكر اربعة وثمانين اسما **قوله** «زبيبتان» بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة الاولى الزبد في الشدقين اذا غضب يقال تكلم فلان حتى زبد شدقاه اي خرج الزبد عليهما وقال ابو المعاني في المنتهى الزبيبتان الزبدتان في الشدقين ومنه الحية ذو الزبيبتين وهما النكتتان السوداوان فوق عينيه وقيل هما نقطتان تكتنفان فاها وقال الداودي هما نابان يخرجان من فيها وانكر بعضهم هذا وقال هذا لا يوجد ويقال الحية ذو الزبيبتين اخبث ما يكون من الحيات وقال ابو عمر هما علامات الحية الذكر المؤذي وقال ابن حبيب عن مطرف له زبيبتان في خلقه بمنزلة زنمتي العنز وفي المسالك لابن العربي سئل مالك عن الزبيبتين فقال اراهما شنشنتين تكونان على رأسه مثل القرنين قوله «يطوقه» بفتح الواو يجعل طوقا في عنقه وفي رواية «وحتى يطوقه» وفي التلويح قال ابو السعادات يجوز ان تكون الواو اي مفتوحة يعني حتى يطوقه الله تعالى في عنقه كأنه قيل يجعل له طوقا وقال الطيبي وهو تشبيه لذكر المشبه والمشبه به كانه قيل يجعله كالطوق في عنقه (قلت) الضمير الذي فيه مفعوله الاول والضمير البارز مفعوله الثاني وهو يرجع الى من في قوله «من آتاه الله مالا» والضمير المستتر يرجع الى الشجاع وفي التلويح الهاء عائدة الى الطوق لا الى المطوق وفيه ما فيه قوله «بلهزمتيه» بكسر اللام وسكون الهاء وكسر الزاي تثنية لهزمة قال ابن سيده اللهزمتان مضيغتان في اصل الحنك وقيل هما مضيغتان في منحنى اللحيين اسفل من الاذنين وهما معظم اللحيين وقيل هما تحت الاذنين من اعلى اللحيين والخدين وقيل هما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن من اللحي زاد صاحب الموعب لهزمتان يقال شنشنان ويقال للفرس الموسوم على ذلك المكان ملهوز وفي الجامع هي لحم الخدين اللذين يتحركان اذا اكل الانسان والجمع اللهازم وفي الجمهرة لهزمه اذا ضرب لهزمته وقال ابن العربي هما الماضغتان اللتان بين الاذن والفم قوله «يعني شدقيه» بكسر الشين هذا التفسير في الحديث اي جانبي الفم قوله «ثم يقول» الشجاع المصور من المال انا مالك انا كنزك يخاطب به صاحب المال لمزيد الغصة والهم لانه شر اتاه من حيث كان يرجو فيه خيرا وفيه نوع تهكم قوله «ثم تلا» اي قرأ ﷺ قوله تعالى (ولا يحسبن الذين يبخلون) الآية وتلاوته ﷺ هذه تدل على انها نزلت في مانع الزكاة وقيل ان المراد بها اليهود لانهم بخلوا والمعنى سيطوقون الاثم وتاوله مسروق انها نزلت فيمن له مال فيمنع قرابته صلته فيطوق حية كما سلف واكثر العلماء على ان ذلك في الزكاة المفروضة وقيل في الاحبار الذين كتموا صفة النبي ﷺ *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه دلالة على فرضية الزكاة لان الوعيد الشديد يدل على ذلك. وفيه ما يدل على قلب الاعيان وذلك في قدرة الله تعالى هين لا ينكر. وفيه ان لفظ مال بعمومه يتناول الذهب والفضة وغيرهما من الاموال الزكوية وقال المهلب لم ينقل عن الشارع زكاة الذهب من طريق الخبر كما نقل عنه زكاة الفضة (قلت) صح من حديث ابي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات مطولا

وفيه «وفي كل اربعين دينارا دينار» رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما وكان صرف الدينار عشرة دراهم فعدل المسلمون بخمس أواق من الفضة عشرين مثقالا وجعلوه زكاة نصاب الذهب وتواتر العمل به وعليه جمهور العلماء ان الذهب اذا كان عشرين مثقالا وقيمتها مائتا درهم فيها نصف دينار الا ما روى عن الحسن انه ليس فيما دون اربعين دينارا زكاة وهو شاذ لا يعرج عليه وذهبت طائفة الا ان الذهب اذا بلغت قيمته مائتى درهم ففيه زكاة وان كان اقل من عشرين مثقالا وهو قول عطاء وطاوس والزهرى فجعلوا الفضة اصلا في الزكاة *

﴿ باب ما أُدِّيَ زَكاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ ﴾

اى هذا باب في بيان ان المال الذى ادى زكاته فليس بكنز وقع هكذا عند ابى ذر ووقع عند ابى الحسن باب من ادى زكاته فليس بكنز قال ابن التين معناه فليس بذى كنز (قلت) على هذا الوجه لابد من تاويل لان الخبر لابد ان يكون من المشتقات ليصح الحمل على المبتدا *

﴿ لِقَوْلِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ﴾

علل البخارى بهذا الحديث حيث ذكره بلام التعليل صحة ترجمته بقوله باب ما ادى زكاته فليس بكنز لان شرط كون الكنز شيئان احدهما ان يكون نصابا والثانى ان لا يخرج منه زكاته فاذا عدم النصاب لا يلزمه شيء فلا يكون كنزا ولا يدخل تحت قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة) فلا يستحق العذاب واذا وجد النصاب ولم يزك يكون كنزا فيدخل تحت الآية ويستحق العذاب واذا وجد النصاب وزكى لا يكون كنزا فلا يستحق العذاب وهذا هو الترجمة (فان قلت) كيف يطابق هذا التعليل الترجمة والترجمة فيما ادى زكاته فليس بكنز والحديث فيما اذا كان العين اقل من خمسة اواق ليست فيها صدقة اى زكاة وبهذا الوجه اعترض الاسماعيلى على هذه الترجمة (قلت) تكلف فيه بان قيل ان مراده ان ما دون خمسة اواق ليس بكنز لانه لا صدقة فيه فاذا كانت خمسة اواق او اكثر وادى زكاتها فليست بكنز فلا يدخل تحت الوعيد وعن هذا قال ابن بطال نزع البخارى بان كل ما ادى زكاته فليس بكنز لايجاب الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في كل خمس اواق ربع عشرها فاذا كان ذلك فرض الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فمعلوم ان الكنز هو المال وان بلغ ألوفا اذا اديت زكاته فليس بكنز ولا يحرم على صاحبه اكتنازه لانه لم يتوعد عليه وانما الوعيد على مالم تؤد زكاته وقيل اراد البخاري بهذه الترجمة حديثا رواه جابر مرفوعا «ايما مال اديت زكاته فليس بكنز» لكنه ليس على شرطه فلم يخرجه انتهى (قلت) هذا مستبعد جدا لانه كيف يترجم بشيء ثم يعلله بالحديث المذكور ويشير الى حديث آخر ليس عنده بصحيح وهذا غير موجه ولو قال هذا القائل اراد بهذه الترجمة حديثا روته ام سلمة مرفوعا «ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز» لكان له وجه الا ان حديث ام سلمة رواه ابو داود من رواية ثابت بن عجلان «عن عطاء عنها قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز» واسناده جيد ورجاله رجال البخارى واخرجه الحاكم ايضا وصححه وقال على شرط البخارى واما حديث جابر فاخرجه احمد في مسنده بسند ضعيف وقال ابو زرعة في العلل لابن ابى حاتم الصحيح انه موقوف واخرجه الحاكم في المستدرك من رواية ابن جريج عن ابى الزبير عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «اذا اديت زكاة مالك فقد اذهبت عنك شره» وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه ورواه البيهقى هكذا ثم رواه موقوفا على جابر وقال هذا اصح ويجيء الكلام في معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «ليس فيما دون خمسة اواق صدقة» في حديث ابى سعيد في هذا الباب *

﴿ وقال أَحْمَدُ بنُ شَبِيبِ بنِ سَعِيدٍ حدثنا أبِي عنْ يُونُسَ عنِ ابنِ شِهَابٍ عنْ خالِدِ بنِ أسْلَمَ

قال خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما فقال أعْرَابِيٌّ أخْبِرْنِى قَوْلَ اللهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فى سَبِيلِ اللهِ قال ابنُ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَها فَوَيْلٌ لَهُ إنَّمَا كانَ هٰذَا قَبْلَ أنْ تُنْزَلَ الزَّكاةُ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَها اللهُ طُهْراً لِلأَمْوَالِ ﴾

مطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث المفهوم لان مفهوم قوله «من كنزها فلم يؤد زكاتها» اذا ادى زكاتها لا يستحق الوعيد فاذا لم يستحق الوعيد بسبب ادائه الزكاة يدخل في معنى الترجمة وهذا التعليق وصله ابو داود في الناسخ والمنسوخ عن محمد بن يحيى الذهلي عن احمد بن شبيب باسناده واخرجه البيهقي فقال اخبرنا ابو عبدالله الحافظ حدثنا ابو محمد دعلج بن احمد السختياني ببغداد حدثنا محمد بن على بن زيد الصائغ حدثنا احمد بن شبيب حدثنا ابى الى آخره بهذا الاسناد وفيه زيادة وهي قوله «ثم التفت الى فقال ما ابالى لو كان لى مثل احد ذهبا اعلم عدده وازكيه واعمل فيه بطاعة الله تعالى» ¤

(ذكر رجاله) وهم ستة ٠ الاول احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء اخرى الحبطى بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة وبالطاء المهملة الى الحبطات من بنى تميم وهو الحارث بن عمرو بن تميم بن مرة والحارث هو الحبط وولده يقال لهم الحبطات روى عنه البخارى في مناقب عثمان رضى الله تعالى عنه وفي الاستقراض مفردا وفي غير موضع مقرونا اسناده باسناد آخر قال ابن قانع مات سنة تسع وعشرين ومائتين وقال ابن عساكر سنة تسع وثلاثين ٠ الثاني ابوه شبيب بن سعيد ابى سعيد الحبطى مات سنة ست وثمانين ومائتين. الثالث يونس بن يزيد الايلى وقد مر غير مرة ٠ الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ٠ الخامس خالد بن اسلم اخو زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ٠ السادس عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنه ❊

(ذكر لطائف اسناده) فيه التصدير بالقول من غير تحديث وفيه احمد بن شبيب في رواية الاكثرين وفي رواية ابى ذر حدثنا احمد وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان احمد واباه بصريان ويونس ايلى مصرى وابن شهاب وخالد امدنيان وفيه ان احمد من افراده وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعى عن الصحابى وفيه ان خالدا من افراده وقال الحميدى ليس في الصحيح لخالد غير هذا ❊

❊(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ¤ اخرجه البخارى ايضا في التفسير نحو ما اخرجه هنا واخرجه النسائى في الزكاة عن عمرو بن سواد عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهرى نحوه ❊

❊(ذكر معناه) ¤ قوله «من كنزها» افراد الضمير اما على تأويل الاموال او اعاد الضمير الى الفضة لان الانتفاع بها اكثر اولكثرة وجودها والحامل على ذلك رعاية لفظ القرآن قوله «فويل له» الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب والمعنى فالعذاب لمن كنز الذهب والفضة ولم ينفقهما في سبيل الله وارتفاع ويل على الابتداء قوله «قبل ان تنزل الزكاة» واختلف في اول وقت فرض الزكاة فعند الاكثرين وقع بعد الهجرة فقيل كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان وقال ابن الاثير كان في السنة التاسعة ورد عليه لورود ذكرها في عدة احاديث قبل ذلك وكذا مخاطبة ابى سفيان مع هرقل وكان يأمرنا بالصلاة والزكاة وكانت في اول السابعة (فان قلت) يدل على ماذهب اليه ابن الاثير ماوقع في قضية ثعلبة بن حاطب المطولة وفيها لما انزلت آية الصدقة بعث النبى ﷺ عاملا فقال ماهذه الا جزية او اخت الجزية والجزية انما وجبت في التاسعة فتكون الزكاة في التاسعة (قلت) هذا حديث ضعيف لا يحتج به (فان قلت) ادعى ابن خزيمة في صحيحه ان فرضها كان قبل الهجرة واحتج بما اخرجه من حديث ام سلمة رضى الله تعالى عنها في قصة هجرتهم الى الحبشة وفيها ان جعفر بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه قال للنجاشى في جملة ما اخبره به عن النبى ﷺ ويامرنا بالصلاة والزكاة والصيام (قلت) اجيب بان فيه نظرا لان الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد ولا صيام رمضان واجاب بعضهم بان مراجعة

جعفر لم تكن في اول ماقدم على النجاشي وانما اخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها ماذكر من قضية الصلاة والصيام وبلغ ذلك جعفرا فقال يامرنا يعني يامر امته (قلت) هذا بعيد جدا (فان اجيب) بأنه ليس المراد من الصلاة الصلوات الخمس ولا من الزكاة الزكاة المفروضة ولا من الصيام صوم شهر رمضان بل المراد من الصلاة الصلاة التي كانوا يصلونها ركعتين قبل فرضية الخمس والمراد من الصوم مطلق الصوم لانهم ربما كانوا يصومون اتباعا للشريعة التي كانت قبل والمراد من الزكاة الصدقة فلا باس بهذا التاويل وذلك بعد ان يسلم حديث ام سلمة من قدح في اسناده فافهم **قوله** «طهرا للاموال» اى في حق الفقراء وهي اوساخ الناس ولهذا لا تحل لبني هاشم كما ورد في حديث مسلم «ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس» فاذا اخرجت الزكاة يحصل الطهر للاموال وكذلك هي طهر لاصحابها عن رذائل الاخلاق والبخل ✿

١٠ ـ ﴿ حدّثنا إسْحَاقُ بنُ يَزِيدَ قال أخبرنا شُعَيْبُ بنُ إسْحَاقَ قال الأوْزَاعِيُّ أخبرني يَحْيى بن أبي كَثِيرٍ أنَّ عَمْرَو بنَ يَحْيى بنِ عُمَارَةَ أخبرهُ عنْ أبيهِ يَحْيى بنِ عُمَارَةَ بن أبي الحَسَنِ أنَّهُ سَمِعَ أبا سَعِيدٍ رضى اللهُ عنهُ يَقُولُ قال النبيُّ ﷺ لَيْس فِيمَا دُونَ خَمْسِ أوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْس فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أوْسُقٍ صَدَقَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة ماذكرناها عند الحديث المعلق في اوائل الباب ✿(ذكر رجاله)✿ وهم سبعة ✿ الاول اسحق بن يزيد من الزيادة هو اسحق بن ابراهيم بن يزيد ابو النضر السامي ✿ الثاني شعيب بن اسحق مات سنة تسع وثمانين ومائة ✿ الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي ✿ الرابع يحيى بن ابي كثير ✿ الخامس عمرو بن يحيى بن عمارة ✿ السادس ابوه يحيى بن عمارة بضم العين ابن ابي الحسن المازني الانصاري ✿ السابع ابو سعيد الخدري رضي الله عنه واسمه سعيد ابن مالك ✿(ذكر لطائف اسناده)✿ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وكذلك الاخبار بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه عن ابيه يحيى بن عمارة وفي رواية يحيى بن سعيد عن عمرو انه سمع اباه وفيه ان شيخه من افراده وهو مذكور بالنسبة الى ابيه وانه وشعيبا والاوزاعي دمشقيون ويحيى يمامي طائي وعمرو وابوه مدنيان ✿

✿(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)✿ اخرجه البخاري ايضا في الزكاة عن عبد الله بن يوسف وعن مسدد عن يحيى القطان كلاهما عن مالك وعن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي واخرجه مسلم فيه عن محمد بن رمح عن الليث وعن عمرو الناقد عن عبد الله بن ادريس وعن سفيان بن عيينة وعن محمد بن رافع وعلى ابي كامل الجحدري وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وعن اسحق بن منصور وعن عبد بن حميد وعن محمد بن رافع واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وعن محمد بن بشار واخرجه النسائي فيه عن عبيد الله ابن سعيد وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن بشار وعن يحيى بن حبيب وعن احمد بن عبدة وعن محمد بن المثنى عن ابن مهدي وعن محمد بن عبد الله بن المبارك وعن محمد بن منصور الطوسي وعن هارون بن عبد الله واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر ابن ابي شيبة ✿

(ذكر معناه) قوله «اواق» وقع هنا اواق بدون الياء وكذا في رواية ابي داود ووقع في رواية مسلم أواقي بالياء وقال النووي ووقع ايضا بدون الياء وكلاهما صحيح وهي جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء ويجمع على اواقي بتشديد الياء وتخفيفها وأواق بحذفها قال ابن السكيت في الاصلاح كل ما كان من هذا النوع واحده مشددا جاز في جمعه التشديد والتخفيف كالاوقية والاواقي والسرية والسراري والبختية والعلية والاثفية ونظائرها وانكر الجمهور ان يقال في الواحدة وقية بحذف الهمزة وحكى اللحياني جوازها بفتح الواو وتشديد الياء وجمعها وقايا مثل ضحية وضحايا

واجمع اهل الحديث والفقه وائمة اللغة على ان الاوقية الشرعية اربعون درهما وهي اوقية الحجاز وقال القاضي عياض ولا يصح ان تكون الاوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكاة في اعداد منها وتقع بها البياعات والانكحة كما ثبت في الاحاديث الصحيحة وهذا يبين ان قول من زعم ان الدراهم لم تكن معلومة الى زمان عبد الملك بن مروان وانه جمعها برأى العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل وانما معنى مانقل من ذلك انه لم يكن منها شيء من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم صغارا او كبارا او قطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية فرأوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحدا لا يختلف واعيانا يستغنى فيها من الموازين فجمعوا اكبرها واصغرها وضربوه على وزنهم قال القاضي ولا شك ان الدراهم كانت حينئذ معلومة والا فكيف كان يتعلق بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق العباد وهذا كما كانت الاوقية معلومة وقال النووي اجمع اهل العصر الاول على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو ان الدرهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال في الجاهلية والاسلام (قلت) روى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عبد الملك بن مروان اخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال ضرب عبد الملك بن مروان الدراهم والدنانير سنة خمس وسبعين وهو اول من احدث ضربها ونقش عليها وقال الواقدي حدثنا خالد بن ربيعة بن ابي هلال عن ابيه قال كانت مثاقيل الجاهلية التي ضرب عليها عبد الملك اثنين وعشرين قيراطا الاحبة بالشامي وكانت العشرة وزن سبعة انتهى وقال ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال في باب الصدقة واحكامها كانت الدراهم قبل الاسلام كبارا وصغارا فلما جاء الاسلام وارادوا ضرب الدراهم وكانوا يزكونها من النوعين فنظروا الى الدرهم الكبير فاذا هو ثمانية دوانيق والى الدرهم الصغير فاذا هو اربعة دوانيق فوضعوا زيادة الكبير على نقصان الصغير فجعلوهما درهمين سواء كل واحد ستة دوانيق ثم اعتبروها بالمثاقيل ولم يزل المثقال في آباد الدهر محدودا لا يزيد ولا ينقص فوجدوا عشرة دراهم من هذه الدراهم التي واحدها ستة دوانيق يكون وزان سبعة مثاقيل وانه عدل بين الكبار والصغار وانه موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة فمضت سنة الدراهم على هذا واجمعت عليه الامة فلم يختلف ان الدرهم التام ستة دوانيق فما زاد او نقص قيل فيه زائد او ناقص والناس في الزكاة على الاصل الذي هو السنة لم يزيغوا وكذلك في المبايعات انتهى • وذكر في كتب اصحابنا ان الدراهم كانت في الابتداء على ثلاثة اصناف • صنف منها كل عشرة منه عشرة مثاقيل كل درهم مثقال وصنف منها كل عشرة منه ستة مثاقيل كل درهم ثلاثة اخماس مثقال • وصنف منها كل عشرة منه خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال وكان الناس يتصرفون فيها ويتعاملون بها فيما بينهم الى ان استخلف عمر رضي الله تعالى عنه فاراد ان يستخرج الخراج بالاكبر فالتمسوا منه التخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسطوا ويوفقوا بين الدراهم كلها وبين ما رامه عمر رضي الله تعالى عنه وبين ما رامه الرعية فاستخرجوا له وزن السبعة بان اخذوا من كل صنف ثلثه فيكون المجموع سبعة وفي الذخيرة للقرافي ان الدرهم المصري اربعة وستون حبة وهو اكبر من درهم الزكاة فاذا اسقطت الزائدة كان النصاب من دراهم مائة وثمانين درهما وحبتين وفي فتاوى الفضلي تعتبر دنانير كل بلد ودراهمهم وفي رواية البخاري في باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة عن ابي سعيد الخدري ايضا ولا اقل في خمس اواق من الورق صدقة وهنا زاد لفظ من الورق الورق والورق والورق والرقة الدراهم وربما سميت الفضة ورقة والرقة الفضة والمال وعن ابن الاعرابي وقيل الفضة والذهب وعن ثعلب وجمع الورق والورق اوراق وجمع الرقة رقوق ورقون ذكره ابن سيده وفي الجامع اعطاه الف درهم رقة يعني لا يخالطها شيء من المال غيرها وفي الغريبين الورق والرقة الدراهم خاصة واما الورق فهو المال كله وقال ابو بكر الرقة معناها في كلامهم الورق وجمعها رقات وفي المغرب الورق بكسر الراء المضروب من الفضة وكذا الرقة وفي المجمل الورق الدراهم وحدها والورق من المال ورد النووي على صاحب البيان في قوله الرقة هي الذهب والفضة وقال هذا غلط فهو مردود عليه كما ذكرنا عن ابن الاعرابي وقال القرطبي درهم الكيل زنته خمسون حبة وخمسا حبة وسمي بذلك لانه بتكييل عبد الملك بن مروان اي بتقديره وتحقيقه وذلك ان الدراهم التي كان الناس

يتعاملون بها نوعان نوع عليه نقش فارس ونوع عليه نقش الروم احد النوعين يقال له البغلي وهو السود الدرهم منها ثمانية دوانيق والآخر يقال له الطبري وهو العتق الدرهم منها اربعة دوانيق وفي شرح الهداية البغلية منسوبة الى ملك يقال له راس البغل والطبرية منسوبة الى طبرية وقيل الى طبرستان وفي الاحكام للماوردي استقر في الاسلام زنة الدرهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وزعم المرغيناني ان الدرهم كان شبيه النواة ودور على عهد عمر رضي الله تعالى عنه فكتبوا عليه (لا اله الا الله محمد رسول الله) ثم زاد ناصر الدولة بن حمدان ﷺ فكانت منقبة لآل حمدان وفي كتاب المكاييل عن الواقدي عن معبد بن مسلم عن عبد الرحمن بن سابط قال كان لقريش اوزان في الجاهلية فلما جاء الاسلام أقرت على ما كانت عليه الاوقية اربعون درهما والرطل اثنا عشر اوقية فذلك اربع مائة وثمانون درهما وكان لهم النش وهو عشرون درهما والنواة وهي خمسة دراهم وكان المثقال اثنين وعشرين قيراطا الا حبة وكانت العشرة دراهم وزنها سبعة مثاقيل والدرهم خمسة عشر قيراطا فلما قدم سيدنا رسول الله ﷺ كان يسمى الدينار لوزنه دينارا وانما هو تبر ويسمى الدرهم لوزنه درهما وانما هو تبر فاقرت موازين المدينة على هذا فقال النبي ﷺ «الميزان ميزان اهل المدينة» وعند الدارقطني بسند فيه زيد بن ابي انيسة عن ابي الزبير عن جابر يرفعه «والوقية اربعون درهما» وقال ابو عمر وروى جابر ان النبي ﷺ قال «الدينار اربعة وعشرون قيراطا» قال ابو عمر هذا وان لم يصح سنده ففي قول جماعة العلماء واجتماع الناس على معناه ما يغني عن الاسناد فيه **قوله** «ذود» بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وفي آخره دال مهملة وهي من الابل من الثلاثة الى العشرة وفي المثل الذود الى الذود ابل وقيل الذود ما بين الثنتين والتسع من الاناث دون الذكور

قال ذود ثلاث بكرة ونابان ... غير الفحول من ذكور البعران

ويجمع على اذواد قال سيبويه وقالوا ثلاث ذود فوضعوه موضع اذواد وقال الفارسي وهذا على حد قولهم ثلاثة اشياء فاذا وصفت الذود فان شئت جعلت الوصف مفردا بالهاء على حد ما توصف الاسماء المؤنثة التي لا تعقل في حد الجمع فقلت ذود جربة وان شئت جمعت فقلت ذود جراب ذكره في المخصص وفي المحكم وقيل الذود من ثلاث الى خمس عشرة وقيل الى عشرين وقال ابن الاعرابي الى الثلاثين ولا يكون الا من الاناث وهو مؤنث وتصغيره بغير هاء على غير قياس وفي كتاب نعوت الابل لابي الحسن النضر بن شميل بن خرشة المازني ما يدل على انه ينطلق على الذكور ايضا وهو قوله الذود ثلاثة ابعرة يقال عند فلان ذود له وعليه ثلاث ذود وعليه اذواد له اذا كن ثلاثا فاكثر وعليه ثلاث اذواد مثله سواء ويقال رأيت اذواد بني فلان اذا كانت فيما بين الثلاث الى خمس عشرة وفي الجامع للقزاز وقول الفقهاء ليس فيما دون خمس ذود صدقة انما معناه خمس من هذا الجنس وقد اجاز قوم ان يكون الذود واحدا وفي الصحاح الذود مؤنثة لا واحد لها من لفظها وقال ابن قتيبة ذهب قوم الى ان الذود واحد وذهب آخرون الى انه جمع وهو المختار واحتج بانه لا يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وقال ابو عمر هذا ليس بشيء وقال ابن مزين الذود الجمل الواحد وقال ابو زياد الكلابي في كتاب الابل تأليفه والثلاث من الابل ذود وليس الثنتان بذود الى ان تبلغ عشرين وسمي الذود لانه يذاد اي يساق ثم الرواية المشهورة خمس ذود بالاضافة وروي بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه وزيادة التاء في خمس نظرا الى ان الذود يطلق على المذكر والمونث وتركوا القياس في الجمع كما قالوا ثلاثمائة قيل وانما جاز لانه في معنى الجمع كقوله تسعة رهط لان فيه معنى الجمعية **قوله** «اوسق» جمع وسق بكسر الواو وفتحها والفتح اشهر والوسق حمل بعير وقيل هو ستون صاعا بصاع النبي ﷺ وقيل هو الحمل عامة والجمع اوسق ووسوق ووسق البعير واوسقه اوقره ذكره ابن سيده وفي الجامع الجمع اوساق والوسق العدل وفي الصحاح الوسق حمل البغل والحمار وفي الغريبين هو مائة وستون منا وفي المثنى لابن عديس وقيل الوسق العدلان وفي مجمع الغرائب خمسة اوسق ثمانمائة من وروى ابو داود من حديث ابي البختري الطائي عن ابي سعيد الخدري يرفعه الى النبي ﷺ قال «ليس فيما دون خمسة اوساق زكاة والوسق ستون مختوما» ثم قال ابو داود ابو البختري لم يسمع من ابي سعيد واشار به الى انه منقطع وقال عبيد المختوم الصاع انما سمي مختوما لان الامراء جعلت

على اعلاه خاتما مطبوعا الثلا يزاد فيه ولا ينقص منه وروى ابو داود ايضا عن ابراهيم قال الوسق ستون صاعا مختوما بالحجازي وحكاه في المصنف عن ابن عمر من رواية ليث بن ابى سليم وعن الحسن بسند صحيح وعن ابى قلابة بسند صحيح وعن الشعبى والزهرى وسعيد بن المسيب باسانيد جياد ❊

《ذكر ما يستفاد منه》وهو على ثلاثة فصول الاول ٠ هو قوله «ليس فيما دون خمسة اواق صدقة» وفيه بيان نصاب الفضة وهو خمسة اواق وهى مائتا درهم لان كل اوقية اربعون درهما وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة فنصاب الفضة خمس اواق وهو مائتا درهم بنص الحديث والاجماع واما الذهب فعشرون مثقالا والمعول فيه على الاجماع الا ما روى عن الحسن البصرى والزهرى انهما قالا لا يجب في اقل من اربعين مثقالا والاشهر عنهما الوجوب في عشرين مثقالا كما قاله الجمهور وقال القاضى عياض وعن بعض السلف وجوب الزكاة في الذهب اذا بلغت قيمته مائتى درهم وان كان دون عشرين مثقالا قال هذا القائل ولا زكاة في العشرين حتى تكون قيمتها مائتى درهم ٠ ثم اذا زاد الذهب أو الفضة على النصاب اختلفوا فيه فقال مالك والليث والثورى والشافعى وابن ابى ليلى وابو يوسف ومحمد وعامة اهل الحديث ان فيما زاد من الذهب والفضـة ربع العشر في قليله وكثيره ولا وقص وروى ذلك عن على وابن عمر رضى الله تعـالى عنهم وقال ابو حنيفة وبعض السلف لا شىء فيما زاد على مائتى درهم حتى يبلغ اربعين درهما ولا فيما زاد على عشرين دينارا حتى يبلغ اربعة دنانير فاذا زادت ففى كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة دنانير درهم فجعل لهما وقصا كالماشية وقال النووى واحتج الجمهور بقوله ﷺ «في الرقة ربع العشر» والرقة الفضة وهذا عام في النصاب وما فوقه بالقياس على الحبوب ولابى حنيفة حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به (قلت) اشار بهذا الى ما روى الدارقطنى في سننه من طريق ابن اسحاق عن المنهال بن جراح عن حبيب بن نجيح عن عبادة ابن نسى عن معاذ رضى الله تعالى عنـه ان رسول الله ﷺ امره حين وجهه الى اليمن ان لا ياخذ من الكسر شيئا اذا كانت الورق مائتى درهم «فخذ منها خمسة دراهم ولا تأخذ مما زاد شيئا حتى يبلغ اربعين درهما فاذا بلغت اربعين درهما فخذ منها درهما» قال الدارقطنى المنهال ابن جراح هو ابو العطوف متروك الحديث وكان ابن اسحاق يقلب اسمه اذا روى عنـه وعبادة بن نسى لم يسمع من معاذ انتهى وقال النسائى المنهال بن الجراح متروك الحديث وقال ابن حبان كان يكذب وقال عبد الحق في احكامه كان مكذابا وفي الامام قال ابن ابى حاتم سالت ابى عنه فقال متروك الحديث واهيه لا يكتب حديثه وقال البيهقى اسناد هذا الحديث ضعيف جدا (قلت) ذكر البيهقى هذا الحديث في باب ذكر الخبر الذى روى في وقص الورق ثم اقتصر عليه لكون الباب مقصود البيان مذهب خصمه وفي الباب حديثان ٠ احدهما ذكره البيهقى في باب فرض الصدقة وهو كتابه صلى الله تعالى عليـه وسلم الذى بعثه الى اليمن مع عمرو بن حزم وفيه «وفي كل خمس اواقى من الورق خمسة دراهم وما زاد ففى كل اربعين درهما درهم» ثم قال البيهقى مجود الاسناد ورواه جماعة من الحفاظ موصولا حسنا وروى البيهقى عن احمد ابن حنبل انه قال ارجو ان يكون صحيحا ٠ والثانى ذكره البيهقى في باب لا صدقة في الخيل من حديث على رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «عفوت لكم صـدقة الخيل والرقيق فهلموا صدقة الرقة من كل اربعين درهما وليس في تسعين ومائة شىء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم» وقال ابن حزم صحيح مسند وروى ابن ابى شيبة عن عبـد الرحمن بن سليمان عن عاصم الاحول عن الحسن البصرى قال كتب عمر رضى الله تعالى عنه الى ابى موسى فما زاد على المائتين ففى كل اربعين درهما درهم وأخرجه الطحاوى في احكام القرآن من وجه آخر عن انس عن عمر نحوه وقال صاحب التمهيد وهو قول ابن المسيب والحسن ومكحول وعطاء وطاوس وعمرو بن دينار والزهرى وبه يقول ابو حنيفة والاوزاعى وذكر الخطابى الشعبى معهم وروى ابن ابى شيبة بسند صحيح عن محمد الباقر رفعه قال «اذا بلغت خمس اواقى ففيها خمسة دراهم وفي كل اربعين درهما درهم» وفى احكام عبـد الحق قال روى ابو اوس عن عبـد الله ومحمد ابنى ابى بكر بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جدهما عن النبى صلى الله تعالى عليـه وسلم انه كتب هـذا الكتاب لعمرو بن حزم حين امره على اليمن وفيه الزكاة ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتى درهم فاذا بلغت مائتى درهم ففيها خمسـة دراهم وما

زاد ففی کل اربعین درهما درهم وليس فيما دون الاربعين صدقة والذی عند النسائی وابن حبان والحاکم وغيرهم وفی کل خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففی کل اربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس اواق شیء وروی ابو عبيد القاسم بن سلام فی كتاب الاموال حدثنا يحيی بن بكير عن الليث بن سعد عن يحيی بن ايوب عن حميد عن انس قال ولانی عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنه الصدقات فامرنی ان آخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار وما زاد فبلغ اربعة دنانير ففيه درهم وان آخذ من كل مائتی درهم خمسة دراهم فما زاد فبلغ اربعين درهما ففيه درهم والعجب من النووی مع وقوفه علی هذه الاحاديث الصحيحة كيف يقول ولابی حنيفة حديث ضعيف ويذكر الحديث المتكلم فيه ولم يذكر غيره من الاحاديث الصحيحة ۰ وبقی الكلام فيما يتعلق بهذا الفصل وهو نوعان ۰ احدهما مسالة الضم وهو ان الجمهور يقولون بضم الفضة والذهب بعضها الی بعض فی اكمال النصاب وبه قال مالك الا انه يراعی الوزن ويضم علی الاجزاء لا علی القيم ويجعل كل دينار كعشرة دراهم علی الصرف الاول وقال الاوزاعی وابو حنيفة والثوری يضم علی القيم فی وقت الزكاة وقال الشافعی واحمد وابو ثور وداود لا يضم مطلقا وقال الخطابی ولم يختلفوا فی ان الغنم لا تضم الی الابل ولا الی البقر وان التمر لا يضم الی الزبيب واختلفوا فی البر والشعير فقال اكثر العلماء لا يضم واحد منهما الی الآخر وهو قول الثوری والاوزاعی واصحاب الرای والشافعی واحمد بن حنبل وقال مالك يضاف القمح الی الشعير ولا يضاف القطانی الی القمح والشعير ۰ والآخر مسألة الغش فعند ابی حنيفة وصاحبيه اذا كان الغالب علی الورق الفضة فهی فی حكم الفضة وان كان الغالب عليه الغش فهی فی حكم العروض يعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا فلا زكاة فيها الا باحد الامرين ان يبلغ ما فيها من الفضة مائتی درهم او يكون للتجارة وقيمتها مائتان وما زاد علی مائتی درهم ففی كل شیء منه ربع عشره قل او كثر وبه قال مالك والليث والشافعی وابن ابی ليلی والثوری والاوزاعی واحمد وابو ثور واسحق وابو عبيد وروی عن علی وابن عمر رضی الله تعالی عنهم وقال ابو حنيفة وزفر لا شیء فيما زاد علی المائتين حتی تبلغ الزيادة اربعين درهما فاذا بلغتها كان فيها ربع عشرها وهو درهم وهو قول ابن المسيب والحسن وعطاء وطاوس والشعبی والزهری ومكحول وعمرو بن دينار والاوزاعی ورواه الليث عن يحيی بن ايوب عن حميد عن انس عن عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنه ۰ الفصل الثانی هو قوله «وليس فيما دون خمس ذود صدقة» وفيه بيان اقل الابل التی تجب فيها الزكاة فبين انه لا تجب الزكاة فی اقل من خمس ذود من الابل فاذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة وهذا بالاجماع وليس فيه خلاف وسيجیء الكلام فيه مفصلا عند موضعه ان شاء الله تعالی ۰ الفصل الثالث هو قوله «وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة» احتج به الشافعی وابو يوسف ومحمد ان ما اخرجته الارض اذا بلغ خمسة اوسق تجب فيها الصدقة وهی العشر وليس فيما دون ذلك شیء وقال ابو حنيفة فی كل ما اخرجته الارض قليله وكثيره العشر سواء سقی سيحا او سقته السماء الا القصب الفارسی والحطب والحشيش وقال النووی فی هذا الحديث فائدتان ۰ احداها وجوب الزكاة فی هذه المحدودات ۰ والثانية انه لا زكاة فيما دون ذلك ولا خلاف بين المسلمين فی هاتين الا ما قال ابو حنيفة وبعض السلف انه تجب الزكاة فی قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الاحاديث الصحيحة (قلت) هذه عبارة سمجة ولا يليق التلفظ بها فی حق امام متقدم علما وفضلا وزهدا وقربا الی الصحابة والتابعين الكبار لا سيما ذلك من شخص موسوم بين الناس بالعلم الغزير والزهد الكثير والانصاف فی مثل هذا المقام تحسين العبارة وهو اللائق لاهل الدين ولا يفحش العبارة الا من يتعصب بالباطل وليس هذا من الدين ولم ينسب النووی بطلان هذا المذهب ومنابذة الاحاديث الصحيحة لابی حنيفة وحده بل نسبه ايضا الی بعض السلف والسلف هم عمر بن عبد العزيز ومجاهد وابراهيم النخعی وقال ابو عمر وهذا ايضا قول زفر ورواية عن بعض التابعين فان مذهب هؤلاء مثل مذهب ابی حنيفة واخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز قال فيما انبتت الارض من قليل او كثير العشر واخرج نحوه عن مجاهد وابراهيم النخعی واخرج ابن ابی شيبة ايضا عن هؤلاء نحوه وزاد فی حديث

النخعى حتى فى كل عشر (١) دستجات بقل دستجة بقل واما الذى احتج به ابو حنيفة ومن معه بما رواه البخارى من حديث الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال « قال رسول الله ﷺ فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر » وبما رواه مسلم عن ابى الزبير عن جابر قال « قال رسول الله ﷺ فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر » وبما رواه ابن ماجه عن مسروق « عن معاذ بن جبل قال بعثنى رسول الله ﷺ الى اليمن فامرنى ان آخذ مما سقت السماء وما سقى بعلا العشر وما سقى بالدوالى نصف العشر » وهذه الاحاديث كلها مطلقة وليس فيها فصل والمراد من لفظ الصدقة فى حديث الباب زكاة التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما ومن الاصحاب من جعله منسوخا ولهم فى تقريره قاعدة فقالوا اذا ورد حديثان احدهما عام والآخر خاص فان علم تقديم العام على الخاص خص العام بالخاص كمن يقول لعبده لاتعط لاحد شيئا ثم قال له اعط زيدا درهما وان علم تقديم الخاص على العام ينسخ الخاص بالعام كمن قال لعبده اعط زيدا درهما ثم قال له لاتعط لاحد شيئا فان هذا ناسخ للاول هذا مذهب عيسى بن ابان رحمه الله تعالى وهذا هو المأخوذ به وقال محمد بن شجاع الثلجى هذا اذا علم التاريخ اما اذا لم يعلم فان العام يجعل آخرا لما فيه من الاحتياط وهنا لم يعلم التاريخ فجعل العام آخرا احتياطا وقال بعض اصحابنا حجة ابى حنيفة فيما ذهب اليه عموم قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض) وقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) والاحاديث التى تعلقت بها اهل المقالة الاولى اخبار آحاد فلا تقبل فى مقابلة الكتاب . قوله « فيما سقت السماء » اى المطر قوله « او كان عثريا » بفتح العين المهملة والثاء المثلثة وكسر الراء وهو من النخيل الذى يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع فى حفيرة وقيل هو الغدى وهو الزرع الذى لايسقيه الا المطر يسمى به كانه عثر على الماء عثرا بلا عمل من صاحبه وهو منسوب الى العثر ولكن الحركة من تغييرات النسب قوله « السانية » هى الناقة التى يستقى عليها وقيل هى الدلو العظيمة وادواتها التى تستقى بها ثم سميت الدواب سوانى لاستقائها قوله « بعلا » بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وهو ما كان من الكرم قد ذهب عروقه فى الارض الى الماء فلا يحتاج الى السقى لخمس سنين والست سنين وانتصابه على الحال بالتأويل كما تقول جاءنى زيد اسدا اى شجاعا والاظهر انه نصب على التمييز والدوالى جمع دالية وهى المنجنون التى يديرها الثور *

١١ ـ ﴿ حَدَّثنا عَلِيٌّ سَمِعَ هُشَيْماً قال أخبرنا حُصَيْنٌ عَنْ زَيْدِ بنِ وَهْبٍ قال مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ فاذَا أَنابِأَبِي ذَرٍّ رضى اللهُ عنهُ فَقُلْتُ لَهُ ما أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هذَا قال كُنْتُ بِالشَّأْمِ فاخْتَلَفْتُ أَنا وَمُعَاوِيَةُ فِي والَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ . قالَ مُعَاوِيَةُ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الكِتابِ فَقُلْتُ نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ فَكانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ وكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ رضى اللهُ عنهُ يَشْكُونِي فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنِ اقْدَمِ المَدِينَةَ فَقَدِمْتُهَا فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذٰلِكَ فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمَانَ فقال لى إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ فَكُنْتُ قَرِيباً فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا المَنْزِلَ وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انها فيما ادى زكاته فليس بكنز ومفهوم الآية كذلك اذا ادى زكاة الذهب والفضة لايكون ماملكه كنزا فلا يستحق الوعيد الذى يستحقه من يكنزه ولايؤدى زكاته (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول على بغير نسبة اختلف فيه فقيل هو على بن ابى هاشم عبيد الله بن الطبراخ بكسر الطاء المهملة وسكون الباء الموحدة

(١) وفى بعض النسخ الخطية حتى فى كل عشر سبحات بقل سبحة بقل *

وفي آخره خاء معجمة قال الجياني لسبه ابو ذر عن المستملي فقال على بن ابى هاشم وقيل هو ابو الحسن على بن مسلم بن سعيد الطوسى نزيل بغداد وقال بعضهم وقع في اطراف المزى عن على بن عبدالله المدينى وهو خطأ (قلت) هذه مجازفة في تخطئة مثل هذا الحافظ وقد قال الكلاباذى وابن طاهر هو ابن المدينى ذكره الطرقى. الثانى هشيم بالتصغير ابن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن القاسم بن دينار . الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبدالرحمن السلمى يكنى ابا الهذيل مر في اواخر كتاب مواقيت الصلاة . الرابع زيد بن وهب ابو سليمان الهمدانى الجهنى . الخامس ابو ذر جندب بن جنادة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه السماع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول سؤالا وجوابا وفيه ان شيخه غير مذكور بنسبته فاما بغدادى ان كان هو على بن ابى هاشم واما طوسى ان كان على بن مسلم واما مدنى ان كان على بن المدينى وفيه سمع هشيما وهو بالالف وفي بعض النسخ هشيم بدون الالف وهو اللغة الربيعية حيث يقفون على المنصوب المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب بلغتهم الى الالف وهشيم واسطى واصله من بلخ وحصين كوفي وزيد بن وهب من التابعين الكبار المخضرمين من قضاعة وهو ايضا كوفي وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ☆(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره)☆ اخرجه البخارى ايضا في التفسير عن قتيبة عن جرير واخرجه النسائى في التفسير عن محمد بن زنبور عن محمد بن فضيل *

☆(ذكر معناه)☆ **قوله** «بالربذة» بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة موضع على ثلاثة مراحل من المدينة وكان عمر رضى الله تعالى عنه حماها لابل الصدقة وقال السمعانى هي قرية من قرى المدينة وقال الحازمى من منازل الحاج بين السليلة والعمق قوله «فاذا انا بابى ذر» كلمة اذا للمفاجأة والباء في ابى ذر للمصاحبة قوله «كنت بالشام» اى بدمشق قوله «نزلت في اهل الكتاب» وفي رواية جرير «ماهذه فينا» قوله «فكان بينى وبينه في ذلك» اى كان نزاع بينى وبين معاوية فيمن نزل قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة) الآية فمعاوية نظر الى سياق الآية فانها نزلت في الاحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة وابوذر رضى الله تعالى عنه نظر الى عموم الآية وان من لا يرى اداءها مع انه يرى وجوبها يلحقه هذا الوعيد الشديد وكان معاوية في ذلك الوقت عامل عثمان على دمشق وقد بين سبب سكنى ابى ذر بدمشق مارواه ابويعلى من طرق اخرى عن زيد بن وهب حدثنى ابو ذر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «اذا بلغ البناء» اى بالمدينة «سلعا فارتحل الى الشام فلما بلغ البناء سلعا قدمت الشام فكنت بها» فذكر الحديث نحوه وروى ابويعلى ايضا باسناد فيه ضعف «عن ابن عباس قال استأذن ابوذر على عثمان فقال انه يؤذينا فلما دخل قال له عثمان أنت الذى تزعم انك خير من ابى بكر قال لا ولكن سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ان أحبكم الى واقربكم منى من بقى على العهد الذى عاهدته عليه وأنا باق على عهده قال فامره ان يلحق بالشام فكان يحدثهم ويقول لا يبيتن عند احدكم دينار ولا درهم الا ماينفقه في سبيل الله اويعده لغريم فكتب معاوية الى عثمان ان كان لك بالشام حاجة فابعث الى ابى ذر فكتب اليه عثمان ان اقدم على فقدم» وقال ابن بطال انما كتب معاوية يشكو أباذر لانه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة له وكان في جيشه ميل الى ابى ذر فاقدمه عثمان خشية الفتنة لانه كان رجلا لا يخاف في الله لومة لائم وقال المهلب وكان هذا من توقير معاوية له اذ كتب فيه الى السلطان الاعظم لانه متى اخرجه كانت وصمة عليه قوله «ان اقدم» بفتح الدال المهملة وبلفظ المضارع وبلفظ الامر قوله «فكثر على الناس حتى كانهم لم يرونى» وفي رواية الطبرى «انهم كثروا عليه يسالونه عن سبب خروجه من الشام قال فخشى عثمان على اهل المدينة خشية معاوية على اهل الشام» وقال ابن بطال ولما قدم ابوذر المدينة اجتمع عليه الناس يسالونه عن القصة وماجرى بينه وبين معاوية فلما راى ابوذر ذلك خاف ان يعاتبه عثمان في ذلك فذكر له كثرة الناس وتعجبهم من حاله كانهم لم يروه قط فقال له عثمان ان كنت تخشى وقوع فتنة فاسكن مكانا قريبا من المدينة فنزل الربذة وهو معنى

قوله ان شئت تنحيت من التنحي وهو التباعد وفي رواية الطبري «فقال له تنح قريبا قال والله ان ادع ما كنت اقوله» وفي رواية ابن مردويه من طريق ورقاء عن حصين بلفظ «فوالله لا ادع ماقلت» قوله «ولو امروا علي» من التأمير قوله «حبشيا» وفي رواية ورقاء «عبدا حبشيا» اراد لو امر الخليفة عبدا حبشيا لسمعت امره واطعت قوله وروى احمد وابو يعلى من طريق ابي حرب بن ابي الاسود عن عمه عن ابي ذر ان النبي ﷺ قال له «كيف تصنع اذا اخرجت منه» اي من المسجد النبوي «قال آتي الشام قال كيف تصنع اذا اخرجت منها قال اعود اليه» اي الى المسجد النبوي «قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال اضرب بسيفي قال ألا ادلك على ماهو خير لك من ذلك واقرب رشدا تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك» *

(ذكر مايستفاد منه) فيه جواز الاخذ للانسان بالشدة في الامر بالمعروف وان ادى ذلك الى فراق وطنه . وفيه انه يجوز للامام ان يخرج من يتوقع ببقائه فتنة بين الناس . وفيه ترك الخروج على الائمة والانقياد لهم وان كان الصواب في في خلافهم . وفيه جواز الاختلاف والاجتهاد في الآراء الاترى ان عثمان ومن كان بحضرته من الصحابة لم يردوا اباذر عن مذهبه ولاقالوا انه لايجوز لك اعتقاد قولك لان اباذر نزع بحديث رسول الله ﷺ واستشهد به وذلك قوله ﷺ «ما احب ان لي مثل احد ذهبا انفقه كله الا ثلاثة دنانير» وذلك حين انكر على ابي هريرة نصل سيفه استشهد على ذلك بقوله ﷺ «من ترك صفراء او بيضاء كوي بها» وهذا حجة في ان الاختلاف في العلم باق الى يوم القيامة لايرتفع الا بالاجماع وفيه ملاطفة الائمة العلماء فان معاوية لم يجسر على الانكار على ابي ذر حتى كاتب من هو اعلى منه في امر دينه . وفيه ان عثمان لم يخف على ابي ذر مع كونه مخالفا له في تأويله *

١٢ ـ ﴿ حَدَّثنا عَيَّاشٌ قال حَدَّثنا عَبْدُ الأَعْلَى قال حَدَّثنا الجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي العَلَاءِ عَنِ الأَحْنَفِ ابنِ قَيْسٍ . قال جَلَسْتُ ح وحَدَّثني إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قال أَخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ . قال حَدَّثني أَبي قال حدثنا الجُرَيْرِيُّ قال حدثنا أَبُو العَلَاءِ بنُ الشِّخِّيرِ أَنَّ الأَحْنَفَ بنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ . قال جَلَسْتُ إِلَى مَلَإٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ والثِّيَابِ وَالهَيْئَةِ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ ثُمَّ قال بَشِّرِ الكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ يَتَزَلْزَلُ ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ وَتَبِعْتُهُ وجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ فَقُلْتُ لَهُ لَا أُرَى القَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الذي قُلْتَ قال إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا قال لِي خَلِيلِي قال قُلْتُ مَنْ خَلِيلُكَ قال النبيُّ ﷺ يا أَبَا ذَرٍّ أَتُبْصِرُ أُحُدًا قال فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ وَأَنَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ قُلْتُ نَعَمْ قال ما أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ وَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا لَا وَاللهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللهَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه وعيد للكانزين الذين لايؤدون الزكاة ويفهم منه الذي يؤديها لايطلق عليه اسم الكانز المستحق للوعيد ولا الذي معه يسمى كنزا لانه ادى زكاته فدخل تحت الترجمة من هذا الوجه فافهم *

(ذكر رجاله) وهم ثمانية الاول عياش بتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة ابن الوليد الرقام البصري مر في كتاب الغسل في باب الجنب يخرج . الثاني عبد الاعلى بن عبد الاعلى ابو محمد السامي بالسين المهملة . الثالث سعيد

ابن اياس الجريرى بضم الجيم وفتح الراء الاولى مر في باب كم بين الاذان والاقامة . الرابع ابو العلاء يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن الشخير العامرى . الخامس الاحنف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح النون وفي آخره فاء مر في باب (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) . السادس اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب . السابع عبد الصمد بن عبد الوارث . الثامن ابوه عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبرى التميمى *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه في الاسناد الاول الجريرى عن ابى العلاء وفي الاسناد الثانى الجريرى حدثنا ابو العلاء وكذلك في الاسناد الاول ابو العلاء عن الاحنف وفي الثانى صرح ابو العلاء بالتحديث عن الاحنف (فان قلت) روى احمد في مسنده من حديث ابى العلاء عن اخيه مطرف عن ابى ذر طرفا من آخر هذا الحديث (قلت) ليس ذلك بعلة لحديث الاحنف لان حديثه اتم سياقا واكثر فوائد ولا مانع ان يكون لابى العلاء شيخان في هذا الحديث وفيه ان لفظ الاحنف لقب واسمه فيما ذكره المرزبانى صخر قال وهو الثبت ويقال الضحاك ويقال الحارث ابن قيس ويقال قيس وقال الحافظ في كتاب المرجان كان احنف من رجليه جميعا ولم يكن له الا بيضة واحدة وضرب على راسه بخراسان فآمت احدى عينيه قال وقال ابو الحسن ولد مرتتقا حتى شق وعولج وفي لطائف المعارف لابى يوسف كان اصلع متراكب الاسنان مائل الذقن وفي تاريخ الميتجانى كان دميما قصيرا كوسجا وقال الهيثم بن عدى في كتاب العوران ذهبت عينه بسمرقند وفي الثقات لابن حبان ذهبت احدى عينيه يوم الحرة وفيه ان الرواة كلهم بصريون وفيه ان ثلاثة من الرواة مذكورون بلا نسبة والآخر مذكور بالنسبة والآخر بالكنية والآخر باللقب وفيه رواية الابن عن الاب والحديث اخرجه مسلم في الزكاة ايضا عن زهير بن حرب وعن شيبان ابن فروخ الخ

(ذكر معناه) «قوله جلست الى ملأ» اى انتهى جلوسى الى ملأ اى جماعة وكلمة من في من قريش للبيان مع التبعيض قوله «خشن الشعر» بفتح الخاء المعجمة وكسر الشين المعجمة من الخشونة هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية القابسى حسن الشعر بالمهملتين من الحسن والاول اصح لانه هو اللائق بزى ابى ذر وطريقته وعند مسلم اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن الوجه بخاء معجمة وشين وعند ابن الحذاء في الآخر خاصة حسن الوجه من الحسن ضد القبح وفي رواية يعقوب بن سفيان من طريق حميد بن هلال عن الاحنف قدمت المدينة فدخلت مسجدها اذ دخل رجل آدم طوال ابيض الرأس واللحية يشبه بعضه بعضا فقالوا هذا ابو ذر قوله «حتى قام» اى حتى وقف قوله «بشر الكانزين» بالنون والزاى من كنز يكنز وفي رواية الاسماعيلى بشر الكنازين بتشديد النون جمع كناز مبالغة كانز وقال ابن قرقول وعند الطبرى والهروى الكاثرين بالثاء المثلثة والراء من الكثرة والمعروف هو الاول وقوله بشر من باب التهكم كما في قوله تعالى (فبشرهم بعذاب اليم) وقال عياض الصحيح ان انكار ابى ذر كان على السلاطين الذين يأخذون المال من بيته لانفسهم ولا ينفقونه في وجهه وقال النووى هذا الذى قاله عياض باطل لان السلاطين في زمنه لم تكن هذه صفتهم ولم يخونوا في بيت المال انما كان في زمنه ابو بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم وتوفى في زمن عثمان سنة ثنتين وثلاثين قوله «برضف» بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة وفي آخره فاء وهى الحجارة المحماة واحدها رضفة قوله «في نار جهنم» في جهنم مذهبان لاهل العربية * احدهما انه اسم اعجمى فلا ينصرف للعجمة والعلمية قال الواحدى قال يونس واكثر النحويين هى عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة * والآخر انه اسم عربى سميت به لبعد قعرها جدا ولم ينصرف للعلمية والتانيث قال قطرب عن رؤبة يقال بئر جهنام اى بعيدة القعر وقال الواحدى قال بعض اهل اللغة هى مشتقة من الجهومة وهى الغلظ يقال جهم الوجه اى غليظه فسميت جهنم لغلظ امرها في العذاب قوله «على حلمة ثدى احدهم» الحلمة بفتح الحاء المهملة واللام هو ما نشز من الثدى وطال ويقال طاقر الصدر وفي المحكم حلمتا الثديين طرفاهما وعن الاصمعى هو راس الثدى من المراة والرجل وفي هذا الحديث جواز استعمال الثدى

للرجال وهو الصحيح وقال العسكري في الفصيح لا يقال ثدى الا في المرأة ويقال في الرجل تندوة والثدى يذكر ويؤنث قوله «من نغض كتفه» بضم النون وسكون الغين المعجمة وفي آخره ضاد معجمة وهو العظم الرقيق الذى على طرف الكتف وقيل هو اعلى الكتف ويقال له أيضا الناغض وفي المخصص النغض تحرك الغضروف نغضت كتفه نغوضا ونغاضا ونغضانا ويقال طعنه فى نغض كتفه ومرجع كتفه وهو حيث يتحرك الغضروف مما يلى أبطه في كتفه وقال الاصمعى قرع الكتف ماتحرك منها وعلا والجمع فروع ونغضها حيث يجىء فرعها ويذهب وقال ابو عبيدة هو أعلى منقطع الغضروف من الكتف وقيل النغضان اللتان ينغضان من اسفل الكتف فيتحركان اذا مشى وقال شمر هو من الانسان اصل العنق حيث ينغض رأسه ونغض الكتف هو العظم الرقيق على طرفها وقال الخطابى نغض الكتف الشاخص من الكتف سمى به لانه يتحرك من الانسان في مشيه قوله «يتزلزل» اى يتحرك ويضطرب الرضف من نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه وفي رواية الاسماعيلى فيتجلجل بجيمين وهو بمعنى الاول وفي بعض النسخ حتى يخرج من حلمة ثدييه بالتثنية في الثانى والافراد في الاول قوله «ثم ولى» اى ادبر قوله «سارية» وهي الاسطوانة وفى رواية الاسماعيلى «فوضع القوم رؤسهم فما رأيت احدا منهم رجع اليه شيئا قال فادبر فاتبعته حتى جلس الى سارية» قوله «وانا لا ادرى من هو» وفي رواية مسلم زيادة من طريق خليد العصرى عن الاحنف وهي «فقلت من هذا قالوا هذا ابو ذر فقمت اليه فقلت ماشىء سمعتك تقوله قال ماقلت الا شيئا سمعته من نبيهم عليه الصلاة والسلام» وفي هذه الزيادة رد لقول من يقول انه موقوف على ابى ذر فلا يكون حجة على غيره وفي مسند احمد من طريق يزيد الباهلى «عن الاحنف كنت بالمدينة فاذا انا برجل يفر منه الناس حين يرونه قلت من انت قال ابو ذر قلت مانفر الناس منك قال انى انهاهم عن الكنوز التى كان ينهاهم عنها رسول الله ﷺ» قوله «قلت» بفتح التاء خطاب لابى ذر قوله «قال» اى ابو ذر «انهم لا يعقلون شيئا» فسر ذلك في الاخير بقوله «انما يجمعون الدنيا» فالذين يجمعون الدنيا لا يفهمون كلام من ينهاهم عن الكنوز قوله «قال لى خليلى» اراد به النبى ﷺ حيث بينه بقوله قال النبى ﷺ اى قال ابو ذر خليلى هو النبى ﷺ وفاعل قال هو ابو ذر وقوله «النبى» خبر مبتدا محذوف اى هو النبى ﷺ قوله «يا أباذر» تقديره قال النبى ﷺ يا ابا ذر وعن هذا قال ابن بطال سقط كلمة من الكتاب وهي فقال النبى ﷺ يا اباذر ا تبصر أحدا هو الجبل المعروف وقال الكرمانى لفظ يا اباذر يتعلق بقوله «قال لى خليلى» (قلت) فعلى قوله لا يحتاج الى تقدير قوله «ما بقى من النهار» اى اى شىء بقى من النهار قوله «وانا ارى» اى اظن قوله «قلت نعم» جواب لقوله «اتبصر أحدا» قوله «مثل احد» اما خبر لان واما حال مقدم على الخبر وانتصاب ذهبا على التمييز قوله «انفقه كله» اى كل مثل احد ذهبا وقال الكرمانى (فان قلت) الانفاق في سبيل الله يستحسن فلم ما احبه رسول الله ﷺ (قلت) المراد انفقه لخاصة نفسه اوالمراد انفقه في سبيل الله وعدم المحبة انما هو للاستثناء الذى فيه اى ما احب الا انفاق الكل قوله «الا ثلاثة دنانير» قال القرطبى الدنانير الثلاثة المؤخرة واحد لاهله وآخر لعتق رقبة وآخر لدين وقال الكرمانى يحتمل ان هذا المقدار كان دينا او مقدار كفاية اخراجات تلك الليلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله «وان هؤلاء لا يعقلون» عطف على انهم لا يعقلون شيئا وليس من تتمة كلام رسول الله ﷺ بل هو من كلام ابى ذر وكرر للتأكيد ولربط ما بعده عليه قوله «انما يجمعون الدنيا» قد قلنا ان هذا بيان لقوله «انهم لا يعقلون شيئا» قوله «لا اسألهم دنيا» اى لا اطمع في دنياهم وفي رواية الاسماعيلى «قلت مالك لاخوانك من قريش لا تعتريهم ولا تصيب منهم قال وربك لا اسألهم دنيا» الى آخره وفي رواية مسلم «لا اسالهم عن دنيا» قال النووى الاجود حذف عن كما في رواية للبخارى «ثم قال لا اسالهم شيئا من متاعها» قوله «لا تعتريهم» اى تأتيهم وتطلب منهم قوله «ولا استفتيهم عن دين» اى لا اسالهم عن احكام الدين اى اقنع بالبلغة من الدنيا وارضى باليسير مما سمعت من العلم من رسول الله ﷺ *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه زهد ابى ذر رضى الله تعالى عنه وكان من مذهبه انه يحرم على الانسان ادخار مازاد على حاجته • وفيه ان اباذر ذهب الى ما يقتضيه ظاهر لفظ (والذين يكنزون الذهب والفضة) اذ الكنز في اللغة المال المدفون

سواء اديت زكاته ام لا وفي قوله «انما يجمعون الدنيا» دليل على ان الكنز عنده جمع المال • وفيه وعيد شديد لمن لا يؤدي زكاته • وفيه تكنية الشارع لاصحابه والذر جمع ذرة وهي النملة الصغيرة وذكران اباذر لما اتى النبي ﷺ ثم انصرف الى قومه فأتاه بعد مدة فتوهم اسمه فقال انت ابو نملة قال ابوذر يارسول الله بل ابوذر وقد ذكرنا ان اسمه جندب بن جنادة • وفيه في قوله اتبصر احدا الى آخره مثل لتعجيل الزكاة يقول ما احب ان احبس ما اوجبه الله بقدر مابقي من النهار • وفيه مايشعر انه ﷺ كان يرسل افاضل اصحابه في حاجته يفضلهم بذلك لانه يصير رسول رسول الله ﷺ • وفيه مايشهد لما قال سحنون ترك الدنيا زهدا افضل من كسبها من الحلال وانفاقها في سبيل الله. وفيه نفي العقل عن العقلاء *

باب إنفاق المال في حقه

أي هذا باب في بيان انفاق المال اى صرفه في حقه اى في مصرفه الذى ليس فيه مؤاخذة عليه في الدنيا والآخرة *

١٣ ـ «حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن إسماعيل قال حدثني قيس عن ابن مسعود رضي الله عنه . قال سمعت النبي ﷺ يقول لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها »

مطابقته للترجمة في الشطر الاول منه لانه يدل على الترغيب في انفاق المال في حقه والحديث قدمضى بعينه في كتاب العلم في باب الاغتباط في العلم والحكمة فانه اخرجه هناك عن الحميدى عن سفيان عن اسماعيل الى آخره واخرجه هنا عن محمد بن المثنى المعروف بالزمن البصرى عن يحيى القطان عن اسماعيل بن ابى خالد واسمه سعد الكوفي عن قيس بن ابى حازم واسمه عوف الاحمسى البجلي قدم المدينة بعد ماقبض النبي ﷺ وقد ذكرناهناك جميع مايتعلق به فلنذكر هنا شيئا يسيرا فقوله «لاحسد» اى لاغبطة وقال ابن بطال اى لاموضع للغبطة الا في هاتين الخصلتين فان فيهما موضع التنافس قوله «الا في اثنتين» اى خصلتين ويروى «الا في اثنين» اى شيئين من الخصال *

باب الرياء في الصدقة

اى هذا باب في بيان الرياء في الصدقة الرياء مصدر من راءيت الرجل مراآة ورياء اى خلاف ما انا عليه ومنه قوله تعالى (الذين هم يراؤن) يعنى المنافقين اذا صلى المؤمنون صلوا معهم يراؤنهم انهم على ماهم عليه وفي المغرب ومن راأى راأى الله به اى من عمل عملا لكي يراه الناس شهر الله رياءه يوم القيامة ورأيا بالياء خطا وقال الجوهرى فلان مراء وقوم مراؤن والاسم الرياء يقال فعل ذلك رياء وسمعة وقال ابو حامد الرياء مشتق من الروية واصله طلب المنزلة في قلوب الناس بارائتهم الخصال المحمودة فحد الرياء هو اراءة العباد بطاعة الله تعالى فالمرائي هو العابد والمرائي له هو الناس والمرأى به هو الخصال الحميدة والرياء هو قصد اظهار ذلك *

« لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى إلى قوله الكافرين »

علل الرياء في الصدقة بقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا) الى آخره فان الله تعالى شبه الذى يبطل صدقته بالمن والاذى بالذى ينفق ماله رئاء الناس ولاشك ان الذى يرائي في صدقته اسوء حالا من المتصدق بالمن لانه قد علم ان المشبه به يكون اقوى حالا من المشبه ولهذا قال في حق المرائي ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ثم ضرب مثل ذلك المرائي بانفاقه بقوله (فمثله كمثل صفوان) الى آخره ثم ان صدر الآية خطاب للمؤمنين خاطبهم بقوله (لاتبطلوا صدقاتكم) اى ثواب صدقاتكم واجور نفقاتكم وفي صحيح مسلم من حديث ابى ذر قال قال رسول الله ﷺ «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم

ولهم عذاب اليم المنان بما اعطى والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » ولما خاطبهم بهذا الخطاب ونهاهم عن ابطال صدقاتهم بالمن والاذى شبه ابطالهم بابطال المنافق الذى ينفق ماله رئاء الناس لا يريد بانفاقه رضى الله تعالى عنه ولا ثواب الآخرة ثم مثل ذلك بصفوان وهو الحجر الاملس عليه تراب فاصابه وابل اى مطر شديد عظيم القدر فتركه صلدا وهو الاملس الذى لا ينبت عليه شيء ثم قال لا يقدرون على شيء مما كسبوا اى لا يجدون يوم القيامة ثواب شيء مما عملوا كما لا يحصل النبات من الارض الصلدة ومن التراب الذى على الصفوان ثم قال والله لا يهدى القوم الكافرين اى لا يخلق لهم الهداية ولا يهديهم غدا لطريق الجنة شبه الكافر بالصفوان وعمله بالتراب ☆

﴿ وقال ابنُ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما صَلْدًا لَيْسَ عليه شَيْءٌ ﴾

ما كان لفظ صلدا مذكورا في الاية الكريمة علق تفسيره عن ابن عباس وصله محمد بن جرير عن محمد بن سعد حدثنى ابى قال حدثنى عمى قال حدثنى ابى عن ابيه عن ابن عباس في قوله تعالى (فتركه صلدا ليس عليه شيء) وفي رواية تركها نقية ليس عليها شيء وقال ابن ابى حاتم في تفسيره حدثنا ابو زرعة حدثنا منجاب بن الحارث اخبرنا بشر عن ابى روق عن الضحاك عن ابن عباس في قوله تعالى (فتركه صلدا) يقول فتركه يابسا خاسيا لا ينبت شيئا ☆

﴿ وقال عِكْرِمَةُ وَابِلٌ مَطَرٌ شَدِيدٌ وَالطَّلُّ النَّدَى ﴾

ما كان لفظ الوابل علق تفسيره عن عكرمة مولى ابن عباس ووصله عبد بن حميد في تفسيره حدثنا روح عن عثمان بن غياث سمعت عكرمة يقول اصابها وابل مطر شديد والطل الندى بفتح النون وليس في الاية الا ذكر الصفوان والوابل قال الطبرى الصفوان واحد وجمع فمن جعله جمعا قال واحدته صفوانة بمنزلة تمرة وتمر ونخلة ونخل ومن جعله واحدا جمعه على صفوان وصفى وصفى وفي المحكم الصفاة الحجر الصلد الضخم الذى لا ينبت شيئا وجمع الصفاة صفوات وصفى وجمع الجمع اصفاء وصفى قال

كأن متنيه من الصفى ☆ مواقع الطير على الصفى

كذا انشده ابن دريد لان بعده ☆ من طول اشرافي على الطارى ☆ وحكمنا ان اصفاء وصفيا جمع صفى لا جمع صفاة لان فعلة لا يكسر على فعول انما ذلك لفعلة كبدرة وبدور وكذلك اصفاء جمع صفا لا جمع صفاة لان فعلة لا تجمع على افعال وهو الصفواء كالصحراء واحدتها صفاة وكذلك الصفوان واحدته صفوانة وفي الجمهرة الصفا من الحجارة مقصور ويثنى صفوان والصفواء صخرة وهي الصفوانة ايضا وفي الجامع عن قطرب صفوان بكسر الصاد وقرأ سعيد بن المسيب صفوان بتحريك الفاء قاله الزمخشرى ☆

﴿ بابٌ لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلاَ يَقْبَلُ إلاَّ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ
لِقَوْلِهِ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴾

اى هذا باب ترجمته لا يقبل الله صدقة من غلول هكذا وقع في رواية المستملى وفي رواية الاكثرين باب لا تقبل صدقة من غلول فقوله لا تقبل على صيغة المجهول وهذا قطعة من حديث اخرجه مسلم من حديث مصعب ابن سعد قال دخل عبدالله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال الا تدعو الله لى يا ابن عمر فقال انى سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة (قلت) كأنه قاس الدعاء على الصلاة فكما ان الصلاة لا تكون الا عن مصون من الاقذار فكذلك الدعاء المصون من تبعات الناس وكنت على البصرة وتعلقت بك حقوق الناس وكأنه رضى الله تعالى عنه قصد بهذا الزجر عليه والحث على التوبة واخرجه الحسن بن سفيان في مسنده عن ابى كامل احد مشايخ مسلم فيه بلفظ « لا يقبل الله صلاة الا بطهور ولا صدقة من غلول » وروى ابو داود في سننه حدثنا

مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن قتادة عن ابى المليح عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «لا يقبل الله تعالى صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور» . الغلول بضم الغين الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة يقال غل في المغنم يغل من باب ضرب يضرب غلولا فهو غال كل من خان في شيء خفية فقد غل وسميت غلولا لان الايدى فيها مغلولة اى ممنوعة مجعول فيها غل وهو الحديدة التى تجمع يد الاسير الى عنقه ويقال لها جامعة ايضا وذكر ابن سيده انه يقال غل يغل غلولا واغل خان وخص بعضهم به الخون في الفيء واغله خونه والاغلال السرقة قال ابن السكيت لم يسمع في المغنم الا غل غلولا وفي الصحاح يقال من الخيانة اغل يغل ومن الحقد غل يغل ومن الغلول غل يغل بالضم قوله «ولا صلاة» نكرة في سياق النفى فتعم وتشمل سائر الصلوات من الفرض والنفل والطهور بضم الطاء والمراد به الفعل وهو قول الاكثرين وقد قيل يجوز فتحها وهو بعمومه يتناول الماء والتراب قوله «ولا يقبل الا من كسب طيب» هذا في رواية المستملى وحده وهو قطعة من حديث ابى هريرة الآتى بعد هذا قوله «لقوله» اى لقول الله تعالى قال الكرمانى (فان قلت) ما وجه تعليله بقوله تعالى (ومغفرة خير من صدقة) (قلت) تلك الصدقة يتبعها الاذى يوم القيامة بسبب الخيانة ونقل عن بعضهم وجه مطابقة الترجمة للآية ان الاذى بعد الصدقة يبطلها فكيف بالاذى المقارن لها وذلك ان الغال متصدق بمال مغصوب والغاصب مؤذ لصاحب المال عاص بتصرفه فيه فكان اولى بالابطال وقال ابن المنير (فان قلت) ما وجه الجمع بين الترجمة والآية وهلا ذكر قوله تعالى (انفقوا من طيبات ما كسبتم) قال قلت جرى على عادته في ايثار الاستنباط الخفى والاتكال في الاستدلال الجلى على سبق الافهام له ووجه الاستنباط له يحتمل ان الآية لما اثبات الصدقة غير ان الصدقة لما تبعها سيئة الاذى بطلت فالغلول غصب اذا قارن الصدقة فتبطل بطريق الاولى قوله (قول معروف) اى كلام حسن ورد جميل على السائل وقيل دعاء صالح يدعو له وارتفاع قول على الابتداء وان كان نكرة لانه يخصص بالصفة وقوله (خير) خبره وقوله (ومغفرة) اى ستر وتجاوز من السائل اذا استطال عليه (خير من صدقة يتبعها اذى) بمنة وقيل مغفرة اى عفو عن ظلم قولى او فعلى خير من صدقة يتبعها اذى وقال الضحاك يقول ان تمسك مالك خير من ان تنفقه ثم تتبعه منا واذى ويقال لما علم الله ان الفقير اذا رد بغير نوال يشق عليه وربما يدعو عليه ببسط اللسان واظهار الشكوى حث على الصفح والعفو ثم قال (والله غنى) عن صدقة العباد ولو شاء لاغنى جميع الخلق ولكنه اعطى الاغنياء لينظر كيف شكرهم وابتلى الفقراء لينظر كيف صبرهم (حليم) لا يعجل بالعقوبة وقال الزمخشرى غنى لا حاجة به الى منفق يمن ويؤذى حليم عن معاجلته بالعقوبة وهذا سخط منه ووعيد له والله اعلم *

﴿ بابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ﴾

اى هذا باب في بيان ان الصدقة لا تقبل الا من كسب طيب ويجوز اضافة لفظ باب الى ما بعده ويجوز قطعه عن الاضافة وعلى تقدير القطع يكون التقدير هذا باب يذكر فيه الصدقة من كسب طيب يعنى تقبل الصدقة الحاصلة من كسب طيب او التقدير الصدقة انما تقبل من كسب طيب فلفظ الصدقة مرفوع بالابتداء وفي الوجه الاول مجرور بالاضافة ولما ذكر في الباب الاول في الترجمة قوله ولا تقبل الا من كسب طيب تعرض الى بيان الكسب الطيب بهذه الترجمة التى لم تقع في الكتاب الا في رواية المستملى وابن شبويه والكشميهنى *

﴿ لِقَوْلِهِ وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَهُمْ يَحْزَنُونَ ﴾

علل كون الصدقة من كسب طيب بقوله تعالى (ويربى الصدقات) اي يزيد فيها ويبارك في الدنيا ويضاعف الثواب في الآخرة والكسب الطيب هو من الحلال قال تعالى (انفقوا من طيبات ما كسبتم) (وكلوا من طيبات ما رزقناكم)

وانما لايقبل الله المال الحرام لانه غير مملوك المتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه والتصدق به تصرف فيه فلو قبلت لزم ان يكون مأمورا به ومنهيا عنه من وجه واحد وذلك محال (فان قلت) قوله (ويربى الصدقات) لفظ عام لما يكون من الكسب الطيب ومن غيره فكيف يدل على الترجمة (قلت) هو مقيد بالصدقات التى من المال الحلال بقرينة السياق نحو (ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون) قلت قوله تعالى (يمحق الله الربا) اقرب للاستدلال على ماذكره من قوله (ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون) لان الله تعالى اخبر في هذه الآية الكريمة انه يمحق الربا اى يذهبه اما بأن يذهب بالكلية من يد صاحبه او يحرمه بركة ماله فلا ينتفع به بل يعذبه به في الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة وروى الامام احمد في مسنده فقال حدثنا حجاج حدثنا شريك عن الركين بن الربيع عن ابيه عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الربا وان كثر فان عاقبته تصير الى قل وهذا من باب المعاملة بنقيض المقصود ثم ان الله تعالى لما اخبر بانه يمحق الربا لانه حرام اخبر انه يربى الصدقات التى من الكسب الحلال وفي الصحيح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من تصدق بعدل تمرة» الحديث على ما يأتى عن قريب ان شاء الله تعالى والمقارن بين قوله (يمحق الله الربا) وبين قوله (ويربى الصدقات) بواو العطف علم ان ارباء الصدقات انما يكون اذا كانت من الكسب الحلال بقرينة محقه الربا لكونه حراما قوله (والله لا يحب كل كفار اثيم) اى لا يحب كفور القلب اثيم القول والفعل ولابد من مناسبة في ختم هذه الآية بهذه الصفة وهى ان المرابى لايرضى بما قسم الله له من الحلال ولايكتفى بما شرع له من التكسب المباح فهو يسعى في اكل أموال الناس بالباطل بانواع المكاسب الخبيثة فهو جحود لما عليه من النعمة ظلوم آثم باكل أموال الناس بالباطل ثم قال تعالى وتقدس مادحا المؤمنين بربهم المطيعين امره المؤدين شكره المحسنين الى خلقه في اقامة الصلاة وايتاء الزكاة مخبرا بما اعد لهم من الكرامة وانهم يوم القيامة آمنون من التبعات فقال (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم اجرهم عند ربهم ولاخوف عليهم ولاهم يحزنون) اى لاخوف عليهم عند الموت ولاهم يحزنون يوم القيامة *

١٤ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أبا النَّضْرِ قال حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ هُوَ ابنُ عَبْدِ اللهِ ابنِ دِينَارٍ عنْ أبِيهِ عنْ أبِي صالِحٍ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ . قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلاَ يَقْبَلُ اللهُ إلاَّ الطَّيِّبَ وَإنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصاحِبِها كَمَا يُرَبِّي أحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «من كسب طيب» *(ذكر رجاله)* وهم ستة . الاول عبدالله بن منير بضم الميم وكسر النون مر في باب الغسل والوضوء في المخضب. الثانى ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم بن ابى امية مولى عمر بن عبيدالله بن معمر القرشى التيمى . الثالث عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار مولى عبدالله بن عمر مر في باب المسح على الخفين . الرابع ابوه عبدالله بن دينار . الخامس ابو صالح ذكوان الزيات السمان . السادس ابو هريرة رضى الله عنه *(ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه اثنان مذكوران بالكنية وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى *(ذكر من اخرجه غيره)* اخرجه مسلم في الزكاة ايضا عن احمد بن عثمان بن حكيم عن خالد بن مخلد به *

(ذكر معناه) قوله «بعدل تمرة» بكسر العين هو ما عادل الشيء من غير جنسه وبالفتح ما عادله من جنسه تقول عندى عدل دراهمك من الثياب وعدل دراهمك من الدراهم وقال البصريون العدل والعدل لغتان وقال الخطابى بعدل تمرة اى قيمة تمرة يقال هذا عدله بفتح العين اى مثله في القيمة وبكسرها اى مثله في المنظر وزعم ابن قتيبة ان العدل بالفتح المثل واحتج بقوله تعالى (او عدل ذلك صياما) والعدل بالكسر القيمة وزعم ابن التين انه على هذا جماعة من اهل اللغة وفى

المحكم العدل والعديل والعدل النظير والمثل وقيل هو المثل وليس بالنظير عينه والجمع اعدال وعدلاء وقيل ضبط ههنا بالفتح عند الاكثرين قوله «من كسب طيب» اى حلال وهي صفة مميزة لعدل تمرة ليمتاز الكسب الخبيث الحرام قوله «ولا يقبل الله الا الطيب» جملة معترضة واردة على سبيل الحصر بين الشرط والجزاء تأكيدا وتقريرا للمطلوب في النفقة وفي رواية سليمان بن بلال الآتي ذكرها «ولا يصعد الى الله الا الطيب» وزاد سهيل في روايته الآتي ذكرها «فيضعها في حقها» قوله «بيمينه» قال الخطابي جرى ذكر اليمين ليدل به على حسن القبول لان في عرف الناس ان ايمانهم مرصدة لما عز من الامور وقيل المراد سرعة القبول وقال الطيبي ولما قيد الكسب بالطيب اتبعه اليمين المناسبة بينهما في الشرف ومن ثمة كانت يده اليمنى ﷺ للطهور وفي رواية سهيل الا اخذها بيمينه وفي رواية مسلم بن ابى مريم الآتي ذكرها فيقبضها وفي حديث عائشة عند البزار «فيتلقاها الرحمن بيده» ويقال لما كانت الشمال عادة تنقص عن اليمين بطشا وقوة عرفنا الشارع بقوله وكلتا يديه يمين فانتفى النقص تعالى عنه والجارحة على الرب محال قوله «فلوه» بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر لانه يعلى اى يفطم والانثى فلوة مثال عدوة والجمع افلاء مثل اعداء وقال الداودى يقال للمهر فلو وللجحش ولد الحمار فلوة بكسر الفاء وقال الجوهرى عن ابى زيد اذا فتحت الفاء شددت الواو واذا كسرت خففت فقلت فلو مثل جرو وفي المخصص اذا بلغ سنة يعنى ولد الجحش فهو فلو وعن سيبويه والجمع أفلاء ولم يكسر على فعل كراهية الاخلال ولا كسروه على فعلان كراهية الكسرة قبل الواو وان كان بينهما حاجز لان الساكن ليس بحاجز حصين وعن الاعرابى الفلو كالتلو وخص ابو عبيد به فلو الاتان والجمع كالجمع الا انه لا يحوج الى الاعتذار من فعلان وقد فلى مهره اذا فصله من امه وافلاه وعن ابن السكيت فلوته عن امه وافتليته فصلته عنها وعن ابن دريد فلوت المهر نحيته وعن ابى عبيد فلوت المهر عن امه فهو فلو وفرس مفل ومفلية ذات فلو وفي المحكم فلوت الصبى والمهر والجحش فلوا وفي الجامع زاد القزاز الجمع افلاء وفلاء وقول العامة فلو خطأ وجمع الفلوة فلاوى مثل خطايا وفي المنتخب لكراع بصف اولاد الخيل ولا يقع عليه اسم الفلو حتى يفتلى من امه اى يفطم ثم هو فلو حتى يحول عليه الحول ثم هو حولى حتى يتجاذع وفي المغيث لابى موسى والجمع فلاو بضم الفاء وفي كتاب الفرق لابى حاتم السجستانى قالوا في ولد الخيل العراب والبراذين للذكران مهر والانثى مهرة فاذا كانت له سبعة اشهر او ثمانية يقال له الخروف والجمع خرف فاذا كانت له سنة فهو فلو والانثى فلوة ولا يقال فلو ولا فلوة كما يقول من لا يعلم من العوام وقد اولعوا بذلك وفي كتاب الوحوش يقال لولد الحمار مهر وتولب وتالب وهى المهار والفلاء قال وحمر الوحوش على هذه الصفة وقوله «كما يربى احدكم فلوه» ضرب المثل لانه يزيد زيادة بينة فكذلك الصدقة نتاج العمل فاذا كانت من حلال لا يزال نظر الله اليها حتى تنتهى بالتضعيف الى ان تصير التمرة كالجبل وهو معنى قوله «حتى تكون مثل الجبل» قال الداودى اى لمن تصدق بمثل الجبل وتربية الصدقات مضاعفة الاجر عليها وان اريد به الزيادة فى كمية عينها ليكون اثقل في الميزان لم ينكر ذلك وفي رواية مسلم رحمه الله تعالى من طريق سعيد بن يسار عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه حتى تكون اعظم من الجبل وفي رواية ابن جرير من وجه آخر عن القاسم حتى يوافي بها يوم القيامة وهى اعظم من أحد وفي رواية القاسم عند الترمذى بلفظ «حتى ان اللقمة لتصير مثل احد» *

﴿ تابَعَهُ سُلَيْمانُ عن ابن دِينار ﴾

اى تابع عبد الرحمن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه هذه المتابعة ذكرها البخارى في التوحيد وقال خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار فساق مثله الا ان فيه مخالفة في اللفظ يسيرة وقد وصلها ابو عوانة والجوزقى من طريق محمد بن معاذ بن يوسف عن خالد بن مخلد بهذا الاسناد وقال مسلم حدثنا يزيد يعنى ابن زريع قال حدثنا روح بن القاسم وحدثنيه احمد بن عثمان الاودى قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنى سليمان يعنى ابن بلال كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد من حديث روح من الكسب الطيب فيضعها في حقها وفي حديث سليمان فيضعها في موضعها *

﴿ وقال ورقاء عن ابن دينار عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ ﴾

أي قال ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري عن عبدالله بن دينار عن سعيد بن يسار بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة وورقاء هذا قد خالف سليمان حيث جعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل ابى صالح وقال الداودى هذا وهم لتوارد الرواة عن ابى صالح دون سعيد بن يسار وفيه نظر لانه محفوظ عن سعيد بن يسار من وجه آخر كما اخرجه مسلم قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن سعيد بن ابى سعيد عن سعيد بن يسار انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله ﷺ «ماتصدق احد بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا اخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربوا في كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل كما يربى احدكم فلوه اوفصيله» واخرجه الترمذي ايضا عن قتيبة الى آخره نحوه ورواه النسائى ايضا عن قتيبة ورواه ابن ماجه عن عيسى بن حماد عن الليث وقال بعضهم ولم اقف على رواية ورقاء هذه موصولة (قلت) قد وصلها البيهقي في سننه من رواية ابى النضر هاشم بن القاسم حدثنا ورقاء وقال شيخنا زين الدين ورويناه ايضا في الجزء الرابع من فوائد ابى بكر الشافعي قال حدثنا محمد يعنى ابن غالب حدثنا عبد الصمد حدثنا ورقاء ☆

﴿ ورواه مسلم بن أبي مريم وزيد بن أسلم وسهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ ﴾

اى روى الحديث المذكور مسلم بن ابى مريم السلمى المدنى ووصل يوسف بن يعقوب القاضى في كتاب الزكاة رواية مسلم هذه قال حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى حدثنا سعيد بن سلمة هو ابن ابى الحسام عنه به قوله «وزيد بن اسلم» عطف على مسلم ووصل روايته مسلم وقال حدثنا ابو الطاهر قال اخبرنا عبدالله بن وهب قال اخبرنى هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبي ﷺ نحو حديث يعقوب عن سهيل ونذكره الآن قوله «وسهيل» عطف على زيد بن اسلم ووصل روايته ايضا مسلم وقال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب يعنى ابن عبدالرحمن القارى عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال «لا يتصدق احد بتمرة من كسب طيب الا اخذها الله بيمينه يربيها كما يربى احدكم فلوه او قلوصه حتى تكون مثل الجبل او اعظم» وقال الكرماني (فان قلت) لم قال اولا تابعه وثانيا قال ورقاء وثالثا قال رواه مع ان الثالث ايضا فيه متابعة لان الثلاثة تابعوا ابن دينار في الرواية عن ابى صالح (قلت) الاول متابعة لان اللفظ فيه بعينه لفظه والثالث رواية لا متابعة لاختلاف اللفظ وان اتحد المعنى فيهما والثاني لما لم يكن على سبيل النقل والرواية بل على سبيل المذاكرة قال بلفظ القول ☆

باب الصدقة قبل الرد

اى هذا باب في التحريض على اعطاء الصدقة قبل رد من يتصدق عليه بها والمقصود من هذه الترجمة المسارعة الى الصدقة والتحذير عن تسويفها لان التسويف قد يكون ذريعة الى ان لايجد من يقبلها وقد اخبر الشارع انه سيقع فقد الفقراء المحتاجين الى الصدقة ويخرج الغنى صدقته فلا يجد من يقبلها كما ياتي الآن في حديث الباب «يقول الرجل لو جئت بها بالامس لقبلتها» فاما اليوم فلاحاجة لى فيها ☆

١٥ ـ ﴿ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب قال سمعت النبي ﷺ يقول تصدقوا فانه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها يقول الرجل لو جئت بها بالأمس لقبلتها فأما اليوم فلا حاجة لي بها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة آدم بن ابى اياس وشعبة بن الحجاج ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وفى آخره دال مهملة ابن خالد الجدلى بالجيم والدال المهملة المفتوحتين الكوفى القاص بتشديد الصاد العابد وكان من القانتين مات سنة ثمان عشرة ومائة وحارثة بالحاء المهملة وبكسر الراء وفتح الثاء المثلثة ابن وهب الخزاعى اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه له صحبة يعد فى الكوفيين (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه السماع فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه عسقلانى وشعبة واسطى ومعبد كوفى والحديث من الرباعيات *

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا عن على بن الجعد وأخرجه فى الفتن عن مسدد عن يحيى بن سعيد وأخرجه مسلم فى الزكاة عن ابى بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير **قوله** «يقول الرجل» اى الرجل الذى يريد المتصدق ان يعطيها اياها **قوله** «فلا حاجة لى بها» وفى رواية الكشميهنى فيها وقال بعضهم والظاهر ان ذلك يقع فى زمان كثرة المال وفيضه قرب الساعة (قلت) هذا كلام ابن بطال ولكنه غير متبع لان الظاهر ان ذلك يقع فى زمان تظهر كنوز الارض الذى هو من جملة اشراط الساعة . وفيه حث على الصدقة والترغيب ما وجد اهلها المستحقون لها خشية ان ياتى الزمن الذى لا يوجد فيه من ياخذها وهو الزمان الذى ذكرناه آنفا *

١٦ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ لَا أَرَبَ لِي فِيهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابى حمزة الحمصى وابو الزناد بالزاى والنون ذكوان وعبدالرحمن بن هرمز الاعرج قوله «فيفيض» من فاض الاناء اذا امتلأ وافاضه ملأه واشتقاقه من الفيض وفى المغرب فاض الماء اذا انصب على امتلائه وافاض الماء صبه عن كثرة قوله «حتى يهم» بفتح الياء وضم الهاء من الهم بفتح الهاء وهو ما يشغل القلب من امر يهم به **قوله** «رب المال» منصوب لانه مفعول يهم به وقوله «من يقبل» فاعله من همه الشىء احزنه ويروى يهم بضم الياء وكسر الهاء من اهمه الامر اذا اقلقه فعلى هذا ايضا الاعراب مثل الاول لان كلا من يهم بفتح الياء ويهم بضمها متعد يقال همه الامر واهمه وقال النووى رحمه الله تعالى فى شرح مسلم رضى الله تعالى عنه ضبطوه بوجهين اشهرهما بضم اوله وكسر الهاء ورب المال مفعول والفاعل من يقبل اى يحزنه والثانى بفتح اوله وضم الهاء ورب المال فاعل ومن مفعوله اى يقصده انتهى (قلت) فهم من ذلك انهم فرقوا بين البابين فجعلوا الاول متعديا من الاهمام والثانى متعديا من الهم بمعنى القصد فجعلوا رب المال مفعولا فى الاول وفاعلا فى الثانى قوله «لا ارب لى فيه» اى لا حاجة لى فيه وهو بفتحتين لا غير وقال الكرمانى كانه سقط لفظ فيه من الكتاب (قلت) السقط كانه كان فى نسخته وهو موجود فى النسخ وقال ايضا وقد وجدت فى ايام الصحابة هذه الحال كانت تعرض عليهم الصدقة فيأبون قبولها (قلت) كان هذا لزهدهم واعراضهم عن الدنيا ولم يكن لفيض المال وكانوا يعرضون عنها مع قلة المال وكثرة الاحتياج لها

١٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ

السَّبِيلِ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فانَّهُ لا يأتِي عَلَيْكَ إلاَّ قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ العِيرُ إلى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ وَأمَّا العَيْلَةُ فانَّ السَّاعَةَ لا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَي اللهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلاَ تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ ألَمْ أُوتِكَ مالاً فَلَيَقُولَنَّ بَلَى ثُمَّ لَيَقُولَنَّ ألَمْ أُرْسِلْ إلَيْكَ رَسولاً فَلَيَقُولَنَّ بَلَى فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلاَ يَرَى إلاَّ النَّارَ ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلاَ يَرَى إلاَّ النَّارَ فَلْيَتَّقِيَنَّ أحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فانْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله « فان الساعة لاتقوم حتى يطوف احدكم بصدقته لايجد من يقبلها منه »

(ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبد الله بن محمد بن عبدالله بن جعفر الجعفي المعروف بالمسندى وقدمر . الثانى ابو عاصم الضحاك بن مخلد الملقب بالنبيل وقد تكرر ذكره . الثالث سعدان بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة الجهنى . الرابع ابو مجاهد اسمه سعد الطائى . الخامس محل بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام ابن خليفة الطائى . السادس عدى بن حاتم الطائى *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه السماع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه بخارى ومن افراده وفيه ان شيخ شيخه شيخه ايضا الا انه روى عنه وانه بصرى وان سعدان من افراده وانه كوفى وان لفظ سعدان لقبه واسمه سعد وان ابا مجاهد ايضا من افراده وانه طائى وان محل بن خليفة كوفى وانه من افراده قال الكرمانى وجده عدى بن حاتم ثم قال وفى الاسناد ثلاثة طائيون (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى علامات النبوة عن محمد بن الحكم عن النضر بن شميل واخرجه النسائى فى الزكاة عن نضر بن على الجهضمى مختصرا *

(ذكر معناه) قوله « يشكو العيلة » بفتح العين المهملة اى الفقر من عال اذا افتقر قال الجوهرى يقال عال يعيل عيلة وعيولا اذا افتقر قال تعالى (وان خفتم عيلة)وهو عائل وقوم عيلة وترك اولاده يتامى عيلى اى فقراء وذكره فى الاجوف اليائى واما عال عياله عولا وعيالة اى قاتهم ومانهم وانفق عليهم فهو من الاجوف الواوى وقال ابن قرقول واصله من العول وهو القوت ومنه قوله « وابدأ بمن تعول » اى بمن تقوت قوله « قطع السبيل » هو من فساد السراق واللصوص كذا قاله الكرمانى وفيه نظر لان قطع السبيل لايكون الامن قطاع الطريق جهرا والسارق لايأخذ جهرا وكذلك اللص قوله « العير » بكسر العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف الابل التى تحمل الميرة وفي المطالع العير القافلة وهى الابل والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارة ولاتسمى عيرا الا اذا كانت كذلك وقال ابن الاثير العير الابل باحمالها فعل من عار يعير اذا سار وقيل هى قافلة الحمير فكثرت حتى سميت بها كل قافلة كانها جمع عير وكان قياسها ان يكون فعلا بالضم كسقف في سقف الا انه حوفظ على الياء بالكسرة نحو عين قوله « خفير » بفتح الخاء المعجمة وكسر الفاء وهو المجير الذى يكون القوم في ضمانه وذمته وقال الكرمانى والمراد منه حتى تخرج القافلة من الشام والعراق ونحوهما الى مكة بغير البدرقة وفى الصحاح خفرت الرجل اخفره بالكسر خفرا اذا آجرته وكنت له خفيرا تمنعه قال الاصمعى وكذلك خفرته تخفيرا واخفرته اذا نقضت عهده وغدرت به قوله « بين يدى الله » هو من المتشابهات والامة في أمثالها كاليمين ونحوه طائفتان المفوضة والمؤولة بما يناسبها قوله « ولا ترجمان » بضم التاء وفتحها والجيم مضمومة فيهما والتاء فيه أصلية وقال الجوهرى زائدة وقال هو نحو الزعفران فالجيم مفتوحة هذا على جهة التمثيل ليفهم الخطاب ان الله تعالى لا يحيط به شىء ولا يحجبه حجاب وانما يستتر تعالى عن ابصارنا بما وضع فيها من الحجب للعجز عن الادراك في الدنيا

فاذا كان يوم القيامة كشف تلك الحجب عن ابصارنا وقواها حتى نراه معاينة كما نرى القمر ليلة البدر كما ثبت في الاحاديث الصحاح قوله «فليتقين» امر مؤكد بالنون الثقيلة دخلت عليه اللام قوله «ولو بشق تمرة» بكسر الشين معناه لاتحقروا شيئا من المعروف ولو كان بشق تمرة اى بنصفها قوله «فان لم يجد» اى فان لم يجد احدكم شيئا يتصدق به على المحتاج فليرده بكلمة طيبة وهي التي فيها تطييب قلبه فدل على ان الكلمة الطيبة يتقى بها كما ان الكلمة الخبيثة مستوجب بها النار وفيه حث على الصدقة وان لايحقر شيئا من الخير قولا وفعلا وان قل *

١٨ – ﴿ حدثني مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ قال حدثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عن أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رضى اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ . قال لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُها منهُ وَيُرَى الرَّجُلُ الوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجالِ وكَثْرَةِ النِّسَاءِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لايجد احدا يأخذها منه» (ذكر رجاله) خمسة . الاول محمد بن العلاء ابو كريب مات سنة ثمان واربعين ومائتين . الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي . الثالث بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف ابن عبد الله بن ابى بردة ابن ابى موسى الاشعرى . الرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة اسمه عامر وقيل الحارث بن ابى موسى الاشعرى . الخامس ابو موسى الاشعرى واسمه عبد الله بن قيس رضى الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الافراد عن شيخه وقيل بصيغة الجمع وبصيغته ايضا في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الراوى عن جده ورواية الابن عن أبيه وفيه ثلاثة مكيون والحديث اخرجه مسلم ايضا باسناد البخارى قوله «من الذهب» خص بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة لان الذهب اعز المعدنيات واشرف الاموال فاذا لم يوجد من يأخذه فهذا ففي غيره بالطريق الاولى قوله «ويرى الرجل» على صيغة المجهول قوله «يتبعه» جملة في محل النصب على الحال قوله «يلذن» بضم اللام وسكون الذال المعجمة اى يلتجئن اليه ويرغبن فيه من لاذ به يلوذ لياذا اذا التجأ اليه وانضم واستغاث هذا والله اعلم يكون عند ظهور الفتن وكثرة القتل في الناس قال الداودى ليس فيه من قيم غيره وهذا يحتمل ان يكن نساءه وجواريه وذوات محارمه وقراباته وهذا كله من اشراط الساعة وفيه الاعلام بما يكون بعده من كثرة الاموال حتى لا يجد من يقبلها وان ذلك بعد قتل عيسى عليه الصلاة والسلام الدجال والكفار فلم يبق بارض الاسلام كافر وتنزل اذ ذاك بركات السماء الى الارض والناس اذ ذاك قليلون لايدخرون شيئا لعلمهم بقرب الساعة وتربى الارض اذ ذاك بركاتها حتى تشبع الرمانة اهل البيت وتلقى الارض افلاذ كبدها وهو مادفنته ملوك العجم كسرى وغيره ويكثر المال حتى لايتنافس فيه الناس قال الكرمانى (فان قلت) تقدم في باب رفع العلم انه يكون لخمسين امرأة القيم الواحد (قلت) التخصيص بعدد الاربعين لايدل على نفي الزائد (قلت) المذكور في باب رفع العلم وظهور الجهل حديث انس رضى الله تعالى عنه ان من اشراط الساعة ان يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنا وتكثر النساء ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد *

﴿ باب اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ﴾

اى هذا باب ترجمته اتقوا النار ولو بشق تمرة وهذا لفظ الحديث على ما يأتى ان شاء الله تعالى وجمع في هذا الباب بين لفظ الخبر والآية لاشتمالهما على الحث والتحريض على الصدقة قليلا كانت او كثيرا ﴿ وَالقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ ﴾

والقليل بالجر عطف على قوله «بشق تمرة» من عطف العام على الخاص والتقدير اتقوا النار ولو بالقليل من الصدقة والقليل يشمل شق التمرة وغيره ٭

٭ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ وَتَثْبِيتاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ الآيَةَ وَإِلَى قَوْلِهِ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ ٭

ذكر هذه الآية الكريمة لاشتمالها على قليل النفقة وكثيرها لان قوله (اموالهم) يتناول القليل والكثير وفيها حث على الصدقة مطلقا فذكرها يناسب التبويب وهذا مثل للمؤمنين الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله عنهم والابتغاء الطلب قوله (وتثبيتا) عطف على (ابتغاء مرضات الله) والتقدير مبتغين ومتثبتين من انفسهم بالاخلاص وذلك ببذل المال الذي هو شقيق الروح وبذله اشق شيء على النفس على سائر العبادات الشاقة وكان انفاق المال تثبيتا لها على الايمان واليقين وقال الزمخشري ويحتمل ان يكون المعنى وتثبيتا من انفسهم عند المؤمنين انها صادقة الايمان مخلصة فيه وتعضده قراءة مجاهد وتثبيتا من انفسهم وقال الشعبي تثبيتا من انفسهم اي تصديقا ان الله سيجزيهم على ذلك اوفر الجزاء وكذا قاله قتادة وابو صالح وابن زيد وقال مجاهد والحسن اي يتثبتون اين يضعون صدقاتهم وقال الحسن كان الرجل اذا هم بصدقة تثبت فان كان لله امضى والا ترك قوله «الآية» اي الى آخر الآية وهو قوله (كمثل جنة بربوة اصابها وابل فآتت اكلها ضعفين فان لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير) قوله (كمثل جنة) خبر المبتدا اعني قوله (مثل الذين ينفقون) اي كمثل بستان كائن بربوة وهي عند الجمهور المكان المرتفع المستوي من الارض وزاد ابن عباس والضحاك وتجري فيه الانهار قال ابن جرير وفي الربوة ثلاث لغات من ثلاث قرآت بضم الراء وبها قرأ عامة اهل المدينة والحجاز والعراق وفتحها وهي قراءة بعض اهل الشام والكوفة ويقال انها لغة بني تميم وكسر الراء ويذكر انها قراءة ابن عباس وانما سميت بذلك لانها ربت وغلظت من قولهم ربا الشيء يربو اذا زاد وانتفخ وانما خص الربوة لان شجرها ازكى واحسن ثمرا قوله (اصابها وابل) اي مطر عظيم القطر شديد وهي في محل الجر لانها صفة ربوة قوله (فآتت اكلها) اي ثمرها ضعفين اي مثلي ما كانت تثمر بسبب الوابل ويقال اي مضاعفا تحمل من السنة ما يحمل غيرها من السنتين قوله (فان لم يصبها) اي تلك الجنة التي بالربوة (وابل فطل) اي فالذي يصيبها طل وهو اضعف المطر وقال الزجاج هو المطر الدائم الصغار القطر الذي لا يكاد يسيل منه المثاعب وقيل الطل هو الندى وقال زيد بن اسلم هي ارض مصر فان لم يصبها وابل زكت وان اصابها اضعفت اي هذه الجنة بهذه الربوة لا تمحل ابدا لانها ان لم يصبها وابل فطل ايا ما كان فهو كفايتها وكذلك عمل المؤمنين لا يبور ابدا بل يتقبله الله منه ويكثره وينميه لكل عامل بحسبه ولهذا قال (والله بما تعملون بصير) اي لا يخفى عليه من اعمال عباده شيء قوله «والى قوله (من كل الثمرات)» الى آخره وهو قوله تعالى (ايود احدكم ان تكون له جنة من نخيل واعناب تجري من تحتها الانهار له فيها من كل الثمرات) روى ابن ابي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس قال ضرب الله مثلا حسنا وكل امثاله حسن قال (ايود احدكم) الى آخره وقال بعض المفسرين قوله (ايود احدكم) متصل بقوله (لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى) وانما قال (جنة من نخيل واعناب) لان النخيل والاعناب لما كانت من اكرم الشجر واكثرها منافع خصهما بالذكر ولفظ نخيل جمع نادر وقيل هو جنس وتمام الآية (واصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون) قال الزمخشري الهمزة في ايود للانكار ٭ قوله (واصابه الكبر) الواو فيه للحال (وله ذرية ضعفاء) وقرئ ضعاف ٭ قوله (اعصار) هو الريح التي تستدير في الارض ثم تسطع نحو السماء كالعمود وهذا مثل لمن يعمل الاعمال الحسنة لا يبتغي بها وجه الله فاذا كان يوم القيامة وجدها محبطة فيتحسر عند ذلك حسرة من كانت له جنة من ابهى الجنان واجمعها للثمار فبلغ الكبر وله اولاد ضعاف والجنة معاشهم ومنتعشهم فهلكت بالصاعقة ٭ قوله (كذلك يبين الله لكم الآيات) يعني كما بين هذه الامثال (لعلكم تتفكرون) بهذه الامثال وتعتبرون بها وتنزلونها على المراد منها كما قال تعالى (وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون) ٭

١٩ ـ ﴿ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا أبو النُّعْمانِ الحَكَمُ هُوَ ابنُ عَبْدِ اللهِ البَصْرِيُّ قال حدثنا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمانَ عَنْ أبي وَائِلٍ عَنْ أبي مَسْعُودٍ رضي اللهُ عنهُ . قال لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحامِلُ فَجاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ فقالُوا مُرائِي وَجاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصاعٍ فقالُوا إنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صاعِ هٰذا فَنَزَلَتِ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ المُطَّوِّعِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقاتِ وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إلاَّ جُهْدَهُمْ الآيَةَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الله لما انزل آية الصدقة حث النبي ﷺ اصحابه عليها فمنهم من تصدق بكثير ومنهم من تصدق بقليل حتى ان منهم من يعمل بالاجرة فيتصدق منه كما فهم ذلك من الحديث والترجمة ايضا تدل على الحث على الصدقة وان كانت شق تمرة ☆(ذكر رجاله)☆ وهم ستة . الاول عبيدالله بن سعيد بن يحيى ابن برد بضم الباء الموحدة ابو قدامة بضم القاف وتخفيف الدال اليشكري مات سنة احدى واربعين ومائتين . الثاني ابو النعمان الحكم بالحاء والكاف المفتوحتين ابن عبدالله الانصاري . الثالث شعبة بن الحجاج . الرابع سليمان بن مهران الاعمش . الخامس ابو وائل شقيق بن سلمة . السادس ابو مسعود واسمه عقبة الانصاري البدري وقد مر ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ثلاثة مذكورون بالكنى وفيه اثنان مجردان عن النسبة وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ☆(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)☆ اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن بشر بن خالد عن غندر وفي الزكاة ايضا عن سعيد بن يحيى بن سعيد وفي التفسير ايضا عن اسحق بن ابراهيم واخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن معين وبشر بن خالد وعن بندار وعن اسحق بن منصور واخرجه النسائي فيه عن بشر بن خالد وفي التفسير ايضا عنه وفي الزكاة ايضا عن الحسين بن حريث واخرجه ابن ماجه في الزهد عن محمد بن عبدالله بن نمير وابي كريب كلاهما عن ابي اسامة في معناه ☆

☆(ذكر معناه)☆ قوله « لما نزلت آية الصدقة » وهي قوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة) الآية قوله « كنا نحامل » جواب لما معناه كنا نتكلف الحمل بالاجرة لنكتسب مانتصدق به وفي رواية لمسلم « كنا نحامل على ظهورنا » معناه نحمل على ظهورنا بالاجرة ونتصدق من تلك الاجرة اونتصدق بها كلها (فان قلت) نحامل من باب المفاعلة وهي لاتكون الابين اثنين (قلت) قد يجيء هذا الباب بمعنى فعل كما في قوله تعالى (وسارعوا الى مغفرة) اى اسرعوا ونحامل كذلك بمعنى نحمل وقال صاحب التلويح قوله « نحامل » قال ابن سيده تحامل في الامر تكلفه على مشقة واعياء وتحامل عليه كلفه مالايطيق وفيه نظر لان هذا المعنى لايناسب ههنا وفيه التحريض على الاعتناء بالصدقة وانه اذا لم يكن له مال يتوصل الى تحصيل مايتصدق به من حمل بالاجرة او غيره من الاسباب المباحة قوله « فجاء رجل فتصدق بشيء كثير » هو عبدالرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه والشيء الكثير كان ثمانية آلاف او اربعة آلاف وفي اسباب النزول للواحدي حث رسول الله ﷺ على الصدقة فجاء عبد الرحمن بن عوف باربعة آلاف درهم شطر ماله يومئذ وتصدق يومئذ عاصم بن عدى بن عجلان بمائة وسق من تمر وجاء ابو عقيل بصاع من تمر فلمزهم المنافقون فنزلت هذه الآية (الذين يلمزون المطوعين) وقال السهيلي في كتابه التعريف والاعلام ابو عقيل اسمه حبحاب احد بني انيف وقيل الملموز رفاعة بن سهيل وقال الامام احمد حدثنا يزيد حدثنا الجريري عن ابي السليل قال وقف علينا رجل في مجلسنا بالبقيع فقال حدثني ابي او عمي انه رأى رسول الله ﷺ بالبقيع وهو يقول من تصدق بصدقة اشهد له بها يوم القيامة قال فحللت من عمامتي لوثا او لوثين وانا اريد ان اتصدق بهما فادركني مايدرك ابن آدم فعقدت على عمامتي فجاء رجل لم ار بالبقيع رجلا اشد سوادا منه بعير ساقه لم ار بالبقيع ناقة احسن منها

فقال يارسول الله اصدقة قال نعم قال دونك هذه الناقة قال فلمزه رجل فقال هذا يتصدق بهذه فوالله لهي خير منه قال فسمعها رسول الله ﷺ فقال كذبت بل هو خير منك ومنها ثلاث مرات ثم قال ويل لاصحاب المئين من الابل ثلاثا قالوا الامن يارسول الله قال الامن قال بالمال هكذا وهكذا وجمع بين كفيه عن يمينه وعن شماله ثم قال قد افلح المزهد المجهد ثلاثا المزهد في العيش والمجهد في العبادة وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية قال جاء عبد الرحمن بن عوف باربعين اوقية من ذهب الى رسول الله ﷺ وجاء رجل من الانصار بصاع من طعام فقال بعض المنافقين والله ما جاء عبد الرحمن بما جاء به الا رياء وقال ان الله ورسوله لغنيان عن هذا الصاع وقال ابن جرير حدثنا ابن وكيع حدثنا زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة حدثني خالد بن يسار عن ابن ابي عقيل عن أبيه قال بت اجر الجرير على ظهري على صاعين من تمر فانقلبت باحدهما الى اهلي يبلغون به وجئت بالاخر اتقرب الى رسول الله ﷺ واتيت رسول الله ﷺ فاخبرته فقال انثره في الصدقة قال فسخر القوم وقال لقد كان الله غنيا عن صدقة هذا المسكين فانزل الله (الذين يلمزون المطوعين) الآية قوله «وجاء رجل» هو أبو عقيل بفتح العين وقد ذكرنا اسمه آنفا قوله فنزلت (الذين يلمزون) من اللمز يقال لمزه يلمزه ويلمزه اذا عابه وكذلك همزه يهمزه ومحل (الذين يلمزون) نصب بالذم اورفع على الذم اوجر بدلا من الضمير في (سرهم ونجواهم) قوله (المطوعين) اصله المتطوعين فابدلت التاء طاء وادغمت الطاء في الطاء اى المتبرعين وزعم ابو اسحق ان الرواية عن ثعلب بتخفيف الطاء وتشديد الواو وقال هذا غير جيد والصحيح تشديدهما وانكر ذلك ثعلب عليه وقال انما هو بالتشديد قوله (والذين لا يجدون الا جهدهم) قال اهل اللغة الجهد بالضم الطاقة والجهد بالنصب المشقة وقال الشعبي الجهد هو القدرة والجهد في العمل وتمام الآية قوله (فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب اليم) اى يستهزؤن بهم (سخر الله منهم) يعني يجازيهم جزاء سخريتهم وهذا من باب المقابلة على سوء صنيعهم واستهزائهم بالمؤمنين لان الجزاء من جنس العمل (ولهم عذاب اليم) يعني وجيع دائم ✩

٢٠ ـ ﴿ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى قال حدثنا أبي قال حدثنا الاعْمَشُ عن شَقِيقٍ عن أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصارِيِّ رضي اللهُ عنهُ . قال كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذَا أَمَرَنا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنا إلَى السُّوقِ فَتَحامَلَ فَيُصِيبُ المُدَّ وَإنَّ لِبَعْضِهِمْ اليَوْمَ لَمِائَةَ أَلْفٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «اذا امرنا بالصدقة» والترجمة فيها الامر بالصدقة . ورجاله سعيد بن يحيى بن سعيد ابو عثمان البغدادي وابوه يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص والاعمش سليمان وشقيق ابو وائل وقد تقدم عن قريب وقد ذكرنا عند الحديث السابق ان البخاري اخرج هذا الحديث في مواضع قوله «فتحامل» على وزن تفاعل صيغة ماض وقد ذكرنا معناه عن قريب ويروى «يحامل» على لفظ المضارع من المفاعلة والاول من التفاعل فافهم قوله «المد» بضم الميم وتشديد الدال وهو رطل وثلث سمي به لانه ملء كفي الانسان اذا مدهما قوله «وان لبعضهم اليوم لمائة الف» لفظ مائة اسم ان وخبره قوله «لبعضهم» واليوم ظرف ومميز الالف الدرهم او الدينار او المدقال التيمي والمقصود وصف شدة الزمان في ايام رسول الله ﷺ وكثرة الفتوح والاموال في ايام الصحابة رضي الله تعالى عنهم ✩

٢١ ـ ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قال سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْقِلٍ . قال سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حاتِمٍ رضي اللهُ عنهُ قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَقُولُ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ﴾

الترجمة هي عين الحديث ولا مطابقة اكثر من هذا (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي وواشح حي من الازد . الثاني شعبة بن الحجاج . الثالث ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي . الرابع عبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف وباللام ابو الوليد المزني . الخامس عدي بن حاتم الطائي ✩

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري قاضي مكة وشعبة واسطي وابو اسحق وعبد الله كوفيان والحديث اخرجه مسلم ايضا في الزكاة عن عوف بن سلام الكوفي عن زهير بن معاوية عن ابي اسحق وفي الباب عن فضالة ابن عبيد مرفوعا «اجعلوا بينكم وبين النار حجابا ولو بشق تمرة» رواه الطبراني وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعا باسناد صحيح «ليتق احدكم وجهه النار ولو بشق تمرة» رواه احمد وعن عائشة رضي الله تعالى عنها باسناد حسن «يا عائشة استتري من النار ولو بشق تمرة فانها تسد من الجائع مسدها من الشبعان» رواه احمد ايضا وعن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه نحوه وأتم منه بلفظ «تقع من الجائع موقعها من الشبعان» رواه ابو يعلى الموصلي وعن انس يرفعه «افتدوا من النار ولو بشق تمرة» رواه ابن خزيمة وعن ابن عباس يرفعه «اتقوا النار ولو بشق تمرة» رواه ابن خزيمة ايضا وعن ابي هريرة مثله باسناد جيد رواه ابن ابي الدنيا في فضل الصدقة *

٢٢ - ﴿ حدثنا بِشْرُ بنُ مُحَمَّدٍ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيّ قال حدثني عَبْدُ اللهِ بنُ أبي بَكْرِ بنِ حَزْمٍ عن عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالَتْ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ فَلَم تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ فأعْطَيْتُها إيَّاها فَقَسَمَتْها بَيْنَ ابْنَتَيْها ولَمْ تأكُلْ مِنْها ثُمَّ قامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النبيُّ ﷺ عَلَيْنا فأخْبَرْتُهُ فقال مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هٰذِهِ البَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فقسمتها بين ابنتيها» اي لما قسمت التمرة بينهما صار لكل واحدة منهما شق تمرة فدخلت الام في عموم قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «من ابتلي» الى آخره لانها ممن ابتلي بشيء من البنات واما مناسبة فعل عائشة رضي الله تعالى عنها للترجمة ففي قوله «والقليل من الصدقة» فانه من الترجمة ايضا * (ذكر رجاله) * وهم سبعة ذكروا كلهم وبشر بكسر الباء الموحدة تقدم في كتاب الوحي وعبد الله هو ابن المبارك ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد والزهري هو محمد بن مسلم وعبد الله بن ابي بكر بن حزم مر في باب الوضوء مرتين وعروة هو ابن الزبير وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخاري ايضا في الادب عن ابي اليمان عن شعيب واخرجه مسلم في الادب عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وابي بكر بن اسحق الصاغاني وعن محمد بن عبد الله بن قهزاد واخرجه الترمذي في البر عن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابن المبارك وقال حسن صحيح *

(ذكر معناه) قوله «لها» في محل الرفع لانها صفة لقوله «ابنتان» اي ابنتان كائنتان لها قوله «تسأل» جملة في محل النصب على الحال من الاحوال المقدرة قوله «من هذه البنات» الظاهر انها اشارة الى امثال المذكورات من اصحاب الفقر والفاقة ويحتمل ان يراد به الاشارة الى جنس البنات مطلقا وانما قال سترا ولم يقل استارا لان المراد الجنس فيتناول القليل والكثير قوله «بشيء» اي احوال البنات او من نفس البنات اي من ابتلي منهن بامر من امورهن او من ابتلي ببنت منهن سماه ابتلاء لموضع الكراهة لهن كما اخبر الله تعالى . وفيه حض على الصدقة بالقليل واعطاء عائشة التمرة لئلا ترد السائل خائبا وهي تجد شيئا وروى انها اعطت سائلا حبة عنب فجعل يتعجب فقالت كم ترى فيها مثقال ذرة ومثله قوله ﷺ لابي تميمة الهجيمي «لا تحقرن شيئا من المعروف ولو ان تفرغ من دلوك في اناء المستسقي» وفيه قسمة المرأة التمرة بين ابنتيها لما جعل الله في قلوب الامهات من الرحمة . وفيه ان النفقة على البنات والسعي عليهن من أفضل اعمال البر المنجية من النار وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها من اجود الناس اعطت في امارة عبد الله بن الزبير مائة ألف وقيل فمات ذلك

في نذر مبهم وكانت ترى انها لم توف بما يلزمها فيه واعانت المنكدر في كتابته بعشرة آلاف درهم ☆

باب أيُّ الصدقة أفضلُ وصدقةُ الشحيحِ الصحيحِ

اي باب يذكر فيه اي الصدقة من الصدقات افضل واعظم اجرا هكذا هو الترجمة في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر باب فضل صدقة الشحيح الصحيح قوله «وصدقة الشحيح» بالرفع عطف على ما قبله من المقدر تقديره وفضل صدقة الشحيح ولم يتردد فيه لان فضل صدقة الشحيح الصحيح على غيره ظاهر لان فيه مجاهدة النفس على اخراج المال الذي هو شقيق الروح مع قيام مانع الشح وليس هذا الا من قوة الرغبة في القربة وصحة العقد فكان افضل من غيره وتردده في الاول بكلمة اي التي هي للاستفهام لان اطلاق الافضلية فيه موضع التردد قوله «الشحيح» صفة مشبهة من الشح قال ابن سيده والشح والشح البخل والضم اعلى وقد شححت تشح وتشح وشححت تشح ورجل شحيح وشحاح من قوم اشحة واشحاء ومشحاح ونفس شحة شحيحة وعن ابن الاعرابي وشاحوا في الامر وعليه وفي الجامع حكى قوم الشح والشح وارى ان يكون الفتح في المصدر والضم في الاسم وجمعه في اقل العدد اشحة ولم اسمع غيره وفي المنتهى لابي المعاني الشح بخل مع حرص وقال ابو اسحاق الحربي في كتابه غريب الحديث الشح ثلاثة وجوه • الاول ان تاخذ مال اخيك بغير حقه قال رجل لابن مسعود ما اعطي ما اقدر على منعه قال ذاك البخل والشح ان تاخذ مال اخيك بغير حق • الثاني ما روى عن ابي سعيد الخدري انه قال الشح منع الزكاة وادخار الحرام • الثالث ما روى «ان تصدق وانت صحيح شحيح» قال والذي يبرئ من الوجوه الثلاثة ما روى «بريء من الشح من ادى الزكاة وقرى الضيف واعطى في النائبة» وفي المغيث الشح ابلغ في المنع من البخل والبخل في افراد الامور وخواص الاشياء والشح عام وهو كالوصف اللازم من قبل الطبع والجبلة وقيل البخل بالمال والشح بالمال والمعروف وقيل الشحيح البخيل مع التحرص وفي مجمع الغرائب الشح المطاع هو البخل الشديد الذي يملك صاحبه بحيث لا يمكنه ان يخالف نفسه فيه ☆

﴿ لقوله وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ الآية ﴾

علل الترجمة بهذه الآية الكريمة لان معناها التحذير من التسويف بالانفاق استبعادا لحلول الاجل واشتغالا بطول الامل والترجمة في فضل صدقة الصحيح الشحيح لان فيها مجاهدة النفس على الانفاق خوفا من هجوم الاجل مع قيام المانع وهو الشح فلذلك كانت صدقته افضل من صدقة غيره وهذا هو وجه المطابقة بين الترجمة والآية والآية الكريمة في سورة المنافقين ومعنى (انفقوا) تصدقوا (مما رزقكم الله) من الاموال (من قبل ان يأتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب) يعني يقول يا سيدي ردني الى الدنيا (فاصدق) يعني فاتصدق ويقال اصدق (بالله واكن من الصالحين) يعني افعل ما فعل المصدقون وروى الضحاك عن ابن عباس انه قال من كان له مال تجب فيه الزكاة فلم يزكه او مال يبلغه بيت ربه فلم يحج سأل عند الموت الرجعة قال فقال رجل اتق الله يا ابن عباس انما سالت الكفار الرجعة قال ابن عباس اني اقرأ عليك بهذا القرآن ☆

﴿ وقوله يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ الآية ﴾

وقوله بالجر عطف على لقوله وهذه الآية الكريمة في سورة البقرة وهذه متاخرة عن الآية الاولى في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر بالعكس وقد امر الله تعالى هنا ايضا بالانفاق مما رزقهم الله في سبيله ليدخروا ثواب ذلك عند ربهم فعليهم المبادرة الى ذلك من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه اي لا بدل فيه وذكر لفظ البيع لما فيه من المعاوضة واخذ البدل ولا خلة اي ليس خليل ينفع في ذلك اليوم ولا شفاعة للكافرين والكافرون هم الظالمون لانهم وضعوا العبادة في غير

موضعها وعولوا على شفاعة الاصنام وروى ابن ابي حاتم عن عطاء بن دينار انه قال الحمد لله الذي قال والكافرون هم الظالمون ولم يقل والظالمون هم الكافرون ✽

٢٣ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ان تصدق وانت صحيح شحيح» فالصدقة في هذه الحالة اعظم اجرا لان هذا القول من النبي ﷺ في جواب السائل اى الصدقة اعظم اجرا فاذا كانت هذه الصدقة اعظم أجرا كانت افضل من غيرها ✽

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقرى وقد مر غير مرة . الثاني عبد الواحد ابن زياد ابو بشر . الثالث عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بالقافين المفتوحتين والعينين المهملتين ابن شبرمة . الرابع ابو زرعة بضم الزاى وسكون الراء قيل اسمه هرم وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو وقد مر في باب الجهاد من الايمان . الخامس ابو هريرة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في الاسناد كله والى هنا ما وقع في الكتاب نظير هذا وفيه القول في موضع واحد وفيه احد الرواة مذكور بغير نسبة والآخر مذكور بكنيته وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وعمارة وابو زرعة كوفيان (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الوصايا عن محمد بن العلاء عن ابى اسامة عن سفيان واخرجه مسلم في الزكاة عن زهير بن حرب وعن ابى بكر بن ابى شيبة وابن نمير وعن ابى كامل عن عبد الواحد واخرجه النسائي فيه عن احمد بن حرب وفي الزكاة عن محمود بن غيلان ✽

(ذكر معناه) ✽ قوله «جاء رجل» قيل يحتمل ان يكون اباذر لانه في مسند احمد سال اى الصدقة افضل وكذا روى الطبراني من حديث ابى امامة ان اباذر سال لكن جوابه جهد من مقل او سر الى فقير قوله «قال ان تصدق» بتشديد الصاد واصله ان تتصدق من باب التفعل فابدلت احدى التاءين صادا وادغمت الصاد في الصاد ويجوز تخفيف الصاد بحذف احدى التاءين والمتصدق هو الذي يعطي الصدقة واما المصدق فهو الذي ياخذ الصدقة من التصديق من باب التفعيل (فان قلت) ما محل ان تصدق من الاعراب (قلت) مرفوع على الخبرية والمبتدأ محذوف تقديره اعظم الصدقة اجرا ان تصدق اى بان تصدق قوله «وانت صحيح» جملة اسمية وقعت حالا قوله «شحيح» خبر بعد خبر قوله «تخشى الفقر» جملة فعلية وقعت حالا قوله «وتامل الغنى» عطف على ما قبله وتامل بضم الميم اى تطمع بالغنى والصدقة في هاتين الحالتين اشد مراغمة للنفس قوله «ولا تمهل» بفتح اللام من الامهال وهو التاخير تقديره وان لا تمهل لانه معطوف على قوله «ان تصدق» ويروى بسكون اللام على صورة النهى قوله «حتى اذا بلغت الحلقوم» كلمة حتى للغاية والضمير في بلغت يرجع الى الروح بدلالة سياق الكلام عليه والمراد منه قاربت البلوغ اذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا شيء من تصرفاته والحلقوم هو الحلق وفي المخصص عن ابى عبيدة هو مجرى النفس والسعال من الجوف وهو اطباق غراضيف ليس دونه من ظاهر باطن العنق الا جلد وطرفه الاسفل في الرئة والاعلى في اصل عقدة اللسان ومنه مخرج البصاق والصوت وفي المحكم ذكر الحلقوم في باب حلق بحذف زائدته وهما الواو والميم وقال الحلقوم كالحلق فعلوم عند الخليل وفعلول عند غيره قوله «لفلان» كناية عن الموصى له وقوله كذا كناية عن الموصى به وحاصل المعنى افضل الصدقة ان تتصدق حال حياتك وصحتك مع احتياجك اليه واختصاصك به لا في حال سقمك وسياق موتك لان المال حينئذ خرج عنك وتعلق بغيرك ويشهد لهذا التاويل حديث ابى سعيد «لان يتصدق المرء في حال حياته بدرهم خير له من ان يتصدق بمائة عند موته» وقال الخطابي فيه دليل على ان

المرض يقصر يد المالك عن بعض ماله وان سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه سمة البخل ولذلك شرط ان يكون صحيح البدن شحيحا بالمال يجد له وقعا في قلبه لما يأمله من طول العمر ويخاف من حدوث الفقر قال والاسمان الاولان كناية عن الموصى له والثالث عن الوارث يريد انه اذا صار للوارث فانه ان شاء ابطله ولم يجزه وقال الكرماني ويحتمل ان يكون كناية عن المورث اى خرج عن تصرفه وكال ملكه واستقلاله بما شاء من التصرفات فليس له في وصيته كثير ثواب بالنسبة الى ما كان كامل التصرف (قات) في قوله كناية عن المورث نظر لا يخفى وروى ابو الدرداء ان رسول الله ﷺ قال «مثل الذى يعتق عند الموت كالذى يهدى اذا شبع» ولما بلغ ميمون بن مهران ان رقية امراة هشام ماتت واعتقت كل مملوك لها قال يعصون الله في اموالهم مرتين يبخلون بما في ايديهم فاذا صارت لغيرهم اسرفوا فيها **قوله** «وقد كان لفلان» يريد به الوارث كما قاله الخطابي آنفا فانه اذا شاء لم يجزه قيل لعله اذا جاوزت الوصية الثلث او كانت لوارث وقبل سبق القضاء به للموصى له *

باب

اى هذا باب كذا وقع في رواية الاكثرين وسقط هذا في رواية ابى ذر فعلى روايته يكون هذا من ترجمة الباب السابق وعلى رواية غيره يكون قوله باب كالفصل من الباب لان داب المصنفين جرى بذكر لفظ كتاب في كذا ثم يذكرون فيه ابوابا ثم يذكرون في كل باب فصولا .

٢٤ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قال حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رضى اللهُ عنها أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا قال أَطْوَلُكُنَّ يَدًا فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ ﴾

وجه تعلق هذا الحديث بما قبله من حيث انه يبين ان المراد بطول اليد المقتضى للحاق به الطول بالفتح وذلك لا يأتى الا من الصحيح لانه لا يحصل الا بالمداومة في حال الصحة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة . الاول موسى بن اسماعيل المنقرى وقد مضى عن قريب . الثانى ابو عوانة بفتح العين المهملة واسمه الوضاح بن عبدالله اليشكرى . الثالث فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وفي آخره سين مهملة ابن يحيى الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء المكتب . الرابع عامر بن شراحيل الشعبى . الخامس مسروق بن الاجدع . السادس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصرى وابو عوانة واسطى وفراس والشعبى ومسروق كوفيون وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية وفيه ان احد الرواة مذكور بكنيته والاخر بنسبته والاخر مجرد . والحديث اخرجه النسائى ايضا في الزكاة عن ابى داود الحرانى عن يحيى بن حماد عن ابى عوانة عن فراس عن الشعبى به *

(ذكر معناه) قوله «ان بعض ازواج النبى ﷺ قلن» بصيغة جمع المؤنث وعند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن ابى عوانة بهذا الاسناد قالت فقلت واخرجه النسائى في هذا الوجه بلفظ فقلن بصيغة الجمع قوله «اينا» انما لم يقل اينا بتاء التأنيث لان سيبويه يشبه تأنيث اى بتانيث كل في قولهم كلتهن بمعنى ليس بفصيحة ذكره الزمخشرى في سورة لقمان قوله «لحوقا» نصب على التمييز اى من حيث اللحوق بك قوله «اطولكن» مرفوع يجوز ان يكون مبتدأ ويجوز ان يكون خبرا اما الاول فتقديره اطولكن يدا اسرع بى لحوقا واما الثانى فتقديره اسرع بى لحوقا اطولكن يدا ويدا نصب على التمييز وانما لم يقل طولا كن بلفظ فعلى لان القياس هذا لان في مثله يجوز الافراد والمطابقة لمن افعل التفضيل

له قوله يذرعونها اى يقدرونها بذراع كل واحدة منهن انما ذكر بلفظ جمع المذكر والقياس ذكر لفظ جمع المؤنث اعتبارا لمعنى الجمع اوعدل اليه كقول الشاعر * وان شئت حرمت النساء سواكم * ذكره بلفظ جمع المذكر تعظيما قوله «فكانت سودة» بفتح السين المهملة وفي رواية ابن سعد عن عفان عن ابى عوانة بهذا الاسناد سودة بنت زمعة القرشية العامرية تزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد خديجة رضى الله تعالى عنها على المشهور قوله «بعد» مبنى على الضم اى بعد ذلك يعنى بعد موت اول نسائه قوله «انما» بالفتح لانه في محل مفعول علمنا قوله «طول يدها» هو كلام اضافي منصوب لانه خبر كانت والصدقة مرفوع لانه اسم كانت قوله «وكانت اسرعنا لحوقا به» اى بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم والضمير في كانت بحسب الظاهر ويرجع الى سودة وقد صرح به البخارى في تاريخه الصغير في روايته عن موسى بن اسماعيل بهذا الاسناد فكانت سودة اسرعنا الى آخره وكذا اخرجه البيهقى في الدلائل من طريق العباس الدورى عن موسى بن اسماعيل وكذا في رواية عفان عند احمد وابن سعد عنه وقال ابن سعد قال لنا محمد بن عمر يعنى الواقدى هذا الحديث وهم في سودة وانما هو في زينب بنت جحش رضى الله تعالى عنها فهى اول نسائه به لحوقا وتوفيت في خلافة عمر رضى الله تعالى عنه وبقيت سودة الى ان توفت في خلافة معاويه في شوال سنة اربع وخمسين وفي التلويح هذا الحديث غلط من بعض الرواة والعجب من البخارى كيف لم ينبه عليه ولا من بعده من اصحاب التعاليق حتى ان بعضهم فسره بان لحوق سودة من اعلام النبوة وكل ذلك وهم وانما هى زينب بنت جحش فانها كانت اطولهن يدا بالمعروف وتوفيت سنة عشرين وهى اول الزوجات وفاة وسودة توفيت سنة اربع وخمسين وقد ذكر مسلم ذلك على الصحة من حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت وكانت زينب اطولنا يدا لانها كانت تعمل وتتصدق (قلت) اخذ صاحب التلويح هذا كله من كلام ابن الجوزى وقوله حتى ان بعضهم المراد به الخطابى وذكر صاحب التلويح ايضا فقال يحتمل ان تكون رواية البخارى لها وجه وهو ان يكون خطابه صلى الله تعالى عليه وسلم لمن كان حاضرا عنده اذ ذاك من الزوجات وان سودة وعائشة كانتا ثمة وزينب غائبة لم تكن حاضرة (قلت) هذا من كلام الطيبى فانه قال يمكن ان يقال فيما رواه البخارى المراد الحاضرات من ازواجه دون زينب فكانت سودة اولهن موتا (قلت) يرد ما قاله ما رواه ابن حبان من رواية يحيى بن حماد ان نساء النبى ﷺ اجتمعن عنده لم تغادر منهن واحدة ويمكن ان يأتى هذا على احد القولين في وفاة سودة فقد روى البخارى في تاريخه باسناد صحيح الى سعيد بن ابى هلال انه قال ماتت سودة في خلافة عمر رضى الله تعالى عنه وجزم الذهبى في التاريخ الكبير بانها ماتت في اخر خلافة عمر رضى الله تعالى عنه وقال ابن سيد الناس انه المشهور واما على قول الواقدى الذى تقدم ذكره فلا يصح وقال ابن بطال هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق اهل السير على ان زينب اول من مات من ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (قلت) مراده أن الصواب وكانت زينب اسرعنا لحوقا به وقال بعضهم يعكر على هذا التأويل الروايات المصرح فيها بان الضمير لسودة (قلت) ابن بطال لم يؤول ولا يقال لمثل هذا تأويل واراد بالروايات ما ذكرناه من البخارى الذى ذكره في تاريخه والبيهقى واحمد وكل هذه الروايات لاتعارض قول من قال مات بعد رسول الله ﷺ من ازواجه زينب لا سودة وقال النووى اجمع اهل السير ان زينب اول نساء رسول الله ﷺ موتا بعده ويؤيد ذلك ما رواه يونس بن بكير في زيادة المغازى والبيهقى في الدلائل باسناده عنه عن زكريا بن ابى زائدة عن الشعبى التصريح بان ذلك لزينب ولكن قصر زكريا في اسناده فلم يذكر مسروقا ولا عائشة ولفظه «قلن النسوة لرسول الله ﷺ اينا اسرع بك لحوقا قال اطولكن يدا فاخذن يتذارعن ايتهن اطول يدا فلما توفيت زينب علمن انها كانت اطولهن يدا في الخير والصدقة ويؤيده ايضا ما رواه الحاكم في المناقب من مستدركه من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ لازواجه «اسرعكن لحوقا بى اطولكن يدا قالت عائشة فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ نمد ايدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت

امرأة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينئذ ان النبى ﷺ انما اراد بطول اليد الصدقة » وكانت زينب امرأة صناع باليد فكانت تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم وهذه رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في امر زينب وقال الكرمانى لا يخلو ان يقال اما ان في الحديث اختصارا او تلفيقا يعني اختصر البخاري القصة ونقل القطعة الاخيرة من حديث فيه ذكر زينب فالضمائر راجعة اليها واما انها كنى بشهرة الحكاية وعلم اهل هذا الشان بأن الاسرع لحوقا هي زينب فتعود الضمائر الى من هي مفردة في اذهانهم واما ان يؤول الكلام بان الضمير راجع الى المراة التى هي علم رسول الله ﷺ لحوقها به اولا وعلمنا بعد ذلك انها هي التى طول صدقة يديها او الحال انها كانت اسرع لحوقا به وكانت محبة للصدقة (قلت) هذا الذى قاله الكرمانى ليس بسديد لا من جهة التوفيق بين الاخبار ولا من جهة ما يقتضيه تركيب الكلام بل كلامه بعيد جدا من هذا الوجه وقال الطيبى قوله « فعلمنا بعد » يعنى فهمنا من قوله « اطولكن يدا » ابتداء ظاهره فاخذنا لذلك قصبة نذرع بها يدا يدا لنظر اينا أطول يدا فلما فطنا محبتها الصدقة وعلمنا انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل اراد العطاء وكثرته اجريناه على الصدقة فاليد ههنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها لانه ملائم للمستعار منه ولو قيل اكبر لكان تجريدا لها وقيل وجه الجمع ان في قولها فعلمنا بعد اشعارا بانهن حملن طول اليـد على ظاهره ثم علمن بعد ذلك خلاف ما اعتقدن اولا وقد انحصر الثانى في زينب للاتفاق على انها آخرهن موتا فتعين ان تكون هي المرادة وكذلك بقية الضمائر بعد قوله فكانت واستغنى عن تسميتها لشهرتها بذلك انتهى وقال بعضهم وكأن هذا هو السر في كون البخاري حذف لفظ سودة من سياق الحديث لما أخرجه في الصحيح لعلمه بالوهم فيه وانه ساقه في التاريخ باثبات ذكرها انتهى (قلت) قول القائل الاول فتعين ان تكون هي المرادة الى آخره غير مسلم فمن أين التعيين من التركيب على ان زينب هي المرادة وكيف تقول وكذلك بقية الضمائر بعد قوله فكانت واستغنى عن تسميتها اى عن تسمية زينب لشهرتها بذلك والمذكور فيه بالتصريح سودة ولا يبادر الذهن الا الى ان الضمير في فكانت يرجع الى سودة بمقتضى حق التركيب وهذا الذى قاله خلاف ما يقتضيه حق التركيب وقول بعضهم وكان هذا هو السر في كون البخاري حذف لفظ سودة الى آخره كلام تمجه الاسماع لانه كيف يحذف لفظ سودة في الصحيح بالوهم ويثبته في التاريخ وكان اللائق به ان يكون الامر بالعكس *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان من حمل الكلام على ظاهره وحقيقته لم يلم وان كان مراد المتكلم مجازه لان نسوة النبي ﷺ حملن طول اليد على الحقيقة فلم ينكر عليهن (فان قلت) روى الطبراني في الاوسط من طريق يزيد بن الاصم « عن ميمونة رضى الله عنها ان النبي ﷺ قال لهن ليس ذلك اعنى انما اعنى اصنعكن يدا » (قلت) هـذا حديث ضعيف جدا ولو كان ثابتا لم يحتجن بعد النبي ﷺ الى ذرع ايديهن كما مر في رواية عمرة عن عائشة . وفيه دلالة على ان الحكم للمعانى لا للالفاظ لان النسوة فهمن من طول اليد الجارحة وانما المراد بالطول كثرة الصدقة قاله المهلب ولكنه غير مطرد في جميع الاحوال . وفيه علم من اعلام النبوة ظاهر . وفيه انه لما كان السؤال عن اجال مقدرة لا تعلم الا بالوحى اجابهن ﷺ بلفظ غير صريح واحالهن على ما لا يتبين الا بآخره وساغ ذلك لكونه ليس من الاحكام التكليفية . وفيـه على ما قاله بعضهم جواز اطلاق اللفظ المشـترك بين الحقيقة والمجاز بغير قرينة اذا لم يكن هناك محذور (قلت) ليت شعرى ما اللفظ المشترك هنا حتى يجوز اطلاقه بين الحقيقة والمجاز فان كان مراده لفظ الطول فهو غير مشترك بل هو ترشيح الاستعارة وان كان مراده لفظ اليد فهو ليس بمشترك هنا بل هو استعارة للصدقة على ما ذكرنا *

﴿ بابُ صَدَقَةِ العَلاَنِيَـةِ ﴾

اى هذا باب في ذكر صدقة العلانية ولم يذكر فيه شيئا من الحديث لان الظاهر انه لم يجد حديثا فيه على شرطه واكتفى بالآية *

﴿ وقَوْلِهِ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلاَنِيَـةً إِلَى قَوْلِهِ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾

وقوله بالجر عطف على قوله صدقة العلانية وهو ايضا من الترجمة وقد سقطت في رواية المستملي وثبتت لغيره وقد اختلفوا في سبب نزول هذه الاية الكريمة فذكر الواحدي انها نزلت في اصحاب الخيل وهو قول ابي امامة وابي الدرداء ومكحول والاوزاعي عن رباح ورواه ابن غريب عن ابيه عن جده مرفوعا (قلت) روى ابن ابي حاتم من حديث ابي امامة انها نزلت في اصحاب الخيل الذين يربطونها في سبيل الله وقال مجاهد والكلبي وابن عباس نزلت في علي ابن ابي طالب كان عنده اربعة دراهم فانفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفي السر واحدا وفي العلانية واحدا زاد الكلبي فقال له رسول الله ﷺ ما حملك على هذا قال حملني ان استوجب على الله تعالى الذي وعدني فقال رسول الله ﷺ الا ان ذلك لك فانزل الله هذه الآية ورواه عبد الرزاق ايضا باسناد فيه ضعف الى ابن عباس ورواه ايضا ابن جرير من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه نحوه ورواه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس وفي الكشاف نزلت في ابي بكر رضي الله تعالى عنه اذا انفق اربعين الف دينار وعشرة الاف سرا وعشرة آلاف جهرا وعشرة آلاف ليلا وعشرة آلاف نهارا وقال الطبري قال آخرون عنى بالاية قوما انفقوا في سبيل الله في غير اسراف ولا تقتير وقال قتادة نزلت فيمن انفق ماله في سبيل الله لقوله عليه الصلاة والسلام «ان المكثرين هم الاقلون يوم القيامة الا من قال بالمال هكذا وهكذا عن يمينه وشماله وقليل ما هم هؤلاء قوم انفقوا في سبيل الله في غير سرف ولا املاق ولا تبذير ولا فساد» قوله الى قوله (ولا هم يحزنون) اراد تمام الاية وهو قوله تعالى (فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) اي لهم اجرهم يوم القيامة على ما فعلوا من الانفاق في الطاعات فلا خوف عليهم عند الموت ولا هم يحزنون يوم القيامة ●

﴿ بابُ صَدَقَةِ السِّرِّ ﴾

اي هذا باب في ذكر صدقة السر ولم يذكر في هذا الباب الا الحديث المعلق والآية الكريمة ●

﴿ وقال أبو هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ ورَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فأخْفَاها حتَّى لا تَعْلَمَ شِمالُهُ ما صَنَعَتْ يَمِينُهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله «فاخفاها» اي الصدقة وهي صدقة السر وهذا المعلق ذكره موصولا في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة عن محمد بن بشار عن يحيى عن عبيد الله عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال سبعة يظلهم الله في ظله الحديث وهذا المعلق قطعة منه ولكن لفظه هناك ورجل «تصدق بصدقة واخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» وذكره ايضا بتمامه في الباب الثالث بعد هذا الباب وهو باب الصدقة باليمين على ما يأتي ان شاء الله تعالى **قوله** ورجل عطف على ما قبله في الحديث المذكور ●

﴿ وقال اللهُ تعالى وإنْ تُخْفُوها وتُؤْتُوها الفُقَرَاءَ فهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾

مطابقة هذه الآية الكريمة للترجمة ظاهرة واولها (ان تبدوا الصدقات فنعما هي) اي ان اظهرتموا الصدقة فنعم شيء هي وقيل فنعمت الخصلة هي نزلت لما سألوا النبي ﷺ صدقة السر افضل ام الجهر وقال الطبري وروى عن ابن عباس ان قوله تعالى (ان تبدوا الصدقات فنعما هي) الى قوله تعالى (ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) كان هذا يعمل به قبل ان تنزل براءة فلما نزلت براءة بفرائض الصدقات اقربت الصدقات اليها وعن قتادة (ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها) كل مقبول اذا كانت النية صادقة وصدقة السر افضل وذكر لنا ان الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وقاله ايضا الربيع وعن ابن عباس جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها يقال بسبعين ضعفا وجعل صدقة الفريضة علانيتها تفضل من سرها يقال بخمسة وعشرين ضعفا وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الاشياء كلها وقال سفيان هو سوى الزكاة وقال آخرون انما عنى الله جل ثناؤه بقوله (ان تبدوا الصدقات) يعني على اهل الكتابين من اليهود والنصارى فنعما)

هي وان تخفوها وتؤتوها فقراءهم فهو خير لكم قالوا فاما من اعطى فقراء المسلمين من زكاة وصدقة وتطوع فاخفاؤه افضل ذكر ذلك يزيد بن ابي حبيب ونقل الطبري وغيره الاجماع على ان الاعلان في صدقة الفرض افضل من الاخفاء وصدقة التطوع على العكس من ذلك ونقل ابواسحق الزجاج ان اخفاء الزكاة في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان افضل فاما بعده فان الظن يساء بمن اخفاها فلهذا كان اظهار الزكاة المفروضة افضل وقال ابو عطية ويشبه في زماننا ان يكون الاخفاء بصدقة الفرض افضل فقد كثر المانع لها وصار اخراجها عرضة الرياء قوله « ان تبدوا » قال الزجاج يعني تظهروا يقال بدا يبدوا اذا ظهر وابديته ابداء اذا اظهرته وبدا لي بداء اذا تغير رأيه عما كان عليه قوله (فنعما هي) فيه قرا آت موضعها في محلها قوله (وان تخفوها) من الاخفاء يقال اخفيت الشيء اخفاء اذا سترته وخفي الشيء خفاء اذا استتر وخفيته اخفيه خفيا اذا اظهرته واهل المدينة يسمون النباش المختفي وفي تفسير ابن كثير قوله (وان تخفوها وتؤتوها الفقراء) فيه دليل على ان اسرار الصدقة افضل من اظهارها لانه ابعد عن الرياء الا ان يترتب على الاظهار مصلحة راجحة من اقتداء الناس به فيكون افضل من هذه الحيثية والاسرار افضل لهذه الآية ولما ثبت في الصحيح عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « سبعة يظلهم الله » الحديث وقال الامام احمد حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا العوام بن حوشب عن سليمان بن ابي سليمان عن انس بن مالك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « لما خلق الله الارض جعلت تميد فخلق الجبال فالقاها عليها فاستقرت فتعجب الملائكة من خلق الجبال فقالت يارب فهل من خلقك شيء اشد من الجبال فقال نعم الحديد قالت يارب فهل من خلقك شيء اشد من الحديد قال نعم النار قالت يارب فهل من خلقك شيء اشد من النار قال نعم الماء قالت يارب فهل من خلقك شيء اشد من الماء قال نعم الريح قالت يارب فهل من خلقك شيء اشد من الريح قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها من شماله » وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي قال حدثنا الحسين بن زياد المحاربي مؤذن محارب اخبرنا موسى بن عمير عن عامر الشعبي في قوله تعالى (ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) قال انزلت في ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما . اما عمر فجاء بنصف ماله حتى دفعه الى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ ما خلفت وراءك لاهلك يا عمر قال خلفت لهم نصف مالي . واما ابو بكر فجاء بماله كله فكاد ان يخفيه من نفسه حتى دفعه الى النبي ﷺ فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما خلفت وراءك ياابا بكر فقال عدة الله وعدة رسوله فبكى عمر وقال بابي انت ياابا بكر والله ما استبقنا الى باب خير قط الا كنت سابقا وتمام الآية المذكورة (ونكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير) اى نكفر عنكم بدل الصدقات من سيئاتكم اى من ذنوبكم قرأ ابن عامر وعاصم من رواية حفص يكفر بالياء وضم الراء وقرأ حمزة ونافع والكسائي ونكفر بالنون وجزم الراء وقرأ ابن كثير وابو عمرو وعاصم في رواية ابي بكر ونكفر بالنون وضم الراء والله بما تعملون خبير اى لايخفى عليه شيء من ذلك وسيجزيكم عليه والله اعلم بحقيقة الحال ☆

باب إذا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ

اى هذا باب يذكر فيه اذا تصدق رجل على شخص غني والحال انه لم يعلم انه غني يعني ظنه فقيرا وجواب اذا مقدر اى فصدقته مقبولة وان كانت وقعت في غير محلها لعدم التقصير من جهته ☆

٢٥ — ﴿حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ . قال قال رجل لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد لأتصدقن بصدقة فخرج

بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ فقال اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ فقال اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ عَلَى سارِقٍ وعَلَى زَانِيَةٍ وعَلَى غَنِيٍّ فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاها وَأَمَّا الغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ ﴾

مطابقته للترجمة من قوله «فخرج بصدقته فوضعها في يدغنى» (فان قلت) المذكور في الحديث ثلاثة اشياء فما وجه الترجمة في التصدق على الغنى (قلت) التصدق على الغنى لا يجوز على كل حال حتى اذا اعطى زكاته لغنى يظنه فقيرا ثم بان له انه غنى يعيدزكاته عندالبعض على ماندكره عن قريب ان شاء الله تعالى واما دفعها الى سارق فقيرا والى زانية فقيرة فهو جائز بلاخلاف (ذكر رجاله) وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وابو اليمان بفتح الياء آخر الحروف الحكم بن نافع الحمصى وشعيب بن حمزة الحمصى وابو الزناد بالزاى والنون ذكوان والاعرج عبدالرحمن بن هرمز *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفي رواية مالك في الغرائب للدارقطنى عن ابى الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز اخبره انه سمع اباهريرة وفيه راويان مذكوران بكنيتهما والآخر بلقبه والآخر مجردا عن نسبة فافهم . والحديث اخرجه النسائى ايضا في الزكاة بالاسناد واخرجه مسلم من حديث موسى بن عقبة عن ابى الزناد عن الاعرج «عن ابى هريرة عن النبى ﷺ قال قال رجل لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية قال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يدغنى فاصبحوا يتحدثون تصدق على غنى قال اللهم لك الحمد على غنى لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غنى وعلى سارق فأتى فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغنى يعتبر فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقته» *

(ذكر معناه) قوله «قال رجل» لم يعرف اسمه ووقع عند احمد من طريق ابن لهيعة عن الاعرج في هذا الحديث انه كان من بنى اسرائيل قوله «لاتصدقن» في معرض القسم فلذلك اكده باللام والنون المشددة كانه قال والله لاتصدقن وهو من باب الالتزام كالنذر قوله «بصدقة» وفي رواية ابى عوانة عن ابى امية عن ابى اليمان بهذا الاسناد «لاتصدقن الليلة» وفي رواية مسلم «لاتصدقن في الليلة بصدقة» قوله «فوضعها في يد سارق» اى فوضع صدقته في يد سارق من غير ان يعلم انه سارق قوله «فاصبحوا» اى القوم الذين فيهم هذا الرجل المتصدق قوله «يتحدثون» في محل النصب لانه خبر اصبحوا الذى هو من الافعال الناقصة قوله «تصدق» على صيغة المجهول هذا اخبار في معنى التعجب والانكار وفي رواية ابى امية «تصدق الليلة على سارق» وفي رواية ابن لهيعة «تصدق على فلان السارق» قوله «فقال اللهم لك الحمد» اى على تصدقى على سارق هذا اوردا ما انكارا واما تعجبا اما الانكار فان يجرى الحمد على الشكر وذلك انه لما جزم ان يتصدق على مستحق ليس بعده بدلالة التنكير في صدقة ابرز كلامه في معرض القسمية تاكيدا وقطعا للقول به فلما جوزى بوضعه على يد سارق حمد الله بانه لم يقدر على من هو أسوأ حالا من السارق واما التعجب فان يجرى الحمد على غير الشكر وان يعظم الله تعالى عند رؤية العجب كما يقال سبحان الله عند مشاهدة ما يتعجب منه وللتعظيم قرن به اللهم قوله «لك الحمد على زانية» قال الطيبى لما قالوا تصدق على زانية تعجب هو ايضا من فعل نفسه وقال الحمد لله على زانية اى اتصدق عليها فهو متعلق بمحذوف انتهى (قلت) معنى قوله على زانية متعلق بمحذوف وهو قوله اتصدقت وليس هو متعلقا بقوله لك الحمد ولم يفهم معنى هذا بعضهم حتى قال ولا يخفى بعد هذا وقال الكرمانى (فان قلت) ما معنى الحمد عليه وهو لا يكون الا على امر جميل وما فائدة تقديم

لك (قلت) التقديم يفيد الاختصاص اى لك الحمد لا لى على زانية حيث كان التصدق عليها بارادتك لا بارادتى وارادة الله تعالى كلها جميلة حتى ارادة الله الانعام على الكفار قوله « تصدق الليلة على زانية » على صيغة المجهول ايضا وكذلك لفظ تصدق الثالث قوله « فاتى » على صيغة المجهول اى رأى في المنام أو سمع هاتفا ملكا اوغيره اواخبره نبى او افتاه عالم وقال ابن التين يحتمل ان يكون اخبره بذلك نبى زمانه او اخبر في نومه وقال صاحب التلويح لو رأى ما في مستخرج ابى نعيم لما احتاج الى هذا التخرص وهو قوله فساءه ذلك فاتى في منامه فقيل له ان الله عز وجل قد قبل صدقتك وفي رواية الطبرانى ايضا في مسند الشاميين عن احمد بن عبد الوهاب عن ابى اليمان بالاسناد المذكور فساءه ذلك فاتى في منامه قوله « اما صدقتك على سارق » زاد ابو امية « فقد قبلت » وفي رواية موسى بن عقبة وابن لهيعة « اما صدقتك فقد قبلت » وفي رواية الطبرانى « ان الله قد قبل صدقتك » قوله « لعله ان يستعف » لعل من الله تعالى على معنى القطع والحتم وانه تارة يستعمل استعمال عسى وتارة استعمال كاد قوله « عن زناها » قال ابن التين رويناه بالمد وعند ابى ذر بالقصر وهى لغة اهل الحجاز والمد لاهل نجد ☆

* (ذكر ما يستفاد منه) * فيه دلالة على ان الصدقة كانت عندهم في ايامهم مختصة باهل الحاجة من اهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على الاصناف الثلاثة . وفيه دليل على ان الله يجزى العبد على حسب نيته في الخير لان هذا المتصدق لما قصد بصدقته وجه الله تعالى قبلت منه ولم يضره وضعها عند من لا يستحقها وهذا في صدقة التطوع واما الزكاة فلا يجوز دفعها الى الاغنياء . وفيه اعتبار لمن تصدق عليه بان يتحول عن الحال المذمومة الى الحال الممدوحة ويستعف السارق من سرقته والزانية من زناها والغنى من امساكه . وفيه فضل صدقة السر وفضل الاخلاص . وفيه استحب اعادة الصدقة اذا لم تقع الموقع . وفيه ان الحكم للظاهر حتى يتبين خلافه . وفيه التسليم والرضى وذم التضجر بالقضاء وفيه ما يحتج به ابو حنيفة ومحمد فيما اذا اعطى زكاته لشخص وظنه فقيرا فبان انه غنى سقطت عنه تلك الزكاة ولا تجب عليه الاعادة وحكى ذلك ايضا عن الحسن البصرى وابراهيم النخعى وقال ابو يوسف والشافعى والحسن بن صالح لا يجزيه وعليه الاعادة وهو قول الثورى لانه لم يضع الصدقة موضعها واخطأ في اجتهاده كما لو نسى الماء في رحله وتيمم لصلاة لم يجزه فافهم (فان قيل) هذا الخبر خاص وقع فيه الاطلاع على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفق وقوعها فهل يتعدى هذا الحكم الى غيره (قيل له) ان التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف فيدل ذلك على التعدية فيقتضى ارتباط القبول بهذه الاسباب ☆

باب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ

اى هذا باب يذكر فيه اذا تصدق شخص على ابنه والحال انه لا يشعر وجواب الشرط محذوف تقديره جاز وانما حذفه اما اختصارا واما اكتفاء بما دل حديث الباب عليه وقيل انما حذفه لانه يصير لعدم شعوره كالاجنبى *

٢٦ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قال حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ قال حَدَّثَنَا أَبُو الْجُوَيْرِيَةِ أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ رضى اللهُ عنهُ حَدَّثَهُ قالَ بَايَعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ أنا وَأَبِي وَجَدِّى وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِى وخاصَمْتُ إِلَيْهِ وكان أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فقال وَاللهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رسولِ اللهِ ﷺ فقال لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان يزيد اعطى دنانير للرجل ليتصدق عنه ولم يحجر عليه فجاء ابنه معن واخذها من الرجل فكان يزيد هو السبب في وقوع صدقته في يد ابنه فكانه تصدق عليه وهو لا يشعر (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول محمد بن

يوسف الفريابي وقد مر . الثاني اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي . الثالث ابو الجويرية مصغر الجارية بالجيم والراء حطان بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة وبالنون ابن جفاف بضم الجيم وتخفيف الفاء الاولى الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء . الرابع معن بفتح الميم وسكون العين المهملة ابن يزيد من الزيادة السلمي بضم السين المهملة يقال انه انه شهد بدرا مع أبيه وجده ولم يتفق ذلك لغيرهم وقيل لم يتابع على ذلك فقد روى احمد والطبراني من طريق صفوان ابن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن يزيد بن الاخنس السلمي انه اسلم فاسلم معه جميع اهله الا امرأة واحدة ابت ان تسلم فانزل الله تعالى على رسوله (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) فهذا دال على ان اسلامه كان متاخرا لان الآية متاخرة الانزال عن بدر قطعا واسم جده الاخنس بن حبيب السلمي وقيل ثور وممن قاله الطبراني وابن منده وابو نعيم فترجموا في كتبهم لثور وساقوا حديث الباب من طريق الجراح والد وكيع عن ابي الجويرية عن معن بن يزيد ابن ثور السلمي *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه ان سماع ابي الجويرية عن معن ومعن امير على غزاة الروم في خلافة معاوية وفيه ان شيخه سكن قيسارية من الشام واسرائيل وحطان ومعن كوفيون وهذا الحديث من افراد البخاري *

(ذكر معناه) قوله «انا» تاكيد للضمير المرفوع الذي في بايعت قوله «وابي» هو يزيد قوله «وجدي» هو الاخنس بن حبيب قوله «وخطب علي» اى خطب النبي ﷺ علي يقال خطب المراة الى وليها اذا ارادها الخاطب لنفسه وعلى فلان اذا ارادها لغيره قال الكرماني الفاعل هو رسول الله ﷺ لانه اقرب المذكورين قوله «فانكحني» اى طلب لي الانكاح فأجيب ومقصود معن من ذلك بيان انواع علاقاته من المبايعة وغيرها من الخطبة عليه وانكاحه وعرض الخصومة عليه قوله «وخاصمت اليه» اى الى رسول الله ﷺ ولفظ خاصمته ثانيا تفسير لقوله «خاصمت اليه» قوله «وكان ابى يزيد» ويزيد بالرفع عطف بيان لقوله ابى وليس ببدل كما قاله بعضهم على مالا يخفى قوله «فوضعها عند رجل» اى فوضع الدنانير التي اخرجها للصدقة عند رجل وفيه حذف تقديره عند رجل واذن له ان يتصدق بها على من يحتاج اليها اذنا مطلقا من غير تعيين ناس فجئت فاخذتها يعني من الرجل الذي اذن له في التصدق باختيار منه لا بطريق الغصب ووقع عند البيهقي من طريق ابي حمزة اليشكري عن ابي الجويرية في هذا الحديث (قلت) وما كانت خصومتك قال كان رجل يغشى المسجد فيتصدق على رجال يعرفهم فظن اني بعض من يعرف فذكر الحديث قوله «والله ما اياك اردت» يعني قال يزيد لابنه معن ما اياك اردت في الصدقة ولو اردت انك تاخذها لناولتها لك ولم اوكل فيها قوله «فخاصمته» اى خاصمت ابي يزيد الى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ «لك ما نويت يا يزيد» يعني من اجر الصدقة لانه نوى ان يتصدق بها على من يحتاج اليها وابنك يحتاج اليها وقال ﷺ ايضا «ولك ما اخذت يا معن» لانك اخذت محتاجا اليها ومفعول كل من نويت واخذت محذوف *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه دليل على العمل بالمطلقات على اطلاقها لان يزيد فوض الى الرجل بلفظ مطلق فنفذ فعله وفيه جواز التحاكم بين الاب والابن وخصومتهما ولا يكون هذا عقوقا اذا كان ذلك في حق على ان مالكا رحمه الله كره ذلك ولم يجعله من باب البر واختياري هذا * وفيه ان ما خرج الى الابن من مال الاب على وجه الصدقة او الصلة او الهبة لا رجوع للاب فيه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى واتفق العلماء على ان الصدقة الواجبة لا تسقط عن الوالد اذا اخذها ولده حاشا التطوع قال ابن بطال وعليه حمل حديث معن وعند الشافعي رحمه الله تعالى يجوز ان يأخذها لولد بشرط ان يكون غارما او غازيا فيحمل حديث معن على انه كان متلبسا باحد هذين النوعين قالوا واذا كان الولد او الوالد فقيرا او مسكينا وقلنا في بعض الاحوال لا تجب نفقته فيجوز لوالده اولولده دفع الزكاة اليه من سهم الفقراء والمساكين بلا خلاف عند الشافعي لانه حينئذ كالاجنبي وقال ابن التين يجوز دفع الصدقة الواجبة الى الولد بشرطين احدهما ان يتولى غيره صرفها اليه * والثاني ان لا يكون في عياله فان كان في عياله وقصد اعطاءه فروي مطرف

عن مالك لا ينبغي له ان يفعل ذلك فان فعله فقد اساء ولا يضمن ان لم يقطع عن نفسه انفاقه عليهم قال ابن حبيب فان قطع الانفاق عن نفسه بذلك لم يجزه * واختلفوا في دفع الزكاة الى سائر الاقارب المحتاجين الذين لا يلزمه نفقتهم فروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه أنه يجزيه وهو قول عطاء والقاسم واحمد وقالوا هي لهم صدقة وصلة وقال الحسن البصرى رحمه الله تعالى وطاوس لا يعطى قرابته من الزكاة وهو قول اشهب وذكر ابن المواز عن مالك رضى الله تعالى عنه انه كره ان يخص قرابته بزكاته وان لم تلزمه نفقاتهم وممن قال باعطاء الاقارب مالم يكونوا في عياله ابن عباس وابن المسيب وعطاء والضحاك وطاوس ومجاهد حكاه ابن ابى شيبة في المصنف عنهم وفي مسند الدارمى من حديث حكيم مرفوعا « افضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح » * وفيه جواز الافتخار بالمواهب الربانية والتحدث بنعم الله تعالى * وفيه جواز الاستخلاف في الصدقة لاسيما في التطوع لان فيه نوع اسرار * وفيه ان للمتصدق جزاء ما نواه سواء صادف المستحق اولا *

باب الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ

اى هذا باب في بيان ان الصدقة باليمين فاضلة او مرغوب فيها *

٢٧ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال حَدَّثَنَا يَحْيى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قال حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بنِ عاصِمٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ عَنِ النبيِّ ﷺ . قال سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ تعالى فى ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلا ظِلُّهُ إمامٌ عَدْلٌ وَشابٌّ نَشَأَ فِي عِبادَةِ اللهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فى المَساجِدِ وَرَجُلانِ تَحابّا فى اللهِ اجْتَمَعا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقا عليه وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذاتُ مَنْصِبٍ وَجَمالٍ فقال إنِّى أَخافُ اللهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فأَخْفاها حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمالُهُ ماتُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خالِياً فَفاضَتْ عَيْناهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » وقد مضى هذا الحديث في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة فانه اخرجه هناك عن محمد بن بشار عن يحيى الى آخره نحوه ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر العمرى وقد مضى الكلام فيه مستوفى *

٢٨ ـ ﴿ حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ الجَعْدِ قال أخبرنا شُعْبَةُ قال أخبرنى مَعْبَدُ بنُ خالِدٍ قال سَمِعْتُ حارِثَةَ ابنَ وَهْبٍ الخُزاعِيَّ رضى اللهُ عنهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ تَصَدَّقُوا فَسَيَأْتِى عَلَيْكُمْ زَمانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الرَّجُلُ لَوْ جِئْتَ بِها بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُها مِنْكَ فَأَمَّا اليَوْمَ فَلاَ حاجَةَ لِى فِيها ﴾

قيل مطابقته للترجمة من جهة انه اشترك مع الذى قبله في كون كل منهما حاملا لصدقته لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان اخفى لها فكان لا يعلم شماله ما تنفق يمينه انتهى (قلت) ما ابعد هذا من المطابقة لان معناها ان يطابق الحديث الترجمة وهنا الترجمة باب الصدقة باليمين فينبغى ان يكون فى الحديث ما يطابق الترجمة بوجه من الوجوه وهذا الذى ذكره هذا القائل انما هو المطابقة بالجر الثقيل بين الحديثين وقوله لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان اخفى لها الى آخره غير مسلم لان اخفاءها للحامل ليس من اللوازم ولكن يمكن ان يوجه شىء للمطابقة وان كان بالتعسف وهو ان اللائق لحامل الصدقة ليتصدق بها الى من يحتاج اليها ان يدفعها بيمينه لفضل اليمين على الشمال فعند التصدق باليمين يكون مطابقا لقوله باب الصدقة باليمين

وقد مضى الحديث عن قريب في باب الصدقة قبل الرد فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة الى آخره ومضى الكلام فيه هناك مستوفى *

باب مَنْ أَمَرَ خادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ

اى هذا باب في بيان حال من امر خادمه بالصدقة يعنى امره بان يتصدق عنه ولم يناول الصدقة للفقير بنفسه والخادم الذى يخدم غيره اعم من ان يكون مملوكا او اجيرا او متبرعا بالخدمة قيل فائدة قوله ولم يناول بنفسه التنبيه على ان ذلك مما يغتفر وان قوله في الباب الذى قبله الصدقة باليمين لا يلزم منه المنع من اعطائها بالغير وان كانت المباشرة بنفسه اولى انتهى (قلت) فائدة قوله ولم يناول بنفسه التاكيد في عدم المناولة بنفسه والتصريح به لانه يجوز ان يامر خادمه بالصدقة ثم ناول بنفسه قبل ان يباشر الخادم او يأمره بها ثم ينهاه عنها واما قوله في الباب الذى قبله باب الصدقة باليمين اعم من ان يكون بيمين المتصدق بنفسه او بيمين خادمه او وكيله (فان قلت) مافائدة وضع هذه الترجمة ولا يعلم منها حكم (قلت) قال صاحب التلويح كان البخارى اراد بهذه معارضة مارواه ابن ابى شيبة عن وكيع عن موسى بن عبيدة عن عباس بن عبد الرحمن المدنى قال خصلتان لم يكن النبى ﷺ يليهما الى احد من اهله كان يناول المسكين بيده ويضع الطهور لنفسه وفي الترغيب للجوزى بسند صالح عن ابن عباس كان النبى ﷺ لا يكل طهوره ولا صدقته التى يتصدق بها الى احد يكون هو الذى يتولاها بنفسه انتهى (قلت) الذى يظهر من كلامه ان المتصدق بنفسه والمامور بالصدقة عنه كلاهما في الاجر سواء على ما يشير اليه ماذكره في الباب وانما اطلق الترجمة ولم يشر الى شيء من ذلك اكتفاء بما ذكره في الباب وقد جرت عادته بذلك في مواضع عديدة ولا معارضة ههنا لان مقام النبى ﷺ اعلى المقامات فاذا أمر بشيء يفعله احد هل يقال انه يحصل له من الاجر مثل ما يحصل للنبى ﷺ ولئن سلمنا التعارض ظاهرا فلا نسلم انه تعارض حقيقة لعدم التساوى بين ماذكره في الباب وبين غيره *

﴿ وقال أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ أَحَدُ المُتَصَدِّقِينَ ﴾

ابو موسى هو الاشعرى واسمه عبد الله بن قيس وهذا التعليق قطعة من حديث ذكره موصولا ياتى بعد ستة ابواب في باب اجر الخادم اذا تصدق فان المذكور فيه الخازن احد المتصدقين والضمير اعنى قوله «هو» يرجع الى الخازن (فان قلت) الترجمة فيها لفظ الخادم والحديث فيه لفظ الخازن فلا مطابقة بينهما (قلت) الخازن خادم المالك في الخزن وان لم يكن خادما حقيقة وقد قلنا ان لفظ الخادم اعم **قوله** «هو احد المتصدقين» بلفظ التثنية كما يقال القلم احد اللسانين مبالغة اى الخادم والمتصدق بنفسه متصدقان لا ترجيح لاحدهما على الآخر في اصل الاجر قالوا ولا يلزم منه ان يكون مقدار ثوابهما سواء لان الاجر فضل من الله يؤتيه من يشاء ذكر القرطبى انه لم يرو الا بالتثنية ويصح ان يقال على الجمع ويكون معناه انه متصدق من جملة المتصدقين وبنحوه ذكره ابن التين وغيره *

٢٩ ـ ﴿ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قال حدثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي اللهُ عنها قَالَتْ قال رسولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وللخازن مثل ذلك» وقد قلنا ان الخازن خادم المالك في الخزن (فان قلت) الترجمة مقيدة بالامر وليس في الحديث ذلك (قلت) الخازن امين وليس له ان يتصرف الا باذن المالك اما نصا واما عادة وكذلك المراة امينة لا يجوز لها التصرف الا باذن زوجها اما نصا واما عادة في الاشياء التى لا تؤلم زوجها وتطيب بها نفسه فلذلك قيد

بقوله غير مفسدة وافسادها انما يكون بغير اذن الزوج او بما يؤلم زوجها خارجا عن العادة على ما نقرره عن قريب ان شاء الله تعالى *

(ذكر رجاله) وهم ستة كلهم قد ذكروا غير مرة وعثمان هو ابن محمد بن ابى شيبة واسمه ابراهيم ابو الحسن الكوفي اخو ابى بكر بن ابى شيبة وجرير بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر وشقيق بن سلمة ومسروق بن الاجدع

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان جريرا رازى اصله من الكوفة والبقية كوفيون وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الزكاة عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه وعن قتيبة عن جرير كلاهما عن الاعمش وعن آدم عن شعبة عن الاعمش ومنصور كلاهما عن ابى وائل به وفيه عن يحيى بن يحيى وفيه وفي البيوع عن عثمان ابن ابى شيبة كلاهما عن جرير عن منصور به واخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن يحيى وزهير ابن حرب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن جرير وعن محمد بن يحيى وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن عبد الله ابن نمير عن ابيه واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن ابى عوانة عن منصور به واخرجه الترمذى فيه عن محمود بن غيلان واخرجه النسائى في عشرة النساء عن محمد بن قدامة عن جرير عن منصور به وعن احمد بن حرب عن ابى معاوية به واخرجه ابن ماجه في التجارات عن محمد بن عبد الله بن نمير به واخرج الترمذى هذا الحديث من طريقين احدهما عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل يحدث عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبى ﷺ انه قال «اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها اجر ولزوجها مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل واحد منهم من اجر صاحبه شيئا له بما كسب ولها بما انفقت» ثم قال هذا حديث حسن والطريق الآخر عن محمود بن غيلان عن المؤمل عن سفيان عن منصور عن ابى وائل عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ «اذا اعطت المرأة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة كان لها مثل اجره لها ما نوت حسنا وللخازن مثل ذلك» ثم قال ابو عيسى هذا حسن صحيح وهو اصح من حديث عمرو بن مرة عن ابى وائل وعمرو بن مرة لا يذكر في حديثه عن مسروق (فان قلت) قال الطوسى حديث عمرو حسن صحيح (قلت) فيه نظر لان الدارقطنى قال رواه جرير عن الاعمش عن ابى الضحى عن مسروق ورواه عبد الصمد بن حسان عن الثورى عن منصور عن ابى وائل عن الاسود ووهم في قوله ورواه معاذ بن معاذ وابو قتيبة عن شعيب عن عمرو بن مرة عن ابى وائل عن مسروق ورواه عبد الله بن ابى جعفر عن شعبة عن الحكم بن عمارة عن عمير عن ابيه عن عائشة ووهم فيه والصحيح عن الاعمش ومنصور عن ابى وائل عن مسروق *

(ذكر معناه) **قوله** «اذا انفقت المرأة» وفي رواية الترمذى «اذا تصدقت المرأة» وفي رواية اخرى له «اذا اعطت المرأة من بيت زوجها» قوله «من طعام بيتها» قيد به لانه يسمح به عادة بخلاف الدراهم والدنانير فان انفاقها منها لا يجوز الا بالاذن قوله «غير مفسدة» نصب على الحال قيد به لانها اذا كانت مفسدة بان تجاوزت المعتاد فانه لا يجوز قوله «كان لها» اى للمرأة اجرها اى لاجل انفاقها غير مفسدة ولزوجها اجره بما كسب اى بسبب كسبه والمعنى ان المشارك في الطاعة مشارك في الاجر ومعنى المشارك ان له اجرا كما لصاحبه اجر وليس معناه ان يزاحمه في اجره والمراد المشاركة في اصل الثواب فيكون لهذا ثواب وان كان احدهما اكثر ولا يلزم ان يكون مقدار ثوابهما سواء بل يكون ثواب هذا اكثر وقد يكون بعكسه **قوله** «وللخازن مثل ذلك» اى مثل ذلك الاجر والخازن هو الذى يكون بيده حفظ الطعام والمأكول من خادم وقهرمان وقد قلنا انه اعم من مملوك وغيره فاذا اعطى المالك لخازنه اوامرأته اوغيرها مائة درهم اونحوها ليوصلها الى مستحق الصدقة على باب داره اونحوه فاجر المالك اكثر وان اعطاه رمانة اورغيفا اونحوها ليذهب به الى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشى الذاهب اليه باجرة تزيد على الرمانة والرغيف فاجر الوكيل اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء (فان قلت) روى

مسلم من حديث يزيد بن عبيد قال سمعت عميرا مولى ابى اللحم قال امرنى مولاى ان اقدد لحما فجاء مسكين فاطعمته منه فعلم مولاى بذلك فضربنى فاتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فدعاه فقال له لم ضربته قال يعطى طعامى من غير ان آمره فقال الاجر بينكما (قلت) معناه بينكما قسمان وان كان احدهما اكثر واشار القاضى عياض الى انه يحتمل ايضا ان يكون سواء لان الاجر فضل من الله تعالى ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الاعمال وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال النووى والمختار الاول **قوله** « لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا » شيئا منصوب لانه مفعول لقوله « لا ينقص » وقوله اجر منصوب بنزع الخافض اى من اجر بعض اوهو مفعول اول لقوله لا ينقص لانه ضد يزيد وهو متعد الى مفعولين قال تعالى (فزادهم الله مرضا) ☆

(ذكر ما يستفاد منه) اختلف الناس فى تاويل هذا الحديث فقال بعضهم هذا على مذهب الناس بالحجاز وبغيرها من البلدان ان رب البيت قد يأذن لاهله وعياله وللخادم فى الانفاق بما يكون فى البيت من طعام او ادام ويطلق امرهم فيه اذا حضره السائل ونزل الضيف وحضهم رسول الله ﷺ على لزوم هذه العادة ووعدهم الثواب عليه وقيل هذا فى اليسير الذى لا يؤثر نقصانه ولا يظهر وقيل هذا اذا علم منه انه لا يكره العطاء فيعطى مالم يجحف وهذا معنى قوله غير مفسدة وفرق بعضهم بين الزوجة والخادم بان الزوجة لها حق فى مال الزوج ولها النظر فى بيتها فجاز لها ان تتصدق بما لا يكون اسرافا لكن بمقدار العادة وما يعلم انه لا يؤلم زوجها فاما الخادم فليس له تصرف فى متاع مولاه ولا حكم فيشترط الاذن فى عطية الخادم دون الزوجة (فان قلت) احاديث هذا الباب جاءت مختلفة • فمنها ما يدل على منع المرأة ان تنفق من بيت زوجها الا باذنه وهو حديث ابى امامة رواه الترمذى قال حدثنا هناد حدثنا اسماعيل بن عياش حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولانى « عن ابى امامة الباهلى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول فى خطبته عام حجة الوداع لا تنفق امراة شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك افضل اموالنا » وقال حديث حسن واخرجه ابن ماجه ايضا • ومنها ما يدل على الاباحة بحصول الاجر لها فى ذلك وهو حديث عائشة المذكور • ومنها ما قيد فيه الترغيب فى الانفاق بكونه بطيب نفس منه وبكونها غير مفسدة وهو حديث عائشة ايضا رواه الترمذى من حديث مسروق عنها قالت قال رسول الله ﷺ « اذا اعطت المراة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة » الحديث • ومنها ما هو مقيد بكونها غير مفسدة وان كان من غير امره وهو حديث ابى هريرة رواه مسلم من حديث همام بن منبه عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لا تصم المراة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تاذن فى بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له » • ومنها ما قيد الحكم فيه بكونه رطبا وهو حديث سعد ابن ابى وقاص رواه ابو داود من رواية زياد بن جبير « عن سعد قال لما بايع رسول الله ﷺ النساء قامت امراة جليلة كانها من نساء مضر فقالت يا نبى الله انا كل على آبائنا وابنائنا » قال ابو داود وارى فيه « وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكليه وتهديه » قال ابو داود الرطب الخبز والبقل والرطب (قلت) الرطب الاول بفتح الراء والثانى بضمها وهو رطب التمر وكذلك العنب وسائر الفواكه الرطبة دون اليابسة (قلت) كيفية الجمع بينهما ان ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الزوج من مسامحته ورضاه بذلك او كراهته لذلك وباختلاف الحال فى الشىء المنفق بين ان يكون شيئا يسيرا يتسامح به وبين ان يكون له خطر فى نفس الزوج يبخل بمثله وبين ان يكون ذلك رطبا يخشى فساده ان تاخر وبين ان يكون يدخر ولا يخشى عليه الفساد ☆

﴿ باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ﴾

اى هذا باب ترجمته لا صدقة الا عن ظهر غنى وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه احمد عن ابى هريرة من طريق عبد الملك ابن ابى سليمان عن عطاء عن ابى هريرة قال « لا صدقة الا عن ظهر غنى » وكذا ذكره البخارى فى الوصايا تعليقا ولفظ حديث الباب عن ابى هريرة بلفظ « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » قال الخطابى الظهر قد يزاد فى مثل هذا

اشباعا للكلام والنفي فيه للكمال لا للحقيقة والمعنى لا صدقة كاملة الا عن ظهر غنى والظهر مضاف الى غنى وهو بكسر الغين مقصور اضد الفقر قال ابن قرقول ومنه خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى اى ما ابقت غنى قيل معناه الصدقة بالفضل عن قوت عياله وحاجته وقال الخطابى افضل الصدقة ما اخرجه الانسان من مال بعد ان يستبقى منه قدر الكفاية لاهله وعياله ولذلك يقول وابدأ بمن تعول وقال محي السنة اى غنى مستظهر به على النوائب التى تنوبه *

﴿ وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَالدَّيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَالعِتْقِ وَالهِبَةِ وَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلِفَ أَمْوَالَ النَّاسِ ﴾

هذا كله من الترجمة وقع تفسيرا لقوله «لا صدقة الا عن ظهر غنى» والمعنى ان شرط التصدق ان لا يكون محتاجا ولا اهله محتاجا ولا يكون عليه دين فاذا كان عليه دين فالواجب ان يقضى دينه وقضاء الدين احق من الصدقة والعتق والهبة لان الابتداء بالفرائض قبل النوافل وليس لاحد اتلاف نفسه واتلاف اهله واحياء غيره وانما عليه احياء غيره بعد احياء نفسه واهله اذهما اوجب عليه من حق سائر الناس **قوله** «وهو محتاج» جملة اسمية وقعت حالا والجملتان بعدها أيضا حال قوله «فالدين احق» جزاء الشرط وفيه محذوف اى فهو احق واهله احق والدين احق قوله «وهو رد» اى غير مقبول لان قضاء الدين واجب والصدقة تطوع ومن اخذ دينا وتصدق به ولا يجد ما يقضى به الدين فقد دخل تحت وعيد من اخذ اموال الناس ومقتضى قوله وهو رد عليه ان يكون الدين المستغرق مانعا من صحة التبرع لكن هذا ليس على الاطلاق وانما يكون مانعا اذا حجر عليه الحاكم واما قبل الحجر فلا يمنع كما تقرر ذلك في موضعه في الفقه فعلى هذا اما يحمل اطلاق البخارى عليه او يكون مذهبه ان الدين المستغرق يمنع مطلقا ولكن هذا خلاف ما قاله العلماء حتى ان ابن قدامة وغيره نقلوا الاجماع على ان المنع انما يكون بعد الحجر *

﴿ وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ ﴾

هذا ايضا من الترجمة قد ذكر فيها خمسة احاديث معلقة هذا اولها وهذا طرف من حديث ابى هريرة وصله البخارى في الاستقراض في باب من اخذ اموال الناس يريد اداءها او اتلافها حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى حدثنا سليمان عن بلال «عن ثور بن زيد عن ابى الغيث عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله» *

﴿ إلا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ فَيُؤْثِرَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ رضى اللهُ عنهُ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ ﴾

قوله «الا ان يكون» من كلام البخارى وهو استثناء من الترجمة او من لفظ من تصدق وهو محتاج اى فهو أحق الا ان يكون معروفا بالصبر فانه حينئذ له ان يؤثر غيره على نفسه ويتصدق به وان كان غير غنى او محتاجا اليه قوله «خصاصة» اى فقر وخال قوله «كفعل ابى بكر حين تصدق بماله» اى بجميع ماله لانه كان صابرا وقد يقال تخلى ابى بكر عن ماله كان عن ظهر غنى لانه كان غنيا بقوة توكله وتصدق ابى بكر بجميع ماله مشهور في السير وورد في حديث مرفوع اخرجه ابو داود وصححه الترمذى والحاكم من طريق زيد بن اسلم سمعت عمر رضى الله تعالى عنه يقول «امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندى فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالى واتى ابو بكر بكل ما عنده فقال له النبى صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله» وقال الطبرى وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على الاضافة ولا عيال له او له عيال يصبرون ايضا فهو جائز فان فقد شيئا من هذه الشروط كره وقال بعضهم هو مردود وروى عن عمر رضى الله تعالى عنه حيث رد على غيلان الثقفى قسمة ماله وقال آخرون يجوز من الثلث ويرد عليه الثلثان وهو قول الاوزاعى ومكحول وعن مكحول ايضا

يرد ما زاد على النصف ٭ ﴿ وكذلك آثر الأنصار المهاجرين ﴾

هذا ثالث الاحاديث المعلقة وهو ايضا مشهور في السير وفيه احاديث مرفوعة منها حديث انس قدم المهاجرون المدينة وليس بأيديهم شيء فقاسمهم الانصار واخرجه البخاري موصولا في حديث طويل من كتاب الهبة في باب فضل المنيحة وذكر ابن اسحق وغيره ان المهاجرين لما نزلوا على الانصار آثروهم حتى قال بعضهم لعبد الرحمن بن عوف انزل لك عن احدى امرأتي ٭

﴿ ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال فليس له أن يضيع أموال الناس بعلة الصدقة ﴾

هذا رابع الاحاديث المعلقة وهو طرف من حديث المغيرة وقد مضى بتمامه في اواخر صفة الصلاة ٭

﴿ وقال كعب رضي الله عنه قلت يارسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ قال أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فإني أمسك سهمي الذي بخيبر ﴾

هذا خامس الاحاديث المعلقة وهو قطعة من حديث طويل في توبة كعب بن مالك وسيأتي في تفسير التوبة وكعب هذا شهد العقبة الثانية وهو احد شعراء النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واحد الثلاثة الذين خلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك مات سنة خمسين قوله «من توبتي» اي من تمام توبتي قوله « الى الله » اي صدقة منتهية الى الله وانما منع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كعبا عن صرف كل ماله ولم يمنع ابابكر رضي الله عنه عن ذلك لانه كان شديد الصبر قوي التوكل وكعب لم يكن مثله ٭

٣٠ ـ ﴿ حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ . قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول ﴾

مطابقته للترجمة من حيث المعنى متوجه . ورجاله ذكروا غير مرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم واخرجه النسائي ايضا في الزكاة عن عمرو بن سواد عن ابن وهب قوله « وابدا بمن تعول » اي بمن يجب عليك نفقته وعال الرجل اهله اذا مانهم اي قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرها ٭

٣١ ـ ﴿ حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا هشام عن أبيه عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « وخير الصدقة عن ظهر غنى » . ورجاله قد ذكروا غير مرة ووهيب مصغر وهيب بن خالد وهشام هو ابن عروة بن الزبير وحكيم بفتح الحاء المهملة بن حزام بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي الاسدي المكي ولد في باطن الكعبة عاش في الجاهلية ستين وفي الاسلام ايضا ستين واعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير في الجاهلية وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة في اعناقهم اطواق الفضة منقوش فيها عتقاء الله عن حكيم بن حزام واهدى الف شاة ومات بالمدينة سنة ستين او اربع وخمسين ٭

٭(ذكر معناه)٭ **قوله** « اليد العليا خير من اليد السفلى » وقد فسر العليا والسفلى في حديث ابن عمر على ما يأتي عن قريب ان شاء الله تعالى ان اليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة وكذا في رواية مسلم من حديث مالك بن انس عن

نافع عن عبدالله بن عمر وذكر ابن العربى فيه اقوالا . الاول ان العليا يد المعطى للصدقة . والثانى هى يد الآخذ . والثالث هى اليد المتعففة . والرابع ان العليا يد الله ويليها يد المعطى ويد السائل هى السفلى وقال عياض قيل العليا الآخذة . والسفلى المانعة . وقيل اليد هنا النعمة فكان المعنى ان العطية الجزيلة خير من العطية القليلة وهذا حث على المكارم باوجز لفظ وروى الطبرانى من حديث عطية السعدى وفيه «ان اليد المعطية هى العليا وان السائلة هى السفلى» ورواه احمد والبزار بلفظ سمعت رسول الله ﷺ يقول «اليد المعطية خير من اليد السفلى» وروى الطبرانى من حديث عدى الجذامى وفي حديثه «يا ايها الناس تعلموا فانما الايدى ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطى الوسطى ويد المعطى السفلى فتعففوا ولو بحزم الحطب الا هل بلغت» . وروى احمد والطبرانى ايضا من حديث ابى رمثة بلفظ يد المعطى العليا وروى على ابن عاصم عن ابراهيم الهجرى عن ابى الاحوص عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «الايدى ثلاثة يد الله العليا ويد المعطى التى تليها ويد السائل اسفل الى يوم القيامة» قال البيهقى تابع عليا ابراهيم بن طهمان عن الهجرى على رفعه ورواه جعفر بن عون عن الهجرى فوقفه وقال الحاكم حديث محفوظ مشهور وخرجه وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى الصواب ان العليا هى المعطية كما تشهد بذلك الاحاديث الصحيحة وقال الخطابى وقد يتوهم كثير من الناس ان معنى العليا هو ان يد المعطى المستعلية فوق يد الآخذ يجعلونه من علو الشىء الى فوق قال وليس ذلك عندى بالوجه وانما هو من علاء المجد والكرم يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها وقال ابن الجوزى لا يمتنع ان يحمل على ما انكره الخطابى لانه اذا حملت العليا على المتعففة لم يكن للمنفق ذكر وقد صحت لفظة المنفقة فكان المراد ان هذه اليد التى علت وقت العطاء على يد السائل هى العالية فى باب الفضل قوله «وابدأ بمن تعول» قد مر تفسيره عن قريب وروى النسائى من طريق طارق المحاربى ولفظه «قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطى العليا وابدأ بمن تعول امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك» وروى النسائى من حديث ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندى دينا فقال تصدق به على نفسك قال عندى آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندى آخر قال تصدق به على ولدك قال عندى آخر قال تصدق به على خادمك قال عندى آخر قال انت ابصر» ورواه ابن حبان فى صحيحه هكذا وقد رواه ابو داود والحاكم وصححه بتقديم الولد على الزوجة قال الخطابى اذا تاملت هذا الترتيب علمت انه ﷺ قدم الاولى فالاولى والاقرب فالاقرب وهو يامره ان يبدأ بنفسه ثم بولده لان الولد كبعضه فاذا ضيعه هلك ولم يجد من ينوب عنه فى الانفاق عليه ثم ثلث بالزوجة واخرجها عن درجة الولد لانه اذا اذا لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما وكان لها ما يمونها من زوج اوذى محرم تجب نفقتها عليه ثم ذكر الخادم لانه يباع عليه اذا عجز عن نفقته انتهى كلام الخطابى وقال شيخنا زين الدين وقد اقتضى اختياره تقديم الولد وهو احتمال للامام ووجه فى الولد الطفل والذى اطبق عليه الاصحاب كما قال النووى فى الروضة تقديم الزوجة لان نفقتها آكد لانها لا تسقط بمضى الزمان ولا بالاعسار ولانها وجبت عوضا واعترض الامام بان نفقتها اذا كانت كذلك كانت كالديون ونفقة القريب فى مال المفلس مقدمة على الديون وخرج لذلك احتمالا فى تقديم القريب وأيده بالحديث الذى فيه تقديم الولد واذ قد اختلفت الروايتان وكلاهما من رواية ابن عجلان عن المقبرى عن ابى هريرة فيصار الى الترجيح وقد اختلف على حماد بن زيد فقدم السفيانان وابو عاصم النبيل وروح بن القاسم عن حماد ذكر الولد على الزوجة وهى رواية الشافعى فى المسند وابى داود والحاكم فى المستدرك وصححه وقدم الليث ويحيى القطان عن حماد الزوجة على الولد وهى رواية النسائى وعند ابن حبان والبيهقى ذكر الروايتين معا وهذا يقتضى ترجيح رواية تقديم الولد على الزوجة كما قاله الخطابى وخرجه الامام احتمالا (قلت) كيف طاب للنووى تقديم الزوجة على الولد والولد بضعة من الاب والزوجة اجنبية ثم يعلل ما قاله بقوله لان نفقتها آكد لانها لا تسقط بمضى الزمان ولا بالاعسار وهذا ايضا عجيب منه لان نفقتها صلة فى نفس الامر وهى على شرف السقوط ونفقة الولد حتم لا تسقط بشىء قوله ومن «يستعفف» من الاستعفاف

وهو طلب العفة وهي الكف عن الحرام والسؤال من الناس وقيل الاستعفاف الصبر والنزاهة عن الشيء «قوله» (يعفه الله) بضم الياء من الاعفاف ومعناه يصيره عفيفا «قوله» (ومن يستغن يغنه الله) شرط وجزاء وعلامة الجزم حذف الياء اي من يطلب الغنى من الله يعطه ☆

﴿ وعَنْ وُهَيْبٍ قال أخبرنا هِشَامٌ عنْ أبيهِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ بِهٰذَا ﴾

هذا معطوف على اسناد حديث حكيم كانه قال حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ابي هريرة بهذا اي بحديث حكيم بن حزام وزعم ابو مسعود وخلف وابونعيم ان البخاري روى حديث وهيب المذكور آخرا عن موسى بن اسماعيل عنه (قلت) هذا يدل على انه حمله عن موسى بن اسماعيل عنه بالطريقين معا فكان هشاما حدث به وهيبا تارة عن ابيه عن حكيم وتارة عن ابيه عن ابي هريرة اوحدث به عنهما مجموعا ففرقه وهيب اوالراوي عنه وقد وصل الاسماعيلي حديث ابي هريرة قال اخبرني ابن ياسين حدثنا محمد بن سفيان حدثنا حبان هو ابن هلال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن ابي هريرة قال مثل حديث حكيم بن حزام وعند الترمذي من حديث بيان بن بشر عن قيس بن ابي حازم عن ابي هريرة «اليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول» وقال حسن صحيح غريب يستغرب من حديث بيان عن قيس ☆

٣٢ ـ ﴿ حدّثنا أبُو النُّعْمَانِ قال حدّثنا حَمّادُ ابنُ زَيْدٍ عنْ أيُّوبَ عنْ نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما . قال سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ ح وحدّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنْ نافِعٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ . قال وهُوَ علَى المِنْبَرِ وذَكَرَ الصَّدَقَةَ والتَّعَفُّفَ والمَسْألَةَ اليَدُ العُلْيا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى فاليَدُ العُلْيا هِيَ المُنْفِقَةُ والسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وذكر الصدقة لان معناه ذكر احكام الصدقة ومن جملتها احكامها الاصدقة الاعن ظهر غنى وقد تعسف بعضهم في ذكر المطابقة بين الحديث والترجمة بما يستبعده من له نوع المام من هذا الفن ☆

☆(ذكر رجاله)☆ وهم سبعة . الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي . الثاني حماد بن زيد . الثالث ايوب ابن ابي تميمة السختياني . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبد الله بن مسلمة . السادس مالك بن انس . السابع عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ☆

☆(ذكر لطائف اسناده)☆ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ستة مواضع وفيه ان ابا النعمان وحمادا وايوب بصريون ونافع ومالك مدنيان وعبد الله بن مسلمة مدني سكن البصرة وفيه القول في موضع واحد وفيه السماع وفيه طريقان طريق ابي النعمان وطريق عبد الله بن مسلمة وفي بعض طرقه المتعففة بدل المنفقة وفي قول ابن العربي ان ابا داود رواه نظر فان ابا داود بعد ان اخرجه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ المنفقة قال اختلف على ايوب عن نافع في هذا الحديث قال عبد الوارث اليد العليا المتعففة وقال اكثرهم عن حماد بن زيد عن ايوب اليد العليا المنفقة وقال واحد المتعففة وقال شيخنا زين الدين (قلت) بل قاله عن حماد اثنان ابو الربيع سليمان بن داود الزهراني كما رويناه في كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضي والآخر مسدد كما رواه ابن عبد البر في التمهيد ورواه ايضا عن نافع موسى بن عقبة فاختلف عليه فقال ابراهيم بن طهمان عنه المتعففة وقال حفص بن ميسرة عنه المنفقة ورويناهما كذلك في سنن البيهقي ورجح الخطابي في المعالم رواية المتعففة فقال انها اشبه واصح في المعنى وذلك ان ابن عمر قال فيه وهو يذكر الصدقة والتعفف فعطف الكلام على سببه الذي خرج عليه وما يطابقه في معناه اولى ورجح ابن عبد البر في التمهيد رواية المنفقة فقال انها اولى واشبه بالصواب من قول من قال المتعففة وكذا رواه البخاري في صحيحه عن عارم عن حماد بن زيد وقال النووي في شرح مسلم انه الصحيح قال ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة اعلى من السائلة والمتعففة اولى من السائلة

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن يحيى وقتيبة واخرجه ابوداود عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن قتيبة رضي الله تعالى عنه به ❊

(ذكر معناه) قوله «وهو على المنبر» جملة اسمية وقعت حالا قوله «وذكر الصدقة» جملة فعلية وقعت حالا قوله «والمسألة» بواو العطف على ماقبله وفي رواية مسلم رحمه الله تعالى عن قتيبة عن مالك رضي الله تعالى عنه والتعفف عن المسالة ولابي داود رحمه الله تعالى والتعفف منها اي من اخذ الصدقة والمعنى انه كان يحض الغني على الصدقة والفقير على التعفف عن المسالة اويحضه على التعفف ويذم على المسألة (ذكر ما يستفاد منه) فيه كراهة السؤال اذا لم يكن عن ضرورة نحو الخوف من هلاك ونحوه وقال اصحابنا من له قوت يوم فسؤاله حرام ❊ وفيه الغني الشاكر افضل من الفقير وفيه خلاف ❊ وفيه اباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح من موعظة وعلم وقربة ❊ وفيه الحث على الصدقة والانفاق في وجوه الطاعة ❊

﴿ باب المنان بما أعطى ﴾

اي هذا باب في بيان ذم المنان بما اعطى اي بما اعطاه وانما قدرنا هكذا لان لفظ المنان يشعر بالذم لانه لايذكر الا في موضع الذم في حق بني آدم ولهذا قال تعالى (لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى) فاذا كان المن مبطلا للصدقات يكون من الاشياء الذميمة قال ابن بطال الامتنان مبطل لاجر الصدقة قال تعالى (لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى) وقال القرطبي لايكون المن غالبا الا عن البخل والكبر والعجب ونسيان منة الله تعالى فيما انعم عليه فالبخيل تعظم في نفسه العطية وان كانت حقيرة في نفسها والعجب يحمله على النظر لنفسه بعين العظمة وانه منعم بماله على المعطى والكبر يحمله على ان يحقر المعطى له وان كان في نفسه فاضلا وموجب ذلك كله الجهل ونسيان منة الله تعالى فيما انعم عليه ولو نظر مصيره لعلم ان المنة للآخذ لما يزيل عن المعطى من اثم المنع وذم المانع ولما يحصل له من الاجر الجزيل والثناء الجميل انتهى وقد اخبر النبي ﷺ بالوعيد الشديد في حق المنان فيما رواه مسلم من حديث ابي ذر رضي الله تعالى عنه «ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة المنان الذي لايعطي شيئا الا منة والمنفق سلعته بالحلف والمسبل ازاره» وفي الباب ايضا عن ابن مسعود وابي هريرة رضي الله تعالى عنهما وابي امامة بن ثعلبة وعمران بن حصين ومعقل بن يسار (فان قلت) لم يذكر البخاري في هذا الباب حديثا (قلت) كأنه لم يتفق له حديث على شرطه فلذلك اكتفى بذكر الآية المذكورة وفي التلويح والذي يقارب شرطه حديث ابي ذر عن النبي ﷺ الذي ذكرناه وقال بعضهم كانه اشار الى ما رواه مسلم من حديث ابي ذر مرفوعا (قلت) هذا كلام غير موجه لانه كيف يشير الى شيء ليس بموجود والاشارة انما تكون للحاضر ولهذا لم تثبت هذه الترجمة الا في رواية الكشميهني وحده بغير حديث ❊

﴿ لقوله الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا الآية ﴾

علل الترجمة بهذه الآية ووجهه ان الله تعالى مدح الذين ينفقون اموالهم في سبيله ثم لايتبعون ما انفقوا من الخيرات والصدقات منا على ما اعطوه ولايمنون به على احد لابقول ولا بفعل والذين يتبعون ما انفقوا منا واذى يكونون مذمومين ولايستحقون من الخيرات مايستحق الذين لايتبعون ما انفقوا منا ولا اذى فيكون وجه التعليل هذا والشيء يتبين بضده قوله «ولا اذى» اي ولايفعلون مع من احسنوا اليه مكروها يحبطون به ماسلف من الاحسان ثم وعدهم الله بالجزاء الجميل على ذلك فقال لهم اجرهم عند ربهم اي ثوابهم على الله لاعلى احد سواه ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه من اهوال القيامة ولاهم يحزنون اي على ما خلفوه من الاولاد ولا مافاتهم من الحياة الدنيا وزهرتها وذكر الواحدي عن الكلبي قال نزلت هذه الآية في عثمان وعبد الرحمن بن عوف جاء عبد الرحمن الى رسول الله ﷺ باربعة آلاف درهم نصف ماله وقال عثمان علي جهاز من لاجهاز له في غزوة تبوك فجهز المسلمين بالف بعير باقتابها واحلاسها فنزلت فيهما هذه الآية الكريمة والله اعلم وقال ابن بطال ذكر اهل التفسير انها نزلت في الذي يعطي ماله المجاهدين في

سبيل الله تعالى معونة لهم على جهاد العدو ثم عن عليهم بانه قد صنع اليهم معروفا اما بلسان او بفعل ولا ينبغى له ان يمن به على احد لان ثوابه على الله تعالى ☆

باب مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا

اى هذا باب فى بيان امر من احب تعجيل الصدقة ولم يؤخرها من وقتها ثم الصدقة اعم من ان تكون من الصدقات المفروضة او من صدقات التطوع فعلى كل حال خيار البر عاجله ☆

٣٣ ـ ﴿ حدّثنا أبُو عاصِمٍ عنْ عُمَرَ بنِ سَعِيدٍ عنِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ أنَّ عُقْبَةَ بنَ الحَارِثِ رضي الله عنهُ حَدَّثَهُ قال صلَّى بِنَا النبيُّ ﷺ العَصْرَ فأسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ البَيْتَ فلَمْ يَلْبَثْ أنْ خَرَجَ فقُلْتُ أوْ قِيلَ لَهُ فقال كُنْتُ خَلَّفْتُ فى البَيْتِ تِبْراً مِنَ الصَّدَقَةِ فَكَرِهْتُ أنْ أُبَيِّتَهُ فقَسَمْتُهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهى ان النبى ﷺ لما فرغ من صلاته اسرع ودخل البيت وفرق تبرا كان فيه ثم اخبر انه كره تبييته عنده فدل ذلك على استحباب تعجيل الصدقة والحديث مضى فى اواخر كتاب الصلاة فى باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم فانه رواه هناك عن محمد بن عبيد عن عيسى بن يونس وههنا رواه عن ابى عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر بن سعيد النوفلى القرشى المكى عن عبد الله بن ابى مليكة وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى والتبر جمع تبرة وهى القطعة من الذهب او الفضة غير مصوغة وقيل قطع الذهب فقط **قوله** «ان ابيته» اى اتركه يدخل عليه الليل ☆

باب التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ والشَّفَاعَةِ فِيهَا

اى هذا باب فى بيان استحباب التحريض على الصدقة وبيان ثواب الشفاعة فى الصدقة ومعنى الشفاعة فى الصدقة السؤال والتقاضى للاجابة ☆

٣٤ ـ ﴿ حدّثنا مُسْلِمٌ قال حدّثنا شُعْبَةُ قال حدّثنا عَدِيٌّ عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال خَرَجَ النبيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ ولا بَعْدُ ثُمَّ مالَ عَلَى النِّسَاءِ ومَعَهُ بِلالٌ فوَعَظَهُنَّ وأمَرَهُنَّ انْ يَتَصَدَّقْنَ فجَعَلَتِ المَرْأةُ تُلْقِي القُلْبَ والخُرْصَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فوعظهن وامرهن ان يتصدقن» فانه ﷺ لما وعظهن بمواعظ حرضهن فيها ايضا على الصدقة وقد مضى الحديث فى ابواب العيدين فى باب الخطبة بعد العيد فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن عدى بن ثابت الى آخره وبين متنيهما بعض التفاوت وقد مضى الكلام فيه **قوله** «القلب» بضم القاف وسكون اللام وفى آخره باء موحدة وهو السوار وقيل هو مخصوص بما كان من عظم والخرص بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وفى آخره صاد مهملة الحلقة ☆

٣٥ ـ ﴿ حدّثنا مُوسى بنُ إسْماعِيلَ قال حدّثنا عَبْدُ الوَاحِدِ قال حدّثنا أبُو بُرْدَةَ بنُ عَبْدِ الله بنِ أبي بُرْدَةَ قال حدّثنا أبُو بُرْدَةَ بنُ أبي مُوسى عنْ أبِيهِ رضي الله عنهُ . قال كانَ رسولُ الله ﷺ إذَا جاءَهُ السَّائِلُ أوْ طُلِبَتْ إلَيْهِ حاجَةٌ قال اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا ويَقْضِي الله عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ ما شاءَ ﴾

مطابقته للجزء الاخير للترجمة في قوله ﷺ « اشفعوا » حين يجيء سائل او طالب حاجة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول موسى بن اسماعيل المنقري تكرر ذكره . الثاني عبد الواحد بن زياد . الثالث ابو بردة بضم الباء الموحدة اسمه بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري . الرابع ابو بردة ايضا بضم الباء اسمه عامر وقيل الحارث . الخامس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس رضي الله تعالى عنهم *

*(ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ابو بردة الاول الذي اسمه بريد يروي عن جده ابي بردة الذي اسمه عامر او حارث وهو يروي عن ابيه عبد الله بن قيس وفيه الرواية عن الاب وعن الجد وفيه ان شيخه وعبد الواحد بصريان والبقية كوفيون وفيه المكني بابي بردة اثنان وهما الاب وجده كل منهما كنيته ابو بردة *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الادب وفي التوحيد عن ابي كريب عن ابي اسامة وعن محمد بن يوسف عن سفيان الثوري واخرجه مسلم في الادب عن ابي بكر عن علي بن مسهر وحفص بن غياث واخرجه ابو داود فيه عن مسدد وفي السنة عن ابي معمر واخرجه الترمذي في العلم عن الحسن بن علي الحلال ومحمود بن غيلان وغير واحد كلهم عن ابي اسامة به واخرجه النسائي في الزكاة عن محمد بن بشار *

(ذكر معناه) قوله « او طلبت » على صيغة المجهول قوله « اشفعوا » وفي رواية ابي الحسن « شفعوا » بحذف الالف ليشفع بعضكم في بعض يكن لكم الاجر في ذلك وانكم اذا شفعتم الي في حق طالب الحاجة فقضيت حاجته بما يقضي الله على لساني في تحصيل حاجته حصل للسائل المقصود ولكم الاجر والشفاعة مرغب فيها مندوب اليها قال تعالى (من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها) قوله « ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء » بيان ان الساعي مأجور على كل حال وان خاب سعيه قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه » ولا يأبى كبير ان يشفع عند صغير فان شفع عنده ولم يقضها له لا ينبغي له ان يؤذي الشافع فقد شفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند بريدة رضي الله عنها ان ترد زوجها فأبت *

٣٦ ــ * حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بنُ الفَضْلِ قال أخبرنا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ رضيَ اللهُ عنها قالَتْ قال لِيَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لا تُوكِي فيُوكَى عَلَيْكِ *

مطابقته للترجمة من حيث المعنى لانه ﷺ نهى عن الايكاء وهو لا يفعل الا للادخار فكان المعنى لا تدخري وتصدقي

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول صدقة بن الفضل ابو الفضل مر في باب العلم . الثاني عبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة ابن سليمان . الثالث هشام بن عروة بن الزبير . الرابع فاطمة بنت المنذر بن الزبير . الخامس اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه مروزي وعبدة كوفي والبقية مدنيون وفيه رواية التابعية عن الصحابية

*(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخاري ايضا عن عثمان بن ابي شيبة وفي الهبة عن عبيد الله ابن سعيد واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن آدم وفي عشرة النساء عن هناد عن عبدة *

*(ذكر معناه) * قوله « لا توكي » من اوكى يوكي ايكاء يقال اوكى ما في سقائه اذا شده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة واوكى علينا اي بخل وفي التلويح قوله « لا توكي » اي لا تدخري وتمنعي ما في يدك (قلت) هذا ليس بتفسير لغة وانما معناه لا توكي للادخار قوله « فيوكى عليك » بفتح الكاف فيوكى على صيغة المجهول وفي رواية مسلم « فيوكي الله عليك » والمعنى لا توكي مالك عن الصدقة خشية نفاده فيوكي الله عليك او يمنعك ويقطع مادة الرزق عنك

فدل الحديث على ان الصدقة تنمي المال وتكون سببا الى البركة والزيادة فيه وان من شح ولم يتصدق فان الله يوكي عليه ويمنعه من البركة في ماله والنماء فيه *

٣٧ ـ ﴿ حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن عبدة وقال لا تحصي فيحصي الله عليك ﴾

هذا طريق آخر عن عثمان بن ابي شيبة عن عبدة بالاسناد المذكور والظاهر ان عبدة روى الحديث باللفظين احدهما «لا توكي فيوكي عليك» والآخر «لا تحصي فيحصي الله عليك» وروى النسائي من طريق ابي معاوية عن هشام باللفظين معا وسيأتي في الهبة عند البخاري من طريق ابن نمير عن هشام باللفظين لكن لفظه لا توعى بعين مهملة بدل لا توكي من اوعيت المتاع في الوعاء اوعيه اذا جعلته فيه ووعيت الشيء حفظته **قوله** «لا تحصي» من الاحصاء وهو معرفة قدر الشيء او وزنه او عدده وهذا مقابلة اللفظ باللفظ وتجنيس الكلام في مثله في جوابه اي يمنعك كما منعت كقوله تعالى (ومكروا ومكر الله) وقيل معناه لا تحصي ما تعطي فتستكثره فيكون سببا لانقطاعه وقيل قد يراد بالاحصاء والوعي هنا عده خوف ان تزول البركة منه كما قالت عائشة حتى كلناه ففني وقيل ان عائشة عددت ما أنفقته فنهاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك *

باب الصدقة فيما استطاع

اي هذا باب في بيان ان الصدقة انما تنبغي في قدر ما استطاع المتصدق

٣٨ ـ ﴿ حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج * وحدثني محمد بن عبد الرحيم عن حجاج بن محمد عن ابن جريج . قال أخبرني ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقال لا توعي فيوعي الله عليك ارضخي ما استطعت ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « ارضخي ما استطعت » (ذكر رجاله) * وهم سبعة . الاول ابو عاصم الضحاك بن مخلد . الثاني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . الثالث محمد بن عبد الرحيم . الرابع حجاج بن محمد الاعور . الخامس عبد الله ابن ابي مليكة بضم الميم . السادس عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة بن عبد الله بن الزبير بن العوام من سادات التابعين . السابع اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم *

*(ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع وفيه صيغة الاخبار عن ماض مفرد في موضعين وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بغدادي وابن جريج مكي وحجاج ابن محمد ترمذي سكن المصيصة وابن ابي مليكة وعباد مكيان وفيه رواية التابعي عن الصحابية * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخاري ايضا في الزكاة والهبة عن ابي عاصم واخرجه مسلم في الزكاة عن محمد بن حاتم وهارون بن عبد الله واخرجه النسائي فيه وفي عشرة النساء عن الحسن بن محمد *

*(ذكر معناه) * **قوله** «لا توعي» خطاب لاسماء وقد مر تفسيره آنفا **قوله** «فيوعي» بضم الياء وكسر العين ونصب الياء لانه جواب النهي بالفاء واسناده الى الله تعالى مجاز عن الامساك (فان قلت) ما معنى النهي اذ ليس الايعاء حراما (قلت) لازمه وهو الامساك حرام او النهي ليس للتحريم بالاجماع قال البيهقي المراد به النهي عن الامساك والبخل وجمع المتاع في الوعاء وشده وترك الانفاق منه **قوله** «ارضخي» من الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين وهو العطاء ليس بالكثير والفه ارضخي الفصل **قوله** «ما استطعت» اي ما دمت مستطيعة قادرة على الرضخ وقال الكرماني معناه الذي استطعته او

شيئا استطعته فا موصولة وقال النووي معناه مما يرضى به الزبير وهو زوجها وتقديره ان لك في الرضخ مراتب وكلها يرضاها الزبير فافعلي اعلاها والله اعلم *

باب الصدقة تكفر الخطيئة

اي هذا باب يذكر فيه الصدقة تكفر الخطيئة فباب منون والصدقة مبتدأ وتكفر الخطيئة خبره ويجوز باضافة الباب الى الصدقة تقديره هذا باب في بيان ان الصدقة تكفر الخطيئة *

٣٩ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا جَرِيرٌ عنِ الأَعْمَشِ عنْ أبي وائِلٍ عنْ حُذَيْفَةَ رضي اللهُ عنهُ . قال قال عُمَرُ رضي اللهُ عنهُ أيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رسولِ اللهِ ﷺ عن الفِتْنَةِ قال قُلْتُ أنا أحْفَظُهُ كَمَا قال إنَّكَ عليهِ لجَرِيءٌ فَكَيْفَ قال قُلْتُ فِتْنَةُ الرَّجُلِ في أهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجارِهِ تُكَفِّرُها الصَّلاةُ والصَّدَقَةُ والمَعْرُوفُ . قال سُلَيْمانُ قَدْ كانَ يَقُولُ الصَّلاةُ والصَّدَقَةُ والأمْرُ بالمَعْرُوفِ والنَّهْيُ عنِ المُنْكَرِ قال لَيْسَ هٰذِهِ أُرِيدُ ولٰكِنِّي أُرِيدُ الَّتي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ قال قُلْتُ لَيْسَ عَلَيْكَ بِها يا أميرَ المُؤْمِنِينَ بأْسٌ بَيْنَكَ وَبَيْنَها بابٌ مُغْلَقٌ قال فَيُكْسَرُ البابُ أوْ يُفْتَحُ قال قُلْتُ لا بَلْ يُكْسَرُ قال فإنَّهُ إذا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أبَدًا قال قُلْتُ أجَلْ فَهِبْنا أنْ نَسْأَلَهُ مَنِ البابُ فَقُلْنا لِمَسْرُوقٍ سَلْهُ قال فَسَأَلَهُ فقال عُمَرُ رضي اللهُ عنهُ . قال قُلْنا فَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنِي قال نَعَمْ كَمَا أنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً وَذٰلِكَ أنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بالأغالِيطِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فتنة الرجل» الى قوله «والمعروف» . ورجاله قد ذكروا غير مرة وقتيبة ابن سعيد وجرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد والاعمش سليمان وابو وائل شقيق بن سلمة وقد مضى الحديث في اوائل كتاب الصلاة في باب الصلاة كفارة فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن الاعمش الى آخره وبينهما تفاوت يسير وقد مر الكلام فيه مستوفي هناك **قوله** «لجرئ» من الجراءة قال ابن بطال انك لجرئ اي انك لكنت كثير السؤال عن الفتنة في ايامه ﷺ فانت اليوم جرئ على ذكره عالم به **قوله** «والمعروف» اي الخير وهو تعميم بعد تخصيص **قوله** «قال سليمان» يعني الاعمش المذكور في السند **قوله** «قد كان يقول» اي قد كان يقول ابو وائل في بعض الاوقات بدل «المعروف» «الامر بالمعروف والنهي عن المنكر» **قوله** «قال ليس هذه» اي قال عمر رضي الله تعالى عنه ليس هذه الفتنة اريدها قوله «اريد التي» اي الفتنة التي قوله «قال قلت» اي قال حذيفة قلت قوله «بها» ويروى «فيها» اي في الفتنة قوله «بأس» مرفوع لانه اسم ليس قوله «فيكسر الباب او يفتح» ويروى ام تفتح» اشار به الى موته بدون القتل كان يرجو ان الفتنة وان بدت تسكن اي كان ذلك بسبب موته دون قتله واما ان ظهر بسبب قتله فلا تسكن ابدا قوله «بل يكسر» واشار حذيفة بهذه اللفظة الى قتل عمر رضي الله تعالى عنه قوله «قال فانه» اي قال عمر فان الباب اذا كسر لم يغلق ابدا واشار به عمر رضي الله تعالى عنه الى انه اذا قتل ظهرت الفتن فلا تسكن الى يوم القيامة وكان كما قال لانه كان سدا او بابا دون الفتنة فلما قتل كثرت الفتنة وعلم عمر انه الباب قوله «فهبنا» بكسر الهاء اي خفنا ان نسأل حذيفة رضي الله تعالى عنه وكان حذيفة مهيبا فهاب اصحابه ان يسألوه من الباب يعني من المراد بالباب وكان مسروق اجرأ على سؤاله لكثرة علمه وعلو منزلته فسأله فقال هو عمر اي الباب الذي كني به عنه ثم قالوا افعلم عمر من تعني اي من تقصد من الباب قال حذيفة نعم علم علما لا شك فيه كما ان دون غد ليلة يعني كما لا شك ان اليوم الذي انت فيه يسبق الغد الذي يأتي بعدها قوله «ليلة» بالنصب اسم ان ودون غد خبره ثم علل ذلك بقوله «وذلك اني حدثته» اي حدثت عمر بحديث واضح لا شبهة فيه عن معدن الصدق وراس العلم وهو معنى قوله «حديثا ليس بالاغاليط»

وهو جمع اغلوطة وهى مايغلط به عن الشارع ونهى الشارع عن الاغلوطات وهذا منه وقال ابن قرقول الاغاليط صعاب المسائل ودقاق النوازل التى يغلط فيها وقال الداودى ليس بالاغاليط ليس بالصغير من الامر واليسير الرزية . وفيه من الفوائد ضرب الامثال في العلم والحجة لسد الزرائع . وفيه قد يكون عند الصغير من العلم ماليس عند العالم المبرز . وفيه ان العالم قد يرمز به رمزا ليفهم المرموز له دون غيره لانه ليس كل العلم تحت اباحته الى من ليس يتفهمه ولا عالم بمعناه . وفيه ان الكلام في الجريان مباح اذا كان فيه اثر عن النبوة وماسوى ذلك ممنوع لانه لايصدق منه الا اقل من عشر العشر كما قال ﷺ تلك الكلمة من الحق يحفظها الجنى فيضيف اليها ازيد من مائة كذبة والله اعلم *

باب مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

اى هذا باب في بيان امر من تصدق في حالة الشرك ثم اسلم ولم يذكر الجواب قيل لقوة الاختلاف فيه تقديره ثم اسلم هل يعتد له بثواب تلك الصدقة بعد الاسلام ام لا (قلت) انما لم يذكر الجواب اكتفاء بما في الحديث والجواب انه يعتد به *

٤٠ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حَدَّثَنَا هِشَامٌ قال حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ رضى اللهُ عنهُ قال قُلْتُ يارسولَ اللهِ أرَأيْتَ أشْيَاءَ كُنْتُ أتَحَنَّثُ بِهَا فِي الجاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أوْ عَتَاقَةٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ فَهَلْ فِيهَا مِنْ أجْرٍ فقال النبيُّ ﷺ أسْلَمْتَ عَلَى ماسَلَفَ مِنْ خَيْرٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «اسلمت على ماسلف من خير» وذكر صاحب التلويح ان هذا الحديث كذا ذكر في هذا الباب من كتاب الزكاة فيما رأيت من النسخ وفيه ايضا ذكره صاحب المستخرج وزعم شيخنا ابو الحجاج في كتابه الاطراف تبعا لابى مسعود وخلف ان البخارى خرجه بهذا السند في كتاب الصلاة ولم يذكروا تخريجه له هنا فينظر (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبدالله بن محمد بن عبدالله ابو جعفر المسندى . الثانى هشام بن يوسف ابو عبدالرحمن قاضى صنعاء . الثالث معمر بن راشد . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الخامس عروة بن الزبير ابن العوام . السادس حكيم بن حزام بن خويلد الاسدى *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بخارى وشيخ شيخه يمانى وهو من افراده ومعمر بصرى والزهرى وعروة مدنيان وفيه ان شيخه مذكور بنسبته الى ابيه فقط والزهرى الى قبيلته والثلاثة مجردون وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا في البيوع وفي الادب عن ابى اليمان وفي العتق عن عبيدالله ابن اسماعيل واخرجه مسلم في الايمان عن حرملة بن يحيى وعن الحسن بن على وعبد بن حميد وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد وعن ابى بكر عن عبد الله بن نمير *

(ذكر معناه) قوله «ارأيت» اى اخبرنى عن حكم اشياء كنت اتعبد بها قبل الاسلام مثل ما حمل مائة بعير واعتق مائة رقبة قوله «اتحنث» بالثاء المثلثة اى اتقرب وقال ابن قرقول كنت اتحنت بتاء مثناة رواه المروزى في باب من وصل رحمه وهو غلط من جهة المعنى واما الرواية فصحيحة والوهم فيه من شيوخ البخارى بدليل قول البخارى ويقال اى عن ابى اليمان اتحنث او اتحنت على الشك والصحيح الذى هو رواية العامة بثاء مثلثة وعن عياض بالثاء المثناة غلط من جهة المعنى ويحتمل ان يكون له معنى وهو الحانوت لان العرب كانت تسمى بيوت الخمارين الحوانيت يعنى كنت اتحنت حوانيتهم وقال النووى التحنث التعبد كما فسره في الحديث وفسره في الرواية الاخرى

بالتبرر وهو فعل البر وهو الطاعة وقال اهل اللغة اصل التحنث ان يفعل فعلا يخرج به من الحنث وهو الاثم وكذا تأثم وتحرج وتهجد اى فعل فعلا يخرج عن الاثم والحرج والهجود قوله « من صدقة » كلمة من بيانية قوله « اوعتاقة » وهو انه اعتق مائة رقبة في الجاهلية وحمل على مائة بعير كما ذكرنا قوله «على ما سلف» اى على اكتساب ما سلف لك من خير او على احتسابه او على قبول ما سلف وروى ان حسنات الكافر اذا ختم له بالاسلام مقبولة او تحسب له فان مات على كفره بطل عمله قال تعالى (ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله) وقال المازرى اختلف في قوله «اسلمت على ما سلف من خير» ظاهره خلاف ما يقتضيه الاصول لان الكافر لا تصح منه قربة فيكون مثابا على طاعته ويصح ان يكون مطيعا غير متقرب كنظيره في الايمان فانه مطيع من حيث كان موافقا للامر والطاعة عندنا موافقة للامر ولكنه لا يكون متقربا لان من شرط التقرب ان يكون عارفا بالمتقرب اليه وهو في حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد . فاذا قرر هذا فاعلم ان الحديث متاول وهو يحتمل وجوها احدها ان يكون المعنى انك اكتسبت طباعا جميلة وانت تنتفع بتلك الطباع في الاسلام وتكون تلك العادة تمهيدا لك ومعونة على فعل الخير والطاعات ۞

الثاني معناه اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق عليك في الاسلام . الثالث انه لا يبعد ان يزاد في حسناته التي يفعلها في الاسلام ويكثر اجره لما تقدم له من الافعال الجميلة وقد قالوا في الكافر اذا كان يفعل الخير فانه يخفف عنه به فلا يبعد ان يزاد هذا في الاجور وقال عياض وقيل معناه ببركة ما سبق لك من خير هداك الله تعالى الى الاسلام فان من ظهر فيه خير في اول امره فهو دليل على سعادة اخراه وحسن عاقبته وذهب ابن بطال وغيره من المحققين الى ان الحديث على ظاهره وانه اذا اسلم الكافر ومات على الاسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر واستدلوا بحديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ «اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة زلفها ومحا عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد ذلك الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله تعالى» ذكره الدارقطنى في غريب حديث مالك ورواه عنه من تسع طرق وثبت فيها كلها ان الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك وقال ابن بطال بعد ذكره هذا الحديث ولله تعالى ان يتفضل على عباده ما شاء لا اعتراض لاحد عليه وهو كقوله ﷺ لحكيم بن حزام اسلمت على ما سلفت من خير وقال بعض اهل العلم معناه كل مشرك اسلم انه يكتب له كل خير عمله قبل اسلامه ولا يكتب عليه من سيئاته شيء لان الاسلام يهدم ما قبله وانما كتب له به الخير لانه اراد به وجه الله تعالى لانهم كانوا مقرين بالربوبية الا ان عملهم كان مردودا عليهم لو ماتوا على شركهم فلما اسلموا تفضل الله عليهم فكتب لهم الحسنات ومحا عنهم السيئات كما قال ﷺ «ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين» وفيه وهو الثالث «ورجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ» قال المهلب ولعل حكيما لو مات على جاهليته ان يكون ممن يخفف عنه من عذاب النار كما حكى في ابى طالب وابى لهب انتهى وهذان لا يقاس عليهما لخصوصيتهما وقال ابن الجوزى وقيل ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ورى عن جوابه فانه سأله هل لى فيها اجر يريد ثواب الآخرة ومعلوم انه لا ثواب في الآخرة لكافر فقال له اسلمت على ما سلف لك من خير والعتق فعل خير فاراد النبى ﷺ انك قد فعلت خيرا والخير يمدح فاعله وقد يجازى عليه في الدنيا وذكر حديث انس من صحيح مسلم عن النبى ﷺ انه قال اما الكافر فيطعم بحسناته في الدنيا فاذا لقى الله لم يكن له حسنة وقال الخطابى روى ان حسنات الكافر اذا ختم له بالاسلام محتسبة له فان مات على كفره كانت هدرا وقال ابو الفرج فان صح هذا كان المعنى اسلمت على قبول ما سلف لك من خير وقال القرطبى الاسلام اذا حسن هدم ما قبله من الآثام واحرز ما قبله من البر وقال الحربى معنى حديث حكيم ما تقدم لك من الخير الذى عملته هو لك كما تقول اسلمت على الف درهم على ان احوزها لنفسى قال القرطبى وهذا الذى قاله الحربى هو اشبهها واولاها والله اعلم وقال النووى وقد يعتد ببعض افعال الكافرين في احكام الدنيا فقد قال الفقهاء اذا وجب على الكافر كفارة ظهار او غيرها فكفر في حال كفره اجزاه ذلك واذا اسلم لا تجب عليه اعادتها واختلف

اصحاب الشافعي فيما اذا اجنب واغتسل في حال كفره ثم اسلم هل يجب عليه اعادة الغسل ام لا وبالغ بعضهم فقال يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم اذا اسلم صلى بها انتهى وقال اصحابنا غسل الكافر اذا اسلم مستحب ان لم يكن جنبا ولم يغتسل فان كان جنبا ولم يغتسل حتى اسلم ففيه اختلاف المشايخ والله اعلم *

﴿ بابُ أجْرِ الخادِمِ إذا تَصَدَّقَ بِأمْرِ صاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ ﴾

اى هذا باب في بيان اجر الخادم وقد قلنا انه اعم من المملوك وغيره **قوله** «بأمر صاحبه» قيد به لانه اذا تصدق بغير اذن صاحبه لا يجوز **قوله** «غير مفسد» اى حال كونه غير مفسد في صدقته ومعنى الافساد الانفاق بوجه لا يحل *

٤١ ـ ﴿ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال **حدثنا** جَرِيرٌ عن الأعْمَشِ عنْ أبي وَائِلٍ عنْ مَسْرُوقٍ عنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالتْ قال رسولُ اللهِ ﷺ إذا تَصَدَّقَتِ المَرْأةُ مِنْ طَعامِ زَوْجِها غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كانَ لَها أجْرُها ولِزَوْجِها بِما كَسَبَ ولِلْخازِنِ مِثْلُ ذلِكَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله غير «مفسدة» (فان قلت) الحديث في المرأة اذا تصدقت من مال زوجها غير مفسدة والترجمة في الخادم (قلت) لفظ الخادم يتناول المرأة لانها ممن تخدم الزوج والحديث مضى عن قريب في باب من امر خادمه في الصدقة فانه رواه هناك عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق بن الاجدع عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها وقدم الكلام فيه مستوفى هناك *

٤٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ قال **حدثنا** أبو أُسامَةَ عنْ بُرَيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ عنْ أبي بُرْدَةَ عنْ أبي مُوسَى عنِ النَّبيِّ ﷺ قال الخازِنُ المُسْلِمُ الأمِينُ الَّذي يُنْفِذُ ورُبَّما قال يُعْطِي ما أُمِرَ بِهِ كامِلاً مُوَفَّراً طَيِّبٌ بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إلى الَّذي أُمِرَ لَهُ بِهِ أحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «الخازن» الى آخره لان الخادم يتناول الخازن ايضا *(ذكر رجاله)* وهم خمسة • الاول محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني • الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي • الثالث بريد بضم الباء الموحدة ابن عبد الله وكنيته ابو بردة وقد مضى عن قريب • الرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر او الحارث وقد مر ايضا • الخامس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الرجل عن جده وفيه رواية الابن عن الاب *(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره)* اخرجه البخاري ايضا في الوكالة عن ابي كريب عن ابي اسامة وفي الاجارة عن محمد بن يوسف عن سفيان واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي عامر وابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب ومحمد بن عبد الله بن نمير اربعتهم عن ابي اسامة وأخرجه ابو داود فيه عن عثمان بن ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن ابي اسامة به واخرجه النسائي فيه عن عبد الله بن الهيثم بن عثمان *

(ذكر معناه) **قوله** «الخازن المسلم» الى آخره قيد فيه قيودا • الاول ان يكون خازنا لانه اذا لم يكن خازنا لا يجوز له ان يتصدق من مال الغير • الثاني ان يكون مسلما فاخرج به الكافر لانه لا نية له • الثالث ان يكون امينا فاخرج به الخائن لانه مأزور • الرابع ان يكون منفذا اى منفذا صدقة الآمر وهو معنى قوله الذي ينفذ بالذال المعجمة اما من الانفاذ من باب الافعال واما من التنفيذ من باب التفعيل وهو الامضاء مثل ما امر به الآمر ويروى يعطى بدل ينفذ • الخامس ان تكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية فيفقد الاجر وهو معنى قوله «طيب به نفسه» فقوله «طيب» خبر مبتدأ محذوف اى وهو طيب النفس به او قوله نفسه مبتدأ وطيب خبره مقدما وقال التيمي روى طيبة به نفسه على ان يكون حالا للخازن ونفسه مرفوع بقوله طيبة • السادس ان يكون دفعه الصدقة الى الذي امر له به اى الى الشخص

الذي امر الآمر له به اي بالدفع فان دفع الى غيره يكون مخالفا فيخرج عن الامانة وهذه القيود شرط لحصول هذا الثواب فينبغي ان يعتنى بها ويحافظ عليها قوله «احد المتصدقين» مرفوع لانه خبر المبتدأ اعنى قوله «الخازن» وقدمر الكلام في فتحة القاف وكسرتها وقال التيمى ومعنى احد المتصدقين ان الذي يتصدق من ماله يكون اجره مضاعفا اضعافا كثيرة والذي ينفذه اجره غير مضاعف له عشر حسنات فقط وقال النووى له اجر متصدق *

﴿ بابُ أجْرِ المَرْأةِ إذَا تَصَدَّقَتْ أوْ أطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ﴾

اى هذا باب في بيان اجر المرأة اذا تصدقت من مال زوجها او اطعمت شيئا من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة ولم يقيده هنا بالامر وقيده به في الخازن في الباب الذي قبله لان المرأة ان تتصرف في بيت زوجها للرضى بذلك غالبا ولكن بشرط عدم الافساد بخلاف الخازن لانه ليس له تصرف الا بالاذن والدليل على ذلك مارواه البخارى من حديث همام عن ابى هريرة بلفظ «اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره» وسيأتى الحديث فى البيوع . وقال النووى اعلم انه لابد فى العامل وهو الخازن وفي الزوجة والمملوك من اذن المالك في ذلك فان لم يكن له اذن اصلا فلا يجوز لاحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر تصرفهم في مال غيرهم بغير اذنه والاذن ضربان . احدهما الاذن الصريح في النفقة والصدقة والثانى الاذن المفهوم من اطراد العرف كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت به العادة واطراد العرف فيه وعلم بالعرف رضى الزوج والمالك به فاذنه في ذلك حاصل وان لم يتكلم وهذا اذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم ان نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضى به فان اضطرب العرف وشك فى رضاه او كان شحيح النفس يشح بذلك وعلم من حاله ذلك اوشك فيه لم يجز المرأة وغيرها التصدق من ماله الا بصريح اذنه واما قوله ﷺ واشار به الى ماذكرناه من حديث ابى هريرة آنفا فمعناه من غير امره الصريح فى ذلك القدر المعين ويكون معها اذن سابق يتناول لهذا القدر وغيره وذلك هو الاذن الذى قدمناه سابقا اما بالصريح واما بالعرف ولابد من هذا التاويل لانه ﷺ جعل الاجر مناصفة فى رواية ابى داود رحمه الله فلها نصف اجره ومعلوم انها اذا انفقت من غير اذن صريح ولا معروف من العرف فلا اجر لها بل عليها وزر فتعين تأويله *

٤٣ ـ ﴿ حدثنا آدَمُ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا مَنْصُورٌ وَالأعْمَشُ عَنْ أبي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها عَنِ النبيِّ ﷺ تَصَدَّقَتِ المَرْأةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا * حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالتْ قال النبيُّ ﷺ إذَا أطْعَمَتِ المَرْأةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ لَهَا أجْرُها وَلَهُ مِثْلُهُ وَلِلْخَازِنُ مِثْلُ ذٰلِكَ لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أنْفَقَتْ

٤٤ ـ حدثنا يَحْيى بنُ يَحْيى قال أخبرنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها عَنِ النبيِّ ﷺ . قال إذَا أنْفَقَتِ المَرْأةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فَلَهَا أجْرُها وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ ﴾

هذه ثلاثة طرق في حديث عائشة تدور على ابى وائل شقيق بن سلمة عن مسروق عنها ومطابقتها للترجمة ظاهرة . الاول عن آدم بن ابى اياس عن شعبة بن الحجاج عن منصور بن المعتمر وسليمان الاعمش «كلاهما عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن مسروق عن عائشة رضى الله تعالى عنها واخرجه مسلم ايضا من طريق الاعمش عن ابى وائل عن مسروق الى آخره ولم يسق البخارى تمام هذا الطريق لكنه ذكره بتمامه على سبيل التحويل **قوله** «تعنى» اى عائشة حديث اذا تصدقت المرأة من

بيت زوجها . الطريق الثاني عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش الى آخره واخرجه مسلم ايضا من حديث الاعمش . الطريق الثالث عن يحيى بن يحيى ابى زكريا التميمى عن جرير بن عبدالحميد عن منصور ابن المعتمر الى آخره واخرجه البخارى ايضا في باب من امر خادمه بالصدقة عن عثمان بن ابى شيبة عن جرير عن منصور الى آخره واخرجه ايضا في باب اجر الخادم عن قتيبة بن سعيد عن جرير عن الاعمش عن ابى وائل عن مسروق عن عائشة الى اخره وقد مضى الكلام فيها مستوفى هناك ﴿

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالي فأمَّا مَنْ أعْطَى واتَّقَى وصَدَّقَ بالحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَي وَأمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى ﴾

ذكر هذه الآية الكريمة هنا اشارة الى الترغيب في الانفاق في وجوه البر لان الله تعالى يعطيه الخلف في العاجل والثواب الجزيل في الآجل واشارة الى التهديد لمن يبخل ويمتنع من الانفاق في القربات وفي تفسير الطبرى عن ابن عباس في قوله تعالى (فامامن اعطى واتقى) قال اعطى مما عنده وصدق بالخلف من الله تعالى واتقى ربه وقال قتادة اعطى حق الله تعالى واتقى محارمه التى نهى عنها وقال الضحاك زكى واتقى الله تعالى قوله (وصدق بالحسنى) يعنى قال لا اله الا الله قاله الضحاك وابو عبد الرحمن وابن عباس وعن مجاهد وصدق بالحسنى بالجنة وقال قتادة صدق بموعود الله تعالى على نفسه فعمل بذلك الموعود الذى وعده وذكر الطبرى ايضا ان هذه الاية نزلت في ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وفي المعانى للفراء نزلت في ابى بكر وفي ابى سفيان وقال ابو الليث السمرقندى في تفسيره باسناده عن عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه ان ابابكر الصديق رضى الله تعالى عنه اشترى بلالا من امية بن خلف وابى بن خلف ببردة وعشر أواق ذهب فاعتقه لله تعالى فانزل الله هذه السورة (والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى ان سعيكم لشتى) يعنى سعى ابى بكر وامية بن خلف (فامامن اعطى) المال (واتقى) الشرك (وصدق بالحسنى) يعنى بلا اله الا الله (فسنيسره لليسرى) يعنى الجنة (واما من بخل) بالمال (واستغنى وكذب بالحسنى) يعنى بلا اله الا الله (فسنيسره للعسرى) يعنى سنهون عليه امور النار يعنى امية وابيا اذا ماتا وقيل فامامن اعطى يعنى ابا الدحداح اعطى من فضل ماله وقيل الصدق من قلبه وقيل حق الله واتقى محارم الله التى نهى عنها وصدق بالحسنى اى بالجنة وقيل بنعم الله وقيل بموعد الله وقيل بالصلاة والزكاة والصوم قوله (واستغنى) يعنى عن ثواب الله تعالى فلم يرغب فيه وقيل استغنى بماله قوله (فسنيسره للعسرى) يعنى العمل بما لا يرضى الله به وقيل سندخله جهنم وقيل للعود الى البخل ﴿

﴿ اللَّهُمَّ أعْطِ مُنْفِقَ مالٍ خَلَفاً ﴾

قال الكرمانى وجه ربطه بما قبله انه معطوف على قول الله تعالى وحذف حرف العطف جائز وهو بيان للحسنى فكأنه اشار الى ان قول الله تعالى مبين بالحديث يعنى تيسير اليسرى له اعطاه الخلف له والحديث رواه ابو هريرة كما يجىء الآن قال القرطبى هو موافق لقوله تعالى (وما انفقتم من شىء فهو يخلفه) ﴿

٤٥ - ﴿ حدّثنا إسْمَاعِيلُ قال حَدَّثني أخِي عنْ سُلَيْمَانَ عنْ مُعَاوِيَةَ بن أبي مُزَرِّدٍ عنْ أبي الحُبَابِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ . قال ما مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبادُ فيهِ إلاَّ مَلَكانِ يَنْزِلانِ فيَقُولُ أحَدُهُما اللَّهُمَّ أعْطِ مُنْفِقاً خلَفاً ويَقُولُ الآخَرُ اللَّهُمَّ أعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً ﴾

مطابقته لقوله «اللهم اعط منفق مال خلفا» ظاهرة لانه بينه «ذكر رجاله» وهم ستة . الاول اسماعيل بن ابى اويس الثانى اخوه وهو ابو بكر واسمه عبدالحميد . الثالث سليمان بن بلال . الرابع معاوية بن ابى مزرد بضم الميم وفتح

الزاي وكسر الراء وفي آخره دال مهملة واسمه عبد الرحمن • الخامس ابو الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة الاولى واسمه سعيد بن يسار ضد اليمين عم معاوية المذكور • السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ❊

❊(ذكر لطائف اسناده)❊ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية الرجل عن اخيه وفيه رواية الرجل عن عمه ❊

❊(ذكر من اخرجه غيره)❊ اخرجه مسلم في الزكاة عن القاسم بن زكريا واخرجه النسائي في عشرة النساء عن محمد بن نصر وفي الملائكة عن عباس بن محمد ❊

❊(ذكر معناه)❊ **قوله** « مامن يوم » وفي حديث ابي الدرداء « مامن يوم طلعت فيه الشمس الا وبجنبتيها ملكان يناديان يسمعهما خلق الله كلهم الا الثقلين يا ايها الناس هلموا الى ربكم ان ما قل وكفى خير مما كثر والهى ولا غربت شمسه الا وبجنبتيها ملكان يناديان يسمعان اهل الارض الا الثقلين اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا مالا تلفا » رواه احمد • قوله « بجنبتيها » تثنية جنبة بفتح الجيم وسكون النون وهي الناحية **قوله** « مامن يوم » يعني ليس من يوم وكلمة من زائدة ويوم اسمه وقوله « يصبح العباد فيه » صفة يوم وقوله « الا ملكان » مستثنى من متعلق محذوف وهو خبر ما المعنى ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه احد الا ملكان يقولان كيت وكيت فحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف الملكان ينزلان ونظيره في مجيء الموصوف مع الصفة بعد الا في الاستثناء المفرغ قولك ما اخبرت منكم احدا الا رفيقا **قوله** « خلفا » بفتح اللام اي عوضا يقال اخلف الله عليك خلفا اي عوضا اي ابدلك بما ذهب منك **قوله** « اعط ممسكا تلفا » التعبير بالعطية هنا من قبيل المشاكلة لان التلف ليس بعطية ❊

❊(ذكر ما يستفاد منه)❊ فيه انه موافق لقوله تعالى (وما انفقتم من شيء فهو يخلفه) ولقوله « ابن آدم انفق انفق عليك » وهذا يعم الواجب والمندوب • وفيه ان الممسك يستحق تلف ماله ويراد به الامساك عن الواجبات دون المندوبات فانه قد لا يستحق هذا الدعاء اللهم الا ان يغلب عليه البخل بها وان قلت في نفسها كالحبة واللقمة ونحوهما • وفيه الحض على الانفاق في الواجبات كالنفقة على الاهل وصلة الرحم ويدخل فيه صدقة التطوع والفرض • وفيه دعاء الملائكة ومعلوم انه مجاب بدليل قوله « من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » ❊

﴿ بابُ مَثَلِ المُتَصَدِّقِ وَالبَخِيلِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه مثل المتصدق والبخيل ومثل المتصدق كلام اضافي مرفوع على الابتداء وخبره محذوف حذفه البخاري في الترجمة اكتفاء بذكره في حديث الباب ❊

٤٦ ـ ﴿ حدثنا موسىٰ قال حدثنا وُهَيْبٌ قال حدثنا ابنُ طاوُسٍ عن أبيهِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ . قال قال النبيُّ ﷺ مَثَلُ البَخيلِ وَالمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتانِ مِنْ حَدِيدٍ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة جزء من الحديث وهو ظاهر ❊ ورجاله قد ذكروا غير مرة وموسى هو ابن اسماعيل التبوذكي وابن طاوس هو عبد الله واخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن احمد بن سليمان قوله « مثل البخيل والمنفق » ووقع عند مسلم من طريق سفيان عن ابي الزناد « مثل المنفق والمتصدق » قال عياض هو وهم ويمكن انه حذف مقابله لدلالة السياق عليه وقال النووي وقع في باقي الروايات مثل البخيل والمتصدق وقد يحتمل ان صحة رواية المنفق والمتصدق ان يكون فيه حذف تقديره مثل المنفق والمتصدق وقسيمهما وهو البخيل وحذف البخيل لدلالة المنفق والمتصدق عليه كقوله تعالى (سرابيل تقيكم الحر) اي والبرد حذف البرد لدلالة الكلام عليه قيل رواه الحميدي واحمد وابن ابي عمرو وغيرهم في مسانيدهم عن ابن عيينة فقالوا في رواياتهم « مثل المنفق والبخيل » كما في رواية شعيب عن ابي الزناد وهو الصواب قوله « والمتصدق »

وقع في بعض الاصول المتصدق بالتاء وفي بعضها بحذف التاء وتشديد الصاد هما صحيحان قاله النووى (قلت) وجه هذا ان التاء لاتحذف بل تقلب صادا ثم تدغم الصاد في الصاد وهذا الذى تقتضيه القاعدة قوله «كمثل رجلين» وفي رواية عمرو رجل بالافراد وكأنه تغيير من بعض الرواة وصوابه رجلين قوله «جبتان» بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة كذا في هذه الرواية ووقع في رواية مسلم «كمثل رجل عليه جبتان اوجنتان» وقال النووى اما جبتان او جنتان فالاول بالباء والثانى بالنون ووقع في بعض الاصول عكسه وقال ابن قرقول والنون اصوب بلاشك وهي الدرع يدل عليه قوله في الحديث نفسه «لزقت كل حلقة» وفي لفظ «فاخذت كل حلقة موضعها» وكذا قوله «من حديد» (قلت) ورواه حنظلة بن ابى سفيان الجمحى عن طاوس بالنون كما يجيء عن قريب ورجحت هذه الرواية بما قاله ابن قرقول والجنة هي الحصن في الاصل وسميت بها الدرع لانها تجن صاحبها اى تحصنه والجبة بالباء الموحدة هي الثوب المعين وقال بعضهم ولامانع من اطلاقه على الدرع (قلت) المانع موجود لان الجبة بالباء لاتحصن مثل الجنة بالنون وقال الزمخشرى في الفائق جنتان بالنون في هذا الموضع بلا شك ولا اختلاف وقال الطيبي هو الانسب لان الدرع لايسمى جبة بالباء بل بالنون ☆

﴿ وحدثنا أَبُو اليَمَانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ قال حدثنا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَثَلُ البَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلاَ يُنْفِقُ إِلاَّ سَبَغَتْ أَوْ وَفَرَتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ وَأَمَّا البَخِيلُ فَلاَ يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئاً إِلاَّ لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلاَ تَتَّسِعُ ﴾

هذا طريق آخر اتم من الاول رواه عن ابى اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابى حمزة عن ابى الزناد بالزاى والنون عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابى هريرة ☆(ذكر معناه)☆ **قوله** «مثل البخيل والمنفق» وفي رواية مسلم «مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جنتان اوجبتان» وقال القاضى عياض وقع في هذا الحديث اوهام كثيرة من الرواة تصحيف وتحريف وتقديم وتأخير فمنه مثل المنفق والمتصدق ومنه كمثل رجل وصوابه رجلين عليهما جبتان ومنه قوله «جبتان اوجنتان» بالنون بالشك والصواب جنتان بالنون بلاشك قوله «من ثديهما» بضم الثاء المثلثة وكسر الدال كذا في رواية ابى الحسن جمع ثدى نحو الفلوس والفلس فعلى هذا اصله ثدوى اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الواو ياء وادغمت الياء في الياء فصار ثدى بضم الدال ثم ابدلت الضمة كسرة لاجل الياء وقال ابن التين ويصح نصب الثاء وفي رواية ثدييهما بالتثنية وفي المجمل الثدى بالفتح للمرأة والجمع الثدى يذكر ويؤنث وفي المخصص والجمع اثد وقال الجوهرى الثدى للرجل والمرأة والجمع اثد وثدى على فعول وثدى بكسر الثاء قوله «الى تراقيهما» جمع ترقوة ويقال التراقى ايضا على القلب وقال ثابت في خلق الانسان الترقوتان هما العظمان المشرفان في اعلى الصدر من رأس المنكبين الى طرف ثغرة النحر وهي الهزمة التى بينهما وفي المخصص هي من رقى يرقى (فان قلت) لم لاتقلب الواو الفا (قلت) لئلا يختل البناء كما في سرو وفي الصحاح لاتقل ترقوة بالضم قوله «الا سبغت» اى امتدت وغطت وقيل كملت وتمت وضبطه الاصيلى بضم التاء وهو شيء لايعرف قوله «اووفرت» شك من الراوى من الوفور بمعنى كملت وفي التلويح سبغت او مرت على جلده كذا في النسخ مرت وقال النووى وقيل صوابه يعنى في مسلم مدت بالدال بمعنى سبغت كما في الحديث الآخر «انبسطت» وفي التلويح وفي بعض نسخ البخارى مادت بدال مخففة من ماد اذا مال وروراه بعضهم مارت ومعناه سالت عليه وامتدت قال الازهرى معناه ترددت وذهبت وجاءت بما لحقه قوله «حتى تجن» بضم التاء المثناة من فوق وكسر الجيم وتشديد النون هذا في رواية الحميدى ومعناه حتى تستر من اجن اذا ستر وكذلك جن بمعناه ويروى حتى تخفى وقال

ابن التين رواه ابو سليمان حتى تجر بنانه وقال النووي ورواه بعضهم تجز بجاء وزاى وهو وهم والصواب تجن بجيم ونون قوله «بنانه» اى اصابعه وهو رواية الجمهور كما في الحديث الآخر اناملة ويروى ثيابه بثاء مثلثة وهو وهم وقد وقع في رواية الحسن بن مسلم حتى تغشى بالغين والشين المعجمتين قوله «وتعفو اثره» اى تمحو اثره وهو يجيء لازما ومتعديا فههنا متعد لانه نصب اثره واثره بفتح الهمزة وفتح الثاء المثلثة وبكسر الهمزة وسكون الثاء معناه تمحو اثر مشيه بسبوغها وكمالها وقال الداودى يعفى اثر صاحبه اذا مشى بمرور الذيل عليه لان المنفق اذا انفق طال ذلك اللباس الذى عليه حتى يجره بالارض قوله «لزقت» اى التصقت وفي رواية مسلم «انقبضت» وفي رواية همام «عضت كل حلقة مكانها» وفي رواية سفيان عند مسلم «قلصت» وكذا في رواية الحسن بن مسلم عند البخارى وزعم ابن التين ان فيه اشارة الى ان البخيل يكوى بالنار يوم القيامة قوله «فهو يوسعها ولا تتسع» وفي رواية عند مسلم قال ابو هريرة «فهو يوسعها ولا يتسع» (فان قلت) هذا يوهم انه مدرج (قلت) ليس كذلك وقد وقع التصريح برفع هذه الجملة في طريق طاوس عن ابى هريرة وفى رواية ابن طاوس عند البخارى فى الجهاد فسمع النبي ﷺ يقول «فيجتهدان يوسعها ولا تتسع» وفى رواية لمسلم «فسمعت رسول الله ﷺ» فذكره وفى رواية الحسن بن مسلم عندهما «فانا رايت رسول الله ﷺ يقول باصبعه هكذا فى جيبه فلو رايته يوسعها ولا تتسع» وعند احمد من طريق ابن اسحق عن ابى الزناد فى هذا الحديث واما البخيل فانها لا تزداد عليه الا استحكاما وهذا بالمعنى وقال الخطابى هذا مثل ضربه ﷺ للجواد والبخيل وشبههما برجلين اراد كل واحد منهما ان يلبس درعا يستجن بها والدرع اول ما يلبس انما يقع على موضع الصدر والثديين الى ان يسلك لابسها يديه في كميه ويرسل ذيلها على اسفل بدنه فيستمر سفلا فجعل ﷺ مثل المنفق مثل من لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وحصنته وجعل البخيل كرجل يداه مغلولتان ما بين دون صدره فاذا اراد لبس الدرع حالت يداه بينها وبين ان تمر سفلا على البدن واجتمعت فى عنقه فلزمت ترقوته فكانت ثقلا ووبالا عليه من غير وقاية له وتحصين لبدنه وحاصله ان الجواد اذا هم بالنفقة اتسع لذلك صدره وطاوعت يداه فامتدتا بالعطاء وان البخيل يضيق صدره وتنقبض يده عن الانفاق وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق يستره الله بنفقته ويستر عوراته فى الدنيا والآخرة كستر هذه الجبة لابسها والبخيل كمن لبس جبة الى ثدييه فيبقى مكشوفا ظاهر العورة مفتضحا فى الدارين وقال ابن بطال يريد ان المنفق اذا أنفق كفرت الصدقة ذنوبه ومحتها كما ان الجبة اذا اسبغت عليه سترته ووقته والبخيل لا تطاوعه نفسه على البذل فيبقى غير مكفر عنه الآثام كما ان الجبة تبقى من بدنه ما لا تستره فيكون معرض الآفات وقال الطيبى شبه السخى اذا قصد التصدق يسهل عليه بمن عليه الجبة ويده تحتها فاذا اراد ان يخرجها منها يسهل عليه والبخيل على عكسه والاسلوب من التشبيه المفرق قال وقيد المشبه به بالحديد اعلاما بان القبض والشدة جبلة الانسان واوقع المتصدق موضع السخى مع ان مقابل البخيل هو السخى لا المتصدق اشعارا بأن السخاوة هى ما امر به الشرع وندب اليه من الانفاق لا ما يتعاناه المبذرون وقال المهلب المراد ان الله يستر المنفق في الدنيا وفي الآخرة بخلاف البخيل فانه يفضحه ومعنى تعفو اثره تمحو خطاياه واعترض عليه القاضى عياض بأن الخبر جاء على التمثيل لا على الاخبار عن كائن وقيل هو تمثيل لنماء المال بالصدقة والبخل بضده وقيل تمثيل لكثرة الجود والبخل وان المعطى اذا اعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك فاذا امسك صار ذلك عادة *

﴿ تَابَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ فِي الْجُبَّتَيْنِ ﴾

اى تابع ابن طاوس الحسن بن مسلم بن يناق في روايته عن طاوس في الجبتين بالباء واخرج البخارى هذه المتابعة في كتاب اللباس في باب جيب القميص من عند الصدر وغيره قال حدثنى عبد الله بن محمد اخبرنا ابو عامر اخبرنا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال « ضرب رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد » الحديث ثم قال البخاري رضي الله تعالى عنه تابعه ابن طاوس عن ابيه ٭ ﴿ وقال حَنْظَلَةُ عن طاوسٍ جُنَّتَانِ ﴾

اي قال حنظلة بن ابي سفيان في روايته عن طاوس جنتان بالنون وهذا التعليق ذكره البخاري رحمه الله تعالى ايضا في كتاب اللباس معلقا حيث قال وقال حنظلة سمعت طاوسا سمعت اباهريرة ووصله الاسماعيلي من طريق اسحق الازرقي عن حنظلة ٭

﴿ وقال الليثُ حدَّثني جعفرٌ عن ابن هُرْمُزَ قال سمعتُ أباهُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ جُنَّتَانِ ﴾

اي قال الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ذكر ابومسعود الدمشقي وخلف ان البخاري علقه ايضا في الصلاة ٭

باب صَدَقَةِ الكَسْبِ والتِّجارَةِ

اي هذا باب في بيان صدقة الكسب والتجارة والحاصل انه اشار بهذه الترجمة الى ان الصدقة انما يعتد بها اذا كانت من كسب حلال او تجارة من الحلال ولم يذكر فيها حديثا اكتفاء بما ذكرناه من الآية الكريمة فانها تامر بالصدقة من الحلال وتنهى عن الصدقة من الحرام على مانذكره ٭

﴿ لقولهِ تعالى يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ إلى قولهِ أنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾

بين ما أراده من هذه الترجمة بهذه الآية على طريق التعليل بقوله لقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غني حميد) ان الله يأمر عباده المؤمنين بالانفاق والمراد به الصدقة ههنا قال ابن عباس من طيبات ما رزقهم من الاموال التي اكتسبوها وقال مجاهد يعني التجارة بتيسيره اياها لهم وقال علي والسدي من طيبات ما كسبتم يعني الذهب والفضة ومن الثمار والزرع التي انبتها الله تعالى من الارض قال ابن عباس امرهم بالانفاق من اطيب المال واجوده وانفسه ونهاهم عن التصدق برذالة المال ودنيئه وهو خبيثه فان الله طيب لا يقبل الا الطيب ولهذا قال (ولا تيمموا الخبيث) اي لا تقصدوا (الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه) اي لو اعطيتموه ما اخذتموه الا ان تتغاضوا فيه والله اغنى عنه منكم فلا تجعلوا لله ما تكرهون وقيل معناه لا تعدلوا عن المال الحلال وتقصدوا الى الحرام فتجعلوا انفقتكم منه وروى الامام احمد من حديث عبدالله بن مسعود قال «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وان الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين الا من احب فمن اعطاه الدين فقد احبه والذي نفسي بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه قالوا وما بوائقه قال غشمه وظلمه ولا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق به فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار ان الله لا يمحوا السيء بالسيء ولكن يمحو السيء بالحسن ان الخبيث لا يمحو الخبيث» وقال ابن جرير حدثني الحسن بن عمرو العنبري حدثني ابي عن اسباط عن السدي عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب في قول الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم) الآية قال نزلت في الانصار كانت الانصار اذا كان ايام جداد النخل اخرجت من حيطانها اقناء البسر فعلقوه على حبل بين الاسطوانتين في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فياكل فقراء المهاجرين منه فيعمد الرجل الى الحشف فيدخله مع اقناء البسر يظن ان ذلك جائز فانزل الله فيمن فعل ذلك (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) رواه ابن ماجه ايضا وابن مردويه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي حدثنا يحيى بن المغيرة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن عبدالله بن مغفل في هذه الآية (ولا تيمموا

الخبيث منه تنفقون) قال كسب المسلم لا يكون خبيثا ولكن لا يتصدق بالحشف والدرهم الزيف وما لا خير فيه وقال احمد باسناده عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت «اتى رسول الله ﷺ بضب فلم يأكله ولم ينه عنه قلت يا رسول الله نطعمه المساكين قال لا تطعموهم مما لا تأكلون» وقال عبيدة سألت عليا عن قوله (انفقوا من طيبات ما كسبتم) قال من الذهب والفضة وكذا قاله السدى قال عبيدة وسألته عن قوله (ومما اخرجنا لكم من الارض) قال من الحب والتمر كل شيء عليه زكاة وقال مجاهد من النخل ولا تيمموا قال الطبرى لا تقصدوا وتعمدوا وفي قراءة عبد الله رضى الله تعالى عنه ولا تؤموا من اممت والمعنى واحد وان اختلفت الالفاظ وقال ابو بكر الهذلى عن ابن سيرين عن عبيدة عن على رضى الله تعالى عنه انزلت هذه الآية في الزكاة المفروضة كان الرجل يعمد الى التمر فيصرمه فيعزل الجيد ناحية فاذا جاء صاحب الصدقة اعطاه من الردىء فقال الله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) قال ابن زيد الخبيث هنا هو الحرام وقال الثورى عن السدى عن ابى مالك واسمه غزوان عن البراء (ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه) يقول لو كان لرجل على رجل دين فاعطاه ذلك لم يأخذه الا ان يرى انه قد نقصه من حقه رواه ابن جرير وقال على بن ابى طلحة عن ابن عباس (ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه) يقول لو كان لكم على احد حق فجاءكم بحق دون حقكم لم تأخذوه بحساب الجيد حتى تنقصوه قال وذلك قوله (الا ان تغمضوا فيه) فكيف ترضون لى ما لا ترضون لانفسكم وحقى عليكم من اطيب اموالكم وانفسها» رواه ابن ابى حاتم وابن جرير وزاد قوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قوله (واعلموا ان الله غنى حميد) اى وان امركم بالصدقات وبالطيب منها فهو غنى عنها حميد في جميع افعاله واقواله وشرعه وقدره لا اله الا هو ولا رب سواه *

﴿ بابٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالمَعْرُوفِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه على كل مسلم صدقة قوله «فمن لم يجد» من الترجمة اى فمن لم يقدر على الصدقة فليعمل بالمعروف والمعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله عز وجل والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات ☆

٤٧ ـ ﴿ حَدَّثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا سَعِيدُ بنُ أبِي بُرْدَةَ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قال عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فقالُوا يا نَبِيَّ اللهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قال يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قالُوا فانْ لَمْ يَجِدْ قال يُعِينُ ذَا الحاجَةِ المَلْهُوفَ قالُوا فانْ لَمْ يَجِدْ قالَ فَلْيَعْمَلْ بِالمَعْرُوفِ وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فإِنَّها لَهُ صَدَقَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة للجزء الاول بعينه وللجزء الثانى فى قوله «فليعمل بالمعروف» *(ذكر رجاله)* وهم خمسة . الاول مسلم ابن ابراهيم الازدى القصاب وقد مر غير مرة . الثانى شعبة بن الحجاج . الثالث سعيد بن ابى بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر . الرابع ابوه ابو بردة عامر . الخامس جد سعيد وهو ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله تعالى عنه ☆ (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصرى وشعبة واسطى والبقية كوفيون وفيه رواية الابن عن ابيه عن جده . والحديث اخرجه مسلم في الزكاة عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن المثنى واخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبد الاعلى ☆

(ذكر معناه) قوله «على كل مسلم صدقة» قال بعضهم اى على سبيل الاستحباب المتأكد (قلت) كلمة على تنافي هذا المعنى وقال القرطبى ظاهره الوجوب لكن خففه عز وجل حيث جعل ما خفى من المندوبات مسقطا له لطفا منه وتفضلا (قلت) يمكن ان يحمل ظاهر الوجوب على كل مسلم رأى محتاجا عاجزا عن التكسب وقد اشرف على الهلاك فانه يجب عليه ان يتصدق عليه احياء له قال القرطبى اطلق الصدقة هنا وبينها في حديث ابى هريرة بقوله «في كل يوم» وهذا اخرجه مسلم

عن ابى هريرة عن النبى ﷺ قال «كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس» الحديث وروى عن ابى ذر مرفوعا «يصبح على كل سلامى على احدكم صدقة» والسلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام المفصل وله فى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها «خلق الله كل انسان من بنى آدم على ستين وثلاثمائة مفصل» قوله «يا نبى الله فمن لم يجد» اى فمن لم يقدر على الصدقة فكأنهم فهموا من الصدقة العطية فلذلك قالوا فمن لم يجد فبين لهم ان المراد بالصدقة ما هو اعم من ذلك ولو باغاثة الملهوف والامر بالمعروف قوله «يعمل بيده» وفى رواية مسلم «يعتمل بيديه» من الاعتمال من باب الافتعال وفيه معنى التكلف قوله «يعين» من اعان اعانة قوله «الملهوف» بالنصب لانه صفة ذا الحاجة وانتصاب هذا على المفعولية والملهوف يطلق على المتحسر والمضطر وعلى المظلوم وتلهف على الشيء تحسر قوله «فليعمل بالمعروف» وفى رواية البخارى فى الادب «قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر» واذا امسك شره عن غيره فكأنه قد تصدق عليه لأمنه منه فان كان شرا لا يعدو نفسه فقد تصدق على نفسه بان منعها من الاثم قوله «فانها» تانيث الضمير فيه اما باعتبار الفعلة التى هى الامساك او باعتبار الخبر ووقع فى رواية الادب فانه اى فان الامساك قوله «له» اى للممسك *

(ذكر ما يستفاد منه) يستفاد منه ان الشفقة على خلق الله تعالى لابد منها وهى اما بالمال او بغيره والمال اما حاصل او مقدور التحصيل له والغير اما فعل وهو الاعانة او ترك وهو الامساك واعمال الخير اذا حسنت النيات فيها تنزل منزلة الصدقات فى الاجور ولا سيما فى حق من لا يقدر على الصدقة ويفهم منه ان الصدقة فى حق القادر عليها افضل من سائر الاعمال القاصرة على فاعلها واجر الفرض اكثر من النفل لقوله ﷺ فيما رواه ابو هريرة عن الرب عز وجل «وما تقرب الى عبدى بشىء احب الى مما افترضت عليه» قال امام الحرمين عن بعض العلماء ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة . واعلم انه لا ترتيب فيما تضمنه الحديث المذكور وانما هو للايضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة اخرى فمن امكنه ان يعمل بيده فيتصدق وان يغيث الملهوف وان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع . وفيه فضل التكسب لما فيه من الاعانة وتقديم النفس على الغير والله اعلم *

﴿ بابٌ قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَمَنْ أَعْطَى شَاةً ﴾

اى هذا باب فى بيان قدر كم يعطى من الزكاة وكم يعطى من الصدقة وانما لم يبين الكمية فيها اعتمادا على سبق الافهام اليه لان عادته قد جرت بمثل ذلك فى مواضع كثيرة اما الكمية فى قدر ما يعطى من الزكاة فقد علمت فى ابواب الزكاة فى كل صنف من الاصناف وقد اشار فى الكتاب الى اكثرها على ما يجىء ان شاء الله تعالى وقد علم ايضا ان التنقيص فيها من الذى نص عليه الشارع لا يجوز واما الكمية فى الصدقة فغير مقدرة لان المتصدق محسن والله يحب المحسنين قوله «كم يعطى» على بناء المجهول ويجوز ان يكون على بناء المعلوم اى مقدار كم يعطى المزكى فى زكاته وكم يعطى المتصدق فى صدقته وقال بعضهم وحذف مفعول يعطى اختصارا لكونهم ثمانية اصناف واشار بذلك الى الرد على من كره ان يدفع الى شخص واحد قدر النصاب وهو محكى عن ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه (قلت) ليت شعرى كم من ابلة سهر هذا القائل حتى سطر هذا الكلام الذى تمجه الاسماع وحذف المفعول هنا كما فى قولهم فلان يعطى ويمنع وكيف يدل ذلك على الرد على ابى حنيفة رحمه الله تعالى ولكن هذا يطرد فى الصدقة ولا يطرد فى الزكاة على ما لا يخفى قوله «والصدقة» من عطف العام على الخاص قيل لو اقتصر على الزكاة لاوهم ان غيرها بخلافها (قلت) لا يشك احد ان حكم الصدقة غير حكم الزكاة اذا ذكرت فى مقابلة الزكاة واما اذا اطلق لفظ الصدقة فتكون شاملة لها قوله «ومن اعطى شاة» عطف على قوله «قدر كم يعطى» اى وفى بيان حكم من اعطى شاة فكأنه اشار بذلك الى انه اذا اعطى شاة فى الزكاة انما يجوز اذا كانت كاملة لان الشارع نص على كمال الشاة فى موضع تؤخذ منه الشاة فاذا اعطى جزأ منها لا يجوز واما فى الصدقة فيجوز ان يعطى الشاة كاملا ويجوز ان يعطى جزأ منها على ما ياتى بيان ذلك فى حديث الباب ان شاء الله تعالى *

٤٧ - ﴿ حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا أبو شهاب عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضي الله عنها قالت بعث إلي نسيبة الانصارية بشاة فأرسلت إلى عائشة رضي الله عنها منها فقال النبي ﷺ عندكم شيء فقلت لا إلا ما أرسلت به نسيبة من تلك الشاة فقال هات فقد بلغت محلها ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان لها جزآن احدهما مقدار كم يعطى والآخر ومن اعطى شاة فطابقته للجزء الاول في ارسال نسيبة الى عائشة من تلك الشاة التى ارسلها النبي ﷺ اليها من الصدقة على ماصرح به مسلم على مانذكره في موضعه ان شاء الله تعالى وهو مقدار منها ومطابقته للجزء الثاني في ارسال النبي ﷺ اليها من الصدقة بشاة كاملة *

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول احمد بن يونس وهو احمد بن عبدالله بن يونس ابو عبدالله التميمي اليربوعي . الثاني ابو شهاب واسمه عبدربه بن نافع الحناط بالنون صاحب الطعام . الثالث خالد بن مهران الحذاء . الرابع حفصة بنت اخت محمد بن سيرين . الخامس ام عطية بفتح العين المهملة واسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وقدمرت في باب التيمن في الوضوء *

☆(ذكر لطائف اسناده)☆ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه كوفي وان اباشهاب مدائني وان خالدا بصري وان حفصة وام عطية مدنيتان وفيه رواية التابعية عن الصحابية وفيه ان شيخه ذكر بنسبته الى جده (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الزكاة عن علي بن عبدالله وفي الهبة عن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم في الزكاة عن زهير بن حرب *

(ذكر معناه) قوله « بعث الى نسيبة الانصارية » بعث على صيغة المجهول والباعث هو النبي ﷺ على مافي صحيح مسلم قال حدثني زهير بن حرب قال حدثني اسماعيل بن ابراهيم عن خالد عن حفصة عن ام عطية قالت بعث الى رسول الله ﷺ بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشيء فلما جاء رسول الله ﷺ الى عائشة فقال هل عندكم شيء فقالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التى بعثتم بها اليها قال انها بلغت محلها» وكان مقتضى هذا ان يقول في رواية البخاري بعث الى بلفظ ضمير المتكلم المجرور لكن وضع الظاهر موضع المضمر اما على سبيل الالتفات واما على سبيل التجريد من نفسها شخصا اسمه نسيبة قوله « الى نسيبة » بالفتح في آخره لانه غير منصرف للعلمية والتأنيث وقوله «الانصارية» بالجر لانه صفته قوله « فارسلت » يحتمل ان يكون متكلما وان يكون غائبا وكلاهما صحيح لكن الرواية بالغيبة « منها » اى من تلك الشاة قوله « عندكم شيء » اى هل عندكم شيء كما صرح به في رواية مسلم قوله « هات » اصله هاتي لانه امر للمؤنث ولكن حذفت الياء منه تخفيفا قال الخليل اصل هات آت من آتى يؤتي فقلبت الالف هاء قوله « فقد بلغت محلها » بكسر الحاء اى موضع الحلول والاستقرار يعني انه قد حصل المقصود منها من ثواب التصدق ثم صارت ملكا لمن وصلت اليه وقال ابن الجوزي هذا مثل قوله ﷺ في بريرة «هو عليها صدقة وهو لنا هدية» ☆

﴿ بعون الله وتوفيقه كمل الجزء الثامن من عمدة القاري شرح صحيح البخاري للامام العيني قدس الله سره ويتلوه إن شاء الله تعالى (الجزء التاسع) ومطلعه (باب زكاة الورق) نسأله سبحانه العون على اتمامه فانه نعم المولى ونعم النصير ﴾

فهرست

﴿ الجزء الثامن من عمدة القارى شرح صحيح البخارى رضى الله تعالى عنه ﴾

﴿ للعلامة البدر العينى قدس الله سره ﴾

صحيفه

٢ ﴿ كتاب الجنائز ﴾
٥ مذهب اهل السنة ان اصحاب الكبائر من الذنوب لايقطع لهم بدخول النار
٦ باب الامر باتباع الجنائز
٧ اتباع الجنائز من فروض الكفاية وهو ثلاثة اقسام وقد ذكرها مفصلة
٩ الترغيب في عيادة المريض وفضلها
١٠ بيان اجابة الداعى ونصر المظلوم
١١ بيان ابرار القسم . ورد السلام . وتشميت العاطس والنهى عن آنية الفضة وخاتم الذهب ولبس الحرير
١٣ باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج في الكفن
١٨ باب الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه
١٩ مذاهب العلماء في حكم نعى الميت وقد ذكر ذلك مبسوطا
٢٠ حكم الصلاة على الميت في المسجد جماعة وقد ذكره موضحا
٢١ حكم الصلاة على الاموات الذين ماتوا في قرية وغسلوا ولا يعرف عددهم
٢٢ مذاهب الائمة في عدد التكبير على الجنازة هل هو اربعة ام اكثر من ذلك
٢٤ باب الاذان بالجنازة
٢٦ مذاهب الائمة في الصلاة على الميت في القبر وقد ذكر هذا مبسوطا
٢٩ باب فضل من مات له ولد فاحتسب

صحيفه

٣٠ حكم من مات له ولد قد بلغ الحنث فصبر واحتسب هل يحصل له الفضل الوارد في الاحاديث ام لا والسر في تخصيص النبى ﷺ الولد بعدم بلوغه الحنث وغير ذلك
٣٥ باب قول الرجل للمراة عند القبر اصبرى
٣٥ باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر
٣٦ وجوب غسل الميت وسبب ذلك وسننه ووضوئه وصفة غسله بالماء والسدر وغير ذلك
٤١ باب مايستحب ان يغسل وترا
٤٣ باب مايبدأ بميامن الميت
٤٤ باب هل تكفن المراة في ازار الرجل
٤٥ باب كيف الاشعار للميت
٤٧ باب هل يجعل شعر المراة ثلاثة قرون
٤٨ باب الثياب البيض في الكفن
٤٩ بيان اختلاف الروايات في عدد كفن النبى صلوات الله وسلامه عليه بامى وابى افديه وفى صفته
٥٠ باب الكفن في ثوبين
٥١ مذاهب العلماء فيمن مات محرما هل يستر راسه ويطيب ام لا وقد ذكر دليل كل مذهب مبسوطا
٥٢ باب كيف يكفن المحرم
٥٣ باب الكفن في القميص الذى يكف ام لا يكف ومن كفن بغير قميص
٥٥ اختلاف العلماء في الصلاة على الميت الكافر وتفسيله وغير ذلك
٥٦ باب الكفن بغير قميص

صحيفة

٥٧ باب الكفن من جميع المال
٥٩ باب اذا لم يوجد الا ثوب واحد
٦٠ باب اذا لم يجد كفنا الا ما يوارى راسه او قدميه غطى به راسه
٦١ باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه
٦٣ باب اتباع النساء الجنائز
٦٤ باب حد المراة على غير زوجها
٦٧ باب زيارة القبور
٦٨ القول في زيارة القبور للرجال والنساء وقد اطال واجاد
٧٥ جواز البكاء على الميت من غير نوح ونحوه مما رهب من فعله وغير ذلك
٧٨ بيان عذاب الميت ببكاء اهله عليه وقد بسط القول في ادلة المسالة والترهيب من البكاء عليه وغير ذلك
٨٣ باب ما يكره من النياحة على الميت
٨٤ بيان اجماع الائمة رضى الله تعالى عنهم على تحريم النوح على الميت وقد سرد نبذة من الاحاديث في الترهيب من ذلك
٨٧ باب ليس منا من شق الجيوب
٨٨ باب رثا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سعد ابن خولة
٩٠ مذاهب العلماء في مقدار الوصية وقد ذكر ذلك مبسوطا
٩٢ باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة
٩٣ باب ليس منا من ضرب الخدود
باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة
٩٤ باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن
٩٦ بيان حكم الجلوس للعزاء واحوال الناس في الصبر عند المصيبة والترغيب في الصبر على المصيبة وفضله

صحيفة

٩٧ باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة
٩٩ باب الصبر عند الصدمة الاولى
١٠١ باب قول النبي ﷺ انا بك لمحزونون
١٠٣ باب البكاء عند المريض
١٠٥ باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك
١٠٦ باب القيام للجنازة
١٠٧ مذاهب العلماء في القيام للجنازة اذا مرت وهو جالس وقد بسط القول فيه
١٠٨ باب متى يقعد اذا قام للجنازة
١٠٩ باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فان قعد امر بالقيام
١١٠ باب من قام لجنازة يهودى
١١١ باب حمل الرجال الجنازة دون النساء
١١٢ السرعة بالجنازة
١١٣ بيان صفة المشى بالجنازة ومذاهب الائمة في الاسراع وهل الاسراع واجب ام مستحب
١١٤ باب قول الميت وهو على الجنازة قدمونى
١١٥ باب من صف صفين او ثلاثا على الجنازة خلف الامام
١١٥ باب الصفوف على الجنازة
١٢٠ باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنازة
١٢١ حكم دفن الميت ليلا والصلاة على الجنازة بالصفوف وحكم الصلاة على القبر وغير ذلك
١٢٢ باب سنة الصلاة على الجنازة
١٢٣ مذاهب الائمة في ان الطهارة شرط في الصلاة على الجنازة ومذهب الشعبي ان الطهارة ليست شرطا ومذاهب الائمة ايضا في الصلاة على الجنازة في الاوقات المنهى عن الصلاة فيها وغير ذلك
١٢٦ باب فضل اتباع الجنائز
١٢٩ باب من انتظر حتى يدفن
١٣١ باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز

صحيفة

١٣١ باب الصلاة على الجنائز بالمصلى
١٣٤ بيان حد جلد الزانى البكر والثيب ومذاهب الائمة فى حد العبد والامة وغير ذلك
١٣٤ باب مايكره من اتخاذ المساجد على القبور
١٣٦ باب الصلاة على النفساء اذا ماتت في نفاسها
١٣٦ باب اين يقوم من المرأة والرجل
١٣٧ باب التكبير على الجنازة اربعا
١٣٩ باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة
١٤٠ مذاهب العلماء في ان قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى هل هو واجب ام مستحب وغير ذلك
١٤١ باب الصلاة على القبر بعد مايدفن
١٤٢ باب الميت يسمع خفق النعال
١٤٣ ماجاء في صفة نعيم القبر وعذابه والسؤال فيه ومايقى العبد من فتنته
١٤٥ مذاهب اهل السنة في ان عذاب القبر ثابت في القرآن والسنة وقد ذكر ذلك مبسوطا
١٤٧ باب من احب الدفن في الارض المقدسة اونحوها
١٥٠ الاختلاف في المكان الذى دفن فيه سيدنا موسى عليه السلام والسر في اخفاء قبره
١٥٠ باب الدفن بالليل
١٥١ باب بناء المسجد على القبر
١٥١ باب من يدخل قبر المرأة
١٥٢ باب الصلاة على الشهيد
١٥٤ بيان حكم جمع الرجلين في ثوب واحد ودون الاثنين والثلاثة في قبر واحد وغسل الشهيد والصلاة عليه وغير ذلك
١٥٧ باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر
١٥٨ باب من يقدم في اللحد
١٥٩ مذاهب الائمة في ان الافضل دفن الميت في لحد اوشق وقد ذكر دلائل كل مذهب
١٦٠ باب الاذخر والحشيش في القبر
١٦٣ باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة

صحيفة

١٦٧ باب اللحد والشق في القبر
١٦٨ باب اذا اسلم الصبى فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبى الاسلام
١٧١ اختلاف العلماء في ان الدجال هل هو ابن صياد الذى كان يدعى النبوة ام غيره وقد اطال واجاد
١٧٦ اختلاف العلماء في ان السقط يغسل ويصلى عليه ام لا وقد ذكر فيه تفصيلا حسنا
١٧٩ باب اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله
١٨٢ باب الجريد على القبر
١٨٥ باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله
١٨٩ باب ماجاء في قاتل النفس
١٩٠ مذاهب الائمة فيمن حلف بغير ملة الاسلام هل ينعقد يمينه ام لا وهل عليه كفارة ام لا
١٩٢ باب مايكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين
١٩٤ باب ثناء الناس على الميت
١٩٨ باب ماجاء فى عذاب القبر
٢٠٥ اثبات عذاب القبر ومذاهب المحدثين فى ان سؤال القبر عام لجميع الامم ام خاص بالامة المحمدية وحكمة اختصاصه على القول به وغير ذلك
٢٠٦ باب التعوذ من عذاب القبر
٢٠٨ باب عذاب القبر من الغيبة والبول
٢٠٨ باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشى
٢٠٩ بيان عرض مقعد الميت عليه بعد موته وبشارة المؤمن بجزاء عمله الصالح وغير ذلك
٢٠٩ باب كلام الميت على الجنازة
٢١٠ باب ماقيل فى اولاد المسلمين
٢١١ باب ماقيل فى أولاد المشركين
٢١٢ اختلاف العلماء فى أولاد المشركين هل هم فى الجنة ام فى النار
٢١٨ باب موت يوم الاثنين

صحيفة

٢٢١ باب موت الفجأة البغتة
٢٢٢ باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وابي بكر وعمر رضي الله عنهما
٢٢٦ بيان اختلاف الاقوال في صفة قبر النبي ﷺ وقبر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
٢٣٠ باب ما ينهى من سب الاموات
٢٣١ باب ذكر شرار الموتى
٢٣٢ (كتاب الزكاة)
٢٣٣ باب وجوب الزكاة
٢٣٦ بيان وجوب العمل بخبر الواحد. وان الكفار يدعون الى الاسلام قبل القتال. واختلاف العلماء في ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ام لا
٢٣٧ مذاهب الائمة في ان الزكاة تجب على الصبي ام تجب في ماله. وانه ليس في المال حق واجب سوى الزكاة وغير ذلك
٢٣٨ بيان ان الامام يرسل السعاة الى اصحاب الاموال لقبض صدقاتهم وانه ليس للساعي ان يأخذ خيار الاموال بل الوسط وغير ذلك
٢٤٤ بيان من ارتد عن الاسلام وعاد الى الكفر واصناف المرتدين
٢٤٦ مذاهب العلماء في وجوب الصدقة في السخال والفصلان والعجاجيل وكيفية ذلك
٢٤٧ باب البيعة على ايتاء الزكاة
٢٤٨ باب اثم مانع الزكاة
٢٥١ بيان وجوب الزكاة في الابل والبقر والغنم وان الحق غير الزكاة باق في الباب الماشية واثمار الاشجار للفقراء وابناء السبيل
٢٥٤ باب ما ادى زكاته فليس بكنز
٢٥٩ بيان نصاب الفضة والذهب ومذاهب العلماء فيما زاد على النصاب فيهما وغير ذلك
٢٦٣ اختلاف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في قوله سبحانه وتعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة) الآية في انها نزلت في الاحبار والرهبان الذين لا يخرجون الزكاة او نزلت فينا وفيهم

صحيفه

٢٦٦ باب انفاق المال في حقه
باب الرياء في النفقة
٢٦٧ باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل الا من كسب طيب
٢٦٨ باب الصدقة من كسب طيب
٢٧١ باب الصدقة قبل الرد
٢٧٤ باب اتقوا النار ولو بشق تمرة
٢٧٩ باب أي الصدقة افضل وصدقة الشحيح الصحيح
٢٨٣ باب صدقة العلانية
٢٨٤ باب صدقة السر
٢٨٥ باب اذا تصدق على غني وهو لا يعلم
٢٨٧ مذاهب العلماء فيمن اعطى زكاته لشخص وظنه فقيرا فبان انه غني هل تسقط عنه تلك الزكاة ام لا وغير ذلك
٢٨٧ باب اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر
٢٨٨ مذاهب الائمة فيما خرج الى الابن من مال الاب على وجه الصدقة او الصلة او الهبة هل فيه الرجوع ام لا وغير ذلك
٢٨٩ باب الصدقة باليمين
٢٩٠ باب من امر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه
٢٩٢ باب لا صدقة الا عن ظهر غنى
٢٩٧ باب المنان بما اعطى
٢٩٧ باب من احب تعجيل الصدقة عن يومها
٢٩٨ باب التحريض على الصدقة والشفاعة
٣٠٠ باب الصدقة فيما استطاع
٣٠١ باب الصدقة تكفر الخطيئة
٣٠٢ باب من تصدق في الشرك ثم اسلم
٣٠٣ اختلاف العلماء في قوله ﷺ «اسلمت على ما سلف من خير» وهل الكافر تصح منه قربة ام لا تصح وقد ذكر ذلك مبسوطا

صحيفة		صحيفة	
٣٠٤	باب اجر الخادم اذا تصدق بامر صاحبه غير مفسد	٣٠٧	باب مثل المتصدق والبخيل
٣٠٥	باب اجر المرأة اذا تصدقت او اطعمت من بيت زوجها غير مفسدة	٣١٠	باب صدقة الكسب والتجارة
٣٠٦	باب قول الله تعالى فامامن اعطى واتقى وصدق بالحسنى	٣١١	باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف
		٣١٢	باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة ومن اعطى شاة

☆(تم فهرست الجزء الثامن)☆